عندنا وعند الشافعي له ذكر لنا حديث بما
ان رسول الله عليه سئل عن امراة تموت بين
يتيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او
والمعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علايقه فلا يبقى
حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول من مجمع الفتـ

الحمد لله رب العالمين
الجزء الاول من شرح القدوري
للزاهدي على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه
امين





بالله حسبي
نحو لهذا كتاب المجلة بالشرا
انا عبد القادر بن نور الله بالحجة تبشيرا
سنة ١٥٨٠ — سنة ١٠٨١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد بيك قرق ايكي سنه سنك ماه شعبانننك
اون ايكنجي كوني يوم الخميس ده وقت عصرده ساعت تمرده جناب حق لطف
واحسان ايده ن بو فقيره بر قز احسان ايتدكده بو فقير دخي بعد الحمد والشكر اسمني
زاهده امة الله قيوب جميع امورني وجميع امورمزي جناب حقه تفويض وتسليم
ايدوب اوله رب العالمين واكرم الاكرمين وارحم الراحمين دن رجام بودر كه بزه بو زاهده
...

وقد وقف هذا الكتاب الجزو الاول من شرح القدوري للزاهدي ... سليمان
سيوابن المشتهر بجبان زاده وقفا صحيحا بشرط ان يوضع بكتبخانة مدرسة ...
بجنب ... ولا يرهن ولا يورث ... بكلم بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم تحريرا



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد واله اجمعين **اما بعد**
فقد قال العبد الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود لما عمت الفتنة العا(مة)
ديار الاسلام وطمت هذه الطامة مشارع الشرايع والاحكام واستولت يد التدمير
على طلبة العلم والعلماء وانشبت المنية اظفارها في نوافج الفضلاء لم يبق في عالم الفضل
منهم الا شيخ نحرير قد بلغ ساحل الحياة او شاب عزيز شغلته شواغل العيش واللذات
فبقيت معالي الفقه سدى هملا واهملت معانيه علما وعملا فهزت بعض اخواني همته
الارتقاء مراقي الفقهاء وبعضهم هيبة اللقاء مواطن اللقاء ليحصل الفقه بعد الادب
والاحاطة بمسالك العجم فيه والعرب فطلبوا ان اشرح المختصر المنسوب الى امام الائمة وثقة
اخر هذه الامة ابي الحسين القدوري طيب الله ثراه وجعل حظيرة القدس ماواه
فانه اعظم دواوين الفقه بركة وخطرا وارفعها شانا وقدرا وادورها في اندية الفضلاء
والمدارس وابينها للمدرس والدارس وقد ترك اعم المترحلين له لغاية وضوحه عندهم
تفصيل مجملاته وتفسير مبهماته وكشف مشكلاته فاجبتهم الى ذلك مستعينا بتوفيق
الله تعالى وعصمته وفضله ملتزما فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوله تفصيل
مجملاته وتحصيل زواياه ومبهماته وحل مشكلاته وكشف معضلاته وتفسير الغريب
من الفاظه ومبانيه وتبيين الغوامض من اشاراته ومعانيه وتقسيم الاحكام والمسايل
وذكر اصولها وفصولها مبرهنة بالدلايل والتنبيه على مواضع الزلل والاتقاء عن
المجازفة في نقل الاحكام والعلل مع ايجاز لا يخل بفهم الذكي ولا تطويل لا يمل خاطر
الالمعي راجيا من الرب الكريم العفو عن الخطاء والخطل في القول والعمل
وموصلا من الناظر فيه الدعاء والاستغفار واصلاح ما زل القلم او الخاطر
فيه والاستنكار رفقا انا مع قلة علوي وكثرة اشغالي وهمومي حبيس تصديات لشرح
مثل هذا المختصر والكتاب وتعرضت له في معرض الابانة وفصل الخطاب
لكن حملني عليه حرصي على التحصيل ومخافة النسيان واقتراح عامة الشركاء والاخوان
والله المستعان وعليه التكلان **قال** الشيخ الامام ابو الحسين احمد القدوري
رضي الله عنه الحمد لله الواحد العدل وصلواته على خير خلقه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و(سلم)

اتى

اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه **اعلم** ان العاقل خلق لاكتساب السعادة
الابدية والسيادة السرمدية واكتسابها بالعلم والعمل مع الاتقاء عن العصيان والزلل
والعلم اهم الامرين واشرفهما وارفعهما شانا وانفعهما لتقدمه على جميع العبادات
والاعمال واستقباله في افادة السعادة في بعض الاحوال **ثم العلوم** قسمان قسم
يتعلق بالالهيات وقسم يتعلق بالشرعيات والالهيات مدركة بالعقول
غنية عن التعليم والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة الى التدريس
والتفهيم ثم الشرعيات نوعان نوع يتعلق بالعبادات ونوع يتعلق بغيرها كالمعاملات
والجنايات وعلوم العبادات اهمها الى نيل السعادات اتمها لانها معظم المقصود من
بعثة الرسل والانبياء والوسيلة الى الغرض من فطرة الثقلين وسكان السماء قال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم هذه العبادات انواع منها ما يجب
في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة مرة كزكاة المال والراس والاضحية ومنها ما يجب
في السنة شهرا كصيام شهر رمضان ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوات
المكتوبات فكانت الصلاة اهم كافة الشرعيات وافضل الامور الدينيات ثم للصلاة
اركان تقوم بها وشروط يتقدمها والزم تلك الشروط الطهارة فلهذا صرف جمهور
العلماء من الاوايل والاواخر عناياتهم الى تدوين الفقه في الصحف والدفاتر وتقديم
العبادات على المعاملات وتقديم الصلاة على ساير العبادات وتقديم الطهارة
على غيرها من الشروط فلهذا ابتدا المصنف فيه بكتاب الطهارة وعنونه بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وفي بداءته بقوله تعالى
تبركا بكلامه المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد وايذان بان الوضوء من الاحكام المنقولة دون المعقولة لما فيه من
غسل الطاهر حقيقة دون المخرج النجس وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فما تلي من الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه
ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه واما الاجماع فظاهر والاستدلال بالاية ان الله
تعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند ارادة القيام الى الصلوة
محدثا لان ارادة الفعل سبب له فعبر بالمسبب عن السبب كقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله وقيل اذا قمتم الى الصلاة اي قصدتموها يقال قام الى
كذا اي قصده كذا ذكره صاحب الكشاف وانه خطاب للمحدثين رواه ابو بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي مثله عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص
وعبيدة وابي موسى وجابر وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن
والضحاك والسدي وعليه اجماع التابعين والفقهاء وما تعلق به داود الاصفهاني

من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عند كل صلاة عند بيان الطهارة
محمول على الندب والاستحباب ولقد صلى الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ويوم الخندق
اربع صلوات وقال ايضا لا وضوء الا عن حدث نعلم بان الله امر بغسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس عند ارادة القيام الى الصلاة محدثا والامر يقتضي الوجوب فان قيل
عطف الرجلين على المسح بالراس فكيف يفيد غسلهما قيل له اما على قراءة نافع وابن عامر
والكسائي وحفص وابي بكر والمفضل والاعشى بالنصب فظاهر لانه عطف على الوجه
والايدي دون الراس لما في العطف عليهما من المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه
محلا ولفظا واما على قراءة الباقين بالجر فلتضمن العطف ما يليق بالمعطوف من فعل الغسل
كقولهم علفتها تبنا وماءا باردا اي وسقيتها ماء او لارادة الغسل بلفظ المسح عن ابي
زيد المسح خفيف الغسل يقال تمسح للصلاة اذا توضأ او يحمل الامر بالمسح مجازا
عن النهي عن الاسراف في صب الماء لكون غسلهما مظنة الاسراف وذهب الى الاول
جماعة من المفسرين والى الثاني الزجاج وابن الانباري والى الثالث جار الله العلامة
رحمهم الله تعالى والدليل على ارادة الغسل منه دون المسح انه غيا الواجب في الارجل
الى الكعبين والمسح غير مغيا بالاجماع وبدليل انه لم يذكر الله تعالى للمسح في الوضوء
والتيمم غاية بخلاف الغسل وبجواب الثاني وقد ذهب اليه صاحب الكشاف
ان للرجل حالتين مكشوفة ومستورة بالخف فيغسل المكشوفة ويمسح المستورة فان
قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبان بالتثنية قيل له لان المرفق طرف العظم
الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وانها في كل يد ثلاثة طرف احدى عظمي الساعد وطرفا
عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناشزان من جانبي القدم قاله الاصمعي
وعليه عامة الفقهاء وذكر القاضي الصدر وعند محمد رحمه الله هما العظمان المربعان
اسفل من الناتئين حتى لا يجب غسل الناتئين عنده وفي شرح ابي بكر الكعب عظم مربع
في مقدم الرجل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه الله
العظمان الناتئان حتى لو ترك غسلهما جاز عندهما خلافا لابي يوسف ثم قال
المصنف رحمه الله ويدخل المرافق والكعبان في الغسل وهذا اعد هنا وقال
زفر رحمه الله لا يدخل لان الله تعالى جعلها غاية والغاية لا تدخل تحت المغيا
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصحيح مذهبنا لوجهين احدهما انها
جعلت حد الاسقاط لتناول اسم اليد والرجل هذه الجوارح الى الابط ونهاية
الفخذ فلا يدخل تحت السقوط والثاني ما ذكر في الكشاف ان حكم الغاية في الدخول
والخروج يدور مع الدليل لانها تستعمل فيهما قال تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وقال فنظرة الى ميسرة ولم يدخل الليل والميسرة في الصيام والنظرة
وقال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد دخل المسجدان في الاسراء

ويجب غسل الفرج الخارج كالقلفة والفم عند ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين
عن محمد وعنه لا يجب كالقصبة اي قصبة الذكر وعن ابي القاسم الصفار لا يجب عليها
ادخال الاصبع في قبلها وبه يفتى وفي شرح الصلوة لابي ذر اذا انغمس في الماء الجاري
جاز وترك السنة وان مكث فيه ساعة تمسح للوضوء والغسل فقد اكمل السنة
بط وشرب الماء عبا يغني عن المضمضة ومصا لا وقيل شرب الجاهل او القروي
يغني لانه يعبه بخلاف العالم والمصري وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجزيه ما لم يمجه
ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب في انفه تم غسله
على الاصح والدرن اليابس في الانف والخبز الممضوغ والعجين وجلد السمك يمنع
تمام الغسل ودرن الاظفار لا يمنع قال وليس على المراة ان تنقض ظفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم اني امراة اشد ظفر راسي افانقضها اذا اغتسلت فقال يكفيك
ان تحثي الماء على راسك وعلى سائر جسدك ثلاث حثيات بط وفي وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها كذا ورد في
حديث ام سلمة وعنه لا يجب دفعا للحرج بخلاف اللحية وشعر الرجال وعن الفقيه
ابي جعفر اذا كانت ذوائبها منقوضة يجب ايصال الماء اليه وفي وجوب نقض
ظفائر الرجال اختلاف الروايات والمشايخ وذكر البزدوي والصدر الشهيد
رحمهما الله ان غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع وفي صلوة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين فصل والمعاني الموجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير
انزال والحيض والنفاس الشرح في المغرب دفق الماء صبه صبا فيه دفع وشدة
وعن الليث انه لازم لا متعد والمني خاثر ابيض يفتر بخروجه الذكر اعلم ان الاسباب
الموجبة للغسل خمسة انزال المني على وجه الدفق من الرجل والمراة سواء كان بجماع
او بلمس او بتقبيل او نظر او فكر لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني
ولو انفصل عند الضربة او السقطة او حمل الثقيل او سلس المني من غير شهوة لا غسل
عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي النظم وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
للحديث الذي مر ولنا ما روي ان ام سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله المراة
يجامعها زوجها في المنام هل تغتسل قال هل تجد لذة قالت نعم قال عليها
الاغتسال اذا وجدت الماء فتبين ان اللذة والماء شرط ثم العبرة للشهوة عند
انفصال المني عن مكانه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله عند الخروج وثمرة
الخلاف تظهر في خمس مسائل استمنى بكفه او جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم

فلما انفصل المني عن مكانه اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعليه الغسل عندهما
خلافا له والرابعة اغتسل بعد الجماع قبل البول او النوم او المشي الكثير والكثير مقدر
بالغلوة ثم امنى يغتسل عندهما خلافا له ولو امنى بعد البول او النوم او المشي الكثير
والسير الكثير لا غسل عليه بالاجماع والخامسة راى المستيقظ بفخذه او ثوبه بللا نجم شمس شرف الائمة
ولا تذكر الاحتلام فان تيقن انه مني يجب وان تيقن انه مذي او ودي لا غسل عليه
وان شك انه مني او مذي يغتسل عندهما خلافا له لاحتمال ان يخرج لا عن شهوة
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله ان كان ذكره منتشرا قبل النوم لا يجب والا
فيجب قال الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فان تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب الغسل وعن محمد رحمه الله
في المراة يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط
لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى واذا وجد الزوجان منيا بينهما ولا يتذكران
الاحتلام قال محمد بن الفضل يجب عليهما الغسل وقيل ان كان غليظا ابيض
فمن الرجل وان كان رقيقا اصفر فمنها وقيل ان وقع طولا فمن الرجل والا فمنها
واما التقاء الختانين من غير انزال فتواري الحشفة في احدى سبيلي الادمي
الحي هو السبب والتقاء الختانين ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تتوار
الحشفة لا يجب ولو توارت بدون التقائهما يجب كما لو اولج في الدبر فعليهما
الغسل انزلا او لم ينزلا ولو اولج في امراة ميتة او بهيمة او صغيرة لا يجامع
مثلها لا يجب ما لم ينزل والحكم في الصغيرة قول محمد رحمه الله والثالث
الاحتلام وقد مر واما الحيض والنفاس فسياتيان في بابهما قال وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اعلم
ان الغسل احد عشر نوعا خمسة فرض من الانزال عن دفق وشهوة وتواري
الحشفة والاحتلام والحيض والنفاس واربعة سنة وهو ما ذكر في المتن
وغسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن لليوم حتى
لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة يكون
مستنا عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي صلوة الجلابي اي وقت اتى
وقت اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة جاز اي استن بالسنة لحصول المقصود
وهو قطع الرايحة جن ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل
ينوب عن الكل وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم بط هذا اذا لم يكن جنبا وفي الجنب يجب في ظاهر الرواية قال
استاذنا فخر الايمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار غير مخاطبين
بالشرايع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلاة وزمانه اوان وجوبها ه هذا

سلم

سلم ولان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام فيعطى لها حكم الانشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت
لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع وفي تحفة الفقهاء ويستحب غسل الصبي والمجنون عند البلوغ
والافاقة وليس غسل يوم عرفة وفي امالي قاضي خان الصبية بلغت بالحيض فعليها الغسل اي
بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح هو الوجوب قال
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والمذي ماء رقيق يخرج عند الشهوة والودي ماء ابيض
يخرج بعد البول اما المذي فلحديث المقداد ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الوضوء في المذي
واما الودي فلانه من توابع البول فان قيل لما وجب الوضوء بالبول فما فائدة وجوبه بالودي قلنا
الجواب عنه من وجوه احدها ما ذكر الحلواني رح ان المراد في الاغتسال وثانيها ان وجوب الوضوء بالبول
لا ينافي وجوبه بالودي فقد ذكر الحلواني ان من بال ثم بال ثم بال يجب الوضوء لكل مرة ويقع الوضوء الواحد
للكل بدليل ان من حلف لا يتوضا من الرعاف فبال ثم رعف وتوضا حنث وكذا لو حلف لا يغتسل من
فلانة فجامع غيرها ثم جامعها ثم اغتسل يحنث وثالثها ان فائدة تظهر فيمن به سلس البول اذا ودى
في الوقت يتوضا ورابعها ان الاشكال انما يرد على هذا التفسير فاما على ما فسر في خزانة الفقه وكتاب الخصال
ونظم الزندويستي ان الودي ان يجامع ثم يبول ويغتسل ثم يخرج منه شيء لزج فهو الودي فلا يرد الاشكال
اصلا وهذا كلام حسن يجب حفظه فان قلت لما علم وجوب الوضوء بقوله والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين والمذي والودي قد دخل فيه فما فائدة قوله وفيهما الوضوء قلت فيه
احتراز عن مذهب مالك رح فانه لا يجب الوضوء عنده فيهما فصل والطهارة من الاحداث جائزة
بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو
الذي يطهر غيره وقال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قال
ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء
الباقلا والمرق وماء الزردج في المغرب ماء الزردج ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
والدليل عليه ان الله تعالى امر بالتيمم عند عدم ماء مطلق فقال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولو جاز الوضوء بغير
لما امر بالتيمم وهذه المياه ليست بمطلقة لان مطلق الشيء ما يتبادر اليه الافهام عند ذكره والافهام لا تتبادر
الى هذه المياه عند ذكر الماء والمراد بماء الباقلا ماء طبخ فيه حتى خثر وغلظ قال ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
اما ماء المد والزعفران فلان الكدورة والزعفران القليل لا يسلبان اسم الماء ومعناه واما الاشنان
والصابون فلانهما يزيدان في التطهير فلا يمنعانه الا اذا غلظ الماء بهذه الاشياء بحيث لا يمكن تسييله
على العضو فحينئذ لا يجوز وقول المصنف فغير احد اوصافه لا يفيد التقييد به حتى لو غير الاوصاف
الثلاثة بالاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه
فانه يجوز التوضي به وفي زاد الفقهاء الماء المغلوب بالخلط الطاهر هو ملحوظ بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة
اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والعصير
والخل وماء الزعفران فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء

البطيخ والاشجار والثمار والانبذة فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فالعبرة للاجزاء ويجوز التوضى بماء الكرم اى بما يتقاطر عند قطعه قال وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء عن النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده الحديث افاد حرمة البول والاغتسال فى الماء الدائم فالظاهر انه اراد به الماء القليل فان الاغتسال من الغدران والحياض الكبار والبحار يجوز بالاجماع واما البول فيه فمكروه قليلا كان او كثيرا دائما او جاريا وفى جن البول فى الماء الجارى مكروه لان ابا حنيفة سماه جلدا لا فان قيل قول المصنف قليلا كان او كثيرا ان كان وصفا للماء فالكثير من الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كالغدران والحياض الكبار والبحار وان كان وصفا للنجاسة فلابد من تاء التانيث فى القليل والكثير لانه فعيل بمعنى فاعل قلنا هو وصف للماء لكن نفى جواز الوضوء بالمحل والجانب الذى وقعت فيه النجاسة ولمشايخنا فى هذه المسئلة قولان ان الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة هل يجوز التوضى من جانب الوقوع ففى اكثر روايات الحسن عن ابى حنيفة وروايات بشر عن ابى يوسف انه يجوز وفى ظاهر الاصول لا يجوز وهو اختيار المصنف على ما اشار اليه فى مسئلة الغدير والثانى ان مراده بهذا الماء الماء الذى ليس بحكمى كماء الابار والركايا ونحوها ولهذا ذكر بعده الماء الجارى ثم الغدير العظيم قال واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والجارى ما يعده الناس جاريا جن هو ما يطيق حمل شىء وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لا يمنع جريه بعرض يده ولو سد فم النهر فتوضى فيما بقى جريه تحته جاز ولو اعترض النهر جيفة فلاقاها اكثر الماء او نصفه فهو نجس والا فطاهر وعلى هذا ماء المطر اذا كانت العذرات عند الميزاب او فى السطح او فى الطرقات والا فسد وفى الصغرى كلب ميت سد عرض الساقية يجرى الماء عليه لا باس بالتوضى تحته وفى الطحاوى خلافه الكبرى ماء الثلج جرى فى طريق فيها نجاسة ان لم ير اثرها فيه يتوضى منه لانه فى معنى الماء الجارى واذا توضا فى الماء الضعيف جريه ووجهه الى مورد الماء يجوز والا فلا حتى يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الغسالة قال والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه قال مولانا واختلف فى حد الحوض الكبير جن فعن محمد عشر فى عشر وعن ابى يوسف ثمانية فى ثمانية وعن احمد بن حرب سبعة فى سبعة والمعتبر ذراع الكرباس هو المختار وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وقيل اثنى عشر فى اثنى عشر وعن ابى حنيفة ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك قيل يعتبر التحريك برفع الغسلال وقيل بوضوء المتوضى وقيل بغسل المغتسل حلوانى والتحريك ان يتخفض ويرتفع من ساعته ويتكدر الماء اما اذا تراكمت الحباب وطال حتى تحرك الجانب الاخر فليس بشىء ومن قدر الربع بالزرعان قدر دور المدور بثمانية واربعين ذراعا وقيل باربعة واربعين وعند الحساب اذا كان دوره ستة وثلثون ذراعا يكون مساحته مائة ذراع قال استاذنا والاول احوط واليق فى الفقه ويعتبر العمق فان انحسر اسفله برفع الماء ثم اتصل فليس بحكمى وعن البزدوى ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع واختلف الروايات والمشايخ

[illegible]

فى الوضوء من الجانب الوقوع والفتوى على الجواز من جميع الجوانب محيط واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى البعض لظن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه جمع العلوم له طول وعرض ذراعان يتنجس من اعلاه عشر خطى ومن اسفله عشر ونحوه عن ابى يوسف وبخلافه عن ابى سليمان وابى بكر ويتوضى فى احد طرفيه وفى شرح صدر القضاة البئر اذا لم يكن عريضا وعمق ماؤها عشرة لا يحكم بنجاستها فى الاصح من الاقوال تنجس ماء الحوض الكبير فدخل فيه ماء طاهر حتى كثر فهو نجس وقيل يطهر اذا خرج منه شىء وان قل وقيل اذا خرج مثله وقيل ثلاثة امثاله وقيل طاهر وان لم يخرج وقال ابو يوسف الترجمانى وبه يفتى ولو انبسط حتى صار حكميا ثم اتصل بالنجس فهو طاهر والمعتبر حال وقوع النجاسة فى الماء ولا يعتبر حكمه بالانبساط والاجتماع جمع العلوم الماء المغترف من النهر بالكوز فدخل فيه بعره او بعرتان يتنجس عند البعض سط حوض الحمام بمنزلة الماء الجارى عند ابى يوسف قيل على الاطلاق والاصح انه ان كان يدخل الماء من الانبوب والغرف متدارك فهو كالجارى وان تنجس حوض الحمام فدخل فيه ماء حتى خرج مثله طهر وقيل ثلاثة امثاله وان خاض فى ماء الحمام يجب غسل قدميه وقيل لا يجب والاصح ان علم فى الحمام جنبا والا فلا والاحوط جمع النقايق والمروى عن ابى يوسف فى المياه انه لا ينجس بشىء الا بظهور اثر النجاسة فيه طعم او ريح وعن محمد انه قال اجمع راى وراى ابى يوسف على ان البئر لا يتنجس كالماء الجارى برهان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضى فيه ان كان اربعا فى اربع وان زاد لم يجز وفى الصغرى نفى الجواز مطلقا لانه جارى توضا فى ارض فيها زرع متصل او حوض فيه طحلب متصل او قطع جمد او خشب ان كان يتحرك الماء بتحريكه يجوز والا فلا قال مولانا وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب خلافا للشافعى لقوله تعالى حرمت عليكم ولنا حديث سلمان الفارسى عن النبى عليه السلام انه قال اى طعام او شراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والتوضى منه ولان الحيوان انما يتنجس بالموت لما فيه من الدماء بدليل ان الانعام اذا ذبحها المجوسى او الوثنى او ترك المسلم التسمية عمدا يطهر فى الاصح وان لم يؤكل فلما لم يكن لها دم لا يتنجس بالموت كالزرع والاشجار للقطع قال مولانا قال العبد فى البق فى صلوة البقالى تفصيل حسن انه ان كان مص الدم لم ينجسه عند ابى يوسف لانه دم مستعار وعند محمد ينجسه والخلاف فى جمع التفاريق على عكسه والاصح فى العلق اذا مص الدم انه يفسد الماء قال مولانا ومن هذا يعرف حكم القراد والحلم قال وموت ما يعيش فى الماء لا يفسد كالسمك والضفدع والسرطان وعن ابى يوسف ان مات حية عظيمة مائية او سمك فى الماء افسد لان لهما دما سائلا ولنا انه ليس بدم لان السمك يؤكل كما هو ولو كان دما يحرم اكله قبل اراقته بالنص ولانه يبيض بالتشميس والدم يسود والثانى ان الماء معدنها فلا يظهر فيه حكم النجاسة وفى التمرتاشى ولو ماتت حية فى الخل والعصير والمرق ونحوها فمن اعتبر الدم لم يفسده وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهشام عن محمد ومن اعتبر المعدن نجسه وهو رواية عن ابى يوسف وفى البقالى اشارة الى ان ابا حنيفة اعتبر المعدن وهما اعتبرا الدم السائل وعن الحسن واما الضفدع والسرطان والسمك والسلحفاة ونحوها مما يعيش فى الماء بموته فيه لا يفسد وان سال من دمه لم ينجسه وهو قول ابى حنيفة وزفر وابو يوسف ايضا الا فى دمه والضفدع البرى كالبحرى والصحيح عن ابى حنيفة فى موت طير الماء فيه انه لا ينجسه وقيل ان كان يفرخ فى الماء لا يفسده والا فيفسد ويفسد غير المائى باتفاق

[illegible]

الروايات وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ جمع والعيشي في الماء هو الذي لا يعيش الا في الماء قال
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وهنا ثلاثة فصول لا بد من معرفتها فصل في الماء المستعمل وفصل في وقته وفصل في حكمه فاما
الماء المستعمل كب قال ابو بكر الرازي الماء عند ابي يوسف يصير مستعملا باقامة القربة او برفع الحدث به
وعند محمد باستعماله قربة لا غير استدلالا بمسئلة الجنب نزل بئرا لطلب الدلو قال ابو يوسف الماء بحاله
والرجل بحاله وقال محمد هما طاهران لابي يوسف لو حكمت بطهارة النازل لحكمت باستعمال الماء ولصار
مغتسلا بالمستعمل ولما افاد الطهارة قال مولانا وهو الدور لان الحكم بالطهارة حكم بعدم الطهارة وقال
محمد ما لم ينو التقرب لا يصير مستعملا والنية ليست بشرط لزوال الحدث فيزول ولهذا الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا وطهوريته وقال ابو عبد الله الجرجاني لا خلاف ان ازالة الحدث توجب
استعمال الماء ومسئلة الجنب للضرورة لا لعدم القربة ولهذا لو ادخل رجله في الاناء يصير مستعملا قال
شمس الائمة البيهقي والصحيح ما ذكره ابو بكر فانه روي عن محمد في الجنب اذا اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة
ان الوضوء به جائز خلافا لابي يوسف والاصح ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف دون محمد وجه ابي يوسف
ان الله تعالى امر المحدث والجنب بالتطهير والتطهير انما يكون عن نجاسة فاذا حصلت الطهارة انتقلت
النجاسة اليه فصار مستعملا وجه محمد ان الماء والاعضاء طاهرة فلا يتغير وصف الطهارة الا بالمغير والقربة
بغير وصف ما اقيم به القربة لدنسه بذنوب المتقرب لهذا المعنى سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة
غسالة الناس فيتوقف التغيير على قصد القربة ضرورة وعن ابي يوسف انهما نجسان وهو قول ابي حنيفة
والاصح ان الرجل نجس للنجاسة لصيرورة الماء مستعملا باول الملاقاة وفي الشفاء جنب ادخل يده في حب ماء
للتبرد افسده وان ادخلها ليعرف حرارته او برودته لم يفسده ولو ادخلها للغرف لم يفسد اتفاقا للضرورة
ولو ادخل رجله او عضوا اخر غير اليد صار مستعملا وفيما دون العضو لا وان اراد غسل ولو غسل عضوا
سوى اعضاء الوضوء متقربا صار مستعملا وقيل لا ولو غسل يده للطعام او عنه فهو قربة وفي غسل الصبي
ذلك اختلاف المتاخرين وغسل الحائض للطعام سنة وفي الطحاوي الغسالة المستعمل غسالة بني ادم
تقربا وغسالة الجمادات كغسالة القدور والقصاع والثمار والاحجار فليس بمستعمل وفي النظم غسل راسه
للحلق او يديه او رجليه لازالة الطين او اثر العجين لا يصير مستعملا ولو ادخل المحدث راسه او خفه
في الاناء للمسح او ذراعه وبها جبائر يفسد الماء عند محمد وعند ابي يوسف لا ولو كانت بالكف لا يفسد
جن غسالة الميت من الماء الاول والثاني نجس والثالثة طاهرة وفي المنتقى الثالثة والرابعة سواء
وهم نجس وما ترشش في ثياب الغاسل حال الغسل عفو كرشاش المتوضي وفي الاصل غسالة الميت
كالجنب وغسل الميت لنجاسة الحدث وقيل لنجاسة الموت كالاشياء النجسة المسلم الميت وقع في الماء قبل الغسل
نجسه وبعده لا والكافر ينجس في الحالين وكذا في السقط ما لم يستهل وفي الشهيد لا ينجس في الحالين الا اذا
كان عليه دم الفصل الثاني في وقت صيرورته مستعملا بظ الماء متى زايل العضو صار مستعملا
وان لم يجتمع في مكان وما شرطه الطحاوي من اجتماعه في مكان قول النخعي والثوري وبعض مشايخ
بلخ واختياره حتى لو مسح براسه من ماء لحيته لا يجوز وفي بكر مثله وفي النظم عند مشايخ بخارا يصير الماء

القربة بغير وصف ما اقيم به القربة

لو ادخلها ليعرف حرارته او برودته لم يفسده

غسالة الجمادات ليست بمستعمل

المسلم الميت ينجس قبل الغسل

مستعملا

مستعملا ان كان في الهوى حتى لو اصاب ثوبه او منديله متقاطرا ينجس وفيه المتوضي او المغتسل مسح نفسه بمنديل
حال جري الماء على العضو اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة معه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا فحش
ولو نشف به البلل لم ينجس بالاتفاق ولو وضع اليد المستعمل في الوضوء والغسل على ثوب لم ينجسه
ولو صرف بلة احد العضوين الى الاخر لم يجز الا في الجنابة لان البدن فيها عضو واحد وعن ابي الليث انما تقاطر
منه على الثوب لم يفسده وفي البقالي في الثوب والمنديل مثله الفصل الثالث في حكمه بسط
الماء المستعمل غير طهور بالاتفاق لا يجوز ازالة الحدث والجنب به قال استاذنا وفيه نظر لانه ذكر في مختصر
القدوري وشرح الارشاد وصلوة الجلابي انه يجوز ازالة النجاسة به على رواية الطهارة قال مولانا في قول
المصنف هنا لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث ايماء الى انه يجوز في طهارة الانجاس وعند الحسن وهو
رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة كالبول وبل اولى لان القليل من الحقيقي عفو بخلاف الحكمي
وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة لان الخلاف فيه اورث خفة وعنه انه طاهر
وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة سواء كان من المحدث او جنابة لان الصحابة كانوا يتبادرون الى
شرب غسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العضو طاهر وفيه منع من الصلوة فينتقل الى الغسالة
حكم المغسول وعند زفر طاهر طهور وكذا عند الشافعي اذا توضا به الطاهر وان توضا به المحدث طاهر
غير طهور قال مولانا وقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى
قال محمد يكره شربه والعجن به قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه السلم في حديث ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر وكالذكوة بل اولى
لان الذكوة تمنع حلول النجاسة والدبغ يرفعها فكان اقوى والدبغ حقيقي كالدبغ بما له قيمة كالقرض والعفص
وحكمي كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح وفي عود النجاسة باصابة الماء في الحكمي روايتان واما
جلد الخنزير فعن ابي يوسف انه يطهر بالدباغ ولنا انه نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
وفي شرح السرخسي لمختصر القدوري وغيره وجلد الادمي لا يحتمل الدباغ ولو احتمل يطهر لكن يحرم
الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته وعند الشافعي جلد الميتة والكلب لا يطهر بالدباغ كالخنزير وفي التجريد
والكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وذكر صدر الشهيد في الذبائح انه يطهر بالذكاة ويجوز
بيعه وفي شرح احمد جن الكلب ليس بنجس العين قال مولانا هذا يطهر بالدباغ وعن محمد فيمن
اصلح مصارين ميتة جازت الصلوة معه ك الاصل ان كل ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد
حد الاكل وهو الدباغ وعند الشافعي لا يكون الا بالعقاقير وكل ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وما
لا فلا خلافا للشافعي فيما لا يؤكل لحمه قال وشعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها طاهر لقوله عم
لا باس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها وقرنها طاهر اذا غسل بالماء وقبله النبي عم
ازالة النجاسة المجاورة للميتة غالبا ولانه لا حيوة فيها والا لحرم الانتفاع بها اذا ابينت من حي لقوله عم
ما ابين من الحي فهو ميت وشعر الكلب وعظمه طاهر في الظاهر وعند الحسن نجس وعظم
الفيل نجس عند محمد خلافا لهما ك صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم جاز لطهارته
لقسمة النبي عليه السلم شعره بين اصحابه وعليه الفتوى وفي الجامع الاصغر ابن رستم عن محمد لا يجوز الصلوة

مسح بالمنديل حال الجري نجس لا لو نشف به البلل

غير طهور

وعند محمد ... وعليه الفتوى

الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة

اصلح مصارين ميتة جازت الصلوة معه

شعر الكلب وعظمه طاهر

صلى ومعه شعر الادمي جاز

مع شعر الادمي ان كان اكثر من قدر الدرهم لو بسط وعند الشافعي وان قل ك لا ينجس من غير الانسان
والخنزير حيا وميتا الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعظم والعصب والحف والظلف خلافا
للشافعي لانها ميتة لان نموها دليل حياتها لكنا نقول فيها قوة نامية كالزرع والاشجار لا حياة حساسة
حتى ان من قال في العصب حس قال بنجاسته وعظم الانسان طاهر يحرم احتراما حتى لو انطحن
في دقيق لا يوكل كالبعث وعن ابن مقاتل يوكل توسعة للناس وقيل لو اعاد سنه او اذنه بعد الابانة
لم تجز الصلوة معه ان زاد على قدر الدرهم وشعر الخنزير نجس عند ابي حنيفة لكنه رخص للخرازين للحاجة
وعن ابي يوسف اذا وقع في الماء وعن محمد لا ينجسه اذا لم يغلب عليه وروي عنهم انه طاهر
كسائر الشعور ولا بيعه اتفاقا وفي غير الاصول عرق الجلالة نجس قال مولانا فعلى هذا يكون عرق مدمن
الخمر نجسا بل اولى لان تاثير المانع في التعرق فوق تاثير غيره وما اسمج حال من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير قال واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوعها في الجميع غالبا وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها للاجماع الصحابة والضرورة ونزحه ان يقل حتى لا يمتلي الدلو منه او اكثره وعند الشافعي
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لا ينجس للحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وعند مالك لا ينجس ما لم
يغير لونه او طعمه او ريحه للحديث مر بط وقع عظم الميتة في البئر وعليه لحم او دسم والا فلا ولو تلطخ العظم
بنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم ولو سال النجس على الاجر ثم وصل الى الماء فنزحها
طهارة للكل وادنى البعد بين المانع والبالوعة في الدار من وصول النجاسة في رواية ابي سليمان
خمسة اذرع وفي رواية ابي حفص سبعة قال الحلواني المعتبر الطعم والريح فان لم يوجد فيه طعم ماء البالوعة
ولا ريحه فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فنجس وان كان بينهما عشرة اذرع ومثله في العصابي وان حفروا
من البالوعة مقدار ما وصلت اليه النجاسة فنبع الماء فهو طاهر والا فلا وفي التمرتاشي وبعر الابل والغنم
لا يفسد الماء ما لم يكثر استحسانا للملازمة المانعة من وصول الماء والثلاث كثير وقيل ما ياخذ ربع وجه الماء
وقيل اكثره وقيل كله وقيل ما لم يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين وقيل ما يستكثره الناظر وقيل ما يتغير
طعم الماء او لونه او ريحه وقيل مفوض الى راي المجتهد وهذا في الصحيح اليابس وعن ابي يوسف رطبه
البعر كيابسه وقليل الروث والاخثاء والسرقين يفسد رطبه ويابسه واستحسن ابو يوسف في اليابس
ان لا يفسد وذكر الصدر الشهيد ان الكل سواء للضرورة والبلوى قيل هو الاصح والاصح ان ابار البيوت
والامصار والفلوات فيها سواء وعن ابي حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا باس
ان اخرجت قبل التفتت واللون للضرورة كالارواث والاخثاء في الكرش فانها معفوة ولو صب الوضوء
في بئر نزح كله عند ابي يوسف وعند محمد عشرون دلوا قال فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وقيل بحسب كبر الفارة وصغرها وقيل بحسب البئر وقيل الواجب عشرون والزيادة استحباب قال
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها
كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر اعلم ان الحيوان الواقع في البئر ضربان ضرب اخرج حيا فان كان ادميا طاهرا قد استنجى لم يجب

نزح شيء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح منه عشرون دلوا وان كان محدثا فاربعون وان كان جنبا فجميع
الماء وان كان لم يستنج فنزح جميع الماء ثم غير الادمي ان كان طاهر السور وما ينفصل منه كالحمام لا ينزح
شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة تلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة لخفة نجاستها
وعند ابي يوسف جميعها كما لو وقع فيها قطرة من بولها وان كان مكروه السور كسكان البيوت والسنور
والدجاجة المخلاة ينزح منها دلاء عند ابي حنيفة لكراهة وان لم ينزح لا باس وكذا الفرس عنده وان كان
نجسا كالكلب والحمار والسباع ينزح كله والضرب الثاني ما اخرج ميتا وهو نوعان متغير وغير
متغير فان كان قبل التغير ففي الفارة ونحوها عشرون دلوا الى ثلثين كذا امر النبي عم بذلك في رواية
انس وعن علي مثله وفي الفاختة والحمام والسنور اربعون او خمسون وفي رواية الحسن ستون
لان جرمها غالبا ضعف جرم الفار وامر ابو سعيد الخدري فيها بنزح اربعون دلوا وفي الجدي فصاعدا
ينزح كله لانه ثقيل يصل الى جميع الماء باضطرابه ولان ابن عباس وابن الزبير امرا بنزح ماء زمزم حين
مات فيها زنجي وكذا ان انتفخ او تفسخ لسيلان نجاسته اليه وانتشاره كذنب الفارة وعن ابي حنيفة
الاوزة كالجدي وعنه كالسنور وفي التمرتاشي في ولد الفارة والحلمة عشر دلاء وفي الفارة الهاربة عن
الهرة والهرة الهاربة عن الكلب خرجت حية ينزح كله لانها تبول غالبا وقيل بخلافه وعليه الفتوى وعن
ابي يوسف في الفار عشرون الى الاربع اي اربع فار وفي الخمس اربعون وفي العشر كله وعن محمد في الثلث
اربعون وقيل ثلاثون وعنه ان كانت الفارتان كالدجاجة فاربعون وعن ابي حنيفة في الصغير من الفار
عشرون وفي الكبير اربعون وبه قال زفر والحسن وفي اجزائها كلها وعن ابي يوسف نصف الفارة كالفارة
وقيل في الحمام والورشان ثلثون وفي الدجاج اربعون وعن ابي حنيفة السنوران كالواحدة والثلث
كالشاة وعن ابي يوسف في السنورين الكل وعن ابي حنيفة الاوز او الجدي او السخلة كالدجاج وعنه كالشاة
وحكم ما اخرج حيا حكم سوره ان اصاب فمه والا فطاهر وفي المكروه عن ابي حنيفة ينزح ست او خمس وقيل
عشرون وعن محمد لا يكون النزح في شيء اقل من عشرين وفي المشكوك ينزح الكل وفي الطاهر الذي لم يستنج
والحايض والكافر والذمي كله وعن ابي حنيفة اجمع راي وراي ابي يوسف على ان البئر لا ينجس لان الماء
ينبع من اسفله وكذا ماء الحمام اذا كان يسيل والغرف متدارك وعن محمد الماء الطاهر والنجس اذا
اختلطا في الهوى طهر وقيل كذا المائع الطاهر والنجس بط وجب نزح ماء البئر ثم ازداد قيل نزح كله
وقيل مقدار ما فيه حين الوقوع واختلفوا في التوالي فمن لم يشترط اذا نزح بعضها ثم جاء في الغد وقد ازداد قيل
نزح كله وقيل مقدار البقية وان كان الدلو متخرقا يطهر اذا بقي فيه اكثره واذا طهر البئر طهر الدلو والرشا واليد
تبعا كالجب للخمر اذا صارت خلا وعن ح القمقمة عند غسل اليد وكل ما نزح منه شيء طهر من الدلو بقدره
ولو وجب عشرون فصب الدلو الاول في بئر اخرى ينزح عشرون وفي الثانية تسعة عشر وفي العاشر
احد عشر فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الاخراج ولو وجب نزح مائها فغار ثم عاد نجسه في الجامع الاصغر
قال شداد هو طاهر قال نصير وكذا لو غار من الماء بقدر عشرين طهر الباقي وعن محمد غار ثم عاد ينزح
عشرون ولو نحي الدلو الاخير عن وجه الماء دون راس البئر يجوز التوضي من البئر عند محمد خلاف ابي يوسف
بشر عن ابي يوسف عشر ابار وقعت في كل واحدة منها فارة فصب من الاولى دلوا في الثانية ثم من الثانية

الى الثالثة هكذا الى العشرة نصيب من الاربع الاول عشرون ثم الى التاسعة تسعة وثلثون وينزح كل
العاشرة قال وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان لانه اعدل وقيل بدلو تلك
البئر وقيل دلو يسع خمسة امناء وقيل اربعة وقيل ثمنين قال فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من
الدلاء الوسط احتسب به حتى لو وسع فيه عشرون دلوا طهر به قال القدوري وهذا احب الي
وقال زفر والحسن لا يجوز قال وان كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها قال الضريرون والبلوى عن محمد ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة وعن ابي حنيفة مائة دلو بل مائتا دلو وعنه وقد روي ح
يفوض الى راي المبتلى به وعن ابي يوسف تتخذ حفرة بقدرها فتملأ منها وعنه يرسل قصبة فيها
ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء ويعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشر فينزح على اعتبار ذلك
وعن ابي نصر بقدر رجلان لهما بصارة بمقادير المياه قال واذا وجدوا في البئر فارة او غيرها
لا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان الطهارة الماء كانت ثابتة باليقين فلا يزول
الا بمثله ولانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات كما اذا راى على ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته او
وجد المصلي حمامة في كمه ميتة بعد السلام لا يدري متى ماتت او في كرسف المراة دم لا يدري
متى نزلت وله ان الوقوع سبب للموت ظاهرا فيحال بموته اليه كالموت عقيب الجرح او الضرب
والعادة جرت بتغطية رؤس الابار ليلا فالظاهر انها وقعت وماتت فيها فقدرناه باليوم والليلة
في غير المتغير احتياطا وبالثلاثة في المتغير ابلاء للعذر بخلاف الثوب فانه ظاهر يراه وفي رواية
المعلى يعيد في الثوب صلوة يوم وليلة وقيل هذا في اليابس دون الرطب وقيل هذا في الشتاء
دون الصيف وعن ابي يوسف كان قولي كقول ابي حنيفة فرايت في بستاني حداة في منقارها
فارة ميتة طرحتها في البئر فرجعت عنه وحكم ما يجب به حكم الوضوء والغسل وكان ركن الائمة الصباغي
يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها وفي المستقى علم انه وقع طير في البئر منذ
ثلاث ولا يدري متى مات فان كان منتفخا يعيد صلوة ثلثة ايام عند ابي حنيفة وابي يوسف والا فيوم وليلة
عنده وعند ابي يوسف لا يعيد شيئا قال وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة وسباع الطير ح
مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الانسان غيرهما توضأ به وتيمم اعلم ان الاسار فايهما بدا جاز ح
اربعة طاهر ونجس ومكروه ومشكوك اما الطاهر فسؤر الادمي مسلما او كافرا طاهرا او جنبا
لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس ولانه ضرب لوفد ثقيف خيمة في المسجد وكانوا كفارا
وسور ما يؤكل لحمه طاهر لما روى البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس بسؤره
ولان لعابها طاهر فكذا سؤرها حتى قالوا بنجاسة سور الادمي حال شرب الخمر وكراهية سور
الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة لتوهمها وسور الفرس طاهر بالاجماع في الاصح لان كراهة لحمه عنده
احتراما له جع لا يجوز سور المراة للرجل ولا سوره لها واما النجس فسور ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير لا يجوز سور المراة للرجل ولا سوره لها

وسباع

وسباع الوحش خلافا للشافعي في السباع ومالك في الكلب لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه
سبعا ولان سورها يتصل بلعابها ولعابها رشح لحمها ولحمها نجس فكذا سؤرها واما المكروه فسور الحيات وسكان
البيوت فانه طاهر لتعذر الاحتراز عنه ومكروه لان لحمه نجس ولان الطوافية برفع النجاسة لقوله عليه السلام الهرة
ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات ونجاسة لحمها توجب النجاسة فلا اقل من ان يثبت الكراهة
وكذا سور السنور عندهما في هداية شرف الائمة الاصح ان كراهة سوره عندهما كراهة تنزيه وقال ابو يوسف لا يكره
وعند محمد مثله لان النبي عم كان يصغي لها الاناء فتشرب ويتوضا بالفضل ولهما قوله عم يغسل الاناء من ولوغ
الهرة مرة ولو اكلت فارة ثم شربت من اناء على فورها تنجس بالاجماع وان مكثت ثم شربت فلا عند ابي حنيفة
لانه ما يطهر بلعابها لان اللعاب مطهر النجس وعند محمد وزفر لا يطهر حتى يشرب الماء الطاهر اراد به شربها
من الجاري او الحكمي وعلى هذا شارب الخمر اذا ردد البزاق في فمه والصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مصها مرارا
او اصاب ثوبه او بعض اعضائه نجاسة فلحسها بلسانه حتى زال اثرها تطهر عند ابي حنيفة ويكره ان يدع
الهرة يلحس يده او ياكل بقية طعامها او يحملها في الصلوة وسور الدجاجة المخلاة وهي التي تعلف في البيت
وقيل ما يصل منقارها الى ما تحت قدميها والبقر والابل الجلالة وهي التي تاكل العذرات وسور سباع الطير
كالصقر والبازي مكروه لتوهم النجاسة بينها ومنقارها حتى لا يكره سورها في ايدي الصيادين منها
ك عن ابن المبارك عن ابي حنيفة في كلب وقع في الماء فاخرج حيا لا باس به وعن ابي عصمة اذا اصاب
فمه فلا خير فيه وعن محمد الكلب يفسد لان دبره منفلت قيل رواية ابن المبارك وتعليل محمد دليل
على طهارته بخلاف ما قالوا انه لو ابتل فانتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه
واما سور الحمار والبغل فمشكوك في طهارته ونجاسته لتعارض دليل الطهارة والنجاسة فدليل الطهارة ما
روى ابن عمر ان النبي عم سئل ايتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ودليل النجاسة ما
روى انس ان النبي عم نهى عن لحوم الحمر فانها رجس فلهذا قيل بالشك وقيل لتعارض الشبهين لانه مرة
يمسك في البيوت كالهرة واخرى خارج البيوت كالكلب وقيل الاصح انه طاهر انما الشك في الطهورية وروي ان
لبنه طاهر واتفقوا على طهارة عرقه وذكر القدوري ان لبنه نجس وروي ان سور الحمار غير معفو عنه فيما
دون الثوب والبدن وقيل سور البغل نجس وسور الاتان مشكل وعن ابي حنيفة وزفر والحسن نجس
ثم الطاهر غير المكروه والماء المطلق سواء ولو استعمل المكروه مع وجود المطلق جاز ويكره في المشكوك
يجمع بينه وبين التيمم ليخرج عن العهدة بيقين ان لم يجد المطلق وان وجد لم يجز ولو توضا به وصلى
فاحدث ثم تيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة بيقين والله اعلم **باب التيمم** الاصل في
جواز التيمم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ارضا طاهرا وقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء
قال ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه ح
او خاف ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد لان من بعد من الماء عادم للماء حقيقة ومن
عجز عن استعماله لضرر يلحقه عادم له معنى فجاز له التيمم بط الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل
ثلاثة الاف الى اربعة الاف وقيل الفرسخ وقيل بحيث لا يسمع اذان البلد وقيل صوت المنادي من اقصى
البلد وقيل حس الناس واصواتهم وقيل قدر غلوة وقيل لا يتيمم الا اذا قصد سفرا وغيبة الماء في السفر

قدر ميل وعن الحسن اذا كان قدامه فميلين وعن ابي يوسف ما يغيب رفيقه عن بصره وعنه
العبرة للحاجة وعن محمد رمية سهم قال مولانا وانما وضع المسئلة في المسافر او الخارج من المصر
لان من في المصر يجد الماء جزما او غالبا حتى لا يجوز له التيمم قبل الطلب بخلاف المسافر والخارج
والثاني انه ذكر جواز التيمم بخوف البرد وذلك لا يجوز في المصر عند ابي يوسف ومحمد بط وقيل
لا يجوز بالاتفاق في بلادنا ك ويجوز التيمم للمريض حضرا وسفرا اذا خاف بط او بطء البرء
باستعمال الماء وعند الشافعي اذا خاف التلف لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى ولان المرض
الضرر زيادة المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء وذاك مبيح فهذا اولى وكالافطار عن محمد
يجد من يوضئه ولا يستضر به يتوضأ باعانته وقيل بغير بدل وقيل ببدل يسير ولو حرك للوضوء
يستضر به يتيمم بط مريض له عبد يوضئه لا يتيمم عندهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فمن
سوى بين الحر والعبد قال الاترى ان العاجز عن القيام في الصلوة اذا كان له عبد
يقيمه يجزيه الصلوة قاعدا قال استاذنا تلك المسئلة ايضا على الخلاف فانه ذكر صلوة
المريض اذا كان له خادم متكئ قدر على القيام يقوم ويتكئ عليه خصوصا على قولهما وفي النظم
اذا لم يقدر على الوضوء لمرض او ضعف فان لم يجد معينا يتيمم بالاتفاق وان وجد من يوضئه
مجانا لا يتيمم بالاتفاق وان لم يوضئه الا ببدل يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا ان
كان اكثر من ربع درهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم ك
وقيل من شلت يداه ولا يجد احدا يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط
لانه قادر عليه ويتيمم اذا كان يؤذيه الماء اذى شديدا بط اذا كان عامة
بدن الجنب او عامة اعضاء المحدث جريحا يتيمم وعلى عكسه يغسل الصحيح ويمسح
الجريح او الخرقة ان لم يضره المسح وفي النصف اختلاف المشايخ وكذا في اعتبار الكثرة وقيل
يعتبر الكثرة في نفس كل عضو وقيل في عدد اعضاء الوضوء حتى لو كان بيديه ووجهه
جراحة والرجل صحيحة يتيمم سواء كان الاكثر منها جريحا او الاقل وعند الشافعي يغسل
ما صح قل او كثر في الهاروني اذا كان جريحا بخلاف الماء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة فكذا
الجنب وقال ابو يوسف يغسل ما قدر ويصلي ثم يعيد الجنب او المحدث خاف ان اغتسل
بالماء الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض يتيمم في السفر والاقامة وقالا لا يتيمم
المقيم وعن الحلواني لا يتيمم المحدث المقيم بالاجماع المحبوس في السجن خارج المصر لم يصل
عند ابي حنيفة ثم رجع الى قولهما وقال يصلي ثم يعيد وان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يومي بغير طهارة تشبها بالمصلين احتراما للوقت وعنه
يتيمم بالتراب النجس وعنه يصلي بركوع وسجود ثم يعيد وعنه لا يصلي وقول محمد مضطرب
وكذا الاسير اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ثم يعيد وكذا المقيد قال
مولانا بخلاف الخائف منهم لان الخوف من الله تعالى حج له التيمم في كله البق او مطر
او حر شديد وفي السف ويتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء له بدينه

ولو خاف العطش على نفسه او دابته يتيمم قال والتيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لحديث جابر عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وفي رواية الاسلع عن النبي عليه السلام
يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما ظاهر ذراعيه الى مرافقه ثم يمسح باطن ذراعيه
الى الرسغ وفي زاد الفقهاء الاحوط ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرافق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك واستيعاب العضوين
شرط في رواية الاصل فينبغي ان يخلل اصابعه في التيمم ويحرك الخاتم والسوار وكذا روى
عن محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي في النظم قدر الدرهم فما دونه عفو
وان زاد لم يجز ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
ضرب بيديه الارض ثم احدث ثم مسح بهما وجهه يجوز كمن ملأ كفيه للوضوء ثم احدث وقال
ابو شجاع والحلواني لا يجوز لان الضربة ههنا من التيمم ومذهب علي وابن عباس التيمم
الى الرسغ وعن بعض الناس الى الاباط قال والتيمم من الجنابة والحدث سواء لما روى
ان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال له عليه السلام يكفيك الوجه والذراعان
والكف قال القاضي الصدر وفيه دليل انه يمسح كيف يتفق ولا يتكلف لان ترك التكلف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا اسئلكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين بط فان تيمم باصبع لا يجوز ومسح الراس او الخف او التيمم لا يجوز اقل من
ثلاث اصابع ومسح باطن الكف اختلاف المشايخ قال ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعنه الا بالتراب وهو قول الشافعي وعنه
الا بالتراب المنبت لحديث ابن عباس الصعيد تراب الحرث ولنا الصعيد وجه الارض
قاله الاصمعي وفي المغرب الصعيد وجه الارض ترابا او غيره قال الزجاج لا اعلم فيه
اختلافا بين اهل اللغة والطيب الطاهر ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فاسم الارض يتناول الكل وذكر الحلاني في الفرق بين جنس الارض وغيره
ان جنس الارض كل جزء لا ينطبع كالجص والزرنيخ والمغرة والحجارة والرمل ونحوها
ولا يجوز بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وفي زاد الفقهاء كل ما يحترق بالنار فيصير
رمادا كالنبات والاشجار او ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض
وما عداها من جنس الارض ك بط استعمال جزء من الارض شرط عند محمد وعند
ابي حنيفة ليس بشرط وهو رواية عن محمد حتى لو تيمم بارض ندية في المغرب ندية على وزن
فعلية بالتخفيف لا غبار او صخر لا غبار عليها جاز عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد

والشافعي ولو دق الجص او الآجر جاز ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف والشافعي
والصحيح عند ابي يوسف انه لا يجوز بالجيطان لعدم التراب ويجوز باللبن ولو ضرب
يده على حنطة او ثوب او لبد او نحوه فلصق بيده غبار جاز التيمم وعند ابي يوسف الغبار
ليس من الصعيد لطخ المسافر في ذرعه وثوبه بطين فجف ففركه وتيمم به جاز عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يكثر وعند ابي حنيفة في التيمم بالطين روايتان
بط وفي شرح قاضي صدر قال اصحابنا يجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بالحديد والفضة
والذهب والفيروزج والرصاص والنحاس والمغرة لانها من اجزاء الارض وفي النظم
واما النحاس والحديد والذهب والفضة جاز التيمم به ما لم يسبك فاذا سبك فان
كان عليها غبار جاز عندهما خلافا لابي يوسف ولا يجوز التيمم بالورق والرماد
والملح وقيل بالجبلي يجوز في المستصفى قال ابو يوسف التيمم على ظهر الفرس وظهر كل شيء يؤكل
لحمه ولا يجوز على ظهر الحمار وكذا السجدة حن قام في هدم فاصاب التراب وجهه
ويديه لم يجز حتى يمسح وكذا لو ذرت التراب عليهما غيره ولو اصابهما غبار فمسح بنية التيمم
جاز وفي السف ولو حرك راسه بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو
جعل التراب في كميه فاصاب ذراعيه جاز قال والنية فرض في التيمم مستحبة
في الوضوء وعند زفر ليس بشرط كالوضوء لنا الصعيد لا تاثير له في التطهير حسا وانما صار
مطهرا شرعا لاجل العبادة فلا بد من قصد العبادة بخلاف الماء لانه طهور خلقا وحسا
على ان لفظة التيمم بني على عن القصد لانه موضوع له لغة والقصد هو النية وعند
الداري لا بد من نية التمييز بين الحدث والجنابة وعندنا ينوي الطهارة واباحة
الصلوة وحينئذ يجوز به كل فعل لا صحة بدون الطهارة ولو تيمم لدخول المسجد او لتلاوة
القرآن لا يصلي وان كان جنبا يصلي ولو تيمم لدخول المسجد لاجل الماء او لخوف وجه لا احلا
فيه صلى به خلاف ابي الليث وفي الحلاوي شرائط التيمم اربعة النية والاسلام حتى
لا يجوز للكافر بنية الاسلام والارتداد لا ينفيه وصفة ما يتيمم به والعجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وسنته اربعة التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب ونفضهما بعده والبداية
باليد اليمنى ثم باليسرى قال وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا روية
الماء اذا قدر على استعماله لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو رآه في
صلوة الجنازة او العيد لا يبطل وان راى في الصلوة سور الحمار لا يبطل فيتم الصلوة ثم يتوضأ به
ويعيد ولو راى سرابا في صلوته فظنه ماء فمشى اليه بطلت جاز مكان الصلوة تحرم
يتوضأ به اولم يجز ولو راى ماء فظنه سرابا فصلى ثم علم يعيد حن راى المتيمم في
صلوته رجلا في يده ماء فاتم صلوته ثم ساله فاعطاه لا يعيدها وفي جامع ابي الحسن راى المتيمم
في صلوته رجلا معه ماء كثير لا يدري ايعطيه ام لا يتم صلوته ثم يسال فان اعطاه اعاد والا
فلا وان ابى ثم اعطى لا يعيد وكذا العاري اذا راى في صلوته ثوبا قال ولا يجوز التيمم الا بصعيد

طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا ولو اصاب الارض نجاسة فجف وذهب اثرها لم يجز
التيمم بها وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز لاستحالتها ارضا ولو تيمم جماعة بحجر واحد
او لبنة او ارض جاز كيفية الوضوء قال ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في
اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم ليؤدي الصلوة باكمل
الطهارتين عن وان لم يرج لا يؤخر كذا روي عن علي رضي الله عنه وفي الاصل احب
الي ان يؤخر ولم يفصل ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقته وقيل
يؤخره الى ما قبل غيبوبة الشفق والتاخير على الطمع استحباب وعن ابي حنيفة وابي
يوسف انه حتم لان الظن كالحقيقة وجه الاصل ان العجز ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله
وعن حماد والشافعي لا يؤخر روي ان هذا اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذه حمادا
فصلى استاذه بالتيمم في اول الوقت ووجد ابو حنيفة الماء وصلاها بالوضوء في اخر الوقت وكان
ذلك عن اجتهاده فقبلها الله تعالى وصوبه فيه ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من اداء
الفرض في اول الوقت خلافا للشافعي قال مولانا ويتخالج في قلبي فيما اذا كان يعلم
انه ان اخر الصلوة الى اخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من
الصلوة بالوضوء في الوقت ان الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا
عن محل الخلاف قال ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث
لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه ولقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج وعند الشافعي لا يجوز له ان يصلي فرضين بتيمم واحد بخلاف النوافل
فانها تبع الفرائض قال ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت
لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة اعلم ان الصلوات ثلاثة انواع نوع لا يخشى
فواتها اصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها اصلا كصلوة الجنازة والعيد
ونوع يخشى فوات وقتها وتقضى بعده اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات اما الاول
فلا يتيمم لها عند وجود الماء لعدم العذر واما الثاني فانه يتيمم لها في المصر مع وجود
الماء خلافا للشافعي لجواز قضائهما عنده ولنا حديث ابن عباس وابن عمر
اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء تيمم لها وصل وصلوة العيد في معناها
لانهما يفوتان لا الى بدل لاشتراط الجماعة والوقت فيهما فكان عادما للماء في حقهما
حكما لانه لا يمكن كل واحد من ادائهما بالوضوء بعده حتى لم يجز للامام فيهما والوالي
والولي التيمم لانه ينتظر لهما وقيل للولي التيمم ايضا ولو احدث الامام او المقتدي
في صلوة العيد وقد شرع فيها بالتيمم او بالوضوء لكنه يخاف فوت وقتها تيمم وبنى وكذا اذا

في اول الوقت

لم يتيمم ولكنه

شرع بالوضوء عند ابي حنيفة لخشية تعذر البناء بالوضوء للزحام خلافا لهما مح ولو شرع فيه بالتيمم ثم احدث يتيمم بالاجماع لبطلانها بالوضوء من الاصل ولو صلى الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما مدة يمكنه الوضوء فيها يعيد التيمم والا فلا ولو حضرت جنازة فتيمم وصلى عليها واحدة واحدة جاز وقال محمد وزفر يعيد التيمم على كل حال لبطلانه بالفراغ عن الاولى واما الثالث فلانها تفوت الى الفرض الاصلي عندنا وهو الظهر واما المكتوبات فلانها تفوت الى الخلف وهو القضاء فلم يكن عادما للماء في حقهما فلا يجوز التيمم بط اطلق في خزانة الفقه انه اذا لم يكن قطع مسافة الماء في الوقت تيمم وفي شرح الارشاد لا يتيمم في اقل من ميل وان خرج الوقت وفي احد قولي الشافعي تيمم لحق الوقت وهو قول مالك وقال الليث بن سعد تيمم للوقت وصلى ثم قضى وهو قوله الاخر وفي الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت من المطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا للصلوة قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد ثم قال الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وجوزهما فيهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمه اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا قال الحلواني فاذا في المسئلتين جميعا روايتان قال

والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وبه قال الشافعي والذكر في الوقت وبعده سواء وانما خصه بالنسيان لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند ابي يوسف ايضا على الاصح وكذا لو صلى عريانا وفي رحله ثوب قد نسيه على الاصح له ان الماء اعز الاشياء في السفر فيندب نسيانه كما لو كان على ظهره او ظن انه فني وكالمظاهر كفر بالصوم وله عبد نسيه او ورثه ولم يعلم به ولنا العجز عن استعماله لان من شروط القدرة العلم وهو فائت واما نسيان ماء على ظهره فهو من اندر النوادر واما مسئلة الظن فالقدرة ثمه باقية بالاصل واما مسئلة التكفير فلان الشرط ثمه عدم الملك حتى لو وهب له عبد ولم يقبل وكفر بالصوم جاز والشرط ههنا العجز حتى لو وهب له ماء فلم يقبل وتيمم لم يجز على ان الكرخي روى عن ابي حنيفة ان فصل التيمم والتكفير سواء وقيل ان كان الماء في مقدم الرحل وهو راكب اعاد بالاجماع وان كان سابقا فعلى العكس وان كان قايدا جاز كيف ما كان وعلى هذا الخلاف اذا ضرب خيمة على رأس البئر او قرب منه ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم قال وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان قربه ماء ان يطلب الماء وعند الشافعي يطلبه قدر غلوة لتحقق الياس ولنا الغالب في المفاوز والبراري عدم والغالب كالحقيقة بط ولو تيمم في العمرانيات قبل الطلب لا يجزيه التيمم بلا خلاف وانما الخلاف في الفلوات قال وان غلب على ظنه ان هناك

ماء

ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لان غالب الراي كاليقين في اكثر الاحكام بط وكذا اذا اخبر عنه طلبه قدر الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا وقيل يطلبه دون الميل وان طلعت الشمس قال واذا كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم لان الغالب عدم المظنة بالماء حتى لو كان في موضع يجري عليه الظنة لا يجب الطلب بط ان غلب على ظنه الاعطاء وجب السؤال والا فلا وقال الحسن لا يسأل في الحالين وفي البحر يد لا يسأل عند ابي حنيفة خلاف ابي يوسف وان راى في صلوته ماء في يد غيره ثم ذهب منه قبل الفراغ فسأله فقال لو سألتني لاعطيتك فلا اعادة عليه وان كان الرؤية قبل الشروع يعيد لوقوع الشك في صحة الشروع والاصح انه لا يعيد لان العدة بعد الذهاب لا يدل على الاعطاء بعد وان ابى ان لا يعطيه الا بالثمن ولا ثمن معه تيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فباعه بمثل القيمة او بغبن يسير يشتري ويتوضأ وقيل انما يشتري اذا كان معه زيادة على قدر الزاد وان كان بغبن فاحش والفاحش ما لا يتغابن الناس فيه وفي النوادر الغبن الفاحش ههنا الضعف وعن ابي نصر الصفار انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء لو لم يسأله حتى صلى فاعطاه يعيد فان ابى فصلى ثم اعطاه لا يعيد وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية منع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة وان كان مع رفيقه دلو لا يجب ان يسأله بخلاف الماء وان سأله الدلو فقال انتظر حتى استقي فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر بقدر ما لا يفوت الوقت فان خاف ذلك تيمم خلافا لهما وعلى هذا الخلاف العاري اذا وعده رفيقه الثوب الماء الموضوع في الفلوات في الحب لا يمنع التيمم لانه للشرب حن خمسة من المتيممين وجدوا ماء يكفي لاحدهم انتقض تيممهم وكذا لو قال رجل بهذا الماء يتوضأ به ايكم شاء ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض عند ابي حنيفة لفساد الهبة وعندهما لقلة النصيب حتى لو اذنوا لواحد منهم في الوضوء انتقض تيممه عندهما ولو كانوا في الصلوات فقال من تريد منكم الماء فسدت صلوتهم ولو كان بعضهم متيمما من جنابة وبعضهم من حدث فان كفى الماء للغسل انتقض تيممهم والا فالمحدث ويعتبر الكفاية لفرض الوضوء وقيل على وجه السنة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل جنب وميت ووجد ماء يكفي لاحدهما فالجنب اولى لثبوته بنص الكتاب والجنب اولى من المحدث والحائض والجنب سواء وقيل الجنب اولى لصلاحيته لامامتها ولو كان بين الاب والابن فالاب اولى لانه يتملك مال ابنه

باب المسح

قال المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث اعلم انها اربعة احكام احدها جواز المسح على الخفين والثاني ثبوته بالسنة والثالث جوازه من كل حدث موجب للوضوء دون الجنابة والرابع ان شرطه لبس الخفين على الطهارة اما الاول فقد اجمعت الصحابة عليه واجماع الصحابة حجة قاطعة واما ثبوته بالسنة فقد ثبت ذلك فعلا وقولا اما الفعل فحديث المغيرة وحديث سليمن بن بريدة

[illegible]

انه عليه السلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وحديث عايشة ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله واما القول فما روى
على وجماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام انه قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوم
وليلة د والاخبار فيه قريبة من التواتر ط ثبت جواز المسح باثار مشهورة قريبة من التواتر
وعن الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم
يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار
وعنه حتى رايت له شعاع كشعاع الشمس وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه
الكفر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف منكره كافر لان حديث المسح بمنزلة المتواتر عنده ومنكر
المتواتر كافر وقول المصنف جائز بالسنة اشارة الى انه لم يثبت جوازه بالاية لان المراد بها
غسل الرجلين على القرائتين على ما قررناه واما جوازه من كل حدث موجب للوضوء دون الجنابة
لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على خفافنا لا من جنابة ولكن من بول
او غائط او نوم واما لبس الخفين على الطهارة فلقوله عليه السلام لمغيرة بن شعبة اذا ادخلت القدمين
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فروع وطهارة القدمين شرط جواز المسح مع اكمال الوضوء
مع اللبس او بعده حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او فرسخين ثم اكمل الوضوء قبل الحدث
جاز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز لفوت الترتيب ولان لبسهما على وضوء كامل شرط عنده
حتى لو توضا وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس لا يمسح حتى ينزع الاول ثم لبسه
قال القدوري جعل في الاصل لبس الخفين على طهارة القدمين شرطا وليس بشرط حتى لو لبس المحدث
خفيه ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين واكمل الوضوء جاز المسح بط عن الترجماني ان المسح
افضل من الغسل اخذا باليسير والصحيح ما في اجناس الناطفي ان الغسل افضل حتى ان الثاني اذا
نزع خفيه وغسل رجليه قبل تمام مدة المسح يمضي عند محمد ورواية عن ابي حنيفة ولم يكن الغسل
افضل لبطلان البناء واما قول المصنف على الطهارة اي على طهارة كاملة حتى لو لبسهما المتيمم او المتوضي
بنبيذ التمر او صاحب العذر مع العذر لا يمسح على الاطلاق بط ولو توضا بسور الحمار ولبس خفيه يمسح
بسور الحمار وفي نبيذ التمر بنبيذ التمر اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة ولو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم استنجى واكمل الوضوء لا يمسح ان كان استنجى على وجه قال مولانا وبهذا تبين ان الاستنجاء الذي
ينقض الوضوء ويشترط النية في المسح على الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الراس ومسح
الجبائر فانها لا تشترط فيها باتفاق الروايات قال فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها لما روينا من حديث علي قال وابتداؤها عقيب الحدث شد
وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح والصحيح من مذهبنا الان وقت اللبس وقت الغفلة عنه
ووقت الحدث وقت الحاجة اليه فاعتباره منه اولى قال مولانا والمقيم في مدة مسحه قد
لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضا ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي الفجر من الغد على هيئة الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر صلوته

هكذا

هكذا او يردوه مطلقا وقد يصلي خمسا وقد يصلي بالمسح ستا كمن اخر الظهر الى اخر الظهر ثم احدث وتوضا
ومسح وصلى الظهر في اخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في اول وقته وقد يصلي على هذا الوجه ستا على الاختلاف
قال والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدي من الاصابع الى الساق لحديث علي
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع بط اظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية
وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوط بالاصابع والسنة ان يبتدئ من رؤس الاصابع
الى الساق ولو ابتدى من الساق او عرضا جاز وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح ما بين
اطراف الاصابع الى الساق وفي قول المصنف من الاصابع ايماء اليه لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
وسئل محمد عن المسح فقال يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة سح والاحسن ان يضع كفيه مع الاصابع ثم يمدهما الى ما فوق الكعبين كالغسل
وقال الشافعي المسح على ظاهره فرض والسنة ان يضع يده اليسرى على عقبه اليمنى وكفه اليمنى
على اطراف اصابعه ويمد اليسرى الى الاصل مح واليمنى الى الساق وحديث علي يبطله وفي شرح
الطحاوي ولو مسح من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز ولو مسح على باطن الساق او مقدم ظاهره
جاز ولو مسح مواضع الاصابع لم يجز قال وفرض ذلك ثلث اصابع من اصابع اليد لانه ثلاثة مقدار صح
اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل وقال الكرخي ثلث اصابع الرجل وعن الحسن اكثر ظاهر الخف
ولو مسح اقل لم يجز ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهر الخف والاول اصح ولو مسح بظاهر
الكف او بجانب اصبع واحدة او اصابه ماء او مطر جاز والاصح في الشارق انه يجزيه ويجوز
ببلل بقيت في كفه من غسل الوجه او الذراعين دون بلة المسح ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز
الا عند زفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو مسح برؤس الاصابع مجافيا اصولها وكفه لم يجز الا
ان يبلغ ما ابتل عند الوضع قدر الواجب قال مولانا او كان ينزل البلة اليها عند المد قال ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله
والجمع بين الغسل والمسح متعذر قال وان كان اقل من ذلك جاز خلافا للشافعي لنا ان الاحتراز
عن القليل متعذر خصوصا في الاسفار والخف ما يستر الكعب وفي الزيادات لبس خفين لا ساق لهما
جاز المسح اذا استر الكعب وكذا ان ظهر منه قدر اصبع او اصبعين وان كان قدر ثلث من اصغر اصابع
الرجل لم يجز قال مشايخنا وحكم الكعب المرتفع كالخف الذي لا ساق له وفي رواية الحسن اعتبر
اصابع اليد وفي الاجناس وفي اعتبار الاصابع مضمومة او مفتوحة اختلاف المشايخ قال مولانا وفي
قول المصنف يبين منه قدر ثلاث اصابع اشارة الى انه اذا ظهر من الخرق الانامل او دخلت فيه جاز المسح
وهو اختيار الحلواني وهو الاصح خلافا للسرخسي وان بدا حالة المشي دون الوضع لم يجز وان بدا
ذلك من بطانة بالخف دون الرجل قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه يجوز المسح عند الكل لانه كالجورب المنعل شب
انما يعتبر الاصابع اذا كان الخرق بمقابلتها وفي العدم يعتبر اكثرها وكذا في العقب سح ظهر الامام وجارتها
يمسح فان كان ذلك قدر ثلاث اصابع لان الاصابع لا يقدر بالاصابع والاصح ان الخرق يجمع في خف لا خفين

قال ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل لما مر من حديث صفوان ان النبي عم امرنا ان
نمسح على خفافنا الا من جنابة ولكن من بول او غائط قال مولانا وقد سألت استاذي شيخ الاسلام
نجم الائمة البخاري عن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم احدث ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين
ثم يغتسل ويمسح وقد تذكرت لهذا ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء
يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه فلا يجوز المسح لان الجنابة
حلت القدم وما يذكر بعده من مروره على الماء الكثير نائما ليس بصحيح لان الجنابة لا تعود على الاصح
لكن تيمم وبقربه ماء لا يعلم به قال وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء منه لانه بعض الوضوء
وخلف عن الغسل قال وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة لسراية الحدث السابق الى القدم لزوال
المانع قال فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
لعدم الناقض لها بط وعن النخعي والاوزاعي والزهري انه يعيد الوضوء وعن النخعي ايضا والحسن
البصري وعطا انه لا يجب غسل الرجلين قال مولانا ينقض المسح على الخفين امور ثلاثة نزع
احد الخفين وذلك بوصل القدم الى الساق بط فان نزع بعض القدم عن مكانه فعن ابي حنيفة
وابي يوسف رح اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع نقض وعن محمد اذا بقي منه في موضع المسح
قدر ثلاث اصابع لم ينتقض سح في بعض الروايات يعتبر مكنة المشي بعد ما يحرك القدم عن
موضعه وفي البعض يعتبر خروج اكثرها يفترض غسله وفي الكافي واكثر العلماء
على انه ان بقي في مقدم القدم قدر ثلاث اصابع لا ينتقض وهو يروى عن
محمد رحمه الله وفي صلوة الزعفراني اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه
عن عقب الخف وصدور القدم في مقره او صحيح اخرج عقبه من الخف وصدور
القدم في مقره يمسح ما لم يخرج صدر القدم الى الساق وفي بعض المواضع
صدر القدم في مكانه والعقب يخرج ويدخل في المشي لسعة الخف
لم ينتقض وعن ابي علي الدقاق لبس جرموقين واسعين ففضل من الخف
قدر المسح فمسح على الفضلة لم يجز وان قدم رجله ومسح عليها جاز
وان تاخر اعاد المسح والثاني مضي المدة بط فان مضت في صلوته ولا
ماء عنده قيل يفسد والاصح انه يمضي فيها بلا تيمم وعن الزندويستي
ان شرع في صلوته بالتيمم ومضت تيمم وبنى والا فيفسد ولو شرع
متوضئا فاحدث وذهب ليبني فلم يجد ماء ومضت تيمم وبنى
حت ويبني الماسح وان مضى الوقت قبل الفراغ من الوضوء او نزع خفيه
فان مضت وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر
ويصلي والثالث وصول الماء الى رجله سح دخل الماء خفه فصار كل من الرجل مغسولة
انتقض مسحه والا فلا هكذا في فتاوى الفضلي بط عن الفقيه ابي جعفر انه ان
ابتل اكثره انتقض والا فلا وعن ابي بكر العياضي لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة قال

ومن

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها لانه
مسافر ومسح المسافر ثلاث ايام ولياليها قال ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه لانه مقيم قلت وان كان اقل منه تمم
يوم وليلة لان مسح المقيم لا يزيد على يوم وليلة وقال الشافعي اذا ابتدأ
المقيم المسح لا يزيد على يوم وليلة وان سافر قبل المسح ثم ثلاثة ايام قال ومن
لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين
وهذا اذا لبسهما على الطهارة ولم يمسح بعد الخف بط فان كان واسعا فادخل
يده فيه فمسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف وان نزعهما بعد المسح يعيد المسح
على الخف وان نزع احدهما يعيد على الخف والجرموق الباقي وقال زفر رحمه
يمسح على الخف بحسب قال ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين
او منعلين قال ولا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان قلت وفي بعض النسخ لا يشفان الماء
قال سلمه الله لا يشفان الماء خطاء قال في المغرب شف الثوب رق حتى رأيت
ما وراءه ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ
قال والجورب المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون
النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم بقالي والثخين ما يستمسك على الساق
من غير شد واختلف في المنعل انه الى الساق ام الى اسفل القدم وفي امالي قاضي
خان على رواية الحسن الى اسفل الكعبين وفي ظاهر المذهب الى اسفل القدم
لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين ولابي حنيفة رحمه الله ان الجوارب
لا يعتاد المشي فيها خصوصا في السفر فاشبه اللفافة والرقيق وروي انه رجع عنه
في مرضه سح لا يمسح على الجورب من مرعزي والرقيق من غزل او شعر بلا خلاف
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف وكذا الجورب
من جلد رقيق على الخلاف وعنده انه يجوز ويجوز على الجوارب اللبدية وعن ابي حنيفة رحمه
لا يجوز قالوا ولو شاهدوا ابي حنيفة رحمه الله صلابتها لافتى بالجواز ويجوز على الجارق
اذا كان يستر الكعب والخف والمشقوق او الجورب او الجاروق المشقوق على ظهر
القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستر فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر
القدم شيء فهو كخروق الخف قال مولانا واما الخف الدوراني يعتاده سفهاء
زماننا فان كان مجلدا يستر جلده الكعب جاز المسح عليه والا فلا واليه اشار في ط
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل من الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن ثم قال واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
قال ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه غسل

ان كان لا يقدر غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الماء الحار يلزمه الغسل
وان كان يقدره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة

هذه الاعضاء فرض بنص الكتاب ولا حرج في نزعها فيفترض الغسل قال ويجوز المسح
على الجباير وان شدها على غير وضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بالمسح على
الجباير حين كسر زنده يوم احد فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح لقيام العذر وهو
كالغسل لما تحته فان سقطت عن برء بطل لزوال العذر اعلم ان المسح على الجباير
كالغسل لما تحته بخلاف المسح على الخف وفايدته تظهر في عشر مسايل احدها
اذا شد الجباير محدثا يمسح عليها وثانيها انه لا يتوقت بوقت كاليوم والليلة وثالثها
اذا نزعها قبل البرء لا تبطل ورابعها اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى او عصابة
جاز المسح على الفوقاني وخامسها مسح على الجباير في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما
وسادسها الاستيعاب او الاكثر في المسح عليها شرط على اختلاف الروايتين
وسابعها اذا دخل الما تحت الجباير او العصابة لا يبطل المسح وثامنها انه لا يشترط
النية فيه في جميع الروايات وبين التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس وتاسعها
اذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية
خلاف ابي يوسف رحمه الله وعاشرها اذا كان الباقي من العضو المعصوب
اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليهما بخلاف المسح على الخف
في هذه الاحكام بط في شرح الطحاوي وتجويد القدوري المسح على الجباير
يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يفرض وقيل فرض وعن ابي علي النسفي
انما كان يجوز المسح اذا كان لم يضره المسح على القرحة وقال ويجب حفظ هذا
لغفلة الناس عنه وان زادت الجباير او عصابة على الجرح يجزيه المسح وعن
النسفي انما يجزيه على خرقة المفتصد دون عصابته وقيل ان امكنه شد العصابة
بنفسه لم يجز شب اذا اضره غسل ما تحت العصابة مسح عليها والا فلا وكذا
في كل خرقة جاوزت القرحة وفي القرحة التي بين عقدتي عصابة المفتصد اختلاف
المشايخ رحمهما الله انكسر ظفره فوضع عليها علكة او دواء على الشقاق
او موضع العلقة لا يكلف ايصال الما تحته ويمر الما عليه فان عجز مسح وان
عجز سقط قال رحمه الله ولم يذكر في عامة كتب الفقه انه اذا ابرا موضع
الجباير ولم يسقط وذكر في صلاة المسفي انه يبطل المسح والله اعلم وعن ابي حفص اذا
اخذت العصابة الرجل او اليد او الوجه على الكل والا فيغسل ما بدا او ابدا

باب الحيض اعلم ان الدما المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم الحايل في وقته وقدره والنفاس ما يعقب الولادة والاستحاضة
ما سواهما وقد جعلها بعض المتاخرين اربعة اقسام هذه الثلاثة والضايع
قالوا والدم الضايع ما تراه قبل وقت البلوغ وانما سموه ضايعا لمعنيين احدهما
انه لا يترتب عليه احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها

والثاني ان دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالثوب وهذا الدم لا يفسد حتى
انه المراهقة اذا رات قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية
ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم الاستحاضة
لفسدها الثمانية قال مولانا سلمه الله تعالى ولا ثمرة في هذا الخلاف
فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويغير احكامها
اذا صادفت الاهل في وقتها وقسم لا يفسد ولا يغير احكامها كدم الصغيرة ودم
المعتوهة والمجنونة في غير وقتيه اما دم الحيض فان الدم لا يكون حيضا الا في
وقت مخصوص يكون مخصوص وقدر مخصوص وله احكام مخصوصة اما الوقت
فمن تسع سنين على الاصح الى الاياس والاياس يحصل بعد انقطاع الدم مدة لا تحصل
لمثل العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين سنة والفتوى في
زماننا عند خمسين وهو قول عايشة وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد
بن المقاتل الرازي وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث وعز الدين الكندي السمرقندي
والمصنف رحمه الله لم يذكر الوقت وابتدا الباب بالمقدار ثم باللون ثم بالاحكام
ثم بالاستحاضة ثم بالنفاس قال اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص من
ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو
استحاضة وعند مالك رحمه الله اقله ساعة وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة
وعند ابي يوسف رحمه الله يومان والاكثر اليوم الثالث وقيل وليلته والاكثر
بالليلتين وقيل ثلاثة الارباع وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة ايام
مع ما يتخللها من الليالي واما اكثره فعشرة عندنا وقال الشافعي رحمه الله
خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة الاول والصحيح ما ذكر في الكتاب لحديث
ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وما زاد فهو استحاضة وعن عايشة وواثلة وابن عمر
وانس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر الايام تستتبع الليالي
كما اذا جرد ايا ثلاثة ايام او نذر اعتكاف ثلاثة ايام او حلف بعد الغروب
لا يكلمه ثلاثة ايام يدخل فيها الليالي ويعرف قصة زكريا ثم هذه الايام والليالي
معتبرة بالساعات حتى لو رات وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع
وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضا وتقتضي الصلوات فان طلع تغتسل
ولا تقضي وكذا المعتادة بخمسة رات وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر
وقد طلع الاكثر اغتسلت وقضت صلوات خمسة ايام لانها مستحاضة والا
فلا وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر وفيما سواهما
اذا اخبرته المراة بانها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشرة وفي العاشر بتسعة

وفي الطهر مثله وما كان تتعرض للساعات وعليه الفتوى واما الالوان فقال وما تراه المراة
من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا لان الله
تعالى وصف الحيض بكونه اذى وهذه الالوان تشترك في هذا المعنى ولان عايشة
رضي الله عنها كانت تنهى الحيض عن الصلاة حتى ترين القصة البيضا اي البياض
الخالص واعلم ان الوان الدماستة السواد والحمرة والصفرة يعني المشبعة وانها
حيض بالاتفاق عند شروطها وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا السواد والحمرة ٥
والصفرة بط عن ابي منصور الماتريدي انها اذا اعتادت ان ترى ايام الطهر
صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها حكم الطهر لدلالة الحال وقيل انما اعتبر ذلك
في صفرة عليها البياض ولها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ وعن ابي بكر الاسكاف
ان كانت الصفرة على لون البقل العندم فهي حيض والا فلا في صحاح اللغة ٥
البقم هو العندم والكدرة وهي كالماء الكدر والترابية وهي كالتراب والخضرة عند
الاكثر وانما حيض عندنا الا اذا تقدمت الدم عند ابي يوسف فانه لا يكون حيضا
والمتاخرة دم عنده ما لم يكن بينها وبين الحمرة خمسة عشر يوما بياض خالص واما
الصفرة الضعيفة كالكدرة وهي كصفرة التبن وقيل ما ينطلق عليه اسم الصفرة
وقيل كالعندم قال استاذنا فخر الايمة البديع لو افتى المفتي بشي من هذه الاقوال
في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا واما احكام الحيض فاثنى عشر اربعة
تختص بالحيض وهي انقضا العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق
السنة والبدعة وقد ذكرها المصنف رحمه الله في مواضعها وثمانية يشترك فيها
الحيض والنفاس وهي التي ذكرها سوا الغسل فقال والحيض يسقط عن الحايض
الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اما السقوط فلقوله
عليه السلام تقعد احدهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي يعني في زمان الحيض ٥
والنفاس واما القضا فلحديث عايشة رضي الله عنها للسايلة عنه كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة ولانها تحرج في ٥
قضاء الصلاة لتكررها في كل يوم وليلة وشغلها عن القيام بامور المعاش ٥
ولا حرج في الصوم لان قضا عشرة ايام في السنة سهل بط وعن اكثر المشايخ الاصح
ان قضا الصوم يجب على التراخي وعند ابي بكر الرازي على الفور والمبتداة اذا
رات تركت الصلوة والصوم عند الثراثمة بخاري وعن ابي حنيفة انها لا تترك
حتى تستمر ثلاثة ايام وبه قال بشر وكذا اجاوز الدم عادتها في العشر وان
راته قبل عادتها تصلي في الزيادة بيقين اذا كان بعده طهر ناقص وبعد
التمام تصلي بالشك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف تركت اذا كان
التمام صحيحا وكذا في الفاسد اذا كانت الزيادة بحال لو ضمت الى ايامها

لا تجاوز

لا تجاوز العشرة فاذا جاوز صلت فيها بالشك وهكذا عند محمد رحمه الله في الصحيح والفاسد
وان حاضت وقد بقي من الوقت قدر التحريمة سقط عنها الصلاة وان طهرت بعد العشرة
وقد بقي منه هذا القدر فعليها قضا صلاة ذلك الوقت وان طهرت قبلها يعتبر قدر ما تغتسل
فيه وتحرم والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل
الفجر لكن الاصح انه لا يعتبر التحريمة في حق الصوم قال ولا تدخل المسجد لانه مكان
الصلاة فيمنع منه ما ليس من اهلها كالجنب وبل اولى لان الحيض اغلظ وسطح المسجد
وظلة بابه في حكمه قال ولا تطوف بالبيت لان عايشة رضي الله عنها حاضت بسرف
فقال عليه السلام اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال مولانا
وما علل به الشارحين انها انما تمنع لحاجة الى الدخول في المسجد فضعيف
فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر لما ان الطواف بالبيت كالصلوة
قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة قال ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض ولا تقربوهن والامر بالاعتزال والنهي عن القربان دليلان على ٥
الحرمة بط ولو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطيها وان وطي لا شي عليه سوى
التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يجب ان يتصدق بدينار وفي اخره بنصفه
وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع وله ان يستمتع بما
فوق الازار قيل اراد فوق السرة وقيل مواضع الازار لكن فوقه وقال محمد
والثوري والشافعي في قول يتقي شعار الدم فحسب والاول احوط قال
ولا يجوز لحايض ولا لجنب قراة القران لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان نهى الحايض والجنب عن قراة القران واطلق الطحاوي رحمه الله
ما دون الاية للحايض والنفساء وفي صلاة الجلابي قال ابو الليث رحمه الله
لا باس ان يقول الجنب الحمد لله رب العالمين شكرا او بسم الله الرحمن الرحيم عند
ابتدا امر تبركا جن وفي العيون الجنب اذا قرا الفاتحة على سبيل الدعا لا باس
قال ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقال عليه السلام لا يمس القران الا طاهر وكذا الحايض والجنب ٥
وقال الشافعي رحمه الله لا يمسه بغلافه ايضا كالجلد والكم ولنا ان الجلد تبع للمصحف
والكم تبع للماس بخلاف الغلاف لانفصاله على ان عامة المشايخ قالوا لا باس بمس الحايض
المصحف بكمها او ذيلها ط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل
هو المنفصل كالخريطة ولا باس بكتابة القران اذا كانت الصحيفة او اللوح على
الارض او الوسادة عندهما ولو تمضمض الجنب او غسل يديه وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا باس بان يقرا القران او يمسه قال مولانا ورايت جواب استاذي
نجم الايمة البخاري في الفتوى فيه انه لا باس به حت واختلفوا في مس المصحف

بما عدا من أعضائه وبما غسل من الاعضاء قبل إكمال الوضوء والمنع أصح قال
فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام لم يجز وطي الحائض حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة وفي بعض النسخ كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
وذلك من حيث النص والمعقول اما النص فقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي وخلف وحماد والمفضل اي حتى يغتسلن يقتضي
حرمة القربان الى غاية الاغتسال فلا يجوز قبله وقوله حتى يطهرن بالتخفيف على
قراءة الباقين يقتضي جوازه بعد الطهر قبل الغسل فيحمل القراءة الاولى على ما دون
العشرة والثانية على العشرة عملا بالقراءتين وتوفيرا على الحجتين حظهما فان قيل لم جعلتم
التوفيق على هذا الوجه اولى من عكسه قلنا لما بين في المعقول واما المعقول
فلانها لما طهرت عند تمام العشرة ولم تطهر فقد تيقنا بخروجها من الحيض والجنابة
لا تمنع القربان بخلاف ما اذا طهرت قبلها لانا لم نتيقن بخروجها من الحيض لاحتمال
معاودة الدم وحرمة القربان ثابتة بيقين فلا يزول حتى يتأكد الانقطاع بحكم
من الاحكام الطاهرات كالاغتسال او وجوب الصلاة في ذمتها بمضي اجزاء الوقت
الذي يسع الاغتسال والتحريمة وقوله وقتا او يمضي وقت صلاة مبهم لا بد
من تعيينه وقولهم كامل زيادة موهمة غير مفيدة والمراد بوقت الصلاة ○
اخر الوقت الذي يسع للاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت
من اجزاء الوقت هذا القدر ولو لم يجد ما تتيمم لم يحل وطيها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله حتى تصلي والاصل من قول محمد رحمه الله انه يحل
وبه قال زفر بط فان وجدت الماء بعده حرم قربانها عند ابن المبارك
وعندنا يحرم القراءة لا الوطي هذا في المبتدأة او المعتادة اذا انقطع دمها لتمام
عادتها وان انقطع قبله لم يكره قربانها والتزوج بزوج اخر حتى تتم عادتها وتغتسل
قال القاضي الحكيم ذكر محمد رحمه الله في الاصل احب الي ان يكف عنها زوجها
حتى يمضي ايامها وقال كثير من مشايخنا يكره وقال الشافعي رحمه الله يحل وينبغي
طهرت المبتدأة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال
الى اخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه ثم تتوضأ قبل الثلاث
وتغتسل بعدها ولا تؤخر الصلاة وقتا واحدا فكيف اوقاتا واياما لرجاء معاودة
الدم وهذا مما يغفل عنه النسوان جدا قال مولانا ولما تقربوا من الفقه
في اصل المسألة قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن
الحيض فيما دونها ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج
بزوج اخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق
ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال

طهر ، ، ، ، ، ، ، طهر

الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال وحكي ان خلف
بن أيوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع
قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه المسألة وهي ان زمان الغسل من الطهر في
حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما ضيعت سفرك قال
مولانا وانما تثبت هذه الاحكام السبعة التي عدها المصنف ببروز الدم وذلك
بمجاوزته موضع البكارة كنواقض الطهارة وقال محمد اذا احست بنزول الدم
قبل البروز يثبت هذه الاحكام ○ قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري لان الاصل في الدم المرئي في مدة الحيض ان يكون حيضا
ولا يكون ذلك الا بجعل الطهر المتخلل دما حكما فجعلناه دما لهذا المعنى لمن
رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما قال مولانا وكثير من الشارحين لهذا
الكتاب كصاحب زاد الفقهاء ابي نصر السرخسي وغيرهما زعموا ان هذا قول
ابي يوسف وابي حنيفة اخرا ان طهر ما دون خمسة عشر لا يكون فاصلا وقول
المصنف رحمه الله الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض ينافي ذلك لانه
لا يسع في مدة الحيض الا ما دون عشرة ايام لكن المراد به رواية محمد عن ابي حنيفة
رحمهما الله ثم اعلم ان الروايات قد اختلفت في الطهر الذي لا يفصل بين الدمين
فعند ابي يوسف في رواية ابي حنيفة اخرا ما نقص عن خمسة عشر يوما اعتبارا بالدم
القائم وعليه كثير من المتأخرين وانما يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه على
هذه الرواية وفي رواية محمد رحمه الله ما ذكر في المتن وكذا في رواية ابن المبارك
عنه بشرط ان يكون المرئي في العشرة او دونه وعند الحسن ما نقص عن ثلاثة ايام
حتى لو رأت المبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالكل حيض بالاتفاق
ولو كان الطهر ثلاثة لم يكن حيضا عند ابن المبارك ايضا ولو كان تسعة لم يكن حيضا
في رواية محمد عنه ولو كان خمسة عشر يوما لم يكن حيضا بالاتفاق ثم اذا كان الطهر
فاصلا عندهم فان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وان كان احدهما فذلك
حيض وان كان كل واحد منهما نصابا فاولهما حيض والباقي استحاضة واكثر
المتقدمين والمتأخرين افتوا على قول محمد رحمه الله لانه اقرب الى التحقيق ○
قال واقل الطهر خمسة عشر يوما لان للطهر اثرا في ايجاب الفرض ثم
ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذا اقل مدة الطهر قال ولا
غاية لاكثره الا اذا ابتليت بالاستمرار ووقعت العادة الى نصب الحاجة لها
ففي الصالح لنصب العادة اختلاف المشايخ فعند محمد بن شجاع تسعة عشر يوما
وعند محمد بن سلمة وابن سلام تسعة وعشرون فما دونها وعند ابي علي الدقاق
سبعة وخمسون فما دونها وعند الحاكم شهران فما دونهما وعند الميداني ما دون

سنة أشهر وعليه الاكثر قال مولانا لكن الاظهر عندي ما قاله ابو علي الدقاق لان تقدم الروية مرتين يتغير الحكم وتنتقل العادة غالبا وذلك بالزيادة على سبعة وخمسين يوما وكان استادي يميل الى قول محمد بن سلمة وهذا احسن ايضا لانه الغالب في النساء قال ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش حين قالت اني استحاض فلا اطهر ليس ذلك دم حيض انما هو دم عرق عنه او داء اعترض توضا لكل صلاة وروي لوقت كل صلاة ودم العرق لا يمنع هذه الاحكام كالرعاف قال واذا زاد الدم على العشرة وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة دع الصلوة ايام اقرائك وروي المستحاضة ترد الى ايامها المعروفة فالحاصل انها متى رأت زيادة على عادتها في العشرة تركت الصلاة والصوم على الاصح ثم اذا زاد على العشرة او نقص الطهر بعده عن خمسة عشر قضت الزيادة قال ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة اخذا بالامكان وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة اخذا باليقين قال والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ لكل صلاة مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان الصلوة تذكر ويراد وقتها قال عليه السلام اينما ادركتني الصلاة تيممت اي وقت الصلاة وانما يبطل وضوؤها بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لزوال الحاجة وعند زفر بالدخول لعدم الضرورة قبله وعند ابي يوسف رحمه الله بهما جن رعف او سال عن جرحه دم انتظر اخر الوقت ثم يتوضأ ويصلي قبل خروجه فان دخل وقت اخر ثم انقطع يتوضأ ويعيد وان لم ينقطع حتى خرج الوقت لا يعيد اعتبارا للثبوت بالسقوط حتى لو انقطع دمها في خلال صلاة الظهر ودام الانقطاع الى غروب الشمس اعادت الظهر والا فلا حاوي قال ابو القاسم به جرح سائل فان كان يسيل في كل وقت مرتين او ثلاثا توضأ لوقت كل صلاة وان يسيل في كل وقت مرة او في وقتين مرة توضأ لوقته كل مرة وفي الاربعين ومتى قدر على رد السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة او ايما ولم يعالج وصلى مع السيلان لم يجز وفي البزدوي ويجب رد السيلان بعلاج ان قدر قاضي خان جاز اذا غسلت

ثوبها

ثوبها وهو بحال يبقى طاهرا الى ان يفرغ من الصلوة ولا يبقى طاهرا الى ان يخرج الوقت فعندنا تصلي بغير غسل الثوب وعند الشافعي لا لان الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة جع ثوب يفسد الجرح اذا لبسه صلى فيه وكذا الخرقة اذا غسلها عادت بثلها وفي صلوة البقالي تعلم انها لو غسلت يبقى طاهرا الى ان تصلي يجب ذلك بالاجماع وان علمت انه يعود نجسا غسلته عند ابي يوسف دون محمد سح في عينيه رمد يسيل دمعها امر بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا وعن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح ومن به استطلاق البطن او سلس البول فكالمستحاضة قال مولانا ولم يذكر المصنف مسايل الانتقال والعادة تنتقل عند ابي يوسف باحد امور ثلاثة لعدم روية مكانها مرة او بطهر صحيح صلح لنصب العادة مخالف للاول مرة او دم صحيح مخالف للاول مرة واحدة وعندهما بتكرر هذه الامور مرتين والله تعالى اعلم

فصل النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فان لم تره ما صارت نفسا ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لزمها الغسل لان النفاس مشتق من تنفس الرحم او النفس او الولادة على ما قال شاعرهم اذا نفس المولود من آل خالد بدا كرم الناظرين قريب وقد وجد ذلك كله وابتداه من حين خروج بعض الولد في رواية المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية خلف عنهما اذا خرج الاكثر وعن محمد مثله وعنه كله واختار المصنف الاكثر حتى قال والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حالة ولادتها قبل خروج الولد استحاضة لانسداد فم الرحم قبله فيكون دم عرق غالبا فتتوضأ ان قدرت في هذه الحالة او تتيمم وتومي بالصلاة ولا تؤخرها عن الصحيح قال واقل النفاس لا حد له للتيقن انها من الرحم لانفتاح مجراها بخلاف دم الحيض قال والاكثر اربعون يوما وقال الشافعي رحمه الله ستون وقال مالك رحمه الله سبعون لحديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء ما بينها وبين اربعين صباحا الا ان ترى طهرا قبل ذلك وروي تقعد وطهر ما دون خمسة عشر في مدة النفاس ليس بفاصل اجماعا وكذا خمسة عشر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال واذا تجاوز الدم الاربعين وقد كانت المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها كما في الحيض فان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لما مر قال ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود حده على ما مر قال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الاخير لان الولدين حمل

وما زاد على الاربعين استحاضة

واحد الا ترى انه لا تنقضي العدة بأحد هما ولهما ان انقضاء العدة تعلق بوضع الحمل لتفرغ من ندع الاولى والنفاس تعلق بخروج النفس وقد خرج والبطن الواحد ان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ولو اسقطت سقطا استبان بعض خلقه فالدم بعده نفاس وقبله استحاضة والاخيض في موضعه وساير اصول الحيض وفروعه قررناها في المختصر بحيط الجامع والله اعلم

باب الانجاس

قال الشيخ تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه وذلك من حيث الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر واما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الصلوة في سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وظهر الكعبة ولان الصلاة مناجات الله تعالى فوجب ان يكون على احسن هيأته واحواله وذلك بطهارة ما ذكرناه ك افتتح الصلاة على النجاسة لم ينعقد ولو انتقل اليها بعد الافتتاح ثم اعاد ذلك الركن في مكان طاهر جاز الا ان يتطاول فيصير في حكم فعل مفسد والنجاسة في موضع ركبتيه ويديه لا يمنع وكذا في موضع وجهه في رواية ابي يوسف عنه لان السجود يتادى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم وفي رواية محمد لم يجز وان اعاده في مكان طاهر يجزيه بخلاف حمل النجاسة لان الوضع اهون من الحمل والسجود على فراش ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز وكذا الثوب المثنى والجبة المحشوة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو صلى في جانب بساط والاخر نجس جاز وفي الثوب ان تحرك بحركته لم يجز وفي الزيادات جاز تحرك او لا

قال ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يحل عمل الماء يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل ونحوها وقال محمد وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله لم يجز الا بالماء وكذا في البدن عندهما في رواية لان الازالة بالماء على خلاف القياس لتنجس البلة بالمجاورة فيقتصر على مورد النص ولانها لا تزيل الحدث فالخبث اولى ولهما انها تشارك الماء في قلع العين وازالة الاثر اللازم للنجاسة فتشاركها في الازالة وتوقف زوال الحدث على الماء لاحتمال تضرر الاعضاء بتلك المايعات وتلوثها لمناسبتها ولهذا لم يجز في البدن عندهما ايضا على ان وجوب غسل تلك الاعضاء الطاهرة حقيقة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص سد ثم من جملة المايعات الماء المستعمل وهذا قول محمد وروايته عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وفي بعض الشروح واما عند ابي يوسف رحمه الله فنجس نجاسة خفيفة ولا يفيد الطهارة الا انه ان ازال به نجاسة غليظة زالت وبقي نجاسة الماء سط سر قيل اذا غسل

نجاسة غليظة ببول ما يوكل لحمه زالت وبقي نجاسة البول والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون بط والماء المقيد ما استخرج بعلاج كماء الصابون والحرض والزعفران والاشجار والثمار والبطيخ والباقلى فهو طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية من الثوب والبدن جميعا كذا قاله الكرخي والطحاوي وفي العيون لا يزيل عن البدن في قولهم جميعا والصحيح ما ذكرناه وعن الوبري ان كان الدهن على اللبن غالبا لا يزيل النجا والا يزيل وعن ابي يوسف رحمه الله غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ولا يجزي في البدن الا بالماء قال واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل لان المني اليابس عند محمد اتشرب بلة النجاسة فيه كما اذا اصابته تلك البلة بانفرادها وكالثوب والرطب ولهما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلاة ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا فقال اخبرني جبرايل عليه السلام ان فيهما قذرا اذا اتى احدكم باب المسجد فليقلب نعليه فان كان فيهما قذر فليمسحهما بالارض فيصلي فيهما فان ذلك لهما طهور قال مولانا رحمه الله افاد الحديث سبع فوايد جواز الصلاة مع النعل وان قليل النجاسة لا تمنع الجواز ووجوب ازالتها للتمام قلتها وان قليل العمل لا يفسد الصلاة وان افعاله حجة وجواز اخبار المصلي بنجاسة فيه والاحتياط عند النجاسة وان المسح بالتراب يطهر والفقه فيه ان صلابة الجلد وكثافة النجاسة يمنعان تشربها فيه ورخاوتهما بعد اليبس يجذب الرطوبة اليها فلا يبقى فيه الا قليل وهو معفو عنه بخلاف الثوب والرطب والرقيق كالخمر والبول لفوت المانع وعدم الجاذب بط اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض جاز اي طهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف مثله لكنه لم يشترط الجفاف وذكر البزدوي والحلواني في شرحيهما للجامع الصغير هذه الرواية مع شرط الجفاف وفي المجرد قال ابو حنيفة اصاب اسفل خفه او نعله روث او عذرة او بول ثم مسحه جازت الصلاة فيه زاد على قدر الدرهم او نقص ط عن ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة طهر وعلى فتوى مشايخنا للبلوى وعن محمد رحمه الله انه لما رأى كثرة السرقين في طرق الري افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع الجواز قال الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا قال مشايخنا طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال مولانا والبلوى في طين خوارزم اغلب لان ارضها اصلب فالفتوى بالجواز هنا اولى وهذا تفريع الى مسالة تعرف ان الماء والتراب اذا اختلطا وعادا طينا واحدهما نجس فقيل العبرة فيه للماء

وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل ايهما كان طاهرًا فالطين طاهرٌ وبه قال
الاكثر وقيل وان كانا نجسين فالطين طاهرٌ لانه صار شيئًا اخر كالخمر اذا تخللت
والكلب والخنزير اذا وقعا في الملاحة وصارا ملحًا قال والمني نجس
يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك وقال الشافعي
رحمه الله هو طاهرٌ لانه لو كان نجسًا لما طهر بالفرك كالعذرة ولنا حديث
عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فيه وقوله عليه السلام لها في المني ان رطبا فاغسليه وان كان يابسًا
فافركيه ولان خروج المني يوجب الطهارة الكبرى فيكون كالخارج الذي
يوجب الطهارة الصغرى وبل اولى وكدم الحيض والنفاس بط وفي السعو
مني الانسان نجسٌ وكذا مني كل حيوان وفي التتف النطفة نجسة عندنا رطبة
ويابسةً طاهرةٌ عند مالكٌ والشافعيُ ط عن ابي بكر محمد بن الفضل مني المراة
رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل والصحيح انه لا فرق بينهما وبقاء اثر
المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل وعن ابي اسحق الحافظ انما يجزي
الفرك اذا كان راس الذكر طاهرًا فالاستنجا بعد البول وهذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله سج نزع بعد الايلاج فانزل لم يطهر الا بالغسل
لتلوثه بالنجس وقيل انما يطهر اذا خرج المني قبل المذي والا فلا وقال
زفر وبه عامة مشايخ بلخ والمني لا يطهر بالفرك لان المني يسبقه مذيٌ والفرك
لا يطهر المذي قال الفقيه ابو جعفر هذا شي لم يحتبره منا نجنا فانه
المذي لما اختلط بالمني صار تبعا فاذا زال المتبوع زال التبع قال
واذا سبق المذي ثم خالطه المني فقيل لا يطهر بالفرك ثم ظاهر الجواب ان الحت
يزيله دق او كثف وعن محمد ان الرقيق لا يطهر كالمذي ولو نفذت البلة
الى ثوب اخر لا يطهر بالفرك طحب الصحيح ان الطاق الاسفل من الثوب
يفرك كالاعلى بخلاف لفافة الخف واذا اصابه الما بعد الفرك عاد نجسا في
احدى الروايتين وفي القدوري الحت لا يزيل في البدن وهو رواية الحسن والكرخي
لم يفصل بين ذلك العضو وغيره شبر اصاب الثوب دمٌ غبيط فيبس فحته طهر
الثوب كالمني قال والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفي بمسحهما
وقال زفر لا يطهران الا بالغسل كالثوب ولنا انه شي صقيل لا ينداخله
النجاسة وبالمسح يزول ما عليه فيطهر بط سيف او سكين اصابه بول
او دمٌ ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة واليابس
يطهر بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر
الا بالغسل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب

واليابس والبول والعذرة وعن ابي القاسم ذبح الشاة ومسح السكين على صوفها
او بما يزيل الاثر طهر قال واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يطهر
الا بالغسل كالثوب ولهذا لم يجز التيمم بها ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض
يبسها ولان من طبع الارض احالة الاشياء قال تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا وللاحالة اثر في التطهير كالخمر اذا تخللت شب الصحيح انه لا فرق في الجواز بين
ان يقع عليه الشمس اولا يقع وبين ان يكون فيه حشيش نابتٌ اولا سج اصابتها نجا
وفيها اذخر فجفت قال ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الصلوة عليها كاللبد
وقال ابو بكر بن حامد يجوز لانه تابع للارض وهذا احكم السطح ط التلة والخيش
وما ينبت في الارض اصابتها نجاسة فجفت طهرت وعن ابي جعفر في طهارة النبات القايم
على الارض بالجفاف اختلاف المشايخ وعن محمد بن الفضل بال الحمار على التلج
فوقع عليه الظل ثم الشمس ثلاث مرات طهر وفي عود نجاسة الارض باصابة الما روايتان
والاصح انه لا يعود واما التيمم فالاصح انه لا يجوز لبقاء شي من النجاسة وقليلها
لا يمنع الصلوة لكن يمنع التطهير وقيل يجوز فسقط الزام زفر وحكم الحصا والحجر
في الارض حكم الارض قيل هذا في الارض الرخو وحكم الاجر واللبن المفروشة
حكم الارض وان قلعت عاد نجسا في رواية وعن محمد مدرة اصابها نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يصلي معها قال ابو جعفر ولو صلى معها ينبغي ان يجوز
لانها من الارض قال ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغايط
والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت صلاته معه فان زاد لم يجز وان اصا
نجاسة مخففةٌ كبول ما يوكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وقال الشافعي اذا كانت بحال يقع بصره عليه منع الصلوة كالحلي ولنا ما اوردنا
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اتم صلاته بعد العلم بالنجاسة
وروي انه صلى الغداة في كسا فيه لمعة من دم ولم يعد وعن ابي مسعود قال
موسى مثله ولان القليل من المخرج عفوٌ فكذا في غيره ثم اعلم ان النجاسة مغلظة
كالدم والغايط والبول والخمر ومخففةٌ كبول ما يوكل لحمه ك والمغلظة
عند ابي حنيفة رحمه الله ما ورد بنجاسته نصٌ دون طهارته اختلف فيه ام لا
ولهذا قال بتغليظ نجاسة الاروات لقوله عليه السلام انه رجسٌ واذ ورد
نصٌ في نجاسته ونصٌ في طهارته فمخفف كبول ما يوكل لحمه وعندهما ما ساغ
الاجتهاد فيه فمخفف حتى قالا بخفة نجاسة الاروات ثم المغلظة يعفى منها
قدر الدرهم الكبير لما روي بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وعن النخعي ارادوا ان

يقولوا قدر المقعدة فاستقبحوا وقالوا قدر الدرهم فقيل هو الشهليلي وقيل المثقال
وانه مثل قدر الدرهم وقيل الاكبر في كل زمان واختلفت الفاظ محمد رحمه الله تعالى
في اعتباره مساحة مثل عرض الكف وان كثفت كالروث والعذرة يعتبر وزنا فان
زاد على مثقال ذهب وزنا منع والا فلا قيل هو الاصح واما المخفف فيعفى ما لم يفحش بط
كره ابو حنيفة رحمه الله ان يحد وقال الفاحش ما يستفحشه الناس وروى
الحسن عنه شبر في شبر وقال ابو علي الدقاق وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ربع الثوب
وعن محمد رحمه الله قدر القدمين وعنه في الخف اكثر الخف وعنه ربع ما تحت الساق
وعن ابي يوسف رحمه الله ذراع في ذراع وقيل قياس قوله اكثر من النصف
والاصح هو الربع كما في مسح الراس وحلق الراس للمحرم واختلف فيه فقيل ربع جميع الثوب
والبدن وقيل ربع كل عضو وطرف كاليد والرجل والكم وهو الاصح سح
نجاسة الارواث والاخثاء وبعر الابل والغنم غليظة وعندهما خفيفة لاختلاف
السلف وقال مالك رحمه الله الارواث كلها طاهرة وبول ما لا يؤكل لحمه والعذرة
وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع وفي نجاسة القيء وماء البئر الذي وقعت فيه فارة
وماتت روايتان وسؤر سباع البهائم غليظة ومن غسالة النجاسة في المرة الاولى
لتغسل مرتين ومن الثانية مرة والثالثة لتغسل قال البزدوي والاصح ان الاولى
بالثلاث والثانية بالمثنى والثالثة بالمرة لكن الكل غليظة وما يخرج من ابدان
جميع الحيوانات من الدم والقيح غليظة الا السمك وقيل خرء الحمام نجس ان كانت تلتقط
لكثرة علفها وقال الثوري خرء الحمام طاهر للبلوى وخرء دود القز وخرء
الفار وبولها نجس وعن محمد رحمه الله لا باس ببولها وبول السنور الذي يعتاد
رمي البول على الثياب للبلوى وعنه بوله طاهر وبه قال ابو نصر وقيل خفيفة
ولو علم قليل النجاسة عليه في الصلوة يرفضها اذا لم يخف فوت الوقت او الجماعة
قال وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على نوعين ما كان له عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لقوله عليه السلام لفاطمة بنت
حبيش في دم الاستحاضة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وفي شرح ركن الائمة
الصباغي المشقة ان يحتاج الى شيء يقلعه كالحرض ونحوه وعن ابي اسحق الحافظ
غسل الثوب المصبوغ او المنقوش او اليد المخضوبة بحنا نجس الى ان صفا الماء
وجرى بلونه يغسل بعده ثلاثا يطهر وفي الجامع العالمي يطهر بالثلاث وعن
محمد رحمه الله لا يطهر اصلا غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن
على الاصح صح تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى يعود الى مقداره
الاول هكذا ثلاثا وقالوا وعلى هذا الدبس وفي الطهارة عند زوال العين
في المرة الاولى اختلاف المشايخ قال وما ليس له عين مرئية فطهارته ان يغسله

حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راي
المبتلى به كالقبلة بط وفي الاصل غسلها ثلاثا وعصرها في كل مرة وعن محمد رحمه الله
العصر في الثالثة يكفي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا غسله مرة رابعة اي سابعة
طهر وبه قال الشافعي رحمه الله وروى الكرخي عن اصحابنا انه يطهر بالمرة
السابعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يشترط فيه العصر وعنه اغتسل الجنب في
الحمام وصب الماء على الازار وامر الماء عليه يكفيه وهو احوط وان يفعل اجزاه ثم
من شرط العصر يعتبر فيه قوة كل غاسل حتى لو عصر بعد الثلاث ثم عصر فتقاطر
منه الماء فان كان بحال لو عصره غاسله لا يسيل طهر الثوب واليد والبلة والا
فالكل نجس ولو ورد النجس على الماء لغسل الثوب او العضو في ثلاث اجانات
طهر عندهما خلافا لابي يوسف وقيل طهر الثوب عنده دون العضو وتطهر
الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كالدلو والرشا وعروة القمقمة وحب الخمر التي تخللت
فيه وما لا ينعصر فاجرا الماء فيه كالعصر وغسل الارض نصب الماء عليها وتنشفها
وانتقالها الى موضع اخر وفيه الحصير يغسل ثلاثا وفي صلاة البقالي يطهر بالمسح
كالمراة وفي صلاة الجلابي تطهر النجاسات بعشر معان احداها الغسل وثانيها
المسح في الاشياء الصقيلة وثالثها الفرك في المني ورابعها الحت والدلك وخامسها
الاحراق فان الارواث اذا احترقت فصارت رمادا طهرت خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله واذا احرقت موضع الدم من راس الشاة طهر والتنور اذا رش
بماء نجس لا باس بالخبز فيه وسادسها الاستحالة كالخمر اذا تخللت بعلاج او بغير علاج
واختلفت في خمر صب فيها ماء ثم تخللت وسابعها الجفاف وزوال الاثر كالارض
وثامنها الدباغ وقد مر وتاسعها الذكاة فكل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر
بالذكاة وعاشرها النزح وقد مر جس مسايل مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كوز جديد او اجر جديد او خشب جديد او حصير من بردي اصابته نجاسة
او جلد دبغ بدهن نجس او حنطة انتفخت من النجاسة فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيما لا ينعصر والتجفيف انقطاع التقاطر
وذهاب النداوة لا اليبس وقيل يجفف في المرة الاخيرة وكذا السكين اذا موه
بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا وكذا مرقة وقعت فيه نجاسة حال غليانها يغسل
اللحم ثلاثا وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء قبل ان يشق بطنها او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا ويجب ان يحتاط فيهما
جدا قال شرف الائمة الاسفيدي وعلى ما ذكره البزدوي في المرقة انه يغسل
اللحم ثلاثا بثلاث مياه فيطهر عند ابي يوسف يجب ان يكون في الدجاجة والكرش
كذلك وانه لم يعرف موضع النجاسة من الثوب يغسل طرفا منه حكم بطهارتها

لوقوع الشك في النقاء وكذا الحمر بالث في الكرش يغسل بعضها اكل الكلب بعض
العنقود يغسل الباقي ثلاثا ولو عصر عنبا فادمي رجله وسال الى العصير
ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالماء الجاري
الدهن النجس يغسل ثلاثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم تركه
حتى يعلو الدهن فيوخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا
فيطهر **حش** جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير
مطهر عند محمد رحمه الله فيفتى به للبلوى **قال** والاستنجاء سنة يجزي
فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وقال
الشافعي هو فرض والعدد شرط لقوله عليه السلام وليستنج بثلاث احجار
ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ولان المقصود هو الانقاء حتى لو لم يحصل بالثلاث لا يجوز الاكتفاء بها **قال**
وغسله بالماء افضل لان اهل قباء كانوا يتبعون الحجارة الماء فنزل فيهم قوله
تعالى رجال يحبون ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء **قال**
وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا المايع قال مولانا حرسه الله
تعالى هذا مبهم لا بد من بيانه وذلك اذا جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم
وراء المخرج لم يجز فيه الا المايع لان الحجر لا يقلع الخبث ولا ضرورة في الكثير
ولا بلوى فيجب قلعها بالمايع وان جاوز الدرهم مع المخرج فكذلك عند محمد
وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا يجب لان المخرج عفو ساقط الاعتبار ولهذا
لو تركه لا يضر قالوا واراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج
فانه يجب الغسل بالماء عندهما اذا تجاوز وراء موضع الشرج اكثر من قدر
الدرهم ثم اعلم انه لا بد من معرفة انواع الاستنجاء وسببها وكيفيتها وحكمها اما
الاول فنوعان بالحجر وما يقوم مقامه كالمدر والتراب والخشب
والخرقة والرماد ونحوها وفي النظم يستنجي بثلاث امدار فان لم يجد فبالاحجار
فان لم يجد فبثلاث اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن
ونحوها لانه روي في الحديث انه يورث الفقر **ط** والثاني بالماء واما سببها
فالاستنجاء من البول والغائط والمذي والودي والمني والدم الخارج من
احد السبيلين دون ساير الاحداث واما كيفيته اما الاول **بط**
فيأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او حجر او مدر ناتي من الارض ولا يأخذ
الحجر بيمينه لانه عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين ولا يأخذ الذكر بيمينه
والحجر بشماله لانه عليه السلام نهى عن مس الذكر باليمين وان اضطر يمسك مدرا
بين عقبيه ويمسك الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه

لانه اهون من العكس وفي النظم يدير الرجل في زمان الصيف بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
وكذا المرأة صيفا وشتاء قال مولانا المقصود هو الانقاء فيختار ما هو الابلغ
في الانقاء والاسلم في زيادة التلويث عنه وانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم **بط** وقيل كان ادبا في عصر النبوة ثم صار سنة حتى قيل للحسن
البصري كيف يكون سنة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة وكذا
اخبار الصحابة رضي الله عنهم فقال انهم كانوا يتبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا
والاختلاف في الافضلية واتباع الاحجار الماء افضل بالاجماع واما كيفية الاستنجاء
بالماء فيرخي حال الاستنجاء كل الارخاء ليطهر ما بداخله من النجاسة الا الصايم لمخافة فساد
صومه بوصول الماء البلل باطنه حتى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى
ينشفه بخرقة وفي النظم يستنجي بيساره فيضع اصبعه الوسطى على غيرها قليلا
ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد
طهر وقيل حتى يخشن ولا يبتدي باصابعه كلها والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها
اولا معا دون الواحدة كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل وفي جامع الاصغر
المرتب ويكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها قاله ابو مطيع وقيل تدخل
اصابعها في فرجها قال محمد بن سلمة قول ابي مطيع احب الي ثم قال بعد
صفحه تدلك ما هنا لكثير احتها ولا يلزمها اكثر من ذلك به افتى ابو مطيع وعصام
ط وقيل عدد الصبات مفوض الى راي المبتلى وقيل مقدر بثلاث وقيل بتسع
وقيل بعشر وقيل الاحليل بثلاث والمقعد بخمسة وذلك بعدما خطا خطوات
ولو جرى ماء الاستنجاء على الخف حكم بطهارة الخف بنعاله وكذا اذا ادخل
من جانب وخرج من آخر **حب** جرى ماء الاستنجاء على الخف فالاخير
مستعمل وهي طاهرة للمياه الاول **جن** وان احتاج الى كشف العورة يستنجي
بالحجر دون الماء ومن كشف العورة للاستنجاء صار فاسقا ومقطوع اليسرى
يستنجي باليمين اذ قدر ومقطوع اليمين يمسح بالذراعين مع المرفقين ولا يدع
الصلاة ولا يمس فرجه في الاستنجاء الا من يحل له وطيها واما حكمه فقيل الاستنجاء
بالماء على سبعة اوجه في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر
الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز مخرج الاحليل
مستحب وفي المباشر ادب وفي الريح بدعة **قال** ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه لانه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بهما فقال اما العظم
فطعام اخوانكم الجن والروث علف دوابهم **بط** يكره الاستنجاء بالاجر
والخزف والفحم وشيء له قيمة او حرمة كخرقة الديباج والقرطاس والله تعالى اعلم

كتاب الصلوة

اعلم ان الصلوة اهم اركان الايمان واقوى الذرائع الى نيل الجنان وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما فرضية الخمس فلقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهذه الاية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لانه تعالى فرض جمعا من الصلوات والصلوة الوسطى معها واقل جمع صحيح معه وسطى الاربع دون الثلاث فكان امرا بالخمس ضرورة وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين اراد به المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون الظهر واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وانه من جملة الاحاديث المتواترة والمشهورة واما الاجماع فالامة اجتمعت على فرضية الصلوات الخمس واوقاتها واعداد ركعاتها عرف ذلك بالتواتر ثم الصلوات قسمان لازمة كالخمس والجمعة والعيدين وعارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها واللازمة تلزم باوقاتها عند شروطها ووقت بعضها يتكرر في كل سنة مرتين وبعضها في الجمعة مرة وبعضها في كل يوم وليلة خمسا فكان معرفة الاوقات اهم معالم الصلوات فلهذا بدأ المصنف ببيان اوقاتها فقال اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث ابي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وقوله الفجر الثاني المعترض احترازا عن الفجر الاول المستطيل الذي كذنب السرحان فانه لا يحرم شيئا ولا يحل قال عليه السلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير ط واختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره قال واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهو ان ينحط من كبد السماء يسيرا وقيل اذا اخذ الظل في الزيادة والظل بين القصر والطول هو الظل الاصلي المسمى في الزوال لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله لقوله عليه السلم ابردوا بالظهر واشد ما يكون الحر اذا صار الظل مثله وروي في امامة جبرائيل عليه السلم انه صلى بعد الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثليه وروي مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي رواية الحسن عنه اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي رواية وقال اذا صار ظل كل شيء مثله ع

الحسن

الله

الحسن عنه وابي يوسف ايضا انه ما بين المثل والمثلين وقت مهمل وقال مالك رحمه اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى اول الظهر قدر ما يصلى فيه اربع ركعات دخل وقت العصر وكان هذا الوقت مشتركا بينهما الى ان يصير الظل قامتين وانما يعتبر المثل والقامة والقامتين بعد في الزوال فان لم يجد ما يغرز لمعرفته الفيء والامثال فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام من طرفه سمت الساق وسنه ونصف من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح الاربعين واعلم ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة لان الشمس فيهما تاخذ الحيطان الاربعة قال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين قيل على حسب الاختلاف الاقوال في اخر الظهر وقيل اذا خرج وقت الظهر باتفاق القولين دخل وقت العصر وهو اشارة الى رواية الحسن عن ابي يوسف قال واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وورد ركعتين وروي من ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعن الحسن اذا اصفرت الشمس وهو قول الشافعي رحمه الله قال واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولقوله عليه السلام وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال الشافعي وقته مقدار ثلاث ركعات وعنه بقدر الوضوء والثلاث قال والشفق هو البياض وقالا هو الحمرة ع الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة لان البياض من اثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر وروى اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف والشافعي بط حب عن ابي حنيفة اخر الشفق الحمرة قال استاذنا اخر الائمة البديع وانما كتبت هذا التبيين جواز ما ابتلي به العامة من اداء العشاء قبل غيبوبة البياض في الصحيح من مذهب جميع الاصحاب قال واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقته ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى وانما يدخل بطلوع الفجر قال واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقته ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلم ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر مبط وفي التجريد واما الوتر فوقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى لو صلى قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقالا وقته اذا فرغ من صلوة العشاء بناء على اختلافهم في وجوبه وردت فتوى في زمان الصدر برهان الدين الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاتها فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني قال مولانا وبلغنا انه ورد

هذه الفتوى من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني رحمه الله فافتا بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فافتا بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من سيله في عامته بجامع خوارزم ما تقولوا فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فقال واحس به الشيخ وقال ما تقول فيمن قطعت يداه من المرافق
او رجلاه مع الكعبين قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فلذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه **قال** ويستحب الاسفار
بالفجر وقال الشافعي التغليس افضل لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف عن صلوة الصبح والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس ولنا حديث ابراهيم النخعي ما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجمع
على التنوير بالفجر وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر **بط** وقال يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير واذا اراد تطويل القراءة والا
فالتنوير وحد التنوير ما قاله الحلواني وابو علي النسفي انه يشرع قبل انتشار
البلق في وقت لو صلاه بقراءة مسنونة مع ترسل ثم ظهر له سهو يمكنه اعادة الوضوء
والصلوة قبل طلوع الشمس وفي الغنية لو ظهر بعده انه صلى جنبا او محدثا امكنه
ان يتطهر ويصلي بقراءة مسنونة وقيل ان يرى بعضهم بعضا **قال** والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وقال الشافعي ان صلى في بيته
قدمها وفي المسجد يبرد لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وما يروى عنه انه كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس محمول
على الشتاء وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي الظهر في
الشتاء وما ندري ما بقي من النهار اكثر او ما بقي ولانه وقت قيلولة
فكانه كالابراد تكثير الجماعة **قال** وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وقال الشافعي تعجيله افضل لحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حيث يذهب الذاهب الى العو
الي ما يتهم والشمس مرتفعة وهي على اربعة اميال من المدينة وقيل ستة
ولنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وحديث رافع انه كان يامر
بتاخير العصر وعن ابي قلابة وطاوس انما سمي عصرا للتعصر ولان في تاخيره
توسيع اوقات النوافل فكانه افضل كتعجيل المغرب وعن اصحابنا انه انما
يكره التاخير لا الفعل وقول المصنف ما لم تتغير مبهم لا بد من بيانه وعن
سفيان الثوري وابراهيم النخعي والحاكم الشهيد يعتبر التغير في الضوء
وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي النوادر انه يعتبر

التغير في القرص وقيل ان يقرب للغروب اقل من رمح وقيل ان يمكنه احاطة النظر القرص ولا يحار عينه
وقيل ان لا يبدوا القرص للناظر في طست ماء **قال** وتعجيل المغرب لقوله عليه السلام لا يزال
امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم وروي طلوعها **قال** وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي القدوري
الى نصف الليل وعن الطحاوي التاخير الى الثلث مستحب والى النصف مباح وما بعده يكره
قال ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خاف ان لا يقوم اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم فليوتر اخره **بط** وفي يوم غيم يوخر الفجر والظهر والمغرب
مخافة الاداء قبل وقتها ويعجل العصر والعشاء لتكثير الجماعة **شل** يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء فعلا لتكثير الجماعة حسن وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان التاخير في
جميع الصلوات في يوم الغيم افضل لجوازها بعد الوقت لا قبله

باب الاذان

قال الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها والاصل فيه ما روي
انه عليه السلام استشار اصحابه فيما يجمعهم على الصلوة فذكروا ان يوروا نارا وينفخوا في قرن
كاليهود او يضربوا ناقوسا كالنصارى فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فطرقته عبد الله
بن زيد بن عبد ربه ليلا فقال كنت بين النائم واليقظان فرايت كان رجلا نزل من السماء
فقام على الحايط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قعد هنيهة ثم
قام وقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام علمه
بلالا فانه اندى صوتا منك فجاء عمر رضي الله عنه وقال لقد طاف بي مثل ما طاف به
غير انه سبقني اليه ومحمد بن الحنفية انكر ذلك وقال ان الله تعالى بعث اليه ملكا
ليلة المعراج فعلمه الاذان وانما انكره لانه من معالم الدين فيكون طريقه الوحي والعلم
دون النوم والظن قال مولانا لكن لا ينافي بينهما لجواز ان يوحى ثم يريه بعض
اصحابه تعظيما للرائي ونفيا لتهمة المنافقين وتعظيمه المومنين **قال** وصفة الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لحديث الملك **بط** وهي خمسة عشر كلمة
وعند ابي يوسف ورواية الحسن عنه ثلاث عشرة لتركهما تكبيرتين من اوله وعند الشافعي
تسع عشرة مع الترجيع وعند مالك سبع عشرة معه لتركه تكبيرتين من اوله **شل** وهو سنة
عندنا وقيل واجب وعن عطا انه سني الاقامة يعيد الصلوة وعن الاوزاعي يعيد ما
ما بقي الوقت وعن محمد رحمه الله ان اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك
واحد ضربته وحبسته وكذا ساير السنن وكذا في الفرايض عند ابي يوسف كالجمعة
والزكوة ونحوها وفي السنن يضرب وعن مكحول ان كانت سنة اخذها هدى وتركها

ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة يقاتلون على الصلوة وان تركها واحد
يحبس ويضرب **قال** ولا ترجيع فيه وعند مالك رحمه الله والشافعي رحمهما الله الترجيع
سنة وهو ان يبتدأ بالشهادتين يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته لحديث
ابي محذورة رضي الله عنه ولنا حديث الملك ولان بلالا ما كان يرجع واما قوله عليه السلام
لابي محذورة ارجع فمد بهما صوتك كان تلقينا له وقيل خفض بالشهادتين صوته وقت اسلامه
مخافة لوم قومه فقال عليه السلام ارجع فارفع بهما صوتك **قال** ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم فقال ما احسن هذا يا بلال اجعلها في اذانك وهذا
حجة على الشافعي رحمه الله في ترك التثويب من الاذان والاقامة فقيل انه محدث وقيل محدث
الا في الصبح وقيل لا بأس به في سائر الصلوات خصوصا في زماننا لتمكن غفلتهم وقد استحسنه
التابعون في الكوفة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله وكذا لكل من اشتغل بمصالح المسلمين
كالمفتي والقاضي قال امام ائمة الاصول والفروع حسام الائمة المؤذني في شرحه فعلى
هذا اذا احدث الناس اعلاما في بلدهم مخالفا لما جاز واختلاف الاعلام لا يضر بعد اتحاد الغرض
وهو اختيار السرخسي واهل سمرقند يقولون الصلوة الصلاة او قامت قامت وانه ابلغ
في الاعلام وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة **قال** والاقامة مثل الاذان الا
انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي رحمه الله يفرد
الاقامة لما روي انه عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا حديث
الملك وحديث ابي محذورة انه عليه السلام قال الاقامة مثنى مثنى وبلال كان يقيم
مثنى مثنى وقياسا على الاذان وعلى قد قامت الصلوة فيها وقوله عليه السلام يشفع في
الاذان ويوتر في الاقامة اي في صوته **قال** ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والترسل الابطاء والحدر
الاسراع **بط** الفصل والوصل فان ترسل فيهما او حدر او عكس جاز لحصول المقصود
وهو الاعلام وقيل يكره والمد في اول التكبير كفر وفي اخره خطأ فاحش **ط** ولا بأس
بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير بلحن او مد كره وعن الحلواني رحمه
الله انما يكره التلحين في التنا دون الصلوة والفلاح **شد** ويكره التلحين في الاذان
وبه قال مالك والشافعي على خلاف لقول ابن عمر رضي الله عنهما لمؤذن والله اني لابغضك
في الله لانك تتغنى في اذانك حين قال له والله اني لاحبك في الله واكره التلحين في الاذان
في قراة القران اولى **قال** ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا كذا روي في اذان الملك ولان التكبير والشهادتين ثناء على الله
تعالى وكان الاستقبال فيهما اولى والصلوة والفلاح خطاب للناس فالتوجه
اليهم اولى حتى قيل المصلي وحده لا يحول فيهما ايضا ولا يحول قدميه الا اذا تعذر لاتساع

المسجد

الصلوات بط واختلف المشايخ في التثويب من ...

المسجد فانه ان اذن المسافر راكبا حيث توجه جاز وينزل للاقامة ويكره للمقيم **قال** ويؤذن
للفائتة ويقيم لما روي انه عليه السلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق فامر بلالا فاذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اذن واقام فصلى العصر ثم اذن واقام فصلى المغرب ثم اذن واقام
فصلى العشاء ولانه سنة الاداء فيكون سنة القضاء وقال الحلواني انه سنة القضاء في البيوت
دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا **قال** وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام
وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين
ظاهرا وهكذا روي حديث الخندق في بعض الروايات **بط** قوم ذكروا فساد صلوة صلوها
في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان قضوها
بعد الوقت قضوها في غيره كذا المسجد باذان واقامة المصلي في بيته اكتفى باذان الحي واقامتهم
جاز فلو لم يؤذن في الحي يكره له تركهما وكذا المسافر ولو ترك الاذان لا بأس وعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا صلوا في منزل جماعة بلا اذان واقامة فقد اساؤا ولا يكره لواحد وفي المجرد
قوم مجتمعون في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان واقامة جاز بلا اثم لان الاذان
لاجتماع الناس والاقامة لاعلام من ينتظر الشروع وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع
فيها **قال** وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهر لانه ثناء على الله تعالى فان اذن على
غير وضوء جاز ولا يكره في ظاهر الرواية كالقراءة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره **قال**
ويكره ان يقيم على غير وضوء لعجزه عن امتثال ما امر به وندب اليه او يؤذن وهو جنب لانهما
وجبا منه لان فيكرها ن مع الجنابة كالقران والاصح ان يعاد اذان الجنب دون اقامته
قال ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا بأس باذان الفجر قبله لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل فانه
يؤذن ليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم ويرجع قائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولنا ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وروي انه عزل
اذنه فاذماه وقال يا عدي نفسك لان عدت لي لهذا لاوجعنك ضربا **بط** وفي المجرد
قال ابو حنيفة رحمه الله يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء حين تزول الشمس
وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس وفي المغرب حين تغيب الشمس
وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض **شط** ويفصل بين الاذان والاقامة
بمقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر ايات وفي المغرب يمكث بينهما
بقدر ثلاث ايات وقيل سورة الاخلاص وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل
ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها قال عليه السلام صل بالناس صلوة اضعفهم ولا يؤذن
الا بفناء المسجد او ميذنته ويتم الاقامة في مكانها ان كان المؤذن غير الامام وان شاء
الامام اتمها ماشيا بعد قوله قد قامت الصلوة وقيل يسكت **سط** يخير في الاتمام ماشيا

صلوا في البيت بلا اقامة جاز بلا اثم

او يؤذن وهو جنب

اما ما كان اوغيره وان قدم بعض الكلمات يراعي الترتيب واذا اذن مكان الاقامة اعاد
وان علم في وسطه يتم الاذان ويقيم وعلى عكسه يتمه اذانا وان علم بعد قوله قد قامت الصلوة
يعود فيقول حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اعلم انه
يجب اجابة الاذان على من سمع قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قيل هو
الاجابة باللسان وفي شرح الجامع الصغير لقاضي صدر ويستحب لمن سمع الاذان
والاقامة ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الصلوة والفلاح فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
وقيل هو الاجابة بالقدم حتى لو قال مثل قوله ولم يمش لم يجبه وان مشى ولم يتكلم فقد
اجاب وان كان في المسجد لا يجب اجابته في النظم في ثمانية مواضع اذا سمع النداء لا يثني
في الصلوة وان كان خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وفي تعليم العلم
وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغويط قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يثني بلسانه وقلبه وقال ابو يوسف رحمه الله يثني بقلبه وقال محمد رحمه الله
لا يثني حتى يفرغ ثم يثني وكذا الحايض والنفسا لا يجوز اذانهما فكذا اقامتهما ويكره
اقامة غير المؤذن الا برضاه او غيبته وفي الاصل لا بأس به عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اذن صبي او مجنون او امراة او سكران يعاد ويكره اذان الفاسق ولا يعاد وفي
اذان المراهق روايتان واذا غشي عليه في اذانه او احدث فتوضأ او مات او ارتد
فالاحب استقبال الاذان والاولى لمن احدث في اذانه او اقامته ان يتم
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة ورد السلام فيهما ولا يجب الرد بعده على الاصح ٥
وبالكلمة والكلمتين فيه لا يستقبل والله اعلم

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان تقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
اعلم ان الصلوة تشتمل على فرايض وواجبات وسنن وآداب وفرايضها قسمان ٥
شروط واركان وشرط الشيء ما يتوقف نفاذه عليه وركنه ما يقوم به وشروط
الصلوة عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وقد مضت الطهارتان والوقت
واما ستر العورة فقال ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة حايض اي بالغة الا بخمار وقال مالك والليث
رحمهما الله سترها ليس بشرط لكن تجب ما بقي الوقت والا فلا قال والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وعكسه الشافعي رحمه الله
وفي وجيز الغزالي ليسا بعورة وقال زفر رحمه الله هما عورة لانهما مشتبهتان
ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وفي رواية الى
ركبتيه رضي الله عنه والركبة من العورة بط انكشف من فرج المراة او المراة اكثر من قدر الدرهم

فسدت صلاته اذا ابتدأ معه فرضا مستقبلا كركوع او سجود او قيام وان انكشف في الركن
فستر في الحال لم تفسد ما يتطاول قال مولانا وفسر مدة التطاول في سائر المواضع بقدر ر
اداء ركن وفي بعضها باداء ركن ولو صلى محلول الازار وهو بحيث اذا نظر من جنبه رأى
عورة نفسه فسدت فجعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرقوا بين كثيف اللحية وخفيفها
وفي النظم وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره حتى قالوا لا يفسد وان رآها
وفي صلوة الوبري صلى المريض في فراشه متلحفا ان كان رأسه خارج اللحاف جاز والا
فلا قيل وكذا قراءة القرآن قال وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال في التفسير الوجه والكفين وقال عليه السلام
المراة عورة مستورة الا انه رخص في حق الوجه والكف للضرورة وعن عايشة رضي الله عنها
الرخصة في احدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها بط وثدي المراة الناهدة تبع
للصدر وان كبرت يعتبر كل واحد عورة على حدة وكذلك الاذان حتى لو انكشف ربع
واحدة منها فسدت قال مولانا وقول المصنف رحمه الله وبدن المراة الحرة كله
عورة الا وجهها وكفيها نص على ان قدميها وذراعيها عورة وكذا ذكر في كتاب الاستحسان
الوجه والكفان ليسا بعورة فاما ما سوى ذلك فهو عورة صح القدمان ليسا بعورة
وكذا ذكره الطحاوي والحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله وذكر ابو يوسف رحمه الله في جامع
الجوامع اربعة اشياء منها لا يمنع جواز الصلوة الوجه والكفان والذراعان والقدمان
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لكنه يكره كشف القدم قال المراد بالقدم ظهره
والذراع فيهما شك وكل شيء من الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين والذراعين ولو صلت
المراهقة بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وبغير وضوء تؤمر شح صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا تعيد حتى ينكشف اكثرها وفي النصف عنه روايتان وعن ابي حنيفة اذا انكشف
ربع عجيزتها فسدت والتقدير في العورة الغليظة وهي القبل والدبر على هذا قال
والتقدير بالدرهم ليس بصواب بدليل ما ذكر محمد رحمه الله في الزيادات انها اذا صلت
فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ الربع
منه منع والا فلا قال مولانا ولم يذكر انه بلغ ربع اصغرها ام اكبرها وذكر في الباب
الاخير من الزيادات انه لم يعتبر ربع واحد منها فقال لو صلت وهي تقدر على
الثياب وينكشف شيء من شعرها ومن فخذها ومن ساقها ومن فرجها وهو اذا اجمع
بلغ ربع فخذها او شعرها او ساقها او عورتها فسدت والا فلا وفي كون الركبة عورة
بانفرادها او مع الفخذ والخصيتين مع الذكر والاليتين مع الدبر اختلاف المشايخ رحمهم الله
وما بين السرة والعانة عضو كامل لو انكشف ربعه فسدت قال وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة لانها محل الشهوة كما في الحادر وقال محمد

بن مقاتل لا بأس بالنظر اليها مادون السهيلة الركبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رخص للمشتري النظر اليها
ماسوي موضع الازار قلنا الحديث محمول على الازار فوق الصدر كما هو عادة بعض النساء **قال**
وماسوي ذلك من بدنها ليس بعورة لحديث عمر رضي الله عنه انه اذا راي جارية متقنعة فعلاها
بالدرة فقال القي الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير واما انس بن مالك رضي الله عنه كن يصلين بغير
قناع وبعدن من اماياته كذلك نا بهدات الثدي **بط** عتقت الامة في صلاتها او المدبر او المكاتبة
اوام الولد فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا لا تفسد صلاتها والا فسدت
وكذا اذا اسقط قناع الحرة في صلاتها او ازار الرجل وقال زفر رحمه الله يفسد في الكل ولو
صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيد لها **قال** ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلي معها ولم يعد وقال الشافعي رحمه الله يعيد وفي قول يصلي عريانا ثم قضا لحق الوقت
ولنا ان مناط التكليف الوسع وتبليته بما في وسعه فلا يعيد كالمتيمم والعاري وبل اولي
لان طهارة الثوب صفته ولا يعيد لفوات الاصل ففوات الصفة اولي واذا كان كله
او اكثر من ثلاثة ارباعه نجسا فكذلك عند محمد رحمه الله وقالا يخير ان شا صلي معه قايما بركوع
وسجود وان شا صلي قاعدا بايما وقال زفر والشافعي رحمهما الله قايما بركوع وسجود
قال ومن لم يجد ثوبا يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلي قايما اجزاه
والاول افضل وقال زفر والشافعي وبشر رحمهم الله لا يجوز الا قايما لقوله عليه
السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قايما فان لم تستطع فقاعدا وقد سقط عنه فرض
الستر للعجز ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما سيل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال
يصلون قعودا يومئون برووسهم ايما وقول الصحابي اذا لم ينكر عليه غيره يحل محل
الاجماع وانه ابتلي بشيين فيختار ايهما شا ولكن ستر العورة الغليظة اهم ولهذا جاز الايما
بالنوافل قعودا على الدواب بدون العذر بخلاف كشف العورة ولان الستر فرض
في الصلوة وغيرها فكان اقوي **بط** تصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا جماعة
يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي
ايما فان ادي القايم او ركع او سجد القاعد جاز **سح** هذا اذا لم يجد ما يستر نفسه من الثياب
او الكلا او الحشيش وعن الحسن المروزي انه اذا وجد طينا يلطخ عورته ويبقي عليه حتى يصلي
لا يصلي الا علي ذلك الطين ولا يقوي قوله من قال هذا بالنهار وفي ظلمة الليل يركعون
ويسجدون لانه لا اعتبار لستر العورة للظلمة **قال** وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية وقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية **بط** وفي
النوافل يكفي نية الصلوة وكذلك في التراويح والسنن عند عامة المشايخ وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعا للميت وفي العيد ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي
صلوة الوتر ولا بد في الفرض من تعيينه كالظهر والعصر وفي اشتراط نية فرض الوقت

الصلوة
صح

ونية استقبال القبلة اختلاف المشايخ ولو نوي فرض الوقت بعد ما خرج لا يجوز وان
شك في خروجه فنوي فرض الوقت جاز بنا علي جواز القضا بنية الادا **شص** من عجز عن
احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بالوسع وفي الصلوة الينابيع والنية قصد
بالقلب وادناه ان يمكنه الاجابة اذا سيل عما يفعل من غير تدبر واللسان عون القلب
ثم لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين فاذا نوي الظهر او العصر جمع هذه الوجوه
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع علي ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهو فعل ما اراد
الله تعالى منه ونية القربة وهو طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها
مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الي فعل ما وجب عقلا من العقل واد الامانة وابعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم يستديم هذه النيات من اول الصلوة الي اخرها
خصوصا عند الانتقال من ركن الي ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض
فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرايض وتسهيل لها والاصح انه
يستحب ذكر النية باللسان **شص** وفي النوافل والسنن يقول اللهم اني اريد الصلوة
فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرايض اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر او الظهر او الجمعة
او العيد او الوتر فيسره لي وتقبله مني ولا بد من تعيين الوقت في القضا دون الادا بان
ينوي قضا فجر يوم كذا او قضا اول فجر عليه من الفوايت او اخره فيما لا يجب الترتيب وفي
القضا نوي انها سبتيه فاذا هي احديه او علي عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز
شرع في المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها علي نية التطوع او علي عكسه فهي علي ما شرع فيها
سهي عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيدها بالسجدة ولو تعمد فسدت
ولا يحتاج الي نية اعداد الركعات وقال الطحاوي والشافعي رحمهما الله لا بد من نية مخالطة
للتكبير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله من توضا يريد صلوة الفجر فصلي وقد غربت النية
وكبر جاز وكذا في الرقيات خرج من منزله يريد صلوة القوم فلما انتهي اليهم عزبت النية وكبر
جاز وكذا اذا خرج يريد الحج وعزبت النية عند الاحرام خلافا لابي يوسف رحمه الله
فالحاصل ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد رحمه الله ما لم يشتغل بعد
بعمل لا يليق بتلك العبادة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في الصوم وفي القدوري
تقديم النية علي التحريمة جايز اذا لم يتخلل بينهما ما يمنع الاتصال وعن ابي يوسف رحمه
الله خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهي اليهم كبر ولم تحضره النية جاز ولا اعلم
احدا من اصحابنا رحمهم الله خالف ابا يوسف فيه ولو تاخرت النية عن التكبير لا يجوز
في ظاهر الرواية وعن الكرخي يجوز ما دام في الثنا وقيل الي ما بعده وقيل الي ما بعد
الفاتحة وقيل الي الركوع وهو مروي عن محمد رحمه الله **قال** ويستقبل القبلة
لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الا ان يكون خايفا فيصلي الي اي جهة قدر
لان التكليف بقدر الوسع وكذا علي الي جهة يحصل متيمما قاعدا او مضطجعا نايما

لها
الله

وكذا من لا يمكنه التحول لمرض او لوح في الماء ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره
لا تفسد ولو حول صدره فسدت قالوا وعلى هذا الجواب الیق بقولهما وعلى ابي حنيفة
رحمه الله ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح
يفسد عندهما وعند ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد
بط ومن تحضر الكعبة يجب اصابة عينها وفرض الغايب جهة الكعبة وعن ابي عبد الله
الجرجاني رحمه الله فرضه عينها وفايدته تظهر في اشتراط نية الكعبة او جهتها وعن
ابي بكر محمد بن الفضل ينوي الكعبة مع استقبال القبلة قال مولانا رحمه الله وهذا
احوط وفي النظم الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة ٥
اهل الحرم والحرم قبلة العالم قال استاذنا وهذا على التقريب فاما على التحقيق
فالكعبة قبلة جميع العالم قال فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا واخطوا فلم ينكر عليهم
وفيهم نزل قوله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ولان اقصى ما في وسعه
التوجه الى الكعبة في زعمه وان تحرى وبحضرته من يسأله ان اخطأ اعاد لانه قادر
على التوجه بالسوال قال فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وقال
الشافعي رحمه الله ان استدبر يعيد وفي التيامن والتياسر قولان اعتبارا بظهور الخطأ
في الاواني والثياب ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في هذه الحادثة
وفي مكة اختلاف المشايخ قال فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها لان اهل قبا سمعوا تحويل القبلة فداروا في الصلوة وبنوا عليها واستحسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان تبدل الاجتهاد يجري مجرى انتساخ النص فيبقى المودى
على الصحة وان ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم يجز وان اصاب وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز لان المقصود اصابة القبلة ولنا ان قبلته الجهة
التي شهد قلبه انها قبلته وقد تركها ك ولو اشتبهت عليه القبلة في ليلة مظلمة
ولم يحضره نية ولا شك فصلى من غير تحر جازت الا اذا غلب على ظنه بعد الفراغ
او قبله انه لم يصب فيستانف او يعيد لان امور المسلمين محمولة على الصحة الا ان
يتبين خلافه ولو شك فقام الى الصلوة وصلى بلا تحر فصلاته فاسدة لتركه واجب
التحري فان علم انه اصاب القبلة جازت لعدم تعين جهة اخرى بالتحري بخلاف
ما مر وفي مقام ابراهيم عليه السلام اختلاف المشايخ والله اعلم باب
صفة الصلوة قال فرايض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة في اخر الصلوة مقدار التشهد قال مولانا وفي عامة النسخ ستة
وهو خطأ الا ان يقول فروض الصلوة ستة لان علامة التانيث من الثلاث تحذف العشرة
حذف التاء وانما بدأ بالفرايض لانها اهم وعند ابي يوسف رحمه الله ثمانية هذه الستة
والقومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين اما التحريمة فلقوله تعالى قد افلح

من تزكي

من تزكي وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح بالتزكي وذكر اسم ربه معقبا بالصلوة فاذا تعلق به
الفلاح كان فرضا وقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والقيام لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واما القعدة الاخيرة فلقوله عليه السلام لابن
مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد فاذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت
صلاتك وروي فاذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك علق تمام الصلوة به ٥
والمعلق بالشرط عدم قبله ك ثم التحريمة عندنا من شروط الصلوة وعند الشافعي
رحمه الله ركن لان الشروع بها ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جعل الصلوة
بعد التكبير وفايدته تظهر في بناء النفل والسنة عليه عندنا يجوز وعنده لا بط ٥
شمس يجوز اداء صلوات بتكبيرة واحدة خلافا للشافعي حتى لو بنى على الظهر
ركعتين او العصر او فايتة او على النفل نفلا اجزاه وفي شرح البزدوي لا يجوز اداء
فرضين بتكبيرة وقال ابو بكر الكرماني لا يجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على
النفل دون عكسه كالاقتداء قال وما زاد على ذلك فهو سنة لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها قال مولانا وقوله وما زاد على ذلك فهو سنة يحتمل ان يكون اشارة
الى الفرايض المذكورة واليه ذهب اكثر الشارحين ويحتمل ان يكون اشارة الى قدر التشهد
فيكون اخبارا عن القعود الذي يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسلم
وهو الاشبه بالفقه لان الفقهاء جعلوا ساير افعال الصلوة اقساما واجبات
وسننا وادابا قال واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الشافعي رحمه الله حذو منكبيه لحديث ابن حميد الساعدي
انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ولنا حديث ابن مسعود
انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وفي رواية وايل
بن حجر مثله ولانه قد يقتدي به الاعمى والاصم فالجهر بالتكبير للاعمى ورفع اليدين
للاصم واعلامه انما يحصل اذا رفع يديه حذاء اذنيه وحديث حميد محمول على الكف
وعلى حالة العذر كالبرد والمرأة ترفع يديها الى منكبيها حذاء ثدييها وقيل الامة
كالرجل في ذلك وحالها في عضديه عن ابطيه بخلاف المرأة كالسجود ولهذا يصير شارعا
بالتكبير في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع والاصح ان رفع اليدين عند
التكبير سنة واختلف في وقت الرفع فقيل يرفع ثم يكبر وعليه عامة المشايخ وقيل
يرسلهما اولا ثم يكبر ثم يرفع وذكر قاضيخان انه يقرن الرفع بالتكبير بداية وختما
وهكذا ذكره البقالي في صلاته وقال هذا قول اصحابنا جميعا قال فان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي هذه المسألة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلوة الا بقوله الله اكبر لانه

المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي بلفظين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف بثلاثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وعنه لو قال اكبر الله يصير شارعا وقال محمد رحمه الله بكل ما ذكر تام هو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة رحمه الله باسم من اسمايه كلفظة الله او الرحمن وهو الصحيح لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح بذكر اسم ربه معقبا بالصلوة وقد حصلت ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها او بالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمايه كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني **بط** عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعه والتسعين وقد اختلفت الروايات والمشايخ في كراهية الشروع بغير قوله الله اكبر ذكر القدوري رحمه الله عن ابي حنيفة وابن شجاع عنه ايضا اكره ان تفتتح الصلوة الا بقوله الله اكبر وعن الفقيه ابي جعفر لا يكره ولكنه ترك الافضل وباللهم اختلف المشايخ ولو قال اللهم اغفر لي وارزقني كذا او استغفر الله او ادعو بالله او انا الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله لا يصير شارعا بلا خلاف **شك** وان افتتحها بشي من الدعا والاستغفار لم يجز في قولهم جميعا وكذا بالتسمية والتعوذ وعند محمد بن الفضل يجوز بالتسمية عنده في جامع الكرخي وان افتتحها بالفارسية اجزاه وكذا كل لسان افتتح به وقالا لا يجزيه الا ان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف لو قرا فيها بالفارسية او خطب او دعا او سبح او هلل او اثنى على الله او تعوذ او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او استغفر في الاذان بالفارسية روايتان والاصح انه رجع ابو حنيفة رحمه الله في القراة الى قولهما والا ان الخلاف فيهما بالفارسية وانه لا يفسد الصلوة بها بالاتفاق وهذا اذا قرا كل لفظ لمعناه اما اذا افسر يفسد والاصح ان نقل القران الى جميع اللغات جايز وقيل انما يجوز في كلمة ونحوها واختلف فيمن لا يحسن القراة بالعربية ويحسن بغيرها الاولى ان يصلي بلا قراة او بغيرها **قال** ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى وقال مالك رحمه الله يرسلها وقال الشافعي رحمه الله ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا نقبض بايماننا على شمايلنا في الصلوة وفي حديث وايل بن حجر رضي الله عنه انه عليه السلام وضع يده اليمنى على كفه اليسرى في صلوة للحلابي قال ابو حنيفة رحمه الله يضع رسغ اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضا عليها وقالا يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض وكان ابو حفص الكبير يقبض على الرسغ بابهامه وخنصره وبنصره ويضع السبابة والوسطى على الرسغ جمعا بين الاحاديث المذهبين احتياطا واما وقت الوضع فحما كبر يضع عندهما وعند محمد رحمه الله انما يضع اذا فرغ من الثنا فالحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراة حتى يرسله في صلوة الجنازة

وتكبيرات

وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر وقيل يرسل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف وقيل يضع والاصح انه يرسل في القومة بين الركوع والسجود عندهم واختلف مشايخ بخارا في هذه الفصول واختيار الحلواني والسرخسي والصدر بن برهان الدين وحسام الدين ان كل قيام فيه ذكر مسنون كالقومة وتكبيرات فالسنة الارسال **قال** ويضعهما تحت سرته وقال الشافعي رحمه الله على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير ضع يدك على صدرك ولنا حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من سنن المرسلين وفي رواية من اخلاقهم تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه ابلغ في التواضع واقرب الى الخضوع وابعد عن التشبه باهل الكتاب واحفظ للازار من السقوط فكان اولى والاية محمولة على النصيحة **قال** ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن محمد رحمه الله وجل ثناءك ولا اله غيرك وقال الشافعي رحمه الله الافضل في دعاء الاستفتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره ولنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال في التفسير هو سبحانك اللهم الى اخره وحديث علي رضي الله عنه محمول على النوافل وعن ابي يوسف رحمه الله يزيد في الافتتاح وجهت وجهي والاصح انه يزيد بعد الثنا واختلف المشايخ والروايات في القطع مسلما بعد قوله حنيفا فقيل يقوله وقيل لا وقوله وانا من المسلمين لان الاول كذب فقيل يقول وانا من المسلمين الاصح انه يقول وانا من المسلمين لان الاول كذب وفي فساد الصلوة به اختلاف المشايخ وفي النظم لا يقرا وجهت وجهي في الفرايض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله في الاصول وعنه يقرا بعد الثنا قبل التعوذ واتفقوا على انه يقرا في النوافل بعد الثنا وقيل انه يقول بعد التكبير في النوافل اجماعا واختار المتاخرون انه يقول قبل الافتتاح **بط** وفي لا اله غيرك ثلاث لغات لا اله غيرك ولا اله غيرك ولا اله غيرك **قال** ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم والكلام فيه في ثلاث مواضع في اصله عندنا يتعوذ لقوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت قراته وعند مالك رحمه الله لا يتعوذ ولا يسمي والثاني في موضعه وهو انه يتعوذ قبل القراة لما ذكرنا وعند اصحاب الظواهر وحمزة من القرا بعده والثالث في لفظه **بط** فاختار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم زاد حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واختار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم واختار حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم والفتوى والاختيار وبه ورد اعم الاثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة سنة وعند عطا واجب وهو مخالف للاجماع هذا في حق الامام والمنفرد واما المقتدي فيتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله لانه تبع للثنا عنده ولا يتعوذ عند محمد رحمه الله لانه من سنة القراة وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله **قال** ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما الحديث

يجهر

انس رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا
يسرون التسمية في الصلوة وما روى الشافعي رحمه الله ان عمر رضي الله عنه جهر كان اتفاقا او تعليما
والكلام في التسمية في مواضع منها انها من القرآن عندنا وعند مالك رحمه الله ليست من القرآن ٥
والثاني انها ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة لكنها انزلت للفصل بين السور وقال الشافعي
انها من الفاتحة في سائر السور قولا انه صح اكثر مشايخنا على انها اية من الفاتحة والثالث
أنه لا يجهر بها في الصلوة خلافا للشافعي رحمه الله وخارج الصلوة اختلاف الروايات
والمشايخ في التعوذ والتسمية قيل يخفي التعوذ دون التسمية والصحيح انه يتخير فيهما ولكن
يتبع امامه من القرا وهم يجهرون بها الا حمزة فانه يخفيها والرابع ان المصلي يسمي في اول
ركعة وعن ابي حنيفة التسمية حرام بين السورتين وفي رواية الحسن عنه يسمي في كل ركعة
الاولى ثم لا يعيد فص والاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في اصحابنا كلهم
لا تختلف الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط انما الاختلاف في وجوبها فعندنا يجب
في الثانية كالاولى وفي رواية هشام والمعلى عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب الا مرة
ثم قال الحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ولا يقرأها بين السورتين عند هم الا في
الصلوة الخافتة عند محمد رحمه الله واما وجوبها خارج الصلوة فالصحيح من الاقوال
أنها تجب واجمع القرا انه يقرأها في اول الفاتحة وكذا في سائر السور الا حمزة ولابي عمرو
وفي احدى الروايتين والخامس انها اية كاملة على الاصح في جميع الاقوال الا في قول من جعلها
من القرآن في سورة النمل والصحيح انها اية في حق جواز الصلوة وحرمتها على الجنب
والحائض وكذا ذكر بكر ان الاصح انها اية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلوة بها فان
فرض القراة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الاحاد وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر
وان كبر وتعوذ ونسي الثنا لا يعيده وكذا ان كبر وبدا بالقراة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه وقيل يجب وان كبر وتعوذ ثم تحمد يسمي وان كبر وتحمد ثم سمي
لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمي ثم تحمد قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث
ايات من اي سورة شاء على هذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وامره للاعرابي وقال
الشافعي رحمه الله الفاتحة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بقراءة وقوله للاعرابي اقرأ ما معك من القرآن من غير تعيين وقوله ٥
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الفضيلة والكمال وكذا
الخداج وضم السورة الى الفاتحة ليس بفرض وقال مالك رحمه الله فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وعندنا يحمل
على نفي الفضيلة دون الوجوب حتى يكره ترك كل واحد منهما عندنا واختلف في القراءة
على خمسة اقوال قال الاصم وابن علية ليس بفرض احتى لو لم يقرأ في الصلوة

مع القدرة يجزيه وقال الشافعي رحمه الله فرض في الركعات كلها وقال الحسن البصري
فرض في ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله فرض في ثلاث ركعات وقال اصحابنا فرض
في ركعتين من غير تعيين قال واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتمون ويخفونها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن لقوله عليه السلام اذا
قال الامام ولا الضالين قولوا امين قسم بين القولين بينهما والقسمة تنافي الشركة ٥
والصحيح انه يؤمن لقوله عليه السلم اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له واما الاخفا فمذهبنا وقال الشافعي يجهر كالقراءة ولنا
حديث ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتشهد وامين
بط والمنفرد والامام والماموم اذا سمع سواء وفي تفسير السمان لا خلاف ان امين
ليس من القرآن وانه مسنون في حق القارئ خارج الصلوة وفي علل الاثارة اختلف
القرا في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم السورة اليها والاصح ان ياتي بها بط
وفي امين لغتان مد الالف بدلا من يا النداء وقصره ومعناه اللهم استجب وقيل ختم
الله على عباده اي حفظهم وتشديد الميم خطأ تفسد به الصلوة عندهما قال
ثم يكبر ويركع لحديث ابن مسعود وانس وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع بط واختلف في وقت الركوع والاصح انه بعد الفراغ
عن القراءة وقيل ان يبتدي في حال الخرور حرفا او كلمة من القراءة لا بأس به قال
مولانا وقول للمصنف رحمه الله انه يكبر ثم يركع يشير به الى انه يكبر حال
القيام وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع كبر وقيل يكبر
عند الخرور بحيث يكون ابتداؤه عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه
وقال الطحاوي رحمه الله يخر راكعا مكبرا وفي خزانة الاكمل لا يكره وصل القراءة
بتكبير الركوع وفي غريب الرواية كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع ٥
وعن ابي يوسف ربما وصلت وربما نزلت قال ابو جعفر يصلهما وصلا وربما ترك
ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة قال ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
وفرج بين اصابعك وارفع عضديك عن جنبيك بط ولا يطبق عندنا وعند ابن مسعود
واصحابه يطبق وهو ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل التطبيق الا مرة قال ويبسط
ظهره لما روي انه عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع عليه قدح ما
لاستقر قال ولا يرفع راسه ولا ينكسه بل يسويه بعجزه لحديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ونهى
ايضا ان يدبح في صلاته كتدبيح الحمار اي يخفض بط ويكره ان يحني ركبتيه شبه ٥

القوس والسنة في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله
في حق الرجال فاما المراة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها قال ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه لحديث بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وفي الشامل كانوا يقولون في الركوع
اللهم لك ركعت وفي السجود اللهم لك سجدت فلما نزل قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ك واذا زاد على الثلاث فهو افضل
الا اذا كان اماما فلا يطول بط فان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر خمسا
او سبعا فاما الامام فلا يمل القوم وكان الثوري يقول يقول الامام
حتى يتمكن المقتدي من الثلاث وفي الطحاوي قيل يقوله ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن
القوم من الثلاث وفي صلوة ابي الفضل الادنى ثلاث والاوسط خمس
والاكثر سبع والامام لا يزيد على الخمس والمنفرد انتهى الى السبع وفي صلوة البقالي
الافضل ان يزيد على الثلاث ويقف على وتر خمس او تسع وان سمع الامام خفق
نعليه في ركوعه فاطال قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة وابن
ابي ليلى عنه فكرهاها وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وعن البلخي تفسد صلاته ويكفر وعن علي القمي تفسد ولا يكفر وعن
ابي مطيع لا باس به وعن الشعبي لا باس قدر التسبيحة والتسبيحتين وقيل يطول
التسبيحات ولا يزيد في العدد وعن ابي القاسم الصفار ان كان الجائي فقيرا
جاز والا فلا وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظره وقيل ان طوله للادراك دون
التقرب يكره وهذا معنى قول ابي حنيفة رحمه الله وان طوله تقربا لله تعالى
ويدرك فلا باس به كتطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفي الجامع الاصغر
لا يكره وهو ما جوز لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن ابي الليث هو
حسن لانه عليه السلام كان يخفف الصلوة لبكاء صبي كيلا تفتتن امه وهذه التسبيحات
سنة وقال مالك رحمه الله واجبة وقال ابو مطيع البلخي الثلاث فرض لثبوتها
بنص الكتاب ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الاعرابي حين كان يعلمه
الصلوة ولو وجبت لعلمها حس ذكره صدر القضاة واتمام الركوع واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي

فرض

فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب في القيام والطمانينة فيه يجب ان يكمل الركوع حتى
يطمئن كل عضو منه ويرفع راسه من الركوع وينتصب قايما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود ولو
ترك شيا من ذلك ناسيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة اذا خف الصلوة والفريضة هي الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبا
ثم اعاد قال مولانا وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية اذا
ترك الطمانينة في شيء من المواطن الاربعة وهي الركوع والسجود والرفع عنهما. بط الركنية
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد والطمانينة للفضيلة والكمال
وعند ابي يوسف والشافعي متعلقة بالطمانينة وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسالة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف لكن ما يختار ذكره مع ابي حنيفة رحمه الله وان
طاطا راسه في الركوع قليلا ظاهر جواب ابي حنيفة انه يجوز وعن الحسن ان كان الى الركوع اقرب
جاز والا فلا والمتنفل قاعدا يقوم ليركع جاز والافضل ان يقرا شيا ثم يركع ولو ركع
قبل ان يستتم قايما لم يجز لانه ليس بركوع قايم ولا قاعد قال ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يشتركان في شيء منهما عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجمع بينهما وبه قال الشافعي رحمه الله لهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقولها ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وانواه كل واحد يقسم ينفي الشركة واما المنفرد فياتي بالتحميد بالاجماع
وفي التسميع عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يجمع بين الذكرين وهو قولهما وفي رواية
يحمد لا غير بط وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد مح ثم ذكر في الرواية التي يجمع بينهما ياتي بالتسميع حالة الارتفاع
واذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد وهكذا رواه بعض المشايخ في اذكار الصلوة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان قلت روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند الرفع من
الركوع قلت عد في المحيط قيل مسايل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من
جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي
شرح الاثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة
رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع قد تواتر العمل بهما من بعد رسول
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا
وان كان العمل تاركه في زماننا منصوصا عليه ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه
والنظم ان تكبيرات في بعض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون ذلك الا اذا لم
يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر

الذي فيه تعظيم لله تعالى سوا كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاثار والاخبار
قال واذا استوى قايما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه تجاه
القبلة وفي الدرا وضع جبهته بين كفيه وينبغي ان يقدم ركبتيه على يديه عند الانحطاط
وعند الارتفاع يقدم يديه على ركبتيه كذا روى وايل بن حجر رضي الله عنه فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويسجد على انفه وجبهته لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسجد عليهما وقال ابضا مكن جبهتك وانفك من الارض قال
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر فالسنة في السجود ان يسجد عليهما فان اقتصر على الجبهة جاز عندنا خلافا
للشافعي لقوله عليه السلام من لم يمس انفه في سجوده كما يمس جبهته فلا سجود له ولنا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعضا
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وان اقتصر على الانف ان كان بعذر
جاز عندهم وان لم يكن بعذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وهو رواية ۞
اسد بن عمرو عنه لهما ما روينا من حديث ابن عباس ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلم
امرت ان اسجد على سبعة اعضا وعد منها الانف وما يتمكن به السجود من الوجه الجبهة
والانف ثم اذا اقتصر على الجبهة جاز فكذا اذا اقتصر على الانف وصار ترك الجبهة
كترك اليدين والركبتين ولانا اجمعنا انه يجوز الاقتصار على الانف لعذر فلو لم يكن الانف
۞ مسجد لما جاز الاقتصار عليه كالذقن والخدين ولان الجبهة عظم مثلث والانف
طرفها الثالث فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر الفقيه ابو جعفر
فكذا على الانف ثم السنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين وقال زفر والشافعي هو واجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولنا ان مطلق
السجود لا يستدعي وضع اليد والركبة لغة واسما ولهذا انتفى صلوة الكسوف بالاجماع
والامر محمول على الندب بطح ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يكفيه
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي نهاية الجلال عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ووضع رووس القدمين
حال السجود فرض وفي الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه على الارض لا يجوز مخ في
صلوة الحلابي وضع القدمين على الارض حال السجود سنة وفرضية السجود تتعلق
بعضو واحد وهو الوجه وفي القدوري فرض السجود يتادى بوضع القدمين
على الارض والجبهة او الانف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتادى بالانف
قلته وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي وفي المحيط والقدوري يقتضي انه اذا رفع احدى
القدمين دون الاخرى انه لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين ۞

قال

قال فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
لقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض ولنا ما روي انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان
يسجد على كور عمامته وعنه انه عليه السلام صلى في بني عبد الاشهل في ثوب واحد وكان
يتقي بفضله حر الارض فيمكن ولان الجبهة من اعضاء السجود فلا يجب كشفها كالقدمين
وانما يجوز السجود على كور العمامة او طرف القلنسوة اذا اعتمد حتى وجد حجم الارض
وهو المراد بقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض ولهذا لو سجد على البساط جاز بالاجماع ع
بسط سجد على الثلج او الحشيش الكثير او التبن او القطن المحلوج يجوز وان اعتمد
حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد
والبرسيم والشعير والحايط والكدس والتبن والدرج ولا يصلي على الارز لانه لا يتمسك ۞
قال فالحاصل ان يضع جبهته على ما يستقر وان كان يتحرك كالرمل ولا يجوز على الثلج
المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبد فيجد حجمه فلو سجد على ظهر ميت عليه لبد ان لم
يجد حجمه جاز والا فلا قيل ان كان محشوا لا جاز وان لم يكن عليه اثار جن حلواني والمحسن
سجد على طرف من اطراف جبهته يجوز وقال ابو نصر ان وضع على الحجر اكثر الجبهة ۞
جاز ومقدار الانف لا يكفيه وان كان الانف كافيا عنده لانه عضو كامل وفي
النظم سجد البساط على الاشجار الاربعة وصلى عليه لا يجوز وعلى قطعه جمد يجري ٢
في الما كالسفينة يجوز وقيل انما يجوز اذا اتصل طرفاه بالشطين جن سجد على
ظهر المصلي يجوز وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض وعلى ظهر غير
المصلي لا يجوز لعدم الحاجة وذكر البزدوي انه اذا سجد على ركبتيه او يديه او كمه ۞
جاز خلافا للشافعي رحمه الله مخش الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر ۞
جاز والا فلا والاصح انه اذا وضع يديه على النجاسة او طرف ذراعيه وسجد عليه انه لا يجوز
بسط اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوب بتين
جاز وان زاد لم يجز قال ويبدي ضبعيه وفي بعض النسخ ويبدي في المغرب انه ابداء
الضبعين تفريجهما وما الابدا وهو الاظهار فلم اجده في كتب الحديث قال
ويجافي بطنه عن فخذيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدي ضبعيه في السجود
حتى يرى بياض ابطيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمقتدي في الصف لا يبدي ضبعيه
كيلا يوذي احدا قال ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث العباس رضي الله عنه
انه عليه السلم قال اذا سجد العبد سجد معه سبعة اعضا فليوجه من بدنه
ما استطاع الى القبلة ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه به امر النبي صلى الله عليه ويلم
واما المراة فلا تبدي ضبعيها وتفترش ذراعيها وتلصق بطنها بفخذيها ولا تنصب اما بع
القدمين قال ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ووجهنا
مع تفاصيلها مر في الركوع قال ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا من حديث ابن مسعود

رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكبر مع كل خفض ورفع والاختلاف في الطمانينة في السجود
وبين السجدتين تدمرك عن الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع راسه قدر ما تمر الريح بينه وبين
الارض جاز وفي رواية ابي يوسف قدر ما يسمى به رافعا قال فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد والسجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة قال فان اطمان ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه لانه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه وقال علي رضي الله
عنه من السنة ان ينهض الرجل على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض الا ان
يكون شيخا كبيرا لا يستطيع القيام وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهما كراهة
تقديم احدى الرجلين على الاخرى وفي الحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا
كان او شابا وهو قول عامة العلما وما روي عن علي رضي الله عنه شي كان ينفرد به
وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض قال ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الاولى لقوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الصلوة
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى اما الاستفتاح بافتتاحها والتعوذ فلان الصلوة
كفعل واحد حكما ولهذا تفسد اولها بفساد اخرها فاختص الاستفتاح بافتتاحها
والتعوذ باول القراءة فيها وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع ولا يرفع بين السجدتين بالاتفاق لحديث مالك وسالم انه عليه
السلام كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك الا
اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ من ركوعه ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وعنه انه عليه السلم
انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين والوقوفين والجمرتين قال واذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة لقوله عليه السلام من السنة ان يفترش رجله اليسرى
فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وقال الشافعي رحمه الله يفعل في الثانية كذلك
وفي اخر الصلوة يقعد على وركه الايسر ويخرج رجله من الجانب الايمن وهو قول
مالك رحمه الله فيهما وفي صلوة الحلابي هذا في الفرض وفي النفل يقعد كيف شا
كالمريض واما المراة فتقعد متوركة لانه استر ما يكون قال ويضع يديه على
فخذيه لحديث وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم د بعدا كان يجلس في الصلوة ٥
ويضع يديه على فخذيه بط عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان السنة
في القعدة ان يضع كفه اليمنى على فخذه الايمن وكفه اليسرى على الايسر وفي الحاوي

يضع

يضع يديه على ركبتيه كما في حال الركوع جت عن محمد رحمه الله ان يكون طرف الاصابع عند الركبة
قال ثم يتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هكذا رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال كان الرسول عليه
السلام يعلمنا هذا التشهد كما كان يعلمنا السورة من القران وكان ياخذ علينا الواو والالف
والشافعي رحمه الله اخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما على ما روي انه قال كان رسول الله ٥
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول التحيات لله المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعن عمر رضي الله عنه التحيات الزاكيات
الطيبات وعن علي رضي الله عنه التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الزاكيات ومالك
اخذ بما روي عمر رضي الله عنه انه يعلمه على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله ٥
ثم يتبع ابن مسعود في بقيته وانما اختار مالك رحمه الله تشهد عمر رضي الله عنه لانه يعلمه على
المنبر ولم ينكر عليه احد وانما اختار الشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس لانه كان احدث تروي
الاخر وانه ناسخ وانما اخترنا تشهد ابن مسعود لانه اختاره المشهورون من ايمة الامصار في
بلاد الاسلام ولان رواية الشيخ اولى لانه شاهد الناسخ والمنسوخ وقد بالغ في روايته
حيث قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد وكان ياخذ علي الواو والالف
وقال لي قل التحيات بسبيل اخص واد في درجات الامر الاولوية والانتداب على ان تشهده
اكثر ثنا على الله تعالى وابلغ في المدح لان تكرار حرف الواو يوذن بان كل كلمة ثنا على
حدة واذا حذف الواو يكون الكل ثنا واحدا ولان في تعريف السلام باللام استغراق
السلام فكان احسن ك وانما وقع القرار على تشهد ابن مسعود لان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يعلمان على المنبر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه حكي ان اعرابيا دخل
على ابي حنيفة رحمه الله فساله ابواو ام بواوين فقال له بواوين فقال له الاعرابي
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير اصحابه فسالوه عنه فقال سالني عن التشهد ٥
بواو كتشهد ابي موسى ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية بط ولا بد بان بالفاظ ٥
التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذاته
وعلى نفسه واوليا الله تعالى واصل التشهد ما روي عن الايمة المعروفين في ثواب العبا
عنه عليه السلام انه قال ليلة اعرج بي الى السما امرني جبرايل ان اسلم على ربي فقلت
كيف اسلم على ربي فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات قال فقلت فقال
جبرايل عليه السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرايل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما معناه فقد ذكر في احيا علوم الدين ان الازهري حكى عن الليث التحيات لله البقا وبقا الملك لله وعن العزابنوي البقا لله والملك لله ونحوه وعن الزهري عن ابن عمرو التحية الملك وقال خالد بن زيد السلامات من الافات كلها لله وعن القتيبي انما التحيات لله لان ملوك الارض كانوا يحيون تحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم وعش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على بقا الملك وكني بها عنه فهي لله وعن يحيى بن علي معنى التحية هو الفعل والقول الذي يحيى به العبد سيده فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه واجناس التحيات تختلفه هياتها متفاوته صفاتها فمنه تحية العجم السجود ومنهم من يحني قامته ومنهم من يضع يده على صدره ومنهم من يقول بلسانه انعم صباحا عش الف نيروز والف مهرجان فامر العبد ان يجمع هذا كله فيقول التحيات وعن ابي الهيثم وبه يقرر اي زين المشايخ الخوي التحية ما يحيي به الرجل اخاه عند الملاقاة كالسلام واما الصلوات فقال في الغريبين قال ابو بكر الصلوات الترحم قال الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي اي يترحمون وعن الازهري نحوه فقال الصلوة من الملايكة دعا واستغفار ومن الله رحمه وعن ابن المبارك في قوله تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي رحمات ونسق الرحمة على الصلوات لاختلاف اللفظين وقوله في التشهد الصلوات الطيبات المباركات ان الثنا الحسن والحمد والتسبيح لله وعن ابن الاعرابي الصلوة من الله الرحمة ومن المخلوقين الملايكه والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام تسبيح واما الطيبات فقد قال في الغريبين والطيبات من الكلام مصروفات الى الله تعالى وعن الليث احسنه وافضله واختلف المشايخ في الاشارة بالسبابة من يده اليمنى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الاصول حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الجامع الاصغر المرتب وعن ابي يوسف في املايه يروي الاشارة عنه عليه السلام وفسر بما فسر به ابو جعفر ثم قال وقال عشرة من اصحابنا يشير بثلاثه وخمسين ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية ابي حنيفة رحمه الله وفي الاملا عن ابي يوسف رحمه الله كما تقدم وفي قول المذنبين يجب ان يعقد الثلاث والخمس ويشير بالسبابة وعن الحلوائي يقيم اصبعه عند قوله لا اله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات ظ وقيل رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي من السنن وفي ظاهر الاصول لا يرفع وكذا روي عن ابي يوسف قال مولانا لكن لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاثار والاخبار كان العمل بها اولى قال ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وقال الشافعي يزيد اللهم صلى على

في الوقت حتما وكذا صلوة الكسوف والاستسقا عند ابي يوسف رحمه الله ويخفي فيما سوى ذلك واما المنفرد فيخفي فيما يخفي الامام ويخير فيما يجهر شر عن ابي حفص الجهر افضل كالاذان والاقامة قلت وهكذا قرأته على استاذي علامة الدنيا خاتمة مجتهدي الورى ركن الدين الوانجاني تغمده الله بغفرانه في الشامل شرح المبسوط والجامعين والزيادات مستدلا بقوله عليه السلام من صلى بهية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملايكة هذا في الفرايض واما في نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يخفض طورا ويرفع طورا وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان في تهجده يوقظ الوسنان ويونس اليقظان ومر عليه السلم بابي بكر متهجدا فكان يخفي ويعمر وهو يجهر وببلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فقال لابي بكر ارفع قليلا ولعمر اخفض قليلا ولبلال اذا ابتدات بسورة فاتمها بط ومن صلى هذه الصلوات في الوقت وحده في الوقت فالجهر افضل بالاجماع وفي القضا اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل لان القضا يحكي الفايته وعن ابي جعفر كلما زاد الامام او المنفرد في صلوة الجهر فهو افضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يوذي من خلفه وان زاد على حاجة المقتدين وفي النصاب سيل ابو الفضل عن الامام يسمع قراته رجلا او رجلان في صلوة الجماعة فقال لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي النوازل عن ابي نصر اذا حرك لسانه بحروف الاستثنا عن اليمين جاز استثناه وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وابي مطيع وابرهيم النخعي قال ابو نصر وكذا القراة في الصلوة وان سمعت فهو اوثق وبه ناخذ قال ويخفي الامام القراة في الظهر والعصر لما روينا من حديث ابو هريرة رضي الله عنه ولقوله عليه السلام صلوة النهار عجما اي ليس فيها قراة مسموعة كذا ذكره في الغريبين قال والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام وقال الشافعي رحمه الله ان اوتر بواحدة جاز والثلاث افضل وان اوتر بخمس او سبع جاز لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عنه عليه السلام انه قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ولنا حديث عايشه وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام انه كان يقرا من الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وعمر رضي الله عنه لما راى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيرا لتشفعنها او لاوذبنك وما روي انه عليه السلام كان يوتر بسبع اي يتنفل باربع ويوتر بثلاث وبخمس معناه يتنفل بركعتين ويوتر بثلاث وبواحدة معناه مشفوعة بركعتين قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وقال الشافعي رحمه الله يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع في النصف الاخير من شهر رمضان لا غير لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو احد او لاحد قنت بعد الركوع وربما قال بعد التحميد والتسميع اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك على

مطلب الوتر

سنين واجعلها سنين كسنين يوسف فقحطوا حتى اكلوا العظام البالية ولنا ان ابن مسعود رضي الله
عنه بعث جاريته لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وابن عباس رضي الله
عنهما راقب وتره في بيت ميمونة فقنت قبل الركوع وعلم عليه السلام الحسن دعاء القنوت وقال
اجعلها في وترك وما رواه الشافعي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بنهيه عن البتيرا وبمواظبته
على ما ذهبنا اليه خزجب ولا يجب العفلة الاولى في الوتر وفي الامتحان صلى الوتر ولم يقعد
في الثانية ناسيا ثم تذكر في الركوع لا يعود وان عاد لا ينقض ركوعه ولو قنت في الثالثة
ونسي الفاتحة او السورة حتى ركع يرفع فيقرؤها ويعيد القنوت والركوع ولو اقرأ فيها
ولم يقنت حتى ركع يمضي ويسجد للسهو وفي رواية يعيد ولو شك انه في الثانية او الثالثة
يقنت فيهما على الاصح بخلاف المسبوق اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق به لان ذلك تكرار
القنوت بعد ادائه في موضعه وانه غير مشروع خت الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يجوز في مختصر القدوري لا يجوز اي يكره والجماعة في الوتر في رمضان افضل واختار
علماؤنا انه يوتر في منزله ثم لا بد من معرفة دعاء القنوت وكيفية قرأته اما الدعاء فاطول
ما روي فيه ما روي عمر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقول بعد الركوع اللهم
اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم
وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل
وانزل بهم بأسك الذي لا ترده على القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ويروى بالواو ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق كذا في
الزيادات وفي بعض الروايات انه كان يبتدي باللهم انا نستعينك الحاجز والتوفيق
بين الروايتين انه كان يريد ذلك حين كان يدعو على الكفار وهذا قنوت عمر رضي الله عنه
بما بعد الركوع ثم نسخ واقتصر بما ذكرنا انما في الوتر قبل الركوع والدليل عليه ان النسخ
في صلوة الصبح ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام نهى عن القنوت في صلوة
الفجر وعن ابي مالك الاشجعي انه قال سألت ابي عن القنوت في صلوة الفجر فقالت
اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقنت وصليت خلف ابي بكر وخلف عمر
وخلف عثمان وخلف علي فلم يقنتوا اي بني بدعة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح الا شهرا ولم يقنت قبله ولا بعده
وكذا روى انس وابو هريرة رضي الله عنهما ثم ان لما تعارضت الروايات في فعله فقد
ترجح ما اخذنا مع اصحابنا بنهيه عن القنوت في صلوة الفجر وعن الحسن بن علي رضي الله

منهما

عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت كذا في شرح حسام الدين
المؤذني قال مولانا وروايتي عن استاذي صدر القرا وسيد الشهدا ارشد الائمة
القندي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا اله الا انت واثبات التسمية في دعاء
القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان من القرآن صحيح فاما على قول
ابي انه ليس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية وبه عامة العلماء ولكن الاحتياط ط
ان تجتنب الحائض والنفسا والجنب قرأته واما كيفية قرأته فقد ذكر جن قيل
يجهر الامام بالقنوت وقيل يخافت وقيل يتوسط وبه محمد وابو يوسف رحمهما الله
بالجهر وقيل بالعكس وعن محمد يجهر الامام ويؤمن القوم وعنه يجهر الامام والمأموم
والجهر للمؤمنين احب من الاخفاء عن ابي يوسف يجهر للامام ويتخير المأموم
ان شاء قرأ وان شاء امن وقيل هو كالقرأة يحمله الامام ويجهر به وفي الحلابي قال
ابو يوسف يجهر وعن محمد انه يخافت كالامام وفي شرح المؤذني القنوت طول
القيام دون الدعا وعن ابي عمر لا اعرف من القنوت الا طول القيام وبه فسر
قوله تعالى امن هو قانت والقانتين وفي المغرب القنوت في الوتر الدعا دون
القيام ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب يا رب ثلاث مرات ثم يركع ط يقول
اللهم اغفر لنا ثلاث مرات وهو اختيار ابو الليث واختار مشايخنا قوله اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار حن قاضي في املايه لو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى عليه
في القعدة الاولى سهوا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولا يصلي في القنوت وقاضي الاوتار
احتياطا يقنت فيهما لان القنوت لا يصير في التطوع ه ل واذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا اراد القنوت
كبر وانما قلنا يرفع يديه لما روينا من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ولا يقنت في صلوة غيرها وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر ووجه المسألة تعيين
على سبيل الاستقصا ه ل وليس في شيء من الصلوات قرأة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يخص صلوة بسورة لا يقرأ فيها غيرها لنهيه عليه السلام عن تجريد القرآن في
ل في الغريبين التجريد افراد طائفة منه لا يقرأن بغيرها ولان فيه هجر الباقي
وليس من القرآن شيء مهجورا وقال بعض المشايخ ان اكثر الانسان قرأة سورة بعينها
لما انه عليه السلام قرأها كالمعوذتين في سنة الفجر وما روينا من السور الثلاث

في الوتر وقصد الاستناد والتبرك به فلا بأس قال الحلواني هذا نظير ما قال اصحابنا ان
يكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه وتبديل الأمكنة اقرب الى الخشوع
وابعد من السهو والغفلة والذهول بسط اذا اعتقد وان عين يجوز لكن هذا أيسر
عليه لا بأس به وان قرأ سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل وفي الفرايض
في موضع واحد وهو ما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية وهكذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه في المغرب وقال الطحاوي يبتدي بالبقرة ولا يكرر
وكذا يكره تكرار سورة واحدة في ركعة في الفرايض ولا بأس بها في النوافل وعن جماعة
من السلف انهم كانوا يحيون ليلهم باية العذاب او اية الرحمة او اية الرجا او اية الخوف
قال وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناول له اسم القراءة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزي اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو
قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال يجزيه وان كانت اية قصيرة وعن ابي يوسف
لا يجزيه اقل من ثلاث ايات لان من قال مدهامتان او ثم نظر لا يسمى قاريا للقران
عرفا وانما يسمى به بقراءة طويلة فقدرها تعلق به الاعجاز وهو ثلاث ايات قصار او اية
طويلة كاية الكرسي ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران والقاري
الاية منه قاري من القران فتتادي فيه الفرض ولان كل حكم يتعلق بالقراءة كمنع الحائض
والجنب قراءة والمحدث مس يستوي فيه الاية والثلاث فكذا الاجزا في الصلوة بسط هذا
اذا كانت الاية كلمتين فصاعدا ككيف قدر وثم نظر ولم يلد ونحوها واما اذا كانت
كلمة واحدة او حرفا كمدهامتان ونحو ق ص ن فانها ايات عند بعض القرا
اختلف المشايخ فيه قال ائمتنا في الاصح انه لا يجوز وكذا اذا قرأ اية طويلة كاية الكرسي
واية المداينة في ركعتين او نصفها واخرى في الاخرى فقيل لا يجوز لانه ما قرا اية تامة
في كل ركعة وعامتهم انه يجوز عنده لان بعض هذه الايات يزيد على ثلاث ايات قصارا
او يعدلها فلا يكون ادنى من اية واذا لم يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين يقرأها
مرة لا يكررها وهذا يشير الى ان القادر على الثلاث اذا كرر الاية الواحدة لا يتادى
به الفرض وعن محمد رحمه الله اذا كرر اية السجدة في ركعة واحدة تلاوة يتادى به الفرض
وعن محمد رحمه الله في حق تادي الفرض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الفرض ٢
ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ايتان مثل اقصر سورة في القران قال ولا يقرأ
المؤتم خلف الامام وقال الشافعي يقرأ الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات
حتى لو ترك حرفا منها تفسد لكن انما يقرأها في صلوة الجهر بعد فراغ الامام عن
الفاتحة وسكوته وقال مالك رحمه الله يقرأ الفاتحة في صلوة المخافتة دون الجهر
لوجوب الانصات حينئذ لقوله عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي
خداج وقال لا صلوة الا بقراءة وروي الا بفاتحة الكتاب ولنا حديث ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما انه عليه السلام صلى فقرا معه اصحابه فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وروي
عنه عليه السلام انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وعن علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة والاخبار والاثار
في ذلك كثيرة ولو ان القراءة لو كانت ركنا لما سقط اذا ادرك الامام في الركوع كساير الاركان
فان قلت القيام ركن وانه يسقط اذا ادرك الامام في الركوع كساير الاركان فان قلت القيام ركن
وانه يسقط اذا ادرك الامام في الركوع قلت قال مولانا لا نسلم بانه يسقط بل يتادى بالتكبير
قائما لانه يتادى فرض القيام بادنى ما ينطلق عليه اسم القيام واما الحديث قلنا هذا صلوة بقراءة
لان الشرع جعل قراءة الامام قراءة له بالحديث وما ذكر من الاخبار محرمة وخاصة وسليمة عن
التخصيص وترجحت بهذه الجهات بخلاف ما رويتم وفي شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام
على سبيل الاحتياط حسن عند محمد رحمه الله مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس
بان يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القران ثم اعلم ان القراءة على اربع مراتب فرض
ومحرم وهو ما ذكرنا وواجب وهو قراءة الفاتحة في الاوليين وثلاث ايات بعدها سط
واما قدر ما يخرج به عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلاث ايات ولو
قرأ الفاتحة مع اية او ايتين يكره ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان قرأ الفاتحة وثلاث ايات
فلم يسي وقد احسن قلت وقول الطحاوي او قدر ثلاث ايات يدل على انه لو قرأ اية طويلة كان
الذين يكون اتيا بالواجب وقد ذكر في بسط ان الاية الطويلة تنزل منزلة ثلاث ايات
في حق السنة واما الرابع فالقراءة المسنونة بسط والاحوال اربعة حالة الاختيار في الاقامة
وحالة الاضطرار فيه وهو ان يوصله خوف او عجلة في سفر فاما في حالة الاختيار في الحضر
يقرأ في الفجر باربعين او خمسين اية سوى الفاتحة يعني اربعين في الركعتين وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء بالنصف منهما وبالمغرب بالقصار جدا ك قال ابو الحسن السنة في
الفجر ثلاثين الى ستين سوى الفاتحة وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلاثين وفي ركعتي الظهر
مثل الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء قدر عشرين وفي المغرب في كل ركعة سورة قصيرة
او ست ايات سوى الفاتحة وفي الاصل في الفجر اربعين مع الفاتحة الى سواهما وفي الجامع
الصغير خمسين او ستين وفي الظهر نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء عشرين وفي المغرب
سورة قصيرة او ست ايات قيل يكفيه الكوثر وست ايات وقع اتفاقا وعن الحسن في الفجر ما بين
الستين الى مائة وبكل ذلك وردت الاثار بسط والمشايخ وفقوا بين الروايات فقيل الاربعون
للكسالى والستون للاوساط وما فوقها للمجتهدين المشتاقين الى القراءة وقيل اربعون من الطوال
كسورة الملك والحجرات والستون من الاوساط وما فوقها من القصار كسورة الرحمن والمزمل
والمدثر وقيل في وقت الكد والكسب كالصيف اربعون وفي الشتاء ستون فصاعدا وفيما
بين ذلك ما بينهما وفي موضع آخر تتقدر بقدر رغبات المقتدين وقيل بقدر يسر
القراءة وبطوها قلت فالحاصل ان الامام يختار ما لا يثقل على الناس دل عليه حديث

معاذ رضي الله عنه صل بالقوم صلوة اضعفهم وكان عليه السلام اخف الناس صلوة في تمام
وروي انه عليه السلام صلى فسمع في الصلوة بكاء صبي فخفف وقال من ام بقوم فليصل صلوة
خفيفة فان خلفه المريض والكبير وذا الحاجة ويطول الاولى من الفجر على الثانية بقدر
ثلثها وقيل بقدر نصفها بالاجماع وكذا في سائر الصلوات عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
واما في حالة الاضطرار فيقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت والامن واما في حالة الاختيار في
السفر يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه
والمغرب بالقصار جدا اذا في حالة الاضطرار يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وذكر
في المجرد قدر القراءة المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله والذي
يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كالامام قال
استاذنا فهذا يدل على ان القراءة المسنونة في الفجر والظهر والعصر والعشاء تستوي
فيه الامام والمنفرد جن وقال استاذنا شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري سئلت
عن القراءة للمنفرد قلت يجب ان يكون المستحب في حق المنفرد رجلا كان او امرأة اطول
القراءات لقول محمد رحمه الله طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم وجدت
تصديق ما قلت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف
فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت
الله تعالى عليه قال مولانا وهذه سنة مهملة وقربة غير مستعمله وكفى بالجماعة فضلا
اقامة الصلوات على شرايطها واركانها وسننها وآدابها وفقنا الله تعالى للمواظبة
عليها قال ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية للصلوة ونية المتابعة
لان الصلوة وحده مع الصلوة بجماعة يختلفان ولهذا يفترض عليه القراءة في الاولى
دون الثانية فلا بد من نية التعيين لان صلاته تفسد بفساد صلوة الامام فلا يلزمه
ذلك الا بالتزامه بط نوى الاقتدا بالامام لا غير فالصحيح انه يجزيه لانه جعل نفسه
تبعا مطلقا ولو نوى الاقتدا به ينوي صلاته ولم يعلم ما صلى الامام الجمعة او الظهر
اجزأه ايهما كانت ولو نوى صلوة الامام لا غير لا يجزيه اتفاقا وفي شب وقال
السرخسي والطحاوي والكرماني والحلواني ان نية صلاة الامام تجزيه عن النيتين
نية الصلوة ونية الاقتدا قال وما ذكر في شب اصح لان نية صلوة الامام تعيين
الصلوة دون الاقتداء وقيل متى انتظر تكبير الامام فكبر بعده كفاه عن نية الاقتدا
لان انتظاره قصد للاقتداء والاصح انه ليس بقصد وان نوى الشروع في صلوة
الامام فالاصح انه يجزيه ولو نوى الاقتدا به في الظهر فاذا هو الجمعة لا يجزيه
فاذا اراد تيسير الامر عليه ينوي صلوة الامام مقتديا به ولو نوى الاقتدا به وفي
نفسه انه زيد فاذا هو عمرو يجزيه بخلاف ما اذا نوى الاقتدا بزيد وقال
نويت الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجزيه لانه بوصفه بخلاف ما اذا نوى الاقتدا

بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لا يجزيه والافضل
ان ينوي الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بمصل ولو نوى حين وقف موقف الامام جاز
عند عامة العلماء وقال ائمة بخارا لا يجزيه ما لم يكبر وان ظن انه شرع فنوى قبل تكبيره لان
يجزيه ولو نوى الاقتدا بشخص يظنه انسانا فاذا هو اسطوانة اختلفوا في الشروع ٥
ولو نوى الاقتدا ان كان الامام زيدا والا فلا قال ابن مقاتل هو على ما نوى وقال الهندوا ٥
لا يصح ولو نوى الاقتدا بشخص ظنه انسانا فاذا هو اسطوانة اختلفوا في الشروع في الشفا
عن ابي حفص ائتم من ليس بامام ولم ينو الامامة فصلاته فاسدة وفي جمع العلوم نوى ان
لا يؤم احدا ليس لغيره ان يقتدي به وفي الجامع الاصغر يصح الاقتدا وان لم ينو الامام
وان نوى ان لا يؤم فلانا لا اعتبار به وكذا الكرخي وابو حفص الكبير انما يصح الاقتدا به
اذا نوى امامته لانه يلزمه ضمانا فلا بد من التزامه قال عليه السلام الامام ضامن قال
والجماعة سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعة والتابعين عليها مطلب الجماعة
وللحديث المشهور صلوة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة بط واختلف
العلما في الجماعة فقال داوود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة صلوة الجماعة
فرض حتى لو صلى وحده لم يجزه قال تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد به الجماعة قال
عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقيل فرض كفاية واما اصحابنا فقد اختلفت
الروايات عنهم فقيل انها واجبة وقيل سنة مؤكدة غاية التاكيد قال مولانا والظاهر
انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد ٥
بترك الجماعة نحو قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم
يتخلفون عن الصلوة وفي رواية عن الصلوة في الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم وقد ذكرنا عن
محمد رحمه الله ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون ولو تركه واحد ضربته وحبسته
فهذا في الاذان الذي هو دعاء الى الجماعة فما ظنك في الجماعة عن ابي حفص من لا يحضر الجماعة
لن رجل يجلس للغداء ثم للموذن ثم ان يرافعهم الى السلطان فيامرهم بذلك وان عزرهم
سمع نداء الجمعة فليحضرها اذا خاف فوت الجمعة بخلاف سائر الصلوات ومن سمع النداء
كره له الاشتغال بالعمل لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اذن المؤذن فكل عمل يعمله الانسان فهو نصيب الشيطان عن محمد رحمه الله لا باس
بالاسراع الى الجماعة والجمعة ما لم يجهد نفسه والسكينة افضل فيهما وقيل الاسراع
الى الجمعة افضل وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام قال
استاذنا يعني حال الاذان وان عمل بعده قبل الصلوة فلا باس به ولا يجب الجماعة
على الاعمى وان وجد قايدا وقالا يجب اذا وجد قايدا وقال محمد رحمه الله لا يجب على ٥
المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجلين ولا من غلبته الشيخ ولا

ولا المفلوج الذي لا يستطيع المشي وان لم يكن بهم ألم ولا الشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي ليس على هؤلاء لا جمعة ولا جماعة قال وان زاد على واحد فجماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة ولو فاتته جماعة جمع بأهله في منزله كذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح التمرتاشي واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد اعذارا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اشتد التاذي يعذر قال الحسن افاد هذه الرواية ان الجمعة والجماعة في ذلك سوا ليس على ما ظنه البعض ان ذلك عذر في الجماعة لانها سنة لا في الجمعة لانها من آكد الفرايض ولا احب ترك المساجد للاوحال والرعد قال ابو يوسف رحمه الله هذا احسن ما سمعت فيه ويختار جماعة مسجد حيه واذا كان له مسجدان يختار اقدمهما فان استويا يختار الأقرب وقيل يخير وان صلوا في الاقرب وسمع الاقامة من غيره فان كان دخل لا يخرج منه والا يذهب اليه وقيل جماعة الجامع افضل من مسجد حيه وقيل مسجد حيه افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق تحصيلا للثوابين ولو فاتته جماعة فصلاها في مسجد وحده او بجماعة في مسجد آخر او في بيته كل ذلك حسن ولو كان الامام لحانا فالافضل ان يطلب غيره ويكره الجماعة في مسجد باذان واقامة بعد ما صلى فيه اهله بجماعة ولو صلى فيه من ليس باهله بجماعة كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة وعن ابي يوسف رحمه الله انما يكره تكرار الجماعة بقوم كثير اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين فلا باس به وعنه لا باس به مطلقا اذا صلى في غير مقام الامام وعن محمد انما يكره تكرار الجماعة على سبيل التداعي اما اذا كان خفية في زاوية المسجد لا باس بها وقال القدوري لا باس بها في مسجد في قارعة الطريق في امالي قاضي خان مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان واقامة على حدة ولو صلى بعض اهل المسجد باذان واقامة لا بغير مخافتة ثم حضر بقيتهم فلهم ان يصلوا جماعة على وجه الاعلان قال واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا وانما قدم في الحديث الاقرأ لانهم كانوا يتلقون القرآن في زمانه بمعانيه واحكامه وانما كان الاعلم اولى من الاقرأ لان العلم يحتاج اليه من اول الصلوة الى آخرها بخلاف القراءة واما الهجرة فقد انتسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هجر السيئات فقام الورع مقامه بط في الشفا عن ابي حفص الامي الذي يقرأ قليلا احب الي من الفاسق القاري شط تقدم الاورع على الاقرأ ط والعالم بالسنة اولى اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه ولو استويا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره فقد اساؤوا ٥

واولا

واولا يأثمون قال النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم افضل منه فلا صلوة له وقيل امامة القوم للمسافر اولى من العكس وعن ابي الفضل الكرماني هما سوا قال ويكره تقديم العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا لان الناس يستنكفون من الاقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل الجماعة ولان الغالب من حال هؤلاء الجهل فيكره لذلك ولان الاعمى قد لا يتوقى عن النجاسة ولا يؤتمن على الفاسق في الامانة الشرعية والمراد بالكراهة التنزيهية فقد قال في الاصل امامة غيرهم احب الي ولا بأس بامامة ابي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وهو رقيق ولاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ام مكتوم وهو اعمى قال مالك رحمه الله لا يجوز خلف الفاسق ٥ كالكافر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وقال الشافعي رضي الله عنهم الحر والعبد سوا وقال اصحابه ولد الزنا والرشيد فيه سوا والاصح ما قلنا ق فان تقدموا جاز لما مر من قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان كل من جازت صلاته بغير عذر جاز الاقتداء به كالعدل التقي ويكره الاقتداء بصاحب البدعة شب حاصل الجواب ان كل من كان من جنس قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكفره ولابحادثه بتاويل فاسد يجوز الصلوة خلفه وان كان هو ممن يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله من انتحل من هذه الاشياء شيا فهو صاحب بدعة وينبغي ان لا يؤمهم صاحب بدعة عن محمد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان الصلوة خلف اهل الاهوا لا تجوز واما الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة او لم يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين او لم يغسل المني الذي هو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الاصح والا يجوز وقيل يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على الاصح ٥ كمن خالف تحريه في القبلة وفي الجامع الصغير صلى الفجر خلف امام يقنت يسكت عند نعمان وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية لكن على رواية مكحول عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع يفسد الصلوة لا يصح وقيل انما يصح ان كان يحامي مواضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه والصحيح ان الاقتداء بمن ينحرف عن القبلة انحرافا ظاهرا او يوتر بركعة ولا يتوضأ من الحجامة لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ٥ لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق الكلام وفي شرح السنة اتفق علما السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال ٥ والخصومة في الصفات وعن الزجر عن الخوض في علم الكلام قال مولانا النهي عن الخوض في علم الكلام الذي يرتفع به اعلام الاسلام ويرتفع به شكوك الملحدة ومطاعن ضلال الانام ويشرف به عوالم المعارف والحقايق ويكشف اغطية الاسرار والدقايق وفاق به ملايكة الله وانبياؤه والمصطفون من عباده واوليايه وانما يستشعر الخوف والحيا ويستبدل الحمد والثنا من حط منه وهم الراسخون في العلم الناطقون بالحجج القاطعة والحكم على مذهبه الذي شهدت البراهين العقلية والحجج السمعية على بطلانه وسد مسالك مدارك الحق وعرفانه عن التقليد في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته ومعرفة حقيقة كتبه

ورسالاته واما قول ابي يوسف رحمه الله لا تجوز الصلوة خلف المتكلم يجوز ان يراد به المتكلم
الذي قد رء ابو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فقال رايتك تناظر في الكلام
وتنهاني قال ابو حنيفة رضي الله عنه كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا
وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه في الكلام وهذا
المتكلم ممن لا يجوز الاقتداء به واما اذا اراد الوصول به الى الحق وهداية ضلال الخالق
او من له الخالف في شبهته فهو ممن يتبرك باقتدايه ويندفع البلايا عن الخلق بهديه
واهتدايه قال وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى وحده فليطول
ما شا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لاتاخر عن صلوة
الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد غضبا في
موعظته منه يوميذ قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وحديث معاذ معروف قال ويكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة وقال الشافعي يستحب كالرجال ولحديث رابطة
ان عايشة رضي الله عنها امتنا وقامت وسطنا ولنا ان جماعتهن لو كانت مشروعة لكره تركها
ولشاعت شيوع جماعة الرجال على انها من شعاير الاسلام فتختص بالرجال كالاذان والخطب
والجمع والاعياد وحديث رابطة كان في ابتدا الاسلام او تعليما للجواز ووقوف الامام وسطهن
استر لها فكان اولى قال ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه قام وحده عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فاخذ بذوابته وادارة الى يمينه
في ظاهر الرواية لا يتاخر عنه وعن محمد رحمه الله انه ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام
ولو سبق رأس المقتدي امامه لا يضره والعبرة بالقدم وان تفاوتت الاقدام صغيرا او كبيرا
فالعبرة بالساق والكعب والاصح انه ما لم يتقدم اكثر من قدم المقتدي لا تفسد صلاته
صح انامله عند عقب الامام ولو قام عن يساره جاز ويكره في كراهة القيام خلفه اختلاف
المشايخ قال فان كانا اثنين تقدمهما وعن ابي يوسف رحمه الله توسطهما كذا فعل ابن
مسعود بعلقمة والاسود قال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة ولنا ان ابن مسعود رضي الله
عنه قام عن يمين عمر رضي الله عنه فلما جاء غيرهما تاخر وصفا وراه وان كانا ثلاثة تقدمهم
بالاتفاق ولو توسطهم فقد اساووا وصلاتهم تامة منه بط قام الامام في احدى جانبي
الصف يكره والسنة ان يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان حتى لو كان المسجد الصيفي
بجنب الشتوي وامتلا المسجد ان يقوم الامام في جانب الحايط ليستوي القوم من
جانبه والاصح ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكره للامام ان يقوم بين
الساريتين او في زاوية او في ناحية من المسجد او الى سارية لانه خلاف عمل الامة وقال

عليه

عليه السلام وسطوا الامام وسدوا الخلل ومتى استوى جانبا الامام يقوم عن يمينه وان ترجح ○
اليمين يقوم عن يساره وان وجد في الصف فرجة سدها والا ينتظر حتى يجي احد فيقفا خلفه
وان لم يجي احد حتى ركع الامام يختار اعلم الناس بهذه المسلة فيجذبه حتى لا يتاني عليه ويقفان
خلفه والافضل ان يقف في الصف الاخير اذا خاف ايذا احد قال عليه السلم
من ترك الصف الاول مخافة ان يوذي مسلما اضعف الله تعالى له اجر الصف الاول
وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف
فيه خلاف ولو اقتدى احدهما باخر في الصحرا فجا ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير وقيل
ان جذبه قبله لا يضره وقيل يتقدم الامام فيقوم في موضع سجوده قال ولا
يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة بالاجماع والنص وهو قوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله والتقديم ضده فيحرم فيفسد ولانه بالتاخير ترك مقامه فيفسد
كالمقتدي اذا تقدم على امامه قال ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا لحديث
انس رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنه صنعت طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم
فاكل وصلى بنا وصففت انا واليتيم ورايي والعجوز من ورآينا فصار يامر ولا وانما تقدم الرجال
لفضلهم ثم الصبيان لانهم تبع لهم ثم الخناثى لاحتمال رجوليتهم ثم النسا قال فان
قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلاته وقال
زفر والشافعي وابن ابي ليلى لا تفسد وذكر ابو بكر قول زفر مع اصحابنا لان المراة ارتكبت
محظور التقدم ولا تفسد صلاتها فاولى ان لا تفسد صلوة الرجل ولنا انه ترك فرضا
من فروض الصلوة وهو التقدم عليها فيفسد كما لو تقدم على امامه ولا اعتبار بفوت
الفرض بفعله كتاخر امامه وساير فروض الصلوة وقول المصنف الى جنب رجل
احترازا عما اذا قامت خلفه او بعيدا منه لا تفسد وقوله مشتركان احترازا عن المنفرد
والمسبوق في القضا فان المحاذاة فيهما لا تفسد وانما يصيران شريكين باقتدايهما بامام
واحد مفترضين كنا او متنفلين او واحد منهما مفترض والاخر متنفل وفيه شرط ثالث
وهو ان تكون الصلوة او سجدة التلاوة مطلقة حتى لو حاذته في صلوة الجنازة لا تفسد ○
وانما يصح اقتدا المراة اذا نوى الامام امامة النسا وعن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
اذا قامت خلفه ولم تكن جنب رجل صح بدون النية وقيل يصح بشرط ان لا يلزم فساد على
احد حتى لو حاذت الرجل بطل اقتداها وقال زفر رحمه الله يصح اقتداها بدون النية
كالرجال وقيل في الجمعة والعيدين لا يحتاج الى نيتها لعجزهن عن اداهما الا بجماعة ○
ولو نوى امامتها وكبرت بجنبه مقارنا للتكبير لم ينعقد تحريمه الامام ولو نوى امامة
النسا الا واحدة فهو كما نوى عند ابي يوسف والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل
من غير حايل او قدامه حتى لو كان بينهما اسطوانه او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة
منتصبة للسترة او حايط او دكان قدر الذراع لا تفسد وان كان بينهما فرجة قدر ما يسع

او صبي ح

ثم الخنثى ح

مفسدات المحاذات

عليه

رجل او اسطوانة قيل لا تفسد وعن محمد تفسد وفي صلوة البقالي اذا كان بينهما فرجة
قدر رجل او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة في غريب
الرواية ابو حنيفة عن حماد رحمهما الله سالت ابراهيم عن رجل يصلي لجانب الشرقي من
المسجد والمراة في الغربي بحذايه فكره الا ان يكون بينهما قدر موخر الرجل قال
محمد رحمه الله وبه ناخذ والمراد بالمراة ان تكون عاقلة بالغة او صبية مشتهاة اجنبية
كانت او ذا رحم محرم ولو وقع الخنثى في صف النساء يعيد استحسانا وكذا الرجال
اذا توسطهم خنثى وصلوة المراة لا تفسد استحسانا الا عند مشايخ العراق فيما اذا
شرعت بعد الرجل خلفه ثم حاذته ولو حاذته وهما لاحقان بعد العود فسدت
وفي الطريق لا تفسد والمحاذاة قدر ركن شرط الفساد وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تفسد وان قلت بسط وقعت امراة وسط صفوف الرجال افسدت صلوة
ثلاثة الميامن والمياسر ومن خلفها وان كانا اثنتين فصلوة اربعة عندهم وعند ابي
يوسف صلوة خمسة وان كن ثلاثة فصلاة الميامن والمياسر وثلاثة ثلاثة من خلفهن
الى اخر الصفوف وقيل الثلاث صف فيفسدن صلوة الرجال خلفهن كالصف
التام ولو كان وراهن حايط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح وان كان
وراهن صف من الرجال ثم الحايط ثم صفوف الرجال فسدت صلوة الكل وفي فوايد
الرستغفني اقتدين على رف المسجد وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم والبقا
اقتدين على رف او سترة قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها تفسد ولو كان الرجل
على سترة او رف والمراة قدامه تفسد سوا كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا
اذا لم يكن على الرف سترة فاما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال
قال ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن وقال عليه
السلام صلاتها في قعر بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها
افضل من صلاتها في مسجد لها وبيوتهن خير لهن ولانه لا يومن الفتنة من خروجهن
قال ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا وكذا في الجمعة والعيد
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرخص للعجوز في ساير الصلوات والكسوف والاستسقا
ولا يرخص للشواب اصلا وقال الشافعي رحمه الله يباح لهن الخروج ايضا لقوله عليه
السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات ولهما ان العجوز
مامونة الفتنة فجاز خروجهن في الكل كالفجر والعشا ولابي حنيفة رحمه الله ان توهم
الفتنة ثابت عند الاطلاع وسواد الليل والغلس في هذه الصلوات يمنع من اطلاع
الرجال عليهن وفي الجمعة والعيدين الغلبة لاهل الصلاح فيه تعوق الفتنة واذا خرجن
للجمعة والعيدين يصلين في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي رواية عنه لا يصلين
ولكن يكثرن سواد المسلمين قال ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات

خلف

خلف المستحاضات لانه لا طهارة لهولا الا في حق الاصحا لانه قارنها ما ينافيها وهذا اذا قارن الوضو الحدث
او طري عليها قال ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان لعدم ركنها او شرطها وانما جازت صلوتهم
للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدين قال ويجوز ان يوم المتيمم المتوضين وهذا اذا لم يكن مع المتوضين
ما والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يجوز كيف ما كان وقال زفر يجوز كيف ما كان لان التيمم
طهارة كاملة في حق عادم الما وفي وجود الما مع غيره ولا يوثر في نقض طهارته ولمحمد رحمه الله حديث
علي رضي الله عنه لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المنطلقين ولانه صلي بالتيمم فاقتدايه بالمتيمم مع القدرة
على الصلاة بالوضوء بان يصلي وحده فلا يجوز ولهما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه اجنب
في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فاخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت وانت
جنب فقال نعم خشيت ان يقتلني البرد وقد سمعت الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ؟
وروي لا تقتلوا انفسكم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما افقهه عمرو بن العاص ولم يامرهم
بالاعادة ولانه طاهر اقتدى بطاهر لان التيمم مطهر عند عدم الما قال عليه السلام التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما قال والماسح على الخفين الغاسلين لان المسح خلف
عن الغسل قال ويصلي القايم خلف القاعد عندهما استحسانا والقياس ان لا يجوز وبه
قال محمد وزفر رحمهما الله وقال مالك رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يوم قاعدا لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن الفرس فجحش جنبه فصلى باصحابه جالسا وهم قيام ثم
قال لا يومن احد بعدي جالسا ولان الامام ترك ركن القيام فلا يجوز الاقتدا به
كالمكتسي خلف العاري وبه اولى لان الستر شرط والقيام ركن ولابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام لما ثقل قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
فلما شرع وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في نفسه فخرج يهادى بين اثنين ورجلاه
يخطان الارض فجاء وتقدم وقعد على يسار ابا بكر وصلى بالقوم وهم قيام قال الاعمش
وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم قال مولانا وبه عرف
جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرها وقوله عليه السلام
لا يومن احد بعدي جالسا محمول على الاستحباب وقيل على غير حالة العذر والتخيير بين
القيام والقعود في الفرايض كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان القعود من قيام
من وجه كالركوع لانتصاب احد نصفيه وصار كالاقتدا بالمنحني من الهموم والحدب وان
من الاركان لا يلحق بالعدم والاصل في جنس هذه المسايل ان صلاة المقتدي مبنية على صلوة
الامام فكان كالتبع له والشي يستتبع ما هو دونه ومثله لا ما هو فوقه فان كان حال الامام
مثل حال المقتدي كامامة العاري والامي والمومي والمراة ومن هو في حكم المستحاضة امثالهم
او فوقه كامامة الراكع والساجد المومي والقاعد المستلقين والقايم القاعدين جاز وان
كان دونه كامامة العاري للمكتسين والامي القارئين والمومي الساجدين والمستلقي القاعدين
تصح صلوة الامام دون المقتدي فان هذا يشكل بامامة المتيمم المتوضين والماسح الغاسلين

ولهما

مسئلة جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير

قص

والقاعد القايمين يصح مع ان حال الامام دون حال المقتدي قلنا القياس ان لا يصح على ما ذهب
اليه محمد رحمه الله لكونهما قالا في الاستحسان التيمم خلف عن الوضوء عند عدم وجدان الماء
فكان طهارة الامام كاملة ما لم يجد الماء قال عليه السلام التراب طهور المسلم الحديث فكان
حال الامام مثل حال المقتدي في هذه الحالة بخلاف العاري والامي والمومي لانه لا خلف
عن القراءة ثم لا يصح اصلا واما القاعد فلما قدرنا ان القعود قيام من وجه لانتصاب احد نصفيه
كالركوع فلم يكن القيام عدما من كل وجه بخلاف العاري والاخرس والمومي فان قيل المومي بهذه
المثابة لانه ياتي ببعض الركوع والسجود قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان القيام ليس بركن
مقصود ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر وكذلك لمن قدر على القيام دون الركوع
والسجود واذا لم يكن مقصودا جاز ان يسد الناقص مسده لعدم فوات المقصود فكان
حال الامام مثل حال المقتدي في المقصود وهو نهاية التعبد بخلاف الركوع والسجود
فانهما ركنان مقصودان وقيل فاما في حق الامام المومي فلا يكون حاله مثل حال المقتدي
في تادية المقصود فلا يجوز على انه لما انتصب اشرف نصفيه فقد تحقق اكثر اجزاء
القيام فامكن عند العذر ان يجعل قايما بخلاف المومي ولان القعود يسمى قياما يقال لمن تحول
ناهضا عن نومه قام عن فراشه وقام عن مضجعه ويقال للمضجع قم واقرأ فنهض وقرأ
يكون ممتثلا الامر بالقيام فعلم ان القعود يسمى قياما فلم يكن القيام عدما من كل وجه بخلاف
الايماء فانه لا يسمى سجودا قال مولانا وامكن تحريره من وجه اخر وهو ان القعود جنس اخر
وذلك مقصود غير جنس القيام فامكن ان يجعل خلفا عنه بخلاف المومي لانه ياتي باقل اجزاء
الركوع والسجود ويترك الباقي لا الى خلف فلم يكن المومي مثله وقرر المحققون هذا
الاصل على وجه اخر وهو ان المقتدي يبني افعاله على افعال امامه فاذا لم يكن للامام ركوع
ولا سجود ولا قعود ولا فرض ولا صلاة بطلها رغ يستحيل بنا هذه الافعال عليها وهو القياس
في اقتداء القايم بالقاعد لكن القعود قيام من وجه على ما بينا فامكن البنا عليه والفرق الاجماعي
بينهما ان المتنفل يخير بين القيام والقعود ولا يخير بين الايماء والسجود ولا بين القعود والاستلقا
قال ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي وقال زفر والشافعي رحمهما الله
يصلي لان كل واحد منهما يودي المستحق عليه بصفة الصحة فكان كالماسح ولنا ما قررناه انفا
بسط ويعتبر في جواز جماعة المومين رووسهم لان صلاتهم بالراس حتى لو كان راس المقتدي
خلف راس امامه ورجلاه قدام رجليه يصح وعلى العكس لا يصح ولا يجوز اقتدا القاعد المومي
بالمستلقي لما ذكرنا ولو ام امي اوامي اخرس اميين واخرسا وقاريين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة رحمه الله لقدرة الامام على القراءة حكما باقتدايه بالقارى وفي رواية
جازت صلوة الامام خاصة ولا يصير القارى شارعا في صلوة نفسه على الاصح حتى لا يجب
القضا في النفل بح وقال القاضي ابو حازم انما تفسد صلوة الكل اذا علم الامام ان خلفه قاريا
وفي ظاهر المذهب لا فصل بين العلم وعدمه والا صلوة الامام ومن بمثل حاله تصح ولو ام من يقرأ

بالفارسية

بالفارسية وهو لا يحسن العربية القارين جاز عنده خلافا لهما والاخرس اذا ام خرسا جازت صلاتهم
باتفاق وفي امامة الاخرس للامي اختلاف المشايخ ولو صلى امي وحده بجنب مصل قاري وصلاته موافق
لصلاته بطلت عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاري على باب المسجد او الجوار تجوز وتجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء دون الرجال ودون الخناثي المشكلة وتجوز امامة الماسح على الجباير الغاسلين
وعن ابي بكر الرازي وكذا من توضأ بسور الحمار وتيمم المتوضين وامامة الاحدب الذي بلغ حدبه حد الركوع
جاز الاحدب اذا بلغ حدوبته حد الركوع يشير براسه الى الركوع لا يصح امامة الاحدب للقايم
وقيل تجوز والاول اصح خلافا لمحمد وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا
فكذلك عند هما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد ولا يوم الراكب النازل وكذا الالثغ غيره
على الاصح ويوم المفتصد غيره ان امن خروج الدم اي مسبوق اقتدى بقاري فلما قام الى القضاء
فسدت كرجل نسي القراءة بعد ما قام الى القضاء وهو القياس قيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي الاستحسان تجزيه وهو قولهما واقتدا المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة
بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل الامي اذا صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة لا يبني وكذا الاخرس
اذا زال خرسه عندنا وكذا القاري عند ابي حنيفة رحمه الله اذا نسي قراءته خلافا لهما ولو ام محدث
او جنبا ثم علم بعد التفرق تجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه او كتبه او رسول على الاصح وفي خزانة
الاكمل لا يجب لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوري يخبرهم وان مختلفا فيه ونظيره اذا راى
غيره يتوضأ من ماء نجس او يصلي على ثوب نجس بط واما ما يمنع صحة الاقتدا في مختصر الكافي اذا كان
بينه وبين امامه حايط دليل قصير جاز الاقتدا والا فلا وقيل الدليل الذي يصعد اليه بخطوة
من غير كلفة وقيل الذي لا يشتبه عليه حال الامام وقال ابو بكر الذي لا يمنع الوصول الى
الامام لم يمنع وان كان على الحايط العريض ثقب لا يمنع الوصول الى الامام لم يمنع وان منع فان لم يخف
عليه حال الامام لم يمنع على الاصح واذا كان فيه باب مفتوح لا يمنع وفي المسدود اختلاف المشايخ
وان كان الحايط مشبكا فان اعتبر الوصول كان حايلا والا فلا شس اذا لم يكن على الحايط العريض باب
ولا كوة ولا خوخة ولا ثقب نفي كونه حايلا روايتان والطريق العظيم وهو الذي تمر فيه العجلة
او حمل بعير وقيل مر العامة والنهر العظيم الذي تمر فيه السفن وقيل لا يمكن القوي اجتيازه بوثبة
يمنع صحة الاقتداء واذا اتصلت الصفوف على الطريق او جسر النهر العظيم صح وللثلاث
حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف ولو كان بينهما
بركة او حوض ان كان حكميا منع والا فلا ومقدار الصف في الفضاء مانع وقيل مقدار صفين
ولمصلي العيد والجنازة حكم المسجد في حق جواز الاقتداء دون مرور الجنب ومقدار سجود للمصلي
في الفضاء من الجوانب الاربع مسجد له فانتقاله اليه غير مفسد والحوض العظيم في وسط الصفو
لا يمنع اذا استدار واعليه ولو صلى الجمعة في سوق الصيارفة مقتديا بامام المسجد جاز اذا
اتصلت الصفوف بصفوف المسجد ولو اقتدى في المدينة او على سطح المسجد خلفه او على
بيته او على بيت او على جداره جاز وكذا لو كان فوق راسه بازايه فيه اختلاف المشايخ سح ولو اقتدى

نقد ما يمنع صحة الاقتداء

محمدا عبده وابا لقعدة الأخيرة ولحديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام قال في كل ركعتين
تشهد وسلام على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه السلام علمني التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان في وسط الصلوة ينهض اذا
فرغ من تشهده وفي اخرها دعا لنفسه بما شا وروي انه كان يسرع النهوض عقيب التشهد
كانه على الرضف وحديث ام سلمة محمول على النفل وخلاف القعدة الأخيرة لان اخر
الصلوة محل الدعا بط فان زاد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه
كره ان كان عمدا وان كان سهوا فعن ابي حنيفة رحمه الله يسجد للسهو خلافا لهما وفي الحلاني
والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا باس ان يعتمد
بيديه على الأرض وفيه الاشارة الى ان الاولى هذا ق ويقرا في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب خاصة د وهي واجبة عندهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لحديث
علي وابي قتادة رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يقرا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة يسمعنا الاية احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وفي رواية جابر كان يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب من غير تقييد بالظهر والعصر لكن علما بينا
قالوا ينوي بالفاتحة الذكر والثنا لا القراءة وقال ابو جعفر ينوي الدعا وسال
رجل عايشة عن الفاتحة في الاخريين فقالت اقراوا ولكن على وجه الثنا وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان هذا مذهبه وانه يتخير المصلي بين قراءة الفاتحة والتسبيح
والسكوت ولا يلزمه السهو في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ق وان جلس
في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى عندنا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما شا مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة اما التشهد والدعا فلما روينا
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بط وهذا التشهد ليس بفرض عندنا وقال الشافعي فرض
وان قرا بعد التشهد دون البعض صحت صلاته عند ابي يوسف رحمه الله وهو ظاهر
المذهب كما لو ترك الكل وعند محمد رحمه الله لا يصح لانه افترض عليه الشروع وفي جمع
التفاريق على عكسه فقال والاعتبار بالفراغ من التشهد عند ابي يوسف وعند محمد
بما يمكن القراءة فيه كما لو اسرع ولو اسرع المقتدي في قراءة التشهد ففرغ منه قبل
امامه ثم تكلم او ذهب فصلاته تامة لانه قد تم قعدة الامام في حقه حتى لو كرر التحيات
لله قدر ما يمكنه قراءة التشهد جازت صلاته ولو سلم الامام او تكلم قبل ان تم التشهد يتم
وان لم يتم اجزاه فلو احدث عمدا يتم واما الصلوة فلقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي
في صلاته وقد اختلف وقد اختلفت الروايات في كيفيتها وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهن في يدي وقال عدهن جبرايل في يدي وقال
هكذا انزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى

على سطح متصل بالمسجد فهو كمن يصلي في مسجد متصل بالمسجد ان سمع التكبير من الامام او من المكبر
جاز والا فلا ولو اغلقت ابواب المسجد والصفوف خارجه متصلة بالحايط فان كان باب منها
مفتوحا جاز والا فلا وقيل ان كان مفتوحا من جانبهم جاز والا فلا وعن ابي القاسم سوا كان الباب
المفتوح اعلى منهم او اسفل منهم وعن ابي يوسف يجوز وان كان الابواب كلها مغلقة وبه قال
ابو بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وفنا المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتدا فيه وان لم تكن الصفوف
متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا اتصلت الصفوف ولو قام في مقصورة الجامع
صف وفي اخر المسجد اختلفوا فيه واختلفوا في الخان الكبير اذا اغلق بابه ولم يتصل بالصفوف
ق ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال
الشافعي رحمه الله يجوز كالمتنفل خلف المفترض ولنا قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فهذا الحديث يمنع الاختلاف في الاوصاف كما يمنع الاختلاف
في الافعال والفقه ما قررنا ان المقتدي تبنى صلاته على صلوة الامام والبنا على المعدوم محال
بخلاف المتنفل خلف المفترض لان النفل صلوة مطلقة والفرض يشتمل على مطلق الصلوة
بط قيل اقتدا المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة وفي البعض يجوز بدليل
ان الامام اذا احدث بعد الركوع واستخلف رجلا جاء ساعتيد وسجد سجدتين واتم الصلوة
فهما نفل في حق الخليفة فرض في حق امام المقتدين المذكورين وكذلك المتنفل اذا اقتدى بمصل
الظهر في الركعتين الاخريين فالقراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام وعامة
المشايخ على انه لا يجوز في فعل واحد ايضا ثم اذا لم يصر شارعا في صلوة الامام عند اختلاف
الفرضين هل يصير شارعا في صلوة نفسه فيه روايتان ذكر التكبير قبل امامه وقيل يصير
شارعا خلاف محمد رحمه الله واذا صار شارعا عندهما يصير شارعا في النفل دون الفرض
ق ويصلي المتنفل خلف المفترض خلافا لمالك رحمه الله لقوله عليه السلام لابي ذر عنه
كيف بك يا ابا ذر اذا كان امرا سوء يؤخرون الصلوة عن مواقيتها اذا كان ذلك فصل
في بيتك ثم اجعل صلاتك معهم سبحة واقتدا المتنفل بالمتنفل يصح واقتدا احد الناذرين
واحد الشارعين الذين افسدا التطوع بعد الشروع واحد الطايفين بالاخر لا يصح لاختلاف
الاسباب ولو نذر احدهما ركعتين وقال الاخر علي ان اصلي ما نذر فلان صح الاقتدا
ولو قال مثله لا يصح الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وكذا لو احلفا خلفا ان يصليا
ركعتين لانهما متطوعان واقتدا الحالف بالناذر يصح وعلى العكس لا يصح وفي اقتدا حنفي المذهب
في الوتر بمن يراه سنة اختلاف المشايخ وكذا في الظهر في السفر واذا اشتركا في
نافلة ثم افسداها صح اقتدا احدهما بصاحبه وان يشتركا لا يصح ولو شرع في ظهر
الامام متطوعا ثم قطعها فاقتدى بمصل ظهر ذلك اليوم صح ولو تكلم الامام في شفع التراويح
ثم امهم في ذلك الشفع جاز وكذا اذا اقتدى في سنة العشا بمن يصلي التراويح او في السنة بعد
الظهر بمصل الاربع قبل الظهر صح ولا يصح اقتدا المسبوق بالمسبوق ولا اللاحق باللاحق

الـ ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى الـ ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى الـ محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى الـ ابرهيم انك حميد مجيد **بط** سيل محمد رحمه الله عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى الـ محمد كما صليت على ابراهيم وعلى الـ ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى الـ محمد كما باركت على ابرهيم وعلى الـ ابرهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما يصليا ذلك لكنهما كانا يزيدان وارحم محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابو بكر الاعمش يكره قول المصلي وارحم محمد الا انه يوهم التقصير واليه مال بكر وقال السرخسي لا باس به وقال ابو جعفر وانا اقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على التواتر في بلدان المسلمين وقوله وقوله ارحم محمدا راجع اليه امته اما بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بوالد كن جني وله ابن شيخ يقال للمعاقب ارحم هذا الشيخ قال مولانا وقد روي فيما رواناه اخر لكن الذي نقل الينا من السنن الثقات وتقرر لدينا من خواص الاحاديث الاثبات وكان يعلمناه استادنا صدر القرا سيد الشهدا والسعدا ارشد الايمة القيدي جزاه الله عنا وعن كافة المسلمين خيرا اللهم صل على محمد وعلى الـ محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم واله انك حميد مجيد ٥
ثم الصلوة عليه سنة عندنا وذكر الغزالي انها من اركان الصلوة عند الشافعي وقال الجويني من فرايض الصلوة عنده واقل مقدارها اللهم صل على محمد زاد الغزالي وعلى الـ محمد **بط** قال ابو الحسن الكرخي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على الانسان في العمر مرة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر لا يقتضي التكرار وعن الطحاوي انه يجب عليه كلما ذكر لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وهو الاصح وقال السرخسي انه مخالف لقول علمائنا فان العلما على انها مستحبة كلما ذكر وليست بواجبة في خزانة الاكمل ولا يجب النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه **مخص** واختلف في تكرار وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكرر ذكره في مجلس واحد والصحيح انه يتكرر ٥ الوجوب وان كثر وفي شرح الجامع الصغير لتاج الايمة في تكرار اية السجدة في مجلس واحد انه يكفيه سجدة واحدة ولا يبين لكل مرة وفي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه صلوة واحدة ولكن يبين لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثنا واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مامور بالصلوة غير مامور بالثنا قال مولانا كونه غير مامور بالثنا اظهر لكن العرف الصحيح ان كل وقت ادا الثنا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى عليه المو

مطلب الصلوة على النبي عليه السلام [illegible] تكرار الذكر

للثنا

للثناء فلا يكون وقتا القضاء لقضاء الفاتحة في الاخيرتين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يشبه الفاظ القران من الدعوات كقوله رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ولا تزد الظالمين الا تبارا رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الايه وقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الايه وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الايه وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ومن الادعية ما روت عايشة رضي الله عنها عنه عليه السلام انه كان يدعوا في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **قال** ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس خلافا للشافعي لقوله اللهم زوجني فلانه وارزقني مالا لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولانه ربما يقطع الصلوة فيفوت الخروج على الوجه المشروع **قال** ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك وقال مالك والشافعي رحمهما الله يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه كذا روى سهل الساعدي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الغزالي في الوجيز على مذهب الشافعي انه يسلم مرتين في الجديد ولنا حديث ابن مسعود وحديث وايل رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اما سهل فقد كان من الصبيان يقف على اخريات الصفوف **شرح شك** انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين الثانية اخفض من الاولى وهو السنة لان الاولى للتحليل فكان الجهر بها اوفق والثانية لترك الجفا في الدعاء وخير الدعاء الخفي ثم السلام واجب عندنا وليس بفرض وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم التحريم فرض فكذا التحليل ولنا قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولانا اجمعنا على ان التسليم في خلال الصلوة يفسدها ولو كان فرضا لما فسدت كالركوع والسجود وحديث علي رضي الله عنه يدل على ان السلام يقع به التحليل الا ان يقف حصر التحليل به **سح** ولم يذكروا قدر ما يحول به وجهه وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وروي الايسر وعن يساره حتى يرى خده الايسر وروي الايمن وفي النوازل لو قال السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا ثبت بهذا ان الخروج لا يتوقف على عليكم فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد

صب

الله

واذا سلم تلقا وجهه بعيد وسلام الامام يخرج المقتدي من صلاته حتى لو قهقه لم يبطل وضوءه وعندهما يبطل ويسلم المقتدي مقارنا للامام عند ابي حنيفة رحمة الله كالتكبير وقيل بعده كقولهما قال ونوى من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه لانهم يخاطبهم فلسانه فينويهم بقلبه والاولى ان يقدم الحفظة على بني ادم اما لفضلهم او لقربهم او لكونهم احق بالثنا والدعا لعصمتهم عن الصغاير والكباير بط واختلف في نية الحفظة فقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفي الحديث ان مع كل خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام وفي بعضها مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مايه وستون واختلف ايضا في نية المسلمين فقيل ينوي الحضور منهم وقيل بالاولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملايكة والانس وقيل ينوي بهما جميع المومنين وقيل لا ينوي الفساق الاتري انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال مولانا وكفى للفسقة معرة وشينا وحسبهم خزيا وحسا انهم ليس لهم من سلام الصالحين نصيب ولا ينفعهم في العقبي ولي ولا قريب وينوي المقتدي الامام مع من ذكرنا في جانبه وان كان بحذايه نواه في الايمن عند ابي يوسف وعند محمد فيهما والمنفرد لا ينوي الحفظة وقيل ينوي من عن يمينه ويساره من الرجال والنسا وفي الجامع الاصغر رجال العالم ونساهم

قال ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يقرا في الفجر الم تنزيل وهل اتى على الانسان وعن ابي هريرة رضي الله عنه جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب والعشا ولم يجهر في الظهر والعصر على انه تواترت السنة والعمل عليه في عامة الامصار في كافة الاعصار من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير قال وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع نفسه وان شا خافت لانه امام نفسه لكن ليس معه من يسمعه فيتخير ثم اعلم انه لا بد من حد الجهر والمخافتة ومحلها اما حد القراءة فلا تصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف فان صححها ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي وابي بكر الاعمش انه يجزيه واليه اشار محمد في الاصل والقدوري في الكتاب حيث قال ان شا جهر واسمع نفسه وعن الهندواني ومحمد بن الفضل البخاري لا يجزيه ما لم يسمع نفسه وبه عامة المشايخ سح الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه وقيل كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثنا في اليمين والطلاق والعتاق والايلا والبيع على الخلاف قيل الصحيح في البيع ان يسمع المشتري قال والجهر ان يسمع غيره واما محلها فالامام يجهر في الفجر والاوليين من المغرب والعشا والجمعة والعيدين والتراويح

ويقال حفظت القران من اوله الى اخره فيدخل الاول والاخر وقد دل على دخوله الغاية في هذه الاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اما فعله فانه كان يدير الما على مرفقيه في الوضوء واما قوله فما روي عنه انه قال ويل للكعاب من النار في المغرب السابلة الكاسة والمراد في الحديث صاحب الكاسات تسمية للمحل باسم الحال كقولهم جرى النهر ثم اعلم ان الوضوء يشتمل على فروض وشروط وسنن واداب والفرض في لسان الفقها ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ككتاب الله تعالى والمتواتر واجماع الامة نحو الصلاة والزكاة والصوم واركانها وشرايطها واركان الوضوء والواجب هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والخطاب كصدقة الفطر والاضحية وواجبات الصلوة والسنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين كذا ذكرها ركن الدين الاصولي في الحدود اما فرضه فاربعة على ما ذكره المصنف رحمه الله ولكن لا بد من معرفة حدودها وما يتعلق بها من المسايل الشريفة والتفريعات المهمة اللطيفة اما حد الوجه فمن قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن وقيل لحييه والى شحمتي الاذن وهو ما لان من اسفلها وفي زاد الفقهاء فان كان قبل نبات اللحية يفترض غسل كله واذا انبت سقط غسل ما تحتها وعند الناطفي رحمه الله ان كثفت فكذلك وان خفت لا يسقط قال مولانا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح الاصل ما يدل على الاتفاق فقال اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر فايصال الما الى البشرة غير ساقط والا سقط وهكذا ذكر السهيلي رحمه الله ثم قال والاختلاف فيه بين المذهبين ثم قال الحلواني رحمه الله وامرار الما على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يتقاطر الما من لحيته فان محمدا قال وانما مواضع الوضوء من اللحية ما ظهر منها واراد جميع ظاهر اللحية ما يوالي بشرة الوجه دون ما استرسل من الذقن لان ذلك ليس بواجب عندنا لانه ليس من الوجه باتفاق بين اصحابنا وفي الايضاح بخلافه فانه قال ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان فرض الغسل سقط من الشعر وفي المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله يسن مسحها ولا يجب وقيل واجزاء الما على ظاهر الشارب على الروايتين وفي جمع التفاريق ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يصب الما اللحية وعنده بمسحها وكذا عن محمد وكذا عن ابي حنيفة رحمهما الله يمر عليها يده وعنه يمسح ربعها والصحيح انه يمر الما على ظاهرها وفي البحر المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله لا يغسل العينين بالما ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقال الفقيه احمد بن ابراهيم ان غمض شديدا لا يجوز ولو رمدت عيناه فرمصت يجب ايصال الما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العينين والا فلا وفي المغرب الغمص ما سال من الوسخ في الموق

والكربص ما جمد ويجب إيصال الماء الى الماق وتكلموا في الشفة فقيل تبع للفم
وقال الفقيه ابو جعفر ما انكتم عند انضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب
ايصال الماء اليه وفي رواية المحيط وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر
الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني رحمه الله واتفقوا ان
عليه ان يمر الماء على شعر حاجبيه وفي صلاة البقالي اذا قصر الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال ثم قال البقالي
وما نزل من شعر اللحية من الاذن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا رواية
في وجوب غسل الذوائب اذا جاوز القدمين في الجنابة وكذا السلعة اذا تدلت
على الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء ايضا
قال مولانا سيد الشعراء والشهداء صاحب البحر المحيط فخر الدين العزيزي ٥
جزاه الله خيرا في بحره ومن جنس هاتين المسئلتين ما ذكره مظهر الدين الشافعي رحمه
الله في شرحه انه لو كان لرجل رجلان ويدان من جانب واحد يمشي ويبطش بهما يجب غسلهما
وان كان يمشي ويبطش باحدهما فهي الاصلية يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل
الفرض كالاصبع الزايدة والتاليل والافلا وفي فتاوى العصر ذكر الحلواني رحمه الله
واختلفوا فيما حر من شعر مقدم الراس فقيل ان قل فمن الوجه وان كثر فمن الراس
قيل الكثير مقدر بثلاث اصابع وقيل بربع الراس والصحيح انه من الراس حتى جاز
المسح عليه وفي تفسير البقالي وحد الوجه من قصاص الشعر الى اصل الذقن والى
شحمتي الاذن كذا حكى اهل اللغة وعلى هذا لا يدخل فيه النزعتان وهو منها انحسر
من الشعر من جانب الجبهة الى الراس لانه من الراس وفي المحيط واما البياض بين العذار
وشحمة الاذن فذكر الحلواني رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبله وقال
الطحاوي عليه غسل ذلك الموضع يعني البياض وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا
وفي القدوري يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي شرح السرخسي الصحيح
من المذهب انه يجب ايصال الماء اليه بصفة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب
ايصال الماء اليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا بله بالماء سقط عنه الفرض
وهذا فاسد وعن ابي اسحاق الحافظ روي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله
انه يفترض غسله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان غسل فحسن وان لم
يغسله اجزاه واما فرض اليد فمن راس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرافق
فيه لما بينا يعني في البحر المحيط بط قال ابو بكر الاسكاف ويجب ايصال
الماء الى ما تحت الطين والعجين في اظفار الطيان والعجان دون الدرن لتولده
منه وذكر الصفار في شرحه انه ان طال يجب ايصال الماء الى ما تحته والا فلا
وفي النوازل يجب ايصاله في حق الحضري دون القروي لان في اظفار الحضري

دسومة فيمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القروي طين فلا يمنع ولو كان عليها
جلد سمك او خبز ممضوغ جاف منع وصول الماء تحته لم يجز وفي ونيم الذباب
والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر الطيان او الخباز او المراة التي تصنع الحناء
اذا كانوا وازوا الاظفار وفيها درن او طين او عجين او حناء جازت صلاتهم
اذ لا يستطاع الامتناع منه الا بحرج قال ابو نصر الدبوسي وهذا صحيح وفي
فتاوي ما وراء النهر ان بقي من مواضع الوضوء قدر راس ابرة او لزق بطرف
ظفره طين يابس او عجين يابس وتوضا قال لا يجزيه اذا كان قليلا قال
مولانا حد القليل مثل حبة الدخن ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا
كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ رحمهم الله وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عنهما عدم اشتراط النزع والتحريك واما مسح الراس فعند
مالك رحمه الله مقدر بالكل وعند الشافعي رحمه الله بما يستحق اسم
المسح وعند اصحابنا بقدر الناصية وهو ربع الراس وفي صلاة الاصل وملتقى
الابحر قدره بثلاث اصابع اليد وفي زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء في ظاهر
المذهب مقدر بثلاث اصابع وروي ربع الراس وفي النتف في قول
ابي يوسف رحمه الله بقدر اصبع واحد عرضا وفي قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بثلاث اصابع فمالك رضي الله عنه اعتبر ظاهر الاية والشافعي رحمه
حمل الباء على التبعيض واصحابنا رضي الله عنهم قالوا الاية مجملة فوقع حديث
المغيرة بيانا وتفسيرا لها ومن قدره بثلاث اصابع قال ان الله تعالى
امر بالمسح بالراس والمسح بالالة يكون وهو اصابع اليد فكانه قال امسحوا بثلاث
اصابع ايديكم رؤسكم ولهذا اعتبر ثلاث اصابع في المعطوف وهو مسح الخف
بالاجماع وكذلك لو وضع على الراس ثلاث اصابع ومدها الى قدر الربع
جاز عندهم ولو كان مقدرا بالربع لما جاز كما اذا مد الاصبع او الاصبعين
اليه وقال زفر يجوز كما في الوضوء ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين
جاز لان ما بينهما قدر اصبع ولحلة فيصير قدر ثلاث اصابع في المحيط مسح
شعر راسه فوقع على شعر تحته راس جاز وان كان تحته عنق او جبهته
لم يجز ولو زاد دوابة على راسه فمسح عليها لم يجز على الاصح ارسلها ام لا وفي هدا
الناطفي مسحت على الخضاب او الوقاية لم يجز وان وصل الى الشعر وقيل
هذا قبل غسل الظاهر وقيل هذا اذا خرج الماء عن كونه ماء مطلقا وفي النظم
قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا ولو نسي مسح راسه
فاصابه المطر قدر ثلاث اصابع جاز مسحه باليد ام لا قال صاحب البحر
المحيط وهذا نص على عدم اشتراط النية في مسح الراس بخلاف المسح على الخفين

الله عنه

في بعض الروايات لانه بدل كالتيمم محيط مسح راسه ببلة بقيت في كفه جاز وان
اخذها من لحيته لم يجز قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل في كفه ما لم يستعمل
في العضو وخطاه عامة المشايخ رحمهم الله لما ذكر محمد رحمه الله في مسح الخف
انه اذا توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه
ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز قال استاذنا والصحيح ما قاله الحاكم
رحمه الله فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل
ذراعيه لم يجز الا بما جديد لانه ما قد تطهر به مرة قال
ولو مسح على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يعيد المسح وكذا في قلم الظفر لانها مع الجلد
شيء واحد بخلاف مسح الخف واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى
الكعبين كما مر وعن بعض الشيعة الفرض هو المسح على الرجل وعن الحسن البصري
رحمه الله يخير بينهما وعنه يجمع ومد فرض الرجلين الى الكعبين ينفي ذلك
لان المسح غير ممتد الى الكعب بالاجماع وقالت عايشة رضي الله عنها لان
يقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطا والله ما علمت
ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين
ولو قطعت فبقي نصف الكعب يجب عليه غسل البقية وموضع القطع
ولو قطع فوقهما لم يجب وكذا المرفق ولو جعل الشحم في شقاق رجليه فلم
يصل الما تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا واما شرطه فاستعمال
الما المطلق على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واجرا الما على اعضا الوضو
عند ابي حنيفة ومحمد شرط وقال ابو يوسف رحمه الله ان مسحه
بالما كالدهن جاز لان الله تعالى امر بالغسل والغسل هو التسييل ولهذا
جعل الاعضا في جنسين مغسولة وممسوحة ولو كان المسح بالما غسلا
لكانت جنسا واحدا وعلى هذا يجب صب الما على الوجه من فوقه وتسييله
على البياض بين العذار والاذن وما تحت الحاجبين وطرر النسا والا لم يجز
واما سنن الوضو فقد قال المصنف رحمه الله وسنن الطهارة غسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده واشارة صاحب الشرع الى توهم النجاسة يدل على التورع دون
الوجوب قال مولانا رحمه الله وتخصيص غسل اليدين في ابتدا الوضو
بالمستيقظ من نومه اما انه خصه تبركا بالحديث او لانه انما يكون سنة
في حق المستيقظ دون غيره فلما ظفرت بالرواية في المحيط وتحفة الفقها

وجه نجم الائمة البخاري ان غسل اليدين الى الرسغ في ابتدا الوضو
سنة على الاطلاق زال الاشتباه بحمد الله تعالى وما يلي الابهام
كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط وما يلي ابهام رجل بوع
بوع تخذ بالعلم واحذر من الغلط على توهم النجاسة في الة التطهير
شامل للكل فيكون الاستنان شاملا محيط وكيفية الغسل ان ياخذ
الما بيساره ويصبه على يمينه ثلاثا ثم يعكسه فان تعذر عليه الصب
لعظم الانا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف حتى يغسل يمينه
ثم يدخل يمينه بالغة ما بلغت قال وتسمية الله تعالى في ابتدا
الوضو وقال اصحاب الشافعي رحمهم الله التسمية فرض لقوله عليه السلام
لا وضو لمن لم يسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه
الما وبهذا تبين ان الحديث الاول محمول على نفي الكمال واختلف في
لفظ التسمية قال الطحاوي رحمه الله يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وعن الوبري يتعوذ في ابتدا الوضو ويبسمل للتبرك والافضل
فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
لورود الاثار فيهما واختلف المشايخ رحمهم الله في سنة غسل اليدين والتسمية
انهما قبل الاستنجا او بعده والاكثر على انهما سنتان قبله وبعده قال
والسواك لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صلوة بسواك افضل من سبعين صلاة ثم لا بد من معرفة كيفيته ووقته
اما كيفيته فيتخذ من اشجار رطبة مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك
عرضا لا طولا فان لم يجد فليتمسك بحديث علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك واما وقته فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا
ان السواك قبل الوضو وفي تحفة الفقها وزاد الفقها انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقا قال والمضمضة والاستنشاق وهما فرضان
في الغسل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم هما سنتان في الوضوء واجبتان في الغسل وقال الشافعي رحمه
هما سنتان فيهما لانهما داخلان حكما بدليل ان الصايم اذا ابتلع المخاط
او البزاق لا يفسد صومه وقال مالك وزفر رحمهم الله فرضان فيهما لانهما
خارجان حكما بدليل ان الصايم اذا ادخل فمه الطعام او انفه لا يفسد صومه
ولنا انهما داخلان من وجه فلا يجب غسلهما في الوضو وخارجان من وجه فيجب
في الغسل امتثالا للامر بالمبالغة في التطهير وتوفيرا على الشبهين حظهما

(margin: ويجوز ان يراد به ما يلي الابهام ... ويجوز ان يراد به ما يلي الخنصر ... الثاني عند الرسغ ما توسط)
(margin: بعد سواك)
(margin: الوضوء)
(margin: الله)

وياخذ لكل مرة منهما ماء جديداً وقال الشافعي رحمه الله يجمعهما بماء واحد ولو رفع
الماء ثلاثا من كف واحد للمضمضة ثلاثا جاز وللاستنشاق لا يجوز لصيرورة
الماء مستعملا وفي الشفاء المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة من تركهما
يأثم وفي شرح جواهر زاده لا يكره ترك التكرار مع الامكان قال
استادنا وبهذا يتبين ان من عنده ماء يكفي للوضوء مرة مع المضمضة والاستنشاق
او ثلاثا بدونهما فانه يتوضا مرة مع المضمضة والاستنشاق قال
ومسح الاذنين لقوله عليه السلام الاذنان من الراس اي حكما ويمسحهما بماء
الراس مرة خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح براسه واذنيه مرة بماء واحد ثم يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين
خارجهما وفي الاصل يمسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الراس والمختار هو
الاول وعن الحلواني وجواهر زاده رحمهم الله انه يدخل الخنصر في صماخ
اذنيه ويحركهما كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة
رضي الله عنه قال وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية ذكر قاضي
خان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول
ابي يوسف رحمه الله الاخر لما روي انه عليه السلام كان يشبك اصابعه
في لحيته من اسفل محيط التخليل ليس بسنة عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا في فتاوى البديعية ثم قال والتخليل انما يكون بعد التثليث
واما تخليل الاصابع ذكر في المحيط انها اذا كانت مضمومة وتوضا من الاناء
فتخليلها فرض واذا كانت مفتوحة او مضمومة لكن ادخل رجليه في الماء
الجاري او الحوض وترك التخليل جاز وفي شرح بكر وركن الائمة الصباغي
ان التخليل قبل وصول الماء اليها فرض وبعده سنة وقيل تخليل اصابع
القدم فرض وروي انه عليه السلام كان يخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى من اسفل فكان مستحبا قال وتكرار الغسل الى الثلاث
لما روي في الحديث المشهور انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابرهيم عليه السلام فمن
زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قيل زاد او نقص ولم ير السنة
في الثلاث وقيل زاد على حدود الاعضاء او نقص وفي صلوة قاضي عماد
المرة الاولى فرض والثانية والثالثة سنة وذكر الحلواني رحمه الله
انه الاولى فرض والثانية فضل والثالثة سنة ط ولو توضأ مرة مرة

لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاده يكره والا فلا
قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
اي شرفها وفضلها لوجود حقيقتها بدون النية ولان الماء مطهر في نفسه بالنص
فاستغني عن النية كالحقيقة ولان الذمية اذا اغتسلت فيما دون الشرة يحل وطيها
بالاجماع ولو شرطت النية لما جاز غسلها لانها ليست من اهل النية وقال الشافعي
رحمه الله النية شرط اعتبارا بالتيمم وقال هما طهارتان فكيف يفترقان ونحن نقول
ازالة الحدث وازالة الخبث اي نجاسة الثوب طهارتان فكيف يفترقان قال
ويستوعب راسه بالمسح لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يستوعب
راسه بالمسح قال ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله به فيه بذكره للنقل المتواتر
انه كان عليه السلام يرتب الوضوء ولان من علم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كعثمان
وعلي والبراء وغيرهم علمه مرتبا ولهذا قال الشافعي رحمه الله انه فرض ولنا حديث
بن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل رجليه ثم مسح براسه وفي حديث ميمونة انه عليه السلام
نسي المسح وغسل رجليه ثم علم فمسح براسه ولم يغسل رجليه قال وبالميامن لانه عليه
السلام كان يحب التيامن في كل شي حتى في تنعله وترجله قال مولانا وقد عد
المصنف رحمه الله هذه الثلاثة من المستحبات وهي النية والترتيب واستيعاب الراس
بالمسح وعدها في المحيط وتحفة الفقهاء من جملة السنن وهو الاصح لمواظبة النبي
عليه السلام عليهما ولم يتركهما الا نادرا وينبغي ان ينوي اسقاط الحدث او استباحة
الصلاة وفي السهيلي او فعلا لا صحة له بدون الطهارة بط وكيفية الاستيعاب
ان يضع اصابعه سوى ابهاميه وسبابتيه مجافيا كفيه ويمد هما الى قفاه ثم يمسح
فوديه وهما جانبا الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطنهما
بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميعه ببلل ماء غير مستعمل ويمسح رقبته وعنقه بظاهر كفيه
هكذا روت عايشة رضي الله عنها مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انه يبدا من اعلى راسه الى جنبيه ثم الى قفاه وعن الصفار عكسه ولا باس بتكرار المسح للاستيعاب
بماء واحد وبمياه مختلفة بدعة وعند الشافعي رحمه الله سنة ولنا حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ورايته توضأ
مرتين مرتين ورايته توضأ ثلاثا ثلاثا وما رايته مسح براسه الا مرة واحدة قال
مولانا وقد عد المصنف رحمه الله سنن الطهارة تسعا والمستحبات اربعا وعد السنن
في صلوة الجلابي خمس عشرة وفي تحفة الفقهاء احدى وعشرين هذه الثلاث عشرة
وثمانيا غيرها وفي الاستنجاء بالاحجار والاستنجاء بالماء وهو من سنن الصحابة رضي الله
عنهم كالتراويح والترتيب في المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وهي الغرغرة
والجذب نحو الخيشوم وقيل تحريك الماء ليصل الى جوانبه وقيل الاكثار ليصل اليها

الاحالة الصوم والموالاة في الوضوء بأن لايمكث قدر ما يجف فيه العضو المغسول وهي فرض عند مالك والشافعي رحمهما الله في القديم قال مولانا وفي الشفا ذكر الحلواني رحمه الله انه قال قال مشايخنا رحمهم الله من جفف اعضاه بالمنديل قبل غسل القدمين فلا يفعل ذلك لان فيه ترك الولاء ولا بأس بان يمسح بالمنديل قالت عايشة رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها اذا توضأ وقيل مسح الاعضاء ينقص الوضوء وبه قال بشر المريسي قال والبداية من رؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين ومن مقدم الرأس في المسح والمسح مرة واما آدابه فذكرها في المحيط سبعة عشر ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس وذكر الشهادتين عند كل عضو والاناء في الميزاب واستقاء ماء الوضوء بنفسه والتوضي بنفسه وعن الوبري لا بأس بصب الخادم الماء على مولاه في الوضوء وكان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والتبادر الى ستر العورة بعد الاستنجاء والتأهب للصلاة قبل الوقت ويقول بعد الفراغ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يمسح اعضاه بخرقة مسح بها موضع الاستنجاء ويستقبل القبلة في الوضوء بعد الاستنجاء ويقول بعد فراغه او في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة قايما وخير الحلواني رحمه الله بين الشرب قايما او قاعدا ويصلي ركعتين بعده ويملاء انيته ويتوضأ بانية لطيف ويتوقى التقاطر على الثياب

فصل والمعاني الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير **الشرح** اعلم ان الخارج من بدن الادمي انواع طاهر كالدمع والعرق والريق والمخاط وانه ليس بحدث بالاجماع ونجس وانه اربعة انواع خارج من السبيلين معتاد كالبول والغايط وخارج منهما غير معتاد كدم الاستحاضة وخارج من غير السبيلين كثير وخارج منه قليل فالاول حدث بالاجماع لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط الاية فانه تعالى امر بالتيمم اذا لم يجد الماء عند المجي الذي كنايه عن قضاء الحاجة المعتادة بالنقل عن ايمة التفسير والامر بالتيمم عند ايه كونه حدثا وقوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث فقيل له وما الحدث يا رسول الله فقال الخارج من السبيلين واما الثاني فهو حدث عند الكل الا عند مالك رحمه الله تعالى فدم الاستحاضة عنده ليس بحدث لما تلونا من الاية وحجة الباقين ما روينا من الحديث وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وفي رواية ابن مسعود تتوضأ لوقت كل صلاة واما الثالث

فهو

فهو حدث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل ومذهبنا مذهب العبادلة والعشرة المبشرة بالجنة واما الرابع فهو حدث عند زفر رحمه الله كالخارج من السبيلين خلافا للباقين لان الواقف والظاهر في السبيلين منتقل من معدنه لان تحت كل جلدة انتقلت دما ورطوبة والنجاسة متى كانت في معدنها لا يظهر حكمها كالحيوان والبيضة المدرة واسقاط اعتبار القي القليل والحشا المنتن دفعا للحرج الغالب فالحاصل ان الخارج من الدبر ناقض عندنا معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الخارج المعتاد من قبل المراة او ذكر الرجل فحدث بالاجماع واما غير المعتاد كالريح فذكر في بحر المحيط عن محمد رحمه الله انها حدث وبه قال البعض وقال عامة المشايخ رحمهم الله ليس بحدث وفي المفضاة قال الكرخي يستحب الوضوء وقال ابو حفص الكبير يجب وهو رواية هشام عن محمد رحمهم الله وقيل يجب في المنتنة دون غيرها وفي النظم الدودة الخارجة من القبل على هذه الاقاويل وفي القدوري هي حدث ثم عين الريح التي هي حدث طاهرة عند عامة المشايخ حتى لو اصابت السراويل المبتلة لا ينجس وقيل ينجس قال مولانا وفايدة قول المصنف رحمه الله في الدم والقيح فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني في الوضوء او الغسل تظهر في ثلاث مسايل احدها ما ذكر ركن الايمة الصباغي رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب اذا اخبر جانب العين فسال منه الدم الى الجانب الاخر لا ينقض وثانيها في **بسط** نزل الدم من الراس الى الانف فبعد الانف لا ينقض ما لم يبلغ مارن الانف وثالثها في شرح جواهر زاده تورم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه لا ينتقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم قال مولانا رحمه الله والدم والقيح والصديد وما الجرح والنقطة وما السرة والعين والثدي والاذن لعلة سوا على الاصح وقوله والعين والاذن لعلة دليل على ان من رمدت عيناه فسال منها ما يسيل الرمد ينتقض وضوءه وهذه مسألة والناس عنها غافلون وعن الحسن ان ماء النفطة لا ينتقض قال الحلواني رحمه الله وفيه توسعة لمن به جرب او جدري او محلت يده والدم اذا اخذ من عرز الابرة او قطع السكين ان ترشح التقب حدث على الاصح وذكر الحسن فيه عن محمد رحمهما الله انه ينتقض وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينتقض وبه قال السرخسي رحمه الله في شرح الجامع الصغير الهندواني وان سيل الخارج من غير السبيلين لا ينقض لانه ليس بسايل وفي الدم المختلط بالبزاق يعتبر الغالب وعند الاستواء حدث استحسانا وان مخ

مالم

الواقف على الجرح ان اتخذ المجلس وهو بحال لو ترك لسال ينقض والا فلا ثم ما ليس
بحدث لقلته نجس عند محمد طاهر عند ابي يوسف رحمهما الله قال والقئ اذا
ملأ الفم لحديث عائشة رضي الله عنها وملأ الفم ما يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام
وقيل من تغطية الفم وقيل نصف الفم وقيل ما جاوز الفم والاصح هو ما لا يمكنه
الامساك الا بكلفة ثم ذلك القئ اذا كان بلغما نزل من الراس او صعد من الجوف
لا ينقض قال ابو يوسف رحمه الله الصاعد من الجوف حدث وان كان صفرا
او سوداء او طعاما او ماء ملأ الفم نقض وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء
ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر وكذا الصبي اذا ارتضع ثم قاء من ساعته لا يكون
نجسا قال ركن الائمة الصباغي رحمه الله هو المختار وان قاء دما سائلا
نازلا او صاعدا انقض وقال محمد رحمه الله الصاعد لا ينقض ما لم يملأ الفم
وعن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر في المنعقد ملأ الفم لانه صفراء او سوداء احترقت
وفي صلوة الحسن وان قاء شيئين مختلفين دما وطعاما او دما وبلغما ملأ الفم
فالعبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل واحد على حدة وقال بكر ان غلب الطعام
وهو بحيث لو انفرد كان ملأ الفم نقض والا فلا وعن ابي نصر ما فم النائم ان نزل
من الراس او تحلب من اللهوات طاهر وان صعد من الجوف فان كان صفراء او منتنا
فكالقئ وعن ابي الليث هو كالبلغم لانه يتحلب منه وعن ابي حنيفة رحمه الله قاء طعاما
او ماء فاصاب انسانا شبرا في شبر لا يمنع قال الحسن الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش
قال والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه
لسقط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا
انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله نص النبي صلى الله عليه وسلم
على الحكمة واشار الى العلة وهو استرخاؤها في الحديث وانه سبب لخروج الريح
غالبا والغالب كالواقع واعلم ان النوم اربعة انواع نوم المضطجع وهو حدث
بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع المريض عند البعض ونوم المصلي قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا وانه ليس بحدث ط وفي سجود المراة او الرجل اذا الصق بطنه
بفخذيه اختلاف المشايخ وفي زاد الفقهاء والاصح ان حالة الصلوة وغيرها
فيها سواء ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل عنه لسقط ففي صلاة الحلواني انه
لا ينقض في الصحيح من الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ونوم الجالس الراكد اسقط
على الارض او عضو منه فانتبه ذكر في البحر المحيط ظاهر الجواب عن ابي حنيفة رحمه
انه اذا انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لا ينقض وروي الحسن عنه انه ان انتبه
حين يضع جنبيه على الارض لا ينقض وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نائما
على الارض بعد السقوط قال استاذنا وذكر السرخسي خلافه فقال فان نام قاعدا

فسقط

فسقط فعند ابي حنيفة لا ينتقض ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض وعند ابي
يوسف رحمه الله ينتقض حين سقط وعن محمد رحمه الله ان زايل مقعده الارض
وفي امالي قاضي خان نام جالسا وهو يتمايل فيزول مقعده على الارض
قال الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب انه ليس بحدث والنوم متوركا كالنوم جالسا
يتمايل قال مولانا ولم يفصل بين النوم القليل والكثير وذكر الحلواني رحمه الله
ولا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وابو علي الدقاق
وابو علي الرازي قالا ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان حدثا وان كان يسهو
عن حرف او حرفين فلا وسجدة التلاوة كالصلبية وكذا سجدة الشكر عن محمد خلافا
لابي حنيفة رحمهما الله وفي النوم في سجود السهو اختلاف المشايخ وعند الشافعي
رحمه الله جميع انواع النوم حدث الا جالسا مستويا قال والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود الشر
في المغرب الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء وعند الاطباء امتلاء بطون
الدماغ من البلغم بارد غليظ وعند المتكلمين الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الا
والجنون زوال العقل او فساده بسط وعن بدر الائمة القلانسي المتطب
ان الاغماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ
من البلغم الغليظ البارد والغشي مثله بسبب انحلال القوى التي في القلب
فلا تعلق له بالدماغ قال مولانا فالحاصل ان العقل يزول بالجنون دون
الاغماء ولهذا اجاز الاغماء على الانبياء دون الجنون فلهذا قال القدوري والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون بالرفع والجر خطأ لان العقل في الاغماء يكون مغلوبا
وفي الجنون مسلوبا قال في الكفاية وغيره وانما كان الاغماء والغشي والجنون
حدثا لزوال التحفظ والمسكة وفيه قليل الاغماء والجنون ناقض لانه
فوق النوم مضطجعا واما القهقهة فحدث عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله كالتبسم وساير المعاصي ولنا حديث خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي اذ دخل في المسجد اعمى فتردى في بير فضحك بعض من
خلفه فقال عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وروي ضحك قهقهة
وروي ضحك قرقرة وقول القدوري في كل صلاة ذات ركوع وسجود احتراز
عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة تبطلهما ولا تنقض الوضوء لان
الخبر ورد في صلوة كاملة فلا يلحق بها ما دونها ثم اعلم ان هذا الكلي ثلاثة انواع
تبسم وهو ما يبدو فيه اسنانه من غير صوت وانه لا ينقض الصلاة ولا الوضوء
وضحك وهو ما يكون مسموعا له وجيرانه وانه يبطل الصلاة دون الوضوء
وقهقهة وهو ما يكون مسموعا له ولجيرانه وانها ثلاثة انواع قهقهة

تبطل الصلاة دون الوضوء كقهقهة النايم في صلاته والساهي عنها أيضا في احدي الروايتين وقهقهة تبطل الوضوء دون الصلوة كالقهقهة بعد التشهد الاخير قبل السلام وفي سايرها تبطلهما جميعا وفي نجم الايمة البخاري وقهقهة الصبي في الصلوة لا تنقض الوضوء وعن سلمة وشداد تبطل الوضوء دون الصلوة وعن ابي القاسم يبطلهما ط المغتسل من الجنابة قهقه في صلاته بطلت صلاته دون طهارته فله ان يصلي بغير وضوء وقيل تبطل طهارة الاعضاء وفي قهقهة الساهي عن الصلوة والثاني في الطريق بعد الوضوء روايتان ولو نسي الماسح المسح فقهقه قبل القيام الي الصلاة نقض الوضوء وبعده لا ينتقض لبطلان الصلوة بالقيام وانه من مسايل الامتحان قال مولانا وقد ترك من النواقض السكر وانه حدث اذا دخل في مشيه تمايل هو الاصح والملامسة الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرج امرأة منتشرا بلا حايل وانه حدث استحسانا عندنا خلافا لمحمد رحمه الله ومس المرأة ومس الذكر حدث ولقوله عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح وحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يقبلني ثم يقوم الي الصلوة ينفي ذلك فصل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امرنا بالتطهير علي وجه المبالغة وقد امكن بالمضمضة والاستنشاق فيجبان وتقدم الخلاف فيهما قال وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت علي بدنه ثم يتوضأ وضوء للصلوة الا رجليه ثم يفيض الما علي راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم ان هنا خمس مسايل مهمة لا بد من تفصيلها وهي كيفية غسل اليدين والمسح بالراس وغسل الرجلين وكيفية افاضة الما علي الراس وساير البدن بط فالسنة في غسل اليدين الي الرسغ ولا يمسح براسه في رواية الحسن والصحيح انه يمسح وقدم النبي صلي الله عليه وسلم غسل الرجلين في الغسل في رواية عايشة رضي الله عنها واخرهما في رواية ميمونة واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا برواية ميمونة والاصح انه لم يكن في مستنقع الما يقدم وهو التوفيق بين الروايتين واما كيفية الافاضة قال الحلواني رحمه الله في النوادر يفيض الما علي منكبه الايمن ثلاثا والايسر ثلاثا ثم علي راسه وساير جسده ثلاثا وفي تحفتها يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس كما اشار اليه في المتن والاول اصح والدلك في الغسل ليس بشرط وشرطه مالك رضي الله عنه وابو يوسف في الامالي وتحريك القرط الضيق والخاتم الضيق ليصل الما اليه وان لم يكن فيه قرط لا يتكلف ايصال الما اليه الا اذا دخل الما الثقبة عند المرور ويدخل اصبعه في سرته والماء فيه تكلفه وان ترك جاز وفي النوازل لا يجزيه

ويجب

مطلب مكروهات الصلوة

ميا الظهر ونوي كل واحد منهما امامة صاحبه صحت صلاتهما ولو نويا الاقتدا أفسدت قال ومن اقتدي بامام ثم علم انه علي غير طهر اعاد الصلوة وقال الشافعي لا يعيد لما روي انه عليه السلام كبر للصلوة ثم اشار بيده الي القوم ان امكثوا ثم رجع وعلي جلده اثر الما ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه نسي القراة في صلوة المغرب فأعاد بهم الصلوة مع ان فرضيه القراة مختلف فيها وعلي انه يعيد اذا صلي بهم جنبا واما الحديث قلنا ليس في الحديث ان القوم كبروا فيشير اليهم قبل التكبير وهذا الفقه وهو ان الاقتدا بنا والبنا علي المعدوم محال الا تري انه اذا علم بحدث من الامام في خلال الصلوة فسدت بالاجماع ولو اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزمهم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر قال ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والعبث خلاف الخشوع فيكره وقال عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة والعبث ما لا يفيد المصلي حتي لو افاده لا باس به حتي روي انه عليه السلام عرق في صلوته فسلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من السجود صفا نفض ثوبه يمنة او يسرة تقيا للصورة وقتل الهوام وقيل صورة أعضايه قال ولا تقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام لان يمسك احدكم يده عن الحصا خير له من مائة ناقة سود الحدقة فان غلب الشيطان احدكم فليمسح مسحة واحدة قال ولا يفرقع اصابعه لما روي انه عليه السلام نهي ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلوة وفي رواية وهو يمشي الي الصلوة فلما ذكر للمنتظر والماشي فما ظنك في المصلي وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تفرقع اصابعك وانت تصلي مح الفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس فانها تلقين الشيطان قال عليه السلام التثاوب من الشيطان والتمدد من الشيطان والفرقعة من الشيطان في المغرب الفرقعة غمز الاصابع او مدها حتي تصوت قال ولا يتخصر لما روي ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهي ان يصلي الرجل متخصرا بط ويكره ايضا خارج الصلوة فان ابليس لخرج من الجنة متخصرا وقال عليه السلام الاختصار في الصلوة استراحة اهل النار اي اليهود في المغرب التخصر والاختصار وضع اليد علي الخاصرة بط وقيل التخصر اخذ المخصرة باليد والاتكا عليها والاختصار قراءة اية او ايتين من اخر السورة قال ولا يشبك اصابعه لانه يفوت الوضع او الاخذ المسنون قال ولا يسدل ثوبه لما روي ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهي عن السدل في الصلوة قال ابو سليمان السدل ارسال الثوب حتي يصيب الارض وفي الغريبين ان يسبل الثوب بدنه ولا يضم جوانبه فعلي هذا اذا صلي وعليه صدره لم يدخل كميه يكره وفي الاصل ان يضع ثوبه علي كتفيه وترسل طرفيه وفي القدوري ان يضع ثوبه علي راسه او كتفيه ثم ترسل اطرافه ومن صلي في قبا او مطرف او بارا في ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل وعن ابي حفص للتشبه اذا لم يشد الوسط فهو مسي ويكره له ان يكف ثيابه او يرفعها كيلا تترب وقيل

لا بأس بصونه عن التراب ولو صلى وشمر كميه لعمل أو هيئة ذلك يكره وقيل لا بأس به قال ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا
بط عقص الشعر جمعه أي شده على هامته وقيل أن يكف ذوائبه حول رأسه وقيل أن يشد كله على
القفا كيلا يصيب الأرض إذا سجد قال ولا يلتفت لما روي أنه عليه السلام نهى عنه وقال تلك
خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد بط وهذا إذا حول وجهه أما إذا نظر بموق عينيه
لا يكره قال ولا يقعي لما روي أنه عليه السلام نهى عن الإقعاء في الصلوة كإقعاء الكلب بط
والإقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل على أطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه إلى صدره وقيل
هذا ويعتمد بيديه على الأرض وهو الأشبه بإقعاء الكلب وكل ذلك مكروه ويكره تغطية الفم
في غير حالة العذر والاعتجار وهو أن يلف العمامة فوق رأسه وقيل أن يلف بعضها على
رأسه وبعضها على وجهه كالتنقب ونقر الصلوة نقر الديك ورفع اليدين عند الانحطاط
أو الرفع ويكره مجانا رواحد وحاسرا رأسه تكاسلا وتذللا لاحسن ويكره في ثياب البذلة
وفي ثوب فيه تصاوير حب ويستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة
والمرأة في قميص وخمار ومقنعة ولا يتمطى ولا يتثاوب ويغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام
وفي غيره بيساره ويكره السعال والتنحنح قصدا وإن تولى منها حروف مهجات فسدت على
الأصح وإن كان مدفوعا به لا يكره ويكره التنخم قصدا والنفخ الذي لا يسمع وفي كون المسموع مفسدا
كلام وأن يصلي وفي يده أو فمه دراهم أو دنانير وقيل إن لم يمنعه عن القراءة لا بأس به وإن يبتلع
ما بين أسنانه والكثير مفسد ويكره عد الآي والتسبيح والسور وقيل أراد به العد بالأصابع وقيل
بالقلب والأصابع أيضا لأنه ينقص من الخشوع وقالا لا بأس به وقيل محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله
قيل لا بأس به إجماعا في التطوع إنما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة إجماعا إنما الخلاف
في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلوة وقيل العاد كالمان على ربه ويكره للجهد
بالتسمية والتأمين وإتمام القراءة في الركوع والأذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا
من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الأصح وحمل الصبي والخطوات متمهلا من غير عذر
والتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى وفي صلوة التراويح بين القدمين في القيام
أفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يرو عن أبي يوسف خلافه وهكذا في شس
قال ولا يتربع إلا من عذر لقوله عليه السلام صلوة القاعد بالنصف من صلوة القائم
إلا المتربع قال ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلوته فلما قدمت سلمت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في صلاته فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبد
إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله تعالى أن لا يتكلم في الصلوة وقال
الشافعي يرد بيده وفي قول يشير برأسه كذا روي عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس
بأن يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية

في أحكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه شفى ما فخ إنسانا في الصلوة يريد
به التسليم فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله قال حسام الأئمة المؤذني فعلى هذا أيضا
إذا رد بالإشارة لأنه كالتسليم باليد وذكر البقالي كذلك وقال عند أبي يوسف رحمه الله ٥
لا تفسد وفي كتاب التجانيس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فجانب
المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثل أمر غير الله في الصلوة وينبغي أن يمكث ساعة ثم ٥
يتقدم برأيه قال مولانا فالإجابة بالرأس أو باليد مثله ثم هل يجيب بعد السلام ذكر الخطابي
والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من الصلوة
قال ولا يأكل ولا يشرب للإجماع ولأنه عمل كثير وأنه قاطع للصلوة وذكر البقالي
أن الصبي إذا مص ثدي أمه فخرج اللبن تفسد صلاتها فأكل نفس المصلي أولى سج إذا ارتضع
ثديها مرة أو مرتين لا يفسد وفي النوادر ونزل لها لبن وهو الأصح بط سط أكل ما يفسد الصوم
يفسد الصلوة حتى لو أكل ما بقي بين أسنانه قدر الحمصة تفسد وما لا فلا وفي الأجناس إذا ابتلع
المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام أو شراب تناوله قبل الصلوة فصلاته تامة ولم يذكر المقدار
وهكذا عن محمد وعن أبي يوسف رحمه الله مضغ العلك أو كان فيه اهليلجة ولاكها فسدت
ولو دخل في حلقه شيء منه من غير أن يلوكها لا تفسد إلا إذا كان الكثير قال فإن سبقه الحدث
انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف أفضل وهو استحسان والقياس
أن لا يبني وهو قول مالك رحمه الله الأخير وقول الشافعي لقوله عليه السلام إذا قاء أحدكم
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ولنا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وما رواه الشافعي
محمول على ما إذا تعمد القيء وقوله سبقه الحدث أي لم يكن بفعله حتى لو كان بفعله يستقبل عمدا
كان أو سهوا والاستخلاف أن يأخذ بثوب مدرك أو مسبوق أو لاحق ويجره إلى المحراب
حن ٥ ولو ترك ركوعا يضع يده على الركبة مشيرا إليه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم
وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على أنفه وفي جواز الاستخلاف في صلوة الجنازة اختلاف
المشايخ فإن قلت لم خص الإمام بالبناء وجواز البناء شامل للإمام والمأموم والمنفرد قلت
إنما خصه لأنه أعلم بشرائط البناء غالبا من غيره فإن قلت ما معنى الاستيناف قلت أن يعمل عملا
يقطع الصلوة ثم يشرع فيها وإلا فيكون بانيا كمن شرع في الظهر ثم كبر ينوي ذلك الظهر
فهي هي فإن قلت لم خص الاستيناف بالأفضلية دون الاستخلاف قلت لأن استخلافه وإتمامه
لصلاته صلوة القوم لو لم يستخلف هو ولا القوم ولم يتقدم أحد حتى خرج الإمام من المسجد فسدت
صلوة المؤتمين والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم خليفته مقامه أو يستخلف
القوم غيره أو يتقدم بنفسه ولو استخلف من وسط الصفوف وخرج قبل أن يقوم الخليفة
فسدت صلاة من أمامه وكذا لو تأخر واستخلف من وسط الصفوف واستخلف القوم
أماميه فسدت صلوة الأول وإن استووا فسدت صلوة الكل وعن السرخسي رحمه الله إذا كان

الاقل ثلاثة فسدت صلوة الكل ولوكان خلفه واحد تعين للخلافة فان لم يصلح اماما قيل تفسد صلوة الامام وقيل صلاتهما والاصح فساد صلوة المقتدي لخلو مكان امامه وكذا اذا احدث وخرج وخلفه متنفل او المقيم خلف مسافر خارج الوقت والمنفرد مخير في نابه ان شا اتمها في مصلاه وان شا في مكان وضوء وكذا المقتدي ان فرغ امامه وقبل الفراغ يعود الى امامه والامام الثاني يصير مقتديا بالخليفة والاستخلاف للمدرك اولى لقدرته على الاتمام بنفسه وان قدم مسبوقا يتم صلوة الامام ثم يقدم مدركا يسلم بالقوم ثم يقوم الى القضا وانما يتمكن من البنا ما لم يفعل فعلا منافيا في الصلوة الا ما لابد منه والا فيذهب الى الما وفي خزانة الاكمل النزح يقطع البنا وفي الفتاوي شرح الما من البير يبني قيل لابي سليمان ان ابا يوسف رحمه الله قال تفسد قال لم يقله ولكن رواه بشر

وليس بشي ولو كان الدلو متخرقا فخرز يفسد وان استنجا بما فان ابدي عورته فسدت وان سقط كرسفها لا بفعلها تبني ولو نسي ثوبا في متوضاه فاخذه فسدت ولو عطس فسبقه الحدث يبني ولو احدث نايما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث اليقظان ساعة فسدت محسن اتفقت الروايات ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينوي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان نوى الامامة في الحال صار اماما قبل التقدم حتى لو اتم صلاته في مكانه فسدت صلوة من امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى ظن الامام انه احدث فرجع ثم علم انه لم يحدث فان خرج من المسجد استقبل والا بني قال الرازي رحمه الله ان استدبر القبلة لم يبن في الحالين ولو احدث في قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرا فسدت وقيل انما تفسد اذا قرا ذاهبا وقيل على العكس والمختار ما قلنا ولو احدث في ركوعه لا تفسد بالقرا مجد احدث في ركوعه او سجوده لا يرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف

قال فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة لان القياس يابي جواز البنا لكنا تركناه فيما اذا سبقه الحدث من القي والرعاف والنزح للحديث ولحدث ورد في حدث غالب الوجود دفعا للحرج الغالب وهذه الاحداث نادرة فلا يلحق بها

قال وان تكلم في صلاته ساهيا او عامدا بطلت صلاته وقال الشافعي رحمه الله ان كان قليلا ساهيا لم تبطل لقوله عليه السلام رفع عنكم الخطا والنسيان ولنا قوله عليه السلام لمعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي تكبير وتسبيح وقراة وقال عليه السلام الكلام ينقض الصلوة لا الوضوء فان قيل لم يامر بالاعادة قلنا اعلم بالامر لان نسخ الكلام بعده واعلم ان المفسد للصلوة نوعان قول وفعل اما القول فمن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا لاصلاح صلاته او لا من كلام الناس بشرط ان يسمع نفسه فسدت وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد خلافا للكرخي والمختار ان الكلام نايما والسلام عمدا مفسد وقيل السلام عمدا انما يفسد ان خاطب به انسانا ثمت العاطس بيرحمك الله تفسد خلاف ابي يوسف

رحمه الله وبالتحميد لا تفسد الا رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله العاطس في صلاته في نفسه وعن ابي يوسف يسر المقتدي التحميد وتخير المنفرد وعن ابي حنيفة رحمه الله ان حرك لسانه تفسد مصليان عطس احدهما فشمته الثالث فقالا امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه دون الثاني ولو شمت نفسه بيرحمك الله لا تفسد في امالي قاضي خان اخبر بخبر يسر او بعجبه او بهوله فقال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ان لم يرد جوابه لم تفسد في قولهم وان اراد فسدت عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا تفسد في قولهم وان اخبر بمصيبة فقال مجيبا انا لله وانا اليه راجعون فسدت في قولهم وقيل هو ايضا على الخلاف في فتاوي محمد بن الفضل الخلاف بينهم في اربعة اذكار اذا اراد الجواب في التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد فاما ما سوى ذلك فسدت في قولهم في غريب الرواية دعا على ظالم او لصالح فقال المصلي امين او اخبر غيره بمصيبة فاسترجع هو وسقط انسان من سطح فقال بسم الله او سمع رعدا او راي برقا او هولا من الاهوال فسبح او هلل او استرجع لم تفسد اتفاقا لانه لم يخاطب وقيل انها على الخلاف وكذا اذا وقع امامه فسبح او استرجع او تنحنح او جر ثوبه لم يفسد والصحيح في جنس هذه المسايل قولهما لان الكلام يبني على قصد المتكلم حتى لو راي رجلا اسمه يحيى امامه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد به الخطاب لا شك انه يكون متكلما لا قاريا وفي القدوري سبح او هلل يريد زجرا عن فعل او امرا به فسدت عندهما ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لم تفسد ولو عثر المصلي او اصابه وجع فقال بسم الله فسد عندهما لانه من كلام الناس قام الامام الى الثالثة في الظهر قبل ان يقعد فقال المقتدي سبحان الله قيل لا يفسد وعن الكرخي يفسد عندهما ولو دعا في الصلوة بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم زوجني فلانة وارزقني دابة او كرما يفسد فان اشبه بما في القران كقوله اغفر لي ولوالدي لا تفسد وقيل ان سال بما يستحيل سواله من العباد لا تفسد والا تفسد وقيل ان عين في المغفرة زيدا او عمرا تفسد وان عم لا تفسد وفي اقرباي او اعمامي اختلاف المشايخ ولو نفخ في التراب فقال اف او تف او يف فسدت عندهما خلاف ابي يوسف رحمه الله والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد يفسد عندهم والتنحنح ان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة بكل حال وان كان لتحسين الصوت فان لم يظهر الحروف هجاة لا تفسد في قولهم وان ظهر ففي الفساد عندهما اختلاف المشايخ وفي شرح شيخ الاسلام ركن الايمة الصباغي لمختصر القدوري الشرح الذي فاق شروح الجمهور وفيه شفا لما في الاوهام من المشكلات والصدور سبب التنحنح لتحسين الصوت لا تقطع الصلوة لانه من اصلاح القراة فكان من القراة معنى حتى لو لم يكن لعذر قطعها وفي زلة القاري لصدر الايمة القضاة تنحنح الامام عند القراة لا باس به ما لم يكثر فان كثر غيره افضل الا ان كان متبركا به محسن التنحنح اختيارا كالنفخ على الاختلاف والصحيح انه كالسعال لا يقطع بالاتفاق قال في سوق الحمار او جر الكلب هرا او هر فسدت عندهما ولو ساق حمارا او اوقفه

او استعطف بحرة او كلبا عما يجاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس بحروف مهجاة لا يفسد ولو ان او تاوه
او بكى لذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان لوجع او مصيبة قطعها وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان لم يمكنه الامساك لم يقطع وقيل في الانين لا يقطع عندهم لانه صوت ممتد لا حروف له وعن ابي
يوسف كل كلمة اشتملت على حرفين احدهما من الحروف التي تتبع زوايد في بعض الكلمات
وهي سالتمونيها لا يقطع وفي الاربع فصاعدا يقطع وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله ولو فتح
على امامه قبل ان يقرا ما يجوز به الصلوة ولم يتحول الى اية اخرى لم تفسد والا فسدت وان
اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الكل وقال قاضي خان الاصح انه لا يفسد لانه لو لم يفتح
ربما يجري على لسانه ما يقطع الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يفتح على امامه وان
فعل فقد اسا ولا يفسد محض وهكذا حكي الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله وقال مالك والشافعي
رحمهما الله لا باس به وينبغي للامام ان لا يلجي القوم الى الفتح لكن يركع وان كان قرا ما يجوز به الصلوة
او ينتقل الى اية اخرى والفاتح ينوي الفتح لا القراة ولو اخذ الامام بفتح غير المقتدي فسدت
وكذلك ان يلقنه المقتدي منه ففتحه على امامه واخذ منه ولو اذن او اجاب المؤذن فسدت
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة ○
ولو قال نعم او اري كما اعاده خارج الصلوة فسدت والا فلا ولو وسوسه الشيطان بحول
ان كان في امر الدنيا فسدت والا فلا ولو قرا من المصحف فسدت عند ابي حنيفة خلافا لهما قيل الخلاف
فيمن لم يحفظ من القران شيا وان حفظ فسدت عندهم وقيل على العكس واختلفوا في القدر
المفسد عنده فقيل قل او كثر وقيل اية تامة وقيل مقدار الفاتحة ولو فهم ما في المحراب
من المكتوب او الاسطوانة او الجزء لم تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد روايتان
والمستحب للمتعلم لا يضع جزء امامه في الصلوة وان لا تكتب الاحاديث والحكم في المحاريب ○
وجدران المسجد والحادات محض انشد شعرا فيه تحميد ونحوه فسدت وكذا ان قرا من التورية
والانجيل والزبور وقال في الاصل لم يجزه وفي الجامع الكرخي فسدت وعن ابي يوسف
ان اشبه التسبيح جاز واما الافعال المفسدة سط فقد المشي المفسد في الصلوة قدر صف
واحد وكذا المسبوق قام الى القضاء فتقدم مقدار صف قبل قيام الناس لامامه لا يفسد
وان زاد فسد سواء كان في المسجد او في الصحراء لو مشى قدر صف ووقف ثم مشى قدر صف
ووقف لا تفسد وقيل انما يفسد اذا زاد على قدر صفين ف لا باس بقتل العقرب
في الصلوة وفي الاصل قتل العقرب والحية في الصلوة لا تفسدها وههنا حكمان اباحة قتلها
وفساد الصلوة اما الاباحة فقيل يحل قتل العقرب دون الحية وقيل يحل قتل العقرب والحية
السودا دون الحية البيضا وقيل انما يحل قتل الحية خارج الصلوة والاصح انه يحل قتلهما
خارج الصلوة وكذا في الصلوة اذا خاف الاذى للحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما واكره قتل
العقرب والحية في الصلوة الا ان خاف الاذى اما الفساد فقيل غير مفسد على الاطلاق وفي النظم
ان قتله بضربة لا تفسد وان قتله بثلاث منها تفسد مح ان اهوى بيده فرمى اليه شيئا ○

او اكثر المعالجة تفسد وهكذا في جميع ما يؤديه في الصلوة ولو رمى طائرا بحجر في يده لا تفسد وان اخذ
من الارض فرماه فسد فالحاصل ان العمل القليل لا يفسد والكثير يفسد واختلف في الحاصل بينهما
فقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث حتى روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا تروح
بمروحة او مروحتين مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وقيل الكثير ما يفرد له مجلس على حدة
كالتقبيل والارضاع وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار والزر وكور العمامة
فكثير قال الحلواني رحمه الله لا تفسد بالحل ولا بالشد ولا بلبس الازار والقميص ولا بنزعه
وعن ابي يوسف رحمه الله في اللبس روايتان وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقيل ما لم يتكرر
وقيل معتبر باستعمال اليدين والواحدة وقيل كل عمل يتيقن الناظر انه ليس في الصلوة ○
فكثير وما يظن والا فقليل وهو رواية البلخي عن اصحابنا رحمهم الله واختار الفضلي وقيل
ان استكثره المصلي فكثير وهو الاشبه بمذهب ابي حنيفة رحمه الله عن الحسن ضربه ابنه ○
للسير فسدت وان ركض لا تفسد وقيل برجليه فسدت ولو ضربها ثلاثا في ثلاث ركعات لا تفسد
وفي ركعة ثلاثا تفسد يريد به على الولاء وان قبل المصلية لا تفسد صلاتها قال الفقيه ○
ابو جعفر ان كان لشهوة فسدت والنظر الى الفرج بشهوة لا تفسد وقيل ان افاد الرجعة
او الحرمة فسدت ولو عبث بلحيته او حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعله مرارا
بين كل مرتين فرجة وان توالت فسدت وعلى هذا قتل القملة ولو كتب خطا مستبينا لا
تفسد ما لم يزد على ثلاث كلمات ولو كتب على يده او على الهوى او شي لا يستبين لا تفسد وان
كثر وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد وان سبقه حدث موجب للغسل او الوضوء لكن بفعل
الادمي فسدت ولا يبني ولو كان له جراحة فانشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود
وسال منها دم فسدت عند ابي حنيفة رحمهما الله كمن رماه انسان ببندقة او حجر او دخل
الشوك في رجله او جبهته في السجود فادماه فسدت عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
يبني ولو رد السلام باليد او بالراس او بالاصبع لم يفسد وقدمر ولو طلب منه شي او سيل
عنه فاوما براسه اي نعم او عن كمية الركعات فاشار باصبعه لا تفسد وقد مر انواع ○
الضحك والقهقهة في كتاب الطهارة قهقه الامام بعد التشهد بطلت صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام القوم معا او سبق فقهقه ○
القوم فقهقه الامام فسدت صلوة الكل والا فالامام وعن ابي يوسف القوم ايضا ولو
ضحكوا بعد سلام الامام قبل سلامهم نقضت طهارتهم عند ابي يوسف ولم ينقض
عند محمد رحمه الله ولو تابع المسبوق امامه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت
للمتابعة لا للزيادة في جامع الاصغر تقدم على امامه لعذر او وقع في صف النساء
وقدر ان يتقدم او يتاخر فلم يفعل حتى صلى القوم لم يفسد الا ان يركع او يسجد وفي صلوة
البزدوي يصلي مع واحد في الصحراء فجا ثالث وجذب المقتدي الى نفسه قبل التكبير
فسدت وقيل لا تفسد حاوي تفكر فانشا كلاما مرتبا من خطبة او رسالة او شعر لا تفسد

ومحمد

لانه عمل القلب قال فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لما مر من حديث عايشة
رضي الله عنها وليتمكن من ادا ما بقي عليه من الواجبات قال فان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته وعند الشافعي رحمه الله فسدت لان السلام
من اركان الصلوة عنده على ما مر ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم قال وان راى المتيمم الما في صلاته بطلت
صلاته وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله وفي قول توضا وبنى وفي قول يمضي مراعاة
لحرمة الصلوة ولنا قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الما انهى طهورية التراب
الى غاية وجدان الما فينتهي ولان عدم الما شرط الابتدا فكان شرط البقا كساير الشروط
وكالمكفر بالصوم اذا ايسر وليس له ان يبني لان برويته الما ظهر حكم الحدث السابق
فكانه شرع على غير وضو بخلاف ما اذا سبقه الحدث لان شروعه بوضو تام قال
فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلاته في هذه المسايل كلها عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلاته لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولان الخروج قربة فيستحيل اداوها بالحدث العمد
والكلام الفاحش ولابي حنيفة رحمه الله طريقان احدهما ما ذكره ابو سعيد البردعي ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله لانها عبادة لها تحريم وتحليل
فكان للخروج بفعله كالحج ولان حرمة استدامة التحريمة الى وقت اخر دليل بقاء شي من الصلوة
عليه فيفترض عليه فعل الخروج قولهما الواجب قربة قلنا نعم ولكن يجوز ان يسقط
بغير القربة كالعبادات بالردة وقال الكرخي رحمه الله وعليه المحققون من اصحابنا ان
الخروج بفعل المصلي ليس بفرض عندهم جميعا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن وجه
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذه المعاني تغير الصلوة واذا وجدت في خلالها
فكذا اذا وجدت في اخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم والله اعلم بالصواب

باب قضاء الفوائت

قال ومن فاته صلوة قضاها اذا ذكرها لقوله عليه السلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها قال وقدمها على صلوة الوقت
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلوة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل مع الامام ثم ليصل التي تركها ثم ليعد التي صلاها مع الامام
قال الا ان يخاف فوت الوقتية فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها لانه لو لم
يقدم الوقتية لكانتا قضا واداء احديهما وقضاء الاخرى اهون من قضائهما واعلم ان الترتيب

في القضا واجب عندنا وانما يسقط باحد اعذار ثلاثة ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوايت وقال
مالك وزفر رحمهما الله لا يسقط شي منها كساير الشرايط وقال الشافعي رحمه الله الترتيب ليس
بشرط اصلا كصيام ايام رمضان وعن زفر يجب الى شهر وقيل الى سنة وعن بشر المريسي
يجب عنده الذكر ابدا وهو قول زفر ايضا والصحيح مذهبنا انه يسقط باحد ما ذكرنا من الاعذار
اما بضيق الوقت فلما مر واما بالنسيان فلقوله عليه السلم رفع عنكم الخطأ والنسيان واما بكثرة الفوايت
فلما يأتي عليك من بعد ان شا الله تعالى وقياس الشافعي لا يصح لان ايام رمضان متماثلة فلا يشترط
الترتيب فيها ككفارة القتل والفطر والايمان وقياس بشر على اركان الصلوة لا يصح لان الترتيب
فيها موثر في مزيد التعبد والتعظيم بخلاف الفوايت شط وضيق الوقت ان يعلم انه لو بدا
بالفائتة يفوت الوقتية عن وقتها ولو علم وقوعها في وقت مكروه ففي سقوط الترتيب اختلاف
المشايخ وقال الهندواني يسقط عند محمد خلافا لهما قالوا لو ذكر الفجر في الجمعة وعلم انه لو بدا به
فرغ الامام عنها والوقت باق فعند محمد يراعي الترتيب ولو لم يمكنه ادا الوقتية الا مع التخفيف في قصر
القراءة والافعال فيرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة ومن عليه العشا فظن ضيق وقت
الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع
قال مولانا وقيل ما يلي الطلوع وهو الاقيس لان وقت الضيق ما لا يسع فيه ركعات اربع العشا
وركعتي الفجر وقيل يشرع في العشا فان طلعت قبل الفراغ صح فيخرج والا فلا ولو فاتته اربع والوقت
لا يسع الا لفايتين والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية ولو صلى الوقتية وفي ظنه ان الوقت يسع
د لها ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية وقيل يجوز ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مودع على الاصح لا قاض واقتدا المسافر
بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح وكذا لو سقط بالنسيان ثم تذكر
لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت
وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت قال ومن فاتته صلوات رتبها في القضا كما
وجبت في الاصل لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى يوم الخندق بعد هوي من الليل الظهر باذان واقامة ثم العصر باقامة ثم المغرب باقامة
ثم العشا باقامة قال الا ان تزيد الفوايت على خمس صلوات فيسقط الترتيب بها لان كثرة
الفوايت بمعنى ضيق الوقت لان قضا ما يفوت الوقتية عن الوقت غالبا والكثرة بالست
للتكرار فاذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما وقال محمد رحمه الله اذا دخل
وقت السادسة ط وعن اصحابنا بالخمس لانها كل جنسها ثلث ووقع في كثير من نسخ هذا الكتاب
الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات وهذا سهو وقع من الكتبة لانها اذا زادت على الست
صارت سبعا فيتوقف سقوط الترتيب على السبع ولم يقل به احد واذا سقط الترتيب بالست
سقط في انفسها على الاصح وكذا اذا عادت الى اقل منها حتى ان من فاتته صلوات شهر فصلى ثلاثين
فجرا ثم ثلاثين ظهرا الى اخرها جاز واذا اراد قضاها ينوي اول فجر او ظهر لله عليه وكذا الظهر

الثاني والثالث لانتقضا الاول يصير الثاني اولى ظهر عليه وكذا الباقي حس اذا المريض به
جاز والاحتياط التعيين عليه فوائت قديمة وراقب الوقت سنين ثم فاتته صلوة يجب فيها الترتيب
زجرا له عن التهاون وقيل لا يجب وهو الاصح والاول احوط وقيل يجب استحسانا لا قياسا وفي
الذخيرة لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وسئل ظهير الدين المرغيناني عن امراة فاتتها الظهر
ثم حاضت ثم طهرت وصلت الوقتية ذاكرة للفائتة فقال لا يصح سح عن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله من جهل فريضة الترتيب لا يفترض عليه كالنسيان وهو قول جماعة من ائمة بلخ وفي
القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا حتى فسد الظهر وصلى المغرب قبل اعادة
العصر صح مغربه ولو علم ان اعادة العصر عليه لم يجز مغربه ولم يفصل بينما اذا كان عالما اوجاهلا
قال مولانا ولهذا معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب ثم اعلم ان فساد الصلوة بترك
الترتيب موقوف عند ابي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها
والا فلا كما في تعجيل الظهر قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفساد
باق حتى تلزمه الفوائت بكل حال قياسا على ما اذا افتتحها والوقت واسع فطولها حتى ضاق
لم تنقلب جائزة بالاجماع وعن محمد رحمه الله ترك صلوة يوما وليلة فقضاها من الغد مع كل صلوة
صلوة فالفوائت صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان قدمها فسدت كلها الا انه
اذا صلى الفجر صارت الفوائت ستا فاذا قضى فجر الامس عادت خمسا فعاد الترتيب وان
اخرها فكذلك الا العتمة لعدم فائتة عليه والفاسد لا يوجب الترتيب ترك ظهرا او عصرا
من يومين لا يدري ايهما اولا يعمل بالتحري واذا اراد الثقة قضى احديهما ثم الثانية ثم الاولى
عند ابي حنيفة وعندهما يقضيهما لا غير حس الاصح ان تاخير قضا الفوائت لعذر السعي على
العيال وفي الحوائج يجوز وقيل وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة
والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والطحاوي والعامري خلافهما جاري
لا يدري كميه الفوائت يعمل باكثر رايه فان لم يكن راي يقضي حتى يستيقن سح واختلف
فيما يقضي احتياطا فقيل يقرا السورة في الاخريين وقيل لا يقرا ولو فاتته صلوة من يوم
وليلة ولا يدري ايها يقضي الخمس احتياطا وفي صلوة الحلابي ولو نسي صلوة من يوم وليلة لا يدري
اتيها هي يتحرى فان لم يكن له راي اعاد صلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي رحمهم الله وقال محمد والثوري يعيد ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر
ان كانت عليه واربعا ينوي بهما الظهر وعصرا او عشا ان كانت عليه وثلاثا بنية المغرب
وقال زفر وبشر المريسي ومحمد بن مقاتل الرازي وابن شبرمة في رواية يصلي اربعا
يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلوة الذي عليه قال عمرو بن ابي عمرو وسالت
محمدا عن من نسي سجدة صلبية ولم يدر من اية صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات او اكثر من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام وذكر القدوري قول محمد مع
ابي حنيفة وذكر الرازي والنسفي مع الثوري ق ل واذا مات وعليه صلوات لم تقضى

عنه وعن عصام وابراهيم بن يوسف يقضي عنه صلوات وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الازهر
يطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من حنطة فان كان اوصى بالصلوات او بان يطعم عنه للصلوة فهو واجب ولا
يلزم للورثة ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم عنه كذا صاعا من حنطة لكل صلوة لزم الورثة ذلك
في قولهم لانه وصية بالمال والله اعلم

باب الأوقات التي تكره فيها الصلوة ق ل

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلي
على جنازة ولا يسجد للتلاوة لحديث عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهن ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين تقوم الشمس
وحين تصفر الشمس للغروب وانما جاز عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضا اخرها في وقت مشروع بخلاف
الفجر اذا طلعت فيه الشمس فان قضى اخرها في وقت نهي عنه وقال الشافعي لا يكره الصلاة
في هذه الاوقات الا التطوع المبتدا الا بمكة في جميع الازمان ولا عند قيامها يوم الجمعة في جميع الامكنة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الصلوة عند قيامها يوم الجمعة ق ل ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس خلافا للشافعي رحمه الله لنا
قول ابن عباس رضي الله عنه شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تشرق الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
ط ولو شرع في النفل في الاوقات الثلاثة الاول فالافضل قطعها ويلزمه القضا الا
في رواية شجاع عن ابي حنيفة ولو شرع فيه في هذين الوقتين ثم افسد يلزمه القضا وفي الهداية
الناطفي شرع في النفل وقت الطلوع فاتمها لا قضا عليه ولو افسدها وقضاها عقيبه او في الغد
وقت الطلوع جاز وعن ابي يوسف رواية اخرى انه لا يجوز القضا الا في وقت يحل فيه الادا
ق ل ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها ق ل ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف والاصل فيه ان ما توقف
وجوبه على فعله كالمنذورة وقضا تطوع افسده وركعتي الطواف وسجدتي السهو ونحوها لا
يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة يجوز ط ولا يجوز قضا ركعتي
الفجر بعد صلوة الفجر بالاجماع وعن محمد بن الفضل ان من خشي في الفجر فوت الجماعة يشرع
في سنة الفجر ثم يقطعها ويقضيها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قيل وفي هذه الحيلة نوع خطا
وهو افساد العمل قصدا لكن الاحسن ان يشرع فيه ثم يكبر الفجر فيصير منتقلا من النفل الى
الفرض لا مفسدا قصدا ق ل ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر مع حرصه على النوافل ويخفف
القراءة فيهما قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يقرا في الركعتين
قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ق ل ولا يتنفل قبل المغرب لقوله عليه السلم

ويصلي على الجنازة صح

بين كل اذانين صلوة الا لمن شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة وعن عمر رضي الله عنه انه
صلى المغرب فراى كوكبا فاعتق نسمة وفي تحفة الفقهاء الاوقات المكروهة اثنا عشر ثلاثة منها تكره الصلاة
فيها لمعنى في الوقت ما بعد طلوع الشمس حتى تبيض ووقت استوايها وبعد اصفرارها واحمرارها حتى
تغرب ويكره فيها اداء الفرايض والنوافل والواجبات ولو تلا اية سجدة فيها او نذر ان يصلي فيها
او شرع فيها فاداها جاز مع الكراهة لكن الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها فيها اذا حضرت
ولا يوخرها لقوله عليه السلام ثلاثة لا يوخر الجنازة اذا حضرت ولو تلا اية سجدة في غيرها او نذر
مطلقا او في غيرها فاداها فيها لا يجوز وساير الاوقات التسعة تكره لمعنى في غيرها وهي ما بعد طلوع
الفجر الى صلوة الفجر وبعده الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب فيجوز فيها الفرايض والواجبات
التي وجبت لا بفعله كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة والوتر عنده وتكره المنذورة وعن ابي يوسف
لا يكره ومنها ما بعد الغروب ومنها اداء العشاء بعد نصف الليل ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة
ومنها وقت خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة ومنها بعد شروع الامام في الجماعة ومنها ما قبل
صلوة العيد لمن حضر للصلوة زاد الحلابي في صلاته ولا يتنفل بين صلاة الجمع بعرفات والمزدلفة
ويتصل بهذا كراهة الكلام ط ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير فاذا
صلى الفجر فلا باس بالكلام والمشي في حاجته لمعاشه ومعاده وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل
الى ارتفاعها وقيل السمر بعد العشا مكروه صح قال الرازي وكذلك ابتدا الليل حتى يغرب
الشفق يحظر فيه الكلام فاما التحدث بعد العشا فاباحه قوم وحظره اخرون وقال
الطحاوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه بعد العشا فدل على الاباحة
والكلام ثلاثة فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة فيباح في كل وقت ويباح وهو الذي نهي عنه
في هذه الاوقات والله اعلم ○

باب النوافل قال

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء وبعدها اربع وان شاء ركعتين لحديث ام حبيبة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا
في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر واما الاربع قبل العصر فلحديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وفي حديث ام حبيبة ركعتين واما الاربع قبل العشا
فبالقياس على الاربع قبل العصر سح اقوى السنن واكدها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم
التطوع بعد الظهر ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم قبل العصر
ثم قبل العشاء واتفق المشايخ اذا اقواها سنة الفجر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم
الخيل وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واضعفها ما قبل العشاء واختلف فيما
بينهما ط ولركعتي الفجر والمغرب ايتان في كتاب الله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم
ومن الليل فسبحه وادبار السجود صحر ويظهر ذلك في مسالتين احديهما ما روي الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يصلي على الراحلة المكتوبة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر والثانية
انهما اذا فاتتا مع الفجر يقضيهما استحسانا ووحدها عند محمد بعد طلوع الشمس وساير

وساير

بعده

وساير السنن اذا فاتت وحدها لا تقضى ومع الفرايض لخلاف المشايخ وقال اهل خراسان المسافر
لا يترك سنة الفجر واما ساير السنن فله تركها ط والاربع قبل الظهر اذا فاتت بجماعة قيل لا يقضيها
وعامتهم على انه يقضيها وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وتكون سنة على الاظهر
وفي تقديمهما على الركعتين خلاف قال وساير السنن اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سوا
فاتت مع الفرض او وحدها في غريب الرواية يقضي ركعتي المغرب ترك السنن ان لم يرها حقا
كفر وان راها حقا قيل ياثم وقيل لا ياثم وفي النوازل ان تركها لعذر يعذر والا فلا جن عن
ابي حفص الكبير تعيين النية في السنن شرط كالفرايض سح صلى ركعتين على انه ليل فتبين
ان الفجر كان طالعا يجزيه عن سنة الفجر لحصولها في وقتها وعن ابي حنيفة لا يجزيه لفوات تعيين
النية واختلف في ساير السنن ايضا ثم الافضل ان يصلي الكل في بيته الا التراويح شت ان يصلي
التطوع بعد المكتوبة في المسجد فله ذلك وان اراد في بيته فله ذلك وقيل ان خاف فوتها ففي
المسجد وفي شرح الاثار الركعتين بعد الظهر والمغرب يوتى بهما المسجد وما سواهما لا ينبغي ان
يصلي في المسجد كب يدخل مع الامام في الظهر وان لم يات بالسنة ولا يشترط فيه خوف فوت
الركعتين لانها اقوى وفوتها لا الى قضا في خزانة الاكمل السنة عقيب المكتوبة افضل وان اخر ○
لم يسقط ما لم يبرح مكانه وقيل ما دام الوقت برماز لا باس ان يقرا بين الفريضة والسنة ○
الاوراد واذا اقرا الورد بعد ما قام من مصلاه ان شاء قرا جالسا وان شاء قايما والاربع قبل ○
الجمعة كالاربع قبل الظهر واختلف في التطوع بعد الجمعة فعن بن مسعود رضي الله عنه
اربع وبه اخذ ابو حنيفة وعن علي رضي الله عنه يصلي اربعا ثم ثنتين وروي على العكس وبالاول
اخذ ابو يوسف والطحاوي واكثر المشايخ وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الاربع من النوافل
ولا يختلف الرجل والمراة في الاربع قبل الظهر وقيل انها سنة في حق من يصلي الظهر بجماعة قال
وان صلى بالليل صلى ثمان ركعات لان عايشة رضي الله عنها سيلت عن قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن طولهن وحسنهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي الوتر ثلاثا صحر وطول القيام افضل من
كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان له ورد من الليل فالافضل ان
يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد رحمه الله الافضل كثرة الركوع ○
والسجود واخفا التطوع افضل من ابدايه قال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من
صلاته في مسجدي الا المكتوبة وقال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل
الجماعة على صلاته وحده قال ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا
لحديث علي رضي الله عنه اذا كانت الشمس من هنا كهيئتها من هنا عند العصر صلى ركعتين
وعند الظهر صلى اربعا وقبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والانبيا والمرسلين ومن تبعهم من المومنين وقيل والاربع افضل

مطلب لا فرق بين صلوة الجمعة والظهر

ما سوى الاربع بعد الظهر والمغرب الا تصلي في المسجد

لانها اشق علي النفس قال وتكره الزيادة علي ذلك لعدم ورود نص عليه قال فاما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلي ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة علي ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا تزيد بالليل علي ركعتين بتسليمة لقوله عليه السلام ٥
صلاة الليل مثني مثني واعتبارا بالتراويح وقال الشافعي رحمه الله لا يزيد بالليل والنهار علي
ركعتين بتسليمة اعتبارا بالفجر والتراويح ولابي حنيفة حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ولان الثمانية بتسليمة اشق علي
النفس فيجوز بخلاف التراويح لان التخفيف ثم لكثرتها قال مولانا وقد اشتبه علي كثير ٥
من الناس هذا الموضع فظنوا انه قول المصنف فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة
ان صلي ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز مجاز حيث قال قبله فان صلي بالليل ثماني
ركعات حتي ترك بعض الشارحين ذكر الثانية اصلا وليس معاد لان في الاولي بيان مقدار
ما يصلي في الليل من التطوع وهو ثمان ركعات سوا صلاها مثني مثني او اربعا اوار بعا
ومثني او ثمانيا وفي الثانية بيان ما يصلي بتسليمة ط وفيه ثلاث احكام الجواز والكراهة
والافضلية اما الكراهة فالزيادة علي الثمان بتسليمة في الليل وعلي الاربع في صلوة النهار
مكروه ولو فعل يجوز واما الافضلية فالاربع بالنهار افضل عندنا وكذا بالليل عند ابي
حنيفة وعندهما مثني مثني وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لله علي ان اصلي اربعا فصلاها ٥
بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلي الاربع بتسليمة جاز قال
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين لما بينا وهو مخير في الاخريين ان شا قرأ وان شا سبح
وان شا سكت لقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقرا في الاخريين شيا وروي
عنهما انهما كانا يسبحان في الاخريين وعن الحسن عن ابي حنيفة ان الافضل ان يقرا الفاتحة
فيهما فان تركها عمدا كان مسيا وان تركها ساهيا فعليه سجود السهو والاصح عدم وجوب
السهو لان الاخبار قد تعارضت ففي بعضها انه يتخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
وفي بعضها انه عليه السلم كان يداوم علي قراءة الفاتحة فيها فلا يجب السهو خز سج ٥
الصحيح ان قراءة الفاتحة في الاخريين علي سبيل الذكر والثنا وذكر ابو بكر قال علمانا
ينوي به الذكر والدعا دون القراءة وفي غريب الرواية لو قرأ الفاتحة في الاخريين
بنية القران يضم اليها سورة ولو ترك السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين بخلاف
الفاتحة ويجهر بهما في صلوة الجهر وقيل بالسورة وقيل يخافت بهما قال
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر لان كل ركعتين من النوافل صلوة
علي حدة بدليل ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول قال عليه السلم
لا صلوة الا بقراءة ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة او ثلاث ايات والاية الطويلة
تقوم مقام الثلاث ايات وان جمع بين السورتين او السور في كل ركعة لا يكره لانه عليه
السلام اوتر بتسع من المفصل وقال ابو اليسر يكره وتكرار السورة او الاية فيهما

او

او في الركعتين وتطويل الثانية علي الاولي يجوز في النوافل دون الفرايض الا اذا قرا قل اعوذ برب الناس
في الاولي سهوا يكرر ها في الثانية كما فعل ابو حنيفة رحمه الله وقال الحلواني يبتدي من البقرة قال
ومن دخل في صلوة نافلة ثم افسدها قضاها وكذا في الصوم وقال الشافعي لا قضا عليه لقوله عليه
السلام الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ولنا قوله عليه السلام لعايشة وحفصة
رضي الله عنهما حين افطرتا في النفل اقضيا يوما مكانه ولان هذه عبادة تلزم بالنذر فيلزم بالشروع
كالحج وحديث الشافعي محمول علي ما قبل الشروع وان شرع فيهما علي ظن ان عليه ثم تبين انه ليس
عليه فافسدها لم يقض خز الاولي بعد التبين ان يمضيه بالاتفاق وفي الحج يمضيه بالاتفاق
وان افسد يقضيه بالاتفاق وفي الصغري هذا اذا فسد صوم النفل في الحال اما
اذا اختار المضي ثم افسده فعليه القضا قال مولانا وهكذا في الصلاة جي ولو شرعت
في النفل ثم حاضت وجب وكذا الصوم برهان كل صلوة اديت مع الكراهة تعاد لا علي وجه
الكراهة مجد قال اصحابنا اذا ترك الفاتحة في صلاته يومر باعادة الصلاة ولو ترك قراءة
السورة لا يومر بالاعادة قال فان صلي اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
قضي ركعتين لما بينا ط افتتح التطوع ينوي اربعا ثم تكلم قضي ركعتين عندهما وعن ابي يوسف
رحمه الله ثلاث روايات في رواية بن سماعة عنه يلزمه اربع دون الزيادة وان نواها وفي
رواية بشر عنه يلزمه ما نوي وان نوي مائة ركعة وعنه انه في الاربع قبل الظهر والجمعة
والعصر يلزمه الاربع وفي غيرها ركعتان والصحيح انه رجع الي قولهما واتفقوا ان بمطلق
النية لا يلزمه اكثر من ركعتين وكل ركعتين افسدهما قضاهما دون ما قبلهما وان ترك
القعدة عند الثانية تفسد قياسا وبه محمد وزفر رحمهما الله ولا تفسد استحسانا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واختلفوا علي قولهما اذا تركها عند الرابعة بالسادسة ويتصل
بهذه المسالة الثمانية اوجه احد وجوهها اذا صلي اربعا ولم يقرا فيهن شيا قضي ركعتين عند ابي
حنيفة ومحمد لان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه
الله في احديهما لكونها ركنا اصلا وعند ابي يوسف رحمه الله تقضي اربعا لان ترك القراءة عنده
لا يبطل التحريمة لكونها ركنا زايدا من وجه حتي يتحملها الامام من المقتدي فصح بنا الشفع الثاني
عليه وثانيها قرا في احدي الاوليين واحدي الاخريين قضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين
وثالثها قرا في الاوليين دون الاخريين فان قعد في الثانية فعليه قضا ركعتين بالاجماع ورابعها
قرا في الاخريين دون الاوليين قضي الاوليين بالاجماع عندهما لبطلان التحريمة وعنده لفساد الشفع
الثاني دون الاول لبقا الشفع الاول دون الثاني وخامسها قرا في الثلاث الاول والجواب
فيه كالجواب فيما اذا قرا في الاوليين وسادسها قرا في الثلاث الاخر قضي ركعتين عن محمد رحمه الله
واربعا عندهما وسابعها قرا في احد الاوليين لا غير قضي ركعتين عند محمد وعندهما اربعا وروي
عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين وثامنها قرا في احدي الاخريين لا غير قضي الشفع الاول عندهما
وعند ابي يوسف تقضي الشفعين قال ولو ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين

قضا لا يكون قضا وإن دخل معه رجل في الأوليين ثم تكلم عند فراغه منهما وأتم الإمام اربعا فعليه قضا الركعتين فحسب قال الحاكم الجليل إنما يصح هذا الجواب إذا افسد المقتدي الركعتين قبل ان يفرغ منهما وقيل ركعتان في كل ليلة لحامل القرآن به ورد الأثر ق قال ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقول عايشة رضي الله عنها لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكثر صلاته وهو جالس وفي رواية عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وهو المستحب في حق كل متطوع قاعدا وسأله عمران بن الحصين رضي الله عنه عن صلوة القاعد فقال عليه السلام من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قالوا وهذا في حق القادر اما العاجز فصلاته بايمايه افضل من صلوة القايم الراكع الساجد لانه جهد المقل ق قال فان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر وهو القياس لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قايما لا يجزيه قاعدا كذا هذا ولهذا لو صلى الباقي بالايما مع القدرة لا يجوز ولابي حنيفة رحمه الله وهو الاستحسان انه لو ابتداها قاعدا يجوز فالبقا اولى لانه اسهل بخلاف النذر لانه صرح بالايجاب فاعتبر بايجاب الله تعالى ولو نذر ان يصلي ولم يتعرض للقيام ولا للقعود قال ابو جعفر لا رواية له واختلف فيه فقيل يتخير بين القيام والقعود وقيل هو على الاختلاف فيما سبق الاختلاف الذي يبنى في الشروع شط ولو اطلق النذر قيل يلزمه بصفة القيام وقيل بصفة القعود وقيل يتخير وقيل بصفة القعود خلافا لهما وعلى الدابة لا يجوز وعن الكرخي لو نذره وهو راكب يجزيه راكبا ولو اعيى المتطوع قايما لا باس بان يتكي على عصا او حايط وكذا بغير عذر عند ابي حنيفة ولو افتتحها قاعدا فاداها قايما جاز ولو نذر ان يصلي بغير وضوء او بغير قراءة فعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه في الفصول كلها ويلغوا الوصف وعند زفر لا يلزمه في الاحوال كلها وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلوة معه كالصلوة بغير طهارة لا يلزمه والا فيلزمه كالصلوة بغير قراءة يلزمه بقراءة ولو افتتحها في الاوقات المكروهة وقطعها يلزمه قضاؤها وقضاها فيها او مثلها سقط القضا ق قال ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايما لما روي انه عليه السلام كان يصلي على راحلته فاذا اراد الوتر او المكتوبة نزل قال مولانا وقول المصنف ومن كان خارج المصر احترازا عن التنفل عليها في المصر فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للزحام وعدم العذر ويجوز عند ابي يوسف صحـ وانما يجوز خارج المصر اذا بعد من مصره وان كان قدر فرسخين او ثلاثة وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان السفر الصحيح شرط واستقبال القبلة ليس بشرط في ابتدايها ولا في انتهايها وقال الشافعي رحمه الله في ابتدايها شرط في جميع الدواب ولا يجوز الا على النبي بالاجماع

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم

وهذا

وهذا عندنا وقال مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام وفي الزيادة بعده وقال الشافعي قبل السلام فيهما قال ابو بكر الخلاف في محل السنة دون الجواز له حديث عبد الله بن بحينة انه عليه السلام سها عن القعدة الاولى في العصر فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس ولنا حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وحديث الحرباق ذي اليدين انه عليه السلام سها عن القعدة الاولى في العصر فسجد في اخر الصلوة سجدتين بعد السلام والحديثان حجة على مالك والشافعي رحمهما الله ورواية بن بحينة شهادة على النفي على انه لم يسلم ويجوز انه سلم ولا يسمعه لبعده او لقربه او لغفلة عنه ويسلم عن يمينه هو الاصح وقيل من الجانبين وقيل تلقا وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وانما يتشهد ويسلم بعده ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وفي شرح الاثار وايمة اجتمعت على هذا الا الحسن بن زياد والشافعي رحمهم الله لا يتشهد بعده والاصح انه ياتي بالصلوة والدعاء في قعدة السهو وعن الطحاوي فيهما ط وقيل في الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الثانية عن محمد والقعدة الثانية غير واجبة ولو تركها لا يفسد بخلاف ما اذا ذكر بعد التشهد والسلام سجدة صلبية او تلاوة وقضاها ثم ترك القعدة يفسد صلاته صح واختلف في صفة سجود السهو فقال الجرجاني سنة وقال الكرخي واجب وقال مالك فرض يبطل الصلوة بتركه ولو سهى مرارا يسجد مرة ولا يجب اذا سهى في سجود السهو قال ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها كزيادة ركوع وسجود او قيام او قعود لما روي انه عليه السلام قام الى الخامسة في العصر فسبح به فرجع وسجد للسهو وانما قال فعلا من جنسها ليس منها لان ما ليس منها اما مفسد كالكلام والاكل والشرب او غير موجب للسهو كالالتفات والحركة والخطوة الا اذا شك في صلاته التي هو فيها فشغله فكره عن الركن كالركوع والسجود وان تفكر المصر انه هل صلى الظهر ام لا لا يجب وان طال صحـ وانما يجب بادخال المنقص في صلاته سهوا وانه تعمد تجب خلافا للشافعي الا في ما لتين ذكرهما استاذنا فخر الاسلام البديع اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له كيف تجب سجود السهو بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو قال او ترك فعلا مسنونا لما بينا انه عليه السلام سجد للسهو بترك القعدة الاولى قال او ترك قراءة الفاتحة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لانها من واجبات الصلوة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال مولانا وقوله او ترك فعلا مسنونا او الفاتحة او التشهد او تكبيرات العيد او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر كلها مجملة مبهمة لا بد من معرفة تفاصيلها فنقول تكلم المشايخ رحمهم الله في الموجب لسجود السهو فقيل يجب لستة اشيا بتقديم ركن او تاخير

او تركه عامدا بمقدار الذكر او الجهر فيما يخافت بمقدار تعيين الواجب او ترك القعود بمقدار ترك الواجب

الركوع على الفاتحة او السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان
أو القيام إلى الخامسة او الثالثة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلاث سجدات وبتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت أو عكسه وبترك واجب كالقعدة الأولى وبترك سنة تضاف الى جميع الصلوات
كالتشهد في جميع الصلوات كالتشهد في القعدة الأولى ذكر صدر الإسلام ان سبب الوجوب واحد
وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب
والافعال والاذكار واجبة وكذا القعدة الاولى عنده وعليه المحققون من أصحابنا وهو الأصح
قال مولانا فلهذا قال صاحب الهداية اراد المصنف بقوله او ترك فعلا مسنونا للصلاة واجبا
وتسميته سنة لثبوت وجوبه بالسنة وهذا احسن لكن عطف الواجبات عليه بكلمة او ينافي جعله
ما عليه لكن المصنف اراد بقوله مسنونا ظاهرا ما قرره صاحب المحيط اولا وما ذكره الحلواني
في صلاته وغيرها فعلا مقصودا فيه ذكر مسنونة ولهذا لو ترك رفع اليدين عند الافتتاح او وضع
اليمين على الشمال او قومة الركوع او السجود لا سهو عليه وقوله او ترك الفاتحة اراد به في
الاولين فان تركها في الاخريين من الفرض لا يجب الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
واما التشهد فيحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب موجب السهو ٥
هو الصحيح سم التصحيح ان المراد به التشهد الاول لانه انما يتصور سجود السهو بتركه في ٥
الاول اما الثاني فلا لانه متى تذكره في حرمة الصلاة يأتي به فلو وجب السهو وجب بتأخيره
لا بتركه مح اذا ترك بعض هذه الاذكار تجب السهو لتركها حتى لو ترك تكبيرة من تكبيرات العيد
او اية من الفاتحة تجب السهو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قرأ اكثر الفاتحة لا يجب
واما اذا جهر الامام فيما يخافت او عكس صح قال ابو حنيفة رحمه الله ان جهر او خافت بحرف
يجد وهو رواية عنهما وعنهما بأكثر الفاتحة وعن محمد رحمه الله يقدر فرض القراءة وفي غير رواية
الاصول عن ابي حنيفة بكلمة وعنه باية وفي الهداية وتحفة الفقها وشرح المودني هذا
اذا كان اماما فاما المنفرد فلا سهو عليه فيهما لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة
وفي رواية ابي سليمان جهر المنفرد فيما يخافت كجهر الامام يسجد للسهو وكذا ذكره البزدوي
سط بترك تكبير الركوع وتكبير ركوع العيد والقعدة الاولى والتشهد من يجب وقيل
التشهد الاول سنة والاخير فريضة وبالسهو عن القومة والجلسة بين السجدتين كلام
ذكر البقالي والحلابي والناطحي لا يجب لانه غير مقصود ولا ذكر فيه وذكر ابو اليسر
والسرخسي يجب سب الاعتدال في القومة والجلسة سنة قدر تسبيحة ط كرر
الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه وكذا في الاوليين اذا فصل بينهما بسورة على الأصح وفي الولا
يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين لا يجب على الأصح وفي غريب الرواية قرأ
اية في ركوعه او سجوده او قاعدا فعليه السهو ولو قرأ التشهد قايما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه لانها محل الثنا وعن ابي إسحق الحافظ يجب بالتشهد قايما في الاوليين دون
الاخريين قال مولانا وقيل لا يجب في الاوليين ايضا قبل الفاتحة لانه محل الثنا ولو سهى

عن

زيد صلاة رباعية ... شفع اولده ركعة اولية ... فاتحة ... ثم سورة ... الجواب ... بو صورتده ... سهو ...

عن القنوت او الفاتحة أو السورة فذكر في الركوع فالأصح في الفاتحة والسورة ان يعود وفي القنوت
لا يعود حر نسي الفاتحة في الأولى او الثانية وبدأ بالسورة ثم تذكر يبدأ بالفاتحة ثم يقرأ السورة
ويسجد للسهو وان قرأ من السورة حرفا ولو كرر السورة فعليه السهو احا حب اعاد السورة التي
قرأها في الأولى فعليه السهو عند ابي يوسف رحمه الله وفي قراءة سورة قبلها يجنبها اختلاف
المشايخ وفي زلة القاري لصدر القضاة قرأ سورة واحدة في ركعتين غير مكروه سهى الامام ٥
فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة حس شرف الدين العقيلي لا خلاف
انه اذا جهر باكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها مخافتة ولو خافت باكثر الفاتحة فيما يجهر
قبل يتمها ولا يعيد قال شمس الايمة وقياس مسايل الجامع ان يؤمر بالاعادة جهرا وفي ترك
الولا في القراءة سهوا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سهى عن قراءة البسملة في
اول ركعة فعن ابي محمد الحوميي انه يلزمه السهو وفي المسقا وغريب الرواية أم في النفل
يجهر فان خافت فعليه السهو سلم على ظن انها ترويحة او جمعة استقبل بخلاف ظن التمام
فانه يتم وعن ابي حنيفة رحمه الله يتم فيهما حب ويبني في السلام على ظن التمام ما لم يخرج
من المسجد وعن محمد رحمه الله روايتان وكذا قيل اذ ظن انها فجر أو جمعة وفي الثلاث انه
وتر ومغرب ولو سلم المسبوق مع امامه ومسح يديه على وجهه يعيد لانه كثير حن
منية الفقها سمع من غير امامه ولا الضالين فقال امين فسدت وعن الوبري سلم
ساهيا ودعا بدعا معتاد ذكر الكرخي انه يفسد والمذهب انه اذا كان دعا لو دعا
به في الصلوة ذاكرا لا يفسد هنا والا فيفسد قال مولانا لو وافق المسبوق في شفع
التراويح القوم في القراءة سبحان الله بلي أخرج بعد السلام كالمعتاد لخوارزم لا يفسد ٥
ولو فرغ من الفجر فقيل له ترك سجدة فقام وكبر واستأنف لا يجزيه لا الاولى ولا الثالثة
ولو قال نويت الفجر فطلع وهكذا في كل موضع استأنف الصلوة بسبب زيادة او نقصان
لا يفسد الصلوة دل ولو زاد في التشهد الاول حرفا وجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال وعلى
ال محمد وعن ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يودي فيه ركن وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا سهو عليه ايضا قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لحديث ابي بحينة وقوله
عليه السلام اذا سجد الامام فاسجدوا ولانه تبع لامامه فيلزمه حكم فعله كالمفسد ونية
الاقامة قال فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم تحرزا للمتابعة دون المخالفة قال
وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو
تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ولو سلم المسبوق معه فعليه السهو مح انما يجب اذا لم
يسلم بعده قيل هذا في التسليمة الاولى وفي التسليمتين يجب لا محالة لان الثانية بعد خروجه ٥
عن حرمة الامام قال ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد

فجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اذا استتم احدكم قايما فليمض ويسجد سجدتي السهو فان لم يستتم
قايما فليجلس ولا سهو عليه ولانه ما لم يقم بعض القيام فهو اشبه بالقاعد فيقعد واذا قرب منه
شرع في الفرض فلا يرفضه للسنة وفي شرح ابي نصر السرخسي وغيره ويسجد للسهو في الحالتين
والاصح لا يجب في الاول قال مولانا رحمه الله ولم يذكر حد القرب في عامة الشروح وذكر استاذ
مشايخ الاصول والفروع نجم الملة والدين الحفصي في عمدة الفتاوي قام على ركبتيه لينهض قبل
التشهد الاول او الثاني قعد وعليه السهو وفي الصلوة لابن عبدك رفع اليتيه وركبتاه على الارض
قعد ولا سهو عليه قال استاذنا العبرة للركبتين فما دامتا على الارض فهو الى القعود اقرب
وان رفع فهو الى القيام اقرب فيقوم وعليه السهو قال مولانا وما رويناه من حديث المغيرة ٥
يقتضي عكس هذا ويختلج في قلبي ان يكون اعتباره باعتبار المسافة من القعود الى القيام وظاهر
الفاظ عامة الشروح يدل عليه ان استاذنا العالم علامة الدنيا نجم الائمة البخاري ذكر في
جمعه قام الى الثالثة ولم يستو قايما عاد وقعد وسجد وان قام على ركبتيه لينهض قعد وعليه
السهو محن ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا
يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة وسورة وركع ثم نقض
ركوعه بسورة اخرى لا ينتقض ولو سهى عن بعض التشهد فعليه السهو عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وك ذكر في ركوع الثالثة انه لم يسجد الثانية في الثانية يعود فيسجد
ويتشهد ثم يصلي الثالثة بركوعها لارتفاضه ولو ذكر السجدة بعد الركوع يقضي السجدة
ويتشهد ولا يعيد الركوع لانه لم يرفض ولا يرتفض القعدة الاخيرة بالعود الى سجدة
التلاوة في اختيار السرخسي قال فان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع
الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو لما روي انه عليه السلام قام الى الثالثة
فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو ولان القعدة الاخيرة فرض
والقيام الى الخامسة بدعة وما دون الركعة محل الرفض فيرفضه لاجل الفرض قال
فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه خلافا للشافعي رحمه الله لانه انتقل الى النفل قبل
اكمال الفرض لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة وحكما حتى يحنث في يمينه لا يصلي لكن
كما وضع الجبهة عند ابي يوسف وعند محمد اذا رفع رأسه حتى لو سبقه الحدث في هذه
السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف وقيل لما بلغ هذا ابا يوسف قال زه صلوة ٥
افسدها الحدث وقيل الخلاف على العكس قال وتحول صلاته نفلا عند ابي حنيفة ٥
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تبطل كمصلي الجمعة خرج وقتها ومصلي الوقتية ذكر
فائتة بطل تحريمه عند محمد خلافا لهما قال وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
حتى يصير متنفلا بالشفع للنهي عن البتيراء ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون خلافا لزفر رحمه
ولو اقتدى به انسان فيهما ثم افسد قضى ستا لشروعه وفي تحريمة الست ولو عاد الامام الى

القعود

القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمدا تفسد وفي السهو الخلاف والاحوط الاعادة قال وان قعد
في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم لانه عليه السلام
قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ولان التسليم قايما غير مشروع شط ذكر
الحسن انه لا يعيد التشهد بعد العود وقال الناطفي يعيده قال وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى لما بينا حن وفي العصر لا يضيف سادسة لكراهة التنفل بعده ولا سهو عليه لفو
موضعه وعن محمد يضيف السادسة لانه وقع فيه لا عن قصد كمن طلع عليه الفجر وصلى ركعة لمن
النفل قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وفيه اصفرت الشمس وعليه سهو لا يسجد
ولو طلع عليه الفجر يسجد لانه وجب بايجاب الشرع فيجوز بعد طلوع الفجر قال وقد تمت
صلاته والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر على الاصح ويسجد للسهو استحسانا عند محمد انتقض
في الفرض لترك السلام وعند ابي يوسف لنقص في النفل لترك تكبيرة الافتتاح ولو قطعها لم يلزمه
القضا ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد وعندهما ركعتين لاستحكام خروجه من الفرض
ولو افسد المقتدي لا قضا عليه عند محمد كالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لالتزامه قال
ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وعند ابي
حنيفة يبني على الاقل وبه الشافعي لنا قوله عليه السلام من سهى في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
استقبل الصلوة ولانه بالاستقبال يوديها اكمل قال فان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على غالب ظنه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب قال فان لم يكن له
ظن بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليأخذ بالاقل واختلف في قوله يعرض له
كثيرا كا قال ابو الحسن اي غالب حاله ذلك فكلما اعاد شك سج مرتين في صلاة واحدة وقيل
مرتين في عمره وقيل في سنته شط مرتين من بلوغه وعليه الاكثر وكذا لو شك انه هل كبر للافتتاح ام
لا وهل احدث ام لا او اصاب ثوبه نجاسة او مسح برأسه ام لا وذلك اول مرة استقبل فان كثر
وقوعه يمضي ولا يعيد شيا وتفسير قوله بنى على اليقين ان يأخذ بالاقل لكن يقعد حتما في كل موضع يتوهم
انه اخر صلاته وفي القعدة الاولى اختلاف المشايخ حتى ان من شك في قيام ذوات الاربع انها
الثالثة او الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى ام الثانية ام الرابعة
فاربع ركعات باربع قعدات ولو شك في الخمس يجلس بعد الركوع فيتشهد ثم يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو كان الشك في الخمس بعد السجود فسدت ٥
وكذا في الرابع والخامس الا اذا ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين او ركوعا ولو سلم المصلي ٥
عمدا قبل التمام قيل يفسد وقيل لا يفسد حتى يقصد به خطاب ادمي ولو سلم في الفجر بعد
ما سجد للسهو ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت ومن الثانية لا تفسد ٥
لان الاولى وجبت دينا في الذمة فلا ينوب السهو عنها الا بالنية بخلاف الثانية وعند ابي يوسف
رحمه الله لا ينوب في الحالين وسجود السهو اذا وقع في وسط الصلوة لا يعتد به وعن الاعمش
والهندواني يعتد به والله اعلم ٥

باب صلوة المريض

قال اذا تعذر على المر

القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اوما ايما ويجعل السجود اخفض من
الركوع ثبت ذلك بالكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم الاية نزلت في الصلوة اي قياما ان قدروا
او قعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود واما السنة فقوله عليه السلام لعمران
بن الحصين رضي الله عنه صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك تومي ايما وحكم
العقل ان تكليف الطاعة يتقيد بالاستطاعة ويجعل السجود اخفض من الركوع اعتبارا بالاول
قال مولانا اطلق المصنف التعذر وكيفية الايما وفيه تفصيل لابد من معرفته ويعرف
ذلك في اثنا هذه المسايل صح المريض قدر على القيام متكيا او معتمدا على عصا او حايط لا يجزيه
الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له وقال الهندواني اذا قدر على
بعض القيام يقوم كذلك ولو قدر اية او تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد صلاته فعل
هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكا او الاستناد
الى انسان او حايط او وسادة لا يجزيه الا كذلك ولو استلقى لا يجزيه صح واختلف في المرض
المبيح للقعود فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام لسقط عن ضعف او دوار
وقيل ما يعجز عن القيام بحوايجه قال والاصح ان يلحقه ضرر بقيامه وان لم يقدر على
القيام او النزول عن دابته او الوضو الا بالاعانة ولو خادم يملكه عنا فعجز يلزمه ذلك في
قولهما وفي قول ابي حنيفة نظر والاصح اللزوم في الاجنبي الذي يطيعه كالما الذي يعرض
عليه للوضوء شط حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة
او امتداد المرض واشتداده او يجد له وجعا قال ويتربع القاعد لقيامه عندهما
ورواية ابي حنيفة وعنه يقعد كيف شا وعنه الافضل ان يحتبي وقال زفر يقعد كقعدة
التشهد وبه يفتي ابو الليث واما الايما فيومي لاربعة اشيا القيام والركوع والسجود والقعود
قال مولانا وقد كان كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبها على انه يكفيه بعض الانحنا
ام اقصى ما يمكن الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكر صح ان المومي اذا خفض
راسه للركوع شيا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق جبهته عليها ووجد
ادنى الانحنا جاز عن الايما والا فلا ومثله في تحفة الفقها حس ذكر ابو بكر واذا كان بجبهته
او انفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا
نص في الباب قال ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض
يصلي كذلك ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان فعل ذلك وخفض
راسه جاز صح ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح ولو زاد يومي ولا يسجد
عليه قال فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واوما
بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قال مولانا

وقيل

وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة قال وان
اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واوما جاز لما مر وهو افضل عند الشافعي رحمه الله والاولى
عندنا ليقع افعال المومي نحو القبلة لا الى رجليه والاية وهو قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا الاية التي نزلت في عمران وحديثه يحملان على العجز فانه كان به باسور ويمنعه عن الاستلقا
على قفاه قال فان لم يستطع الايما براسه اخر الصلوة لان القدرة على الفعل شرط لان
يحسن التكليف به قال ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان
عجز فبقلبه وقال الشافعي بعينيه وبقلبه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه وبعينه اذا صح ٥
والصحيح مذهبنا لحديث عمران وابن عمر رضي الله عنهما فان لم يستطع الايما براسه فالله احق بقبول
العذر منه ولان فرض السجود تعلق بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا ينتقل اليها
كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان الى القلب بالعجز ولو حرك راسه بالايما قيل
لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز حن وقيل في الامي والاخرس يجب تحريك الشفة ٥
واللسان بدل القراة كتلبية الحج وقيل لا يجب واذا لم يعرف الا قوله الحمد لله رب العالمين ياتي به
في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات لله في التشهد فانه يكررها قدر التشهد ليكون القعود مقدرا به
قال مولانا وقوله اخر الصلوة اشارة الى انه لا يسقط وان طال العجز وهو الصحيح لانه يفهم مضمون
الخطاب بخلاف المجنون والمغمى عليه ونص الحلواني انه يسقط فرض الصلوة وذكر عن محمد في النوادر
فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فعلم ان فهم الخطاب لا يكفي الا
بالقدرة حزشط اذا مات لا يجب عليه شي من فدية الصلوات وان برا قيل تقضى وقيل سقط
وقيل ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقط كالجنون والاغما والا فلا قال فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايما خلافا لزفر والشافعي
لحديث عمران رضي الله عنه ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم
فاذا لم يعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير وحديث عمران وابن عمر رضي الله عنهما محمول على القدرة
على الركوع والسجود ولهذا قال في القاعد فان لم يستطع الركوع والسجود فالافضل الايما قاعدا
لانه اشبه بالسجود قال ابو بكر فان صلى قايما موميا بالركوع والسجود اجزاه وان اوما بهما
قاعدا اجزاه غير انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا صح وان اوما بالسجود قايما لم يجز قال
مولانا وهذا احسن واقيس كما لو اوما بالركوع جالسا لا يبنى على الاصح قال فان صلى الصحيح بعض
صلاته قايما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايما ان لم يستطع الركوع والسجود او
مستلقيا ان لم يستطع القعود لانه بنى الادنى على الاعلى وعن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
يستقبل قال ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قايما وقال محمد
يستقبل بناء على الخلاف فيهم في الاقتدا وقد بيناه على وجه الاستقصا قال وان صلى
بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة وقال زفر والشافعي
رحمهما الله يبني محافظة على عمله ولنا انه قدر على الاصل قبل تمام حكم الخلف ولانه بنى القوي

[illegible]

المقصود على الضعيف سم نزع الماء من عينيه وامر بالاستلقاء ايما يومي مستلقيا خلافا لمالك ٥
كالمستلقي لخوف سبع او عدو وفاته يومي بالاجماع خب ظن المومي في الرابعة انها ثالثة فنوى
القيام وقرأ قدر التشهد ثم تكلم جازت صلاته لانها قراءة لا يعتد بها وان قرأ اقل من ذلك ثم
ركع لم يعتد بالركوع من التشهد وان سجد فسدت لو رفع من الركوع وجلس ما يتم به وبقيا منه
ذلك قدر التشهد ولم يسجد جاز كالصحيح جلس بنصف التشهد وقام فذكر وجلس قدر النصف
اجزاه وعنه نوى القيام مكان القعدة لا تفسد وان قيد بالسجدة شن لو تكلف المريض
الخروج الى الجماعة فعجز عن القيام قيل لا يخرج مخافة فوت الركن والاصح ان يخرج لان الفرض
يقدر ربما له عند الاقتداء قال ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح ٥
وان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض وقال الشافعي رحمه الله ان دام وقت صلوة سقط
بخلاف النوم فان الاختيار يدخله ولنا ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن وقضى علي رضي الله عنه يوما وليلة واغمي على ابن عمر رضي الله عنهما يومين وقيل ثلاثة
فلم يقضها والكثرة بالساعات وعن محمد رحمه الله بالصلوات حتى لو اغمي عليه ضحوة وافاق من الغد
بعد الزوال قضى عند محمد خلافا لهما سش يقضي على الاصح سج ان كان لافاقته وقت معلوم
نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها
وان كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا حن ان كان يغمى عليه ويفيق ساعة
فساعة يلزمه الصلوات وان دام اياما مج يقضي المريض فوايت الصحة كصلوة المريض وقيل
يوخرها ان رجا والنادر بالصلوة قايما يوخر ان رجا حتما وله القعود في الخبا قيل وفي الكلة
اذا كانت خارجة طين او بق او مطر او در او خوف سبع او غيره وعلى العجلة السايرة والدابة
شم يسيل جرحه او ينقلب بوله اذا قام يصلي قاعدا او لو حدث ذلك اذا سجد يومي وفي
الاضطجاع روايتان عن محمد رحمه الله بحلقه قرح اذا سجد وقرأ سال يومي ولم يسجد ولم
يقرأ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حن سيل برهان اصابه وجع السن فما دام الماء
البارد في فمه يطيق الوجع فما دام يمنع قال يقتدي بامام وان لم يجد صلى بغير قراءة

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر اخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وخالفنا الشافعي رحمه الله
في ثلاث مواضع احدها انه لا سجدة في المفصل عنده لحديث خارجة رضي الله عنه انه قرأ
عند النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد ولنا حديث ابي الدرداء وحديث الاسود رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد لختم هذه السورة وحديث ابو هريرة رضي الله عنه
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة اقرأ وانشقت والثاني في سورة الحج عنده ٥
سجدتان وعندنا الثانية سجدة الصلوة لقول ابن عباس رضي الله عنهما في سجدتي الحج الاولى
عزيمة والثانية تعليم والثالث ان سجدة ص عندنا سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر حتى

لو

لو تلاها في الصلوة عنده تفسد الصلوة في احدى الوجهين ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في ٥
خطبته مرتين وسجد لكل مرة وخالفنا ايضا في موضع السجود من حم السجدة فعنده يسجد عند وهم
يسأمون وهو الاحوط لجواز تاخير السجدة عن القراءة دون تقديمها وقال العنا اغا يجب
في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا يجب بالتشديد لان معناه وزين لهم ٥
الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب بالقراءتين وقيل المعتبر الكلمة التي فيها السجود
وقيل الاية كلها وعن محمد رحمه الله اكثرها وعن ابي علي الدقاق سمع سجدة من قوم من كل واحد
حرفا لا شيء عليه قال والسجود واجب في هذه المواضع وقال الشافعي رحمه الله ٥
مسنون لحديث الاعرابي ولنا قوله عليه السلام السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ولان الله
امر بالسجود في بعضها والذم في تركه في بقيتها اية الوجوب صص السجدات خمس صلبية وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وعند الشافعي سنتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة ولو لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلاف
ابي يوسف والفرض منهما يكفر جاحده وتفسد الصلوة بتركها بخلاف الواجب وسجدة ٥
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا وقال ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد عنه انه كرهها لـ ولكنا نستحبها اذا
اتاه ما يسر من حصول نعمة او دفع نقمة متوقعة وبه قال الشافعي رحمه الله فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يودي اليه فمكروه ايضا قال على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم
يقصد لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولقوله عليه السلام السجدة على من
تلاها وعلى من سمعها مطلقا من غير فصل صص الموجب لها احد معان ثلاثة التلاوة والسماع
والايتمام والتلاوة توجب السجود على التالي بشرطين احدهما ان يكون ممن تلزمه الصلوة ن
حتى لو مجنونا او كافرا او صبيا او حايضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشرة والاربعين
لم يلزمهم وتلزم المحدث والجنب والسكران ط في النوادر اذا قصر الجنون فكان يوما وليلة
او اقل لزمه تلاها او سمعها والصبي يومر بالسجدة فان فعل والا فلا قضاء عليه ولو تلتها المرأة
في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط صص والشرط الثاني ان لا يكون التالي موتما على ما يأتي
ولو تلاها بالفارسية سجدها التالي والسامع فهمها او لا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وعن محمد مثله وقال ابو يوسف رحمه الله ان فهمها السامع سجد والا فلا ولو تلاها بالعربية
سجدها في الوجهين بالاجماع ولو تلاها بالهجاء لم يجب ولم تبطل به الصلوة قال واما السامع
فانما يجب على السامع اذا كان ممن يلزمه الصلوة على ما مر سواء سمعها ممن تلزمه الصلوة او لا ٥
كالكافر والصبي والمجنون والحايض فان سمعها من طوطي او نايم او فرد متعلم لم يلزمه قال
وان تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه لقوله عليه السلام اذا سجد الامام فاسجدوا

ولا تلزمه متابعته صح وان لم يسمعها منه لاسرار او بعد او صمم وان سمعها منه ولم يسجد لها لم
تلزم المأموم قال وان تلا المأموم لم تلزم الامام ولا المؤتم السجود في الصلوة ولا بعد الفراغ
قال محمد يسجد فيهما اذا فرغوا لتقرر السبب وزوال المانع ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة
لنفاذ تصرف الامام عليه قراءة وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض فانهما منهيان
وتصرف المنهي نافذ قال مولانا لان القدر الذي يجب به السجدة مباح لهما على الاصح دون
المقتدي وان سمعها منه رجل خارج الصلوة يسجد على الاصح لان الحجر ثبت في حقهم فلا
وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية ○
لان سماعها ليس من افعال الصلوة قال وسجدوها بعد الصلوة لزوال المانع قال فان سجدوها
في الصلوة لم تجزهم لانه منهي عنه ناقص فلا يتادى به الكامل قال ولم تبطل الصلوة لان زيادة ما دون
الركعة لا تبطل الصلوة وقال محمد زيادة سجدة تبطل وكذا عنهما لكونها مقصودة وزيادة
قيام او ركوع او قعود لا تبطل بالاجماع وان سجد التالي فتبعه الامام فسد صلوة الكل للمتابعة
وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يؤدها فيها لم تقض للعجز قال ومن تلا سجدة فلم يسجد لها
حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزاته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها
صلاتية فاستتبعت الاولى وفي رواية الزيادات والنوادر لا يجزيه عن الاولى لان للاولى
فوق السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود به فترجحت بها قال وان تلاها
في غير الصلوة وسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى لانها
انقص فلا تقوم مقام الاقوى قال ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في موضع واحد اجزاته
سجدة واحدة لما روي انه كان يقرأها جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم هو على اصحابه ويسجد مرة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة والاصل
فيه ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وانه تداخل في السبب دون الحكم وهذا اليق بالعبادات
والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف
عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض شط السجدات
تتداخل بخلاف تشميت العاطس لانه حق العباد وقيل مرة وقيل الى الثلاث وقيل الى
العشرة ولا رواية في وجوب تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرر اسمه في مجلس واحد
واختلف فيه ولا خلاف في وجوب تعظيم اسم الله تعالى عند ذكر اسمه في كل مرة وقيل اذا سجد
للاولى ثم تلاها لزمته اخرى كحد الشرب والزنا وكفارة الفطر بخلاف حد القذف
اذا اقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد وقيل اتحاد الثاني شرط لاتحاد السجدة والصحيح خلافه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلقنها من جبريل عليه السلام ويلقنها اصحابه ويسجد مرة وان
اختلفت الاية او ذكر الانبياء او المجلس تكرر الوجوب قال مولانا اختلاف المجلس حقيقي
باختلاف المكان وحكمي باختلاف الفعل اما الحقيقي شط فعن محمد بمرأى العين لا يختلف
وقيل بثلاث خطوات في المشهور وقيل بخطوتين في البيت والسفينة والمسجد يكفيه سجدة
وان

خارج الصلوة

مطلب ولا رواية في الوجوب بتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالجامع وقيل بخلافه وكذا لو تلاها في المسجد الداخل
ثم اعادها في الخارج يكفيه الواحدة وكذا لو تلاها في اماكن مختلفة وقيل في الجامع يكفيه سجدة
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سجدتان وكذا لو تلا في دار السلطان والصحيح في تكرارها
في تسدية الثوب ودور الكدس ورحى الطحن والسباحة في الحوض والنهر او على اغصان الشجر تكرار
الوجوب لان تلك المجالس ليست بمجالس التلاوة ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب
لان تلك المجالس ليست بمجالس التلاوة ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على السامع ○
لكونه تبعا للتلاوة وقيل لا يتكرر لاتحاد مجلسه حتى لو اختلف تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي واما الاختلاف بالفعل ط كما اذا اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او عمل عملا يعرف
انه قطع لما كان قبله فقد اختلف واما اذا اكل لقمة او شرب شربة او نام قاعدا او عمل عملا
يسيرا او اطال القعود لم يختلف ولو تلاها في الركعة الاولى وسجد ثم تلاها في الثانية لم يسجد عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يسجد استحسانا ولو تلا في هذه الحالة اية سجدة اخرى او في الركوع
لم يلزمه ولو تلاها في الصلوة على الدابة مرارا يكفيه واحدة مطلقا وقيل انما يكفيه في ركعة واحدة
وفي الركعتين على الاختلاف الذي مر وقيل بالاجماع ولو تلاها المصلي وسمعها ايضا من غيره قيل تداخلا
وقيل لا وقيل في ركعة وقيل بعد دون التعاقب ولو تخلل بين التلاوتين او السماعين وضوء التالي
واغتساله يتبدل المجلس وقيل لا قال ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا سلام كالصلبية وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه صح وهو المشهور
عن اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يكبر في الانحطاط دون الرفع وعنه وابي يوسف
عكسه وعنه لا يكبر فيهما والتكبيرتان سنة وقال الشافعي رحمه الله تكبيرة الانحطاط واجبة ويرفع
يديه فيها صح الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى
لو ترك يعيد صح ولو اتى تسبيح الصلوة في سجوده حسن وان اتى بغيره جاز وقالت عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ○
بحوله وقوته حن برهان تلاها وركع للتلاوة مكان السجود يجزيه قياسا لا استحسانا والاصح انه
يجزيه استحسانا لا قياسا وبه علماؤنا وخارج الصلوة لا يجزيه خلافا لمالك رحمه الله وانما يجزيه
بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث ايات الا اذا كان الايات
الثلاث من اخر السورة كبني اسرائيل وانشقت مجل والثلاث في اخر السورة لا ينفصل لانه
يستحب ختم السورة اذا قرب من اخرها سح لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلاث ايات سب
صح عن محمد رحمه الله انه لم يجعل النية شرطا في ادائها بالركوع اذا حصل على الفور وعن
محمد بن سلمة ان السجدة تنوب لكن ينوي عند الركوع او بعد ما استوى قائما انه يسجد لها
ط اذا كان بعد السجدة ايتان الى اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد قيل معناه ركوعا
على حدة ويحتاج فيه الى النية او سجودا على حدة والسجود افضل ثم يقوم بعد السجدة ○
فيقرأ بقية السورة استحسانا ثم يركع كيلا يبني الركوع على السجود وقيل معناه ان شاء ركع للصلوة

بنية سجدة التلاوة كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة كالاعراف والنجم او قريبا منه كبني اسرايل وانشقت وركع اجزانه سجدة الركعة على سجدة التلاوة واختلف فيه فقيل الركوع هو المجزي لانه اقرب وقيل السجود الا ان الركوع بدون النية لا يجزي وفي السجود اختلاف المشايخ رحمهم الله شط واداء هذه السجدة في الصلوة على الفور وكذا اخارجها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على التراخي وكذا الخلاف في قضا الصلوة والصوم والكفارات والنذور المطلقة والزكاة والحج وساير الواجبات وعن ابي حنيفة روايتان وقيل قضا الصلوات على التراخي اتفاقا والاصح عكسه ثم على رواية الفور قيل الاشتغال بالحوايج مباح وانما لا يباح النوم عند الفراغ والاستطاعة على العادة والصحيح خلافه صح وشرايط الصلاة شرايط السجدة وتفسد بما تفسد به الصلوة الا في المحاذاة وفي القهقهة بعيدها دون الوضو ولو احدث فيها لم تفسد لكنه يعيدها بعد الوضو كالصلوة ولو تلاها في الاوقات المنهية اجزاته فيهن ومثلهن مع الاسائة ولو تلاها في غيرهن لا يجزيه فيهن ويكره ترك اية السجدة لكراهتهن واذا تلاها على الدابة جاز ايماءه بها استحسانا فان ترك ثم ركب جاز الايماء بها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ۝ خلافا لزفر رحمه الله حن التالي يتقدم ويصطف الناس خلفه فان لم يسجد التالي يسجدها السامعون سس مثله ثم قال ولا يرفعون رؤسهم قبله وعن عمر النسفي قال شيخ الاسلام لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالصف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا وذكر ابو بكر المراة تصلح اماما للرجل فيها

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ۝ ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاث ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الما والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وقد انتسخ التعلق بخوف الفتنة بالاجماع فبقي عاما وبعمومه اخذ نفاة القياس فلم يقدروه بمدة والصحيح انه مقدر عندنا بثلاثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها عم الرخصة في الجنس بثلاثة ايام ومن ضرورته عموم التقدير ولنا قوله عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام الا مع زوج او ذي رحم محرم وفوق هنا صلة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ولا يمنع بغير السفر قال مولانا وانما قيد المصنف رحمه الله بالذي يتغير به الاحكام لان سيراد في المسافة سفرا في اللغة لانه عبارة عن الظهور ولهذا احمل اصحابنا قوله عليه السلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقط الاضحية بذلك القدر ط معني قوله مسيرة ثلاثة ايام اي مع الاستراحات التي تتخللها شط ثلاثة ايام من اقصر ايام الشتاء والمعتبر سير البعير لانه الوسط ط وروي ثلاث مراحل وهو قريب من الاول وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وكذا عنهما وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر وبه فتوى ائمة خوارزم وعن مالك والشافعي رحمهما الله في قول ستة عشر فرسخا وفي قول خمسة عشر وثلث وفي قول يوم وليلة جنس وفي

الاربعين

الاربعين للبقالي السفر مسيرة اثني عشر فرسخا في جامع الصغير التاجي قريب من هذا سح وفي لباب ثلاث مراحل للخيل وفي البحر ثلاثة ايام عند استوا الريح وعن ابي حنيفة رحمه الله سفر البحر يقدر بسفر البر قال ولو كان الي المقصد طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر ثلاثة ففي الاطول يترخص في الاقصر ثم وهذا جواب واقعة الملاحين بخوارزم فان من الجرجانية الي مدا اثني عشر فرسخا في البر وفي جيحون اكثر من عشرين فرسخا فجاز لركاب السفينة والملاحين القصر والافطار فيه ما عدا او متخذ ما ق ل وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ۝ ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضي ولا ياثم بتركه وهو من خصايص النفل بخلاف الصوم فانه يقضي والاصل في القصر بركعتين حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر ق ل فان صلي اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة فان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت اعتبارا بالفجر على ما مر ويصير مسيئا وان قعد لتاخير واجب السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل ط واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حالة السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا صح عن الحسين بن حي ان افتتح المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين ق ل الرازي وهو قولنا لانه اذا نوي اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوي العصر ولو سافر وقد بقي من الوقت قدر الافتتاح قصر وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتم وعنهما اذا ادرك ركعة من الوقت قصر والا اتم قال ومن خرج مسافرا صلي ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه اذا جاوزنا الخصاص البيوت قصرنا ولان الاقامة تتعلق بدخول بيوت المصر فالسفر يتعلق بالخروج عنها للمضادة خلف بيوت المصر من جانب خروجه قصر وان كان بحذايه بيتان من جانب اخر لان المعتبر جانب الخروج سط وان كان في جانب خروجه محلة متصلة وكانت متصلة في القديم قيل لا يقصر حتى يجاوزها وقيل يقصر ط لا يقصر حتى يجاوزها لانه من المصر قال مولانا وهذه واقعة جرجانية خوارزم وقد سالت عنها مرارا بعد هذه الفتنة العامة فانها انقطعت بنيانها وانتبذت ابعاضها واشتبه على سائر المسلمين حكمها والظاهر هو القصر اذا انفصل المسافر عن جانبه لان الخرب بينهما اكثر من غلوة فان قلت اختيار صاحب المحيط هو الاتمام فيهما فلم اثرت قول غيره عليه قال مولانا لان اختياره ظاهر فيما اذا بقي اهل البلد وخرب طرف منه وجرجانية خوارزم خربت باسرها ولم يبق فيها ديار ولا دار حتي التحقت بالارض الموات ثم عمرت هذه القطع بعد زمان وتباعدت كل قطعة منها

سد فان السنة ان لا يصلي بركعتين الا بعد الخروج من البلد فاذا لم يكن في سنة التعجيل ... ابو بكر ... السنة في سفر ... مبسوط

مضموم الي واحد وقوم غير الاخرين فكان الاشبه هو القصر عند الانفصال من جانبه ويختلف ثبوته إما
بالاجماع او في ظاهر المذهب لان كل واحدة منها بمنزلة قرية على حدة ولو كانت القرى متصلة ٥
بربض المصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحد الانفصال
مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر ميل فان جاوز القرى المتصلة
قصر وقيل لا حتى يتنائي عنها وحد التنائي كحد الانفصال وقيل حد فنا المصر قدر ميل وقيل حد ٥
الانفصال وحد الفنا وحد التنائي واحد وهو قدر غلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ذراع وهو
الاصح وفي الحاوي سافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوتات القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت
ولو رجع من سفره فعلى هذا النحو صح لا يصير المقيم مسافرا الا بنية الخروج ويخلف ابيات
المصر ويعتبر في النية ثلاث شرايط احدها ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا او نصرانيا اذا خرجا
الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم لان نيته باطلة والمسلم لصحتها
وثانيها ان يكون الناوي ممن ينفرد بحكم نفسه حتى لو كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق
والاجير الا مع متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا
عزل وهو الاصح وثالثها ان ينوي السفر صحيحا ثلاثة ايام فصاعدا او في الاقل منها يتم وكذا
لو خرج مسافرا ثم رجع قبل ثلاثة ايام يتم قال ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال
الشافعي رحمه الله اذا اقام اربعا اتم ولنا حديث جابر وانس رضي الله عنهما انه عليه السلام اقام
بمكة مع اصحابه سبعة ايام وهو يقصر وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قدرا مدة الاقامة
بخمسة عشر يوما والصحابي متى قال ما لا يعلم بالقياس حمل على التوقيف قال مولانا
لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع قبل الثلاثة والنية انما تؤثر
بخمس شرايط احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع
حتى لو اقام في بحر او جزيرة او مفازة لم يصح واتحاد الموضع والاستقلال بالرأي قلت
وانما خصه بالبلد بناء على الغالب او احترز عن الاماكن التي لا تصح نية الاقامة فيها
على ما نبينه ان شاء الله تعالى والتقييد في البلد والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة
في المفازة وهو الظاهر وهذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا وفي الاقل منها يتم قال فان
دخل بلدا فلم ينو ان يقيم به خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وقال الشافعي رحمه الله اذا اقام اكثر من ثمانية عشر
يوما اتم لانه ليس بضارب في الارض ولنا انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين ليلة وابن
عمر رضي الله عنهما باذربيجان ستة اشهر يقصر والصحابة رضي الله عنهم برامهرمز تسعة اشهر
يقصرون وعلقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر ولانه مسافر فلم ينقطع سفره بنية الاقامة
بعد الاصل قال واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلوة وعن ابي يوسف يتمون وعنه اذا غلبوا على بعض البيوت يتمون وقال
زفر رحمه الله يتمون اذا كانت الشوكة لهم لان الظاهر مكنة القرار وعلى هذا الخلاف

اذا

اهل اخبيه در ربيعوو بلر كوچوب مرعا عبارتدر هوا شديده رعي ايدرك مدت سنه مقدارى كتمك ايله صلوة رباعيه ادا لرم
ابدرلر بو صورتده اولو وصول جوقا برمحله نازل اولوب اون بش كون اوطورمق مراد ايدرلر ايسه اتمام لازم
اولورلر

اذا حاصروا اهل البغي ولهما ان رأيته قال لابن عباس رضي الله عنهما انا نطيل الثوا في ارض العدو فكيف
ترى في الصلوة قال ركعتين حتى ترجع الى اهلك ولان دار الحرب ليس بدار اقامة له لانه متردد بين
ان يهزم العدو وبين ان ينهزم هو فيفر شط واختلف في اهل الخيام والاخبية والفساطيط
كالاعراب والاتراك والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي فقيل لا يصيرون مقيمين قال
السرخسي رحمه الله والاصح انهم مقيمون وعن ابي يوسف رحمه الله لا تصح اقامتهم الا اذا نزلوا موضعا
يكفيهم كلاه وماءه مدة خمسة عشر يوما ونصبوا الخيام واعدوا الحظائر فتصح استحسانا وذكر
البقالي والملاح مسافر الا عند الحسن وفرضيته ايضا لبيت بوطن وقيل ان دخل بلده وبابه مغلق
فخرج العملة المنبعثة يقصر قال واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
لقول ابن عباس رضي الله عنه ان صلينا معكم صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ولان
فرضه يتغير اربعا بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وقيل لا يتم وقال
مالك رحمه الله ان ادرك معه ركعة اتمها وعندنا ان ادركه قبل السلام ولو اقتدى به قبل
السلام ثم صلى ركعتين على انه مسافر حتى فسدت ثم قام يقضيها يصلي ركعتين من الصلوة اتمها
قال مولانا مع بقاء الوقت اي قدر التحريمة وهو الاصح صح وان اقتدى مسافر بمقيم ثم قطع
تم خلافا للشافعي ط وكذا لو قطع امامه ولو صلى المقيم ركعة من العصر فغربت الشمس واقتدى
به المسافر لا يصح ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد الغروب يقصر فيه صح ولو صلى المسافر
الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة في القعدة او بعد ما قام الى الثالثة او في الركوع
او بعد الرفع فانه يتم اربعا ويقرأ في الاخريين فيعيد بعد النية القيام والقراءة والركوع
وان قيدها بالسجدة فسدت وقال محمد وزفر رحمهما الله فسدت في الكل ش ولو نوى الاقامة
ليتم فهو مسافر قال وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه لانه لا يتغير بعد الوقت
لانقضاء السبب كما لا يتغير بالاقامة فيصير اقتداء مفترض بمتنفل في القعدة الاولى وفي
الاخريين في حق القراءة قال وان صلى المسافر بمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باهل مكة ركعتين ثم قال لهم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولان المقتدي
التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق سمر ذكر السرخسي والحلواني رحمهم الله
انه لا قراءة عليهم فيما يتمون سس ويتابع الامام في سجود السهو وان سها فيما يتم يسجد لانه غير
مقتد وقال الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو واذا سها لا سهو عليه ولا يقرأ لانه كاللاحق
ط وهو الاصح ومن قال يقرأ كالمسبوق الفاتحة والسورة فيهما قال واذا دخل
المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يسافرون ويعودون وينزلون اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ولان تعين الوطن يغنيه عن
النية قال ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه ٥
الاول لم يتم الصلوة لانه لم يبق وطنا له الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد

لان وصل الاقتداء في المسافر بالمقيم بجوز بمنزلة نية الاقامة ولا [illegible]

صح

نفسه بمكة من المسافرين والاصل ان الوطن وطنان أصلي وهو مولده او توطن فيه باهله ووطن اقامة وهو ما ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ويسمى مستعارا ووطن سفر فالاصلي ينتقض بمثله دون وطن الاقامة وانشا السفر ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي وبمثله وبانشا السفر ط فلو تاهل ببلدتين فهما اصليان ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل يبقى الاول وطنا له واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال باع داره ونقل عياله وقيل لم يبق وفي الاجناس هشام سالت محمدا عن كوفي توطن ببغداد وله بالكوفة دار واجتاز الى مكة بها ايقصر قال محمد رحمه الله هذا حالي وانا ارى القصر اذ نوى ترك وطنه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو ترك وطنه قال مولانا وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلابد من حفظها انهما وطنان له لا يبطل احدهما بالاخر قال وان نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى بالليل ان يقيم في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته وكذا كل موضعين يقصر الخارج من احدهما بنية السفر بالوصول الى الاخر قال والجمع بين الصلاتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وقال الشافعي يجوز للمسافر وقتا لعذر السفر والمطر في الحضر والمرض اذا لم يحرج بروح وفي اليوم اعتبارا بالحاج يوم عرفة قال رحمه الله ونعني بالجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشا او العشا والفجر فان الجمع بين الفجر والظهر وبين المغرب والعصر لا يجوز وقتا ولا فعلا بالاجماع لعذر او لغير عذر لنا ما روى نافع رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخر المغرب في السفر حتى كان الشفق ان يغيب بدا فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجد بنا السير ولان هذه صلوة موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها بعذر الا عذر اركان الفجر مع الظهر وصلوة الجمعة يوم عرفة ثبت نصا بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيره وعمر رضي الله عنه كتب الى الافاق ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكباير قال وتجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا لعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام سيل عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين بعثه الى الحبشة وله حديث ابن سيرين صلينا مع انس رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة في السفينة قعودا ولو شينا لقمنا فقلد ابو حنيفة رحمه الله فيه صحابيين انسا وجنادة وتابعين ولان الغالب في ركاب السفينة اسوداد العين ودوران الراس فاقيم مقام الحقيقة كالسكر والجنون والنوم مضطجعا وحديث ابن عمر وجعفر رضي الله عنهما محمول على الندب وفي الخلاف في السايرة وقيل في الساكنة ايضا اما في المربوطة على الشط لا يجوز الا قايما بالاجماع وعند

الدوران

الدوران

الدوران يجوز قاعدا بالاجماع ط ولا يجوز الفرايض ولا النوافل فيها بالايماء الا لعذر ومتى قدر على الخروج فالمستحب ان يصلي على الارض والا فلا وينبغي ان يدور الى القبلة اذا انحرفت السفينة عنها وان عجز يمسك عن الصلوة حتى يقدر فيتم بخلاف الدابة للحرج حتى لو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض عنها فسدت ولا تصح نية الاقامة على الدابة وفي السفينة الا ان يقرب من البلد او قريته ويجوز للجماعة فيهما وفي السفينتين المقرونتين دون الدابتين المربوطتين وكذا اذا اقتدى في الجد بامام في السفينة او على العكس وليس بينهما طريق او طايفة من النهر جاز والا فلا ولو انقلبت السفينة وهو يصلي بالجد فخاف غرقها او سرقة ماله او فوت شي من متاعه او انفلتت دابته او خاف الراعي على غنمه من سبع او عدو او راى اعمى على شفير بير فله القطع والكفاية ثم والاكثر قدروا ذلك المال ك بالدرهم فصاعدا لكن ذكروا في الكفاية ان للجنس بالدانق يجوز فقطع الصلوة اولى سب هذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما وان شد السفينة او الدابة واخذ المتاع بعمل يسير لا تفسد

قال ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضا بحسب الادا والمعتبر في ذلك اخر الوقت لان المعتبر في السببية قال ابو بكر ولا ينقص المسافر من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود قال والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سوا وقال الشافعي رحمه الله سفر الرخصة لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان تعيين السفر لمعصية وانما المعصية ما يجاوره فصلح متعلق الرخصة كالصلوة في ارض مغصوبة والله اعلم ۞

باب

الاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والذكر هو الخطبة بالنقل عن ايمة التفسير والامر بالسعي الى خطبة تراد لصلوة الجمعة امر بالسعي للجمعة بالطريق الاولى واما السنة فحديث جابر وابي سعيد انهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله بالعمل الصالح قبل ان تشغلوا وتحببوا اليه بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة ۞ فمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا ولا صلوة له الا ولا زكاة له الا ولا صوم له الا ولا حج له الى ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه وفي رواية ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وعايشة وابي قتادة وابي هريرة وجابر وانس رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وفي رواية اسامة رضي الله عنه من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة كتب من المنافقين واما الاجماع فاطباق الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على وجوبها من غير انكار احد

قال لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى وقال

وقال الشافعي رحمه الله في كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين يجب عليهم الجمعة لان اول جمعة جمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد جواثا قرية من البحرين ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وقال عليه السلام فرضت الجمعة على اهل الامصار دون اهل القرى الا على اربعة المريض والمسافر والخايف والمراة وفي رواية والعبد ايضا واما جواثا فهي مصر بالبحرين واختلف في المصر فروى ابو بكر عن ابي حنيفة رحمهما الله المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق اهلها دينا ودنيا قال سفيان الثوري رحمه الله ما يعده الناس مصرا وقيل ما له رساتيق وقيل ما لا ينسب الى غيره وقيل ان يعيش فيه كل صانع بصنعته كل السنة وعن ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم وعليه اكثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن ما قيل وقوله او مصلى المصر لانه من توابعه لكن الحكم غير مقصود على المصلى بل في جميع افنية المصر سمر مرك لا بأس بان يجمع في موضعين او ثلاثة او اكثر عند محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما له جانبان متباعدان وعنه لا يجوز الا اذا كان بين جانبيه نهر عظيم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز واختلف في بعد الجبانة فعن ابي يوسف اذا خرج الامام قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى جاز وقيل على قولهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان كاختلافهم في منى وقيل لا يجوز خارج المصر منقطعا عن العمران ثم لا تجب الجمعة الا على سكان المصر والارباض المتصلة به وعن ابي يوسف رحمه الله يجب على كل من سمع النداء من اهل السواد والقرى وبه الشافعي وقال مالك رحمه الله يجب الى ثلاثة اميال من المصر والاول اصح قال ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان وقال الشافعي رحمه الله يجوز اقامتها لكل احد اعتبارا بالمكتوبات ولنا ما روينا من حديث جابر وله امام عادل او جائر الحق بالوعيد بتركه اذا كان له امام وقال عليه السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات ولانه يقام بجمع عظيم وقد يقع المنازعة في التقدم والتقديم وغيره فلا بد منه تتميما لامره ولو جمع الامير حشمه وخدمه في قصره فان اذن اذنا عاما لم يدخوله جاز وقد اساء والا لم يجز فان نظر ان السلطان يحتاج الى العامة في دينه ودنياه احتياج العامة اليه ولو امر انسانا يجمع بهم في الجامع وهو في مسجد اخر جاز لاهل الجامع دون المسجد الا اذا اعلم الناس بذلك صح بن سماعة عن محمد رحمهما الله مات والي مصر فولى اهله رجلا يصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم والجار الا ترى انه لو قهرهم رجل ظلما وجمع جاز فاجماعهم على الحق وتوليتهم اولى فلما حضر عثمان رضي الله عنه صلى علي رضي الله عنه بالناس الجمعة والعيد ومثله عن ابي موسى الاشعري والحسن البصري حتى قال اصحابنا لو مات سلطان بلد فولى اهله اميرا ينفذ الاحكام والحدود وقاضيا جاز وصار سلطانا وقاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل العدل للقضاء جاز احكامه قال الشافعي رحمه الله ما ذكرنا وفي فتاوى للحمري اذا اقدم اهل بلد مهمل على رجل يرفعون اليه الحوادث ويلتمسون منه فصل الخصومات

صار قاضيا واميرا جواب واقعة ابتلي بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام ان من يلي امرهم وينفذ احكامهم ويرفعهم والطباقهم عليه يصير اميرا وقاضيا باجماعهم لا ينصب من ليس له ولاية النصب والتولية صح عن ابي يوسف امير اتاه عزله فصلى بالناس الجمعة والعيدين فصلاتهم تامة ما لم يقدم عليهم وال اخر وفي المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم ولو مات الخليفة فالقاضي على قضائه والوالي على ولايته حتى يجيز له القايم بعده وعن ابي يوسف رحمه الله مثله هشام عن محمد رحمهما الله اذا مات امير الناحية او القاضي انعزل خلفاؤه وقضاته بوه لو خطب صبي للجمعة عند منشور الوالي وجمع بهم بالغ جاز سس بعزل القاضي لا ينعزل فيه صح بن سماعة عن محمد رحمه الله عزل الوالي بعد الخطبة وعين المتولي من يصلي بهم ولم يشهد الخطبة لا يجزيه حتى يخطب ولو لم يخطب صلى اربعا ولو شهد الامام الخطبة والمسألة بحالها اجزاهم ولو شهد الامير الثاني وسكت حتى خطب الاول وجمع جاز علم بقدوم الثاني او لم يعلم ما لم يجهه او يجي منه ما يدل على عزله ولو امر رجلا بالخطبة وبالصلوة ثم امر غيره بالصلوة جاز كما لو امر احدهما بالخطبة والاخر بالصلاة فان كان السلطان فاسقا فذكر الرازي عن الطحاوي رحمهما الله انه اذا تعذر المتوصل الى استيذان الامام جاز لاهل المصر ان يجمعوا على من يجمع بهم قال الطحاوي لما جازت الجمعة خلف المتغلب الخارج عن الامام فمن كان في طاعة الامام اولى قال ابو بكر الرازي لا يعرف جواز الجمعة خلف المتغلب عن اصحابنا وانما هو شيء ذكره الطحاوي لكن السلطان اذا كان فاسقا جاز ان يجمعوا على رجل يجمع بهم بعد موته قال الحلواني رحمه الله وما قدمنا من رواية بن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو قهرهم رجل ظلما وجمع بهم جاز موافق لقول الطحاوي قال ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده وقال مالك رحمه الله تصح في وقت العصر لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولانه فرض تخصص بالوقت كالمكتوبات وانما لم يجز بعده لا يصير قضاء الجمعة لا تقضى بالاجماع وانما جاز في وقت العصر عند مالك رحمه الله لتداخل وقت الظهر والعصر عنده واذا خرج الوقت في الصلوة يستقبل الظهر ولا يبني لاختلافهما وقال الشافعي رحمه الله يتمها اربعا جن ولو نام عند امامه ثم تنبه وقد خرج الوقت فسدت قال مولانا انما بهذا ان خروج الوقت يفسد صلوة اللاحق كالمسبوق قال ومنها الخطبة قبل الصلوة لما تلونا من الاية ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره قبل الصلوة قال ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث صح وهذه القعدة ليست بشرط وتاركها مسيء وقال الشافعي رحمه الله هي شرط قال ويخطب قايما على طهارة لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قايما يفصل بينهما بجلوس وهي شرط الصلوة فيسن فيها الطهارة كالاذان والاقامة ذكر البقالي رحمه الله ويخطب بالسيف في البلد الذي فتح بالسيف

قال فان اقتصر علي ذكر الله تعالي جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا لابد من ذكر طويل يسمي
خطبة وقال الشافعي لا يجوز الا بخطبتين يتضمنان اربعة اجناس حمد الله تعالي والصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والعظة والقران لانه المتوارث وهما يقولان ان الخطبة هي الواجبة
والتحميد والتسبيح لا يسمي خطبة ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله فيكفي ذكر الله تعالي
وعن عثمان رضي الله عنه انه خطب حال بديع فقال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلي بالناس
الجمعة ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع والكلام الوجيز يسمي خطبة لما روي انه عليه السلام
قال لاصحابه ليقم كل واحد منكم وليخطب خطبة فقام ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم وتكلموا
بكلمات وجيزة وطول بعضهم وبالغ فنهاه النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال لابن مسعود
قم فاخطب فقام فخطبنا فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبينا السلام عليك ثم
جلس فقال عليه السلام رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد فجعله النبي صلي الله عليه وسلم
ممتثلا لامره بالخطبة بهذا القدر س وانما تكفيه التحميدة عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا قصد به الخطبة حتي لو حمد تشميتا لعاطس لم يجزه والمستحب عنده ما قالا ولا يتكلم فيها
لقوله تعالي وانصتوا وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام
يخطب انصت فقد لغوت واختلف فيمن بعد عن الخطبة فالاحوط السكوت وقيل وجوب
الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولي دون الثانية لما فيه من مدح الظلمة
وقيل في الحمد والثناء وقيل التباعد من الخطيب في زماننا اولي حتي لا يسمع مدح الظلمة وعن ابي حنيفة
رحمه الله اذا سلم عليه يرد بقلبه وعن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد
رحمه الله يرد ويشمت بعد الخطبة ويكره الكلام وقت الخروج والنزول عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتكره الصلوة فيها بالاجماع قال فان خطب قاعدا او علي غير وضوء جاز ويكره واما الجواز
فلحصول المقصود اعتبارا بالاذان واما الكراهة فلمخالفة التوارث صح الكلام في الخطبة
في اربع مواضع في الخطبة وفي الخطيب والمستمع وشهود الخطبة اما الخطبة فتشتمل علي
فرض وسنة والفرض شيئان الوقت وما هو بعد الزوال قبل الصلوة فان قدمها او اخرها
لا يعتد بها والثاني ذكر الله تعالي وقد بينا الخلاف واما سننها فخمسة عشر احدها
الطهارة حتي كره للمحدث والجنب وقال ابو يوسف والشافعي رحمهم الله لا يجوز وثانيها
القيام وعند الشافعي فرض وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها ما قال ابو يوسف
في الجوامع التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع اجزاه
وسادسها ما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشتمل
علي عشر سنن احدها البداية بحمد الله تعالي وثانيها الثنا عليه بما هو اهله وثالثها الشهادتان
ورابعها الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القران
وتاركها مسيء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وقدرها ثلاث ايات وروي انه عليه السلام
قرا فيها سورة العصر ومرة لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة واخري ونادوا يا مالك

وسابعها

وسابعها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي واجب وثامنها ان يعيد في الخطبة الحمد والثنا
والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وتاسعها ان يزيد فيها الدعا للمؤمنين والمؤمنات وعاشرها
تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل واما الخطيب فيشترط فيه
ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة الطهارة والقيام والاستقبال بوجهه القوم وترك السلام
من خروجه الي دخوله في الصلوة وترك الكلام وقال الشافعي رحمه الله اذا استوي علي المنبر
سلم علي القوم وقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام يبطل ذلك واما المستمع
فيستقبل الامام اذا بدا بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت علي ما بينا ولا
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وقالا يصلي السامع في نفسه وفي جواز قراءة القران وذكر الفقه
والنظر لمن لا يسمع الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلوة كالاكل والشرب
والعبث والالتفات واما التخطي فمكروه عند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي ايضا وقالا لا يكره بعد خروج
الامام وقال مالك رحمه الله لا يكره بعد خروج الامام ولا قبله قال الرازي انما يجوز قبله اذا
لم يؤذ احدا والا فيكره واما التخطي للسؤال فيكره في جميع الاحوال بالاجماع واما شهود الخطبة
فشرط في حق الامام دون المأموم فان احدث بعد الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة جاز
قال ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة سوي الامام وقال
ابو يوسف اثنان سوي الامام صح الاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال
الثوري اثني عشر رجلا وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين لحديث عبد الرحمن بن
كعب عن ابيه انه قال اول من جمع بنا ابو امامة بالمدينة وكنا اربعين رجلا وللثوري ان
الناس لما نفروا الي العير بقي مع النبي صلي الله عليه وسلم اثني عشر رجلا فجمع بهم ولابي يوسف
ان للمثني حكم الجماعة بدليل تقدم الامام عليهما وتحقق معني الاجتماع فيه ايضا ولنا ان الجمع الصحيح
انما هو الثلاث تسمية ومعني والجماعة شرط علي حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم قال مولانا
ولم يذكر ان الجماعة شرط للخطبة والصلوة او الصلاة وحدها وفي اولها او جميعها فلابد من
بيانه ذكر في الاجناس والحاوي خطب وحده او بحضرة النساء وقال ابو حنيفة رحمه الله
شرط اجزاه ح خطب وحده وجمع بالقوم اجزاه عنده وعنهما فيه روايتان سط ثم الجماعة
افتتاح شرط للجمعة كالخطبة وعن ابي حنيفة شرط افتتاح الاركان التي ينعقد بها الصلوة
وكذلك بالتقييد بالسجدة وعند زفر شرط الاداء وفي النظم كبر الامام ولم يكبروا حتي قرا
اية عند ابي حنيفة او ثلاثا عند ابي يوسف او رفع راسه من الركوع عند محمد لم تصح وان
كبروا قبل ذلك صحت ولو كانت الجماعة عبيدا او مسافرين صحت لتاهلهم للامامة بخلاف
الصبيان والنسوان قال ويجهر الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ك لحديث النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يقرا في صلوة الجمعة سبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك
حديث الغاشية وربما اجتمع عيدان فيقرا بهما فيهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه قرا
فيها سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال ولا تجب الجمعة علي مسافر ولا امراة

ولا صبي ولا اعمى

ولا مريض ولا عبد دفعا للحرج الخاص عندهم ولحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا على امراة اوصبي اومملوك او مريض وروي من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على مسافر او مملوك اوصبي اومريض او امراة فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد حب ولاتجب الجمعة على الاجير الا باذن المستاجر حن ولا جمعة على المقعد بالاجماع وان وجد من يحمله وكذا الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اذن لعبده في الجمعة يتخير ان شا صلى الجمعة وان شا صلى الظهر

قال فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت خلافا لزفر لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام وعن الحسن كن النسا يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن الا تفلات اي غير متطيبات قال ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يوم في الجمعة كسائر المكتوبات خلافا للشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله لابد من الحرية والاقامة اعتبارا بالبلوغ والذكورة قلنا انهما لاتاهلان لامامة الرجال بخلاف العبد والمسافر

قال ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولاعذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر لايجوز الا بعد فراغ الامام وقال الشافعي لايجزيه الا بعد خروج الوقت بناء على اصل معروف ان فرض الوقت عندهما الجمعة والظهر كالبدل ولهذا يكره الاشتغال بالظهر اجماعا قبل فواتها ولا يصار الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة لان كل احد يتمكن من ادا الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لاتتم الا بغيره وحده ومدار التكليف على التمكن الا انه امر باسقاطه باداء الظهر فكره اداوه عند رجا ادراكها ح وقال محمد الفرض الجمعة وله اسقاطها بالظهر رخصة وفي قول الفرض احدهما ويتعين بالفعل وقال الشافعي الجمعة ظهر قاصر حتى جاز بنا الظهر عليها عند خروج الوقت ولم يجز عندنا اذا ثبت هذا فنقول غير المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام كره وجازت عندنا على اختلاف الاصلين ولم يجز عندهما حتى تفوت الجمعة ويجوز للمعذور بلا كراهة

قال فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله في قول لاتبطل حتى يدخل مع الامام لان الظهر قد صح فلا يبطل الا بما ينافيها وهو بعد ادا الفرضين في وقت واحد فاذا دخل فقد تحقق وله ان السعي الى الجمعة من خصايص الجمعة فنزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا فصار كما لو ادى جزءا منها قال مولانا ويمكن ان يقال لما شرع في السعي الواجب النص وادا واجب السعي مع بقا الظهر ممتنع فيرتفض الظهر ضرورة سط خرج والامام في الجمعة لكن لايرجو ادراكها لبعد المسافة فالاصح ان لايبطل ظهره عنده وكذا لو توجه لكنهم خرجوا قبل اتمامها الثانية فاذا توجه ولم يصل الجمعة اولغير عذر فالصحيح انه لايبطل وفي المشهور عنهما لايبطل ما لم يدخل في الجمعة وعنهم ما لم يتمها وفي سعي في داره فتفرغ الامام قبل ان يخرج لم يبطل بالاتفاق وقيل اذا كان البيت واسعا يبطل بخطوتين

قال ويكره ان يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذا اهل السجن وقال الشافعي لايكره لسقوط فرض الجمعة عنهم والجماعة من شعاير الاسلام ٥

الاترى

الاترى انهم يؤذنون ويقيمون لصلاتهم ولنا ان في الجماعة اخلالا بالجمعة لانها جامعة للجماعات وقد يقتدي به غيره بخلاف حن

قال ومن لايجب عليهم الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر جماعة وللمسافرون في المصر والمعذورون اولم يجمعوا المانع اوظهر فساد الجمعة صلوا الظهر فرادى

قال ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو بنى عليه الجمعة وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليه الظهر سم وبه قال زفر والشافعي رحمهما الله حتى لو ترك القعدة على الثانية لايضره وعند محمد يفسد ويجب عليه القراءة في الاربع احتياطا دليله قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا ولهما قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد ادرك الجمعة فيصليها وفاتته ركعتان فيقضيها والحديث الاول محمول على فوت الركعتين بالسلام لان من ادرك جزءا لشي يسمى مدركا له ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود توقف حتى يسلم الامام فهو كاللاحق فيمضي في صلاته بغير قراءة ولو استتم قايما يجزيه عن قيامه لان الركن اصل القيام

قال واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدا بالخطبة وبعد الفراغ وكذا في الجلسة بين الخطبتين عند ابي يوسف وعند محمد يكره وقال الشافعي يصلي تحية المسجد وان كان الامام يخطب لحديث سليك الغطفاني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس ولهما حديث مالك القرظي انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن واذا قضى خطبته تكلموا ولابي حنيفة حديث علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وحديث سليك كان في ابتدا الاسلام حين كان الكلام مباحا في الصلوة ما حديث القرظي فلان فعل الصحابي ليس بحجة خصوصا اذا وقع معارضا للنص جز ح الاستماع الى الخطب النكاح والختم وساير الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة والدنو من الامام وقيل الاشارة بيده او براسه عند روية المنكر مكروه فيها كالكلام والاصح انه لاباس به لان عمر رضي الله عنه كان يشير في خطبته لامر ونهيه ويقضي الفجر اذا ذكر في الخطبة ولو تغدى بعد الخطبة او اغتسل بعد الخطبة وبالوضو في بيته لايعيد ولو صلى ركعتين فالاحسن ان يعيد ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين

قال واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع حن وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسعى اذا سمع النداء الذي استنبطا من الاية لمصلحة الناس والمعتبر اذان الخطبة لا قبله صح والمعتبر اذان الخطبة حتى يجب السعي ويحرم البيع دون الاذان على المنارة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذان المنارة س وقال ان الاذان يوخر بعد الزوال اولى وهو الاشبه والارفق والاحوط لانه لو انتظر السعي اذان الخطبة يفوت اداء السنة واستماع الخطبة والجمعة ايضا في حق من بعد من الجامع واليه اشار المصنف وذكر ابو بكر وصدر الحسن والطحاوي ان اجابة الاذان واجبة وفي شرح الجامع الصغير مستحبة

ولو سمع النداء عند الشروع يتركه اذا خاف فوت الجمعة بخروج وقت المكتوبات بخلاف الجماعة في ساير الصلوات قال واذا صعد الامام المنبر جلس لان القيام للخطبة وهو لا يخطب قال واذا اذن المؤذنون بين يدي المنبر به جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الامام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا هذا الاذان فلما كثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء على الصومعة وهو الذي يؤذن به في زماننا ولم ينكره احد من المسلمين قيل واما اذان السنة فهي بدعة اتخذها الحجاج بن يوسف قال واذا فرغ من خطبته اقاموا اعتبارا ساير الصلوات المفروضات قال الشيخ ابو الحسن وينبغي لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان كان له ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فحسن وان ترك فلا بأس والغسل افضل لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احد يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انا اخبركم بما ملا ذلك كان الناس عمال انفسهم يلبسون الصوف وكان مساجدهم صغيرا قريب السقف من الجريد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فبدت روايحهم وقال عليه السلام من حضر في هذا اليوم فليغتسل ان وليمس من طيبه فلما كان بعد ذلك اتسع الامر ولبسوا غير الصوف واستغنوا عن العمل وكذا روي عن عايشة رضي الله عنها وغسل يوم الجمعة مر في كتاب الطهارة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران المصر في الوقت وقال الشافعي لا يجوز قبل الزوال وبعد الفجر يكره الا لغزو او حج او نحوه الرستاقي يحضر المصر لحوايجه وجمع يثاب ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم يقصد الجمعة الا الجمعة اكثر واوفر سس هما سوا في الاجر والتو[illegible] وقت الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه ولا بأس بجلوسه في المسجد محتبيا وهو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه لانه منتظر للصلوة فيقعد كيف شاء وان سجد مصلي الجمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس به اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وعن صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وقيل لا يجزيه الا اذا كان سجود الثاني على الارض حن لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر عليه مج قال مشايخنا لولا ابة الجماعة في الجمعة والعيد لا يجد ما يخافه التشوش سمع والمريض لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة واذان

باب صلوة العيدين

الاصل في صلوة العيد ما روي عن انس بن مالك رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم المدينة ولاهلها يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر واختلف العلماء في صفتها ذكر محمد في الاصل ارايت العيدين هل يجب الخروج فيهما على اهل القرى والجبال والسواد قال لا انما يجب على اهل الامصار والمداين فنص على الوجوب صحر وذكر الكرخي في مختصره وتجب صلوة

العيد

العيد على من تجب عليه الجمعة وكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ط عن ابي يوسف رحمه الله انها سنة واجبة الى وجوبها طريقة مستقيمة وقال ابو موسى في مختصره هي فرض على الكفاية وقال ابو جعفر النسفي هي واجبة على الاعيان وقال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد صلاة العيد والجمعة نسمي صلوة العيد سنة سس الصحيح انها سنة موكدة وبه الشافعي لكنها من شعاير الاسلام فعبر عنها بالوجوب مبالغة قال مولانا وقال الاكثرون انها واجبة وانما سماها سنة لانه ثبت وجوبها بالسنة وهو الاصح لظهور ايات الوجوب من الوقت المقصود والجماعة و والامام يوصف اللزوم ونحو ما نص به الجمعة الا الخطبة ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القول بوجوبهما بالقياس على الجمعة قال المصنف ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى لحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وفي حديث انس رضي الله عنه يا كل تمرات قال ويغتسل ويتطيب لما مر في الطهارة والجمعة وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يغتسلان له ويتطيبان لانه يوم اجتماع فيسن فيه الطيب كالجمعة فان قلت عد الغسل للجمعة ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قال رحمه الله اختلف روايات المشايخ فيه ففي صحر سنة وفي مح سنة مستحبة وفي حص مستحب والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد ساير المستحبات المذكورة هنا في صحن سنة حن يستحب للرجل يوم الفطر الاغتسال والسواك ولبس احسن الثياب والتختم والتطيب والابتكار الى المصلى وهو المسارعة اليه بكرة والتبكير وهو سرعة الانتباه وتعجيل الافطار قبل الصلوة ولو لم يأكل قبلها لا ياثم ولو لم يأكل يومه ذلك ربما يعاتب ويكون افطاره بالحلو ويؤدي صدقة الفطر قبل الصلوة ويصلي الفجر في مسجده ويخرج الى المصلى ماشيا ولا يركب الا لعذر وينصرف في طريق آخر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم برهان لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر وفي صلوة عيد الاضحى يفعل ذلك غير انه يترك الاكل الا ان يصلي صلوة العيد وهو سنة عند البعض وتواترت عليه وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع غداة الاضحى وقيل هو سنة لمن يضحي دون غيره وفي التهذيب ويستحب انتظار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي عيد الفطر يوخر قليلا لكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم رضي الله عنهما ان عجل الاضحى واخر الفطر قيل ليودي الفطرة ويعجل الى التضحية قال ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عند ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي يكبر طول ليلة الفطر وفي طريق المصلى الى ان يفتتح الامام صلوة العيد وعنه الى ان يفرغ من الخطبتين حن وفي عيد الفطر هل يكبر جهرا في الطريق عند ابي حنيفة لانه لا يكبر جهرا وعنه بل يكبر جهرا وهو قولهما في النصاب ويكره في العيدين سرا قال الكرخي يكبر في عيد الفطر لا في عيد الاضحى وقال قاضي خان على عكسه وعن ابي حنيفة انه يكبر في الفطر خفية صحر وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يكبر في يوم الفطر قال الطحاوي

ذكر ابن ابي عمران عن اصحابنا جميعا ان السنة عندهم يوم الفطر ان يكبر في طريق المصلي ولم يعرف عندهم
ما رواه المعلي قال الرازي والصحيح من قولهم كما ذكر عن ابن ابي عمران وجه قولهم جميعا قوله تعالى
ولتكبروا الله علي ما هداكم قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر
فان قلت ما يمنعك من الحمل علي عيد الاضحى قال رحمه الله عطفه علي عدة ايام شهر رمضان حيث
قال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم علي ان اراد ذلك تؤيد ارادة هذا وجه رواية المعلي
عن ابي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان قايد يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال
له اكبر الامام فقال لا فقال اجن الناس قال رحمه الله لكنه يحتمل ان يكون نهيه الناس
تكبيرهم في المصلي قبل الامام وذلك غير مشروع باجماع بين اصحابنا وقيل المراد بالاية التعظيم وقيل
تكبيرات صلاة العيد وقيل نفس الصلاة حن وكذا ذكر ابو بكر قال مشايخنا التكبير جهرا
في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا في الحريق والمخاوف
كلها مج ويكبر كلما لقي جمعا او هبط واديا كالتلبية قال ولا يتنفل في المصلي قبل صلوة
العيد وقال الشافعي يكره للامام دون القوم لقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر وانما يكره للامام مخافة التشويش ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه راي في المصلي
قوما يصلون قبل الامام فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له الا تنهاهم فقال اكره ان اكون من الذين قال الله تعالى في حقهم ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
وفي رواية جابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة في العيدين قبل الامام ولانه
لا اذان فيه فربما شرع الامام في الصلاة فيحتاج الى قطعها او ترك بعض صلوة العيد قيل الكراهة
في المصلي خاصة وقيل فيها وفي غيرها قال ويتنفل بعدها لورود الاثار وزوال المانع قال
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس علي قدر رمح او رمحين فلما شهدوا بهلال شوال
بعد الزوال امرهم بالخروج الى المصلي من الغد ولو جاز بعد الزوال لما اخرها قال ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات
وكبر تكبيرة رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا واعلم ان في التكبيرات
روايات نحو ابن مسعود رضي الله عنه ما ذكر في المتن عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في عيد الفطر
احدى عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وثمان زوايد في كل ركعة اربع وكان يقدم القراءة علي
التكبيرات وفي عيد الاضحى خمسا ثلاث اصليات وتكبيرتان زايدتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
روايتان في رواية ثنتي عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وتسع زوايد خمس في الاولى واربع في الثانية وعن ابي
يوسف انه رجع الى هذا وبه قال الشافعي وفي رواية ثلاث عشرة ثلاث اصليات وعشر
زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويقدم التكبيرات علي القراءة وعمل الامة علي الرواية الثانية
في عيد الفطر والاولى في عيد الاضحى اليوم طاعة للخلفا في امرهم باتباع جدهم ثم ياخذ باي لعله

التكبيرات

التكبيرات ثنا في رواية عن ابي يوسف ومحمد قال في الموطا بعد ذكر الروايات فما اخذت به فهو
حسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد بن الحسن اولى بمعرفته لتقدمه في علم الحديث والفقه
سس الاخر ناسخ للاول والصحيح ما قلنا والاخذ بتكبير ابن مسعود اولى لانه عليه السلام لما
صلى العيد قال اربع كتكبيرات الجنايز لا تسهوا واشار باصابعه وحسن ابهامه وهو قول وفعل
واشارة وورد الى اصل وهذا غاية التاكيد وعن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين فقدر ثلاث
تسبيحات وقيل يختلف الفصل بكثرة الزحام وقلته شط وليس فيها ذكر مسنون ولا مستحب
وقال الشافعي يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ابو يوسف يتعوذ
بعد الثنا لانه تبع له وقال محمد بعد التكبيرات لانه تبع القراءة كاختلافهم في تعوذ المقتدي
والمسبوق ولو ادرك الامام وقد كبر بعد التكبير تابعه فيما ادرك ويقضي ما فاته في الحال
ثم يتابع امامه وان ادركه في القراءة كبر علي نفسه ثلاثا لانه مسبوق فيها وكذا اذا ادركه في الركوع
ان لم يخف فوت الركوع وان خشي فوته يركع كيلا تفوت الفريضة بسبب الركوع وياتي بها في الركوع
لانه محل لها من وجه ولا يرفع اليدين كالقنوت فان رفع الامام راسه قبل ان يتمها تابع امامه ويتركها
لانها في غير محلها من وجه فلا يجوز تاخير المتابعة بخلاف ما سبق لامكان الاداء في محلها من
كل وجه وقال ابو يوسف لا ياتي بها في الركوع كالقنوت لهما ان للركوع حكم القيام وللتكبيرات
ثنا كالتسبيحات بخلاف القنوت لانه قراءة عند البعض وبخلاف ما لو سهى الامام عنها فذكرها
في الركوع لانه قادر علي العود فيكبر في القيام ويعيد الركوع دون القراءة ولو كبر بعد الفاتحة
قبل السورة يعيد الفاتحة لانه لم يفرغ من القراءة اصلا السعدي اذ من قدم الموخر او اخر
المقدم ساهيا او اجتهادا فان كان لم يفرغ مما دخل فيه يعود وان كان فرغ لا يعود
وان ادركه بعد رفع الناس من الركوع لم يكبر لفوات محلها من كل وجه والمسبوق بركعة
فيما يقضي يكبر علي راي نفسه كالمنفرد سب المسبوق ما يصلي مع الامام اول صلاته
عند محمد خلاف لابي يوسف وابي حنيفة فلو نام للقضا لا يبني خلافا لهما وكذا في تكبير
العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام وهما يريان راي ابن مسعود رضي الله عنه وقام
للقضا فعند محمد يقرا ثم يكبر وعندهما يكبر ثم يقرا واجمعوا ان ما يقضي اول صلاته
في حق القنوت وفي حق القعدة ما يقضي اخر صلاته وفي حق القراءة ذكر الحسن اتفق اصحابنا
ان ما يقضيه اول صلاته وذكر الزند ويستي يقضي اولها في ظاهر الاصول وعن محمد
اخرها محر يقضي اخرها عند محمد فان سبق بركعة من الظهر يقضيها بالفاتحة والسورة
عندهما وعند محمد يفرد الفاتحة وكذا لو سبق بركعتين فان سبق بثلاث يقضي ركعتين
بالفاتحة عندهما والثالثة بالفاتحة وعند محمد يبني القراءة في الاولى ويفرد الثالثة
والرابعة بالفاتحة قال محمد ويتابع في التكبيرات ما لم يجاوز اقوال الصحابة وهو ستة عشر
تكبيرة الا اذا كبر بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر والاحتمال وقوعها قبل تكبير الامام والحوط
عند الاشتباه الاتباع عند كل تكبيرة قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين

وقال ابن ابي ليلى لا يرفع وهو قول ابي يوسف لحديث البراء بن عازب انه عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود ولنا الحديث المشهور لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرات العيدين
قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها لحديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يخطبون بعد الصلوة خطبتين حن ويبدا بالتحميد
في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية بسبع متتابعات قال عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وهو من السنة وفي السف والتوارث في الخطبة افتتاحها ويكبر قبل ان ينزل
من المنبر اربع عشرة وقد بينا انه يشترط فيه ما يشترط في الجمعة الا الخطبة وتاركها مسيء وقال
الشافعي رحمه الله شيء منها ليس بشرط وتصلي المراة والعبد والمريض والمسافر والقروي منفردا
حيث شاء قال وكتبت الى شرف الايمة والقاضي هل تكره صلوة العيد في الرستاق فقالا
نعم قيل اما كراهة تنزيه او تحريم فقالا كراهة تحريم قال والمعاني التي ذكرها جواهر زاده
يشهد بها فالا وعن الايمة اقامة العيد في الرساتيق قبيح حب ولو ظهر ان الامام كان محدثا لم يعيد
الخطبة بعد التفرق وعن ابي حنيفة تنادي بهم حتى يجتمعوا في نصاب الفقهاء ويجب السكوت
والاستماع والانصات في خطبة العيدين وخطب الموسم قال ومن فاتته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها خلافا للشافعي لما بيناه قال ابو بكر واجمعوا ان اقامة صلوة العيد
في موضعين في المصر جائز وانما الخلاف في الجمعة وعن علي لما قدم الكوفة استخلف من يصلي العيد
بالضعفة في الجامع وخرج هو مع الناس الى الجبانة وليس على النساء خروج الى العيدين
وكان يرخص لهن فيه في زمان الامن عن الفتنة والفساد اما في زماننا فالا فضل لهن ان لا يخرجن
اما الشواب فلا يباح في شيء من الصلوات واما العجايز فيباح لهن الخروج الى العيدين والجمعة
والفجر والعشا دون غيرها وان فاتته اكثر الركعة الثانية فقيل هو على الخلاف في الجمعة
والاصح انه يتمها صلوة العيد بالاجماع قال فان غم الهلال على الناس فشهد عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان هذا قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة اذا فاتت في اليوم الاول لم يقض لابي يوسف حديث انس رضي الله عنه
قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس اخر ليلة من شهر رمضان
فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم راوا الهلال
الليلة الماضية فامرهم بالفطر فافطروا وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد
ولابي حنيفة ان الاصل ان لا يقضى كالجمعة لكنا تركناه في الاضحى لخصايص العيد ثمه وهو
جواز النحر وحرمة الصوم وفيما عداه اجريناه على الاصل قال الطحاوي وفي حديث انس يخرجوا
العيد لهم من الغد وليس فيهما ان يصلي بهم صلوة العيد فيحتمل ان يكون خروجهم اظهار
السواد والمسلمين وراها بالعدد وهم قال فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم

الثاني

الثاني لم يصلها بعده لما بينا ان الاصل ان لا يقضى الا انا تركناه في الغد للحديث عند العذر وفيما
عداه اجريناه على قضية الاصل قال ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة فيتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلاة
الفطر وقد بينا جميع ذلك فلا نعيده قال ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما
الاضحية وتكبير التشريق لان الامر على الامام تعليم الاحكام التي تتعلق بوقت التعليم كخطبة
الفطر وخطب الموسم ويجهر بالقراءة في العيدين كالجمعة ويقرا فيهما ما شاء نحو سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان هذه الصلوة موقتة
بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول قال
مولانا وانما قيد بالعذر لانه لو تركها في الاولى بغير عذر لم يصلها بعد كذا ذكر الحلواني

فصل في صلوة قال وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة
العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام
التشريق اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وقت تكبيرات التشريق بدايةً وختما
فقال الشيوخ منهم وهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بدايتها عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة وبه اخذ اصحابنا واختلف هؤلاء في الختم قال ابن مسعود رضي الله عنهم
عقيب صلوة العصر يوم النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وعلي رضي الله
عنهما في رواية عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرون صلوة وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد وفي رواية عقيب صلوة الظهر منه واتفق الشبان من الصحابة
وهم ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انه يبتدا من صلوة الظهر يوم النحر
وبه اخذ الشافعي واختلفوا في الختم فقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق
وبه اخذ الشافعي وهي خمسة عشر صلوة وقال ابن عباس الى صلوة الظهر منه وقال
زيد الى صلوة العصر منه فاصحابنا اختاروا قول الشيوخ في البداية وابو حنيفة بقول
الجهر بالتكبير بدعة لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر فكان
الاخذ بالاقل اولى وهما يقولان التكبيرات عبادة واجبة فكان الاخذ بالاكثر اولى
احتياطا في باب العبادات كالاشتباه في اعداد الركعات وكيه ايام الحيض في حق
الضالة على ان هذه التكبيرات تضاف الى التشريق والتشريق بعد يوم النحر وقد
قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق على ان هذه
التكبيرات تضاف الى التشريق والتشريق بعد يوم النحر اغلب والفتوى والعمل
في عامة الامصار وفي كافة الاعصار على قولهما قال والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات يعني تكبير التشريق في هذه الايام وقال مجاهد والشعبي والشافعي
في قول يكبر عقيب النافلة ايضا اعتبارا بالمفروضة ولنا انه ذكر مختص بالصلوة

في بعض الاوقات فيختص بالفرايض كالقنوت والاذان والاقامة ولا يكبر بالعيد عندنا والوتر لانها ليست من الفرايض
ثم انها تلزم الرجال المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة اعتبارا بالجمعة والعيد
وعندهما على كل من يصلي المكتوبة لانها تبع المكتوبة يجب على المسافر والمقيم والرجل والمراة والحضري
والقروي والحر والعبد والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة والمحبوس يكبرون عقيب ماسط
صلوة العيد لانها تودي بجماعة فاشبهت الجمعة ثم التكبير في اثر الصلوة مستحب متابعة للامام فينتظر
الموتم الى ان يفرغ الناس عن تكبير الامام بالقيام او الكلام ثم يكبر هو وكذا لو ترك الامام رفع اليدين
والثنا والتسميع وتكبيرات الانتقال والتسبيحات والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليم ياتي به القوم بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين وسجدة التلاوة والسهو والقعدة الاولى
اذا لم يات به الامام لا ياتي به القوم ثم ما يمنع الثنا في الصلوة يمنع التكبير بها ومالا فلا ومن فاتته
صلوة من ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق في تلك السنة يكبر لقيام وقتها كالضحية فان قضاها
بعد التشريق او في التشريق من السنة القابلة لم يكبر لفوات وقتها المسبوق لا يتابع الامام في التكبير
فلو تابعه لا تفسد لانه ذكر وعن الحسن تابعه وهو مذهب ابن ابي ليلى ولو لبى معه تفسد لانه
خطاب الخليل وعن محمد لا تفسد لانه يخاطب الله تعالى فكان ذكرا قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو الماثور عن الخليل عليه السلام وهي واجبة على الاصح
وقيل سنة ووقوف الناس يوم عرفة في مكان تشبيها بالحاج ليس بشي حن قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل
الكوفة وغيرهما ان يكبروا ايام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم ذكر ابو الليث وكان ابراهيم
بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر سيل ابراهيم النخعي عنه فقال ذلك
تكبير الحركة وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة
رغبتهم في الخير وبه ناخذ حن محمد عن عبادة بن الصامت قلت يا رسول الله العجلان يلتقيان
يوم الفطر او يوم الاضحى فيقول لاحدهما لصاحبه تقبل الله منا ومنكم فقال هذا فعل
الاعاجم وكره ذلك حب وعن مالك تهنية الناس في الفطر والاضحى تقبل الله منا ومنكم
من فعل الاعاجم وكرهته وعن الاوزاعي التهنية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعا محدث
وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة
مرفوعا وعن الليث لا باس به وفي درر الفقه تهنية العيد جايزة والله تعالى اعلم

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهية النافلة في كل
ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان لحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام دون الاول ثم ركع فاطاله دون الاول ثم سجد
ثم قام ففعل مثل ذلك ولنا ما روى الطحاوي باسناده الى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما يصلون ركعة وسجدتين اي ركوعا واحدا ولانها
صلوة كالمكتوبات والنوافل فلا يشرع فيها تكرار الركوع واما حديث عايشة رضي الله عنها فالنبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم طول الركوع فمال بعض القوم من اوايل الصفوف فرفعوا رووسهم ثم عادوا
الى الركوع اتباعا فظن من خلفهم انه عليه السلم ركع ركوعين وكانت عايشة رضي الله عنها واقفة
في اخريات الصفوف فقلت ما عاينت وانما يصلي ركعتين لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الكسوف ركعتان الصلوة في كسوف الشمس صحه
مسنونة ان شاوا صلوها بجماعة وان شاوا فرادى وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شاوا صلوا ركعتين
وان شاوا اربعا وان شاوا اكثر من ذلك كل ركعتين بتسليمة او كل اربع وان شاوا طولوا وان شاوا
خففوا فيصلون حتى تتجلى الشمس وقال ابو يوسف ومالك والشافعي صلوة الكسوف ركعتان
وان احبوا ان يصلوا عند الافزاع والظلمة والزلزال صلوا وحدانا في قولهم وعن ابن عباس رضي
الله عنه انه صلى بالناس عند الزلزلة كهية صلوة الكسوف قلت وقوله كهية صلوة النافلة
يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف فانه قال كهية صلوة العيد ويحتمل ان يراد
به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات وتطويل الركوع والسجود وذكر ما شاء من الدعوات
والاستغفار والابتهال والتضرع الى الله تعالى حتى قيل يطول الركوع قدر قراءة مائة
اية وانه من خصايص النوافل دون الفرايض قال ويطول القراءة فيها لما مر في حديث
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام طول القيام والركوع فيهما قال ويخفي عند ابي
حنيفة وقالا يجهر وبه الشافعي ط وقول محمد مضطرب قال شمس الايمة الظاهر انه
مع ابي حنيفة وذكر الحاكم مع ابي يوسف لهما ما روي انه عليه السلام جهر في صلوة الخسوف
واراد الكسوف ولابي حنيفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكسوف فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لما احتيج الى الحزر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما صليت صلوة الكسوف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع
منه حرفا واما حديث الجهر فيحمل على حقيقة الخسوف والجهر مشروع في صلوة الليل اجماعا صحه
واما قدر القراءة فيهما فروي انه عليه السلام قام في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية
بقدر سورة ال عمران فان طول القراءة خفف الدعا او على العكس قال ثم يدعوا بعدها
حتى تتجلى الشمس وقال الشافعي يخطب بعدها خطبتين كالعيد ولنا حديث المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
كسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تتجلى الشمس قال والذي
يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة كالعيد والجمعة فان لم تجتمع صلاها الناس
فرادى تحرزا عن الفتنة ط وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده سح فان لم
يحضر الامام الاعظم تصلي الايمة بالناس في مساجدهم باذنه قال وليس في خسوف
القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف خطبة لما مر من حديث المغيرة
بن شعبة وقال الشافعي يصلون جماعة لفعل ابن عباس رضي الله عنهما ولنا ان الجماعة لم

فان لم يحضر الامام نه

تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين مع وقوع الخسوف في عهدهم ولان الجماعة ليلا توذي
الى الفتنة والفساد بخلاف الكسوف وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة ولا تجوز صلوة الكسوف
في الاوقات المنهية والله تعالى اعلم ۝

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء دعاء واستغفار وقال
ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء
وقال الشافعي في هذه الصلوة تكبيرات كتكبيرات العيدين والاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى بالثناء
عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
حكاية عن نوح عليه السلام حين اخذ قومه القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا واما السنة
فنص في الاثار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا كثيرا وكذا الخلفاء بعده والايمة اجمعت
عليه خلفا عن سلف من غير نكير وجه قول الشافعي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج للاستسقاء فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين وهو حجة لهما
ايضا حيث قال فصلى كما يصلي في العيدين وذلك بالجماعة والجهر والخطبة بعدها ولابي حنيفة
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله تعالى قايما ثم توجه
قبل القبلة فحول رداءه فاستقوا صح الامام مخير عند ابي حنيفة ان شاء صلى وان شاء دعا
والاولى ان يخرج الامام بالناس وان امتنع وقال اخرجوا وخرجوا جاز وان خرجوا بغير اذنه
جاز واما صفة الصلوة عندهما فالمشهور عنهما انه لا يكبر وروي كما عن محمد انه يكبر كقول
الشافعي ويقرا ما شاء وان قرأ الفاتحة وسبح اسم ربك وفي الثانية الفاتحة وهل اتاك حديث
الغاشية فحسن وان خطب خطبتين فحسن وان كانت واحدة فحسن قال ويقلب رداءه ولا
يقلب القوم ارديتهم قال ابو بكر وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وعند ابي
حنيفة لا يقلب احد رداءه وجه قولهم حديث عباد بن تميم رضي الله عنه انه عليه السلام استسقى
فقلب رداءه والتقليب ان يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ليقلب الله تعالى الحال
من الجدب الى الخصب ومن العسر الى اليسر وقيل ان يجعل اعلاه اسفله وفي المد ويعتبر اليمين
واليسار وجه قول ابي حنيفة ما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث الوليد
بن عقبة رضي الله عنه انه استسقى وليس فيهما قلب الرداء ورواية التقليب محمولة على التسوية
والمنع من السقوط عند رفع اليدين للافتتاح ولا يخرج في الاستسقاء منبر بل يقوم الامام
والقوم قعود وان اخرجوا المنبر جاز لحديث عايشة رضي الله عنها انه اخرج المنبر لاستسقايه
عليه السلام قال ولا يحضر اهل الاستسقاء لنهي عمر رضي الله عنه ولان المقصد — الذمة صح
هو الدعاء وقال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال صح واحب ان يخرجوا ثلاثة
ايام متتابعة ط ولم ينقل اكثر منها وقال ابو يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء
وان شاء اشار باصبعه والله تعالى اعلم ۝

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات

في كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في
غير شهر رمضان والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في شهر رمضان فصلى
بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كان في الثالثة كثر الناس فلم يخرج
فقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفرض عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى ايام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم تقاعدوا عنها فراى ان يجمعهم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي
بهم خمس ترويحات يجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وسميت تراويح للتروح فيما بينهما وقيل لاعقابها
عنه — راحة الجنة وهي تشتمل على اربعة فصول الاول في كونها سنة وثانيها في كمية ركعاتها وثالثها في الجماعة
ورابعها في السهو فيها اولها ط الصحيح من المذهب انها سنة رواه الحسن عن ابي حنيفة نصا وهي سنة
الرجال والنساء جميعا صح واما كونها سنة فلا خلاف فيه وهي تابعة للعشاء الاخيرة حتى ان من
دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع امامه والاصح ان يترك السنة واما عددها
فعشرون ركعة عندنا والشافعي وقال مالك ست وثلاثون فانه اراد واما قاله مالك صلوا الزيادة
تها — فرادى واما الجماعة فقال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل من اقا
في البيت وعليه الاعتماد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على امامتها في جماعة في المسجد وقد قال
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عليه السلام ان لعمر فيكم سنة محمد
فاتبعوه ولا تخالفوه واراد هذا وقيل ان كان من يقتدى به يكره له ان يصليها في البيت ط والصحيح
ان الجماعة في البيت فضيلة وفي المسجد فضيلة اخرى ولو صلاها في المسجدين على الكمال لا يجوز
ولا باس به في حق المقتدي صح قال ابو نصر انما يكره ذلك للامام في مسجد واحد ويجوز في مسجد
كالتنفل مرتين وقال ابو القاسم الصفار يجوز في مسجدين لكن يوتر في الثاني واما وقتها فعن ايمة
بلخ الليل كله وقت قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لقوله عليه السلام وقيام ليلة تطوعا
وقال عامة ايمة بخارا ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى ان اخذ الامام من ان صلى بهم العشاء والاخر لم
ثم ظهر ان الاول كان محدثا فانهم يعيدون العشاء والتراويح واما نيتها ط فينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وان اطلق نية الصلوة او التطوع فاكثر المشايخ على ان التراويح وساير السنن تتادى
بمطلق النية والاحتياط فيها ما ذكرنا وفي السنن متابعة الرسول عليه السلام وفي اشتراط النية
في كل شفع اختلاف المشايخ واما القراءة فقيل ثلاثون اية في كل ركعة وقيل عشرون وقيل عشر
ايات ليختم مرة وقيل كما في المغرب وقيل ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ايتان متوسطتان وعن ابي
دا ايتان قال رحمه الله والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى
لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روي عن ابي حنيفة انه اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة
ثلاث ايات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها ط غلط في ترك اية او سورة
وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم المقروءة محافظة على النظم واذا فسد شفع وقد قرا
فيه فالاصح انه لا يعيد تلك القراءة عند اعادته وقال ابو علي النسفي اذا كان امامه لحانا فلا
لخفة قراءة واحسن صوتا فلا باس ان يترك مسجده ويزيد على التشهد الصلوات والدعوات ان كان

لايمل القوم والا فلا ولا يترك الثنا والا فضل بعد القراة بين التسليمات وبين ركعتي تسليمة ولا يستحب
تطويل الثانية علي الاولي وفي العكس اختلاف واما القعود فيهما ط والاصح انه يجوز لهم التراويح قعودا
بغير عذر والمستحب القيام وللقاعد نصف اجر القايم ولو صلي الامام لعذر او لغير عذر فالاصح
انه يجوز للقايم الاقتدا به بلا خلاف لكن المستحب ان يقعد المقتدي ايضا عند محمد خلافا لهما واما
السهو فيهما ط صلي التراويح بتسليمة واحدة وقعد عند كل شفع فعندهما يجزيه عن اربع ركعات
وقيل عن ركعتين وعند ابي حنيفة عن ثمان وعلي قول عامة المشايخ يجزيه عن التراويح كلها ولو صلي
اربعا بتسليمة ولم يقعد علي الثانية ففي القياس فسدت ويقضي الترويحة وهو قول محمد وزفر
ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو المشهور عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف انه يجزيه عن
الترويحة وقيل عن تسليمة وعليه الفتوي وعن ابي بكر ولو قام الي الثالثة فذكر قبل السجود يقعد
وبعد السجود يضم اليها اخري ويجزيه عن ترويحة ولو صلاها ثلاثا ولم يقعد عند الثانية فسد
قياسا واستحسانا علي الاصح وعليه قضا ركعتين وقيل في الاستحسان يجزيه عن تسليمة وعليه قضي
ركعتين ان قام الي الثالثة عمدا او لا فلا في النوازل صلي التراويح ثلاثا ثلاثا احدي وعشرين
ركعة بتسع تسليمات ولم يقعد عن الثانية فيهما سوا فعليه قضا ركعتين عندهما وعند محمد قضا
التراويح كلها ولو ذكر وضم الي الثالثة في المرة الاخيرة ركعة جاز تراويحه ولا شي عليه واما الشك
ط قال الامام بعد السلم صليت ركعتين وقال القوم ثلاثا قال ابو يوسف تعمل
بعمله وقال محمد يعمل بقولهم ولو شك ولم يخبره عدل لا ياخذ بقولهما ولو شكوا انه صلي عشر
تسليمات او تسعا قيل يوترون وقيل يصلون بجماعة والاصح اداها فرادي النسفي ظن انه افتتح
الوتر فتابعه ثم ظهر انه يصلي التراويح اجزاه ويجوز اقتدا من يصلي التسليمة الاولي بغيرها
حن صلي مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر حتي يترك
الاكثر ومن علي الايمة يوتر وان ادرك معه تسليمة واما الامام فقد جوز ايمة خراسان
امامة الصبي في التراويح في البالغ ولم يجوزوها ايمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل
يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتي بالجواز والسرخسي بعدم الجواز واما
قضاها فقيل يقضي ما لم يدخل تراويح اخري وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انها لا تقضي
قال ابو الليث من ترك السنة يسال عن تركها الا اذا ترك لعذر ولو ظهر لهم انه فسد
عليهم شفع من الليلة الماضية ليس لهم قضاه قال رحمه الله وفيه نظر ولو غلبه النوم
يكره له التراويح معه وكذا علي السطح في شدة الحر سس تكره الجماعة في التطوع خارج
رمضان لكن علي سبيل التداعي اما اذا اقتدي واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاث اختلاف
المشايخ ويكره الاربع بالاجماع والافضل ان يوتر في بيته وقيل يوتر بجماعة وساير مسايل
الوتر والقنوت في صفة الصلوة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الي وجه العدو وطايفة خلفه
فيصلي هذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة

الي

الي وجه العدو وجات تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الي وجه العدو وجات الطايفة الاولي فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراة لانهم لاحقون قال
وتشهدوا وسلموا ومضوا الي وجه العدو وجات الطايفة الاخري فصلوا ركعة وسجدتين بقراة لانهم
مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه الكتاب ورواية بن مسعود وبن عمر رضي الله عنهم انه عليه
السلام صلي صلوة الخوف كذلك وابو يوسف والحسن بن زيادة ان انكرا صلوة الخوف بعد موت
النبي صلي الله عليه وسلم لكن لما جاز للنبي صلي الله عليه وسلم لعذر جاز لغيره كصلاة المريض قال
وان كان الامام مقيما صلي بالطايفة الاولي ركعتين لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي صلوة الظهر بذات الرقاع كذلك بكل طايفة ركعتين وقال الشافعي ان جعلهم اربع طوايف
وصلي بكل طايفة ركعة وصلي كل طايفة ثلاث ركعات وينتظرهم حتي اتموا صلاتهم فانه يجهر
بهم كما قاله في الركعتين انه اذا رفع راسه من السجدة الاولي تقف حتي يصلي هذه الطايفة الركعة الثانية
وتشهد وسلم ويذهب الي العدو ثم تجي الطايفة الثانية فيصلي بهم الثانية وتشهد ويقف
لهم حتي اتموا صلاتهم ثم يسلم بهم وقوله تعالي فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخري
لم يصلوا يقتضي انصراف الطايفة الاولي عقيب السجود علي خلاف ما ذهب اليه الشافعي سم قال
ابو الحسين بعد ما حكي مذهب بن ابي ليلا ومالك والشافعي رحمهم الله ومذهبنا الاثار دلت علي جواز
الكل وانما الكلام في الاولي وظاهر القران يدل علي اولويه ما ذكرنا قال ابو بكر جعلهم اربع طوايف
يودي الي فساد صلوة الطوايف الثلاث الاول دون الرابع لانفرادهم في موضع الاقتدا
وهو مفسد للصلوة سح وفي صلوة المغرب صلوة الاولي فاسدة والثانية والثالثة صحيحة لما
مر وان كان مسافرا والقوم مقيمين فالحال في الفجر والمغرب لا يتفاوت واما ذوات الاربع فيصلي
الامام بكل طايفة ركعة ويسلم ثم تجي الطايفة الاولي فيصلون ثلاث ركعات بغير قراة والثانية
ثلاثا بقراة قال ويصلي بالطايفة الاولي ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة لان تنصيف
الركعة الاولي غير ممكن وجعلها في الاولي اولي بحكم السبق ويسجد للسهو في صلوة الخوف لعموم الحديث
ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في اخر صلاته قال ولا يقاتلون في حال الصلوة فان
فعلوا ذلك فسدت صلاتهم وقال مالك والشافعي في القديم لا تفسد وعلي هذا الخلاف
السابح في البحر فان كان يمكنه ان يرسل اعضاه ساعة يصلي بالايما والا فلا لهما قوله وليأخذوا اسلحتهم
والاخذ للقتال ولنا حديث المغيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فصلاهن بعد هوي من الليل ولو جاز مع القتال لما اخرها عن وقتها قال وان اشتد الخوف
صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود الي اي جهة شاوا ان لم يقدروا علي التوجه
لقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا قيل مشاة علي ارجلكم او ركبانا علي ظهور دوابكم وسقط
التوجه للضرورة ثم انما يجوز اذا كانت الدابة واقفة او سايرة بنفسها ولا يجوز النفل مع
سيره والفرض اولي ولا تجوز الجماعة ركبانا الا اذا كان المقتدي علي دابة الامام وقال محمد
والشافعي يجوز صح والعدو والسبع في الصلوة سوا ولو راوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلوة

الخوف ثم بان غيره اعادوا خلافا للشافعي في قول والراكب اذا كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو
يسير واذا كان طالبا فلا وعن عطا وطاوس والحسن ومجاهد وحماد وقتادة رحمهم الله انه يكفيه
ركعة واحدة بالايما عند اشتداد الخوف والله تعالى اعلم ۝

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه
فالمختار في بلادنا الاستلقا لانه ايسر والاول هو السنة صح قال الرازي وهذا اذا لم
يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه قال ولقن الشهادتين لحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا امواتكم شهادة ان لا اله الا الله صح فان
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة وروي فان من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة
كفى ولا يكرر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما احتضر علي بن المبارك عند الموت قال اذا قلت مرة فانا على ذلك
ما لم اتكلم بكلام لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله اخر قوله قال فاذا مات شد لحيته
وغمضوا عينيه به جرى التوارث وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة بعد
الوفاة وقد شق بصره فَاَغْمَضَهُ ثم قال اِنَّ الروح اذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ ثم قال اللهم
اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونَوِّر له فيه وينبغي ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة واذا
لزم تغميض عينيه لزم شد لحيته بل اولى وفي النتف يُصنع بالمحتضر عشرة اشيا يُوَجَّه الى القبلة
على قفاه او يمينه ويمد اعضاءه ويغمض عيناه ويقرا عنده سورة يس ويحضر عنده من الطيب
ويلقن لا اله الا الله ويخرج من عنده الحائض والنفسا والجنب ويوضع على بطنه سيف كيلا
ينتفخ ويقرا عنده القران الى ان يرفع قال فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير ولم يذكر
كيفية الوضع وفي الاسبيجابي يوضع على قفاه طولا نحو القبلة كالمحتضر صح وعن بعض ائمة خراسان
مثله والصحيح ما ذكره الرازي ان ذلك غير معتبر لانه لا اختصاص للغسل بالقبلة صح الاصح
انه يوضع كما تيسر وانما يوضع على السرير لينصب الماء عنه والاصل في غسل الميت ان الملايكة
غسلوا ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم الى يوم القيامة وقوله عليه السلام
حين توفيت ابنته لام عطية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
قال وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر قيل من السرة الى الركبة كالحياة والاصح
انه يكتفي بالعورة الغليظة لبطلان الشهوة قال ونزعوا ثيابه قال الشافعي يغسل
في قميصه ان كان واسع الكمين والا يجرد لانه عليه السلام غسل في قميصه ولنا ان الاختلاف
غاسليه في التجريد دليل على ان التجريد كان في غيره معروفا عندهم وغسله في قميصه من خصا[ئصه]
قال ووضوه لقوله عليه السلام لغاسلات ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها واعتبارا بالغسل وينبغي عندهما خلافا لابي يوسف ولا يغسل يداه اولا ولا يمسح
براسه بخلاف الجنب الحي كذا عن محمد والحسن وظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يمسح ولا يوخر غسل رجليه قال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي لحديث ام عطية

رضي الله عنها ابدان وابمواضع الوضو منها كالحياة ولنا حديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضئوا وضوء الصلاة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق للتعذر والحرج وقيل يلف الغاسل خرقة
على اصبعه فينقي بها فمه وانفه وعليه العمل اليوم والصبي الذي لا يعقل لا يوضأ ويغسل سوءتاه
بخرقة ولا يمسهما بدون خرقة كتيمم الرجل بين النسا والمراة بين الرجال قال ثم يفيضون الماء
عليه كالغسل في الحياة قال وتجمر سريره وترا لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا يعني
ثلاثا او مرة وقيل لتعظيم الميت وازالة الرايحة الكريهة سم والتجمير استعمال الطيب وتجمر
الثياب والمراد بالسرير للجنازة فيجمر السرير والكفن قال رحمه الله وقد ترك الناس الوضع على الجنازة في
ديارنا ونماننا فبقي التجمير مقصودا على الكفن قال ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء
القراح لما مر لام عطية رضي الله عنها ان رايتن ذلك بماء وسدر وذلك بالماء الحار وقال الشافعي البارد
افضل كيلا يسترخي الا درن او وسخ ولنا ان الحار ابلغ لافادة المقصود وهو الانقا قال ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي تحقيقا للنظافة وهذا اذا كان له شعر قال ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لانه مامور بغسل الميامن اولا ولا بالايسر
الا هكذا فاذا فعل ذلك فقد غسله مرة قال ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا فقد غسل مرتين قال ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن والسرير وروي ان عليا وابن عباس رضي الله عنهم
مسحا بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا فلم يريا شيئا فقالا لا طبت حيا وميتا قال فان خرج
منه شي غسله ولا يعيد غسله ولا يقتصر بالمسح وقال الشافعي يعاد وضوه كالحي ولنا ان الحي اذا توضا ثم اصابته نجاسة
يغسل ذلك الموضع دون غيره قال ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل الكفن قال رحمه الله وفيما اشار
اليه المصنف احكام مشتبهة على التالين فلا بد من معرفتها احدها انه ذكر الغسل مرتين دون
الثالثة وثانيها انه لم يبين كيفية استعمال الماء في جميع المرات وثالثها انه لم يبين كمية الصبات
ورابعها انه لم يذكر هل يغسل بعد المسح تتميما للسنة ام لا الاول فذكر في ك ط صح سم
وغيرها السنة ان يغسل ثلاثا يغسل اولا بالماء القراح الحار ثم بالماء والسدر ثم يسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
وشي من الكافور وكذا ذكره الكرخي انه يقعده بعد غسله مرتين وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يقعده ويمسحه قبل توضيه فان سال منه شي غسله ثم وضاه والمختار قول الكرخي فان
غسله غسلة واحدة او غمسه في ما جار اجزاه قال بعض الشارحين ذكر المصنف المرة الثالثة
بقوله ثم يفيضون الماء عليه وهذا بعيد لانه قال بعد ذلك ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر وغسل الراس بعد الوضوء وقبل الغسل بالاجماع ولانه يلزم ان
يكون الاضجاع على شقه الايسر في المرة الثانية هو السنة وليس كذلك بالاجماع بل الحمل لقوله ثم
يفيضون الماء عليه ثم ذكر كيفية الماء والغسل لكنه يحتمل ان يكون اختياره هذا او جعل الثلاث
في الصب عند كل اضجاع هو السنة صح يغسل اولا بالماء الحار ثلاث مرات ثم بالماء والسدر

ثم بالماء وشي من الكافور وفيه اشارة الي انه يصب الما عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات **قال**
وان زاد علي الثلاث جاز ثم اعلم انه لابد من معرفة صفة حكم الغسل ومن يغسل والغاسل اما الصفة
غسل الميت والصلوة عليه ودفنه واجب علي المسلمين لا يسعهم الاجماع علي تركها وهو من فروض
الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين ولو اجتمع اهل بلدة علي تركها قوتلوا بها ولو صلوا
عليه قبل الغسل غسلوه واعادوا الصلوة وكذا اذا ذكروا قبل ان يهال التراب عليه ينزع
اللبن ويخرج ويغسل ويصلي عليه وان اهالوه لم ينبش ولم تعد الصلوة عليه ولو بقي منه عضو
فذكروه بعد الصلوة والتكفين يغسل ذلك العضو ويعاد وان بقي اصبع او نحوها بعد التكفين
لا يغسل وقال محمد يغسل علي كل حال والادمي يتنجس بالموت فاذا اغسل طهر حتي لو وقع في
البير لم ينجسها ولو غسل الكافر ثم وقع في البير لم ينجسها كالخنزير وقال الشافعي الادمي
لا ينجس بالموت ولو مات في الما لا ينجسه واما من يغسل فالموتي ضربان من يغسل ومن لا يغسل
والاول ضربان ضرب يحل غسله للصلوة عليه وضرب يباح غسله لانه لا يصلي عليه
والثاني ضربان ضرب لا يغسل اهانة وعقوبة كقتلي اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
وضرب لا يغسل اكراما وفضيلة كالشهيد علي ما ياتي بيانه ان شا الله تعالي اما الاول
فكل من مات بعد الولادة ولحكم الاسلام حتي ولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه الجنين
الميت يغسل وعن محمد السقط الذي استبان خلقه يغسل وسياتي مسايل الاستهلال
ولو اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار يغسلون ان كان المسلمون اكثر والا فلا ومن لا يدري
اسلم ام كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا وان سبي صبي
مع احد ابويه او بعده لا يغسل حتي يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد
اختلاف وان سبي وحده غسل وصلي عليه ولو وجد الاكثر من المسلم او النصف مع الراس
غسل وصلي عليه والا فلا وقال الشافعي يصلي علي القليل والكثير وقال الكرخي لا يصلي
الا علي البدن الكامل واما ما يباح غسله فكل كافر غير حربي مات وله ولي مسلم يغسله
ويتبعه ويدفنه ولا يصلي عليه به امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك
لا يغسل ولا يتبع واما الغاسل فمن شرطه ان يحل له النظر الي المغسول فلا يغسل
الرجل المراة ولا المراة الرجل والمجبوب والخصي فاما الخنثي المشكل المراهق فلا يغسله رجل
ولا امراة ولم يغسلها رجل ولا امراة وييمم وراء ثوب قيل الخنثي يغسل في ثوبه وقيل
يجعل في خرقة يغسل في ثيابه الظاهر انه ييمم ماتت امراة في السفر بين الرجال
ييممها ذو رحم محرم منها وان لم يكن لف الاجنبي علي يده خرقة ثم يممها وان كانت امة يممها
الاجنبي بغير ثوب وكذا اذا مات رجل بين النسا يممه ذات رحم محرم منه او زوجته
او امته بغير ثوب وغيرها بثوب وقال الشافعي في الفصلين يكفن ويصلي عليه من
غير غسل ولا تيمم ولو مات صبي مثله لا يجامع ولا تشتهي النسا او صبية لا يشتهي غسلها
الرجال والنسا وعن ابي يوسف في الجامع الصغير يغسلها [illegible] ذو رحم وكرهت عن

ولا يغسل

الزوج تغسل زوجها في قولهم

ولا يغسل زوجته خلافا للشافعي والزوجة تغسل زوجها في قولهم دخل بها او لم يدخل بها يشترط بقا
الزوجية عند الغسل حتي لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة
لم تغسله ولا تغسل المولي ام ولده وكذا مدبرته ومكاتبته وكذا علي العكس في المشهور عن ابي حنيفة واما
ما يستحب للغاسل فالاولي ان يكون اقرب الناس الي الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع
وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يغسل الميت ادناه اهله فان لم يعلم فاهل
الامانة والورع فان كان الغاسل اجنبيا او حايضا او كافرا جاز واليهودية والنصرانية كالمسلمة في
غسل زوجها لكنه اقبح والنية فيه ليست بشرط وليس علي من غسل ميتا غسل ولا وضو ميت
وجد في الما لا بد من غسله لان الخطاب توجه الي بني ادم بغسله الا ان تحركه في الما بنية الغسل
وعن محمد ميت وجد في الما فذلك غسله مرة فيغسل مرتين ويسن تكرار الغسل في الميت ثلاثا كالحي

فصل في التكفين قال ويدرج في اكفانه للتوارث ويجعل الحنوط علي راسه ولحيته
والكافور علي مساجده لما قد روي ان ماعز الما رجم قال اهله ما نصنع به فقال عليه السلام
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط وبه جرا التوارث وعن ابن مسعود
رضي الله عنه يتبع مساجده بالطيب يعني بالكافور تعظيما للمساجد وصيانة للميت عن سرعة
الفساد وعن ابي حنيفة لا باس بان يسد منافذه بقطنة كيلا يخرج منه شي كالفم والانف
والاذن ولا باس بتقبيل الميت لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون ميتا وهو يبكي وابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
موته واعلم انه يجب كفنه من جميع ماله قبل الديون والوصايا والميراث الا الزوجة فان كفنها
علي زوجها عند ابي يوسف وعند محمد في مالها ولا رواية فيه عن ابي حنيفة وللشافعي فيه
قولان وان لم يكن له مال فكفنه علي من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد علي سيده
والمرهون علي الراهن والمبيع في البايع علي بايعه البايع وان لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه
في بيت المال وان لم يكن فعلي المسلمين تكفينه اعتبارا بكسوته فان عجزوا سالوا الناس فان
فضل شي من الكفن رد الي المتصدق وان لم يتصدق به علي الفقراء اعتبارا بكسوته فان سرق
كفنه وهو طري كفن كفنا تاما من ماله وان قسم فعلي الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا
وان تفسخ كفناه ثوب واحد وان اكله سبع وبقي الكفن فهي تركه وان كفنه القريب
او الاجنبي من ماله نفسه يعود الي المكفن وافضل الاكفان البيض لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالي خلق الجنة بيضا وان احب الثياب
الي الله تعالي البيض فليلبسوها احياكم وكفنوا فيه موتاكم قال الكرخي امر رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالكفن الابيض وان الله تعالي يحبها فلا فضل في العدول عنها الي
غيرها والكتان والقطن والبرود والقصب في ذلك سوا والجديد والخلق فيه سوا بعد
ان يكون نظيفا من الوسخ والجنب قال ابن المبارك احب ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي
فيها وعن محمد تكفن المراة في الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر وكل ما كانت تلبسه في حياتها

ويكره ان يكفن الرجل في ذلك وقال الشافعي يكره لهما قال والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص
ولفافة وقال الشافعي ليس في الكفن قميص لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص والسحولية البيض النقية وقيل منسوبة الى سحول من قرى اليمن
ولنا ما ذكر في شرح الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلتين يمانيتين بيض وقميص والحلة ثوبان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الثوب الثالث في حقه عليه السلام قميصه الذي كان عليه وقت غسله ولان الكفن لباسه
بعد الممات فيعتبر بلباسه في الحياة الا ان الازار يشوب عن السراويل وذلك من المنكب الى القدم والازار
من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم وتكره العمامة في الاصح قال
فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كفنوني في ثوبي هذين ولانه جاز الصلاة في ثوبين من غير كراهة فجاز التكفين بهما ولو اقتصروا على ثوب
واحد مع القدرة اساءوا ويجوز لعذر لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن به
وعليه نمرة اي كساء اذا غطا به راسه بدت رجلاه واذا غطا به رجلاه بدا راسه فقال عليه السلام
غطوا بها الراس واجعلوا على رجليه من الاذخر وكذا في حق حمزة رضي الله عنه وان زاد على ثلاثة
اثواب يكره ويكره المضربة في القبر خلافا لاهل الحجاز حن وتكفين الرجل الى خمسة اثواب يجوز قال
واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن اعتبارا بالحياة
وبسطه ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار
من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك قال وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
صيانة عن الكشف قال وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها
ثدييها ولفافة لحديث ام عطية وحديث ليلى الثقفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى هذه الاثواب
الخمسة التي غسلن ابنته ام كلثوم لتكفينها ح الخرقة تشد فوق الاكفان على الثديين والبطن
وقيل على الثديين ان عظمتا والاعلى البطن ثم دفن على فخذيها قال وان اقتصروا على ثلاثة اثواب
جاز وهي ثوبان وخمار اعتبارا بجواز الصلاة حالة الحياة ويكره اقل من ذلك الا لعذر قال
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة كحالة الحياة ويجعل شعرها على صدرها ضفيرتين وقال
الشافعي تضفر ويسدل له خلفها وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة سح في ظاهر الرواية يوزر الميت اولا ثم يقمص كحالة الحيوة
وعن محمد انه يقمص اولا ثم يوزر فوق القميص ثم اللفافة والاصح يبسط الازار طولا وقيل عرضا صح
المكفون اثنا عشر احدها الرجل وكفنه السنة ثلاثة ويكفي اثنان والثاني المرأة وكفنها السنة خمسة
ويكفي ثلاثة على ما بينا وعن ابي يوسف ان كفنت في ازار ولفافة اجزاها والثالث المراهق المشتهى
فهو كالرجل والرابع المراهقة التي تشتهي للجماع وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في
خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزأه والسادس الصبية التي لم تراهق وعن محمد انها تكفن
في ثلاثة اثواب وهذا اكثر ما يكفن والسابع السقط فيلف في خرقة ولا يكفن كالعضو من الميت
والثامن الخنثى المشكل فيكفن كما تكفن الجارية ويبخر ويجمر وترا والتاسع الشهيد وسياتي تكفينه في بابه

والعاشر

والعاشر المحرم وهو كالحلال وقال الشافعي لا يغطى راسه ولا تطيب اكفانه والحادي عشر المنبوش الطري
والثاني عشر المنبوش المتفسخ وقد مر حكمهما حن قال وتكفين كفن المثل وهو ان ينظر الى ثيابه في الحيوة لخروج
العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها وقال ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه
الانسان في الغالب وعن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وقال
عليه السلام لا تغالوا في اكفانكم فانه يسلب سلبا وعن الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت قال
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص شعره ولا ظفره لانها للزينة والميت مستغن عنها ولانها اجزاؤه فالدفن
معه اولى خلافا للشافعي قال وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها سم قيل يحتمل ان يريد بالتخمير
جمعها وترا منها قبل الغسل يقال اجمره اذا جمعه ويحتمل ان يريد التطييب بعود يحرق في مجمر وعن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار

فصل في الصلوة

اذا فرغوا منه صلوا عليه لان الملائكة صلوا على ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر اربع تكبيرات قال
واولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
حيث قال الامام الاعظم احق ان حضر وامير المصر ان لم يحضر وامام الحي ان لم يحضر الامير وفي كتاب الصلاة
قدم امام الحي وتاويله اذا لم يحضر السلطان لتعذر حضوره في كل ميت فخلفه امام الحي لانه رضي اماما لصلاته
في حياته فكذا بعد وفاته قال ثم الولي لانه الذي يقوم بمصالحه وهذا الترتيب قولهما واما عند ابي يوسف
فالولي اولى على كل حال وهو قول الشافعي وعند محمد ينبغي للولي ان يقدم امام مسجده وهو قول ابي حنيفة
ولا يجبر عليه والاولوية للولي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مطلقا من غير فصل
بين الحيوة والوفاة واعتبارا بولاية الانكاح ولنا ما روي انه لما مات الحسن شهد جنازته سعيد بن العاص
والي المدينة فقدمه الحسين فابى واعاد فابى فقال له الحسين تقدم لولا السنة والا لما قدمتك
ثم الترتيب في الاولياء كترتيب العصبات اعتبارا بولاية الانكاح والمولى احق بالصلاة على عبده من عصبته
العبد صح واولاهم السلطان اذا احضر والقاضي او الوالي قال ابن شجاع تقديم امام الحي سنة لا واجب
كتقديم السلطان قال فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء
قال وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده سم وكذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضر
السلطان اما اذا احضر فصلى الولي عليه يعيد السلطان وفي البقال اذا كان الولي افضل من امام الحي
سقط اعتبار امام الحي والزوج احق من الاجنبي والجار احق من غيره صح ولا ولاية للنساء ولا الصغار من
الذكور ولا للزوج ولكن ينبغي للابن ان يقدم اباه وان تركت ابا وزوجا وابنا لا يتقدم الابن اباه الابن منا
جده ويستحب لابن الابن ان يقدم جده واذا استويا في العصوبة فالاسن اولى فان غاب الاقرب بكتب
لغير الابعد ان يصلي عليه فللابعد منعه لانتقال الولاية اليه مات الرجل ولم يحضره الا النساء صلين
عليه جماعة وقال الشافعي منفردات ولو تشاجر الاولياء فصلى عليه غريب مع بعض القوم فهي تامة وللاولياء
الاعادة والحسن موافقة الامام لحد الصدر رجلا كان او امرأة وهو رواية الاصل وعن ابي حنيفة بحذاء وسطه
وقيل بحذاء راسه قال فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره لحديث المسكينة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم

انه يؤذنوه اذا حضرت جنازة لحضرت ليلا فصلوا عليها ولم يخبروه فلما اصبح واخبروه فقام باصحابه
وصلى عليها ثم اذا دفن قبل الصلوة او صلى عليه من لا ولاية له يصلي عليه مالم يتمزق وقيل الى ثلاثة ايام
وقيل الى عشرة وقيل الى شهر والاصح انه مفوض الى اجتهاده لتفاوت الاشخاص والازمنة والامكنة
واذا ظهر ان الامام كان على غير وضوء فسدت صلوة الكل بخلاف سجدة التلاوة والتنفل راكبا عن مبسوط
ولو صلى ركعة من النفل ثم حضرت قطعها اذا خاف فوتها قال والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي
كبر فيها اربعا فنسخت ما قبلها وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اربع كاربع الجنائز لا تسهو
ط والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والست والسبع والتسع
واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله وعن عمر رضي الله عنه انه جمع الناس على الاربع
والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم صح ولو كبر الامام الخامسة لا يتابعه المقتدي عند ابي
حنيفة ومحمد بل يسلم في رواية وفي رواية ينتظر سلامه وقال ابو يوسف يتابعه ولا يرفع يديه
فيما عدا تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفعها والحجة عليه ما بينا لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن ثم اذا كبر الاولى يحمد الله تعالى صح وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يقول سبحانك اللهم
وبحمدك اعتبارا بسائر الصلوات وقال الشافعي يقرا الفاتحة لان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ
فيها الفاتحة ثم يكبر الثانية فيحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات
ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم والصحيح مذهبنا لانه بدأ
بالثنا في الصلوة ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولو ذكر الله تعالى كالاذان ثم الدعا للميت وللمسلمين
لانه المقصود منها وليس فيها قراءة عندنا لموطن الدعا والثنا كالافتتاح والركوع والسجود والقعود
وليس بعد الثالثة دعا موقت صح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في صلوة الجنازة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي الكفاية مثله ثم قال
وروي عنه انه كان يقول اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا
واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا ط وان لم يحسن ذلك يقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى اخره
وعن ابي حنيفة ان من صلى على الصبي يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر لانه لا ذنب له وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا سوى السلام وقيل يقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره سس يخير بين السكوت والدعا وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا
الى اخره صح الشرايط الست المتقدمة للصلوة شرط في صلوة الجنازة وهي طهارة الحدث وطهارة
النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا استر العورة واما النية
شرط في حق المصلي وهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى والدعا للميت وكذا طهارة المكان وكذا الاوقات
فانه لا يصلي عليها في الاوقات الثلاثة المنهية فان فعل يكره ولا يعاد ولو حضرت جنازة بعد غروب الشمس

بين دعا الجنازة

بدا بالمغرب

بدأ بالمغرب والتكبيرات الاربع قايمة مقام اربع ركعات وهي فرض ولو صلى قاعدا او راكبا من غير عذر لا يجوز
والقياس ان يجوز وان صلوا على صبي محمول على دابة لم يجز ولو صلى الامام قاعدا لعذر والناس قيام جاز
عندهما خلافا لمحمد واما الثنا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والسلام فسنة وتفسد
صلوة الجنازة بما تفسد به ساير الصلوات الا المحاذاة المراة قال وصلوة الجنازة تخالف ساير
الصلوات في ستة اشيا احدها المحاذاة فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع
والسجود والقراءة وثالثها جواز ادايها بالتيمم مع الماء اذا خشي الفوت ورابعها اذا راى المتيمم الماء فيها
لم تفسد عليه وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد شط اشل
البعيد يمنع الاقتداء وفي نوازل اسماعيل الزاهد لا يمنع وكذا النهر صح جا وقد كبر الامام التكبيرة
الاولى ينتظر عند ابي حنيفة ومحمد حتى يكبر الثانية فيكبر معه ويقضي ما فاته بعد سلام الامام
وكذا اذا جا وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلاثا ويقضي التكبيرات مالم ترفع الجنازة ويدعو فيها فان
خاف فوتها والى بين التكبيرات فان جا وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلوة
رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي لو جا وكبر الامام تكبيرتين قضى واحدة
ولو كبر ثلاثا قضى ثنتين ولو كبر اربعا دخل معه وقضى ثلاثا ولم يقض تكبيرة الافتتاح رحل ولقف
حيث يجزيه الدخول في صلوة الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر مالم يكبر الامام
الثانية فان كبر يكبر معه وقضى الاولى في الحال وكذا ان لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة
يكبر ويقضي ما فاته في الحال وان سلم لم يدخل معه وقد فات وللاحق فيها كاللاحق في ساير الصلوات
وعن الحسن من فاته الصلوة يقول اللهم اغفر طح واذا اجتمعت الجنائز يخير الامام ان
شا صلى على كلها دفعة واحدة وان شا افرد كل واحدة منها بصلوة لكن يتقدم افضلهم وان لم
يفعل لا باس به وان صلى عليهم جملة يكون الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا
ثم الصبيات لان عمر رضي الله عنه صلى على اربع جنائز فقدم الرجال على النساء في الوضع ط ان شا او
وضعوا الجنائز طولا وان شا واحدا واحد خلف واحد مما يلي القبلة وفي البرامكة تصنيف ابي
يوسف قال ابو حنيفة ان وضع راس الثاني اسفل من الاول حسن وعن ابي حنيفة يقدم
الافضل والاسن وقيل الحر والعبد سوا وفي المجرد يقدم الصبي الحر على العبد البالغ ولو كبر على
جنازة ثم اتي باخرى فنوى الصلوة عليها وكبر يتم على الثانية ويستقبل الصلوة للاولى وان لم يكبر
للثانية يتمها للاولى ويستقبل للاخرى وان نوى عليهما فهي للاولى قال ولا يصلي على ميت في
مسجد جماعة خلافا للشافعي لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء
في المسجد ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على
جنازة في المسجد فلا شي له وروي فلا اجر له وما رواه الشافعي منسوخ اجمع الاصحاب على الانكار
على عايشة رضي الله عنها حين دعت سعد بن ابي وقاص في المسجد بعد موته وسوا كان الميت والقوم
في المسجد او احدهما سح اما اذا كان الميت خارج المسجد والقوم فيه لا يكره وان اعد المسجد لذلك
فلا باس به قال واذا حملوه على سريره اخذوه بقوايمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه

المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرتين يتوادع مع الامام ما يقرأ امامه وفي ما يقضيه يقرأ الاستفتاح والصلواة مر الجواهر

يقدم الافضل والاسن

يقدم الصبي الحر على العبد البالغ

نكار

تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق
على اصل عنقه والثاني على اصل صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا
كان ذلك لازدحام الملايكة صح يكره حمل الصبي على الدابة كالمتاع وان كان عليها انسان لا باس به ٥
قال ويمشون به مسرعين دون الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تلقونه عن رقابكم وقال عليه السلام دون الخبب والخبب اول العدو والفرس صح
اتباع الجنايز سنة ينبغي لمن اتبع ان يطيل الصمت او يذكر الله تعالى في نفسه ولا يتشبه باهل
الكتاب ولا باس بالركوب في الجنازة ويكره امامها والمشي خلفه افضل واوعظ ولا باس بالمشي
امامها ولا يتقدم الكل وقال الشافعي المشي امامها افضل ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها
سمع ولا يرجع قبل الدفن الا باذن اهله كيلا يتاذون والمشي الى القبر افضل ويستحب ان يقوم
على القبر حتى يدفن وان قعد بعد وضع الجنازة جاز والقيام للجنازة بدعة عند ابي حنيفة
ومحمد سم ولا تخرج النسا للجنازة وقال مالك لا باس ان تخرج في جنازة الاربعة الاب
والولد والاخ والزوج وان كانت شابة سم وينبغي للحامل ان يحمل من كل جانب
عشر خطوات فيدخل تحت قوله عليه السلام من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين
خطيئة وينبغي ان يجتمع المسلمون للصلوة لقوله عليه السلام ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه
امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وروي اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه وروي ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب صح ولا يجوز
الصياح واللطم والنوح وشق الجيوب وتخريب الاعمار وتسويد الابواب في منزل الميت
قال عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهلية ويكره النوح
عند الجنازة واما البكا فلا باس به وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة زجرت ولا تترك
سنة الاتباع ان لم تنزجر ولا يتبع بنار في مجمر او شمع ولا باس بمرثية الميت شعرا او غيره
والتعزية للمصاب سنة سم قال البقالي اذا استمع الى نايحة ليلين قلبه فلا باس اذا امن
الوقوع في الفتنة والنبي صلى الله عليه وسلم من بني الاشهل يندبون قتلاهم يوم احد فقال
لكن حمزة لا بواكي له قالت الرواية فاتينا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا
حمزة حتى سمعنا الشيخة فارسل الينا قد اصبتم او احسنتم قال فاذا بلغوا الى قبره كره
للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لقوله عليه السلام اذا رايتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال ويحفر القبر ويلحد وقال الشافعي يشق
لتوارث اهل المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وتوارث اهل المدينة
مختلف واللحد الشق بعد تمام الحفر الى جانب القبلة ليدس فيه الميت كالبيت المسقف
قال ويدخل الميت مما يلي القبلة وقال الشافعي يسل من قبل رجليه سلا
لما روي انه عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه
واضطربت الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم قال البقالي والمحارم اوليا به ثم [illegible]
قال

قال فاذا وضع في قبره قال الذي يضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
قال ويوجه الى القبلة عن عمر رضي الله عنه في ذكر الكعبة ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لاحيانا
وتوجه اليها موتانا قال ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوي اللبن عليه لانه عليه
السلام جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المراة بثوب لتسوية اللبن دون الرجل قال ويكره الاجر
والخشب لانهما لاحكام البنا والقبر للبلى وبالاجر اثر النار فيكره تفاولا واما التابوت فعن البقالي
انه يكره شس عن ابي بكر محمد بن الفضل انه لا باس به في ديارنا حتى قال لو اتخذوا تابوتا من حديد
لم ار به باسا في هذه الديار فعلى هذا قال ايمة خوارزم لا باس به ايضا في ديارنا لانها ارض رخوة
ثم لا يستمسك اللحد غالبا حس وفي شرح الجامع الصغير للكسايي وان تعذر اللحد لا باس بالتابوت
للميت لكن السنة ان يفترش فيه التراب وان يجعل عن يمين الميت ويساره لبنا خفيفا واللبن الخفيف
ان يطين الطبقة العليا مما يلي الميت فيصير كاللحد ورخص اسماعيل الزاهد الاجر خلف اللحد
واوصى به وان اهيل التراب عليه فلا باس بالحجر والاجر وكذا اعلى القبر اذا احتيج الى الكتابة ٥
قال ولا باس بالقصب لانه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حزمة من قصب
واختلف في المنسوج من القصب وما ينسج من البردي يكره في قولهم لانه للتزيين قال ثم يهال
التراب عليه به جرى التوارث ولا يزاد على القبر اكثر من ترابه ولا باس برش الما عليه كما فعل
عليه السلام بقبر ابيه ابراهيم وبه ابو حنيفة وعن ابي يوسف يكره قال ويسنم
القبر ولا يسطح ولا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وقال الشافعي
يربع لما روي انه عليه السلام سطح قبر ابنه لكن من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
رضي الله عنهما قال انها قبور مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض ولا يطين
ولا يجصص ولا يكتب عليه ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عليه ويكره ان يطا على القبر او يجلس
او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من غايط او بول او يصلي عليه او اليه قال عليه السلام
لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تمشوا عليها ولا تصلوا اليها وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه فيخلص الى جسده
خير له من ان يجلس على قبر وعن ابي مسعود رضي الله عنه لان اطا على جمرة خير من اطا على قبر مسلم
سم المشي عليها يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف في السير الكبير احب
ان يدفن الميت والقتيل في مقابر اولياء القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به قال
جابر رضي الله عنه حملت ابي وخالي يوم احد لادفنهم فسمعت منادي النبي صلى الله عليه وسلم
ادفنوا القتلى في مضاجعهم فرددتهما ودفنتهما قال محمد دفنهم في مضاجعهم احسن وليس
بواجب وامر النبي صلى الله عليه وسلم لدفع المشقة عنهم مع ما اصابهم من القرح والجهد والمسلم
يدفن في مقابر المسلمين والكافر في مقابر الكفرة واذا اختلطوا فالغالب واذا استووا
لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا رواية في الدفن والاصح انهم يدفنون في مقابر على حدة ٥

نصرانية تحت مسلم ماتت وهي حبلى ومات ولدها في بطنها تدفن في مقابر المسلمين لاجل ولدها وقيل في مقابر الكفار حز سبيل برمان الايمة بلغ حطو الجحون الى المقابر قال لايجوز النبش والدفن في موضع آخر

فصل ولا ينبغي ان يدفن رجلان او ثلاثة في قبر واحد وان اضطروا وقدموا في اللحد الافضل ويجعل بينهما حاجز من تراب فيجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفهما

فصل ذكر محمد في الآثار لا باس بزيارة القبور والدعا للميت وذكر الآخرة وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول محمد يقتضي جواز زيارة القبور للنسا كما يجوز للرجال واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زايرات القبور وقال ارجعن مازورات غير ماجورات مفتتنات الاحيا موذيات الموتى فيجوز ان يكون قبل الرخصة قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد لزيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا

فصل صح ونبش القبور منهي عنه لحق الله تعالى كغسل الميت والصلاة عليه وتسويته ونبش لحق الآدمي كما اذا سقط فيه متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال احيا لحق المحتاج وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال لعصا من ذهب معه ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج وبه افتى ابو حنيفة في زمنه فخرج وعاش فسمي حي ابو حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج ولو ابتلع درة غيره او جوهره ثم مات لا يشق بطنه لكن يلزمه القيمة من تركته **قال** ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وعن ابرهيم انه انتهى بذلك وزاد وورث في المستهل وفي الذي لم يستهل لم يورث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة صح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث عنه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من بكا او تحريك يد او رجل او يطرف بعينه وفي اللغة رفع الصوت ومنه المهل بالحج والمستهل وعن الدقاق قال محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن المهمل في الحج ويسمى ويدفن ولا يصلى عليه واذا مات الجنين حالة الولادة بعد ما خرج اكثره صلي عليه والا فلا وان اختلف في الاستهلال فعند ابي حنيفة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقالا يقبل قول النسا فيه لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلوة في قولهم

فصل ثم وتعزية المصاب مندوب اليه قال عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره وذكر البقالي لا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس ياتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلاثة ايام التعزية مكروه حس وفي غيره جاز والرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن وزيارة القبور مندوب اليه وقيل يحرم على النساء حس الاصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين

الدعاء ثم الجار ثم الزوار ثم اللقاء ثم الحر

وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية ولا باس بقراءة القرآن عند القبور وربما يكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله تعالى شيئا من عذاب القبر ويقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته وفيه ورد اثار ايضا من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ولما جاء نعي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما شغلهم فصار ذلك سنة وبابا اليه وان اوصى بان يتخذ طعاما للناس الذين يحضرون للتعزية قال ابو جعفر يعتبر من الثلث ويستوي فيه الغنا والفقير والجاي من بعيد واما القريب المقام منه فلا وينبغي ان يقول المصاب انا لله وانا اليه راجعون وقال النبي عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملايكته اقبضتم ولد عبدي وثمرة فواده فيقولون نعم قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والله تعالى اعلم

باب الشهيد

قال الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا والجراحة به اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية ويكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهدا احد قال عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ عاقل ولم يجب به عوض مال ولم يرتث فهو في معناهم فيلحق بهم وهذه ست شرايط العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اما العقل والبلوغ والطهارة فهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا قتل الصبي والجنب والمجنون لم يغسل واما الثلاث الاخر فشرط عندهم وقول المصنف رحمه الله او وجد في المعركة وبه اثر احترازا عن وجد فيها ميتا ولا اثر فانه ليس بشهيد وقال الشافعي رحمه الله هو شهيد لان الظاهر انه من قتلى الكفار قلنا الظاهر انه مات حتف انفه لان المقتول لا يخلو عن اثر ما في جسده غالبا وقد وجب الغسل بيقين فلا يسقط بالشك والمراد بالاثر الجراحة لانه دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن والفم اذا انزل من الرأس فان خرج من انفه او دبره او ذكره او فمه وقد صعد من الجوف غسل واما قتل المسلمين ظلما فعند الشافعي يغسل عمدا كان او خطأ لان قتل العمد يوجب الدية عنده قلت والصحيح انه يعتبر قتل الكفار فانه قال لا يكون الا في المعركة من قتل الكفار حتى لو قتلوه في بيته او قتل في معركة البغاة فليس بشهيد عنده وعندنا ان وجب بقتله دية يغسل والا فلا كالمقتول خطا او عمدا بشي لا يوجب القصاص كالسوط والعصا الصغير وان قتل في غير المعركة بحجر عظيم او عصا كبيرة ونحوهما مما يقتل غالبا غسل عند ابي حنيفة لوجوب الدية خلافا لهما صح ومن قتل وهو يقاتل الكفار او البغاة او قطاع الطريق او يدافع عن نفسه او اهله او ماله او عن رجل من المسلمين او من اهل الذمة فهو شهيد قلت وقوله او قتلوه ظلما احترازا عمن قتل بحق قصاصا او رجما او مات في حد او تعزير او قتله سبع او تردى من جبل او مات تحت هدم او غرق في ما او احترق او قتل نفسه او عدا على قوم فقتلوه او مات حالة الولادة فانهم يغسلون لانهم لم يقتلوا مظلومين صح ولو وجد في محلة مقتولا لا يدرى من قتله غسل لانه لا يدرى اقتل مظلوما او ظالما عمدا او خطأ واذا التقت سريتان من المسلمين وكل احد منه

ترى انه الاخرى من المشركين فاجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد رحمه الله لا دية على احد ولا كفارة لانهم
مدافعون عن انفسهم ولم يذكر حكم الغسل ويجب ان يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم ومن وطئته دابة مشرك
او كدمته او ضربته بيدها او نفحته برجلها فقتلته والمشرك عليها لم يغسل وان انفلتت وليس عليها احد
ولا سايق ولا قايد فوطيت غسل سط قتل في قتال اهل الحرب او في البغي باي شي قتلوه فهو شهيد ثم في
رواية الحسن عن ابي حنيفة يشترط قتل العدو مباشرة لا تسبيبا وعند محمد يشترط ان يقتل بفعل
ينسب اليهم مباشرة كان او تسبيبا وعند ابي يوسف يشترط ان يقتل بشي من عمل الحرب نسب
اليهم او لم ينسب حتى لو قتل بسيف او رمح او سهم او عصا او منجنيق او حداقة او سوق الدواب عليهم
وهم راكبوها او هدمهم حايطا عليهم ونحوها لم يغسلوا في قولهم وهذا مباشرة ولو ركضوا دوابهم
وهم ليسوا عليها او نفروا دواب المسلمين حتى رمت بركابها او رموا نارا في سفينتهم حتى احترقوا
فيها في مثلها يغسل في رواية الحسن لانها تسبيب وعندهما لا يغسل لانها تسبب اليهم وهو من
عمل الحرب ولو نفرت دواب المسلمين من راياتهم او طبولهم فاهلكتهم او ثقب المسلمون حايط
الكفار فانهارت عليهم او سقطوا من حيطان الكفار او وقعوا منهزمين في الحفر او ركضوا الى
العدو فعثرت دوابهم فاهلكتهم او نفروا اليهم مشيا فعثروا فهلكوا او كدمهم بعض افراس
المسلمين او اصابهم من سهامهم فماتوا فعند محمد فيها وفي مثلها يغسلون لانها غير منسوبة
اليهم وعند ابي يوسف لا لانه من عمل اهل الحرب والاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل
السلاح بل قتلوا عمدا ولم تغاضوا عن دمائهم مالا ولم ترتثوا عن مضاجعهم فكل قتيل في معناهم
يلحق بهم واما تكفينه فان كانت ثيابه صالحة للتكفين يكفن بها والا ينزع ويكفن بغيرها واما
ترك الغسل والصلوة عليه فقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف
محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة وسقوط الغسل دليل سقوط الصلوة كالحايض ونحن نقول الصلوة على
الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالصبي والنبي
صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد ولم يغسلوا حتى روي انه صلى على حمزة سبعين صلوة اي
على سبعين نفرا وحمزة موضوع بين يديه قال وان استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان وبه قال الشافعي لما روي جابر في قتلى احد انهم لم يغسلوا ولم يفصل
بين الصبي والبالغ والجنب والطاهر ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي ان حنظلة استشهد
يوم احد فغسلته الملايكة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراته عن ذلك فقالت
خرج جنبا وغسل الملايكة للتعظيم والتعليم ولان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع
للجنابة وعلى هذا الخلاف الحايض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح على الرواية
واما الصبي والمجنون فلان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة
ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم قال ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع
عنه الفرو والحشو والخف والسلاح لحديث زيد بن صوحان حين استشهد لا تنزعوا عني ثيابي
الا المحشو وروي الا الخفين ولانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاوا اتماما للكفن

قال

قال ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض مرافق الحياة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس
يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل في مصرعه كيلا تطاه الخيول لانه ما نال شيا
من الراحة واختلف في الارتثاث فقيل ماخوذ من الرثيث وهو الجريح وفي مجمل اللغة ارتث
فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وقيل ماخوذ من حمل من المعركة وبه رمق ماخوذ من
الثوب المرتث للبالي وقيل سمي مرتثا لانه مرتث في حكم الشهادة للتمة تلت ومراده بوقت الصلوة قدر
ما يجب عليه دينا في الذمة لانه من حكم الاحياء وهو رواية عن ابي يوسف صح وعنه يوم وليلة
وان كان مغمى عليه يوما وليلة فليس بمرتث عنده وعند محمد ان بقي في المعركة يوما وليلة حيا فهو
مرتث وان لم يعقل نط وان نام او تكلم او اواه خيمة او قام من مكانه غسل وفي النوادر او يكثر الكلام
او حمل ليمرض او يداوى او نام على اليد غسل وان اوصى بوصية ثم مات غسل عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل لا اختلاف بينهما والوصية في الامر الديني لا تبطل الشهادة وفي الدنيا يبطلها قال
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء
احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم واما الصلوة فلانه روي انه عليه السلام
صلى على ماعز بعد الرجم وروي انه قال عم رسول الله قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا
اصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت على اهل السموات والارض لوسعتهم يعني
لو كانوا عصاة اذهب فغسله وكفنه وصل عليه قال ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه سم وهو رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ط وهذا مذهبنا قلت وهو
الصحيح لاني تتبعت الاصول والشروح فلم ار في ترك الصلوة عليهما رواية على خلافه سوى ما ذكر
من التفصيل في سط غسل المقتولين بالبغي وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهما باتفاق
الروايات ف ان قتلا في الحرب لا يصلى او بعد انقضاء الحرب روايتان قال الشهيد ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية على هذا التفصيل ط وانما لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلهم الامام بعد ما وضع الحرب اوزارها صلى عليهم وقال
الشافعي يغسل ويصلى عليه لانه مسلم ولنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يغسل قتلى
نهروان والصفين والجمل ولم يصل عليهم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها وقال مالك والشافعي رحمهما الله في قول لا يجوز فيها
ادا المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه عليه السلام لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي بلال وصفوان
رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدمين ولانها صلوة
استجمعت شرايطها لوجود استقبال القبلة فيها فيجوز قال فان صلى الامام فيها بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وان كان المقتدي اقرب الى الحايط من الامام لان الحايط
كليهما قبلته لا حايط صاحبه ولا يعتقد امامه على الخطا بخلاف مسالة التحري قال

قال ومن جعل منهم وجهه الي وجه الامام جاز ويكره لما فيه من استقبال الصورة بخلاف التوجه خارج الكعبة لاستدبار القبلة وعدم التوجه إليها قال ومن جعل منهم ظهره الي وجه الامام لم تجز صلاته لانه متقدم على امامه في قبلته قال واذا صلي الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام جاز بمجري التوارث وكلهم استقبلوا القبلة قال فمن كان اقرب منهم الي الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجوانب قال ومن صلي على ظهر الكعبة جازت صلاته وقال الشافعي ان كان بين يديه سترة جاز والا فلا لانه مامور بالتوجه الي الكعبة وهو متوجه الي الهوا ولنا ان الكعبة هي العرصة والهوي الي عنان السما عنده دون البنا لانه ينقل الا تري انه لو صلي على جبل ابي قبيس جاز ولا بنا بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وان كانت سنن واحترز بهذا اللفظ عن لفظ الهدم واراد بانخلاق الصلوة حول الكعبة وصلوا هكذا اجازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي ان لم يكن في تلك البقعة شي موضوع لم يجز لان عنده القبلة هي البنا والبقعة وعندنا هي الكعبة وان لم يكن فيها بنا وقد رفع البنا في عهد الزبير لتبني على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها الي الحالة الاولي والناس يصلون وعن سالم الافطس ما من نبي كان يهرب من قومه الا هرب الي الكعبة يعبد ونها وان حولها لقبور ثلثماية نبي والعبيد والاحرار والرجال فيه سوا والله أعلم

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ إعلم ان سبب وجوب العبادة لعوما انعم الله تعالي على عباده من النعم البدنية والملية الراهنية والحالية التي هي اصول النعم وفروعها وثوابها في استماع المكلف بها ومتبوعها التي يعجز الخلق عن انشايها واختراعها وتقتصر انواعهم عن الايتيان بها فيها فضلا عن ابداعها واليه وقعت الاشارة بقوله تعالي واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وهو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافيدة قليلا ما تشكرون وقوله وجعل لكم السمع والابصار والافيدة لعلكم تشكرون والنعم الدينيه اعظم النعمتين واتمها واسبقها في التكون واعمها فكان شكرها بالعبادة البدنية اعم وصرف المكلف والمكلف الي تحقيقها اهم غير ان النعم البدنيه في الحال والمال لاتتم الا بتربية المال فاقتضت حكمة احكم الحاكمين لها تقديم الصلوة على الزكوة وجعل الصلوة ثانية الزكوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكاة واقتدي كل من صنف من ايمة الملة الزهرا وحملة الشريعة البيضا في التصنيف والتاليف بترتيب احكم الحاكمين في الايجاب والتكليف فابتدوا بكتاب الصلوة ثم ثنوا بكتاب الزكوة احد الاركان الخمسة التي بها بنيان الاسلام وسعادة النفس والذريعة العظمي الي نيل دار الاسلام وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلاوامر الواردة باثباتها والايات المبشرة بالفوز والفرج لفاعلها والمنذرة بالوعيد الشديد لمانعها كقوله تعالي واتوا الزكاة وقوله تعالي والذين هم للزكوة فاعلون وقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ۝ حجج واضحة وبراهين لايحة على فرضيتها واما السنة فهي لكثرتها لاتنحصر في التعداد ولولم يرد في شانها الا ما تواتر به النقل وتلقته الايمة بالقبول من قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا يكون ذلك حجة بلاغا حيث جعلها في مباني الدين وقواعد الإسلام واما الاجماع فقد اتفقت الامة من لدن الصدر الاول الي يومنا هذا على فرضيتها حتي كفروا جاحدها وفسقوا مانعها وهي في اللغة مشتركة بين الطهارة والنما والثنا قال تعالي ويزكيكم فلا تزكوا انفسكم ويقال زكي الزرع اذا نما وفي الشرع تمليك عشر النصاب من الاهل وما يقوم مقامه اذا كان واجبا لا نسبب من قبله او نصف ربع العشر او ما يقوم مقامه لانه مشترك في الشرع بين العين والفعل وانما سميت شرعية بهذا الاسم لما فيها من طهارة المودي بالمغفرة ونما المودي عنه بالبركة والافادة بالمادح والاثنية ثم بعد اتفاقهم اختلفوا في صفة وجوب ادايها انها على الفور عند ابي يوسف ومحمد وفيه ايضا اذا لم يود حتي حال عليها حولان فقد اسا واثم وعن محمد اذا لم يود الزكوة لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وقال ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي فقيل على التراخي وقيل على الفور وهو اختيار الماتريدي ولها اسباب توثر فيها كالنصب من الاموال المختلفة ولهذا يضاف اليها فيقال زكوة المال وزكوة الذهب والفضة وزكوة السوايم وزكوة العروض ولان الزكوة تجب بكل ۝ وهذه النصب نعمة موثرة فيها ولهذا تزداد بازديادها وتنقص بانتقاصها وتسقط بهلاكها وشروط تتقدمها وهي التي ابتدأ المصنف كتاب الزكوة بها فقال الزكوة واجبة على الحر ۝ المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول اعلم ان شرايط وجوب الزكوة ثمانية اربعة في النفس وهي الحرية والاسلام والعقل والبلوغ واربعة في المال وهي كون الملك في النصاب تاما رقبة ويدا وكونه ناميا حوليا خاليا عن الدين حقيقة او حكما فيها اما اشتراط الحرية فلقوله عليه السلام ليس في مال المكاتب زكوة حتي يعتق فاذا لم يجب في مال المكاتب وهو حر من وجه فالقن من كل وجه اولي ولان الزكوة وظيفة مالية ولا مال للقن واما اشتراط الاسلام فلانها عبادة او الغالب فيها جهة العبادة والكافر ليس باهل للعبادة ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقا ايضا حتي لو ارتد سقطت الزكوة بعد الوجوب عندنا كالموت ولو كان مرتدا سنين ثم أسلم ۝ لا يجب عليه وقال الشافعي الردة لا تسقط الزكوة وكذا الموت كساير الديون ولنا انها عبادة فتسقط بهما كالصلوة وان مات في خلال الحول انقطع الحول عندنا وقال الشافعي يبني الوارث على مال المورث واما العقل والبلوغ فهما شرطان عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتي تاكله الصدقة وعن عمر رضي الله عنه ابتغوا في اموال اليتامي خيرا لا تستهلكها الزكوة ولانها حق العبد فيلزمها كالعشر والخراج ولما وجبت عنه يودي عنهما الولي الحال ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حتي يفيق وعن النايم حتي يستيقظ وفي ايجاب الزكوة عليهما اجرا القلم عليهما ولان الزكوة عبادة لنظم النبي صلى الله عليه وسلم اياها في سلك العبادات في قوله بني الاسلام على خمس ولانها لا تتادي الا بنية العبادة فلا يخاطبان بها كساير العبادات واما الحديث قلنا المراد من الصدقة المذكورة ما هي مفنية للمال كالنفقة اذ الدارم قصته النفس والزكوة غير مفنية لها فلا تراد قال رحمه الله ذكر العقل ولم يبين انه شرط في جميع السنة او في بعضها شرح وعن ابي حنيفة ثلاث روايات روي الحسن عنه ان المجنون اذا افاق في بعض السنة

يستانف الحول من حين الافاقة قبل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق فاما اذا كان مفيقا في اول الحول ثم جن فروي
الحسن عنه انه اذا استغرق جنونه الحول سقطت عنه الزكوة وان لم يتم حولا وجبت الزكوة من الوقت الاول وعنه في
النوادر ان الزكوة تجب بالافاقة في الحول قل او كثر وعن ابي يوسف وان افاق ساعة وجبت وهو قول محمد
وعن ابي يوسف انه يعتبر الافاقة في اكثر السنة والمغمى عليه كالصحيح واما سببه فملك النصاب فما يأتي عليك
في بيان النصب ان شاء الله تعالى واما كون الملك تاما فلان النقصان في الملك يخل بتمام النعمة كالنقصان في
النصاب وذلك مانع فكذا هذا ثم النقصان في الملك ضربان ضرب يمنع انعقاد الحول فيه وضرب يوثر في
تاخير الاداء اما الاول فكملك المكاتب والعبد المأذون المديون وملك صاحب الضمار عندنا ومال
الضمار هو ما بقي على ملكه رقبة وزال عنه يدا زوالا لا يرجى عوده كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء
والمغصوب والدين المجحود ولا بينة عليهما والابق والضال والوديعة اذا نسي صاحبها المودع الاجنبي فانه ليس
بنصاب في حق الزكاة وصدقة الفطر وقال زفر والشافعي هو نصاب لملك الرقبة وتعذر الانتفاع من وجه
العباد كالمدفون في البيت والدين على المفلس المقر ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار وغير المنتفع
ولانه كالهالك لعدم اليد وتعذر الانتفاع كمال المكاتب اذا رجع الى المولى بعد العجز ك عن محمد لا زكوة في
الدين المجحود وان كان لصاحبه بينة لجواز ردها حتى لو علم الحاكم بالدين تجب والدين على المفلس فلسه الحاكم تجب
فيه الزكوة عندهما وقال محمد لا تجب كالملك الناقص نط وان كان المودع من المعارف او المدفون في البيت
فنصاب وفي الارض والكرم اختلاف وعن ابي يوسف الدين المجحود بلا بينة قبل التحليف عند القاضي فنصاب وعنه
ان كان يجحد علانية ويقر سرا لا زكاة لما مضى ولو كان الدين على وال مقر لا يعطيه ولا يصل اليه بسبب ما فليس
بنصاب وكذلك الدية ومال المكاتب ليس بنصاب بالاجماع وسائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب
عند ابي حنيفة ضعيف ج وهو كل دين ملكه بغير فعله بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله
بدلا عن ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة ولا زكوة فيه عنده حتى يقبض نصابا
ويحول عليه الحول ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين
زكى لما مضى في رواية الاصل عنه وعنه كالضعيف ط والاحوط على هاتين الروايتين وقوي وهو ما يجب بدلا
عن سلع التجارة واذا قبض اربعين زكى لما مضى لان قوة المسبب بحسب قوة السبب هذا عند ابي حنيفة وعندهما
في كل دين تزكيه اذا قبضه قل او كثر الا الدية ومال الكتابة قال وهو الضرب الثاني من النقصان الذي يوثر في الاداء
ك وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدين مال اخر فان كان فما قبض يضم الى ما عنده لما عرف في المستفاد واما
حولان الحول فلقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكاة وقد مر بابه على وجه الاستقصاء قال ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكاة عليه ○
فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وقال الشافعي رضي الله عنه دين العباد لا يمنع الزكاة ○
وفي دين الزكوة قولان لانهما حقان مختلفان سببا ومحلا ومستحقا فوجوب احدهما لا يمنع الاخر كالعشر
ولنا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته هذا الشهر شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي
ما بقي وروي فليحتسب ماله بما عليه ثم ليود زكاة ما بقي ولان المديون فقير به ليحل الصدقة له لقوله ○
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولان ملك المديون ناقص حتى جاز لرب الدين ان ياخذ حقه من ماله

بغير

بغير انه اذا كان من جنس حقه وعند الشافعي ايضا في اخذه من جنسه بالقيمة واما العشر فروى ابن المبارك عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان الدين يمنع وجوب العشر ايضا فيمنع على انه مونة الارض النامية لا يعتبر فيه المالك حتى وجب
في الاوقاف وارض المكاتب فكيف غناه قال واراد بالدين الدين الذي له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع ديون
النذور والكفارات وصدقة الفطر ودين الحج ونحوها بالاجماع ك اما النفقة ان قضى بها يمنع وجوب الزكوة
وان لم يقض بها لا لانها ليست بواجبة على وجه يحبس بها فلا يظهر في حق احكام الدنيا ط قيل هذا الجواب
انما يستقيم في نفقة الزوجات اما في نفقة المحارم فلا لانها لا تصير دينا بالقضاء وقيل نفقته شهر فما دونه يجب
دينا في الذمة حتى يتمكن القاضي من جبره وحبسه دون الزيادة ك ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة في الاموال
الظاهرة والباطنة سواء كانت الزكوة في العين كالنصب القائمة او في الذمة بان استهلكها عندهما وعند ابي
يوسف ان كان في العين يمنع استحسانا وان كان في الذمة لا يمنع وعند زفر لا يمنع اصلا لانها عبادة كدين الحج ولنا
ان هذا دين له مطالب من جهة العباد وهو الامام في السوائم ونوابه وهم الملاك في العروض والذهب والدراهم
لان عثمان رضي الله عنه لما رأى فيه هيجان الفتنة وعسر المطالبة فوض اداءها الى اربابها فكانوا نواب الائمة ولو
في اثناء الحول دين يستغرق النصاب لا ينقطع به حكم الحول عند ابي يوسف خلافا لمحمد ودين العشر والخراج
يمنع قيل اذا كان تحقق يمنع والا فلا واما دين المهر فالمذكور في الكتب انه يمنع قال رحمه الله وكان في قلبي في زماننا
هذا في ديارنا هذه منه شيء لاطباق الازواج الصلحاء وغيرهم على منع المهور الى الفرقة او الموت وصار تاجيل المهور
نحو ادائها الى الفرقة او الموت عادة مالوفة وشريعة معروفة عندهم حتى ان اعم النسوان لا يطالبهم به قبل الفرقة
والموت لا يتعرضهم مع مغالاتهم في الصدقات فلو جعل مثل هذا المهر مانعا لانسد باب الزكوة والاضاحي
والصدقات وفيه من الفساد ما لا يخفى كنت اعرض على استاذي خصوصا على علامة الدنيا استاذ العلوي ركن
الملة والدين الولوالجي تغمده الله بغفرانه المسطور في الكتب ان المرأة لا تصير موسرة بالمعجل الذي يسمى كابين بالاجماع
لان ذلك موجل عرفا فالمهر في عرفنا موجل فينبغي ان لا تصير موسرة بالاجماع فيلزم ان لا تجب الطوايف المالية
عليها ولا على الزوج ايضا لو كان مانعا فيضيع حقوق المساكين والفقراء باسرها فاجبت السوال بانه اذا كان من
نية الزوج الاداء متى طالبته به يمنع والا فلا يمنع وكانوا يستحسنون جوابي من غير ان يتفقوا عليه حتى ظفرت
بالرواية بفضل الله تعالى وعونه في الفصل العاشر من كتاب زكوة المحيط وهذه الفاظه وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب
الزكاة كسائر الديون وقيل ان كان من نية الزوج انها متى طالبته بها اعطاها ويعدها انه متى وجد مالا
لا يمهل حقها يمنع الزكوة وان كان من نيته انه متى طالبته يضربها وسلطها بالانكار لا يمنع وجوب الزكوة فغنمتها
وحمدت الله تعالى عليها واستقر رايي بها ويويده ما ذكر في امالي قاضي خان بان من تزوج امرأة على الف
موجل فان كان الاجل معلوما صح والا لم يصح ويومر بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد والباقي بعد الطلاق
او الموت ولا يجبره القاضي على التسليم ولا يحبسه قال وتعارف اهل خوارزم تاجيل الكل فوجب ان يجبر
على قضائها ولا يحبسوه واذا لم يجبر عليه شابه الديون التي لا يجبر على قضائها فلا يمنع الزكوة على انه روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الدين الموجل سنة لا يمنع زكاة هذه السنة ويويده ما ذكرنا ما ذكر في حس ولهذا
في الجامع البزدوي قال مشايخنا اذا كان عليه مهر موجل لامرأته ولا يريد اداءه لا يمنع الزكوة لانه لا
مطالب له عادة في خزانة الاكمل وجد الفا فتصدق به بشرط الضمان ثم استفاد الفا تجب الزكوة في الفه

لانه لا مطالب لهذا الدين قال وان كان له نصب من الدراهم والدنانير والسوائم وعروض التجارة ودينه لا يستغرقها يصرف الدين اولا الى النقود ثم الى العروض ثم الى السوائم ثم الى مال القنية يختار الاسهل فالاسهل قضاء في الجامع دين النذر لا يمنع الزكاة ومتى استحق بجهة الزكاة بطل فيه النذر بيانه له مايتا درهم فقال لله تعالى علي ان اتصدق بماية منهما وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف لان في كل ماية استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بماية منها للنذر وقع درهمان ونصف عن الزكوة لانه متعين بتعيين الله تعالى فلا يبطل بتعيينه لغيره ولو نذر بماية مطلقة لزمته لان محل النذر الذمة فلو تصدق بماية منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكوة ويتصدق بمثلها عن النذر قال وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وقال مالك تجب في اموال القنية والحوامل والعلوفة ولا تجب في دور السكنى وعبيد الخدمة ما لم تكن معدة للتجارة بالاجماع والقنية ما يتخذه لنفسه ويدخره له لا للبيع واستدل مالك بالعمومات ولنا قوله عليه السلام في خمس من الابل السايمة شاة وقوله عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة حص ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة فان نواها للتجارة بعد لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون الزكاة في ثمنها لان النية لم تتصل بالعمل كالمسافر يصير مقيما بالنية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان نوى التجارة وقت الشراء فهو للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة ولو ملكه بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونوى التجارة فهي للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل خلافا لمحمد لفوت عمل التجارة وقيل الخلاف على عكسه ك نوى في السايمة ان يجعلها علوفة او عوامل وهو يرعاها لم يخرج من السوم لانه ليس تارك السوم وان ترك رعيها يخرج قال ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية وهي قصد فاعلها بها ايقاعها بوصف العبادة والارادة المقارنة هي المؤثرة في وقوعها بهذا الوصف دون المتقدمة والمتاخرة دل قوله عليه السلام لا عمل الا بالنية وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ذكرها بحرف الباء الموضوعة للالصاق والاقتران قال او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الاداء يتفرق غالبا فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم جن في المجرد عن محمد لو قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويته من الزكوة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجو ان يجزيه وفي العيون عنه خلاف هذا وفي الروضة دفع الى فقير بدون نية ثم نواه عن الزكوة يجوز عن الزكوة وان كان قايما في يده والا فلا ولو اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نواها الامر من زكاته ولم يقل شيئا ثم تصدق بها المامور وقع زكوة وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نواها عن الزكوة م دفعها اليه ليدفعها الى المتصدق عن نصاب الشاة ثم حول نيته الى الابل فهو على الاول بخلاف اموال التجارة فانه يقع عنها ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن قال ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان لان الواجب جزء منه فكان متعينا فلا حاجة الى التعيين والقياس ان لا يسقط وهو قول زفر ولو تصدق بنصفه سقط حصته عن محمد وعن ابي حنيفة مثله وعند ابي يوسف لا يسقط لكون الباقي محلا للواجب ولمحمد ان الواجب شايع في الكل وهو الاشبه

تصدق بالنصاب لا ينوي الزكاة او ينوي تطوعا اجزاه استحسانا وعن محمد لا يجزيه ولو وضعها على كف فقير فانتهبوها جاز ولو سقطت ثم رفعها فقير ورضي جاز ان كان يعرفه وكانت قايمة ولو نوى بالخمسة الزكوة والتطوع فهي زكاة عند ابي يوسف تطوع عند محمد ط وهب دينه ما يتي درهم ممن عليه بعد الحول والمديون غني لم تسقط الزكوة وصار ضامنا له وفي النوادر لا يضمن وان كان فقيرا ولم ينو الزكوة اجزاه عن زكوة هذا الدين استحسانا ولو تصدق به اجزا استحسانا وقياسا وقيل هما سوا وعن ابي يوسف يضمن زكاته ولو وهب كل الدين ممن عليه الدين وهو فقير بنية زكوة العين او دين اخر على غيره لا يجزيه قياسا واستحسانا وبنية زكوة هذا الدين يجزيه استحسانا لا قياسا ولو وهب بعضه منه سقط حصته عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط ما بقي محل حق الفقير وان لم يبق يجب بقدر ما بقي حتى لو وهب منه ماية وسبعة وتسعون سقط درهمان وبقي ثلثه وكذا لو وهب البعض منه ينوي التطوع ولو وهب منه خمسة دراهم زكوة هذا الدين سقط من الواجب ثمن درهم حصة الخمسة حت نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب فتصدق به ينوي احدهما اجزى عنهما وان تصدق بخمسه ينوي النذر لم يكن من الزكوة والعيا لمن انجزي عن درهم ولو نوى بها الزكوة اجزاه عنهما ولو كانت له ابل وغنم فادى شاة لا ينوي احديهما صرفه الى ايهما شا ولو نوى عن احدهما فهلك لم يجز عن الاخر بخلاف النقدين ولو قال تصدق به على من احببت او اعطه من احببت لم يعطه نفسه استحسانا خلافا لابي يوسف قال لشريكه اد عني زكاتي كل سنة فادى بنية الزكوة ولم يخرج انه منه او من شريكه وقع عنهما ولو ادى العشر من الخراجية على ظن انها عشرية وقع موقعه جن تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على واحد او على العكس جاز وفي الحاوي خلافه م عن ابي يوسف ومحمد تصدق على فقرا مكة فتصدق بها على فقرا الكوفة يضمن وكذا على العميان فتصدق بها على الاصحا والشيوخ فتصدق على الشباب او مساكين خرسان فتصدق على غيرهم او كوفي فتصدق على بصري بخلاف السود والسفر ح ع ولو انفقها المامور على نفسه ثم تصدق من مال نفسه ضمن ولو تصدق من ماله اولا ثم انفقها صح استحسانا ولو قال تصدق بهذه الماية على فلان الزكاتي وكان للمامور على الفقير ماية فجعلها قصاصا لم يجز عن الزكوة ولو باع المامور منه شيا جاز اذا دفع اليه ولو اعطى المامور ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولنفسه لا يجوز ويعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل جوه غير الامر بنيته لم يعمل وقيل يعمل الهندواني روى عن اصحابنا ان من اعطى ما لا بنية الصدقة والمتصدق عليه لا يعلم انه يعطيه صدقة لم يكن صدقة ولم يجز عن الزكوة ع وان لم يعلم المسكين انه زكاة يجزيه لان النية للمزكي السلطان الجاير اخذ الصدقات قبل ان نوى المودي الصدقة عليهم اجزاه لانهم فقرا وقيل الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا ولو اخذ مصادرة ونوى المودي الزكوة قيل يجوز والاصح انه لا يجوز مجد نوى الزكوة بالعيدي لصبيان اقربايه او بالبشارة او ممن تدفع المزاني بالباكورة اجزاه لان شيا منه ليس بواجب فم ولو نوى الزكوة مما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستاجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا قال رحمه الله وبهذا عرف ما يدفع الى الخدم من الرجال والنسا الذين لم يستاجرهم في الاعيا دو غيرها بنية الزكوة والله

تعالى اعلم ○

نوى الزكوة بالعيدي للصبيان اقاربه يجوز

باب زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين والاصل فيه كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانس حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها ورسوله فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعط ثم تبين في ذلك الكتاب مثل ما ذكر المصنف رحمه الله في المغرب الذود من الابل من الثلث الى العشر وقيل من الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور وقوله من خمس ذود بالاضافة كما في نسخة رهط قال كانه قال من خمس نوق او بنات مخاض او غيرها وتابت العدد في المتن اصوب لان تمييز الاناث وانما جاز التذكير باعتبار لفظ الابل وبنت مخاض هي التي طعنت في الثانية وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة قال ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعراب والبخت سواء لان اسم الابل يجمع الكل وهذا اختلاف نوع كالضان مع المعز وهذا عندنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخر كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة وهذا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ع الواجب في الابل الاناث وفي البقر والغنم تخيير المالك

باب صدقة البقر ليس في اقل من الثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة لهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن في العريس العجل الذي يتبع امه الى تمام السنة يسمى تبيعا والمسنة ما طعن في الثالثة وفي المعرب ويسمى الحول من اولاد البقر تبيعا قال فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة

بحسب

بحسب ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وعنه خمس واربعين ففيها مسنة وثمن مسنة او سدس تبيع لهما قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيا في المغرب والوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالشنق وقيل الاوقاص في البقر والاسنان في الابل ولابي حنيفة ان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا واما النهي عن الاوقاص فقيل الاوقاص الصغار ولئن اريد ما بين الفريضتين فهي نصف كل واحد من احاد الزيادة او لعلها لا افرادها واحادها قال وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة لقوله عليه السلام خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة قال والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه فان قيل لو تناولها لحنث في اليمين لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس قلنا انما لا يحنث لان الماكول من لحم البقر في العادة والغالب غير الجاموس فيتقيد اليمين به فان قيل اسم البقر يتناول البقر الوحشي ولا يجب فيها الزكوة قلنا الجاموس اهلي وذلك وحشي والوحشيات من البقر والغنم وغيرها لا تعد في النصاب اصلا وكذا المتولد من اهلي ووحشي واذا كان في السوايم العميا والعرجا والعجفا يعد في النصاب لان اسم المطلق يتناولها لكن لا يوخذ في الصدقة لقوله عليه السلام ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يكون قيمة المعيب مثل قيمة الصحيح ولو لم يكن فيها الا واحدة وسط يجب فيها ما يجب في الاوساط وان لم يكن فيها وسط يعتبر افضلها فيكون الواجب بقدره ويجوز بيع السوايم قبل الحول وكذا بعده وقال الشافعي في قول لا يجوز لتعلق حق الفقير به كالرهن ولنا انه لما حل له التصرف فيها بالاجماع جاز بيعها ولو باعها قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره والاصح ما قال ابو يوسف انه لا يكره ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع قيل ولو فر من الوجوب بحيلة لانا مما يكره بالاجماع ولو كانت له سوايم قد اشتراها للتجارة ففيها زكوة التجارة عندنا وعند الشافعي فيها زكوة السوايم الا ان لا يبلغ نصاب السايمة ولا يلزمه الزكاتان بالاجماع والله أعلم

باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة كذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليها انعقد الاجماع قال والضان والمعز سواء لانهما جنس واحد ولو كانت سوايم لرجلين مختلطة اختلاط شركة او اختلاط مجاورة لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكوة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى لا يجب عليهما في سبعين شاة وخمسين بقرة وتسع ابل شي وقال الشافعي يجب في خلط الشركة وفي خلط المجاورة

ايضا اذا اتحد المراح والمسرح وموضع السقي والمحلب واختلاط الفحولة وقيل والراعي والكلب لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعندنا هو محمول على الملك

باب زكوة الخيل اذا كانت للخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وبه قال زفر وقالا لا زكوة في الخيل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولقوله عليه السلام عفوت امتي من صدقة الخيل والرقيق وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم وتاويل ابي هريرة رضي الله عنه فرس الغازي وهذا هو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه قيل التخيير في افراس العرب لتقارب قيمتها وفي افراسنا تقويمها لا غير لتفاوتها شح واختلف في نصاب الخيل فقال الطحاوي خمسة وعن ابي احمد العياضي ثلاثة وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان لان نماءها بالتناسل لا ان لحمها مكروه عنده بخلاف سائر السوائم قال وليس في ذكورها منفردة لما مر قال ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا قال الا ان تكون للتجارة لان الزكوة ثمه تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة وروي عنه عليه السلام انه قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وفي المغرب الكسعة الحمير وقيل صغار الغنم عن الكرخي والجبهة الخيل والنخة بالفتح والضم الرقيق

فصل قال وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وعن ابي حنيفة اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وبه زفر ومالك لان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الكبار والصغار ثم رجع واوجب واحدة منها وبه قال ابو يوسف والشافعي تخفيفا للنظر من الجانبين كالمهازيل ثم رجع وقال لا شيء فيها وبه محمد لان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا دك واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقاده نصابا اتفاقا لقوله عليه السلام ويعد صغارها وكبارها ويجب منها ما يجب في الكبار اتفاقا ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف في الصغار فعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عددا لو كانت كبارا يجب واحدة منها وهي خمسة وعشرون من الفصلان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب اثنان منها وهي ستة وسبعون ثم لا شيء فيه حتى مائة وخمسة واربعين فيجب فيها ثلاثة منها لانه لا يسن للصغار حتى يعتبر به الفرض وعنه في الخمس الاقل من واحدة ومن شاة وفي العشر الاقل من اثنين منها ومن شاتين هكذا الى العشرين وعنه في العشرة وخمسة عشر والعشرين التخيير بين واحدة منها وبين ما يجب في ذلك العدد من الشاة وهو الاصح عنه في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وعنه في الخمس يجب الاقل من خمس فصيل وقيمة شاة وسط وفي العشر يجب الاقل من خمسي فصيل وقيمة شاتين وسطين هكذا الى العشرين قال ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونه واخذ الفضل وقال الشافعي جبران ما بين السنين مقدر بشاتين او عشرين درهما

فيدفع

فيدفع ان اخذ الاعلى او يأخذ ان اخذ دونه هكذا ذكر في كتاب انس رضي الله عنه ولنا ان التقدير بشيء معين اضرار بالفقير ان كان زهيدا او اجحاف بارباب الاموال ان كان كثيرا فيقدر الجبران بقيمة النقصان واما كتاب انس فلان التفاوت في ذلك الزمان كان بذلك القدر وهو معنى قوله عليه السلام في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر لان قيمة ابن لبون ذكر كان مساويه لقيمة بنت مخاض في ذلك الوقت غالبا والجبر بطريق القيمة بك الا ان له بطريق القيمة في الوجه الاول ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة في المغرب الاسنان في الدواب انما ثبت السن التي بها يصير صاحبها مسنا الى كبيرا لان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة قال ويجوز دفع القيم في الزكوات وكذا في العشور والاخرجة والنذور والكفارات وصدقة الفطر وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عليه السلام للمتصدق لما راى في ابل الصدقة ناقة كوماء الم انهكم عن اخذ كرائم اموال الناس فقال المصدق اخذتها ببعيرين وقول معاذ رضي الله عنه ايتوني بكل خميس او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة في المغرب الخميس ثوب طوله خمسة اذرع وفي الحديث اشارة الى المعنى وهو ان المقصود من الزكوة اغناء الفقير وتعيين الجنس انما كان تيسيرا على ارباب المواشي لقلة النقود فيهم بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم والتقرب ههنا سد خلة المحتاج قال وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك لظاهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة بخلق الله تعالى او بفعل العبد ولم يوجد قال في المغرب العلوفة بفتح العين ما يعلفونه من الانعام والعلوفة بالضم جمع علف قال ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين في المغرب حزرات المال خياره ص عن ابي حنيفة لا يجوز في الزكوة الا الثني فصاعدا وعن الحسن عنه يجوز الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي سر الجذعة هي التي طعنت في الثانية والثني ما تم له حولان والاسبيجابي الجذع ما اتى عليه ستة اشهر والثني ما اتى عليه حول قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه وقال الشافعي لا يضم لقوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول ولانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل وللشافعي في الارباح قولان ولنا حديث جابر بن زيد انه عليه السلام سئل عن صدقة الذهب والورق فقال اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث من مال بعده فلا زكوة فيه حتى يجيء راس السنة ولانها تضم اليه لتحصيل النصاب فيضم اليه في الحول بخلاف المستفاد من خلاف الجنس والثاني ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لتعسر التمييز عندها فتعسر

اعتبارا للحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير ك ثمن الابل المزكاة لا تضم الى ما عنده من
النقدين عند ابي حنيفة خلافا لهما اعتبارا بالعرض بعلة التجانس ولابي حنيفة ان الثمن له حكم الابل
لانه بدله فيكون ايجاب الزكوة فيه كالايجاب في الابل فيؤدي الى الجمع بين الصدقتين من مال واحد
في سنة واحدة وقد قال عليه السلام لا ثنا في الصدقة مح وعلى هذا الخلاف اذا باعها بعبد التجارة
لا يضم الى النقدين عنده وكذا لو باع هذا العبد باخذ النقدين لا يضم الى ما عنده من النقدين
فلو زكى السائمة ثم جعلها علوفة يعني مدة يسيرة شهرا او دونه ثم باعها تضم بالاتفاق وكذا لو باع
السائمة المزكاة بعبد للتجارة ثم جعله للخدمة ثم باعه يضم عندهم ثم عند ابي حنيفة في المسئلة الاولى
لو وهب له الف او ورث يضم الى اقرب المالين حولا وزكى كل مال يضم الى اصله ولو باع عبدا
ادى فطرته او طعاما ادى عشره يضم بالاتفاق لتفاوت الواجبين ط ولو كان له على رجل الف
حال الحول عليها الا اشهرا ثم استفاد الف درهم وتم الحول على الدين زكى المستفاد وان لم ياخذ
من الدين شيئا وكذا اذا نوى الدين بعد الحول وفي قياس قول ابي حنيفة لا يزكي المستفاد حتى
ياخذ من الدين اربعين درهما فيزكي الالف معه سم وفي العروض المملوكة بغير التجارة كالارث
والوصية والصدقة والهدية اختلاف المشايخ قال والسائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها وكذلك اذا كان تعلفها احيانا
ويسيمها احيانا في السنة فالعبرة للغالب ط والفاظ الكتب في بيان الاسامة مختلفة فعن
الحسن عن ابي حنيفة ان السائمة ما ترعى في البرية يقتنيها صاحبها للتسمين والرسل اي اللبن
والنسل ولا يريد بيعها وفي القدوري ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي ويمونها ذلك
وان كان يعلفها احيانا ويرعاها اخرى يعتبر الغالب ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة
او عاملة وهو يرعاها فان ترك رعيها بطل السوم والا فلا م له غنم للتجارة نوى ان تكون
للحم فجعل يذبح كل يوم شاة او سائمة نواها للحمولة فهي للحم والحمولة عند محمد له عوامل
نواها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة وان رعاها ستة اشهر فهي علوفة وكذا الغنم
ان لم تكن سائمة فرعاها ولو كانت للتجارة ورعاها سنة فهي للتجارة ولا تكون سائمة ابدا الا
بنية الاسامة كمن له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على
حاله الا ان ينوي اخراجه من التجارة للخدمة قال والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يجب فيهما وما هلك يهلك منهما وهو احد
قولي الشافعي حتى لو هلك بعد الحول من مائة وعشرين شاة ثمانون لا تسقط من الشاة شيء
وعندهما يسقط ثلث الشاة لان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل مشترك في النعمة
فيشترك في السبب وصار كهذا النصاب السفر والحضر والمهر والسرقة فانه لا يحد في
الزائد على النصاب كذا هنا ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة
شيء حتى يبلغ عشرا وكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب
فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف

الهلاك

الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى الاول لان الاصل هو النصاب الاول
وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو ثم الى النصب شايعا فخ ولو مضى حولان على اثنتين
من الشاة ثم هلك اربعون فعليه شاة في قولهم على اختلاف الاصلين ولو كان له مائة واحدى وعشرون فهلك
احدى وثمانون بعد الحول يؤدي عما بقي شاة عند ابي حنيفة وعندهما ما بقي اربعون جزءا من مائة واحدى
وعشرين جزءا من شاتين والصحيح ان قول ابي يوسف فيه كقول محمد في النخب ولو هلك شاة من مائة
واحدى وعشرين تبقى شاة وعندهما سقط جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين سم ولو نذر ان يتصدق
بشاة من قطيع بعينه او بقفيز من صبرة بعينها فهلك الكل الا واحدا يجب التصدق بها بخلاف الزكوة
تيسيرا قال واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن
من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك
ولنا ان الواجب جزء من النصاب لقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وتحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله
كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه وكالعبد المديون اذا هلك والفطرة قوله منعه بعد الطلب قلنا لا نسلم
وهذا لان المستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قال الكرخي يضمن وقيل لا يضمن
لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وان هلك بعضه سقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل سم
وان حبسها للعلف او الماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن كالوديعة اذا منعها ذلك حتى
هلكت لا يضمن كذا هذا ك حال الحول على مائتي درهم ثم ورث مائتي درهم فخلطها وهلك نصفها سقط نصف
الزكوة لان احدهما ليس تابع الاخر بخلاف ما اذا ربح بعد الحول مائتين ثم هلك نصف الكل مختلطا لم يسقط شيء
لان الربح تبع فيصرف الهلاك اليه كالعفو وعندهما لا يتصور العفو في غير السوائم ط ولو ازال ملكه النصاب
بعد الحول بغير عوض كالهبة ونحوها او بعوض ليس بمال كالمهر وليس بمال الزكوة كعبد الخدمة
صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة بقي العوض في يده او لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان
وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشترى بالالف الحولي عبد الخدمة ثم رده بالعيب بقضاء او بغير قضاء
واسترد الالف لا يزول الضمان لعدم تعينها قال وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب
جاز عندنا والشافعي وعنه لا يجوز وهو قول مالك والحسن البصري كالصلوة قبل الوقت والزكوة قبل
الاسامة وعن مالك انه يجوز التقديم يوما او يومين ولنا ما روي انه عليه السلام استسلف عن العباس
زكوة سنتين فلو لم يجز لما فعل كالدين المؤجل بخلاف الصلوة قبل الوقت والزكوة قبل الاسامة لعدم
السبب ه ويجوز تعجيل زكوة سنتين ونصب كثيرة اذا ملك نصابا منها خلافا لزفر لان النصاب الاول
هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له ولو عجل الزكوة ثم هلك المال لم يرد على الفقير خلافا للشافعي
لانه بطل عنه وصف الزكوة فيرجع كما نقول لم يبطل عنه وصف الصدقة فلا يرجع ك الكرخي
عجل الزكوة فحال عليه الحول وليس عنده مثل ما عجل والنصاب ناقص بقدره فلا زكوة عليه ولا
يعتبر المعجل زكوة ك وفي الزيادات اف دفع الى الفقراء يكون نفلا وان كان في يد الامام ياخذه
وان باعه الامام لنفسه ضمنه ولا ثمن له وان باعه اي للفقراء لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن
لانه يعتبر كمال النصاب في ابتداء الحول وانتهائه مع انه لا ينقطع في الاثناء وما اخرجه بنية الزكوة

لا يمكن أن يكمل به نصابه كما لو تلف ولو استسلف الإمام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن وعند الشافعي يضمن ولو دفعه الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكوة وعند الشافعي يسترده الإمام إلا أن يكون اليسار من هذا المال ولنا أن اليسار بعد الحول لا يوجب الرد فكذا قبله ولو كان عنده دراهم ودنانير وعروض فعجل زكوة جنس منها له أن يجعل المعجل عن الباقي لأن الجميع كجنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالباقي بخلاف الجنس في السوائم المختلفة لا يقع عن الآخر وعن أبي يوسف جاز تعجيل العشر بعد الزراعة قبل النبات وقال محمد لا يجوز حتى ينبت لأن البذر يتلف والحب يتولد من النبات فلا يجوز قبله ولأبي يوسف أن بعد البذر لا يتوقف على فعل أحد فيعتبر السبب موجودًا ولهذا يجوز عن ثمرة النخل قبل أن يطلع عنده خلافًا لمحمد ه

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مايتي درهم صدقة فإذا كانت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم اعلم أنه ثبت وجوب زكوة الذهب والفضة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقال عليه السلام كل مال لم يؤد زكاته فهو كنز فالله تعالى ألحق الوعيد الشديد بمانعها وأما السنة فكثيرة منها ما كتب عليه السلام في عمرو بن حزم الرقة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهمًا وكتب عليه السلام إلى معاذ أن خذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالًا من ذهب نصف مثقال وأما الإجماع فالأمة اجتمعت عليه من غير نكير من أحد

خزور ويعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم وفي شكل الآثار المعتبر في الدنانير وزن مكة وعن سيف الأيمة عمر الزنجاني رحمه الله المعتبر فيهما وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال وعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عندنا ثلثي دينار ووزن مكة في الدراهم كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل فوزن الدرهم ثلثا مثقال وطسوج غير شعيرتين بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الأمر عليه وفي المعاملات كالعقود والأقارير يعتبر الوزن الذي يتعامل به الناس في كل بلد قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيكون فيها درهم ثم يجب في كل أربعين درهمًا درهم [هامش: عند أبي حنيفة] وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ما زاد على المايتين فزكاته بحسابه لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي مايتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وله قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه لا تأخذوا من الكسور شيئًا وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الأربعين صدقة ولأن في إيجاب الكسور حرجًا لتعسر الوقوف عليه والحرج مدفوع شرعًا واعتبارًا بالسوائم وعن عمر رضي الله عنه مثله قال السرخسي وأما حديث علي رضي الله عنه فلم ينقله أحد من الثقات مرفوعًا فكان المصير إلى ما ذكرنا أولى وكذا الخلاف في الهلاك بعد الحول إذا هلك عشرون من مايتي درهم بقي فيها أربعة دراهم وعندهما أربعة ونصف قال وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنه لا ينطبع إلا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة

[هامش: وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب]

وهو

وهو أن يزيد على النصف اعتبارًا للحقيقة ه ومتى غلب عليها الغش لا بد من نية التجارة كالعروض ن وهذا إذا لم تكن أثمانًا رائجة فإذا كانت وبلغت نصابًا من أدنى ما تجب فيه الزكوة من الدراهم المروجة تجب فيه الزكوة والآن فلا تتم هنا مسائل وتفاصيل لا بد من معرفتها إحديها أنه إذا غلب عليها الغش ولم تبلغ قيمتها نصابًا لكنه يخلص منها فضة مايتي درهم تجب الزكوة لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وإن كان فيها فضة لا تخلص عند الإذابة لم يعتبر وكذا كل مموه من الذهب والفضة وثانيها أنه إذا استوى الغش والفضة لم يقطع محمد القول فيه بل عاد إلى اعتبار الغالب قال الكرخي الاعتبار أن لا يتبايعوا بها ولا يتبايعوا إلا وزنًا وفي بيوع م وإن كانت الفضة مع الغش سواء فحكمه حكم الفضة في أن لا يباع إلا وزنًا وفي زكوة م وكذا الحكم في الدنانير التي الغالب فيها الذهب كالمحمودية ونحوها فأما الغطريفية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب يعتبر قيمتها إن كانت أثمانًا رائجة وإلا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنًا لأنهما يخلصان بالإذابة ثلث فالمفهوم مما ذكر في صرف كو أن يكون المساوي في حكم الذهب والفضة والمفهوم مما ذكر في زكوة م أن لا يكون له حكم الفضة والذهب قال السرخسي وغيره من المتأخرين وفي غطريفية بخارا تجب الزكوة إذا بلغت مايتي درهم عددًا والله تعالى أعلم ه

باب زكوة الذهب

قال ليس فيما دون عشرين مثقالًا صدقة فإذا كانت عشرين مثقالًا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا فإذا بلغت عشرين مثقالًا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي عامًا وفي أخرى وما زاد فبحساب ذلك وقد بينا أن المعتبر فيه وزن مكة فإذا أمكن في زماننا ثمانية عشر دينارًا وثلثي دينار تجب فيه الزكوة قال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة لأن كل مال له نصاب كان له عفو بعد النصاب كالسوائم وعندهما والشافعي يجب بحساب ذلك لما بينا والقيراط طسوج وشعيرة لأن المثقال عشرون قيراطًا قال وفي حلي الذهب [هامش: وفي تبر الذهب والفضة ٤] والفضة والآنية المتخذة منهما الزكوة وفي بعض النسخ وأوانيها الزكوة وقال الشافعي إن الحلي محظور الاستعمال كالحلي للصور وحلي الرجال تجب فيه قولًا واحدًا وإن كان مباح الاستعمال فله فيه قولان في قول تجب وفي قول لا تجب كثياب البذلة ولنا ما روي أنه عليه السلام رأى امرأتين في الطواف وعليهما سواران من ذهب فقال عليه السلام أتؤديان زكاته فقالتا لا قال أتحبان أن يسوركما الله تعالى بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاتهما وروي أن أم سلمة كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أكنز هو فقال لا إذا أديت زكاته ولأن الزكوة حكم تعلق بعين الذهب والفضة بالنصوص فلا تسقط بصنع العبد كحكم الربا ووجوب التقابض في مجلس الصرف والله تعالى أعلم

باب زكوة العروض

قال الزكوة في عروض التجارة واجبة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق أو الذهب يقومها بما هو أنفع للمساكين منهما وقال أبو يوسف يقومها [هامش: للفقراء و] بما اشتراها به من أحد النقدين وإن اشتراها بغير النقود فبالنقد الغالب وقال محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال وعن أبي حنيفة رحمه الله يقومها بما فيه إيجاب الزكوة فإن استويا في الإيجاب فبالأنفع للفقراء وإن استويا يخير المذكور في المتن رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ه وفي الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابًا

وقال مالك لو باع العروض للتجارة بعد ما مضي عليها احوال زكيها للاول دون الباقي وقال الشافعي يقومها بالروج النقدين في البلد نظرا للفقراء وقال نفاة القياس لا زكوة في العروض وهو باطل لما روي جابر انه عليه السلام كان يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي يعد للتجارة ولحديث ابي عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لحماس اد زكوة مالك فقال انما لي الجعاب والادم فقال اد زكاتها ثم لمحمد رحمه الله ان الاصل في التقويم نقد البلد كتقويم المتلفات لكنه يعتبر فيه نقد البلد حال حولان الحول ولابي يوسف ان حكم البدل معتبر باصله بخلاف ما اذا اشتراه بعرض او ورثه لانه تعذر التقويم به فيقوم بنقد البلد ولابي حنيفة ان التقويم بالنقدين اصل لجنس الثمن كالمتلفات لكنه يقوم بما فيه (انفع) ايجاب الزكوة ولا سقوطها لان الزكوة شرعت نظرا للفقراء فان قلت في خلافه نظر للمالك وحقه معتبر الا يري نهي عن اخذ كرايم الاموال في الزكوة واشترط الحول فيها قلت المالك استوفي حقه بالاستنماء وملك الحول فيقوم حظ الفقراء بتقويمه بالانفع مراعاة للحقين بقدر الامكان ثم الوجوب في العروض عندنا باعتبار قيمتها حتي تخير بين (اداء) ربع عشر عينها او قيمتها وقال الشافعي باعتبار قيمتها حتي لو ادي ربع عشر عينها لا يجوز في احد قوليه ك ثم الواجب عند ابي حنيفة ربع عشر عينها او قيمته وعندهما الواجب ربع عشر العين وانما ينتقل الي القيمة عند الاداء حتي لو كان له مايتا قفيز حنطة للتجارة يساوي مايتي درهم ثم انتقص بعد الحول سعره فعاد الي ماية فعند ابي حنيفة ان شا ادي خمسة اقفزة وان شا ادي خمسة دراهم وعندهما خمسة اقفزة او درهمين ونصفا ثم اعلم انه لابد من نية التجارة في العروض عند عمل هو تجارة حتي لو ورثها ونوي التجارة لا يصير للتجارة نط وان ملكها بهبة او (صدقة) او نكاح او خلع او صلح عن دم عمد ونوي التجارة صح عند ابي يوسف لاقتران النية بعمله خلافا لمحمد وقال لا يصح لان النية لم تقارن التجارة وقيل الخلاف علي عكسه ولو اشتري جارية تساوي الخدمة تخرج من التجارة لانه نوي ترك التجارة فانه كما نوي الاقامة ومسلم نوي الكفر وكذا لو كانت سايمة او للتجارة فنوي للحمل او للحمولة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن لها حتي يبيعها فتجب الزكوة في الثمن لانه نوي العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كمقيم نوي السفر وكافر نوي الاسلام وعلوفة نوي اسامتها ك الاجرا اذا ابتاعوا اعيانا ليعملوا بها وبقي اثرها في المعمول فيه مثل العصفر والسمن والشحم يدبغ بها الجلد تجب فيها الزكوة اذا حال الحول عليها لان ما ياخذ من الاجرة عوض عن تلك الاعيان فكان من سلع التجارة وان لم يبق لها اثر مثل الحرض والصابون فلا زكوة فيها لانها تتلف فلا يكون العوض عنها وكذا احطب الحمار وملحه ولا زكوة في الات الصناع كالجوالق ونحوها التي لا تباع مع المتاع لانها غير معدة للتجارة لا جرم فيما يباع مع المتاع كالجلال فيها الزكوة حن وكذا الدباغ والنخاس اذا اشتري دواب للبيع واشتري لها جلالا وبراقع ومقاود ان لم يرد بيعها معها فلا زكوة فيها والا ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشتري القوارير ولو اشتري جوالق بعشرة الاف ليواجرها من الناس وحال عليها الحول فلا زكوة فيها وان كان من رايه ان يبيعها اخرا وكذا في ابل الجمالين وحمر المكارين في امالي قاضي خان اشتري عبدا للتجارة ثم اراد ان يستخدمه سنين فيخدمه فهو للتجارة بحاله ولو نوي ان يسمهل السايمة او يعلفها لا يخرج عن الاسامة بمجرد النية من غير فعل ولو اشتري دارا او عبدا للتجارة ثم اجرها يخرج وفي جامع البزدوي وعند مولانا نجم الملة والدين ان زكوة المبيع في بيع الوفا علي البايع اذ بقي في ملكه لانه ملكه بلا اشكال ولهذا قال مشايخنا ان كان عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداه لا يجعل مانعا من الزكوة لانه لا مطالب له قال واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وقال زفر يعتبر

يعتبر

يعتبر كماله من اوله الي اخره وبه قال الشافعي الا في عروض التجارة فانه يعتبر الكمال في اخره لا غير وزفر يقيس الوسط علي الطرفين ولنا انه يشق اعتبار الكمال في اثنايه لكثرة تصرف التجار وتغير الاسعار اما لا بد منه في ابتدايه للانعقاد وتحقق الغنا وفي انتهايه للوجوب ولا كذلك في اثنايه لانه حال البقا كالسايم ورابح مال المضاربة فانه يعتبر فيا منه حال الدفع وحال قسمة الربح س الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع حن في الكافي له غنم للتجارة ماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتي بلغ نصابا فتم الحول فعليه الزكوة بخلاف ما لو كان له عصير فتخمر ثم صار خلا لا يجب لبقاء الصوف علي ظهر الشاة بعد الموت فتقوم ما له بخلاف الخمر قذ بيع اموال التجارة في الحول بجنسها او غير جنسها لا يقطع الحول وكذا النقدان عندنا خلافا للشافعي كالماشية ولا يجب في مال الصيارفة عنده زكوة الا بنية التجارة لنا ان المقصود بالنقدين التمول وبالمواشي اعيانها لتعلق مصلحة النسل والرسل قال ويضم قيمة العروض الي الذهب والفضة لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد لكن عند ابي حنيفة باعتبار القيمة ان شا قوم العروض وضمها الي الدراهم او الدنانير وان شا قوم ما عنده من الدراهم والدنانير وضم قيمتها الي قيمة اعيان التجارة وعندهما لا يقوم النقدان اصلا ولكن تقوم العروض وتضم قيمتها الي ما عنده من النقدين بالاجزاء قلت وفايدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مايتا درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية تجب الزكوة عند ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان النقدان اثمان يقوم بها الاشيا فلا تقوم بالاشيا ولابي حنيفة رحمه الله ان عروض التجارة والنقود سوا في تعلق الزكوة بها وقد زالوا فلم يكن احدهما في الاعتبار اولي من الاخر قال وكذا يضم الذهب الي الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الي الاخر لقوله عليه السلام ليس في اقل من مايتي درهم صدقة وقوله ليس في اقل من عشرين مثقالا صدقة ولنا ما روي الطحاوي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال مضت السنة في ضم الذهب والفضة في باب الزكوة والسنة متي اطلقت يراد بها سنة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه وكلاهما حجة واعتبارا بعروض التجارة هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتي تجب الزكوة في مصوغ من الحلي والاواني وزنه اقل من مايتين وقيمته لصياغته فوقهما بالاجماع ولابي حنيفة ان الضم للمجانسة والمجانسة تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها بيانه له ماية درهم وعشرة دنانير تجب عنده ولو كان له ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم تجب عنده خلافا لهما وكذا لو كان قيمته خمسة دنانير ثلاثة وثلثين درهما وثلث درهم تجب عنده لانه يقوم الفضة بالذهب فيحصل من ماية درهم خمسة عشر دينارا وله خمسة دنانير فيتم النصاب خلافا لهما قلت لم يتعرض في عامة الاصول والشروح انه هل تضم الفضة الي الذهب حتي تقوم او حتي تقوم الفضة بالذهب وقد ذكر علاء الدين السمرقندي في شرح مختلف الرواية فقال اذا كان له فضة لم تبلغ نصابا وذهب كذلك وبالضم يصيران نصابا يضم احدهما الي الاخر باعتبار القيمة فتجب الزكوة في عشرة دنانير وخمسين درهما اذا كان قيمة الدنانير ماية وخمسين درهما او قيمة الدراهم عشرة دنانير ومجوز تقويم كل واحد منهما بصاحبه

(حتي يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الي الفضة بالقيمة)

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته وكثيره العشر واجب سوا سقي سيحا او سقته السما الا الحطب والقصب

والحشيش والاصل في وجوب العشر قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال في التفسير واراد به العشر وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قيل في التفسير اراد بالاول الزكوة وبالثاني العشر والحديث المشهور ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما ينبت في الجبال ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه العشر كالحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سوا ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل تنقى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر ~~والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر~~ لانه يقصد بها استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجر والتبن فانه لا يقصد بها ذلك حتى يجب العشر في نوار الخلاف لانه يقصد به الاستغلال قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلالها بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال تجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف الذي يقطع في كل اوان كقوايم الكروم ونحو ذلك قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه ليتحقق الغنا ولابي حنيفة ما روينا من النصوص المطلقة وقوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وتاويل ما روينا هو زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا عبرة بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنا ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنما وهو كله نما ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوة غير منتفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه اخذ ابو حنيفة فيه ان التاجر اذا مر على العاشر بالخضراوات لا ياخذ الصدقة منها خلافا لهما فالخلاف في الفصلين على العكس عندهم ولان الارض تستنمى بما لا يبقى والسبب هو الارض النامية ولهذا تجب فيه الخراج بالاجماع كذا والمراد بالباقية ما يبقى سنة فصاعدا فانه نص في شط وقالا لا عشر فيما لا يبقى من سنة الحسنة والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال فجملته الف ومايتان وعن ابي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وذلك ثمانماية وعشرة امنا ولو كان من الموسوقات اجناس مختلفة خمسة اوسق فصاعدا لكن كل جنس منها لا يبلغ خمسة اوسق اختلفت الروايات عنهما فعن محمد لا يضم بعضه الى بعض وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية يضم وفي رواية لا يضم وفي رواية اذا اتحد وقت ادراكهما يضم وما لا فلا ارض عشرية مشتركة بين جماعة خارجها خمسة اوسق ونصيب كل واحد منهم دون خمسة اوسق ففيها العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فابو يوسف يعتبر الكل ومحمد يعتبر نصيب كل واحد منهم دون خمسة اوسق ففيها العشر عند ابي يوسف من الشركاء اختلف الارضون والعمال في جنس واحد يضم عند محمد خلافا لابي يوسف وقيل لا خلاف لان ابا يوسف اراد به لا ياخذ كل عامل ناحية منه ما لم يبلغ قدره نصابا ولكن يتركه والادا فيما بينه وبين الله تعالى وهكذا قول محمد

ولو بلغ

ولو بلغ اجناس اموال مختلفة نصابا دون الافراد ففي رواية محمد عن ابي يوسف لا يضم بعضه الى بعض كما في الزكوة وفي رواية الحسن ما يحرم التفاضل بينهما يضم والا فلا وبه محمد وفي رواية ابن المبارك ما اتحد وقت ادراكهما يضم والا فلا قال والتمر والعنب والاجاص والعناب والرمان والتين يقومون بعد التجفيف يخرص جافا وكذا لو بيع رطبا او عنبا او بسرا اخرص ذلك جافا فان بلغ العنب مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة اوسق يجب في عينه الا اذا كان يصلح للماء دون الزبيب فلا شيء فيه وكذا حكم ساير الثمار والخوخ والكمثري والتفاح والمشمش والثوم والبصل يبقون غالبا بعد التجفيف سر وما لم يجفف منها لا يجب وفي الثوم والبصل عن محمد روايتان وفي الجوز واللوز وكذا في الفستق عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعنه يجب في التين والفستق قال الكرخي وهو الصحيح ونص في ساير الثمار لانه لا عشر فيها واما العصفر والكتان فان بلغ القرطم والحب خمسة اوسق يجب العشر عندهما ولا عشر في القبلانة في الحا الشجر وفي الكراويا والكمون والكزبرة والخردل ولا شيء في السعتر والشونيز والحلبة لانها من الادوية قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لقوله عليه السلام ما سقت السما والانهار العظام والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والبعل ما يشرب بعروقه من الارض ولان المؤنة يكثر فيه ولا يحتسب منه شيء لان تحتسب منه اجرة العمال ونفقة البقر وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا فان سقي سيحا او بدالية فالمعتبر اكثر السنة لما مر في السايمة قيل والقنى كالانهار اذا كثرت مؤنتها لا انزالت تتعاهد وتنهار وتحفر واولا فكالانهار قال وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيها العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنا وعن ابي يوسف ومحمد انهما اعتبرا فيهما قيمة ادنى ما يدخل تحت الوسق من الاشيا الخمسة المنصوصة دون غيرها وفي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة ولابي يوسف انه لما تعذر التقدير الشرعي فيه يعتبر قيمته كقيمة العروض ولمحمد ان وجوب العشر في عين الخارج لا في ماليته فعند التعذر يصار الى اعتبار المعيار باقصى ما يقدر به ذلك الشيء محافظة على اصول الشرع واستدلالا بالوسق فان التقدير به لهذا واقصى ما تقدر به السكر والزعفران المن لانه تقدر اولا بالفنجان ثم بالاساتير ثم بالامنا والقطن لا تقدر بالفنجان بل بالاساتير ثم بالامنا ثم بالحمل فكان بالحمل اقصى ما يقدر به نوعه كل حمل ثلثماية من قال وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق ستة وثلاثين رطلا ولا عشر في العسل عند الشافعي اصلا لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منها والدود يتناول الاوراق ولا عشر فيها واصحابنا فيما مر على اصولهم فان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب وابو يوسف يعتبر القيمة في رواية كاصله وفي رواية عشر قرب وفي المتن عشر ارطال ومحمد اعتبر اعلى ما يقدر به ذلك النوع وما يوخذ من العسل والفواكه في المغاني والجبال والبرية لا شيء فيها عند ابي يوسف لانها باقية على الاباحة كالكلا والصيود وعن محمد عن ابي حنيفة فيها العشر لانه مال

متقوم فاستوي فيه الملك وغيره كالكنز م باع ارضا عشرية فيها زرع مدرك فالعشر علي البايع وان كان بقلا
فعلي المشتري اذا احصده بعد الادراك وان قطعه قصيلا فعلي البايع وكذا اكل شي من الثمار بيعه صاحبه في اوان
مايطلع فان قطعه المشتري فعشره علي البايع وان تركه باذن البايع حتي ادرك فعشره علي المشتري وعند ابي يوسف
عشر مقدار الطلع والبقل علي البايع والزيادة علي المشتري وما تلف من الخارج او سرق او ذهب بغير فعله
فلا شي في الذاهب وتعشر ما بقي وما اكل او طعم ضمن عشره عند ابي حنيفة رحمه الله شط باع الطعام المعشور
للمصدق ان ياخذ من المشتري وان تفرقا وفي بيع السايمة لا ياخذ منه بعد التفرق لان تعلق العشر بالعين
اكد من تعلق الزكوة ويجب العشر في ارض الوقف وللصبي والمكاتب وارض لا مالك لها وعن محمد بيع الولي
عشر الطعام قبل القبض جايز لانه شريك بخلاف الزكوة لعدم الشركة مس باع الامام العشر من رب
المال جاز كاحد الشريكين ك استاجر ارضا عشرية فالعشر علي الاجر عند ابي حنيفة وعندهما علي
المستاجر لان الخارج ملكه فيجب عليه كالمستعير وله ان الاجر هو المنتفع معني لانه اخذ بدل المنفعة بخلاف
المعير وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة يجب علي المجبر والغاصب اذا زرع الارض وانتقصت وغرم النقصان
فالعشر علي المالك لسلامة عوض المنفعة له لا جرم لو لم ينتقص لا يجب وفي الاسبيجابي دفع ارضا مزارعة ن
فالعشر علي رب الارض والمزارع لانه علي الخارج وهو بينهما عندهما وعند ابي حنيفة لا تصح المزارعة قال
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال الشافعي فيه الخراج والعشر عملا بالشبهين ولنا ما روي ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان سببهما الارض النامية
وفي محله ك ولو اشتري ارضا عشرية او خراجية للتجارة لا زكوة فيها وعن محمد يجب العشر والزكوة
ويستوي في الاراضي العشرية الكبير والصغير والغني والفقير والعاقل والمجنون والحر والماذون سط
ولا يسعه اكل شي من الغلة حتي يودي عشرها لان فيه حق الفقراء وقيل انما لا يسعه اذا عزم ان لا يودي
فان عزم الاداء اباح له ان ياكل بسعة اعتبارا بها والكف احوط ولو ترك الامام العشر له او وهبه له او لم
ياخذ سهوا او لغيبته او نحوها يتصدق به ولا يصرفه الي نفسه بالفقر لان الواجب الايتا وعن
ابي يوسف يحل له ولا يتصدق به حت اذا دفع السلطان الخراج عن احد وسعه ذلك عند ابي يوسف
وكذا عنه في العشر والزكوة اذا كان محتاجا وعن محمد يوديه بنفسه بجهة عاريا او يتصدق به وعن
ابي حفص ونحوه اذا لم ياخذ الامام الخراج يتصدق به لحق الفقير وفي رسالة ابي يوسف اذا وهب
جابي الخراج خراج ارض لرجل ان كان متقبلا جاز والا فلا لانه في للمسلمين شب ولا يجوز صرف العشر
الي نفسه وان كان فقيرا قلت فالظاهر والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقيه او فقير او علوي
او غيرهم جاز ولهم القبول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء سط ترك الامام
الخراج له او وهبه ان كان مصرفا طاب له والا يتصدق به ولا يحل لنا وله في قول محمد خلافا لابي يوسف جزط
برهان الملة اذا ادركت كان للسلطان ان يحبس الغلة حتي ياخذ الخراج فصح لو مات
يوخذ الخراج والعشر من تركته وعن ابي حنيفة يسقط وليس لصاحب الغلة ان ياخذ الغلة حتي يودي
الخراج مسايل متفرقة يتصل بها الباب سط مر علي العاشر بمال الزكوة ووجدت شرايطها يوخذ
منه ربع العشر لقول عمر رضي الله عنه خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي

العشر

العشر كما ياخذون منكم من القليل والكثير تحقيقا للمجازاة فان اعياكم فالعشر وان لم ياخذوا منا ن
لا ناخذ منهم وان اخذوا الكل لم ناخذ منهم لانه لا اسوة في الظلم ويعرف هذا الجنس في شرح ن
الجامع الصغير ومنها ما يلي المعدن والركاز ك ما يخرج من الارض ثلاثة انواع ما ينطبع كالذهب
والفضة والحديد والصفر فيه الخمس وعند الشافعي في الذهب والفضة ربع العشر ولا شي في غيرهما
من المنطبعات لنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وقال عليه السلام الذهب والفضة خلقهما
الله تعالي في الارض يوم خلق السموات والارض الا انه كان في ايدي الكفار وصار غنيمة لنا باستيلاينا
وفي الغنيمة الخمس ولا يعتبر فيه النصاب والحول كالغنيمة خلافا للشافعي والثاني ما كان مايعا كالقار
والنفط لا شي فيه كالماء والثالث ما ليس بمنطبع ومايع كالجص والنورة والجواهر الحجرية كاليواقيت
وغيرها لا شي فيه لانه من اجزاء الارض وقال عليه السلام لا زكوة في حجر وفي الزيبق الخمس عند ابي
حنيفة اخرا وابي يوسف اولا لانه ينطبع مع غيره كالفضة والرصاص المدفون اذا وجد وانه من ضرب
المسلمين يكون لقطة ومن ضرب الكفار غنيمة فيه الخمس لقوله عليه السلام ما وجد في ارض الميتا فعر
حولا وما وجد في العادي ففيه وفي الركاز الخمس سط وجد كنزا في ارض مباحة فان كان به علامة
الاسلام فهو كاللقطة يعرفها مدة يتوهم طلب صاحبها فان لم يظهر تصدق علي شرط الضمان
ان شا وان لم يكن به علامة فقد قيل في زماننا هو كاللقطة لان العهد قد تقادم فالظاهر
انه ليس من مدفون الكفار وان علم انه مدفونهم كان غنيمة فيخمس والباقي للواجد من كان حرا
وعبد ومسلم وذمي وانثي وذكر اي مال كان لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك الا ان يكون
الواجد مستامنا فلا يدعه يرجع بالغنيمة الي دار بل يسترد منه الا ان يكون الامام قاطعه
علي ما ليفي له بشرطه وان وجده في ملكه فقال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه
في يده وان تصادقا علي انه كنز خمس والباقي للواجد عند ابي يوسف لبقايه علي الاباحة وعندهما
للمختط له وان لم يعرف المختط ولا ورثته ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وذكر السرخسي
بيان للمختط
يصرف الي اقصي مالك له يعرف في الاسلام وان وجده في دار الحرب في ارض مباحة فللواجد
بيان ورثته
ولا خمس اذا اخرجه الي دار الاسلام لانه لم يظفر به بقوة المسلمين ولا عشر ان مر بها علي
العاشر وان وجد في ملك وقد دخل بغير امان فذلك وبامان رده الي مالك الارض كراهة
للغدر وان اخرجه الينا ملكه ولم يطب له فان رده وكذا باعه جاز ويكره وكذا اما اخذ
من مالهم وقبضهم بغصب او سرقة امر بالرد ولم يجبر عليه لانه يحضر دمه وكذا لو اسلموا
لا صح
وصاروا ذمة امر بالرد ولم يجبروا في النفس عن ابي يوسف علكوا بالخراج ذكره في المسعا وفي
مب خلافه وان دخلوا مغيرين بعد الامان لا يملكون المال والنفس بالاخراج لان الامان
خلف عن الذمة وبالذمة يعصم عن الاستغنام فكذا بخلفه ولا يضمن الداخل بامان ما قتل
وما اتلف من اموالهم لان العصمة بدار الاسلام ولو وجد في دار الحرب لقطة تصدق بعد التعريف
علي فقراء المسلمين فان لم يجد فعلي فقراء الذميين فان لم يجد فعلي فقراء اهل الحرب او ياكلها ان
كان محتاجا ان حضر صاحبها يضمنها له ديانة ولا يجبر علي ذلك لانه اتلفها في دار الحرب ك وما يوجد

في البحر من العنبر واللولو لاخمس فيهما عندهما خلافا لابي يوسف لان البحر لم يكن في ايدي الكفار ليكون ما فيه غنيمة
بل هو على الاباحة كالحطب والسمك وعن اصحابنا اذا استخرج من المعدن ذهبا وفضة لا شي فيه ولو وجد ركازا في
دار فلصاحب الخطة عندهما وعند ابي يوسف لمن وجده وفيه الخمس اجماعا لابي يوسف انه باق على الاباحة ٥
لان قسمة الامام صحت على الظاهر لهما ما روي عن علي رضي الله عنه مثل مذهبهما ولان صاحب الخطة ملك
الظاهر والباطن بقسمة الامام فصار كمن صاد سمكة في بطنها لولو ومن وجد في داره معدنا فهو له ولا خمس
فيه عند ابي حنيفة وعندهما انه لصاحب الملك وفيه الخمس لانه ليس من اجزاء الارض كالمدفون ولابي حنيفة
انه من اجزاء البقعة والدار وملك الدار باجزايها لان الامام قطع عنه حق المسلمين حتى ليس فيه خراج ولا عشر
ولو وجد في ارضه لا خمس فيه عند ابي حنيفة في رواية الاصل وفي رواية الصرف والجامع الصغير فيه
الخمس لان الامام لم يقطع عنه حق المسلمين بوجوب عشر او خراج سط وان وجده في دار الحرب فعلى تفصيل
الكنز وما اصاب الاسير ولم يسلم فيه ولم يها جر الينا من كنز او معدن فهما بمنزلة المستامن فيما وصفت
لك الا فيما اصابا في ملك الحربي فهو لهما بلا خمس ولا خراج اذا اخرجاه ولا باس للمستامن ان يتخلص ما في ايديهم
بوجه ما من حر مسلم او ذمي او مكاتب او مدبر او ام ولد المسلم او الذمي ويقاتلهم حتى يستنقذهم وان ادى
ذلك على قتل بعضهم لان هولاء لا يجري عليهم السبي الا ترى انهم لو اسلموا كانوا ظالمين في امساكهم ٥
ولا كذلك سائر الماسورين ولا يكره جميع ذلك للاسير يعني استنقاذ الانفس والاموال لانه مقاتل وللمقاتل ذلك
ولا باس للاسير والمستامن ان يطا امراة التاجر او امته وهي مسلمة او كتابية الا ان يكون الحربي قد
اتخذها لنفسه فوطيها فحينئذ يكره له ذلك وان دفع وطيها فلا باس للزوج والمولى اذا اعتدت الاجنبية
المراة او استبرئت الامة ان يطاها وان لم يعلم بذلك الحربي ولو وطيها الحربي فجاءت بولد لستين منذ
وطيها فهو ابن المسلم وان جاءت به لاكثر فهو ابن الحربي لانها حرمت على المسلم حين وطيها الحربي فاشبه
من طلق امراته ثم جاءت بولد قلت وقد بقيت هنا واقعة مشكلة يحار فيها العقول ولم يتحر حلها
الاصول والفروع وهو ما ابتلينا به بعد فتنة التتر اعاذ اهل الايمان نعمه الله تعالى بما يرتفع الاحتياج
من الحاجة الى التصرف في الاراضي بهذه الديار التي غلبوا على دورها واشجارها وثمارها وعروضها
ونقودها وظواهرها وكنوزها التي لا يعرف لها مالك او يعرف فيها والحكم فيها على ان هذه
الديار من دروب الشرق الى خراسان هل بقيت دار الاسلام بعد هذه الفتنة والاستيلاء العام ام عادت
دار حرب نعني فيا ان قولهما عادت دار حرب لاستيلاء اهل الحرب عليها واجراء احكامهم فيها وكذا في
قياس قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة لا تعود دار حرب الا بثلاث شرايط بالغلبة واجراء
احكامهم فيها والمتاخمة بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امن بامنها الاول وقد وجد
الشرايط الثلاث ظاهرا اما الاول فظاهر ظهورا فطعتهم على اسانهم وهو شريعتهم على لسانهم
وكذا الثاني لانه لم يبق بلد من بلاد الاسلام بين هذه الديار وبين دار الحرب واما الثالث فالمعلوم
والمشهور انه لم يبق من اهلها احد امن بالامان الاول لانهم تعرضوا لنفوسهم واموالهم حتى لم
يتركوا في المفازات وجزاير البحار وقنن الجبال ومكامن المغارات ومعاطف المسالك ديارا
ولا عمارا الا تعرضوا لنفسه وماله وكانت نكايتهم فيمن استسلم لهم اشد من نكايته من كافحهم

ثم

ثم ابتلوا امن ابقوا بامان جديد وصياق من لديهم شديد ليوم لعم بصبايا تي حلها الافلاك الدايرات وتعايه
يتضعضع لها الجبال الراسيات الى ان من الله تعالى عليهم بالقاء الرحمة في قلوبهم فسا موا السيوف الجايرة فاستعملوا في
الاراضي من البلاد البايرة فكونوا بقية اهل الاسلام على ثقة من فضل الله تعالى بامداد يخفي جنده نعني الله ان ياتي
بالفتح او امر من عنده واما عند الشافعي فهو دار الاسلام حالها وكان استادنا علامة الورى خاتمة المجتهدين
ركن الدين الواخاني تغمده الله برحمته يفتي بانها دار اسلام في حق اقامة شعاير الدين كاقامة الجمع والاعياد ٥
وصحة الاوقات وغيرها وغير المنقول كالدور والاراضي وبانها دار الحرب في حق المنقول ملكه وهذا الحسن
لتمام الاستيلاء عليها وشدة حاجة المسلمين اليها وقد ذكر السيد الامام ابو القاسم الحسني السمرقندي في
الملتقط في البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لابد فيها من تعرف الاحكام
اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة اي غير متصلة بدار
الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم او شهد بالكلمتين يحكم
باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكباير ولانه تنفير
عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة بلجاء احكام الاسلام من صاحب الشرع عليه
السلام على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة
فكذلك وهم فساق وكل مصر فيها والي مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعتهم للكفرة فتلك موادعة ومخادعة واما بلاد عليها
ولاة كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به وجب عليهم ان يلتمسوا
واليا مسلما واما لبس السواد ولبس الدراعة وتعليق البابرق لا تتعلق بالدين كاصناف القلانس لاصناف
الناس ولا تتعلق بالله وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين قلت
وما ذكره السيد الامام احسن وانظر للمسلمين لكن في زمانه في بلاده بحيث على ان يكونها غير متاخمة لبلاد
الحرب وعدم اظهارهم فيها حكم الكفر ولهما معد وما في زماننا اما المتاخمة فلان جميع هذه البلاد متصلة
بدار الحرب واما اظهارهم حكم الكفر فكفى باطعام المسلمين لحم الخنزير والميتة كرها وضرب القبح على
جباه المسلمين اظهار حكم الكفر شطم غزا ملك الروم ارض الغرب في نحو ماية الف فالموضع الذي
هم في دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب حتى المسلمون اذا غزوا فالموضع الذي هم فيه بمنزلة
دار الاسلام يقيمون الحدود فيه والذي في ايديهم ليس يجوز يشاركهم المدد وفي الزيادات النسفية
ثم اذا صارت دار الاسلام دار الحرب يصير حكمهما وحكم ساير دور الحرب سواء قلت واذا كان
الحكم فيها سواء وقد عرفت احكام دار الحرب في حق المعدن والركاز واللقطة وغيرها فقس
عليه هذه وهذه مما يعرف ولا يفتي به الا فيما يمس اليه حاجة العامة الى هاديا ودنيا ٥
ولا يمنعوا من ذلك واما ما منعونا منه من التصرف في اراضينا واموالنا التي استولوا عليها
واسترداد املاكها القديمة من ايدي متصرفيها وعامريها وما يجده الحفار من الركاز والكنوز
تحت الارض التي قاطعوها اياهم واموروهم بحفرها باجرة او تقسيط معين وغير ذلك مما هو مشهور
منهم فهو دار حرب وبيانه تمام حينئذ من هذه المسايل ان شا الله تعالى

باب من يجوز دفع

[باب من يجوز دفع] الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف
قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فالمؤلفة قسمان مسلمون وكفار
والمسلمون قسمان قسم اسلموا ونيتهم ضعيفة فللامام ان يعطيهم منها تألفا كما اعطى النبي عليه السلام عيينة بن
حصين والاقرع بن حابس وقسم نيتهم قوية لكنهم شرفاء في قومهم فاذا اعطاهم رغب امثالهم كما اعطى النبي عليه
السلام عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر لكنه يعطيهم من خمس الخمس دون الصدقات وقسم بازاء الكفار
اقعدهم الضعف عن الجهاد فيعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم من سهم الغزاة وقيل من سهم المؤلفة
او بازاء مانعي الزكوة يأخذون منهم الزكوة ويحملونها الى الامام فيعطيهم منها وقيل من سهم الغنيمة
وكان عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق بثلثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين
بعيرا واما الكفار فمن يخشى شره او يرجى اسلامه فيعطى حذارا من شره وطمعا في اسلامه كصفوان
بن امية وغيره ثم سقط سهم هؤلاء اجمع من الصدقات والغنيمة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم فلا يعطى مشرك بحال من الاحوال وهو قول عمر وعثمان وعلي والحسن وابي حنيفة واصحابه رضي
الله عنهم اجمعين وقال الشافعي يعطى من صفة ما ذكرنا من الكفار والمسلمين ولم يسقط سهم المؤلفة
قلوبهم بالاتلافي للنسخ وتجوز دفع الشرع بنوع البر والصحيح مذهبنا لما روي ان المؤلفة استبدلوا
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الخط باسهمهم فبدله لهم فجاءوا الى عمر رضي الله عنه واستبدلوه خطه
فابى ومزق خط الصديق وقال كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا لكم فاما اليوم
فقد اعز الله تعالى الاسلام فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر وقالوا له الخليفة
انت ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء ولم يخالفه **قال** والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له عندنا وعند الشافعي على العكس لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاثبت السفينة لهم وتقديم الفقير على المسكين يدل على انه احوج ولنا قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وان كان لهم ملك ولان الفقير مشتق من فقار الظهر
كانه بلغ به الجهد مبلغا كسر فقاره والمسكين من السكون كانه من الجهد سكن مما به حراك فالفاقة
الحقته بالموتى وما ذهب اليه ابو حنيفة هو المنقول من اهل اللغة والمفهوم في العرف به ليل
ان تعير الناس بالمسكنة فوق تعيرهم بالفقر وتقديم الفقير في الابتداء لما انه على عرضه بترك السؤال
واما اضافة السفينة الى المساكين فقد وردت في الاثار ان السفينة كانت لهم باجرة ك وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال وقيل الفقير الزمن المحتاج
والمسكين الصحيح المحتاج ك وهذا الخلاف لا يظهر الا في الوصايا ثم اختلف اصحابنا ان الفقراء والمساكين
صنفان او صنف واحد فعن ابي حنيفة انهما صنفان حتى لو اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
والمساكين كان لزيد ثلث الثلث وقالا صنف واحد حتى كان لزيد نصف الثلث **قال** والعامل
يدفع اليه الامام بقدر عمله وقال الشافعي يعطيه ثمنها لانه احد الاصناف الثمانية ولنا انه
يستحقه بعمله ولهذا يسمى عمالة ويستحقه مع غناه فيعطيه ما يسعه واعوانه الا ان فيه
شبهة الصدقة فلا يأخذه العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

كين

الى علي

وهذا

ولهذا اذا هلك ما في يد العامل سقط حقه كالمضارب وسقط الزكوة عن المزكي لانه نايب الامام **قال**
وفي الرقاب ان يعانوا المكاتبون منها في فك رقابهم **س** وقيل يشترى بسهم الرقاب عبيد فيعتقون وبه
قال مالك وهو خلاف المنصوص وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الله تعالى به الجنة
قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال عليه السلام لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها **قال** والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي
من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين وان كان غنيا يعطى من الزكوة **قال** وفي سبيل الله منقطع
الغزاة في قول ابي يوسف وقال محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله
فامره عليه السلام ان يحمل عليه الحاج وما ذهب اليه ابو يوسف هو المتفاهم في عرف الشرع والمراد
بما في القرآن فكان الصرف اليه اولى ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا خلافا للشافعي لان المصرف
هو الفقراء **قال** وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وهو المسافر
المنقطع سمي ابن السبيل للزومه السبيل فنسب اليه فهو غني ملكا فقير يدا تجب عليه الزكوة ولا يجب
عليه الاداء حتى يصل الى ماله ويحل له الصدقة وقال الشافعي ان كان سفره معصية لا تحل له الصدقة
قال فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا
قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها
على فقرائهم ولان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لبيان الاستحقاق ولهذا جاز للامام ان يصرف
صدقة رجل الى فقير واحد فكذا المالك وللمالك ايضا ان يفاوت بين الثلاثة في الاعطاء ولو كان
المال للاستحقاق لما جاز كما في الوصية ولانه اذا لم يوجد صنف منهم يصرف الى مصرف آخر بالاتفاق
ولو كان للاستحقاق لوجب امساكه وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وتعلم الفقراء صار مصرفا
فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس وقال مالك يتحرى موضع الحاجة ويقدم
الاهم فالاهم فجاز ان يقدم الفقراء في عام لشدة الحاجة وابناء السبيل في آخر **قال** ولا يجوز ان تدفع الزكاة
الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم اي على فقراء المسلمين ويدفع
ما سوى الزكاة من الصدقات كالنذور وصدقة الفطر والكفارات وقال الشافعي لا تدفع وهو رواية عن
ابي يوسف كالزكاة اي تدفع الذمي والمستامن ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها
قال ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن منها ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق لانعدام الايتاء والتمليك وهو
الركن في الزكاة **قال** ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت
قال ولا تدفع الى غني لما تلونا من الآية وللحديث ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولانه يؤدي
الى ان يكون المأخوذ منه مردودا اليه وانه عبث **قال** ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان
علا ولا الى امه وام امه ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك متصلة بينهم عرفا وشرعا
ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يتحقق التمليك على الكمال **فط** ولا تعطى الولد المنفي **ك** وقرابة
الولاد يحرمونه للصدقة وان علا وسفل من اي جهة كانت **قال** ولا الى امرأته وقال الشافعي يجوز

لم

بيان وانه الى صح

لانه لاجزئية بينهما كالاخوة ولنا ان المنافع مشتركة بينهم عادة وما للزوجة لزوجها من وجه قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قيل في التفسير بمال خديجة فلم يتم الايتا سغ ولا يجوز لمبانته في العدة بواحدة او ثلاث ولا المخلوق من مائه بالزنا وقيل في الزوجة والولد الرقيق كذا خز غاب عن امرأته وهي بكر فتزوجت بزوج لخروجات باولاد قال ابو حنيفة الاولاد للاول ومع هذا يجوز ان يدفع اليهم زكاته ويجوز شهادته لهم قال ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه لان امرأة ابن مسعود رضي الله عنه اعطته وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة قلنا هو محمول على النافلة لانه ذكر في شرح الاثار انه عليه السلام امرها بالتصدق عليه وعلى ولدها والصدقة على الولد لا تكون الا نافلة والفرق بين الزوجين لهما ان الزوجة كالمملوكة له ولا يدفع الى مملوكه بخلاف الزوجة لانها مالكة له فنزلا منها منزلة الاجانب لكنه نقول لما لم تخرج الزكاة للمملوكة لعدم تمام الايتا فاولى ان لا يجوز للمالكة قال ولا يدفع الى مكاتبه لان كسبه موقوف عليه ومولاه فلم يتم التمليك ولهذا لو تزوج جارية من كسب مكاتبه لا يجوز ولا الى عبد عتق بعضه عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عنده قال ولا مملوكه لانه اذا لم تجز للمكاتب وهو حر يدا اولى ان لا يجوز لمملوكه قال ولا مملوك غني ولا مدبر وام ولده لان الملك واقع لمولاه بخلاف مكاتبه لان اكسابه ملك له دون مولاه قال ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه غني بغنا ابيه بخلاف الكبير لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه وان وجب نفقته عليه بزمانة او انوثة وبخلاف زوجة الغني لانه لا تعد غنية بيسار الزوج ك وعن ابي حنيفة في امرأة الغني لا يجوز اذا قضي لها بالنفقة ويجوز صرف الصدقة النافلة الى الغني كذا قاله ابو يوسف ورواه هشام عن محمد حسب قيل لابي حفص ايعطى لولد الغني من زكاة ماله قال يعطى الكبير دون الصغير وان اعطى للصغير جاز في قولهم ولكن لا يعجبني خز وعن ابو يوسف يجوز وبه ابو جعفر خلافا لهما ولو دفع الى صبي غير عاقل فدفعه الى وصيه او ابيه لا يجزيه عن الزكاة حت ويجوز قبض الصغير لنفسه اذا عقل ذلك ولو دفعه الى المعتوه يجوز بخلاف المجنون ولا يجوز اعطا الصدقة الواجبة الى من لا يجوز اعطا الصدقة الواجبة الزكاة له وفي الاسبيجابي لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والمولودين وان سفلوا وكذلك الحكم في الكفارات والنذور س لا يجوز وضع العشر فيهم حت للمحتاج ان يصرف الخمس الى نفسه واولاده المحتاجين قال ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالما يتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالما وفي شرح الاثار للطحاوي عن ابي حنيفة لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي عليه السلام للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة وفي النتف يجوز الصرف الى بني هاشم في قوله خلافا لهما وابي عبد الله ومن سوى الخمسة المذكورة من بني هاشم تحل لهم الصدقة لانا نعوض

هامح

لكن

كان لا للخمسة وفي شرح الاثار الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وعن ابي حنيفة روايتان فيهما قال الطحاوي وبالجواز ناخذ واما مواليهم فلان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احل لي الصدقة فقال لا انت مولانا وقال ايضا مولى القوم منهم قال وقال ابو حنيفة ان دفع الزكاة الى رجل ظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع الى شخص في ظلمة ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه وهو احد قولي الشافعي لان ما ليس محلا للصدقة لا يصير محلا بالاجتهاد كالعبد والمكاتب ولنا حديث معن ابن يزيد حين تصدق وكيل يزيد بالصدقة على معن فلم يزيد فتخاصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت فان قيل ظهر خطاه بيقين فيجب الاعادة كالثياب والاواني والقاضي اذا قضى بخلاف النص بالتحري ثم ظهر الخطا قلنا الوقوف على هذه الاشيا بالاجتهاد دون القطع فيبتنى على ما يقع عنده كاشتباه القبلة بخلاف الثياب والاواني فانه يعلم الطاهر منها بالقطع وكذا النص وعن ابي حنيفة في قرابة الاولاد والزوجة انه لا يجزئ ع وهذا اذا تحرى فوقع في اكبر رايه انه مصرف اما اذا شك فلم يتحر او تحرى وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف لا تجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح قلت والتحري يتبع دليل الفقير بان يقول انى فقير او راى عليه زي الفقرا او رآه في صف الفقرا او اخبره انه فقير او سئل اليه ائنا رنى شرح صدر القضا حس ولو اوصى بثلث ماله للفقرا فاعطاه الوصي للاغنيا ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن في قولهم لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا اتلف شيا يضمن ولا ياثم خز ذكر ابو بكر دفع زكاته ولم يخطر بباله انه غني او فقير فانه يجزيه قال ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا لانعدام التمليك من كل وجه وهو الركن على ما مر ك دفع الى شخص هو عبد موسر وقولنا به اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة قلت ولم يذكر انه اذا لم يجز بالاتفاق وعلى الخلاف هل يرجع على المودي اليه وان جاز هل يطيب له ام لا وذكر في سع دفع الزكاة الى فقير في ظنه ثم تبين غناه جاز عن المعطي وقيل يطيب للمعطى له ايضا وقيل لا يطيب لانه انما اعطاه زكاة وهو ليس بمحل لها واذا لم يطب قيل يتصدق به لانه ملك خبيث وقيل يملكه من المعطي ليعيد الايتا فيجوز بالاتفاق وفي الغصب وعند ابي يوسف لا يجزيه ولا يرد في الولد والغنا وكذا في المكاتب بالاجماع ولم يكن له ان يسترد عند ابي حنيفة وفي الهاشمي عنه روايتان ولو شك في الزكاة فلم يدر زكي ام لا يعيد الزكاة ك ولو ظهر انه غني او حربي لا يسترد عند ابي حنيفة ولو اخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن له مال وغلب على ظنه انه اذا استقرض وادى زكاته واجتهد لقضايه يقدر كان الافضل ان يستقرض فان قضاه فيها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه وان غلب على ظنه انه لا يقدر على قضايه فالترك افضل ولو مات من عليه الزكاة سقطت في حكم الدنيا حتى لا يوخذ من تركته عندنا خلافا للشافعي وهذا اذا لم يوص بها فاذا اوصى بها تؤدى من ثلث ماله عندنا وعند الشافعي من جميع المال حت لا باس بالفرار من الزكاة رواه ابن سماعة عن اصحابنا وعن محمد خلافه قال ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان يعني سوا كان دراهم او دنانير او سوايم ولكنه فاضلا من حاجته في جميع السنة والعروض الفاضلة قدر المضاب اذا لم تكن للتجارة لا تجب فيه الزكاة لكن لا تحل له الصدقات الواجبة وعليه صدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم قال

ولو دفع الى ... [illegible] الاصل لا يجوز ... [illegible]

الشافعي رحمه الله يجوز دفع الزكاة اليه وان كان له مال كثير ولا كسب له بخلاف الحاجة حتى قال
يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب ولا يغنيه الالف في ضعفه وكثرة عياله حتى قال يوخذ منه الزكاة
وتدفع اليه كابن السبيل لان حقيقة الغنا الاستغنا به وقد لا يستغني صاحب المال بالف ويستغني
الفرد الكسوب بدرهم ولنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وصاحب المايتين غني وان كثر
عياله بدليل وجوب الزكوة عليه فلانه عليه السلام قال لا صدقة الا عن ظهر غنى ق ل ويجوز دفعها الى
من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وقال الشافعي لا يجوز للصحيح المكتسب لقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهو الصحيح المكتسب ولنا انه فقير والفقرا هم المصارف ولانه تعذر
الوقوف على حقيقته للحاجة فيدار الحكم على دليلها وهو فقد النصاب والحديث محمول على تحريم السوال
قلت واعلم ان الغنا نوعان غنى عن الشي وغنى به فالغني عن الاشيا في وجود ذاته ودوام حياته وكمال صفاته
هو الله جل جلاله والله الغني وانتم الفقرا واما العباد فيستغنون بالاشيا وان استغنوا عن اشيا والغني
هذه الامة على اربعة اوجه غنى يوجب الزكوات وساير الصدقات وهو ملك نصاب كامل نام
على ما بينا في اول كتاب الزكاة والثاني غنا محرم للصدقة مع وجوب غير الزكاة من الصدقات وهو
ملك قدر النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية ناميا كان او لم يكن والثالث غنى محرم للسوال وهو
قدر خمسين درهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من سال الناس وعنده ما يغنيه جا يوم القيامة
ومسالته في وجهه خموش قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
حس عن الحسن يكره ان ياخذ من له خمسون درهما وهو مسي في الاخذ ولا يجوز عند ابي يوسف
ابن خالد السمتي والرابع غنى يوجب التنزه عن السوال والتعفف عنه وهو قوت يوم في حز لا ينبغي
لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يوم لان السوال انما يجوز عند الضرورة ولا ضرورة له
له كتب العلم من فقه او حديث او ادب او مصاحف ما يساوي مايتي درهم فان احتاج اليها
للدراسة والتصحيح تحل له الزكوة والا فلا ولو اشترى طعاما للقوت قيمته مايتا درهم فما
تحل له الزكاة وان كان اكثر من شهر لا تحل له وفي الحاوي وان كان له قوت سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر لنسايه قوت سنة له دين مؤجل حل الاخذ اي حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية
الى حلول الاجل وكذا المسافر الغني مقدار ما يبلغ وطنه ولو كان حالا على معسر فالمختار انه يحل الاخذ
وان كان موسرا ان كان الوصول اليه ما مولا باقراره او بينه او تحليف لا تحل له دار يسكنها
تحل له الصدقة وان لم يسكن هو الصحيح حاوي له ضيعة قيمتها ثلاثة الاف ودخلها لا يكفي لعياله
لا تحل له خلافا لمحمد بن مقاتل وعن محمد كذلك خلافا لابي يوسف قال ابو جعفر ان لم يكفه
لنقصان في الارض فهو فقير وان كان لغفلة من ما هدته فهو غني حس ان كان غلته تكفيه لنفقته
ونفقة عياله سنة لا تحل له الصدقة عندهم لانه مستغن وان كانت لا تكفيه وقيمتها اي الضيعة
نصاب تحل له عندهما وقال محمد تحل والاصل عندهم ان ما كان مشغولا بحاجته الحالية كالخادم
والمسكن والثياب التي يلبسها ومتاع البيت لا يحرم وما فضل عن الحاجة الحالية كالضيعة والبستان
والعصر يحرم الا ان محمدا ترك الاصل في الضيعة نفيا للحرج العام ولو اعطاه فضا عن

منه

منه او انفقه فيما لا بد منه اعطاه ثانيا وان انفقه في سرف او فساد لا يعطيه ثانيا وهذه رواية فيما اذا علم من الفقير انه ينفقه
في معصية او سرف لا ينبغي ان يعطي حس سل ابو حفص عن رجل لا يصلي الا احيانا ايعطى من الزكاة قال لا وان فعل اجزاه ن
ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بامره يجوز ويكون صاحب الدين نايبا عن الفقير في القبض ثم يقبضه لنفسه وان كان
بغير امره لم يجز ويسقط الدين فط التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل وعن ابي حفص الدفع الى من عليه
الدين ليقضي دينه احب الي من الفقير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا فان كان يجوز ويكره الا اذا
كان مديونا فلا يكره جح وبدفعات لا يجوز فوق النصاب الا انه تخرجه عن ملكه وفي المستصفى يجوز اكثر من النصاب
بدفعات متفرقة اذا كان المجلس واحدا تصدق بخمسة زيوف عن جياد سقط عنه الواجب عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد وزفر يودي الفضل من القيمة الى الفقرا فلو تصدق باربعة جياد عن خمس زيوف
تصدق بالدرهم عندنا خلافا لزفر والنذر كالزكاة ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز حس يطعمه
ويكسوه من زكاة ماله جاز عندهما وقال محمد يجوز في الكسوة دون الطعام فط ان دفع الطعام بيده جاز والا
فلا اباحة في حس ويجوز الاطعام في صدقة الفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز طعام الاباحة في
قضا الصوم والصلاة حز له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب قال ظهير الدين لا يحل له السوال اذا كان يكفيه
لسكناه دون هذه الدار قال شيخ الاسلام نجم الدين البخاري رحمه الله روى ابن شجاع عن اصحابنا فيمن له دار
لا يسكنها يبيعها في الحج وان كان يسكنها وهو بحال لو باعها امكنه الحج ببعض ثمنها ويشتري بالباقي دارا يسكنها
لم يلزمه ذلك والافضل ان يفعله فهذا يدل على جواز السوال وهذا وسع وبه يفتى في فتاوى النسفي تصدق
على فقير واباح الفقير تلك الصدقة لغني لا يحل تناوله بما لم يملكه سب انه يحل في الخزانة وهب لفقير متاعا وفيه
ذهب مصرور نواها من الزكاة ثم استوهبها منه فوهبها له بعد القبض وهو بحال لو علم ان فيها ذهبا وهب
له صار في الحكم والافضل ان يبين ق ل ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم
لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم وفيه رعاية
حق الجوار وصيانة المال عن التعريض بالاخراج للتوا والتلف وقال الشافعي في قول لا يجوز اصلا للامر
والاطلاق قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين يبطل ذلك وحديث معاذ محمول على الندب والمعتبر مكان ك
المال لا مكان المزكي بخلاف صدقة الفطر لان سبب الزكاة المال وصدقة الفطر الراس ق ل الا ان ينقلها الانسان ك
الى قرابته وفي المجرد عن ابي حنيفة انه نهى عن اخراج الزكاة الى غير مصر لقرابته او غيرهم فان فعل اجزاه وقد
اسا لنا قوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ق ل او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لقوله
عليه السلام لمعاذ وكان باليمن ايتوني بكل خميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه ايسر لكم وانفع لمن في
المدينة من المهاجرين والانصار ولان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان الصرف اليه اولى ولو
دفع الزكاة الى اخته ومهرها المعجل دون النصاب او اكثر لكنه معسر جاز وهو اعظم للاجر وان كان نصابا
والزوج موسر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما اعطى الزكاة لاخ او عم او خال يعوله ان لم يكن القاضي فرض
نفقته عليه او فرض لكنه لم يحتسب عليه من النفقة جاز والا فلا حس قال ابو حنيفة يجوز في الحالين امر القاضي
او لم يامر لانه لما نوى عن النفقة والزكاة بطل جهة النفقة لاكتفايهم بالزكاة وبه نفتي حز سيل ظهير الدين عن قبض
الفقير الزكاة ثم اراد ردها على المالك هل له ذلك قال لا يقبل له ولو ردها فقبلها المالك هل تعود الزكاة ام تكون

حلة

هبة من الفقير مع نصه صدقة اني لا اهبها قال لا تكون هبة منه وفي بحر الاسبيجابي ان الصدقة تحتمل الفسخ والنقض كالبيع
والشراء على هذا ينبغي ان تعود الزكاة عليه ع ولو كان له مائتا درهم فادى زكاتها الفقير بدرهم يرده على انه ستوق
فقال المالك رد على الباقي لانه ظهر ان النصاب ناقص له ذلك لانه ظهر انه اداه على وجه التطوع باب
صدقة الفطر قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم والاصل في وجوبها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من بر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وروى ثعلبة بن صعير العدوي ان النبي عليه السلام قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع
من بر او صاعا من شعير وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة وعن الشافعي انه تجب على العبد ويتحمل عنه
المولى وقيل هذا غلط لان هذا العبد لا يخاطب بها بخلاف الصغير الموسر فانه يخاطب به بعد البلوغ اذا لم
يؤدها الولي بط سـ وقال الشافعي فريضة بناء على اصله لانه لا فرق بين الواجب والفريضة وعندنا ما ثبت
بدليل موجب للعمل دون العلم كان واجبا لا فرضا لان الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم ومعنى قول ابي حنيفة في
المجرد انها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة قال اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى فاضلا عما ذكرنا لان هذه الاشياء مستحقة بالحاجة
الاصلية والمستحق بالحاجة كالمعدوم وقوله مالكا لمقدار النصاب اشارة الى انه لا يشترط فيه الاستنماء
واتحاد الجنس على ما يسبق اليه الافهام من نصب الزكاة حتى لو كان له بعير وبقرة وشاة وعروض فاضل
يبلغ قيمة الكل مائتي درهم فعليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب على كل من ملك زيادة على قوت يومه لنفسه
وعياله بقدر ما يؤدي زكاة الفطر فعليه زكاة الفطر لقوله عليه السلام خير الصدقة ما ترك غنى
قلنا نعم ولكنه قوت يومه ليس بغنى ولهذا لا يوجب الزكاة ولا يحرم الصدقة بالاجماع ولانه
يؤدي الى كونه محلا للواجب ومصرفا له وفيه نوع تناقض جلت افعال الشرع عن مثله حس وفي
المجرد يعتبر ما زاد على الدينار الواحد وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف في الغنا
وكذا الزيادة على الفرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغيره من فرس او حمار ولو كان وعلى
الفدان وآلة الفدادين وكذا الخادم وما زاد على ثياب البيت على مقدار ما يبات به وكتب الفقه
لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة وفي التفسير والحديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل هذا كله يعتبر وكتب الطب والنجوم والادب كلها
معتبرة ولصنوف البقر وقيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال وقيل تعتبر الغلة
عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر الفضل على الكفاية مع عياله الى القابل وفي غلة الحوانيت والدور
يعتبر الكفاية عن محمد وتتمة جنسها في باب من يجوز دفع الصدقة اليه قال يخرج ذلك عن نفسه
قال لما روينا وعن اولاده الصغار وعن مماليكه لما مر من حديث ثعلبة ولان السبب راس يمونه ويلي
عليه لانه يضاف اليه يقال زكاة الراس والاضافة الى الفطر باعتبار وقته ولهذا تتعدد
بتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب راسه وهو يمونه ويلي عليه لانه يضاف اليه
فيلحق بها ما هو في معناه كالاولاد الصغار والمماليك لقيام الولاية والمؤنة بخلاف الزوجة لقصور
الولاية والمكاتب واولاده الكبار لعدمهما ك ولا يجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال

عند ابي

بيان
مجا

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجب وتجب على الولي اذا كانا غنيا كالزكاة
ولنا ان فيها معنى المؤنة وقال عليه السلام ادوا عمن تمونون فيجب في مالهما كالختان عن محمد المجنون
الكبير ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن فلا لانقطاعها وبالجنون
لا تعود صغير بلغ مجنونا او معتوها لا تسقط وان بلغ عاقلا ثم جن او عته لا تجب خ سئل ظهير الدين عن زوج
صغيرته التي تجامع مثلها وسلمها الى الزوج هل تجب على ابيها فطرتها فقال لا ولو وجبت على الصبي
فلم يؤد حتى بلغ وجب القضاء عندهما سط ولا يؤدي عن ابن ابنه اذا كان الاب حيا موسرا او معسرا وان
كان ميتا فعن ابي حنيفة روايتان وفي الاصح والظاهر عدم الوجوب ك وسواء كان مماليكه كفارا او
مسلمين او ام ولد وعند الشافعي لا يؤدي عن الكفار مش وكما يؤدي عن الصغير من ماله يؤدي عن
مماليك الصغير خلافا لمحمد ك ويؤدي عن عبده المؤاجر والمأذون وان كان مديونا مستغرقا دون
عبيد المأذون والموصى بخدمته او الموصى برقبته وخدمته لآخر كالمعير وعبده المرهون ان كان
فيه وفاء بالدين ولا يؤدي عن الآبق والمغصوب المجحود ولا يجب على الكافر عن اولاده الصغار ومماليكه
المسلمين كالزكاة قال ولا يؤدي عن زوجته وقال الشافعي يؤدي عنها وعن اولاده الكبار اذا كانوا في
عياله زمنا معسرين لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ولنا ما مر والحديث مطعون فيه على ان مؤنة
الزوجة ناقصة في حق الزوج لانها تمون نفسها وتلي عليها في اكثر الاحوال وعلى ما لها في اكثر عامة
الاحوال فلم تدخل تحت النص قال ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا تخرج عن مكاتبه
قال لما مر ولا عن مماليكه للتجارة لانه يؤدي الى الثنى في الصدقة ك عن ابي يوسف ان اخرج عن
زوجته واولاده الكبار جاز وان لم يأمروه لانه كالمأذون فيه عادة قال والعبد بين شريكين
لا فطرة على واحد منهما لقصور المؤنة والولاية في حق كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند
ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص وقيل هو بالاجماع
لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما وقال الشافعي على كل واحد منهما في
الواحد والجمع بقدر نصيبه ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير الملك له وقال
زفر على من له الخيار وقال الشافعي على من له الملك وزكاة التجارة على هذا الخلاف بط فلو ادعى
المولىان ولد الجارية المشتركة فلا فطرة عليهما في الام واما في الولد فقال ابو يوسف على كل واحد
منهما صدقة تامة وقال محمد عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما معسرا او ميتا دون الآخر
فعلى الآخر صدقة تامة عندهما قال ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لما مر قال والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير وقال الشافعي صاع من كل نوع لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا من حديث ثعلبة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل اثنين صاعا من قمح ولانه كله ماكول بخلاف التمر
والشعير وروي عن الخلفاء الراشدين والعبادلة وجابر وحكيم نصف صاع من بر وحديث
ابي سعيد محمول على الزيادة تطوعا وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو
رواية عن ابي حنيفة لحديث ابي سعيد كنا نؤدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

طعام او صاعا من زبيب ولانه كالتمر ووجه الرواية الاخرى الزبيب كله ماكول والتمر فيه من الحب غالبا فاعتبار
بالبر اولى قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمان ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وهذا صاع اهل المدينة على عهد ابي يوسف ولهما حديث انس
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يتوضا بالمد وهو رطلان واذا كان المد رطلين كان الصاع ثمانية ارطال وكان
صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وروي عن ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال وزنا وعن محمد كيلا حتى وزن اربعة ارطال
بر واعطاه مسكينا لا يجوز باعتبار النص ولابي حنيفة ان الاشيا المختلفة بالصاع قدرت بالوزن فيعتبر الوزن فقال
الطحاوي الصاع ثمانية ارطال عما يستوي كيله كالماش والعدس والزبيب وما سواها يتفاوت فاذا كان المكيال يسعه
ثمانية ارطال من الماش والعدس فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وقيق الحنطة والشعير وسويقهما
كعينهما لانه لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لعلة اتحاد الجنس ولا يجوز ادا بعض المنصوص عن البعض
باعتبار القيمة كنصف صاع تمر يساوي صاعا من بر او على العكس ويجوز غير المنصوص عنه بالقيمة خز يجوز نصف صاع
من بر ومثله من شعير ولا يجوز نصف صاع تمر ومد حنطة ويجوز في الكفارة سط والخلاف في الافضل
فقيل القيمة في السعة والحنطة في الشدة وقيل الحنطة على كل حال وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة
والدراهم احب الي منها حت ويجوز صدقة الجماعة لواحد وعكسه كالزكاة وتجوز للذمي على ما مر قال
ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب فطرته وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان لانه يختص بالفطر وهذا وقته
ولنا ان الاضافة للاختصاص وذلك الفطر كان موجودا في كل يوم من رمضان والفطر المختص به في اليوم
دون الليلة وفايدته تظهر فيمن مات بعد الغروب قبل طلوع الفجر او مات بعض اولاده او بعض عبيده
او افتقر او باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او ابق او غصب او اسر لا فطرة عليه عندنا وعند الشافعي
يجب ولو ولد له ولد بعد الغروب قبل الطلوع او اشترى عبدا للخدمة او ملكه بسبب من الاسباب او اسلم
او استغنى يجب عندنا خلافا له قال والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
لان النبي عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغنا في هذا اليوم كيلا يتشاغل الفقرا بالمسالة عن
الصلاة وذلك بالتقديم قال وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها لم تسقط وكان عليهم اخراجها
وقال الحسن ابن زياد لا يجوز تعجيلها وتسقط بصلاة العيد كالاضحية ولنا ان السبب راس يمونه
ويلي عليه وهو موجود فجاز تعجيله بعد السبب ولا يسقط بالصلاة كالزكاة قلت ولم يذكر مدة التعجيل
واختلف فيه فقيل بيوم او بيومين وقيل في العشر الاخير وقيل في النصف وقيل في رمضان
وعن ابي حنيفة لسنة او لسنتين وهو الاشبه سط ويودي عن عبيده وولده حيث هو لان الوجوب
عليه وعن ابي حنيفة حيث هم لان الوجوب بسببهم وعن ابي يوسف ان كان الرقيق مشتاتا يعتبر مكان
المولى وفي الزكاة والوصية مكان المال وفي الاضحية مكانها والله تعالى اعلم كتاب الصوم
اعلم ان الصوم من اركان الدين واوثق مباني الشرع المتين به تقهر النفوس الامارة بالسوء
والحشا المعادية لولي النعم والاءلاء وهو السر المبرا عن الريا المخصوص بعبادة رب الارض
والسما الذي ركب من عمل القلب الذي هو افضل الاعمال ومن التوقي عن الماكل والمشرب والمناكح

[margin: رطل بالبغدادي ونصف رطل بالصاع ... الصاع ... رطل ... صح]

عامة يومه وهو احمل الخصال غير انه اشق التكليف على النفوس المشتغفة الابية وانقضها على الابدان
الضعيفة والقوية فاقتضت الحكمة الالهية ان تبدا في التكليف بالاخف وهو الصلاة تمرينا للمكلف
ورياضة له ثم تثني بالوسط وهو الزكاة وتثلث بالاشق وهو الصيام واليه وقعت الاشارة في مقام المدح
والترتيب والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصايمين والصايمات وفي ذكر مباني
الاسلام وتشييد مباني الشرع والاحكام بقول افضل الانام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت فاقتدت ايمة الشريعة في البيان بشارعها
وفروعها على هذا النظم للخايض في درسها وشارعها والدليل على انه فريضة محكمة يعذب في الدا دين
تاركها ويكفر جاحدها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام وانه من ابلغ الالفاظ في بيان الفريضة اي فرض عليكم فرضا موكدا بالكتاب
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فاكثر من ان تحصى منها الحديث المشهور الذي
من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبته تمس ركبته فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال عليه السلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال عمر فتعجبنا من سواله وتصديقه الحديث
الطويل الى ان قال يا عمر اتدري الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرايل اتاكم يعلمكم امر
دينكم واما اجماع الامة فقد اجمعت الامة على فريضة صوم شهر رمضان من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ثم ان الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين وذلك يجوز بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه الا بنية من الليل لقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل واعتبارا بالقضا والحج والصلاة ولنا ما روي من حديث
ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي عنده
برويته هلال رمضان فيحوق يوم الشك الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه
محمول على نفي الفضيلة والكمال او على القضا او على انه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم
فيتوقف الامساك في اوله على النية المتاخرة المقترنة بالاكثر كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد
والنية لتعيينه لله تعالى فيترجح جهة الوجود بالكثرة بخلاف الحج والصلاة لانهما اركان مختلفة
متعاقبة فيشترط اقترانها بالعقد على ادايها وبخلاف القضا لعدم تعيين ذلك اليوم له وبخلاف
ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر قال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضا
رمضان والنذر المطلق وذلك لا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار وما اشبهه لما بينا قال
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال اعلم ان الكلام ههنا في فصول في اصل النية ووقتها وكيفيتها
اما اصل النية فهي شرط عندنا وقال الشافعي لكل يوم وقال زفر يصح من الصحيح المقيم في نهار رمضان

[margin: علي ما بدا به المصنف رحمه الله من كتاب صار الصوم ضربان واجب ونفل صح]

بدون النية لان الامساك فيه مستحق من جهة الصوم فيقع عنه كما لو وهب النصاب من الفقير بعد الوجوب
بدون النية ولنا ان الصوم امساك واقع خالصا لله تعالى وانه عمل العبادة فلا يقع الا بالنية وروى
القدوري وغيره وقد غلط من روى من اصحابنا ان النية الواحدة تجزيه للشهر كله وانما هذا على قول
زفر وحده سك ومذهب مالك تحكى فيه عن زفر ايضا وقال مالك يكفي لصوم رمضان كله نية واحدة
كالصلاة والحج ولنا ان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهايه بالليل ويدل ان فساد البعض لا يوجب
فساد الباقي بخلاف الصلاة واما وقت النية فبعد غروب الشمس الى انتصاف النهار في الصوم
المعين والنفل حتى لو نوى قبل الغروب صوم الغد لا يجوز بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز الا بنية
من الليل على ما مر الا النفل فانه يجوز عنده بنية قبل الزوال وبعده وقال مالك لا يجوز والنفل ايضا
بنية بعد الفجر لما مر والصحيح مذهبنا لقوله عليه السلام الصايم المتطوع امير نفسه ما لم تزل الشمس
ان شا صام وان شا افطر ولقوله عليه السلام في رواية عايشة رضي الله عنها بعد ما يصبح عن صايم
اني اذا لصايم قلت وقوله لجوازه النية ما بينه وبين الزوال مخالف لما ذكر في الجامع الصغير وغيره
قبل انتصاف النهار قال السرخسي وصاحب المحيط والهداية وغيرهم وهو الاصح لانه لا بد من
وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية
قبلها ليتحقق في الاكثر هح ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم في نية النهار خلافا لزفر
وكذا المغمى عليه واما في غير المعين والنفل كالقضا والنذور المطلقة والكفارات والجزيه للمحرم
فوقت النية بعد الغروب الى طلوع الفجر حتى لو نوى بالنهار كان متطوعا وان افطر لا قضا عليه
خلافا لزفر وفي امالي قاضيخان كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضا والنذور ان نوى مع
طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقدمها وكذا في ك واما في كيفيتها فاذا نوى صوم رمضان
يجوز بايه نية كانت بمطلق النية وهو ان يتعرض لذات الصوم دون صفته او بنية النفل او بنية واجب
اخر وقال الشافعي لا يجوز الا بنية المطابقة كالقضا والنذور المطلقة والكفارات وفي هذه النيات
يكون لاغيا عابثا الا في مطلق النية فان له فيه قولين في قول يقع عن الفرض وفي قول يكون عابثا ولنا انه
نوى اصل الصوم فيه وهو مشروع فيه ووصفا غير مشروع فيه فلغا الوصف وبقي الاصل كما لو صام
التطوع خارج رمضان بنية القضا او النذر او الكفارة وليس عليه ه ويستوي فيه المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف لان الرخصة في حق المعذور لدفع المشقة فاذا تحملها التحق
بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر عليه يقع عنه لانه شغل
الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة حتى ان الكافر بالصوم اذا
جا رمضان وعليه بقية الكفارة تبطل كفارته وان اضافها ولو سافر وعمها في سفره لا تبطل وعنه
فيه يقع عنه في نية التطوع روايتان بط والصحيح في المريض انه اذا نوى واجبا اخر يقع عن رمضان
لانه كالصحيح لما قدر على الصوم بخلاف المسافر واما النذر المعين وقته ك يصح بمطلق النية
والتطوع واذا نوى القضا والكفارة وغيره يقع عن المنوي لانه عين في حق النفل لا انه لا عين فيما
عليه وهو القضا والكفارة وكل صوم وقته غير معين فلا يتادى الا بتعيين النية لانه مزاحم في وقته

وصح

فلابد

فلابد من نية التعيين كالصلاة بط شر واذا نوى بالنهار في النذر المطلق كان متطوعا ويستحب ان يتمه ولا قضا عليه ان
افطر خلافا لزفر ك ولو نوى بصومه قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وهو قول ابي يوسف وفي
القياس يكون متطوعا وهو قول محمد لان كل واحد من التعيين يحتاج اليه فتنافيا فبقي نية الصوم وجه الاستحسان
ان القضا يجب بايجاب الله تعالى ابتدا فكان اكد فيقع عنه بط حكى ابو يوسف اصل هذا انه اذا نوى شيين احدهما
فريضة والاخر تطوع او نوى واجبين احدهما اوجب من الاخر فهو عن اوجبهما ولو نوى كفارة اليمين والظهار قال
ابو يوسف يجعله عن ايهما شا وقال محمد تطوع وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى فيه النذر وكفارة يمين
يقع عن النذر لان بالتعيين تنافيا فبقي اصل الصوم وهو كاف في النذر المعين بنية الفطر في النهار لا يفطر لانه ٥
ابطال فعل فلا يتحقق بمجرد النية كابطال الحج وقال الشافعي يفطر قلت وقوله في النهار احتراز عمن نوى ليلا صوم
الغد ثم عزم ليلا ان لا يصوم وامسك في الغد ولم يجدد النية لا يصير صايما على ما ذكر في ط ح وان اصبح لا ينوي
صوما ولا فطرا ويعلم انه من رمضان ففي اصحابنا فيه روايتان والاظهر انه لا يصير صايما الاسير اشتبه عليه رمضان
فصام شهرا عن رمضان ان وقع بعده سوى يومي العيد والتشريق يجوز لانه عين الفرض الذي عليه وليس عليه
الا الادا او القضا فقد نوى ما عليه وان اتفق قبله لا يجوز لانه ادى قبل السبب بط وانما يجوز اذا وقع بعده
بشرطين احدهما اكمال العدة حتى لو كان رمضان كاملا والشهر الذي صامه بالتحري ناقصا يقضي يوما وان كان شوال
ناقصا يقضي يومين وان كان ذو الحجة ناقصا يقضي خمسة ايام والثاني تعيين النية على سبيل القضا قال استاذنا
فخر الايمة البديع صاحب البحر المحيط ويحتمل ان لا يكون قوله على سبيل القضا شرطا في النية بل يكون بيانا
لوقوع صومه قضا وان كان نية الادا ولو تحرى سنين وتقدم صومه رمضان فقد اختلف ايمة بلخ فقيل
يجب قضا جميع الارمضه وقال الهندواني ان صام في الثانية والثالثة وما بعدها بنية الواجب عليه فالسنة
الثانية تجزيه عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة ويلزمه قضا الاخيرة خاصة وان صام في
الثانية عن الثانية وفي الثالثة عنها لم يصح كمن اقتدى بامام على انه زيد فاذا هو عمرو صح ولو نوى الاقتدا
بزيد لم يصح ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله تعالى لا رواية فيه وقال الحلواني القياس ان لا يصير صايما
وفي الاستحسان يصير صايما لانه يراد به طلب التوفيق فح ان اراد به التعليق لا يصح والا فهو صايم ط نوى ان
يفطر غدا اذا دعي الى وليمة وان لم يدع يصوم لا يصير صايما وان لم يدع كمن نوى الصوم يوم الشك ان كان
من رمضان والا فلا قال النسفي واكل السحور بنية الصوم ولو كان عليه قضا يومين من رمضان او رمضانين
نوى اول يوم وجب عليه او اخره ولو لم يعين يجزيه ايضا وكذا في الذخيرة ثم قال وكذا في قضا الصلوات
يجوز اذا لم ينو اول يوم وجب عليه او اخره فان لم يعين صلاة تجزيه ايضا وهكذا في الذخيرة ثم قال وكذا في قضا
الصلوات يجوز اذا لم ينو اول صلاة عليه او اخرها وفي الاحتياط يعين ولو نوى من اليومين اللذين وجبا عليه
اجزاه عن واحد منهما استحسانا الثاني في روية الهلال قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع ٥
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لحديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته وان غم عليكم الهلال فاكملوا العدة ثلاثين وروى
انه قال فان حال بينكم وبين منظره سحاب او قترة فعدوا ثلاثين يوما وروي انه كان يتحفظ من هلال شعبان
ما لا يتحفظ عن غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام شق ومن قال يرجع الى قول

تكبيرات صح

المجيز فقد خالف الشرع قال عليه السلام من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
قال ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لما بينا من حديث ابن عباس ولا كفارة عليه
وان لم يثبت عند غيره وان افطر فعليه القضا دون الكفارة لتهمة الغلط شق ولانه اختلف في وجوب صومه
لان الحسن البصري وابن سيرين وعطا رحمهم الله يقولون لا يصوم الا مع الامام وقال الشافعي كفر
كما اذا حكم قلنا الحكم ازالة تهمة الكذب والغلط هـ ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته ط او قبل
الشهادة اختلف المشايخ ولو اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا ولو افطر
لا كفارة عليه وقال الحسن ابن صالح والشافعي يصوم برويته وحده ويفطر برويته وحده وان كان الامام
والناس يصومون اعتبارا بالحقيقة التي عنده بط وان قبل الامام شهادته وامرنا بالصوم ثم افطر هو
او واحد من اهل البلدة كفر عند عامة مشايخنا وقال ابو جعفر لا يلزمه قال واذا كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك
والشافعي في قول لا تقبل الا شهادة المثنى كهلال شوال ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وقال عمر رضي الله عنه ترايا الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم برويتي فصام وامر الناس بصيامه ولانه يقبل قوله في الاخبار
فكذا في الهلال بخلاف هلال شوال لانه خروج عن العبادة فيحتاط فيه وفيه منفعة للفطر المعتاد
فاشبه حقوق العباد واما اشتراط العدالة فلانه من اخبار الدين فلا يقبل الا من عدل كاخبار
الرسول عليه السلام هـ والعلة غيم او غبار او نحوه شق وما ذكره الطحاوي عدلا او غير عدل لا يصح
ويجوز ان يريد به وان لم يكن عدلا في الباطن هـ وقول الطحاوي محمول على المستور ك وروى عن
ابي حنيفة ان قول المحدود في القذف لا يقبل وان تاب كسائر الحقوق ولنا ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلوا شهادة ابي بكرة فيه وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد في هلال
رمضان كما في حديث عمر رضي الله عنه بط وتقبل شهادة العبد على شهادة العبد فيه والظاهر
انه لا تقبل فيه شهادة المستور والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل وعن محمد ابن الفضل انما
تقبل شهادة الواحد في يوم غيم اذا فسر برويته في الصحرا او من خلال السحاب والا فلا سس ولا تعتبر
في هلال رمضان لفظة الشهادة شب تعتبر واما في الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة وهل
يلزم من راى هلال رمضان ان يشهد عند الحاكم لا ذكر له في الاصل وقال الحلواني يلزم العدل
ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى المخدرة وهو من فروض العين ويجب ان يشهد في ليلته
كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها واما الفاسق فان علم ان الحاكم يقبل قول
الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه ان يشهد واما المستور ففيه شبهة الروايتين هذا في المصر
واما في السواد فمن راى فيه هلال رمضان شهد في مسجد قريته وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان
عدلا اذا لم يكن فيه حاكم وكذا اذا اخبر رجلان في هلال شوال فيه والسما متغيمة وليس فيه وال
فلا باس للناس ان يفطروا ولو راى الامام هلال شوال وحده لا يخرج ولا يامر الناس بالخروج ○

قال

قال وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقال الشافعي في قول يقبل
شهادة الواحد وفي قول لا يقبل الا شهادة المثنى كسائر الحقوق وبعض الحدود ولنا ان المطالع متقاربة
والابصار مستوية واغراض الطلبة متفقة فاذا اجتمعوا ولا مانع هناك فاذا انفرد الواحد به دونهم ولا
اراهم اياه فالظاهر انه غالط او كاذب وشهادة من يكذبه الظاهر مردودة وعن عمر رضي الله عنه
انه امر من قال رايت الهلال ان يمسح حاجبه بالما ففعل فقال فقدته يا امير المومنين فقال
شعرة قامت من شعرات حاجبك فحسبتها هلالا ك واذا دخل واحد من الصحرا او شهد قال الطحاوي يقبل
لان هوا الصحرا اصفى فيجوز ان يراه دون اهل المصر وفي ظاهر الرواية لا يقبل لان الموانع مرتفعة
وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر بط وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين واختلف في ذلك الجمع فقيل اهل محلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف
ابن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص انه يعتبر الوفا وعن محمد مقدار والكثرة تفوض الى
راى الامام ك للحسن عن ابي حنيفة اذا صاموا بشهادة واحد لا يفطرون الا مع جماعة المسلمين
ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا لتمام العدة بط ولو قبل الامام شهادة الواحد واتموا ثلاثين
ثم غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وقال محمد يفطرون
قال الحلواني الخلاف فيما لم يرد هلال شوال والسما مصحية فان كانت متغيمة يفطرون
بلا خلاف فاما لو قضى بشهادة شاهدين وبالسماء علة فان كانت متغيمة لشوال يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية اشار في الفتاوى وركن والمنتقى انهم يفطرون وبه افتى
شيخ الاسلام ابي الحسن وعن علي السعدي انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول ويصوم
المرتضى ما صامه الناس ولو اشتبه عليه يصوم ثلاثين احتياطا قال محمد لا عبرة لروية
الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهي لليلة المستقبلة وعن ابي يوسف اذا كان قبل الزوال
فلليلة الماضية وعن الحسن عن ابي حنيفة ان غاب قبل الشفق فلها وان غاب بعده فللماضية
وعنه في المنتقى ان راه قدام الشمس فلليلة الماضية وان راه خلفها فللمستقبلة قال استاذنا
وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير القمر وساير السيارة
الخمسة الى المشرق في افلاكها وان كان تحركها افلاكها الى الغرب كما يرى وبيان سير
الشمس في يوم وليلة درجة بالتقريب فاذا جاوز القمر الشمس فان الهلال انما يرى في جهة
المشرق فالم يسير الهلال سبعة في يوم وليلة بعد ذلك لا يرى وهذا مما يجب حفظه ○
قال ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والاصل فيه قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل وعن عدي بن حاتم لما نزلت هذه الاية
عمدت الى عقالين احدهما ابيض والاخر اسود فانظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود
فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك لعريض اي منامك لطويل
ثم قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وقال عليه السلام لا يغرنكم من سحوركم اذان

بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الافق بط واختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او استطارته وانتشاره قال الحلواني الاول احوط والثاني اوسع على ما مر في الصلاة ويستحب لمن شك في الفجر ان يدع الاكل ويجب عليه ان يطالعه او يامر به من يثق به فان طالع ولم تكن السما متغيمة ولا متغيمة وليس ببصره علة وهو ينظر الى مطلع الفجر فله الاكل ما لم يستبين له الفجر وان لم ينظر ونظر والسما متغيمة او متغيمة وانضم الى الشك علامة كانقضا ورد يوافق طلوع الفجر او طلوع نجم يدع الاكل والشرب ويكون مسيا به وعليه القضا اذا اكثر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكره في شب وفي القدوري فيه روايتان والصحيح ان لا قضا عليه لكن يستحب احتياطا وان لم ينضم الى الشك مثل هذه العلامة يستحب له ان يدع الاكل وان اكل لا يكون مسيا ولا قضا عليه الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع يستحب له القضا قال

والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل وعليه اجماع الامة ولانه في اللغة الامساك فقال صامت الدجاجة والشمس والخيل اذا امسكت لكنه زيد عليه في الشرع النية لتمييزها العبادة من العادة واختص بالنهار لمصلحة التكليف والابتلا بترك العادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الادا في حق النسا الثالث فيما يوجب القضا والكفارة وما لا يوجب قال فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر في الفرض دون النفل والقياس ان يفطر فيهما وبه قال ابن ابي ليلى وزفر ومقاتل لوجود المنافي كالصلاة ولنا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والوقاع ملحق بهما لقوله عليه السلام من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ولاستوايهما في الركنية بخلاف الصلاة لان هياتها مذكرة ومدتها قصيرة فلا يغلب النسيان وقال عطا والثوري يفطر وان كان مخطيا او مكرها فعليه القضا خلافا للشافعي فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضا الصلاة وفي النايمة والمجنونة جامعهما زوجهما عليهما القضا خلافا لزفر والشافعي لانهما اعذر من الناسي ولنا ان الحكم في الناسي ثبت نصا بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيره وعن ابي حنيفة لا يفسد حز ومن راى صايما ياكل ناسيا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا لا بط وانما يجوز الصوم بنية قبل الزوال اذا لم يوجد منافيه قبله عمدا او ناسيا خت لا صح ان النسيان قبل النية وبعده سوا وفي الكفارة على المراة بجماع صبي او مجنون روايتان وفي الصبية التي لا تشتهى اختلاف المشايخ سط اكل او شرب او جامع ناسيا فظن انه افطر فافطر متعمدا لم يكفر لشبهة الاختلاف فان علم انه لا يفطر بان بلغه الحديث فكذا في المشهور عنهم يكفر لعدم الاشتباه والجواب في القي الا الفم ناسيا كالجواب في الاكل ناسيا في وجوهه ولو احتجم وعلم انه لا يفطر فافطر كفر وخلاف الاوزاعي لا يعتبر لانه بخلاف القياس فان

الفطر مما دخل وان ظن انه يفطر فافطر ولم يستفت ولا بلغه الحديث افطر الحاجم والمحجوم كفر وان بلغه ولم يعرف نسخه ولا تاويله لم يكفر لانه اعتمد حديثا كما لو افتى له بفساد صومه والا كفر وقيل في الاغتياب كالاحتجام وقالوا لا يكفر وان اعتمد فتوى او الحديث الغيبة تفطر الصايم لان احدا لم ياخذ بظاهر الحديث ولو اكتحل فظن انه فطره فافطر ولم يستفت ولا بلغه الحديث عليكم بالاثمد وليتقه الصايم كفر ولم يعتبر خلاف مالك وابن ابي ليلى لمخالفته القياس وان اعتمد فتوى او حديثا جهلا او تاويلا لم يكفر وكذا لو اصبح جنبا فظن انه فطره فافطر كفر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كما في القي وكذا لو انزل بالنظر او التفكر او لمس فظن انه فطره فافطر وقيل ان كان عالما كفر والا فلا قال فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضا اما الاحتلام فلقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام ولانه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة فصار كالمتفكر اذا امنى والمستمني بالكف على ما قالوا والانزال بالنظر كالاحتلام فلا يفسد وقال مالك ان تابع النظر فانزل افسد والادهان كالاغتسال لانه تصرف في الظاهر وقيل تكره الحجامة لحديث افطر الحاجم والمحجوم راى عينهما ابطلت ثواب صومهما واما الاكتحال فقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان من كحل كحلته ام سلمة واما القبلة فمثل تفسد ولنا حديث عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه وان انزل فسد لوجود معنى الجماع وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها زوجها اذا دارت بلا [illegible] وان وجد لذة الانزال ولم ينزل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد كالخلاف في الاغتسال اخرج المجامع خشية الفجر فامنى بعد طلوعه لا يفسد وان مسها وراء الثياب فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا وان مست زوجها فانزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلف له فسد وبالمذي لا يفسد وقيل ان خرج دفقا فسد خالطها ليلا او ناسيا فطلع او تذكر فقام عنها قال محمد لا قضا عليه والصحيح انه لو امنى بعده لا يفسد قال ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن اي الجماع او الانزال واطلق فيه الشافعي في الحالين لان عينها ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن اعتبر عينه فيباح وان لم يامن تعتبر عاقبته فيكره هـ والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحسانا لا يمكنه الامتناع منه كالغبار والدخان واختلف في الثلج والمطر والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه قال وان ذرعه القي لم يفطر وان استقا عمدا ملا فيه فعليه القضا لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه ومن استقا عمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه وقال مالك كل مفطر عن عمد فعليه الكفارة فلو عاد في القي ان كان ملا الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لادخال الخارج وان كان اقل من ملا الفم فعاد لم يفسد لعدم الصنع في الخارج وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد لوجود الصنع منه في الادخال وان استقاء دون

بيان ما يفسد ولا يوجب الكفارة

ملا القمر فهاد فهد عند محمد لاطلاق الحديث خلافا لابي يوسف لعدم الخروج وان اعاد فعنه روايتان
قال ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النوى افطر لان ركن الصوم هو الامساك وقد فات ولا قوام للمعنى مع فوات
ركنه قال ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضا والكفارة
اما القضا استدراكا للمصلحة الفائتة واما الكفارة بالجماع فهو مذهب عامة العلما خلافا لسعيد ابن جبير رضي
الله عنه ولنا ما روي ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت فقال ماذا فعلت
قال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي فقال صم شهرين متتابعين
فقال هل وقع ما وقع الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال لا والله ليس في لابتي المدينة احد احوج
مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احد بعدك فثبت ان الكفارة تجب بالجماع وعلى
هذا الترتيب الكفارة ولا يشترط الانزال في المجلس وهو حجة على الشافعي في قوله يخير بين الامور الثلاثة
وعلى مالك في نفي التتابع المنصوص عليه ولا يشترط الانزال في المحلين للكفارة اعتبارا بالاغتسال وعن ابي حنيفة
انه لا يجب الكفارة بالجماع في المحل المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب بالاجماع لتكامل الجناية او نصا عفرا
ولو جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي ثم عندنا كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل
تجب على المراة وقال الشافعي في قول لا يجب عليها لانها تعلقت بالجماع والجماع فعله وانما هي محله وفي قول
يتحمل عنها الرجل كما الاغتسال ولنا قوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة
من تنتظم الاناث والذكور ولان السبب جناية الافساد وقد شاركته فيها نط شظ ولو مكنت نفسها من صبي
او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها وان كانت مكنت الزوج
مكرهة لا كفارة عليها قال الحلواني الشرط الاكراه وقت الايلاج شد والاصل في جنس هذه المسائل ان
كل وطي يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا ولو اكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة
ذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وبه يفتى خ جامع مكرهها عليه القضا دون الكفارة وقال ابو حنيفة اولا
عليه القضا والكفارة لان الانتشار امارة الاختيار ثم رجع الى قولهما ولو كتمت طلوع الفجر من زوجها
حتى جامعها فعليها الكفارة واما الكفارة بالاكل والشرب فمذهبنا ومذهب مالك وقال الشافعي لا يلزمه
لان الكفارة عرفت في حديث الاعرابي بالنص المهلك له ولها وما سوى الجماع لا يوجب اهلاكهما ولا
يوجب الكفارة ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم افطرت يوما
من رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا وقوله عليه السلام
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وما ذكر من الاهلاك ليس بشرط بالاجماع حتى لو اتى امراته
وهي ناسية او مريضة يلزمه الكفارة ولانها تعلقت بما ثم وانما هو مخصوص والماثم في المطاعم
اكثر لان النعمة في التمكن من الاكل اعظم والصبر عنه اشد وثواب الامساك عنه اعظم ولان
الكفارة للزجر والاكل اغلب فكان اولى بايجاب الكفارة قال والكفارة مثل كفارة الظهار
للماثور من الحديثين شط ولو جامع امراته في صوم كفارة الظهار ليلا عامدا او نهارا ناسيا لم يستانف

كما

كما اذا جامع غير الذي ظاهر منها في كفارة الظهار قال ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضا
لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدام الصورة قال وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة
لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ك افطر مرارا في ايام رمضان عليه كفارة
واحدة ما لم يكفر قبل وعند الشافعي لكل يوم كفارة لتكرر السبب ولنا ان الكفارة تسقط بالشبهة
فتتداخل كالحد بط واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط ك
فاما اذا كفر للاولى فلا اجتماع ولا تداخل وروى زفر عن ابي حنيفة انه يكفيه الاولى ولو افطر ثلاثة
ايام واعتق في كل يوم كفارة رقبة ثم استحقت الثانية فعليه كفارة للثالث ولو استحقت معه ن
الاولى عليه كفارة واحدة ولو استحقت الثالثة وحدها او الاولى وحدها لا شي عليه لان ما بعدها
يجزي عما قبلها وما قبلها لا يجزي عما بعدها بط وان جامع في رمضانين ذكر في الكيسانيات عن محمد
ان عليه كفارتين واكثر مشايخنا قالوا الاعتماد على تلك الرواية والصحيح انه يكفيه كفارة واحدة
لاعتبار معنى التداخل كذا ذكره شب شش اذا افطر في رمضانين فعليه كفارتان عند ابي حنيفة ومحمد
وهكذا قال الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد وقال ابو جعفر الهندواني وابو طاهر
الدباس تكفيه كفارة واحدة الحاقا بالحدود دفعا للدرء بالشبهات ويقولان لا تقبل رواية النوادر
بخلاف العلل الظاهرة قلت وفي ك وغيره في الكيسانيات وعن محمد تكفيه واحدة بخلاف
ما ذكره في المبسوط وقد اختار بعض طلبة العلم للفتوى انه ان كان الافطار بغير الجماع تكفيه
كفارة لاجتماع الشبهتين في ايجاب الثانية وهي تندرى بالشبهات بط شرب خمرا في رمضان
او زنى فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الاسباب وفيه ان الصائم اذا اكل ما يوكل
عادة او يتداوى به اما قصدا او تبعا لغيره يكفر وما لا فلا ولو ابتلع جوزة او لوزة يابسة
لم يكفر وفي اللوزة الرطبة والخوخة الصغيرة كفر لانها توكل عادة بخلاف الجوزة الرطبة
وان مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلعها كفر وقيل ان وصل القشر الى حلقه اولا لم يكفر
ولو مضغ حبة عنب او ابتلعها بغير تفرق كفر ومع التفرق اختلاف المشايخ لاستبداد تفلها
به ومن ابتلع فستقا مشقوق الراس كفر وقيل انما يكفر بالملح والفستق الرطب كالجوزة الرطبة
ولو اكل قشر بطيخ يابس فان كان تتقذر منه لم يكفر وفي الرطب كفر ان كان لا تتقذر منه
وفي اكل حبة الحنطة الكفارة قيل بالاتفاق وقيل عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا كفارة في الشعير
الا اذا كان مقليا وقيل فيه اختلاف المشايخ مطلقا ولا يكفر باكل الارز والجاورس والماش ن
والعدس وفي النظم لا يجب الكفارة في الحبوب كلها غير الحنطة قال استاذنا هذا الاطلاق
يشكل بمسالة السمسم وفي الماش اشكال لانه يوكل قطعا عادة وان اكل عجينا لم يكفر وكذا
الدقيق وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الدقيق روايتان وان اكل عجين الجوزة الذي
يسمى بت ينبغي ان تجب الكفارة كما لعصيدة وفي دقيق الذرة لت بالسمن والدبس ودقيق
الحنطة والشعير يخلط بالسكر والطين الارمني الكفارة حت وان اكل الطين الذي يوكل
تفكها عن محمد انه لا كفارة الا ان مشايخنا استحسنوا واوجبوا الكفارة قلت فعلى هذا تجب الكفا

رة

اذا عجن دقيق الدق او الشامخ او الناصفة بما يغلي فانه يحلو او يوكل تفكها وعن ابن المبارك عن محمد في الطين
مطلقا يكفر وعن ابي يوسف في الطين الارمني ايضا لا يكفر ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا
او غالية كفر ولا يحل ما يتداوى بها وفي ابتلاع الهليلجة روايتان وفي اكل الملح روايتان وقيل يجب
بالقليل دون الكثير وانه من الاستحسانات كما اصبح الصايم جنبا لا يضر ولو دخل الفجر والرجل
مواقع او اكل فامسك فصومه تام وان بقي فعليه القضا دون الكفارة وكذلك لو جامع ناسيا
لصومه فتذكر وبقي عليه وعن ابي يوسف اذا بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد التذكر
لم يكفر وقال الشافعي عليه القضا والكفارة بطع وان اخرج اللقمة بعد التذكر ثم اعادها
قيل يكفر وقيل لا وهو الاصح وقيل يكفر قبل ان تبرد وان بردت فلا لانه مستقذر ولا كفارة
في لقمة غيره لانه مستقذر طبعا خت افطرت في يوم حيضها او مرضها ولم يكن فلا كفارة وفي
وعليها الكفارة قال ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة او امة بدواء
رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولوجود معنى
الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة فيه لانعدام الصورة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يفطر في الدواء الرطب لاحتمال عدم الوصول كاليابس شق لان الصوم
هو الامساك وذلك في المخارق المعتاد والجراحة ليست بمنفذ معتاد فلا يتعلق به الفطر
بط محمد رحمه الله لم يفصل فيما اذا اقطر في اذنه بين ما فيه صلاح البدن وبين غيره قال
مشايخنا ينبغي ان لا يفسد صومه اذا لم يكن فيه صلاح البدن ولو اغتسل فدخل الما اذنه
لا يفسد بلا خلاف وفي الجامع الاصغر اغتسل او انغمس في الماء فدخل اذنه يقضي يوما مكانه
واختلف في من ادخل الما اذنه قال الصدر الشهيد الصحيح عدم الفساد خ الاصح هو
الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله كمن غيب خشبة في دبره وفي اشتراط وصول المفطر
الى الدماغ اختلاف المشايخ واذا حك اذنه او اخرج الدرن بعود ثم عاده فبقي الدرن
فيه لا يفسد واذا اوجر فما دام في فمه لا يفسد واذا وصل الى الجوف يفسد ولا كفارة
عليه في ظاهر الرواية من غير فصل بين حالة الاضطرار والاختيار وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة فرق وعامة المشايخ انه ان فعل به باختياره ولا عذر له كفر والا فلا وعن ابي
يوسف عليه الكفارة في هذه المسايل وان استقصا في الاستنجا حتى بلغ الما موضع الحقنة
وهذا قل ما يكون فسد وقيل لا يفسد قلت ولو كان بالتراب ونحوه ينبغي ان يفسد عندهم
جميعا واذا ادخلت المستنجية اصبعها في فرجها قضت يوما مكانه ان كانت ذاكرة لصومها
قلت وهذا تنبيه حسن يجب حفظه ان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا
للصوم والا فلا قال وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يفطر به وقال الشافعي لان المثانة جوف كالدماغ ولابي حنيفة انه لا منفذ
منها الى الجوف والا لوصل اليه دفعة واحدة فصار كظاهر البدن بط وروى الحسن
عن محمد انه توقف فيه في اخر عمره م انما يفسد عند ابي حنيفة يوسف الى وصل الى الجوف

[illegible] المستنجية اذا ادخلت اصبعها في فرجها

وفي

وفي القصبة لا يفسد وفي روضة العلما الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الواصل
الى المثانة اما اذا لم يصل لا يفسد اتفاقا وقيل الاختلاف فيه ايضا وعن الحسن عن ابي حنيفة
الافطار في الاحليل كالحقنة والصحيح ان الافطار في اقبال النسا مفطر بالاتفاق للحلواني
الصايم فسا او اضرط في الما لا يفسد لان آلة الخروج غير الولوج وان وجد طعم
الكحل في حلقه او دماغه لا باس به كدخول رايحة المسك والعود والثوم ونتن العذرات
ودخان النار فانها غير معتبرة بالاجماع سح ولو بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه لا يفسد
منا لا كثر ابتلع طعاما مثل سد وذا بخيط لا يفسد ما لم يسقط من الخيط وان سقط فسد
واذا طعن برمح فبقي الرمح فيه فيه اختلاف المشايخ والظاهر انه يفسد حت نفذ السهم
من الجانب الاخر قيل لا يفسد صومه ولو ادخل اصبعه في دبره فالاكثر انه لا يجب الغسل
والقضا وفي الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد والا فيفسد قال محمد رحمه الله ان
دخل ما بين اسنانه من الطعام جوفه وهو كاره له لا يفسد سح ظاهر الجواب انه لا يفسد سوا
دخل بنفسه او ادخله وقيل ان اخرجه بخلال او طرف لسانه ثم ابتلعه فسد وفي الغنية اذا
قصد ابتلاع السمسمة فسد وهذا في اليسير اما في الكثير فيفسد والحمصة وما فوقها كثير
وقيل هو ما يقدر على ابتلاعه من غير اعانة الريق هذا اذا لم يخرجه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد
ولا كفارة عليه سر ثم في قدر الحمصة او اكثر اذا ابتلعه فعليه القضا دون الكفارة عندهم
وعند زفر عليه القضا والكفارة وان ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ومن الخارج
يفسد حس وعن ابي يوسف رحمه الله لا قضا عليه وفي وجوب الكفارة روايتان عن محمد
لا اختلاف المشايخ وان مضغها لا يفسد بالاتفاق قيل الا اذا وجد طعمه في حلقه ولو استشم
مخاطه فاخرجه من فيه لا يفسد كريقه وان كثر فيفسد ولو مص اهليلجة يابسة لا يفسد
وفي السكر والفانيذ يفسد ولو سجد على لبد فدخل الشعر جوفه لا يفسد ولو وقع ثلجة او مطرة
في فمه وابتلعها يفسد وفي الزيادات اذا قصد ابتلاعها يفسد ولو تدلى البزاق من شفته
ثم جذبه وابتلعه او اخرجه من شفته اختلاف المشايخ وان انقطع منها ثم ابتلعه
فسد صح ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة ولو فتل
سلكا فبله ببزاقه فاخرجه من فيه ثم اعاده عشرا قضا عدل وابتلع ذلك البزاق لا يفسد
وكذا في السواك اذا اخرجه ثم اعاده ومن يعمل الابريسم فاختلط خضرة الصبغ
او حمرته او صفرته ببزاقه وابتلعه فسد حت امسك في فمه ما لا يوكل فوصل الى جوفه
لا يفسد ولو ابتلع بزاق غيره فسد ولا يكفر وفي بزاق صديقه كفر م ولو شرب النايم
فسد ولو صب الما في حلق النايم او استدخلت امراة فرج النايم فرجها فكذلك عندنا
خلافا لزفر والشافعي والدموع والعرق ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد
وان كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعها فسد وقيل ان تلذذ بالدموع او العرق كفر

مطلب ادخال الاصبع في الدبر

وفي الدم الخارج من الاسنان ان غلب البزاق فسد ولكنا ان استويا احتياطا ولا كفارة والافلا
وعن ابي حفص شرب دما كفر وفي الميتة كفر الا اذا دودت وانتنت وفي اللحم غير المطبوخ والمنتن
كفر حس وفي الخل والمري وما الورد والعصفر والزعفران وما الباقلا والبطيخ وما القثا
والقند والثلج وساير الفواكه والبقول والبصل والثوم والخبز والملح والمصطكي والرايب
الكفارة لرغبة الناس في اكلها للتغذي والدوا بط عالج ذكره بيده فامنى قال ابو بكر وابو القاسم
لا يفسد والاكثر افتوا بالفساد وعلى هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل او قبل
بهيمة او مس فرجها فانزل لا يفسد بالاتفاق ح امراتان عملتا عمل الرجال من الجماع فان انزلا
قضتا والا فلا ولو تمضمض او استنشق فسبق الما الي جوفه وهو ذاكر لصومه فسد وقال ابن
ابي ليلى ان كان لتطوع فسد والا فلا وقيل ان كان في الرابعة فسد والا فلا وقيل ان تطوع
بالوضو فسد والا فلا وقيل ان بالغ فيه فسد والا فلا ثم في هذه الاحوال الرابع فيما يكره
للصايم قال ومن ذاق شيا بفمه لم يفطره ويكره له ذلك لانه لم يصل الي الجوف وانما
يكره لانه لا يامن ان يصل الي جوفه وقال عليه السلام دع ما يريبك الي ما لا يريبك بط
قيل هذا في صوم الفرض دون التطوع وقيل لا باس اذا لم يجد بدا من شرايه ويخاف الغبن
بط ويكره للصايم ذوق العسل والدهن عند الشري لمعرفة جودته وليس للصايغة ذوق
المرقة الا اذا كان زوجها صيق الخلق يضايقها في ملوحة الطعام قال ويكره للمراة ان تضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا
ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد وفي جامع الكرخي وبعضهم رخص في ذلك كله
قال ومضغ العلك لا يفطر الصايم ويكره لما مر وقيل اذا لم يكن ملتيما فسد لانه يصل
الي الجوف بعض اجزايه وقيل اذا كان اسود تفسد وان كان ملتيما لانه يتفتت ع ولا
يكره للمراة اذا لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا
لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنسا ك لا باس بالسواك رطبا ويابسا غدوا
وعشيا وكرهه الشافعي اخر النهار لما فيه من ازالة الخلوف المستحب ولنا قوله عليه السلام
خير خلال الصايم السواك والاصح انه لا فرق بين الرطب الاخضر والرطب بالما سح ثم
شرط محمد في الكتاب الفريضة قيل مراده اداتوضا للمكتوبة والا يكره وقيل اراد
الصوم الفرض ابطالا لقول من زعم انه يكره في الفرض دون النفل وقيل اراد الوضو الفرض
وعندنا لا باس به في الاحوال كلها حت ولا باس بالاستنقاع والاغتسال وصب الما
على راسه وان يبل الثوب فيتلفف به وعن ابي حنيفة يكره م ويكره ان يتمضمض ويستنشق
لغير وضو ك ولو سافر نهارا لا ينبغي ان يفطر في ذلك اليوم لوجوب الصوم عليه في اوله
ولو اراد دخول مصره او مصر نوى الاقامة فيه كره له الفطر في ذلك اليوم سح ويكره للصايم
المبالغة في المضمضة والمبالغة ان يبس الما في فمه ويملا فيه بالما فاما الغرغرة فليست

من

من المبالغة لانه اذا اغرغر انسد منافذ الما فلا يصل الي حلقه حس تاكل الحايض عند الناس لانه لا
يلحقها تهمة وقيل تفطر سرا قال ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر حتى يخاف الهلاك او فوات عضو كما مر في التيمم
ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر سق والمرض المبيح للفطر ما يخاف
معه زيادة المرض اي مرض كان بط ما يخاف منه ذهاب عضو او امتداد مرض او زيادته
حتى لو خاف لو لم يفطر تزداد عيناه وجعا او حماه شدة حل الفطر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ما يبيح الصلاة قاعدا يبيح الفطر كح المبيح خوف موت او زيادة مرض اي مرض كان وجع
عين او جراحة او صداع او غيره ويعرف ذلك باجتهاده او بقول طبيب حاذق وقيل اسلام
الطبيب شرط ويفرق بين السفر والمرض فان اصل السفر مبيح بخلاف المرض حس استخدم
الامة حتى اضعفها فخافت المرض لها ان تفطر ط ولو زال المرض الضعف ينبغي ان لا يفطر لان
المبيح قد زال قبل ولو خاف عود المرض له الافطار م ويخاف ان صام يضعف فيصلي قاعدا والا
فقايما فعن محمد يصوم ويصلي قاعدا وعن استاذنا شيخ الاسلام نجم الايمة البخاري
من اشتد مرضه كره صومه بط لو خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم يفطر
جع اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمريض ولا مسافر وقيل
بخلافه وبه البقالي وقال مالك في الموطا من اجهده الصوم افطر وقضى ولا كفارة عليه
قع سيل ابو حامد عن جنازة تحضر في شهر رمضان فيضعف اخر النهار هل له الفطر فقال
لا يجوز ان يعمل عملا يوصل اليه ن الغازي في رمضان يعلم يقينا انه يقاتل العدو ويخاف
الضعف يفطر قال الصدر الشهيد تعالى هذا فيمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف
عن اصابة الحمى لا باس به لان الغالب كالكاين حس للملدوغ شرب الدوا في رمضان
اذا قيل انه ينفعه سح لا باس بالحجامة للصايم اذا امن الضعف ن لا باس بافطار الامة لضعف
اصابها في عمل السيد ولها ان لا تمتثل امر مولاها اذا اعجزها ذلك عن الفرايض قال وان
كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وقال الشافعي رحمه الله الفطر افضل م وان افطر وقضى جاز جو
لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروي بالميم مكان اللام ليس من امبر امصيام
في امسفر لانه قال حميري بلغته ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر وما منا صايم الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة الحديث دل على الحكمين وما رواه محمول
على حالة الجهد قال وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا لانهما
لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا بقدر الصحة
والاقامة لوجود هذا القدر وفايدته وجوب الوصية بالاطعام بط سح ش ادراك ع
وذكر الطحاوي هذا قول محمد رحمه الله وعندهما يوصي بجميع ما افطر فيه وهذا وهم
من الطحاوي انما الخلاف في مريض نذر بصوم شهر فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شي

وان صح لزمه الايصا لجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب
في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وفي الاستيعاب في الخلاف
في المريض والمسافر اذا لم يصوما جميعا ايام الصحة والاقامة لانه ليس بعض الايام لوجوب فديتها
اولى من البعض اما اذا صاما ها لا يلزمهما شي عندهم جميعا قال وقضا رمضان ان شا فرقه
وان شا تابعه لما روي جابر رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع
قضا رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم الدين فقضاه الدرهم والدرهمين
الم يكن قضا فالله احق ان يعفوا ويغفر هـ لكن المستحب المتابعة قال وان اخر حتى دخل رمضان
اخر صام الثاني لانه في وقته قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقضي الاول بعده
كسائر العبادات ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه الفدية لكل يوم مد العجز عن قضايه فيه
كالشيخ الهرم ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان القضا مع الفدية على منافات الدليل فلم يجب
بط واختلف في وقت القضا فقيل على الفور وقيل ما بين الرمضانين وبه الكرخي والصحيح انه على
التراخي قال اصحابنا لا يكره التطوع لمن عليه قضا رمضان قال والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدهما افطرتا وقضتا اما الافطار فلقوله عليه السلام ان الله تعالى اسقط عن المسافر شطر
الصلاة والصوم عن الحامل والمرضع والمريض واما القضا فلان الفطر ابيح لهما للضرورة وقد
زال فيلزمهما القضا كالمريض قال ولا فدية عليهما وقال مالك والشافعي على المرضع الفدية
لكل يوم مد وله في الحامل قولان لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي يطيقونه
فلا يصومان والحامل والمرضع يطيقان الصوم فعليهما الفدية ولنا انه مفطر معذور فلا
تلزمه الفدية كالمريض والمسافر على ان القضا بدل والفدية بدل ايضا واجتماع البدلين ممتنع
والكفالة حيث وجبت وجبت جزا لا بدلا واما الاية فعن سلمة ابن الاكوع لما نزلت هذه
الاية فمن اراد منا ان يفطر افطر وافتدى حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقوله وان تصوموا خير لكم والجواب الثاني ان المراد من الاية من يكون الصوم خيرا له
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما فالفطر خير لهما وقيل الاية نزلت في الشيخ الهرم والزمن
التخصيص خن عن النسفي رضيع مفطوم يخاف موته وزعم الاطبا ان الطير اذا شربت
دوا كان نهارا ابرا فللظئر ان يشربه قال والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وقال مالك لا فدية عليه لعدم لزوم الصوم
عليه للعجز ولنا عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا لزمه الصوم واستمر عجزه
وايس عنه لزمه الفدية كالايس بالموت وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
شق روي عن جماعة من الصحابة ان معناه الذين يطيقونه فلا يطيقونه واتفق السلف
على ان المراد بالاية الشيخ الفاني سم قرا ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه فلا يطيقونه
وقيل حذف لا اي وعلى الذين يطيقونه وهو الشيخ الفاني في القرانين فاذا وجب عليه الاطعام
فلو اعطى مسكينا واحدا صاعا من حنطة عن يومين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجزيه خلافا

لمحمد وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ذكر قولهما في كتاب الايمان فيمن عليه كفارة يمين فاطعم عشرة مساكين
عنها لكل مسكين صاعا من حنطة لم يجز الا عن واحدة عنده وعن محمد اجزاه عنهما وعن ابي يوسف روايتان فان
غداهم وعشاهم هنا لم يجز لان الفدية تنبي عن التمليك والاباحة ليست بتمليك قال وقول المصنف
رحمه الله ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهو خلاف
ما ذكر الحسن رحمه الله في كتاب الصوم واذا مات الشيخ الفاني بعد ما اكل رمضان قبل ان
يدرك عدة من ايام اخر قال ابو بكر رحمه الله يلزمه ان يوصي بالاطعام عنه بخلاف المريض
والمسافر لرجائهما ادراك تلك العدة والياس متحقق للفاني وهذا يدل على ان الشيخ الفاني يطعم في
كل يوم يفطر فيه ولا ينتظر مضي الشهر قال ومن مات وعليه قضا رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والاصح من اقوال الشافعي رحمه الله انه
يصوم عنه وليه وهو قول حماد رحمه الله لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين افاقضيه عنها قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قال
نعم قال فحق الله احق وروي ماتت امي وروي ابي او اخي ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من مات وعليه قضا رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم
نصف صاع لمسكين ولانه عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة حال الحيوة فكذا بعد الممات كالصلاة
وحديث عايشة مطعون فانه روي انها قالت من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه ولئن صح
فهو محمول على الاطعام الذي يقوم مقام الصيام ع ثم لا بد من الايصا عندنا وقال الشافعي
رحمه الله يلزمهم وان لم يوص وعلى هذا الزكاة اعتبارا بديون العباد ولنا حديث ابن عمر رضي
الله عنهما عنه عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولانه عبادة لا بد
فيها من الاختيار وذلك في الايصا دون الوراثة ثم هو تبرع ابتدا حتى يعتبر من الثلث فان تبرع
الورثة بالاطعام عنه جاز للامر من حديث ابن عباس رضي الله عنه سم ان اراد بالجواز انه ما صدقة
وانقضه موتهما فحسن وان اراد سقوط واجب الايصا على الميت عنه مع موته مصرا على التقصير
فلا وجه له والاخبار الواردة فيه ماولة قال ومن دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع
ثم افسدهما قضاهما وقال الشافعي رحمه الله لا قضا عليه وقد عرفت الحجج من الجانبين في باب
النوافل بطيح شرعت في صوم تطوع او صلاة التطوع ثم افطرت ثم حاضت تقضيه
وان حاضت قبل الافطار فالكرخي يفتي بعدم القضا وعامتهم بالقضا وكذا الصلاة حن
عن النسفي نوى صوم القضا بعد طلوع الفجر حتى لم يصح عن القضا وصح عن التطوع ثم افطر يلزمه
القضا لانه كالمتطوع ابتدا بط ويفطر المتطوع لعذر سش الاظهر عن ابي حنيفة رحمه الله ان الضيافة
عذر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دعاه اخوه الى الطعام يفطر ويقضي قال عليه السلام اجب
اخاك وافطر واقض يوما مكانه وعن محمد رحمه الله ساله اخوه ان يفطر لا باس بان يفطر قال
والصحيح من المذهب انه لم يثق صاحب الدعوة بترك الافطار لا يفطر وان علم تاذيه يفطر سح

قبل ان كان تيق من نفسه بالقضا يفطر والا فلا واختلف فيمن حلف على صايم بطلاق امراته ان يفطر قال
ابو الليث الاولى ان يفطر وهذا كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوقا بالوالدين او باحدهما واما الافطار بغير عذر بشرط القضا فعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
انه يحل وعنه لا يحل وفيه اختلاف المتاخرين وهذا كله في التطوع فاما في الفرايض والواجبات فلا يجزيه
الا بعذر لح بشر عن ابي يوسف اذا كان صايما في ظهار او نذر او قضا رمضان فعليه المهر كاملا
يعني اذا خلا بامراته وكذا في كفارة يمين او غيرها وكذا التطوع وجزا الصيد وصوم متعة بعد
الاحلال ففي هذا كله يجب المهر بالخلوة لانها لم تفرض عليه صوم ذلك اليوم الذي هو صايم
فيه بخلاف صوم رمضان لانه لا يحل له ان يفطر وههنا يحل له ان يفطر ويصوم يوما مكانه
قال استاذنا فخر الايمة البديع رحمه الله فهذا تنصيص على انه يحل له ان يفطر في صوم الظهار
والنذر وقضا رمضان والتطوع وجزا الصيد وصوم المتعة بعد الاحلال ولا يصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان هو صايما او مريضا لا يضر صومها به فليس له منعها
بخلاف العبد والامة فانه ليس لهما التطوع بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك به وللزوج
والمولى ان يفطرها اذا شرعا بغير اذنهما وتقضي الزوجة اذا اذن لها زوجها او بانت منه
والامة اذا اذن لها المولى او اعتقت المعتق تكفر بالصوم كفارة اليمين لزوجها ان يمنعها
والاصل فيه ان كل صوم وجب عليها بايجابها فله المنع الا في العبد اذا ظاهر من امراته لتعلق
حق المراة به قال واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده سلم
ولم يقضيا ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله ان بلغ او اسلم قبل الزوال لزمه الصوم وبعده لا لانه ادرك وقت
النية وهو اهل حتى لو صاما اجزاهما لادراكهما وقت النية ولنا انه لم يكن اهلا لوجوب الصوم في
اول النهار فلا يتاهل في الباقي لان اهلية الصوم في يوم واحد لا يتجزى س ولو بلغ قبل الزوال في غير
رمضان فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفي الكافر اذا اسلم قبل الزوال اختلاف المشايخ ك
كل معذور زال عذره عنه بعد طلوع الفجر ولو زال قبله للزمه الصوم يلزمه الامساك تشبها بالصايمين
كالحايض طهرت والكافر يسلم او الصبي يبلغ او المجنون يفيق والمسافر يقدم والاصل فيه حديث عاشورا
ان النبي عليه السلام امر مناديه حتى نادى الا من كان اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وهذا يدل
على ان قضا حق الوقت بالامساك لازم وكيلا يعرض نفسه للتهمة واما لزوم الصوم فيما بعده فلقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما عدم وجوب ما مضى اما الكافر فلقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله
وقد اسلم وفد ثقيف في النصف من رمضان فامرهم النبي عليه السلام بصوم ما استقبلوا دون قضا
ما فات واما الصبي فلقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وهذا يقتضي نفي توجه
الخطاب نحوه بطصح قال الرازي يومر الصبي بالصوم اذا اطاقه وقال الشافعي رحمه الله كذلك لكنه
قال لا يجزيه الا بعد البلوغ ونحو به الصلاة قبله وقال مالك رحمه الله لا يومر بالصوم الا بعد
البلوغ وذكر ابو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والاصح انه يومر لانه روي عن محمد رحمه الله انه اذا قدر
على الصوم فلم يصم يودب حتى يصوم وهذا اذا لم يضره الصوم ببدنه فان اضر لا يومر به ثم اذا افطر

ولم يصم

ولم يصم لا قضا عليه وسيل ابو حفص ايضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يضرب على الصلاة قال اختلفوا
فيه والصحيح انه بمنزلة الصلاة قال ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما
وقضى ما بعده وكذا في المجنون وقال الشافعي يقضي ذلك اليوم ايضا كالحيض ولنا انه مرض على ما بيناه رحمه الله
في اول الكتاب والمرض لا ينافي الصوم بخلاف الحيض قال واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي لانه لم يجب عليه الادا لعدم الاهلية والقضا مترتب عليه كالمستوعب
ولنا ان السبب وجد وهو شهود الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فايدة وهو صيرورته مطلوبا على
وجه لا يخرج في ادايه بخلاف المستوعب لانه يخرج في الادا فلا فايدة حش والافاقة ان يزول جميع ما به
من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا ه لا فرق بين الاصلي والعارض وعن محمد رحمه الله انه
لا فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار
بعض المتاخرين جن يقضي ما مضى عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان استوعب الاغما والجنون
رمضان كله قضا في الاغما دون الجنون لان المسقط هو الحرج والاغما لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج
والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج جن ولو افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب كل الشهر
اختلف ايمة بخارى فيه والفتوى على انه لا يلزمه القضا لان الليلة لا يصام فيها وكذا اذا افاق في ليلة من
وسطه او في اخر يوم من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال يلزمه ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم
بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضا عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سوا
حش واذا جومعت في صحتها لا يفسد بط اغمي عليه او جن بعد ما غربت الشمس وبقي
كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم
فظاهر حال النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او متهتكا يعتاد الفطر
في رمضان قضاه ايضا لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولو لم ينو حتى جن او اغمي عليه ثم
افاق قبل الزوال فنويا اجزاهما قال واذا حاضت المراة افطرت وقضت لما بينا في الحيض
قيل تفطر سرا وقيل هي والمسافر والمريض يفطرون علانية قال واذا قدم المسافر او طهرت
الحايض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما لما بينا في الصبي اذا بلغ فيه
وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه لا يلزمه الامساك في جميع هذه المسايل لان من لا
يلزمه صوم اول النهار لا يلزمه الامساك فيه كاستدامة السفر ولنا ان العذر قد زال
فيجب التشبه قضا حق الوقت اصلا لانه وقت معظم قال ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم
تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه وقال ابن ابي ليلى هو معذور كالناسي ولنا انه
مخطي وليس بناسي والفرق بينهما ان الناسي لا يمكنه رفع النسيان بتحصيل العلوم الضرورية
لانه لا يقدر عليه الا الله تعالى والخطا بخلافه وهذا المتسحر والمفطر كان يمكنهما التعرف
فتركا ذلك فلزمهما القضا وعن عمر رضي الله عنه انه اذا افطر فناداه المؤذن الا ان الشمس
لم تغرب بعد فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضا يوم علينا يسير

فالاعتراف للحكين ولانه اشتبه عليه الحال والكفارة تندرئ بالشبهات قح وان تسحر واكبر
رايه ان الفجر طالع ص فاحب الي ان اقضي ذلك اليوم ط فان امر انسانا ليطالع الفجر فاخبره
بالطلوع فان كان عدلا لايجوز له الاكل حرا كان او مملوكا ذكرا او انثى وان كان صبيا عاقلا
لاياكل الا اذا غلب على ظنه صدقه وان اخبر عدل بالطلوع وعدل بعدم الطلوع يتحرى
حرين كانا او عبدين او احدهما وياخذ بقول العدلين اذا عارضه عدل وان تعارض الحران
العدلان والعبدان ياخذ بقول الحرين وان كان ياكل فاخبر عدل بالطلوع فاتم الاكل
لاكفارة عليه ولو كان ممسكا فاكل بعده كفر ولو قال له واحد عدل تجوز كه سبيل دميد
او قال بي دمد فاكل وظهر انه كان طالعا كفر ن اخبر عدلان بالطلوع وعدلان بعدمه
فاكل فظهر انه كان طالعا ففي الكفارة اختلاف المشايخ نج كفر بالاتفاق ولو شهد اثنان
على الطلوع واثنان على انه لم يطلع وظهر انه قد طلع كفر بالاتفاق ولو كان في الغروب لم يكفر
بالاتفاق فتقبل في شهادة الاثبات لا النفي وان شهد واحد على الطلوع واثنان انه لم يطلع
لم يكفر ولو استطلع غلاميه فقال احدهما قد طلع وقال الاخر لم يطلع فاكل لم يكفر
والافضل ان لاياكل وتسحر ابن عباس رضي الله عنه في مثله وقال الليل ثابت بيقين سح
لاباس بالتسحر باكثر الراي اذا لم تخف على مثله والاقيدع الاكل والتسحر بضرب طبول
السحر ان من جوانب البلد او واحد يتهم عدالته يجوز وان عرف فسقه لم يعتمد عليه
وان لم يعرف حاله يحتاط واختلف في صياح الديك بط يتسحر فقيل له الفجر طالع فقال
ما طلع اكل شبعا فاكل ثم ظهر ان الاول قبل الفجر والثاني بعده فان اخبر جماعة فصدقهم
او واحد عدل لم يكفر وان كان فاسقا كفر قح في الواحد كفر عدلا كان او غيره بط قيل
لايجوز الافطار بالتحري وكذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا امكنه مطالعة الغروب
وعند المانع يجوز بعد تتبع العلامة كالظلام ونحوه قلت لهذا المعنى قال المصنف رحمه الله
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فذكر الظن في السحر والرواية في الغروب لبيان ان
التسحر يجوز بالتحري والافطار لايجوز الا اذا طالع موضع الغروب وكذا سمعت استاذي
امام الفقه والتقي الغزني ويروى هذا اللفظ بفتح الناوضه يوبله ما ذكرلي ع ولو
شك في الفجر لايجب ترك ولو شك في المغرب يجب ولو اكل ثم تبين قضى في الثاني دون
الاول شس ظاهر مذهب اصحابنا جواز الافطار بالتحري فان افطر على ظن الغروب ثم
بان انها لم تغرب فعليه قضاء ذلك اليوم بخلاف السحر فانه لايجب القضاء بل يستحب
على الرواية الصحيحة وان شك في الغروب فافطر ثم ظهر بان انها لم تغرب لزمه الكفارة
وعن محمد رحمه الله لم يكفر قيل لايجوز الافطار بقول الواحد بل بالمثنى سح ظاهر الجواب انه
لاباس اذا كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كالتسحر قلت لكنه لم يذكر في التسحر ميلان قلبه
اليه سبيل الحلواني رحمه الله عن الافطار في يوم غيم قال يوخر الافطار كالصلاة اخذ
بالثقة

بالثقة قال ومن راى هلال رمضان وحده لم يفطر احتياطا والاحتياط في الصوم
الايجاب ولقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم
يضحون اي يوم اجتماعهم عليه ولو افطر لم يكفر وقال الشافعي رحمه الله يفطر برويته قال
واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لما بينا وعن ابي حنيفة رحمه الله تقبل فيه
شهادة الواحد بط شب شهادة المثنى في الفطر والاصح انما يعتبر اذا كانت بالسماء علة او مصحية
وجاء من مكان اخر والا فتعتبر الجماعة وعن ابي يوسف رحمه الله مثله وقد كان ابو حنيفة
رحمه الله يجيز في هلال رمضان شهادة العدل والعبد والامة والمحدود في القذف
اذا كان عدلا ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ولا تجيز شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقيل هلال ذي الحجة كهلال شوال وقيل كرمضان ولو شهد بهلال شوال فرده القاضي
ثم راوا هلال الفطر في اليوم الثلاثين لا يفطرون عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف رحمه الله ان راوه قبل الزوال افطروا والا فلا وقيل عنه قبل العصر قح وفقيه
خوارزم نجم الائمة الحكيمي رحمه الله لا كفارة عليهم ان افطروا لانهم افطروا تبا وقيل الرويا
والفتوى على انهم اذا راوه وقت العصر وافطروا كفروا وحكم احدى البلدتين بالروية
لايلزم الاخرى وعن محمد رحمه الله يلزم قا اذا لم يختلف مطلعهما يلزم والا فلا شح الصحيح
من مذهب اصحابنا رحمهم الله انه اذا استفاض الخبر فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم
ن شاهدان شهدا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى به
ووجد اجتماع الشرائط للدعوى قضى القاضي بشهادتهما وشهد جماعة عند قاضي القضاة
بسمرقند في التاسع والعشرين ان اهل كش راوا هلال رمضان ليوم هذا اليوم هو الثلا ثون
منه فقضى بها ونادى انه يوم الثلاثين وغدا يوم عيد فلما امسوا لم ير الهلال احد من
اهل سمرقند والسماء مصحية ومع هذا عيدوا قال نجم الدين فيه لا يترك التراويح ولا يجوز
الافطار ولا صلاة العيد وقال استاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بانه يوم
العيد في محل مجتهد فيه صار متفقا عليه فلم نفصح لنا وجه صحيحه جواب نجم الدين وقال
وقال صاحب المحيط ولو شهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان
اثنان او ثلاثة انه الثلاثون كان كرويتهم الهلال واتفقت اجوبة الائمة بخارى ان
السماء اذا كانت متغيمة حال ما راوا هلال رمضان تقبل شهادتهم ويعتدون بها
وان لم يروا الهلال عشية الثلاثين وقال القاضي بديع في فتواه والغزني في الخلاصة
ان كان الشهود من اهل هذا المصر ينبغي ان لاتقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وان جاوا من مكان بعيد قبلت مع الواحد اذا راى هلال شوال ورد القاضي
شهادته قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وقيل ان ايقن برؤية الهلال افطر

سرا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يفطر قال ابو جعفر ومعنى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفطر اي
لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان ينوي صوم ذلك اليوم وان افطر فيه لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا
الراي عند صديق له سرا فصدقه وافطر لا كفارة عليه وفي كتاب الصيام للحسن ابن زياد رحمه الله راي هلال
شوال ثم دخل مصرا في يومه واهله صيام فعليه ان يصوم معهم فان افطر ناسيا فلا شي عليه قلت وقد وقعت
بخوارزم واقعة سنة سبع وثلاثين وستماية ان التجار راوا هلال رمضان بخراسان ليلة الاثنين وخوارزم
ليلة الثلاثا وحضروا خوارزم ولم يروا اهل خوارزم الهلال ليلة الثلاثين فسال التجار هل يلزمهم صوم
ذلك اليوم فسالت مولانا بقية المجتهدين ركن الدين الواجاني رحمه الله بعدما اجتهم انه ينبغي ان يلزمهم
صوم ذلك اليوم فاجاب بانه يلزمهم حكم كل بلد يدخلون فيه ثم ظفرت بالرواية بحمد الله تعالى انهم
يلزمهم صومه والله تعالى اعلم

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف اعلم ان شرعية الاعتكاف ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روت عايشة رضي الله عنها انه
عليه السلام كان يعتكف في كل رمضان وعن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان ولم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما واما الاجماع فالامة
اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على انه قربة بط ثم اختلف في وصفه فقال
ههنا مستحب وفي شب سنة موكدة وبه الشافعي رحمه الله لان النبي عليه السلام لما تركه فاما لعذر قضاه
في العام المقبل وعن الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
الشي ويتركه ولا يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وفي سر سنة سح انه سنة لا ياثم تاركها
وقيل انه سنة على الكفاية حتى لو تركه اهل بلدة باسرهم يلحقهم الاساة والا فلا كالتاذين قال استادنا والصحيح
انه سنة موكدة ولم اجد في غير مختصر القدوري انه مستحب فالظاهر انه اراد به السنة كما اراد به
في اول كتابه هذا ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فعدها
مستحب مع انها سنن قلت وفيه نوع اشكال لانه انما يحمل لفظ الاستحباب على السنة ان لو لم يجعل افعال
الوضوء ثلاثة اقسام فرايض وسنن ومستحبة لكن المصنف رحمه الله في القدوري الكبير انه سنة وتلميذه
ابو نصر الاقطع في شرح المختصر يدل على انه اراد به السنة كما ذكر في بط وانما قال هو اللبث في المسجد
مع الصوم لان الاعتكاف لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص بمكان مخصوص وهو المسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد ولا خلاف في الحر والمقيم وقال الشافعي رحمه الله في المراة والعبد والمسافر
يعتكفون حيث شاوا بط قال ولا يصح الا في مساجد الجماعات م وعن ابي يوسف رحمه الله كذلك في الواجب
وفي غير الواجب يجوز في غير مسجد الجماعة سر افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في الجامع ثم في ساير
البلدان ثم في ساير المساجد وعن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يكره للجوار بمكة وقالا هو الافضل وعليه عمل
الناس اليوم سح الافضل في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في بيت المقدس ثم جامع الكوفة قال
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد ايليا وهو المسجد الاقصى بب ومسجد
المراة والافضل في حق الاعتكاف في بيتها وهو الموضع المعد للصلاة وهو في حقها كمسجد الجماعة صخ ولو لم يكن في بيتها

تجعل

تجعل موضعا فيه مسجدا فتعتكف فيه لا تخرج الا لحاجة فان حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال اذا نذرت
اعتكاف شهر لكنها تصل قضا ايام الحيض بطهرها وفيه تصل بالشهر وقلت وهذا اللفظ اشبه بالصواب
فان لم تصل استقبلت ولو نذرت اعتكاف عشرة ايام فحاضت لزمها الاستقبال لامكان التتابع فيه دون
الاول سق عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها قيل يعني غير الجامع
وقال سعيد ابن المسيب رحمه الله لا يصح الا في مسجد النبي عليه السلام وقال حذيفة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الاعتكاف في كل مسجد له امام ومؤذن وانما قال مع الصوم خلافا للشافعي
رحمه الله لانه روى ابو داود في سننه ان النبي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب
ابن عباس رضي الله عنه بط والصوم شرط الاعتكاف الواجب وكذا النفل في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله وظاهر المذهب وهو قولهما انه ليس بشرط في النفل واما اعتبار النية فلانه عبادة مقصودة
فلا تصح الا بالنية كالصلاة بط وفي كنز الروس وخزانة الاكمل اقل مدة الاعتكاف يوم عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اكثر من نصف يوم وعند محمد رحمه الله ساعة وفي درر الفقه
وقال محمد رحمه الله لو نذر اعتكاف ساعة صح وعند ابي يوسف رحمه الله لا بد من الزيادة على
نصف يوم قلت فثبت بهذا ان النذر باقل من يوم جايز عندهما شب صام فلما كان قبل
الزوال قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم صح نذره عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة رحمهما الله
ولو شرع في الاعتكاف فمكث ساعة ثم خرج لا قضا عليه الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
قال ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وبالوطي يفسد ناسيا كان او عامدا كالصلاة خلافا للشافعي رحمه الله في النسيان
بط ولو خرج لغايط يجامع للاعتكاف ناسيا بطل اعتكافه دون الصوم الا في رواية ابن سماعة
عن اصحابنا رحمهم الله قال وان انزل بقبلة او لمس فسد والا فلا ولو فعل ذلك ناسيا ففيه
اختلاف المشايخ وعند الشافعي يفسد انزل او لم ينزل وفي قول لا انزل او لم ينزل وان نظر فانزل
لم يفسد كالاحتلام وبالاكل ناسيا لا يفسد ولو اكل لمرض يفسد قال ولا يخرج من المسجد الا
لحاجة الانسان او الجمعة لان الخروج ضد الاعتكاف لكن الحاجة معلوم وقوعها ولا بد في تقضيها
من الخروج فكان مستثنى ولا يمكث بعد فراغه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وفي
حديث عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان واما
الجمعة فلانها من اهم حوايجه وقال الشافعي رحمه الله يفسد بالخروج اليها ولنا قول علي رضي
الله عنه يخرج المعتكف للبول والغايط والجمعة ولم يرد عن غيرهم خلافه فحل محل الاجماع هـ ويخرج
حين زوال الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا يخرج من وقت يمكن ادراكها كما
ويصلي قبلها اربعا قيل وركعتان ايضا تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف
في سنة الجمعة فلو اقام في الجامع اكثر منه لا يفسد لكن يكره ولو خرج من المسجد ساعة فسد
عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود المنافي وفي الاستحسان لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف
يوم وهو قولهما بط وفي النصف عنهما روايتان ولا يخرج لاكل وشرب ومرض وعيادة وصلاة

وصلاة جنازة وقيل له الخروج اذا لم يكن للميت من يقوم بامره ويصلي عليه ولو انهدم مسجد فخرج الى اخر صح استحسانا وكذلك اذا اخرجه السلطان وكذا تخلص فدخل مسجدا اخر والقياس في الاكراه ان يفسد وان صعد المئذنة للاذان لا يفسد وان كان بابها خارج المسجد وفي رواية الحسن عنه يفسد ولا باس ان يدخل بيته اذا خرج لغايط ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث ساعة فسد ولو اجنب فيه يخرج للاغتسال ولو خرج ناسيا اكثر من نصف يوم فسد اعتكافه شـ ولو نسي فخرج ثم ذكر فدخل لا يفسد ما لم يمكث نصف يوم عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يفسد وان قل وعنه لو خرج للفصد والحجامة فسد فالنبي عليه السلام احتجم في المسجد معتكفا وله الخروج للفسو بالاجماع وليس له ان يتوضا في المسجد او عرصته الا اذا كان فيه موضع معد لذلك وان لم يكن وتوضا في اناء واخرجه جاز وقال محمد رحمه الله لا باس بالوضوء فيه في النتف يجوز له الخروج في صحة اشيا البول والغايط والوضوء والغسل والجمعة واجابة السلطان وامر لا بد منه ويجوز ان يخرج الى ثلاثة اشيا اذا اشترط في عقده الاعتكاف عيادة المريض واتباع الجنائز وحضور مجلس العلم بط والانتقال الى مجلس اخر بغير عذر نقض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع لقوله تعالى وابتغوا من فضل الله ولانه عليه السلام اشترى غلاما في المسجد وباع مال بعض اصحابه ممن يزيد فيه ويكره ان يتخذ سوقا للتجارة فيه او باحضار السلع لقوله عليه السلام لا تتخذوا مساجدكم اسواقا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم سس وللمعتكف ان ينام ويتطيب ويدهن وياكل ويغسل راسه في المسجد سع لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا كان او متكيا رجلاه الى القبلة او الى غيرها من الجهات فالمعتكف اولى قال ولا يتكلم الا بخير لما روي ان رجلا انشد ضالته في المسجد فقال النبي عليه السلام لا وجدتها انما بنيت المساجد للصلاة ولذكر الله تعالى هذا في المباح فما ظنك في اللغو والغيبة قال ويكره له الصمت لما روي الحلواني باسناده انه عليه السلام نهى عن الصمت وعنه لا صمت يوما الى الليل والصمت ليس بقربة الا اذا اراد التحفظ عن الوقوع في الماثم قال فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا بطل اعتكافه وقد مر هذا بفروعه قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر احد هذين العددين بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بازايه من العدد الاخر لغة دل عليه قوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا او ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ولما اراد الفصل بينهما في موضع اخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام وكذا بالمثنى بان قال يومين لزماه بليلتيهما وعن ابي يوسف رحمه الله بليلة واحدة او بليلتين فيوميهما وعنه يبطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم لا يدخل الليل ومتى دخل الليل فيه يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها وان لم يدخل الليل يدخل ينبغي ان يدخل قبل طلوع الفجر وكذا عن ابي يوسف في شهر بغير عينه قال وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع وقال زفر رحمه الله هو بالخيار كالنذر بصوم شهر وايام ولنا ان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق وان نوى الايام خاصة صحت نيته وله التفريق ولو نذر اعتكاف شهر ونوى الايام لا يصح قضا ولا ديانة لانه لا يكون شهرا الا بالايام والليالي فيكون استثنا بالنية فلا يصح وكذا لو نذر ان يعتكف

رجبا

رجبا فاعتكف شهرا قبله اجزاه عند ابي يوسف رحمه الله ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال محمد وزفر لا يجزيه كاختلافهم في النذر بصوم رجب فصام قبله ولو نذر ان يعتكف بمكة او يصوم او يصلي فيها ركعتين ففعل في غيرها اجزاه وقال زفر رحمه الله لا يجزيه الا فيما عينه او اعلى رتبة منه فان نذر شهرا بغير عينه فله ان يعتكف اي شهر شا كالصوم ولو قال بعد الصبح قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم صح نذره عندهما خلافا له ولو كان اكل او قاله بعد الزوال لا شي عليه ولو نذر اعتكافا ثم ارتد ثم اسلم سقط نذرت المراة اعتكافا او شرعت ان لم يكن باذن الزوج فله المنع والا فلا خلافا المولى فان له منع الامة والعبد في الحالين وليس له منع المكاتب في الحالين بط ولو نذر اعتكاف رمضان ولم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف لم يجزه كما لو نذر اعتكاف رجب فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف فيه قضا عنه لم يجزه لانه لزمه بصومه حقا للنذر وصوم رمضان فرض مقصود حقا للشهر فلا ينوب الصوم الواحد عن الحقين قال استاذنا رحمه الله وقد عرف بتعليل محمد رحمه الله وناج الايمة البخاري لهذه المسئلة جواب مسئلة لا توجد في الكتب وهو انه اذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف شهر رمضان لم يجزه ولو نذر اعتكاف رمضان فافطر فيه كله بعذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف به متتابع ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فافطر يوما قضى ذلك اليوم كصوم رمضان ولو لم يعتكف الناذر حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة سس نذر الصحيح اعتكاف شهر ثم مات بعد يوم اطعم عنه لجميع الشهور وان كان مريضا فلم يبرا حتى مات لا شي عليه وان برئ يوما ثم مات اطعم عنه لجميع الشهر عندهما وعند محمد رحمه الله بقدر ما برا الفصل الاخير في المتفرقات وهو يشتمل على مسائل يوم الشك ثم الاوقات التي يكره فيها الصوم ثم كيفية الافطار والسحور ثم مسائل النذر ثم لا بد من معرفة يوم الشك ثم معرفة احكامه اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة يوم الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السما مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم شك ولا يجوز صومه ابتدا لا فرضا ولا نفلا بط ان تبين انه من شعبان يفطر ومن رمضان يصوم وان لم ير ولم ير علامة فالافطار افضل بلا خلاف واما احكامه فضربان في الافضلية والكراهة اما الافضلية فقيل الافطار افضل احترازا عن صورة النهي وقيل الصوم نفلا افضل لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والاحتياط والمختار ان يصوم المفتي تطوعا وخاصته ويفتي العامة بالفطر هـ يصوم المفتي بنفسه ويفتي للعامة بالتلوم الى الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة واتفق مشايخنا على انه ان وافق صوما كان يصومه قبله فالصوم افضل واما الكراهة فاما ان نوى النية او ردد فيها والترديد اما في اصل الصوم او وصفه في ثلاث فصول اما الاول فان نوى من رمضان يكره ط وان نواه تطوعا فلا باس به عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وعندهما يكره وبه الشافعي رحمه الله وفيه اختلاف السلف والخلف وان نوى واجبا اخر يكره دون كراهة النية من رمضان وكذا اذا اطلق النية اطلاقا وفي النتف ان صامه عن كفارة او نذر جاز بغير كراهة متفقا وان ظهر انه من رمضان يقع عنه في جميع صور صحة الصوم وان ظهر انه من شعبان فالاكثر على انه يقع عما نوى وان لم يظهر الحال لا يقع عما نوى بلا خلاف

انما خلاف اذا شهد واحد او اثنان وقت شهادتهما انا اسنان زيادة
بعضهم اذا عمم الهلال عليهم ليلة الثلاثين
ولم يشهد احد بالاهلال

حص ولو كان يصوم الكفارة بصومه وان تبين انه من شعبان يجزيه عنها واما الثاني وهو اذا ردد في اصل النية بان ينوي انه ان كان من رمضان فهو صائم والا فلا فهو غير صائم اصلا وعن محمد ابن مقاتل عن محمد ابن الحسن رحمهم الله ينبغي له ان يعزم ليلة الشك انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان لم يكن فليس وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله اجمع واما الثالث وهو التردد في وصف النية بان ينوي غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فعن واجب اخر او قال تطوعا يكره فان تبين انه من رمضان يقع عنه وان تبين انه من شعبان لا يقع عما نوى اما الاوقات التي يكره فيها الصوم بط صوم ست من شوال مكروه متفرقا ومتتابعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكره متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه وعن مالك رحمه الله يكره بكل حال وهذا شيء وضعه الجهال وكل حديث يروى فيه فهو موضوع سح الكراهة في المتصل بيوم الفطر دون المنفصل منه وعامة المتاخرين لم يروا به باسا ثم اختلفوا فقيل التفريق افضل وقيل التتابع افضل ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر بالليل وقيل ان لا ياكل الايام المنهية ولا باس بصوم يوم عرفة ويوم التروية وصوم تسع ذي الحجة والنهي في حق حاج يضعفه الصوم ولا باس بقضاء رمضان في هذه الايام والنهي عن القضاء في حق من يعتاده تطوعا كيلا يترك عادته ولا باس بصوم يوم الجمعة وعن ابي يوسف رحمه الله ورد النهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او بعده وبه مالك رحمه الله ولا باس بصوم يوم السبت وقيل يكره سز اما صوم يوم الاثنين والخميس فالافضل ان لا يجعلها عادة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا لم يوافق صوما كان يصومه قبل وقيل انما يكره تعظيما ويجوز شكرا لانقضاء الشتاء كا اذا نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح نذره وان صام فيه يكره ويخرج عن عهدته وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو افطر يوم الاضحى وقضاه يوم الفطر اجزاه ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا باس بان يصوم قبل رمضان بيومين او ثلاثة لما روي انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان وفي سصح يكره الا ان يوافق صياما كان يصومه قبله وان كان ثلاثة ايام فصاعدا لا يكره وصوم الصمت وهو ان لا يتكلم منهي عنه لانه من فعل المجوس وعن ابي يوسف رحمه الله صيام ايام البيض حسن وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر واما النذر فقد مر كثير من مسايلها في اخر الاعتكاف بط لو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا ان نوى ان يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك وان نوى ان يصومه كلما دار في الشهر لزمه صومه فيه اربع مرات او خمسا وان لم يكن له نية فقيل ثلاثين وقيل خمسا او اربعا ولو نذر صوم يوم الخميس والاثنين فصامه مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا قبل الاكل والزوال لزمه صوم هذا اليوم والا فلا شيء عليه وكذا لو قال امس

بخلاف

بخلاف قوله احج السنة الماضية ولو قال غدا اليوم لزمه صوم الغد ولو قال لله علي ان اصوم غدا فاخره الى ما بعد الغد جاز وينبغي ان لا يكون مسيئا كمن نذر ان يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كرمضان كا وان عين وقتا ولم يصمه قضاه وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجمع بينهما ولو قال في ابتداء السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزمه احد عشر شهرا وفي نسخة بقية السنة الا شهر رمضان ولو قال سنة فاثني عشر شهرا ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او هذا اليوم وهي حائض او قال بعد ما اكل او بعد الزوال او قالت صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الحيض او بعد الاكل او بعد الزوال لا يلزمها شيء في هذه الفصول ولو قالت لله علي ان اصوم غدا او يوم الخميس او يوم يقدم فلان فقدم يوم الزوال فحاضت فيه او نفست لزمها قضاؤه ولو نذر بصوم الابد فافطر ايام العيد والتشريق لا يطعم عنها حال حيوته بخلاف الفاني واما صوم ايام او الايام او الشهر او الدهر او الحين فسياتي في الايمان ان شاء الله تعالى ولو نذر ان يصوم يومين في يوم واحد لزمه واحد ولو قال ان احج حجتين في سنة لزمتاه ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو اوجبها متتابعة فاداها متفرقة لم تجز وعلى عكسه تجزيه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان لم يلزمه بالنذر شيء اذا نذر صوم يوم كذا ما عاش فضعف عن الصوم لكبر يطعم منه فان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى وان ضعف للصيف ينتظر الشتاء فيقضيه ولو اوجب صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم كل يوم نصف صاع من حنطة واما الافطار والسحور بط ابو البسير من سنن الصوم السحور ومن جملة السنن تاخير السحور ومن جملة السنن تعجيل الفطور فيجب ان يفطر قبل صلاة المغرب وعليه عامة الدين قلت وفيه اختلاف السلف والخلف وقد ورد في التعجيل قوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين وروي من سنن النبيين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وزيد فيه وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت والله تعالى اعلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الحج من اعظم اركان الدين خطرا وشانا وابينها حجة وبرهانا والحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت على صفة مخصوصة والمناسك ما يتقرب بها الى الله تعالى واختص في العرف بافعال الحج وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث على ما مر وقوله عليه السلام من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا واجماع الامة على ذلك فلهذا قال المصنف رحمه الله الحج واجب على الاحرار البالغين الاصحاء العقلاء اذا قدروا على الزاد المسلمين

ناقلا عن المسكين صح

والراحلة وما لابد منه وعن نفقة عياله الذين عوده وكان الطريق امنا وهذه الجملة تشتمل على بيان الوجوب
وشرايطه اما الوجوب فلما بيناه وانه يجب في العمر مرة لانه سال النبي عليه السلام الاقرع ابن حابس الحج في
كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة ولان سببه البيت ولم يتعدد واما شرايطه فضربان شرايط
شرايط اصل الوجوب وشرايط الادا اما شرايط الوجوب فخمسة الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والاستطاعة
اما الحرية والبلوغ فلقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج
عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام واما العقل فلقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق واما الاسلام فلان الكافر ليس باهل للعبادة
واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولان التكليف لا يتعلق الا بالقادر واختلف
في الاستطاعة فقال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية انه سلامة البدن وملك الزاد والراحلة
وهو رواية عنهما وقالا الزاد والراحلة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام
الاستطاعة الزاد والراحلة ولابي حنيفة رحمه الله ان القدرة على العبادات تعتبر بنفسه لا
بغيره وفايدة الخلاف تظهر في حق الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والاعمى حتى ان في رواية
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب على هولا الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وكفاية المعين حتى لا تجب عليهم الاحجاج
بمالهم وفي ظاهر روايتهما يجب وقال مالك رحمه الله من قدر على المشي لزمه الحج ولو كان موسرا صحيح
البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف ومن لم تجب عليه الحج لفقره
فحج ماشيا بالسوال فهو عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعده لا يلزمه ثانيا وكذا الزمن موسر فرط في الحج
حتى اتلف ماله واعسر يسعه ان يستقرض فيحج فان مات قبل قضا الدين رجوت ان لا يواخذ به اذا كان
من نيته قضاه عند القدرة وفي اصحية الوبري من قدر على الخروج الى الحج وقت خروج الناس اليه فلم
يخرج ثم افتقر بقي الحج دينا في ذمته وكذا في سط وفي ن وجب الحج وقيل بينه وبين الحج حتى مات
سقط لان وجوبه موسع كمن حاضت قبل خروج الوقت وقيل لا يسقط لانه على الفور وكذا فيما افتقر
بعد اليسار سر الاعمى اذا وجد قايدا حرا تطوعا لم يلزمه عنده خلافا لهما وان كان عبدا له او اجيرا
ففيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا في التيمم والجماعة والجمعة وعن محمد رحمه الله
لا تجب على المقعد والزمن عنده بخلاف الاعمى لان الاعمى كالضال يقوم ويقعد ويمشي لكنه يحتاج الى
مرشد بخلاف هولا فالحاصل ان كل افة يمكنه العمل بنفسه معها وتحتاج الى معين فعليه الجمعة والجماعة
والحج والا فلا ومن قال لفقير لك كذا مالي لا يجب الحج بخلاف التيمم قلت وتفسير مالك رحمه الله الزاد
والراحلة ما تضمنه تفسير الاستطاعة في شرح الطحاوي وروضة العلما الناطفي ثم شرايط وجوب
الحج ان يكون الرجل بالغا عاقلا مسلما حرا صحيح البدن مالكا للمال فاضلا عن مسكنه وخادمه ومتاع
بيته وثياب يلبسها وقضا ديونه ونفقة عياله وخدمه الى وقت رجوعه من دراهم او دنانير او عروض
او عقار ما يبلغه الى بيت الله الحرام ذاهبا وجاييا راكبا في شق محمل او زاملة او راحلة بنفقة وسط
مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده وعن ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله وان يكون عنده قدر نفقته
يوم بعد ما رجع وعن محمد رحمه الله نفقة شهر وفي الملتقط صاحب الضيعة اذا احتاج الى غلتها

وقيمتها اكثر من الزاد والراحلة فلا حج عليه وان كان غلتها تكفي له ولعياله والزاد والراحلة فعليه الحج سص
ولو ملك كرا حمار او كرا بعير عقبة وهو ان يستاجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد منهما فرسخا فهو عاجز عن
الراحلة واما شرايط الادا فامن الطريق عند بعض اصحابنا دون البعض والمحرم والزوج في حق المراة
على هذا الخلاف فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب الوصية ومن جعله شرط الادا قال تجب عليه
الوصية ن قال ابو القاسم رحمه الله لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة
بالبادية وعن ابي عبد الله البلخي رحمه الله ليس على اهل خراسان حج منذ كذا سنة وقال ابو الليث رحمه الله
ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلافه فالفرض ساقط وعن ابي القاسم
الصفار رحمه الله ببلخ لا اشك في سقوط الحج على النسا انما الشك في الرجال وافتى ابو بكر الخصاف ببغداد
انه سقط الحج عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل
الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق رحمه الله انه خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني
فقد ارتكبت سبع ماية كبيرة في مرحلة فردوه وسيل ابو الحسن الكرخي رحمه الله هل يسقط الحج لدخول
القرامطة على الحاج قال ما سلمت البادية عن احد يعني ليس بعذر لانها لا تخلو من الافات وفي واقعا
الناطفي قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج خ من جمع الوبري للقادر ان يمتنع عن الحج بسبب المكس الذي
يوخذ منهم قال ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة
ومعها نسا ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال في خطبته لا تسافر المراة الا ومعها محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم وروي لا تحجن
امراة الا ومعها ه ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ه
ولهذا يحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها لان
حقه لا يظهر في الفرايض خلافا للشافعي رحمه الله قالوا ولو كان المحرم فاسقا لا تجب عليها لفوات
المقصود ولها ان تخرج مع كل محرم الا المجوسي لاباحته مناكحتها ولا عبرة للصبي والمجنون لانه
لا يتاتى منهما الصيانة سو والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التابيد برحم او رضاع او صهر
ث ومن كان بينه وبين مكة بحر لزمه الحج عندنا وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يلزمه
سض قال عامة علمانا لا يلزمه الحج وقيل ان كان النجاة هو الغالب تجب والصحيح انه لا يجب
لان ركوب البحر لا ينفذ عليه كالاحة بط والجيحون والدجلة لا يمنع ط ولا يجب عليها ان
تتزوج اذا لم يكن لها زوج وعن ابي حنيفة رحمه الله تجب بط في فتاوى ابي حفص لا يلزمها
الحج حتى تجد محرما يحملها من ماله وهي من مالها وعن محمد رحمه الله اذا وجدت محرما لا ينفق
من مالها لزمها الحج والا فلا وفي القدوري تنفق على محرمها ليحج بها بط ومن شرايط وجوب الحج عليهن
خلوهن عن العدة اية عدة كانت قال والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت

لهو لا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذات الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن يريد الحج والعمرة في المغرب القرن بالسكون ميقات اهل نجد وفي الصحاح بالتحريك وفيه
نظر ع وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز تقديمه عليها بالاتفاق ثم الافاقي
اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة ان يحرم قصد الحج والعمرة او لا عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز
احد الميقات الا محرما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته بط ومن دخل
بستان بني عامر لحاجته وهو موضع بين الميقات وبين الحرم فله ان يدخل مكة بغير احرام والحيلة
في ان يدخل مكة بغير احرام ان يقصد موضعا بين الميقات وبين الحرم ثم اذا وصل اليه يدخل مكة
بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما وان جاوز الميقات
الى مكة مرارا بغير احرام فعليه لكل دخول حجة او عمرة فاذا عاد فاحرم بحجة او عمرة واجبة
عليه فان عاد قبل تحول السنة سقط الاخير والا فلا قال فان قدم الاحرام على هذه
المواقيت جاز ستق قال اصحابنا رحمهم الله وكلما قدم الاحرام به فهو افضل اذا كان
يملك نفسه لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
تمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر قال
ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل وهو ما بين المواقيت الى الحرم لانه روي في تفسير
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك قال ومن
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان
يحرموا بالحج من جوف مكة بعدما فسخوا الحج بالعمرة بامره وامر اخا عائشة ان يعتمر
بها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهو في الحل فيكون الاحرام من
الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا ستق ولو قصد
مكة في طريق غير مسلوك لزمه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت قال
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي ان النبي عليه السلام اغتسل
لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم
الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان النظافة به اكمل بط الوضوء
والاغتسال قبله سنة شه وان لم يغتسل ولم يتوضأ اجزاه قال ولبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لان النبي عليه السلام كذلك فعل فاتزر
وارتدى ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك
بهما لكن الجديد افضل لانه انظف قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد رحمه الله يكره
اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وبه مالك والشافعي رحمهما الله لانتفاعه
بالطيب بعد الاحرام ولنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم والممنوع عنه التطيب والباقي

كالتابع له بخلاف الثوب المزعفر والمعصفر لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لقوله
عليه السلام اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بحجة وعمرة قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لما روى جابر
رضي الله عنه انه عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولان اداءها في ازمنة متفرقة واماكن متباينة بمشاق
كثيرة فيسال التيسير والتوفيق قال ثم يلبي عقيب صلاته لما مر وهو الافضل فان
لبى بعد ذلك جاز وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يلبي اذا استوت به راحلته
ستق وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قلت لابن عباس كيف اختلف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال انا اعلم الناس به اهل عقيب صلاته في
قوم ثم استوى على راحلته فاهل ثم ارتفع على البيداء فاهل والناس ياتونه ارسالا
فحكى كل قوم ما عاينه وايم الله لقد اوجبه في مصلاه قال فان كان مفردا بالحج نوى
تلبية الحج لان التلبية في الحج والعمرة على صفة واحدة فلا بد من تعيينه بالنية قال
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هكذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاذا لبى فقد احرم ولا بد من معرفة فصول ثلاثة احدها
بط انه لا يصير محرما بالنية ما لم يكبر او يذكر الله تعالى الا في رواية الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف رحمهم الله ستق لا يصير محرما بالنية عندنا حتى يلبي او يسوق الهدي وقال
الشافعي رحمه الله يصير محرما بالنية كالصوم ولنا قوله عليه السلام اتاني آت من ربي
وانا بالعقيق فقال قل لبيك بعمرة وحجة والامر للوجوب وكتحريمة الصلاة وعن محمد رحمه الله
رجل خرج يريد الحج والعمرة لا ينوي شيئا فهو حج بناء على اداء العبادات بنية سابقة عليها
والثاني قد انه يصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم بالعربية او بالفارسية
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل فيه الا بالتلبية بط وعنه لا يجزيه الا
بالعربية بط شب مختصر ولو كبر او هلل او سبح بنية الاحرام اجزاه بلا خلاف بخلاف
تحريمة الصلاة والثالث بط ان الحج يتادى بمطلق النية استحسانا لا قياسا ولا
يتادى بنية النفل وعليه حجة الاسلام كان نفلا حت وعن الحسن لا تجوز حجة الاسلام
بنية مطلقة والظاهر خلافه وعن ابي يوسف رحمه الله اجزاه عن الواجب بنية النفل
حت ولو نذر حجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا فان لم ينو شيئا بعينه ر
مضى في حج او عمرة فان طاف شوطا او افسد او احصر فعمرة وان لبى بغير ما نوى فالاعتبار
بما نوى وان نسي ما نوى فحجة وعمرة وان اهل بنسكين نسي فكذلك استحسانا قال
فليتق عما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الكل على قراءة حفص والمفضل او برفع

او برفع الاولين ونصب الثالث على قراة ابي عمرو وابن كثير ويعقوب فهو للنهي وبنصب الكل على قراة الباقين فللنهي
ايضا بصيغة النفي مبالغة في الترك كالامر بصيغة الاخبار بط قيل الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش
او ذكر الجماع بحضرة النسا دون غيبتهن والفسوق المعاصي وهو حال الاحرام اشد حرمة والجدال
ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحج وغيره قال ولا يقتل صيدا لقوله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش
وهو حلال واصحابه محرمون فقال عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال
اذا فكلوا ولانه ازالة للامن الحاصل له بتوحشه عن اعين الناس فيحرم قال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين كما رواها ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام بهذه الالفاظ ع والكعب هاهنا المفصل الذي في وسط القدم ٥
عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رحمه الله قال ولا يغطي راسه ولا وجهه وقال الشافعي
يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولنا قوله
عليه السلام لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي قال
ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الاشعث الاغبر وروي الحاج الشعث التفل اي غير المطيب
ولا يدهن لما مر قال ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص ظفره ولا لحيته لقوله عليه السلام ولا
تحلقوا رؤوسكم والقص في معناه ولان فيه ازالة الشعث وقضا التفث قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا وقال الشافعي رحمه الله لا باس بالمزعفر
قال ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام لان النبي عليه السلام اغتسل وهو محرم وكذا عمر رضي الله عنه
قال ويستظل بالبيت والمحمل وكره مالك رحمه الله الاستظلال لنا ان عمر رضي الله عنه ضرب له
فسطاطا في احرامه وكذا لعثمان رضي الله عنه نبا ولو استظل باستار الكعبة لا باس به ان لم يصب
راسه ولا وجهه قال ويشد في وسطه الهميان وكره مالك رحمه الله اذا كان فيه نفقة غيره
لعدم الضرورة ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم
اذا كان فيه نفقته وانه ليس في معنى المخيط قال ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي لانه
يزيل التفث ويقتل الهوام قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار لحديث ابرهيم النخعي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون
في هذه الاحوال السنة بط قال الطحاوي في ادبار الصلوات المكتوبات دون الفائتات
والنافلات كتكبير التشريق ولا يفصل في ظاهر الرواية سق والسنة ان يرفع صوته بالتلبية
به امر جبريل عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج قال واذا
دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام لانه المقصود فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فابتدا بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل قال ويرفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما اما الرفع فلقوله

عليه

عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر بط في كتاب الخصال ترفع الايدي
في تسع مواطن اربعة منها رفعا للاستفتاح والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبير استفتاح الطواف
شب يجعل باطن كفيه الى الحجر دون السما والخمس الباقيات بسطا وهي على الصفا والمروة وعند الجمرتين
والوقوفين واما الاستلام والتقبيل فلما روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه
وبكى وقال لعمر انك رجل ايد توذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل ع وان امكنه ان يمس الحجر شيا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل
والا استقبله وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بط قال وان امكنه الاستلام دون التقبيل
يقبله بيده ولم يعين محمد رحمه الله لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وقد روي
في بط دعوات منها ان يقول المحرم اذا لبى بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا
دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى
واذا وقع بصره على البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام واليك يرجع السلام
حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن حج واعتمر تعظيما ٥
وتشريفا ومهابة ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري ويسر امري وعافني فيمن عافيت واذا استقبل الحجر عند تعذر الاستلام يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
ويقول في الطواف اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع قبل ذلك بردائه فيطوف بالبيت سبعة اشواط قلت والكفاية في سنة للطائف
دون الحرم ع والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وفي المغرب
الاضطباع ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر يقال اضطبع بثوبه وقوله اضطبع ب
ردائه سهو وانما الصواب بردائه قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم ع وهو اسم لموضع فيه الميزاب
سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع وهو من البيت لقوله
عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من
ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز فان قلت لو استقبل المصلي الحطيم
وحده لا تجزيه الصلاة قلت لا لان فريضة التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت
بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه قال ويرمل في الاشواط
الثلاث الاول ويمشي فيما بقي على هينته ع والرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين وفي المغرب رمل في الطواف يرمل اذا هرول ع وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب فقال عليه السلام رحم الله

امرا الظهر من نفسه جلدا ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه عليه السلام وبعده شتق وقال ابن عباس
الرمل والاضطباع ليس بسنة لزوال معناه لكن فعل النبي عليه السلام واصحابه بنافي ذلك بط وان زحمه
الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل وان رمل في كله لا شي عليه وان مشى في الشوط الاول ثم ذكر لم
يرمل ع والرمل من الحجر الى الحجر بط ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن اليماني ونحوه وختم به لا يجوز وعامة
المشايخ على انه يجوز قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف لفعل النبي عليه السلام
كذلك وان لم يستطع استقبل وكبر وهلل كما مر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه سنة ولا يستلم غيرها قال ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد لحديث جابر رضي الله
عنه ولانه عليه السلام لما فرغ من الطواف قال له عمر رضي الله عنه الا نتخذ من مقام ابرهيم مصلى فانزل
الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فافتخر عمر رضي الله عنه بذلك وقال وافقني ربي في ثلاث في
هذا وتحريم الخمر ولزوم الحجاب وروى ابن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الطواف
في الحجر فثبت الاختيار جط وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا وتجزيه عن ركعتي الاحرام
ويدعو بعد هذه الصلاة للمومنين والمومنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط
وتكره وثبتني على ملة حبيبك وخليلك عليهما السلام ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه لان كل طواف بعده
سعي يعود الى الحجر فيستلمه بعد ركعتي الطواف والا فلا قال وهذا الطواف طواف القدوم وهو
سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف
ولنا ان الامر بالطواف تناول طواف الزيارة وهو لا يقتضي التكرار على ان تسميته عليه السلام تحية دليل
الاستحباب قال وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدامه في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته ثم
ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة
فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى جابر سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لما صعد ورأى الكعبة وحد الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بعد
ذلك ومشى حتى اتى بطن الوادي وقال في سعيه رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم ويفعل
على المروة مثل فعله على الصفا قال وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
حتى لا يظن ان كل شوط يبدأ بالصفا ويختم به والسعي واجب وقال الشافعي رحمه الله ركن لقوله عليه
السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى ولا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله
يستعمل للاباحة قال ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له لان النبي عليه السلام واصحابه
فعلوا ذلك ع ولا يسعى عقيب هذه الاطوفة قال فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وقال زفر رحمه الله
خطب يوم التروية ولنا انه عليه السلام خطب يوم السابع ولان الخطبة لتعليم المناسك فتقدم

على

على وقتها ع وفي الحج ثلاث خطب هذه وبعرفات يوم عرفة وبمنا في الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم
قال فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فيقيم بها لان جبريل عليه السلام جا الى الخليل صلوات الله عليه يوم التروية فخرج به الى منا
فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم عاد به الى عرفات وكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبدا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها قبل الصلوة
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين لما روي انه عليه السلام خرج الى عرفات فخطب بها وصلى الظهر والعصر في وقت الظهر وراح
الى الموقف شتق ويخطب خطبتين كغيرهما وانما جمعهما باذان واقامتين لانه عليه السلام جمعهما باذان
واقامتين هكذا رواه جابر رضي الله عنه ع ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف
ولو تطوع كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد رحمه الله في رواية فان صلى بغير خطبة اجزاه
لانها ليست بخلف عن ركن قال ومن صلى الظهر وحده في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع
للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد وغيره فيه سوا ولابي حنيفة رحمه الله ان المحافظة على الوقت
فرض بالنص فلا تترك الا بما ورد الشرع وهو العصر الكامل بالجماعة مرتبا على ظهر كامل بالجماعة
حتى لو صلى الظهر وحده والعصر بجماعة قبل وقته لا يجوز عنده خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف
الاحرام بالحج ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وفي رواية يكتفي بالتقديم على الصلاة
قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب
الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة هكذا رواه هشام
بن عروة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعو
ويعلم الناس المناسك لانه عليه السلام وقف على ناقته ع وان وقف على قدميه جاز والاول
افضل والافضل ان يقف الناس وراه بقرب الامام ستق وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال ان اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح صدري ويسر امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر
اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في البحر وشر ما تهب به الرياح قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعا لانه عليه السلام اغتسل يوم عرفة واجتهد في الموقف في الدعا لامته فاستجيب
له الا في الدما والمظالم بط ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وعند مالك يقطع
فيه التلبية قال واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها لانه عليه السلام افاض بعد غروب الشمس اظهارا لمخالفة المشركين يمشي على راحلته
في الطريق على هينته ع بق ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به
قال ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس

المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة لحديث جابر هكذا وكالعشاء والوتر وفي احد قولي الشافعي رحمه الله
باقامتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قلنا حديثه محمول على الاذان قال ومن صلى المغرب في الطريق لم
تجزه عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجزيه وقد اساء [illegible]
ولانه ترك الرخصة ولنا انه عليه السلام نزل في طريق المزدلفة وقضى حاجته فقال له اسامة الصلاة
يا رسول الله فقال عليه السلام الصلاة امامك ولا يتطوع بينهما وان تشاغل بينهما اعاد الاقامة ولا
تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله لتاخر المغرب عن وقته قال فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان
في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة قال ثم وقف ووقف الناس معه
ودعا لانه عليه السلام وقف فيه يدعو واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف
واجب عندنا وركن عند الشافعي رحمه الله لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولنا انه عليه
السلام قدم ضعفة اهله ليلا ولو كان ركنا لما قدمهم على ان المامور هو الذكر وانه ليس بركن بالاجماع
فالوجوب ثبت بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة
فقد تم حجه وتعليق تمام الحج به مع تقديم اهله لعذر الزحام يصلح امارة الوجوب ولو تركه لعلة
او ضعف لا شيء عليه فلا فالدم قال ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام
مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر قال واذا اسفر افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى ياتوا منى وما وقع في بعض النسخ فاذا طلعت الشمس افاض الامام غلط لانه
عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس مخالفة للجاهلية قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة لحديث ابن مسعود وجابر انه عليه السلام فعل هكذا ولو رماها بالتربنه او من
فوق العقبة اجزاه ولو سبح مكان التكبير اجزاه وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر
ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط
خمسة اذرع كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى
قدميه لكنه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة
يجزيه والا فلا ولو رمى بسبع حصيات جملة فهي واحدة وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا
من عند الجمرة لانه يكره لانها مردودة هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع هذا لو فعل اجزاه
ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل لقوله عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق وقال تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها الى قوله ثم ليقضوا تفثهم والافضل الحلق لانه عليه السلام حلق ودعا
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ثم الحلق من محظورات الاحرام فيتقدم عليه الذبح
لان الدم في حق المفرد تطوع والكلام في المفرد يعني بخلاف القارن والمتمتع فانهما يقدمان
الذبح على الحلق ويكتفي في الحلق بربع الراس والكل اولى والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره

مقدار الانملة قال وقد حل له كل شيء الا النساء هكذا في حديث عائشة عن النبي عليه السلام انه
قال فمن رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء فلما طاف حل له ولا يحل الجماع فيما دون
الفرج خلافا للشافعي رحمه الله ثم الرمي ليس من اسباب التحلل خلافا له لان المحلل للاحرام جناية
فيها والرمي ليس بجناية فيه قال ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لانه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت
ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لقوله وليطوفوا عطفا على النحر واول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب
عليه واولها افضلها واخر وقته اخر ايام التشريق قلت لكن المذكور في المحيط والهداية
وغيرها ان وقت هذا الطواف ايام النحر قال فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء لان كل طواف بعده سعي يرمل فيه ولم يشرع السعي والرمل
في الحج الا مرة قال ويصلي بعده ركعتين لان كل طواف يختم بركعتين فرضا كان او نفلا وحل له النساء
لما مر لكن بالحلق السابق عند الطواف لا بالطواف وهذا الطواف هو المفروض في الحج لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وطواف الزيارة ركن منه بالاجماع قال ويكره تاخيره عن هذه الايام فان
اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا والشافعي لا شيء عليه لانه عليه السلام عام
حجة الوداع ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ولابي حنيفة رحمه الله انه نسك
مقصود فلزمه الدم بتاخيره عن وقته كرمي الجمار قال ثم يعود الى منى فيقيم بها ويكره ان يبيت
بمكة لما مر قال فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل
ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلاث بعد زوال الشمس كذلك لحديث جابر انه عليه السلام فعل كذلك قال فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة واذا اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع كذلك لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال فان قدم الرمي في هذا
قبل الزوال اليوم بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا والشافعي لحديث جابر انه عليه السلام
رمى فيه بعد الزوال وله قول ابن عباس رضي الله عنه اذا افتح النهار من ايام التشريق جاز الرمي
ولانه لما خفف في حق الرمي في وصفه اولى وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه
ماشيا والا فراكبا قال ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي قال
عمر رضي الله عنه من قدم ثقله فلا حج له قال فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب والاصح
انه عليه السلام قصد النزول به حتى قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف
بني كنانة وهو الابطح المحصب حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على
هجران بني هاشم فعرف انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة

قال ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للحيض لكنه طواف توديع
واهل المواقيت ومن دونها الى مكة لا يودعونه فلا يجب عليهم قال ثم يعود الى اهله فان لم
يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وسقط عنه طواف القدوم ولا
شي عليه لتركه لانه سنة وقد فات وقتها قال ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة من ادرك عرفة
فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وروي انه عليه السلام قال من وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهو بعد الزوال فكان فعله وقوله بيانا لاول
الوقت واخره قال ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمي عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن
الوقوف حديث عروة ابن مضرس اني اكللت راحلتي واتعبت نفسي ولم اترك حبلا من جبال طي
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال عليه السلام من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا
الموقف وقد كان وقف قبل ذلك ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ولانه
ان الوقوف يصح علم الموضع او لم يعلم على ان الاغما لا ينافي ركنا الوقوف كما في الصوم ومن اغمي عليه
فاحرم رفيقه عنه جاز خلافا لهما وان كان مامورا به اذا اغمي عليه او نام صح اجماعا قال
والمراة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها لا تكشف راسها لانه عورة وتكشف
وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز
هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل في
الطواف ولا تسعى بين الميلين لانه يخل بستر العورة قال ولا تحلق ولكن تقصر لانه
عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ع وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير
المخيط كشف العورة ولا تستلم الحجر اذا كان عنده جمع لحرمة مماسة الرجال والله تعالى اعلم

باب القران

قال القران عندنا افضل من التمتع والافراد ثم التمتع ثم الافراد
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد بعد القران افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد
افضل وقال مالك رحمه الله التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القران وللشافعي قوله
عليه السلام القران رخصة ولنا قوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وروي
قران عائشة وابن عباس وجابر عام حجة الوداع ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم
والاعتكاف على ان للقران ذكرا في القران لان المراد بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل
تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما بخلاف التمتع وقيل الخلاف
بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا
وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك
قرنت الشي بالشي اذا جمعت بينهما ع وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل طواف اربعة اشواط ونحو

والحج

في التحريم لبيك بحجة وعمرة ولو نوى ذلك بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه كالصلاة قال
فاذا دخل القارن مكة ابتدا وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة وانما بدا بالعمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج قال ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد لانه عليه
السلام قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وصبي ابن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سعيين
فقال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك وفيه حجة على الشافعي رحمه الله ع فان طاف
طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين لهما اجزاه لانه اتى بالمستحق وقد اساء بتاخير سعي العمرة ولا شي عليه
قال فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران لقوله
عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم النحر ثم الحلق قال فان لم يجد صام ثلاثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ع
وسبعة اذا رجعتم قال فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز لانه جمع بين نسكين فصار كالمتمتع
والمتمتع نبين هكذا قال وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها ولا يصير رافضا بالتوجه عندهم هو الصحيح قال
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لانه عليه السلام لما احصر عام الحديبية
بعث البدن لتنحر بها ورجع وقضى عمرته من قابل والله تعالى اعلم

باب التمتع

قال التمتع افضل من الافراد وقد بيناه والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وفيه
اختلافات قال وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا
لما فعله النبي عليه السلام في عمرة القضاء قال فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد لانه عليه
السلام امر اصحابه بذلك ش فان لم يقم بمكة او احرم قبل يوم التروية ع او من المسجد غير الحرم جاز
قال وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية قال واذا اراد المتمتع
ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ع والاشبه هو الايسر
لانه عليه السلام اشعرها وطعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا وانه مكروه عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لفعل النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
وله انه مثلة وفعله صيانة لهديهم عن تعرض المشركين وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه وقيل انما كره ايثاره على التقليد الذي هو سنة مذكور في القران قال فاذا دخل مكة
طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وقال الشافعي يتحلل لكن لم يسق الهدي ولنا حديث

للمروة

والحرم بعد الميقات المحرم

ابي موسى انه عليه السلام قال من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر وفي حديث حفصة اني
قلدت هديا فلا احل حتى انحر قال وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم شق والتقديم افضل
خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل وقوله وعليه دم يريد ذبح الهدي
الذي ساقه لا هدي لتقديمه قال واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لقوله عليه السلام
من ساق الهدي فليتحلل معنا قال وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة
وكذا لاهل المواقيت ومن دونهم الى مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه خلافا
للشافعي رحمه الله لنا انه الم باهله الماما صحيحا وقد قال عمر وابن عمر وعدة من التابعين رضي الله
عنهم انه اذا عاد الى اهله بطل تمتعه حتى قالوا لو كان ساق الهدي لم يبطل تمتعه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لفساد الالمام لكون العود مستحقا عليه قال ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا خلافا للشافعي
رحمه الله لان للاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا لما مر قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعن ابي يوسف عشر
ليال وتسعة ايام وقال الشافعي يوم النحر ليس منها لفوات الحج بفوات الوقوف الى يوم النحر
ولنا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في اخرين وعشر ليال من ذي الحجة وذكر احد العددين
بلفظ الجمع منهما يقتضي دخول ما بازائه من الاخر فتدخل عشرة ايام وفوت الحج ليس لفوت وقته
بل لفوت ركن منه قال فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه وقال الشافعي
رحمه الله ينعقد عمرة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولنا ان الاحرام شرط فاشبه الطهارة
فجاز تقديمه اعتبارا بها وتقديمه على المكان ايضا دل عليه قوله تعالى ويسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج مطلقا قال واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كل ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله عليه السلام لعائشة
حين حاضت اهلي بالحج واصنعي جميع ما يصنعه الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت قال واذا حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لانه عليه السلام
رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شيء مقامه ذلك والله تعالى اعلم

باب الجنايات

قال اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لانه بارتكاب محظور الاحرام
ادخل نقصا في احرامه فلزمه الجبر قال فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم كالساق
والراس والفخذ ونحوها لان الجناية تتكامل بالارتفاق وذلك في العضو الكامل فيجب كمال الموجب
وهو الدم قال وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله دم لنا ان موجب
محظور الاحرام مختلف كالوطء والحلق وقص الاظفار قال وان لبس ثوبا مخيطا او غطى
راسه يوما كاملا فعليه دم لانه استمتاع كامل وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة لنقصانه
وقال ابو يوسف رحمه الله ان لبس اقل من نصف يوم فدم وقال الشافعي رحمه الله في القليل والكثير
دم

دم قال وان غطى ربع راسه يوما فدم وما دونه صدقة ومحمد رحمه الله يعتبر الاكثر من
الراس قال فان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب الدم حتى يحلق الاكثر وقال محمد رحمه الله ان حلق العشر فدم وقال
الشافعي في ثلاث شعرات دم وقال مالك لا دم عليه حتى يحلق كله كما في المسح عندهما وقال
محمد العشر اقل جزء ينسب الى الجملة وابو يوسف اقام الاكثر مقام الكل وابو حنيفة اعتبره بالحلق
للتحلل وبالمعتاد عند البعض قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
عليه صدقة لانه تبع للراس في الحلق ولنا انه عضو مقصود بالحلق فتكامل به الارتفاق فتكامل الجناية
وان حلق الابطين او احدهما او العانة او الصدر او الساق فعليه دم وان اخذ من شاربه فطعام
بقدر ما يكون من اللحية قال وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى
المحلوق دم قال وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه استمتاع كامل قال وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وقال محمد يجب عليه بحسابه من الدم وقال زفر والشافعي
رحمهما الله يجب الدم بقص ثلاث باعتبار الاكثر ولنا ان المقصود منه الزينة والمنفعة ولا يحصل
ذلك بما دون العضو فتقاصرت الجناية قال وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة وقال محمد رحمه الله عليه دم لان كل حكم يتعلق بالاصابع يستوي فيه اجتماعها
وافتراقها كالارش لهما انه لا يحصل بها استمتاع ولا زينة كاملة ح فلو قص اظافيره كلها ان كان في
مجلس واحد فدم واحد وكذا في مجالس عند محمد رحمه الله كالكفارات وعندهما اربع دماء
اذا قص في كل مجلس اظافير عضو لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل بالمجلس كسجدة
التلاوة وان انكسر ظفره وتعلق فاخذه فلا شيء عليه لعدم النمو كاليابس من شجر الحرم قال فان
تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة
اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك قيل معناه فحلق وقيل فستر ففدية وقال عليه السلام لكعب
ابن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر فثبت به التخيير والتقدير قال وان قبل او لمس بشهوة فعليه
دم انزل او لم ينزل لانه استمتاع مقصود محظور الاحرام كالطيب قال ومن جامع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه
وعليه القضاء لقوله عليه السلام حين سئل عمن واقع امراته وهما محرمان يريقان دما ويمضيان
في حجتهما وعليهما الحج من قابل ومثله عن جماعة من الصحابة وقال الشافعي بدنة كما بعد الوقوف
وعن ابي حنيفة في غير القبل منهما صدقة ح جامع فيما دون الفرج فصدقة ولو نظر الى فرجها
فانزل لا شيء عليه كالمتفكر قال وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء وقال زفر
والشافعي رحمهما الله يفترقان اذا احرما وقال مالك اذا خرجا من بيتهما والصحيح ما قلنا لان
الجامع بينهما قائم وهو النكاح ولا معنى للافتراق فيمتنع قال ومن جامع بعد الوقوف بعرفة

وان قص يدا او رجلا فعليه دم صح

لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة
فقد تم حجه والتمام بنافي الفساد وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تجب البدنة
في الحج الا في موضعين من وطي بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جنبا قال ومن جامع
بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النسا دون غيرها فخفت الجناية فوجبها قال
ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطي
بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه
بدنة كالحج لانها فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه قال ومن جامع ناسيا كان
كمن جامع عامدا وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد الحج بالنسيان كالصوم وكذا الخلاف في جماع النائمة
والمكرهة ولنا اعتبارا بالعمد كالصلاة بخلاف الصوم لعدم امارته واما رات الاحرام مذكرة قال
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لانه سنة ولو تركه لا دم عليه فهذا اولى ح والاصح
انه واجب لوجوب الجابر بتركه وكذا في كل طواف هو تطوع قال وان طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان الجناية اغلظ
فالجزاء اعظم ح وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا قال والافضل ان يعيد الطواف ما دام
بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح الاستحباب في الحدث والوجوب
في الجنابة اما الاعادة فان مراعاة الترتيب اولى ح ان عاد لكن بعد ايام النحر لزمه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله للتاخير قال ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان
كان جنبا فعليه شاة لتركه واظهار التفاوت بين الفرض والواجب قال ومن ترك من
طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه يسير كالنقصان بالحدث قال وان ترك
اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لفوات الركن قال ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لقوله عليه السلام
من ترك نسكا فعليه دم قال ومن ترك السعي فعليه شاة وحجه تام لانه من الواجبات فلزم
الدم دون الفساد قال ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم لما مر قال ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم لما مر قال ومن ترك رمي الجمار في الايام فعليه دم لترك
الواجب قال ومن ترك رمي احد الجمار الثلاث فعليه صدقة ومن ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم لان كل الرمي في هذا اليوم وفي غيره بعضه قال ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
لقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم نسكا على نسك فليرق دما وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله لا شي عليه لما مر سق الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله يختص الحلق بزمان
ومكان وهو ايام النحر والحرم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يختص بزمان ولا مكان وقال
محمد رحمه الله يختص بمكان لا زمان وقال زفر رحمه الله على عكسه قال واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن

قتله

قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم وفي الدال خلاف الشافعي رحمه الله لان المنهي قتل الصيد
والدلالة ليست بقتل كالدلالة على صيد الحرم ولنا ان عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم اوجبوا
على الدال الجزا وعن عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزا قال الطحاوي رحمه الله ولم يرو عن الصحابة
خلافه فصار اجماعا ولان الدلالة تفوت الامن لان الصيد امن بتوحشه وتواريه ولانه التزم
الامتناع عن التعرض باحرامه فيضمن بترك الملتزم كالمودع بخلاف الحلال وعن ابي يوسف وزفر
رحمهما الله يضمن الحلال بالدلالة والدلالة الموجبة للجزا ان لا يعلم المدلول عليه مكان الصيد
وان يصدقه في الدلالة ع حرم صيد البر دون البحر والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل
الخلقة وصيد البر ما توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما توالده ومثواه في الما قال وسوا في
ذلك العامد والناسي لانه ضمان الاموال وهو قول عمر وعبد الرحمن ابن عوف وانس وسعد رضي
الله عنهم وقال ابن عباس لا جزا على الخاطي لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا قلنا ذكر التعمد
للوعيد لقوله ليذوق وبال امره لان الخاطي لا يستحق الوعيد على انه من جنايات الاحرام
فيستوي فيه العمد والخطا كساير الجنايات قال والمبتدي والعايد سوا لما مر قال والجزا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شا ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت
قيمته هديا وان شا اشترى به طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير وان شا صام على كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان
فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق به وان شا صام عنه يوما كاملا
كاملا وقال محمد رحمه الله تجب في الصيد النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحش بقرة وبه قال الشافعي رحمه الله
لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم ومثله ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة
رضي الله عنهم حكموا في اليربوع بجفرة وفي الارنب بعناق وفي الضبع شاة وقال عليه السلام
الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور والحمام
واشباههما والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة ولهما ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى
ولا يمكن الحمل عليه فيحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا
بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده تخصيص والمراد من النص والله اعلم فجزا قيمة ما قتل
من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله الاصمعي رحمه الله والمراد بما
روي التقدير دون ايجاب العين ثم الخيار الى القاتل وان يجعله هديا او طعاما او صوما
عندهما وقال محمد رحمه الله والشافعي الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير وان حكما
بالطعام او الصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص كالصيد المملوك قال وان نتف ريش
طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت

آلة

فالحكم ح

وان طاف جنبا فعليه شاة ح

وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ح

وان ترك من حصاة او حصاتين او ثلث فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص ح

تفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ولانه فوت منفعة جنسه كقطع قوائم الفرس قال ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته لان عليا وابن عباس رضي الله عنهم اوجبا في بيض النعامة القيمة قال
فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته خلافا للشافعي رحمه الله لان الميت لا قيمة له ولنا
ان الكسر سبب لاتلاف الحيوان في الظاهر كما لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم
انما الخلاف اذا لم يعلم انه مات من الضرب او غيره حتى لو علم كونه ميتا لم يضمن قال وليس في قتل
الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزا لقوله عليه السلام
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
وروي الحداة وقال ابن عمر رضي الله عنهما الكلب العقور هو الذيب ولانها تبتدي بالاذى
غالبا فيباح قتلهن ثم والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف ويخلط وعن ابي حنيفة الكلب العقور
وغير العقور والمستانس والمتوحش منها سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية لان المعتبر الجنس
والضب واليربوع ليسا من المستثنيات لانهما لا يبتديان بالاذى قال وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد شي لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن قال ومن قتل قملة تصدق
بما شا لانها متولدة من تفث البدن قال ومن قتل جرادة تصدق بما شا لانها صيد البر
قال وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه ولا شي في السلاحفات كالهوام والحشرات
قال ومن قتل ما لا يوكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزا الا فيما استثناه الشرع خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يجاوز بقيمتها شاة لقوله عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وقال زفر رحمه الله
تجب قيمته بالغة ما بلغت كغيرها قلنا زيادة قيمتها لتفاخر الملوك والتلهي بها وهذا
لا يضمن كالجارية المغنية قال وان صال السبع على محرم فقتله فلا شي عليه وقال زفر رحمه الله
يضمن الا في الذيب ككفارة الادمي ولنا ان النبي عليه السلام اسقط الجزا فيما يتحقق بالاذى
غالبا فاذا تحقق الاذى اولى قال واذا اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزا
لان الاذن مقيد بالكفارة ككفارة الاذى بالنص قال ولا باس ان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري لان هذه الاشيا ليست بصيود لعدم التوحش
والمراد بالكسكري الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة قال
وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزا خلافا لمالك رحمه الله لالفه ولنا انه
توحش باصل الخلقة ممتنع لطيرانه والاستيناس عارض فلم يعتبر كتوحش الاهلي في حرمته
على المحرم قال واذ ذبح صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا ما يذبحه الحلال
في الحرم وقال الشافعي رحمه الله تحل لغيره ولنا انه ذبح حرام لا يفيد اباحة المذبوح له
فيحرم اعلما للمحرم وكذبيحة المجوسي وان اكل منه المحرم الذابح فعليه قيمة ما اكل عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان اكل منه محرم اخر فلا شي عليه في قولهم قال ولا باس ان ياكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده لقوله
عليه السلام لا باس باكل المحرم الصيد ما لم يصده او يصاد له اي بامره وفي الدلالة روايتان

ولو

ولو صيد له بدون امره ودلالته يحل خلافا لمالك والشافعي رحمهم الله قال وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال الجزا لقوله عليه السلام ان مكة حرام حرمها الله تعالى لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة واحدة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فيضمن
بتفويتها من الحرم كتفويتها من الاحرام ولا يجزيه الصوم لانها غرامة كغرامات الاموال لوجوبه
لمعنى في الصيد وهل يجزيه الهدي فيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ارساله وبيعه
فاسد وان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ارساله ولو كان القفص في يده ارسله لكن
في بيته كيلا يضيع ولو ارسله غيره من يده ضمنه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو صاده
محرما لم يضمن عندهم وان قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما الجزا ويرجع الاخر على القاتل قال
وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته يتصدق بها
على الفقرا الا فيما جف منه للامر من قوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا مدخل
للصوم ويكره بيعه بعد القطع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس فهو مما ينبت ولو نبت بنفسه
في ملك رجل فعلى قاطعه قيمته لحرمة الحرم وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم
ولا يرعى حشيش الحرم وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا باس به للضرورة ولا يقطع الا
الاذخر بالنص قال وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لعمرته ودم لحجته الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم
واحد وعند الشافعي رحمه الله كفارة واحدة لحرمة الحرم مع المحرم ولنا انه ممنوع لحرمة كل
واحد من الاحرامين فيلزمه كفارة لكل واحد منهما كما لو انفرد او كفارة اليمين فاما اجتماع حرمة
الاحرام والحرم فلان الاحرام اقوى في التحريم فاستتبع الاضعف واما اذا جاوز الميقات
بغير احرام فلان المستحق بالمرور عليه احرام يحسب قال واذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد منهما الجزا كاملا خلافا للشافعي رحمه الله ولنا قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزا وهذا شرط وجزا فكل من دخل تحت الشرط لزمه الجزا كمن قال
من دخل داري فله درهم فدخل رجلان فلكل واحد منهما درهم كامل كذا هنا بخلاف الاموال
وصيد الحرم لان الواجب ثم بدل العين والعين واحدة والواجب هنا جبران نقصان
الاحرام وانه متعدد بدليل ان جبرات الحرم لا يجب الا في المتقوم وجبران الاحرام يجب
فيهما وصار كرجلين قتلا رجلا خطا فعليهما دية واحدة لانها بدل النفس وكفارتان لما بينا
قال واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزا واحد لما مر قال
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد الامن وبيعه
بعد القتل ميتة فيبطل وان اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها
فعليه جزا وهذا الا اذا ولدت بعد جزا الام قالوا ولو جاوز الميقات ثم احرم بحج او عمرة فان
رجع اليه ملبيا سقط الدم فان لم يلب لم يسقط وقال زفر رحمه الله لا يسقط في الحالين
وان عاد بعد ما ابتدا بالطواف لم يسقط بالاتفاق وان عاد قبل الاحرام سقط بالاتفاق

وان دخل البستاني لحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني بخلاف ما لو قصد مكة لحاجته

باب الاحصار

قال اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بعدو فان النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه كفار مكة بالحديبية نحر هديه وحلق ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة والحصر بالعدو وعن ابن عباس وعلقمة وسعيد رضي الله عنهم ان الاحصار بالخوف والمرض قال وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والهدي اسم لما يهدى الى الحرم حتى لو نذر ان يهدي يلزمه شاة يذبحها في الحرم وقال الشافعي رحمه الله لا يتوقت به تخفيفا قلنا المراد بالاية اصل التخفيف لا نهايته ويبعث شاة او قيمتها لتشترى في الحرم لانه قد يتعذر البعث وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه حلق ولا تقصير وهو قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله قال واذا كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين وان بعث دما واحدا ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة

واحد لاحدهما لا يتحلل عنه الا بدمين لاتحاد الاحرامين قال ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم لما مر ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وكالحلق وله انه دم كفارة حتى لا يجوز له تناوله فيختص بالمكان دون الزمان كدماء الكفارات قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن العبادلة ولان الحج المشروع والعمرة لحلق الوقت كفائت الحج قال وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان لانه محرم باحرامين قال واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزمه المضي لزوال العذر وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل لعدم الفائدة في ادراك الهدي قال وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان الهدي تعلق به حكم لا ينفسخ الا ترى انه لا يضمن الرسول اذا ذبحه قال ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر لتعذر عن اداء ركن من اركانه اصلا قال وان قدر على احدهما فليس بمحصر خلافا للشافعي لانه ان وقف تم حجه وان طاف تحلل به كفائت الحج فاستغنى عن بدله وهو الهدي

باب الفوات

قال ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل وعن عمر وزيد بن ثابت فيه يحل بعمرة من غير هدي قال والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقول عائشة رضي الله عنها تكره العمرة في السنة كلها الا في خمسة ايام ومدتها وتخصيص العبادات بالاوقات لا تعلم الا توقيفا فالمروي فيه من الصحابة كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وقال الشافعي واجبة لقوله عليه

السلام

السلام الحج جهاد والعمرة تطوع

باب الهدي

قال الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم لقوله عليه السلام الهدي ادناه شاة فيكون له اعلى وهو البقر والجزور قال ويجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزي لقوله عليه السلام في رواية جابر رضي الله عنه ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان قال ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا الذاهبة العين ولا العجفا ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك لانه عليه السلام نهى ان يضحى بالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وبالعجفا التي لا تنقي واما الاذن فكالاذن قال والشاة جائزة في كل شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة لما مر قال والبقرة والبدنة تجزي كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركا يريد القربة لان النبي عليه السلام اشترك بين اصحابه في البدن من الغنم عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين خلافا للشافعي رحمه الله لان الاعمال بالنيات ولنا ان خروج البعض لا يتبعض فاذا لم يكن قربة بطل القربة في باقيها قال ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ولما احصر عام الحديبية بعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي وقال لا تاكل انت ورفقتك منها شيا قال ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر خلافا للشافعي رحمه الله اذا احرم جاز ذبحه ولنا انه دم نسك لا كفارة فيختص بيوم النحر كالاضحية وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وفيه افضل وهو الصحيح بخلاف دم المتعة والقران قال ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شا لانها تجب كفارة فلا تختص بوقت كساير الكفارات قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لان الهدي ما يهدى الى الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير من غير فصل قال ولا يجب التعريف بالهدايا لقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فعرف وان شئت فلا قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح تسهيلا لان موضع النحر من الابل ارق قال والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة ونحر منها بيده نيفا وستين واعطى المدية عليا فنحر الباقي ولانه عبادة فبنفسه اولى قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجرة الجزار منها قال ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لقوله عليه السلام اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها ولانه لما جعلها لله تعالى فلا ولي ان لا ينتفع بها كالنذر بثوب معين قال وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه متولد منها فلا يصرفه الى نفسه هذا اذا قرب وقت الذبح وان بعد يحلبها ويتصدق بلبنها كما تصدق

بصوفها ووبرها قال ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره ولان القربة تعلقت
به فسقط بهلاكه كالنذر بمال معين قال وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان
الواجب في ذمته وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه لان الواجب لا يتادى بمثله وصنع بالمعيب
ما شا لانه التحق بساير املاكه وروي انه عليه السلام ساق بدنا للمتعة فاحصر فجعلها للاحصار
قال واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب
بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنيا بذلك امر النبي عليه السلام ناجية بن جندب حين
قال له ما اصنع بما ابدع علي من الهدايا والمراد بالنعل قلايدها وفايدته ليعلم انه هدي فياكل
منه الفقرا دون الاغنيا قال وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا لما مر
قال ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
لان التقليد من شعاير الحج فلا يظهر الا فيما موجبه قربة لا فيما موجبه جناية او تحرز ثم ذكر الهدي
ومراده البدن لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا

الملحقات

وهي ثلاث فصول في الوصية بالحج وفي النذر بالحج والحج عن الغير

الفصل الاول

حج اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاحج الورثة عنه رجلا جاز فان اشترى الوارث اداة الحج
ودفعها رجلا واستاجره للحج لا يجوز عن الميت لان الشرا والاستيجار وقع له ولو اوصى ان يحج عنه
ولم يقدر مالا فالوصي ان يحج رجلا في محمل بخراج الى الف وان احج راكبا في غير محمل يكفيه الاقل منه
والكل يخرج من الثلث تجب اقلهما ولو اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر الورثة وهم
كبار جاز والا فلا مح قال للوصي ادفع هذا المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو
اوصى ان يحج عنه ولم يرد فللوصي ان يحج بنفسه وان كان الوصي وارثا فان اجازت الورثة وهم
كبار جاز والا فلا لانه بمنزلة التبرع اوصى ان يحج عنه بهذا الالف وهي لا تروج في الحج فللوصي
تبديلها بالرايجة او بالدنانير بالقيمة دفع الوصي المال الى رجل ليحج عنه فله الاسترداد ما لم
يحرم فان استرد لخيانة ظهرت منه فنفقة الرجوع في ماله وان كان لضعف راي فيه او
فدفعه الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت الى بلده وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة
ففي مال الوصي خاصة حك اشترى المامور بمال الميت وحج بمال نفسه جاز عن الامر ولم يضمن
خلافا لمحمد رحمه الله سر الوصية بحجة الاسلام مقدمة على الوصية لانسان وقيل
يتحاصان ولو اوصى بوصايا تقدم الفرض ثم الواجب ثم النفل وان اتحد الجنس تقدم
ما قدمه الموصي نظم اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وهو يكفي لحجات ثلاث احجوا عنه ثلاث
رجال في سنة او رجلا في ثلاث سنين خرج للحج ومات واوصى ان يحج عنه يحج عنه من موضع موته
ولو خرج تاجرا فمن منزله ولو خرج حاجا في عام ليسا لانه لا شي عليه ولو اوصى به وله منزلان يحج
من اقربهما الى مكة

الثاني

في النذر بالحج ك قال لله علي حجة فعليه حجتان حجة الاسلام
والمنذورة وقيل لا تجب المنذورة ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه بالنذر شي لانه
غير مشروع حك نذر ان يحج حجتين في سنة فعليه حجتان في سنتين ك قال انا احج لا حج عليه

التصحيح

ولو قال

ولو قال ان دخلت الدار فانا احج لزمه ان دخل لوجوب الجزاء عند الشرط كالنذر ولو قال لله علي مائة
حجة لزمه كلها عندهما وقال محمد رحمه الله تقدر بعمره ولو قال لله علي ثلاثون حجة فتقدر
عمره لانه بمنزلة قوله لله علي ان احج سنة كذا ومات قبلها لا يلزمه قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز لانه لم يستطع بنفسه واحدة وبعده يبطل
حجة واحدة لقدرته وكذا كل سنة على هذا قال ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا
لزمته وان لم يقل لله علي لانها لا تكون الا لله ولو قال ان برات من مرضي لله علي ان احج فبرا فحج جاز
عن حجة الاسلام لان الناس يريدون به ذلك وان نوى غيرها لزمته قال لله علي ان احج على حبل
فلان او بمال فلان صح ولغت الزيادة قال ان فعلت كذا فعلي حجة ماشيا لزمته ماشيا من موضع اليمين
ولو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله

الفصل الثالث

في الحج عن الغير قال صاحب الهداية اصل الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة لتضحية النبي عليه السلام احدى الشاتين عن امته
قلت ومذهب اهل العدل والتوحيد انه ليس له ذلك وذلك لان الثواب نفعة دايمة خالصة
مع التعظيم ومعظم ركنه التعظيم وبه فارق اعراض الصبيان والمجانين والبهايم وتعظيم
المستحق لغير المستحق قبيح في بداية العقول الا ترى ان العالم العابد المتقي او العالم الجواد المحسن
اذا قال وهبت ما استحققت من التعظيم بعلمي او بعملي لهذا الجاهل او لهذا الصبي الغبي
او لهذا الحمار او الكلب فعظموه فانه يقبح تعظيمه عقلا ومنكر هذا مكابر ولو جاز هذا كان الانبيا
عليهم السلام احق الناس بهبة ثواب بعض اعمالهم لابايهم وامهاتهم وقد علم خلافه بالتواتر
حتى كان النبي عليه السلام يقول لفاطمة وساير اولاده وازواجه اني لا املك لكم من الله شيا يوم
القيامة ولا ينفعكم الا اعمالكم في مقامات كثيرة دل على ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى والحجج القاطعة على بطلانه غير معدودة ولا يحتملها هذا الكتاب ثم قال العبادات
انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري
في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النايب ولا تجزي في
الثاني لفوات مقصد اتعاب النفس وتجزي في الثالث عند العجز لمعنى الاول ولا تجزي
عند القدرة لفوات اتعاب النفس والشرط العجز الدايم الى وقت الموت لان الحج فرض
العمر وفي نفله تجوز الانابة مع القدرة ثم الحج يقع عن المحجوج عنه في ظاهر المذهب لقوله
عليه السلام في حديث الخثعمية حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد رحمه الله الحج يقع للحاج
وللامر ثواب النفقة وعند العجز اقيمت النفقة مقامه كالفدية في الصوم ولو امره
رجلان ان يحج عن كل منهما فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة وليس له ان
يجعله عن احدهما بخلاف الحجة عن ابويه ومن حج عن غيره فالحج للامر حتى لا يخرج المامور عن
عهدة حجة الاسلام ومن حج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي
يوسف ودم القران على مال الميت من ثلثه وقيل من كله ولو جامع قبل الوقوف حتى

حتى فسد حجه يضمن النفقة ولو فاته الحج لا يضمن جزنخ استوجر للحج عن الميت يجوز عن الميت
وله من الاجرة مقدار نفقته في الطريق في الذهاب والمجي في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا
بد منه نفقة وسطا ويرد الفضل على الورثة الا اذا تبرع الورثة بتركه عليه كا وجعل الميت
الفاضل له بعد رجوعه لانه لا يجوز الاستيجار عليه في النفقة اذا استوجر فيوله كله خرج
المامور وقبل ايامه ينفق في اقامته في الطريق من مال نفسه كا قام المامور خمسة عشر يوما ○
ينفق من ماله لانه ليس بمسافر خ قالوا في زماننا نفقته في مال الميت وان اقام اكثر من خمسة
عشر يوما المعتاد للخروج بدون القافلة الا اذا اقام بعدها اقامة غير معتادة ولو استاجر
من يخدمه وهو ممن لا يخدم نفسه فاجرته من مال الميت والا ففي ماله ولو الحج امراة او عبد
باذن المولى او بغير اذنه جاز واساوا ولو حج المامور ماشيا فالحج عن نفسه ويضمن النفقة
ولو بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة جاز وينفق بالعمرة من ماله ولو بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن
الميت يضمن جميع النفقة ولا باس بخلط المامور نفقته مع دراهم الرفقة امر الميت
بذلك اولا ولو انكر الورثة والوصي حجه فالقول قوله مع يمينه ولو رجع عن الطريق وقال
منعت لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا اذا كان امرا ظاهرا

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان بقا التكليف بوظايف الايمان يتوقف على القدرة عليها والامكان
وقد اقتضت الحكمة الالهية توقيف بقايها في حق البشر على الاغتذا بما يتولد من ازدواج
الارض والسما فكان كسب الغذا والكسا من جملة الواجبات لكونه شرطا لبقا القدرة
على المفروض من العبادات دل عليه قول النبي عليه السلام الفريضة بعد الفريضة الكسب
بعد المكتوبة واغلب الاكتساب بالمعاوضات واغلب المعاوضات المبايعات فلهذا اعقب
المصنف العبادات بالمبايعات والاصل في جواز البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واحل الله البيع وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم واما السنة فلقوله عليه السلام كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا وقد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فاقرهم على ذلك واما الاجماع فظاهر اذا عرفنا هذا
قال المصنف رحمه الله البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
لان البيع مبادلة المال بالمال والحق ثابت لكل واحد منهما بعد له فلا يزول الا بما هو علم على
التمليك والرضا من جهته وهو الايجاب والقبول كساير العقود وانما كانا بلفظ الماضي
لانه الموضوع للاثبات دون الامر والمستقبل والاستفهام شق ولا ينعقد بالمستقبلين
او مستقبل وماض كقوله بعني فيقول البايع بعتك وقال الشافعي رحمه الله ينعقد
كالنكاح ولنا ان المستقبل عدة وتوكيل فلا يكون شطر العقد كالاستفهام واما النكاح
فالفرق بينهما من ثلاثة اوجه احدها ان مجلس العقد في النكاح يكون بعد تامل
طويل ومشورة كثيرة فاي لفظ وجد يكون قبولا بخلاف البيع لانه يقع بغتة
وثانيها ان رد النكاح بعد الخطبة يلحق الشين بالاوليا ورد البيع ليس بشين وثالثها ان

المامور

ان المامور في النكاح يصير وكيلا من الخاطب ووليا او اصيلا من جانبه والواحد يتولى طرفي العقد
في النكاح دون البيع لما عرف شق ولان النكاح لا يحضره المساومة عادة فالفاظه كلها ايجاب بخلاف
البيع ثم اعلم ان انعقاد البيع لا يكون الا بالالفاظ يكون بالتعاطي وما يكون بالالفاظ فقد يقبل وصح
المشتري ما يوجب البايع او عكسه فلا بد من معرفة ثلاث فصول احدها الالفاظ التي ينعقد بها
العقد الثاني في التعاطي الثالث في اختلاف الايجاب والقبول اما الاول كا البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبيان على التمليك والتملك بصيغة الماضي او الحال كقوله بعت او ابيع وقول الاخر اشتريت او قبلت
او اخذت دون الامر والمستقبل قد البيع ينعقد بلفظ البيع وما قام مقامه كقوله خذ واعطيتك
ورضيت لان المعتبر لمعاني العقود دون الفاظها جز م ابعتني عبدك بالف باستفهام فقال
نعم فقال اخذته فهذا بيع لازم وقوله ابيعك كقوله بعت خ ابيع منك هذا او ابدله او اعطيكه
فقال اشتريته بذلك او اخذه ونويا الايجاب للحال ينعقد البيع قلت فثبت بهذا ان البيع ينعقد
بصيغة الحال وبالامر ايضا عند البعض وبكل لفظ يدل على الايجاب والقبول جز بعته منك
بالف فقال المشتري فعلت صح والاصح هو الصحة في نعم خ اشتريته منك بالف فقال فعلت
او نعم او هات الثمن صح البيع ولو قال هذا عليك بالف فقال فعلت فبيع مك لو اضاف البيع
الى ما لو اضاف اليه العتق صح يصح البيع كالوجه والراس والفرج جش جن اشتريته منك بكذا
فتصدق به على هولا او اقطعه لي قميصا ففعل في المجلس صح والا فلا وكذا الاقالة شط
عن شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال ابن حارثة وان من جريدي بجديدين فقال حربيدم وطم
نقل هو فرخنم صح لان معناه حريدي كي من فرخنم ط سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط
الانعقاد ولو سمع اهل المجلس ولو قال البايع لم اسمعه وليس به وقر لم يصدق قح ت خذ هذا العبد
بعشرة فقال اخذت او قال كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل تم البيع واكله حلال وخ
الاكل والركوب واللبس والقبض بعد قول البايع بعت رضا بالبيع قال وهبت لك هذه الدار
او هذا العبد بثوبك هذا فبيع بالاجماع برهان ان اديت الي ثمنه فقد بعته منك فاداه في
المجلس صح استحسانا ثم قال هو لك بكذا او انفقه او قال اعجبك او اردت فقال وافقني او اعجبني
او اردت جاز جن اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب
به جاز وكذا ان رضيتها اليوم وهذا تفسير البيع بالخيار الى الليلة قال بعتكه بالف ○
فقبض ولم يقل شيا او قال هو حر فقبول وعتق بخلاف قوله هو حر جرك بقيها مقدمات البيع
فقال بعتكه بكذا فقال اشتريت ولم يقل منك او على عكسه صح ولو قال اشتريته بكذا فقال
هو لك او عبدك فله بجوز خ شطر العقد في حق الصغير مع نفسه جميعه ولو خاطبه وقد اذن له
اعتبر قبوله خ الواحد لا يتولى عقد البيع من الجانبين الا الاب يشتري مال ولده الصغير لنفسه
او الوصي مال اليتيم لنفسه او القاضي بامره او العبد نفسه من مولاه بامره حس بعته من فلان الغائب
فحضر في المجلس وقال اشتريت صح ولو قال لرسول بلغه فبلغه فقال اشتريت صح حت ويصح
الرجوع عن الرسالة ولو بلغه بغير امره فقال اشتريت لم يجز ولو كتب اليه بعني عبدك بكذا فوصل

اليه فكتب بعتكه لم تتم مالم يقل الكاتب اشتريت ولوكتب اشتريت فكتب اليه بعت تم البيع الفصل الثاني في التعاطي
جن جت اختلف المتاخرون في بيع التعاطي فقيل لا يجوز الا في المحقرات استحسانا والصحيح انه في كل شي يجوز
ك وينعقد البيع بالتعاطي للعرف ودلالة الرضى وخصه القدوري بالمحقرة وصحح في الكتاب مايدل
علي استوا الكل ولو وضع فلسا عند التمار وحمل رمانة برضاه فبيع وكذا للقصاب زن منوين بدرهم
فوزن فدفع واخذ الدرهم وكذا لو اشترى شيا بدنانير واعطاه شيا اخر جن قال زن لي من هذا
اللحم ثلاثة ارطال فوزن له فالمشتري بالخيار اذا قطعه لانه ليس بمعلوم وان اخذ فلا خيار ولو قال
زن لي من هذا الرجل او من هذا الجنب والمسلة بحالها فلا خيار وكذا زن لي ما عندك من اللحم علي حساب
ثلاثة ارطال بدرهم جاز ولا خيار له جن حك قال بكم تبيع قفيز حنطة فقال بدرهم فقال
اعزله فعزله فبيع وكذا لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت ثم امتنع من دفع الثمن واخذ اللحم
او دفع الدراهم وامتنع القصاب من وزن اللحم اجبرهما القاضي عليه قلت فثبت بهذا ان بيع التعاطي
كما يثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض احدهما ايضا كان علي وجه الشري ونص عليه صدر القضاة
وغيره ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن في القصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث
اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوما كان بيعا وان لم يعلما
فلا خس تسليم المشتري ما اشتري الي من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه بيع وكذا تسليم
الوكيل ما صار شراوه لنفسه الي الموكل اذا تجنبه الامر وانكر الامر وقد اشتراه له وكذا رد ه لخيار
والبايع يستيقن انها ليست له فاخذها ورضي وكذا الرد بعيب الثلث والبيع بينه نهارا اذا رضي
الاخر عند ابي يوسف ولو جا المودع بامة اخرى وقال هذه امتك وحلف حل الوطي لها لانه
رضي وتسليم وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط وسعه
اخذها عص قال الدلال للبزاز هذا الثوب بدينار فخذه فقال البزاز منعه فوضعه استحسن
ان يكون بيعا الفصل الثالث جن بعته منك بالف فقال اشتريته بالفين جاز فان
قبل البايع الزيادة ثم بالفين والا فصح بالف م صح وله الزيادة مطلقا ولو قال اشتريته بالفين
فقال البايع بعته منك بالف جاز كانه قبل بالفين وحط عنه الفا قال بعتكه بالف فقال
اشتريته بالف الى سنة او بشرط الخيار لم تتم الا اذا اجاز في المجلس ساومه بعشرة فقال بعشرين
فقبضه من يده ولم يمنعه فبعشرة وان كان في يد المشتري فبعشرين صنعهم جميعا وذكر الطحاوي
رحمه الله وقيل باخرهما كلاهما م اذا مضيا علي العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر الى اخرهما كلاما
فيحكم بذلك حت بعتكه بالف بعتكه بمائة دينار فقبلهما فهو زيادة ان قبلهما جاز وفي الزيادات
انه بالثاني وقيل يلزمه الثمنان وان استويا ك قال بعتك هذين العبدين فقبل احدهما
او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يجز لان فيه ضرر تفريق الصفقة ولو فصل
فقال بعتك هذين بعتك هذا بمائة وهذا بمائة للمشتري ان يقبل ايهما شا لان البايع فرق قال
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لقوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اي قولا لانهما اسميان متبايعين حال اشتغالهما بالبيع كالمتقابلين

والشافعي

والشافعي ولان حق الساكت في القبول لا يبطل بايجاب الموجب الا برضاه وله خيار القبول في المجلس وان طال
لان ساعات المجلس كساعة واحدة كما في الصرف والسلم وخيار المخيرة وقراة اية السجدة وعند الشافعي رحمه الله
علي الفور قلت والايجاب ما بدا به من لفظه بعت او اشتريت او ما يقوم مقام ذلك قال وايهما قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب لانه بالقيام يبطل المجلس فيبطل الخيار المعلق به ولانه صار معرضا
به عنه قال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لو احدهما الا من عيب او عدم روية
وقال الشافعي رحمه الله لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
الا بيع الخيار ولنا قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار شرط وقوله عليه السلام لحبان ابن منقذ
اذا اشتريت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ولانه عقد معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول
كالنكاح والحديث محمول علي خيار القبول علي ما بينا وكذا روي عن ابرهيم النخعي رحمه الله ثم اعلم انه لا بد
من معرفة اتحاد المجلس وافتراق مجلس العقد المتحد ان لا يشتغل احد المتعاقدين بعمل اخر معتبر
غير ما عقد له المجلس او بما هو دليل الاعراض عن العقد جن قال بعتك ثم قام هو او المشتري ثم
القبول ط هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام وبكر في شرح الجامع الصغير اذا قام
البايع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح واليه اشار في جب وشب ولو اكل لقمة واحدة لا يتبدل
المجلس ولو اشتغل بالاكل يتبدل ولو كان في يده قدح عند ايجاب البايع فشرب منه لا يتبدل
المجلس وكذا لو كان في الركعة الاولى من التطوع فاضاف اليها اخرى او في الفريضة ففرغ منها
ولو نام مضطجعين او احدهما فهو فرقة فان ناما جالسين فلا وان كانا نايمين فخاطبه ثم قبل جاز
وهذا خلاف ظاهر الرواية جج خطا خطوتين جاز قبوله وبه ناخذ ولو كانا يسيران في محمل او علي دابة
لم ينعقد حتى يتصل والسفينة كالبيت ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار ح ع كانا يمشيان
او يسيران علي دابة واحدة او دابتين فان كان بين الايجاب والقبول فصل او سكوت وان قل
لا يصح وان كانا متصلين يصح وقيل يجوز ما لم يفترقا بذاتهما لان القيام دليل الاعراض واما
السير بلا افتراق فلا وهذا في خيار المخيرة بخلاف سجدة التلاوة مح اعطيتك بكذا فلم يقبل حتى
كلم البايع انسانا في حاجة بطل حت فان رد البايع ايجابه فقبول المشتري بطل ولو قال بعتكه
بالف ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبلا فللثاني ولا قبول للاول قال
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الي معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان
تكون معروفة القدر والصفة شق والاصل فيه ان التسليم واجب بعقد البيع فكل جهالة
لا توثر في التسليم لا توثر في العقد كجهالة القيمة والصبرة وموضع العقد فاذا كانت الاعواض
مشارا اليها امكن تسليمها وان لم يعرف قدرها وصفتها والاثمان المطلقة لا يمكن تسليمها فلم يصح
الا بذكر قدرها وصفتها ليتمكن من التسليم ثم لا بد من معرفة الاثمان المطلقة ك النقدان والفلوس
ثم كيف ما ذكر لانها لا تتعين عندنا وتثبت في الذمة وعن الفراء رحمه الله الثمن ما يثبت في الذمة قلت
فهو المراد بالاثمان المطلقة ك والاعيان التي ليست مثلية مبيعة لانها تتعين اما المكيل
والموزون والمعدود المتقارب ان قوبل بالنقدين فمبيع لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبل

بغيره وعين فيبيع واما لم يعين وصحبته البا ثمن وما لا يثبت في الذمة اصلا او لا يثبت الا سلما فبيع قال
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما اما بالحال فباتفاق الامة واما بالموجل فلانه
عليه السلام اشترى من يهودي الى اجل فرهنه درعه وقوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم
الى اجل معلوم ولان جهالة الاجل تؤثر في التسليم فيؤثر في صحة العقد لما مر ك ولو قال بعتكه
بالف حالا وبالفين نسية لا يجوز لجهالة التسليم الثمن قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا قال وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدها لانه ليس بعضها اولى من بعض فبقي الثمن مجهولا جن اشترى بالف درهم ولم
يبينها وفي البلد نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سوا ولا فضل لبعضها على بعض جاز البيع
وان لبعضها صرف واخذها اروج جاز وانصرف الى الاروج وان استوت في الرواج لا يجوز ولو
اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم به جاز وله الخيار وكذا لو باع عبده بما باع فلان عبده جاز
والمشتري يعلم جاز وبما يبيع الناس لا يجوز حف بعني بهذه الدراهم فاراه فاذا هو زيوف
او ستوق ولم يعلم اعطاه خيرا وكذلك اذا كان للمشتري ولو تصادقا ان البايع كان يعلم وحده فكذا
في الستوق ويعطيه في الزيف هذا ومثله ولو علما وكل واحد يعلم بعلم صاحبه وقع على هذا ط
لو وجد ستوقا فسد البيع بر هات اشتريتها بهذه الصرة او بما في هذه الصرة من الدراهم ثم
نظر اليها فوجدها خلاف نقد البلد ليس له الرد ولو قال اشتريتها بما في هذه الخابية من الدراهم
ثم نظر اليها فوجدها خلاف نقد البلد فله الخيار وان وجدها نقد البلد ويسمى هذا خيار الكمية
لا يجوز البيع بثمن مجهول الا فيما لا يحتاج فيه الى القبض فخ قال لمديونه بعني هذا ببعض العشرة
وبعني هذا بما بقي من العشرة جاز محرد بعتكه بقفيز حنطة او دقيق لا يصح حتى يقول جيد
او وسط او ردي وكذا بكر غير وكذا كل ما يكال او يوزن فان اشتراه بماية مثقال فضة غير معينة
او ذهب لا يجوز حتى يصفه جيدا او غيره ولو قال بالف بهرجة او زيوف لا يصح الا اذا كانت معروفة
في البلد قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة او باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولانها
جهالة لا تفضي الى منازعة مانعة من التسليم فلا تفسد العقد كجهالة القيمة خوحت وهو ظاهر
المذهب باع طعاما على ان يكيله بزنبيل او انا يشبه الزنبيل لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وكذا اذا اشترى بوزن حجر او حجر لا يعرف وزنه وكذا لو اشترط عليه وزن
ثوب او متاع او ملا جوالق جنم عن محمد رحمه الله جواز الشرى بوزن هذا الحجر وفيه الخيار وعن ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز وعن ابي جعفر بعتك من هذه الحنطة ولم يسم البايع اين هي فهو بالخيار
اذا شاء اخذها حيث كانت ولم يوخذ بتسليمها حيث وقع العقد د في حيل الخصاف لا يجوز حتى
يقول كذا منا من بيد كذا او خشب كذا عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز شرا قربة من هذا النهر
لان الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة واطلق جوازه في المجرد كذا قربة بعينها او راوية من هذا
الفرات يوفيه في منزله وجوزه ابو يوسف رحمه الله ايضا وعنه اذا ملاء ثم تراضيا جاز وهو

بيانه

٢ كان

فان استوت مالية النقود ... صح وان اختلفت ... وان استوت ... لا ماليتها

جائز

وهو مجازفة بزمان باع كل حق له في هذه القرية ولم يعلما نصيبه لم يجز اجماعا ولو علماه جاز ولو علم المشتري
دون البايع جاز وعلى عكسه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ص اشترى ما في يده ولم يعلما
مقداره جاز مضمونا كان او امانة جن في يدي لك ارض خربة في مكان كذا فبعها مني ولا يعرف البايع الارض
ولا قيمتها فعن ابي حنيفة رحمه الله لم يجز حتى يعلما وعنه جاز وان لم يعلما وابو يوسف رحمه الله قال
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي
جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يصح في الوجهين لان هذه جهالة
ترتفع بفعل احد المتعاقدين فلا يمنع الجواز كبيع احد المتعاقدين على ان المشتري بالخيار وله
ان عن الواحد مجهول القدر والثمن فيفسد كبيع الشي برقمه والواحد معلوم القدر والثمن
جاز افرازه من الجملة فصح صيانة لفعل العاقل عن الالغا بقدر الضرورة فان قلت القفيزان والثلاثة
معلوم القدر والثمن فيصح قلت تصحيح العقد في الواحد لضرورة صيانة كلاميهما عن الالغا
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها حن بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فان كان
الوقر عندهم معروفا والعنب من جنس واحد يجب ان يجوز في واحد عنده وعندهما في الكل
كمسألة الصبرة وان كانت اجناسا مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل كبيع
القطيع كل شاة بدرهم وذكر ابو الليث رحمه الله الجواز في الكل متفقا في الوجه الاول وفي
الثاني يختلفها ونقول لها بيعني يسيرا اشترى سرقينا كذا زنبيلا بزنبيل معروف لكن لا يعرف
كميته بالارطال فهو فاسد ولو اشترى قفيزا من صبرة او ماية من منها جاز ولو اشترى عشر شياه
من ماية شاة او عشر بطيخات من وقر فالبيع باطل وكذا الرمان ولو عزلها البايع وقبلها المشتري
جاز استحسانا والعزل والقبول بمنزلة الايجاب والقبول حب والبيض كالرمان قياسا واستحسانا
كالقفزان وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان باع هذه الشياه الماية بهذه الشياه الماية
كل شاة بشاة لم يجز م للحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله بعتك نصيبي من هذا الطعام بطل وان
بينه بعد ذلك وكذا في الدار وفي هو قول زفر رحمهما الله بعتك من داري ماية ذراع ولم يبين موضعها
فسد عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله خلاف ابي يوسف ولو باع سهما من خمسة اجزا او جزا
من خمسة اسهم او نصيبي من خمسة اسهم او سهم من خمسة انصبا او جزا او نصيب منه جاز عنده
استحسانا لا قياسا قال ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها لجهالة
جملة المبيع وجملة الثمن وانما لا يصح في الواحدة بدرهم لان احدها متفاوتة بخلاف القفزان
حتى لو باع شاة منها بدرهم لم يجز وعندهما يصح في الجميع لما مر والخيار له وان علم بعد الافتراق
ك سبط وان علم في المجلس بالكيل او العد فللمشتري ان ياخذ الكل عنده في رواية محمد عنه
وعنه لا بد من تراضيهما وهذا بنا على ان هذا بيع بالمعاطاة ام امضا العقد الاول
ط ثم شرط في الكتاب لجواز العقد في الاغنام والثياب عنده ان يعلم عددها في المجلس
قال بعض مشايخنا اذا علم عددها في المجلس او بعد الافتراق انقلب العقد جايزا
على كل حال وذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا بعتك نصيبي هذا وهو الثلث او خمسة من عشرين

وهو جميع نصيبي فاذا هو كثير ليس له الزيادة قال وكذلك كل من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان على هذا الخلاف وكذا كل معدود يختلف قيمته قال ومن ابتاع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا فسخ
البيع لانه تفرق الصفقة عليه لفوات بعض المعقود عليه وهو المائة قال وان وجدها
اكثر فالزيادة للبايع لانها ملكه لانها غير معقود عليها سط انما يجب ردها لا يدخل بين الكيلين
او الوزنين في الوزنيات وما يدخل بينهما فلا يجب رده ولم يعرني قدرما يدخل بينهما وقيل
نصف درهم في مائة عفو وقيل خلافه وقيل دانق في مائة لا حكم له وعن ابي يوسف
رحمه الله دانق في عشرة كثير وقيل خلافه وقيل ما دون حبة عفو في الدينار وفي القفيز
المعتاد في ديارنا نصف من قال ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على
انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجملة الثمن وان شا ترك
وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع لان الذراع في المذروع صفة
بخلاف القفيز والمن في الكيليات والوزنيات فان قلت بزيادة كل واحد منهما يزداد قدر المبيع
وينتقص بنقصانه فما بال الذراع جعله وصفا دون غيره قلت لظهور امارة الوصفية
والتبعية فيه دون غيره لوجوه احدها ان زيادته تزيد في قيمة بقية الجملة ونقصانه يوجب
نقصانها كالصفات وثانيها انه لا يمكن افرادها عن الجملة حكما حتى لو باع ذراعا منه لم يجز
وثالثها انها يقصد بعين جنسه وهو اللبس او التزين او السكنى لا يحصل بذراع بخلاف
القفيز فيها واذا كان وصفا وزيادة الوصف للمشتري ونقصانه لا ينقص الثمن ويوجب
الخيار كاعضا الحيوان وفي فتاوى النسفي واما الحاكم القاضي لا تسلم له الزيادة ديانة وفي شرح
ابي بكر والجامع الاصغر عن اسد وابي حفص وابي الليث يرد الزيادة ديانة وفي التمرتاشي لو اشترى
حطبا على انه عشرون وقرا فوجده ثلاثين طابت الزيادة كما في الذرعان قال وان قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا
اخذها بحصتها من الثمن وان شا تركها وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار ان شا
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع اما وجوب الحصة فلانه جعل كل ذراع مقصودا
بثمن معين فلولا اعتبار الحصة لزيد ثمن كل ذراع عند النقصان والمشتري لم يرض به
او ينقص عند الزيادة والبايع لم يرض به نصا واما الخيار فلتغير الصفقة عليه ط عشرة اشرة
كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا لزمه بعشرة ويجبر في النقصان
لان ما دون الذراع تبع له وقال ابو يوسف رحمه الله اخذه باحد عشر وبعشرة في الناقص
ان شا وقال محمد رحمه الله باخذه بحصته فيهما ان شا والاول اصح قيل هذا الجواب في فصل
الثياب في القمص والسراويل والعمايم والاقبية اما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبه
مذارعة لا يسلم له الزيادة فلو باع ذراعا من هذا الكرباس يصح وان لم يعين موضعه كالكيليات
شط والوزني الذي لا يضره التمييز مع ما يضره كالمذروع ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلة

خير في النقصان بين الترك والاخذ بجميع الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا ولو زاد فهي له بما سمى
من الثمن لانها تدخل في البيع بدون الذكر ولو اشتراها على ان فيها كذا نخلة بثمرها فاذا في النخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر حصة من الثمن قال ولو قال بعت منك هذه الرزمة على انها عشرة اثواب بماية درهم كل ثوب
بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته لان ثمنه معلوم وان وجدها زايدة فالبيع فاسد لان المردود
مجهول فيفسد كما لو باع عشرة اثواب من احدى عشر ك ولو لم يبين حصة كل ثوب فسد فيهما في الزيادة
لما مر وفي النقصان لان ثمن الباقي مجهول والبيع بثمن مجهول لا يصح ك وحكى المؤتدكي عن ابي حنيفة رحمه الله
ط روى قاضي الحرمين عنه ان العقد فاسد في الكل في الفصل الاول ايضا ومسألة الجامع تدل عليه
وهو ما اذا اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي فسد البيع فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا فسد عند فوات الوصف فعند فوات الاصل اولى شش ما ذكر في المختصر قول الكل جح
الاصح عندي انه عند ابي حنيفة رحمه الله يفسد العقد في الكل وكذا لو اشترى حنطة على انها كر
فوجدها تنقص قفيزا فسد في الباقي عنده هو الصحيح وكذا في الجوز اذا وجد بعضه خاويا والبيض
اذا وجد بعضها مدرة تعدى الفساد الى الباقي ط ابتعتك هذه الحنطة بكذا على انه اقل من كر
فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر جاز البيع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان وجدها
كرا او اكثر ففاسد وكذا اذا قال على انها اكثر من كر فوجدها كذلك جاز وان وجدها كرا او دونه
ففاسد ولو قال على انها كر او اكثر جاز كيف ما كان غير انه يخير في الاقل كما لو قال على انها كر وعلى
هذا اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا وكذا في المعدودات المتقاربة قال ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان الدار اسم لما ادير عليه الحايط وهي العرصة والبناء تبع له
فيستحق باستحقاق الاصل قال ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الشجر متصل بها اتصال تابيد وليس لقطعه غاية معلومة
كالبنا فيتبعها بخلاف الزرع في الوصفين ط ثم ان محمدا رحمه الله لم يفصل بين الشجرة المثمرة وغيرها والكبيرة
والصغيرة وقيل تدخل المثمرة على كل حال دون غيرها وقيل انما تدخل الكبيرة المثمرة وغيرها
لا تدخل الا بالذكر والاصح دخول الكل حق والشجرة اليابسة لا تدخل من غير شرط ثم اعلم انه لا بد من
معرفة ما يدخل في بيع الكلام من غير ذكره وفي بيع الارض من غير ذكر وفي بيع الشجر وغير اما توابع الدار
ط الاصل ان كل ما كان في الدار من البنا او متصلا بالبنا فتبع للدار يدخل في بيعها بلا ذكر والا فلا
الا اذا كان شيا لا يمنعه البايع من المشترى عرفا كالاقليد وكحوه فيدخل الغلق لاتصاله به قال
والمفتاح للعرف والسلم المتصل بالبنا والسرر والدرج الخشبية المتصلة به والحجر الاسفل من الرحى
والطاحونة والاعلى ايضا استحسانا ولا يدخل القفل ومفتاحه والباب الموضوع فيه س ما ذكر
محمد ان العلو يدخل في بيع الدار دون المنزل الا بذكر الحقوق والمرافق والبيت الا بالنص عرف
اهل الكوفة اما في عرف بخارا يدخل العلو تبعا سواء باعه باسم الدار او المنزل او البيت قلت وهكذا
في عرف خوارزم ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ والبير وبكرتها دون الدلو والحبل الا اذا
قال بمرافقها اللاتي فيها فيدخلان شط اشترى بيتا او منزلا او مسكنا في دار او ارضا لا يدخل الشرب

والطريق والمسيل الابذكر الحقوق ونحوها وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها ويدخل في الاجا
والقسم والرهن والوقف لانها تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بها بخلاف البيع حتى جاز
بيع ما لا ينتفع به للحال لا الاجارة وعن ابي يوسف رحمه الله تدخل الطريق في بيع الدار بلا ذكر ط
ولا يدخل الظلة وهي الساباط الذي احد طرفيه على الدار والاخر على غيرها او على اسطوانات في السكة
ومفتحها الى الدار ما لم يقل بكل حق هو لها او بمرافقها وما لا يدخل بدون الذكر وان لم يكن مفتحها الى
الدار المبيعة لا بالنص ط قال والحق في العادة يذكر فيما هو تبع للبيع ولا بد للبيع منه ولا يقصد
اليه الا لاجله كالشرب والطريق ومسيل الماء جن والمرافق ما يرتفق به وتختص بما هو من التوابع
كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير مبالغة في اسقاط حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به ن
قال واراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض بدون الذكر الطريق الخاص في ملك
انسان اما الطريق الى الطريق الاعظم او الى سكة غير نافذة تدخل بدون الذكر وكذا في حق تسييل
الماء وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل الا ايضا او بذكر الحقوق او المرافق م ولو لم يذكر الحقوق
والمرافق لم تدخل الطريق وللمشتري ان يرد اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق خ والبنا
الذي في الدار يدخل وما يليها ومفتحها اليها لا يدخل وقيل يدخل ان صغر والا فلا وقيل يحكم
الثمن وقيل ان كان اصغر من الدار يدخل والا فلا جن قال ابو حنيفة رحمه الله باع دارا
بفنائها لم يصح كمن جمع بين حر وعبد ولو باعها بكل قليل وكثير هو لها ومنها وفيها خشب موضوع او لبن
او اجر او امتعة فانها لا تدخل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي حقوقها تدخل الحقوق وقت
البيع للحاقيه حد الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل
ما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز م
تعلكها بما فيها من شيء او متاع فعلى حقوقها اشترى حائطا يدخل ما تحته من الارض ولو اشترى بنا
لا يدخل وقيل لا يدخل فيهما فيل والحائط والجدار سوا اما في بيع الحانوت والحام الواح الحانوت
تدخل وان لم يقل عرافقه ع الا الواح والاقفال للبائع والحنادي في الالواح انها تدخل جم الاقفال
تدخل جن وقدر القصارين والصباغين والجلجين للغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم
ودنانهم وجميع القصار الذي يدق عليه المثبتة في الارض لا تدخل وان قال بحقوقها
وقدر الحمام يدخل دون قصاعه اما في بيع الارض ط يدخل في بيعها ما ركب فيها للتأبيد
كالعرائش والاشجار والابنية ولا يدخل الشرب والمسيل والطريق في ملك خاص ولو قال
بحقوقها او مرافقها دخلت فيه ولا يدخل الزرع والثمر وعن ابي يوسف يدخل الزرع والثمر
بذكر المرافق لا الطريق ط وبكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل ولم يدخل الزرع والثمر في
الروايات كلها ما لم يقل من حقوقها وفي شروطها الحاكم السمرقندي والناطفي بذكر كل حق
يدخل الزرع والثمر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يدخل المحصود والمصروم
فيه قد سبق الزرع اما لا يدخل قبل النبات وبعد التقوم اما اذا نبت ولم يصر متقوما يدخل
قيل وكذا البذر العفن وكذا الثمر يدخل في بيع الشجر اذا لم يصر لها قيمة وقيل بحكم الثمرات

كان مثل الارض والزرع والثمر يدخل تبعا والا فلا وكل ما لا يكون للنما ولقطعه غاية معلومة كالاشجار
الصغار التي تقلع في ثلاث سنين وتباع وقوايم الخلاف واغصان التوت والقصب والورد والا
والياسمين والزعفران والقطن والكراث والقت لا تدخل في البيع الا بالذكر جن ذكر الخصاف في الحطب
والقصب والطرفا وانواع الخشب انها للمشتري م الشوك لمن لحنه بخلاف الحطب والاصح ان اصول
الكراث والكرفس ونحوها المغيبة في الارض تدخل ويدخل الدولاب دون الدلية وحبلها وعجلها
توابع الشجر والكرم جن المختار انه يدخل في بيع الشجر ما تحتها من الارض سح قيل بمقدار ساقها
وقيل بقدر ظلها عند الزوال وقيل بقدر عروقها العظام ولو شرط فكما شرط هـ ووصية
الشجر كالبيع عند محمد رحمه الله تدخل وعند ابي يوسف رحمه الله لا وفي الاقرار والقسمة
يدخل عندهم توابع المنقول جن اشترى عبدا او جارية دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز
للبائع تبديل ما عليها بكسوة مثلها ولا حصة لها من الثمن حتى لو استحق منها او وجد بها عيبا لا يرجع
ولا يرد وقيل لا تدخل الثياب وعلى البائع ستر عورتها بما شا قال ولا يدخل شيء من الحلي
وان قبض الجارية معها فان سلمه البائع لها فلها وان سكت عن طلبه وهو يراه فكذا لقبض ولا
يدخل الجحش والعجول الا بالذكر فوات الفصلي وولد البقر والضان والابل يدخل اذا
كان رضيعا والا فلا وفي الظهير الرضيع خلاف واكاف الحمر وعذار الفرس كثياب الارقا
اشترى سمكة وفي بطنها لؤلؤة ان كانت في الصدف فللمشتري والا فللبائع لقطة في يده فلت فالحاصل
ان ما يكون منها خلقة او غذا فللمشتري والا فلا قال ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته
للبائع الا ان يشترطها المبتاع لما روى محمد في الشفعة من قوله عليه السلام من اشترى ارضا
فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع وقال مالك والشافعي رحمهما الله وان لم تكن
مؤبرة اي ملقحة فللمشتري وتفاصيلها عرفت قال ولا نقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا
الزرع وقال الشافعي رحمه الله على المشتري الى ظهور صلاح الثمر واستحصاد الزرع ويمكن
من سقيه دفعا للضرر كانقضا مدة الاجارة فانه يبقي الزرع بالاجر الا ان يستحصد ولنا
انه يجب تسليم ملكه فارغا في الحال كما لو باع بيتا فيه متاعه وكذا في مسألة الاجارة يجب التسليم
عند الانقضا حتى يجب عليه اجر اخر قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع وبعد الصلاح ان يامن
العاهة وانما جاز البيع لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه من باع نخلا قد ابرت
فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعله للمشتري بالشرط وانما يفسد بشرط الترك
لنهي النبي عليه السلام عن بيع وشرط ولانه شرط لا يقتضيه العقد وهو الانتفاع بملك البائع
فيفسد كشرط ترك المتاع في دار البائع وقال محمد رحمه الله ان كان ما هي عظمها لا يفسد للتعا
وقال الشافعي رحمه الله اذا بدا صلاحها بشرط الترك وقيل البد وانما يجوز بشرط القطع
قلت وفي بيع الثمار تفاصيل وتفريعات لا بد من معرفتها ن اعلم ان بيع الثمار قبل ان
يصير منتفعا بها لا يجوز لان ما لا يصلح لنا ولبني ادم ولا لعلف الدواب ليس بالمتقوم

جن جت الصحيح انه يجوز سمسب لا يجوز ن وان اشتراه بعد ما صار منتفعا ولم يبد صلاحها ان
اشتراه بشرط الترك فسد وبشرط القطع او مطلقا جاز ويومر بالقطع جن فلو تركها الى الادراك باذن
البايع جاز وطاب له الفضل وبغير اذنه يتصدق بالفضل ن وان اشتراها بعد ما تناهى عظمها قبل
النضج بشرط الترك فسد خلافا لمحمد استحسانا وبشرط القطع او مطلقا جاز وان صار بعضها منتفعا ولم
تخرج البعض او لم يصر منتفعا كالتين والرمان ونحوهما واشترى الكل لا يجوز في ظاهر المذهب ن
لانه جمع في العقد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالميتة والمذبوح سح يفتي بجواز البيع في الثمار والبا[ذنجان]
والبطيخ ونحوها للضرورة وجعل الموجود اصلا وما يلحق تبعا سش الاول عندي اصح جن استيجار
الاشجار مدة لترك الثمار لا يجوز ولا يجب الاجر بتركه ويطيب للمشتري الفضل م اشتراها
بعد ما تناهى عظمها بشرط الترك جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه الطحاوي للبلوى وعدم
انكار السلف جن اشترى الثمار بشرط القطع او مطلقا وترك حتى نضج حل له النضج على كل حال
قلت وعلى قياس ما ذكر في شرى اغصان التوت مطلقا او بشرط القطع جاز اخذها في اليوم
وان مضى يوم فسد البيع لاختلاط غير المبيع بالمبيع ان يكون في الثمار الذي لم يدرك كذلك وفي
كل ما يزداد جز ان اخرجت الشجرة ثمرة اخرى فللبايع وان اباحه للمشتري جاز وان اختلط الحادث
بالموجود حتى لا يعرف قبل التخلية فسد البيع وبعد التخلية هما شريكان والقول قول المشتري
في مقداره قد شش الحيلة فيه ان يشتري الاصول مع الثمار حتى تحدث الزيادة على ملك المشتري
قال ابو الليث رحمه الله ويستاجر الارض مدة معلومة وكذا في شرى البطيخة والرطبة والزرع
والخشبش والباذنجان ونحوها وفيه طريق اخر وهو ان ياذن له في الترك على انه متى رجع عن الاذن
كان ماذونا له في الترك الى الادراك باذن جديد قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها
ارطالا معلومة خلافا لمالك رحمه الله كاستثناء شجرة بعينها ولنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة والثنيا ولان الباقي بعد الثنيا مجهول القدر والعين فيفسد بخلاف
تعيين الشجرة المستثناة قال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره شق وكذا الارز
والسمسم كما في الشعير والذرة في السنابل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز في الباقلا والجوز
واللوز والفستق حتى يخرج من قشره الاول والحنطة في قول كنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام
حتى يفرك ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يؤمن وعن بيع
السنبل حتى يبيض وما نقل لنا هذا واما حديثه فروي حتى يفرك اي صار بحال يتاتى فيه الفرك
والحمل عليه اولى توفيقا بينه وبين ما رويناه قال ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
استحسانا لما بينا قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري لان
تسليم المبيع على البايع وتسليم الثمن على المشتري فيكون مؤنته على من يجب عليه واما اجرة الناقد
فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله لان البايع يحتاج الى النقد ليميز ما هو حقه
عن غيره وروى ابن سماعة عنه انها على المشتري لان حق البايع في القدر والجودة والنقد لانقا[ء]
الجودة كالوزن لابقاء القدر ولم يجب على المشتري فكذا هذا الان العمل على ع اجرة الناقد على المشتري

قال

قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتي وعن محمد رحمه الله اجرة النقد على من عليه الدين اذا قبض
دينه ثم ادعى عدم النقد فالاجر على رب الدين قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ليصير الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين قال واذا
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لانهما في حق التعيين وثبوت ملك الرقبة سيان
وقال الشافعي رحمه الله يجبران على التسليم معا في الجميع وهو محجوج لقوله عليه السلام ثلاث
لا يؤخرن الدين اذا وجد من يقضيه والثمن دين على ان حق المشتري تعين في المبيع فيجب تعيين
حق البايع ايضا في الثمن بالقبض لتسويته بينهما ثم لا بد من معرفة كيفية التسليم والتسلم ومكان
التسليم شق التخلية بين المشتري وبين المبيع من غير مانع من قبضه قبض فيخرج فيه المبيع من ضمان
المشتري قال ابن شجاع رحمه الله وهذا باتفاق من اهل العلم قال الشافعي رحمه الله القبض
في الدراهم والدنانير بتناولها باليد في البراجم وان كانا ثيابا ونحوها فبنقله من مكانه الا الطعام
مكايلة فبالكيل وان كان مما لا ينقل كالعقار والاشجار فبالتخلية لنهي النبي عليه السلام عن بيع
الطعام في السوق حتى يتلقوه قلنا كانوا يتبايعون عند تلقي الجلب بطروقها ولا يكتفون هذه
حتى ينقلوه الى رحالهم فنهاهم عن بيعها قبل الرؤية ولنا ان التخلية معنى يدخل به الثمر في
ضمان المشتري على رؤس النخل فكذا العروض جن جت امره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى
اخذه انسان فان امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا في النظم امر البايع المشتري
بحلق شعر العبد او بالحجامة او بسقيه دواء او بدواء جرحه ففعل لا يصير قابضا ولو قبض
المشتري فوجد بها عيبا وفعل هذه الاشيا لا يكون رضا ولو امر بختان الجارية او الغلام
او الفصد او بط جرحه او قطع عرقه او كان ثوبا فيقطعه او قصره او غسله او نقله او نعلا
يحذوه او طعاما يطبخه او دابة فاجرها من البايع او جارية فامره ان يزوجها فزوجها ودخل
بها الزوج يكون قبضا ولو لم يدخل لا يكون قبضا ولو فعل المشتري شيئا من هذه بعد ما وجد
به عيبا صار راضيا ولم يكن له الرد بل يرجع بنقصان العيب في هذا كله لان البايع لو فعل
المبيع بعد حصول هذه الاشيا جاز فالعجز عن الرد من قبله وكان عليه النقصان جع تخلى
من المبيع فالثمن منقود فهو قبض من غير تخلية جن ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيا له
فتحه من غير كلفة باع حنطة في بيته ودفع اليه المفتاح ليقبض فان قال خليت بينك وبينها
فتسليم والا فلا سلم الدار وهما غايبان عنها وقال المشتري قبضتها لم يصر قابضا حتى يكون
قريبا بحيث يقدر على اغلاقها حس يصح وان كان العقار غايبا في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما م وكل شي اشتراه بعينه سمجا به البايع وامر المشتري ان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض اشترى
فرسا في حظيرة فقال سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب فان امكنه اخذه بيده
من غير عون كان تسليما وكذا في الطير والا فلا حش ان كان لا يقدر لقبضه الا مع الحبل
وليس معه حبل فليس بقبض وعلى هذا العوك وان كان معه حبل او عون فقبض ط وكذا
اذا اشترى رمكة من الرماك في حظيرة وان اشترى الرماك كلها فالتخلية بينه وبينها في الحظيرة

ن
ويستثني

تبعا ع

[illegible] يتبعه بالبيع
[illegible] الثمرة اولا
[illegible] الا بالتسليم

تسليم حتى لو غلبته وهلكت كان من المشتري جخ متاع البايع فان قل وزرعه يمنع التسليم وعن ابي يوسف
المتاع لغير البايع لا يمنع فلو اذن له بقبض المتاع والدار صح وصار المتاع وديعة عنده حش
هلك الثوب وهو في يده بها بعد التخلية فهو قبض عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ط
اشترى منه دهنا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن فيها بحضرة المشتري فقبض وكذا بغيبته
على الاصح وان كان في بيت البايع وكذا في ساير الكيليات والوزنيات اذا وزنها ثم جعلها في وعاء
المشتري بامره وفي جوالق البايع بعد الاستعارة بعينها بغيبة المشتري اختلاف وبعد القبض
قبض ولو قال ابعثه مع غلامك او مع غلامي فحمل فضاع في الطريق فمن مال البايع ولو قال
ادفعه الى غلامي او غلام لك فمن مال المشتري لانه توكيل غصب شيا فغيبه ثم اشتراه صار قابضا
بالشري وليس للبايع حبسه بالثمن بخلاف الوديعة والعارية الا اذا وصل اليه بعد التخلية
نوع في مونة التسليم اصله ان العقد يقتضي تسليم المبيع حيث هو وقت العقد لا في مكان
العقد هو المذهب وقيل في مكان العقد ط هـ اشترى في المصر حنطة في السواد تجب
تسليمها في السواد ولو اشترى ثمرا على الاشجار جاز فتجذها على المشتري وفي الموازنة على البايع
وكذا قلع الجزر والثلجم والبصل ونحوها الا الانموذج فهو على البايع بكل حال م اشترى
حنطة في سفينة او بيت او جوالق او ثوبا في جراب فالاخراج على المشتري ولو اشترى وقر
حطب في المصر فحملها على البايع ولو اشترى حنطة في سنبلها فتخليصها بالكرس والتدرية
على البايع وكذا صبها في وعاء المشتري بالعرف وصب الما من القربة والله اعلم باب خيار
الشرط قال خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام
فما دونها لقوله عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام
ولان بالناس حاجة اليه لدفع الغبن بالارتيا والنظر قال ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة كالثلاث وله ان هذا شرط لا يلايم العقد لانه يمنع حكمه
وانما جاز في الثلاث للنص فلا يتعداها ط اذا شرط الخيار ابدا مطلقا او وقتا مجهولا فسد اجماعا
واما في اربعة ايام ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وهو الاصح فان سقط الخيار
قبل الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جايز وعليه الثمن عنده استحسانا خلافا لزفر رحمه الله قال
وقال وهذا العقد موقوف عند اهل خرسان فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد الان وعليه ذهب
اليه اهل العراق العقد فاسد وهو نظير البيع الى الحصاد والدياس واذا لم يكن للخيار موقتا
فله الخيار في الثلاث ويفسد العقد بمضي الثلاث وعندهما يجوز اختياره بعدها وينقلب
جايزا شح وانما ينقلب جايزا باسقاط الخيار قبله ولو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او الى ان
تهب الريح فابطلاه انجز البيع عند ابي يوسف رحمه الله شرط الخيار لنفسه يوما واحدا بعد
شهر جاز عند ابي يوسف في الشهر وله الخيار بعده يوما ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط وهو على التفصيل الذي مرت وكذا ان نقد الثمن على ان البايع
ان رد الثمن فلا بيع بينهما بمنزلة شرط الخيار وان احدهما بعد البيع صار كذلك بالخيار ثلاثة ايام صح

ولو زادوا

ولو زاد او اطلق فسخ به البيع عنده خلافا لهما كالشروط الفاسدة الملحقة بالبيع الصحيح ولو قال
خذه وانظر اليه اليوم فان رضيته اخذته بعشرة فهو خيار باع على انه بالخيار على ان له ان يغله
او يستخدمه جاز وهو على خياره وعلى ان ياكل من ثمره لا يجوز لان الثمر له حصة من الثمن قال وخيار البايع
يمنع خروج المبيع من ملكه لان الخيار ما دخل على السبب لانه لا يجوز تعليق السبب بالشرط وانما دخل
على الحكم فمنع الرضا بخروج المبيع من ملكه فلا يخرج كالاكراه ط ويخرج الثمن من ملك المشتري اجماعا غير
انه لا يدخل في ملك البايع عنده خلافا لهما قال فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
لان البايع ما رضي بزوال ملكه بالمسمى فوجبت القيمة كما في المقبوض على سوم الشرا والمثل في المثليات
ولو هلك في يد البايع قبل القبض بطل البيع ولو تعيب لا ولو له الخيار وللمشتري ايضا خيار العيب
قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع لتمام الرضى منه الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه وبه قال الشافعي رحمه الله كيلا يؤدي الى تسييب
العين وله انه لو ملك المبيع والثمن باق في ملكه لاجتمع البدلان في ملكه وانه ممتنع لان المعاوضة
تقتضي المعادلة ومثله جايز كالتركة المستغرقة بالدين تخرج من ملك المورث ولم تدخل
في ملك الورثة والاوقاف واذا اشترى عبدا من مال الكعبة لخدمة الكعبة يكون مملوكا
بلا مالك قال فان هلك في يده هلك بالثمن وقال زفر والشافعي رحمهما الله بالقيمة كخيار
البايع ولنا انه لما اشرف على الهلاك فقد عجز المشتري عن الرد فبطل خياره فتم العقد فوجب الثمن
قال وكذلك ان دخله عيب قلت وفايدة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
تظهر في عشر مسايل او اكثر احدها اشترى امراة بشرط الخيار لم يفسد النكاح خلافا لهما
والخيار بحاله عنده وان وطيها وهي بكر او ثيبا نقصها الوطي في المدة بطل خياره للتعيب
والا فلا لان وطيها بالنكاح وعندهما يبطل لان وطيها بالشرى وثانيها اشترى ذا رحم محرم منه
بالخيار لم يعتق خلافا لهما وثالثها اشترى جارية ولدت منه بنكاح لم تصر ام ولد له والخيار
بحاله خلافا لهما ورابعها لو حاضت الجارية في مدة الخيار بعد القبض لم تحسب من الاستبرا
خلافا لهما ولو فسخ البيع وعادت الى البايع لم يستبرها خلافا لهما وان كان الفسخ قبل القبض
فالقياس ان تحسب وفي الاستحسان لا وخامسها لو اودعه البايع بعد القبض فهلك
في يده في المدة او بعدها هلك على البايع لارتفاع قبضه بالرد خلافا لهما وسادسها لو كان
المشتري عبدا ماذونا له او ابراه البايع عن الثمن في المدة صح وبطل خياره عندهما لانه لما دخل
المبيع في ملكه فالفسخ تمليك منه بلا بدل والعبد لا يملك ذلك وعنده خياره بحاله لانه لما لم
يملك عنده فالفسخ امتناع عن التمليك والعبد يملك ذلك وسابعها ذمي اشترى من ذمي
خمرا بالخيار ثم اسلم في المدة بطل البيع وعندهما تم البيع وثامنها اشترى مسلم من مسلم عصيرا فان
فتخمر عنده في المدة فسد البيع وعندهما تم وتاسعها اشترى طيبا فقبضه ثم احرم وهو في يده
انتقض البيع خلافا لهما وعاشرها اشترى دارا بالخيار وهو ساكنها باجارة او عارية فاستدامة
السكنى لا يكون اختيارا للملك خلافا لهما شط باع عبدين بالف او اشترى بخيار له في احدهما

لم يجز حتى يبين الذي فيه الخيار وثمنه ولو باع او اشترى عبدا او مكيلا او موزونا بالف على انه بالخيار
في نصفه جاز لان حصته من الثمن معلوم ط اشترى عبدين او ثوبين على انه بالخيار في احدهما
ياخذ ايهما شاء بعشرة ويرد الاخر جاز في الثوبين والثلاثة استحسانا والاصوب اشترى احد العبدين
وكذا في الاربعة فما فوقها عندهما وفي قول ابي حنيفة رحمه الله اختلاف المشايخ وكذا اذا لم يوقته او لم يذكر
خيار الشرط مع خيار التعيين ثم اذا صح وقبضهما فاحدهما مضمون بالثمن والاخر امانة فان هلك احدهما
او تعيب تعين مبيعا والاخر امانة ولو باع احدهما على انه بالخيار في احدهما تعين المبيع ايهما شاء ذكر الكرخي
رحمه الله انه يجوز استحسانا في المجرد لا يجوز قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله
ان يجيز وقال مالك رحمه الله الخيار مشروط للاجازة لعدم الرضا بحكمه فان مضت المدة فاتت الاجازة
وبطل العقد وعندنا مشروط للفسخ لانه لو كان مشروطا للاجازة لتعلقت الاجازة بالحضر وهو
تمليك فلا يجوز بخلاف الفسخ فانه يجوز فيه ما لا يجوز في الاجازة حتى جاز في العبد الحي والميت دون
الاجازة واذا كان مشروطا للفسخ ولم يفسخه في المدة تم العقد قال فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا اما الاجازة فلان اسقاط حق نفسه فلا يعتبر
حضور من عليه الحق فيها كالطلاق والعتاق واما الفسخ فقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
هو كالاجازة اعتبارا بخيار العتقة والمخيرة والهبة ولهما ان الفسخ تصرف على صاحبه بازالة
المبيع او الثمن في ملكه فلا ينفذ بدون علمه دفعا للضرر عنه وكيلا يؤدي الى تغرير المشتري
لانه ربما يتصرف فيه على ظن ان البايع لم يفسخ كالوكيل لا ينعزل بالعزل بدون علمه بخلاف تلك
الخيارات لانها كالطلاق وهو لا يتوقف وبخلاف الهبة لانه حق ينفرد به الزوج والمراد
من الحضرة هنا العلم بالفسخ في مدة الخيار فان علم فيها صح الفسخ والا تم البيع قال واذا مات من له
الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي رحمه الله كخيار العيب ولنا ان الخيار اشتراط
رايه ومشيته دون ناعيه وثبته فيبطل بالموت كسائر اوصافه بخلاف خيار العيب لان فيه معنى
المال حتى لو سقط من طريق الحكم وجب المال المعيوب فلهذا قلت ثم لا بد من معرفة اسباب نفاذ
هذا العقد وفسخه في فصول الخيار ط اذا كان الخيار للبايع ينفذ بالاجازة وبموت البايع
ومضي المدة قبل الفسخ والاغماء والجنون وان افاق فيها ش فالاصح انه على خياره وان سكر من خمر
لم يبطل خياره بخلاف السكر من البنج وان ارتد فعلى خياره اجماعا فلو تصرف بحكم خياره توقف عنده
ونفذ عندهما وفسخه باحد الامرين بالقول بان يقول فسخت بحضرة وعند غيبته يتوقف على علمه
في المدة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينفذ او بالفعل وهو ان يتصرف البايع فيه تصرف
الملاك في مدة الخيار كما اذا اعتقه او دبره او كاتبه او علق فيها فوجد الشرط او باعه من غيره او وهب
وسلم او رهن وسلم او اجر وان لم يسلم على الاصح وهذه التصرفات فسخ بغير حضرة المشتري اجماعا الا
رواية عن محمد رحمه الله م وقبض الثمن ليس باجازة وكذا هبته وانفاقه الا اذا استبدله بغيره كالدراهم
بالدنانير ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فهبة العبد او عرضه على البيع اجازة وعرضها
على البيع ليس بفسخ على الاصح ولو ابراه من الثمن او اشترى منه به شيئا او ساومه به فهو اجازة ولو توارى

ولو توارى

ولو توارى المشتري في مدة الخيار لئلا يلزم البيع بعث اليه القاضي من يعذره فان ظهر والا اطلقه الى ان
تجيء المدة فان قال الخصم اني اعذرت اليه واشهدت فتوارى يقول اشهد وانه زعم انه اعذر الى
صاحبه في المدة كل يوم واختفى منه فان كان الامر كما زعم فقد ابطلت عليه الخيار فان ظهر وانكر فعلى
المدعي البينة بالخيار والاعذار واما اذا كان الخيار للمشتري فنفاذه بما ذكرنا من الامور في حق البايع وبالتصرف
تصرف الملاك والاصل فيه ان المشتري متى باشر ما لا يحتاج اليه الامتحان ويحل في غير الملك بحال
لا يبطل خياره والا فيبطل فالوطء اجازة والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان في نوع اخر والركوب امتحانا
ليس باجازة وكذا لو ركبها لحاجة او سفر او حمل عليها الا اعلاف عند محمد رحمه الله والركوب للرد والسقي
والاعلاف اجازة وقيل ان لم يمكنه بدون الركوب فلا كما في خيار العيب ولو امر الغلام بحجامته
او حلق راسه او غسله او الجارية بالمشط والدهن واللبس فليس برضا واذا كان المشتري كاتبا فانتسخ
منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل وقيل على عكسه وبه
قال ابو الليث رحمه الله وطلب الشفعة بالدار المشتراة قبل الرؤية لا يكون رضا بها بخلاف
خيار الشرط والعيب سط اشتريا غلاما بخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر وقالا له رد نصيبه ط
ولو كان الخيار للمتفاوضين فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو قال البايع
اجزته بحضرة المشتري ثم قال للمشتري قد فسخته بحضرة البايع انفسخ فان هلك في يد المشتري
فعليه الثمن وان بدا المشتري بالفسخ ثم البايع بالاجازة ثم هلك فعلى المشتري قيمته ولو نقضا
العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد يبطل حكم الفسخ ط ولو شرط البايع او المشتري
او كلاهما الخيار لثالث جاز استحسانا ويثبت الخيار للعاقد تحريا يصير الثالث وكيلا منه وايهما
اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالسابق اولى وان كانا معا فالفسخ اولى عند ابي
يوسف وعند محمد تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة وقيل الترجيح بقول ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح في النصف وينفسخ في النصف لكن لصاحبه الخيار لتفرق
الصفقة عليه ولو امر رجلا ببيع عبده على ان يشترط الخيار له ثلاثة ايام فباعه مطلقا لم يجز البيع
ولو امره مطلقا فباعه وشرط الخيار للامر او للاجنبي صح ولو امره بشرط الخيار للمامور فشرط لنفسه
او للامر او لثالث صح ولو وكله بالشرى توكيلا صحيحا وهو على ما ذكرنا من التفاصيل لكن العقد متى لم
ينفذ على الامر نفذ على المامور بخلاف البيع فصل قال ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف فيه
فيستحق بالشرط لانه لم يرض بالمبيع الا به لوصف السلامة ثم فواته يوجب التخيير دون الفساد
لقلة التفاوت في الاغراض كالذكورة والانوثة في الحيوان واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن جن الاصل فيه ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا فان كان المشار اليه من
خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان من جنسه فالعقد جائز ثم ان كان المشار اليه دون المسمى
كان للمشتري الخيار والاقلا والثياب اجناس والذكر مع الانثى في بني ادم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فاذا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فانما تعلق بالمسمى اذا لم يعلم المشتري به اما اذا

ويلبس ح

اما اذا علم المشتري به فالعقد يتعلق بالمشار اليه كمن قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح
اشتري ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذا على انه كتان فاذا هو قطن او ابيض
فاذا هو مصبوغ او بعصفر فاذا هو بزعفران او دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن او على ان لا بنا فيها
فاذا فيها بنا او نخلا او ارضا على ان اشجارها كلها مثمرة فاذا واحدة منها غير مثمرة فسد البيع فيها ولو اشترى جارية
على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة بغداد او غلاما على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا لا يحسنه او على انه فحل
فاذا هو خصي او خنثى او على عكسه او على انها بغلة فاذا هو بغل او على انها ناقة فوجده فحلا او على انه لحم ماعز
فاذا هو ضان او على انه هذا الحيوان حامل فوجده غير حامل جاز البيع فيها واشباهها وله الخيار ولو اشترى
على انه بغل فوجده بغلة او حمارا او بعيرا فاذا هي اتان او ناقة او جارية على انها رتقا او حبلى او ثيب فوجد
خلافه الى خير جاز ولا خيار له فيه وامثاله اذا وجده على صفة خير من المشروطة ط اشترى شاة
او ناقة او بقرة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح في الامة جوازه او على انها حلوب
او لبون جاز وعلى انها تحلب كذا او تضع بعد شهر فسد جن باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري باب ومن اشترى ما لم يره فالبيع
جايز وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا رده وقال الشافعي في احد قوليه البيع فاسد لنهي
النبي عليه السلام عن بيع الغرر اي الخطر ولانه مجهول ولنا ما روى ابو حنيفة رحمه الله باسناده ومحمد
من قوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه وكالثمن ولان الجهالة لا تفضي الى المنازعة
لانها لا تمنع التسليم للتعيين ولانه لو لم يرضه يرده فلا يفسد وكذا اذا قال رضيت ثم راه له ان يرد
لان الخيار معلق بالروية فلا يثبت قبله ط وصورته بعتك هذا الثوب الذي في كمي او الدرة التي
في كفي او هذه الجارية المتنقبة ذكر صفته او لم يذكر ولو قال ما في كمي فالاصح هو الجواز وهذا الخيار
غير موقت بخلاف خيار الشرط قال ومن باع ما لم يره فلا خيار له وفي قول ابي حنيفة الاول
له الخيار اعتبارا بالمشتري وبخيار العيب والشرط ولنا ان عثمان باع ارضا من طلحة بالبصرة لم يراها فادعى
كلاهما خيار الروية وحكما جبير ابن مطعم فقضى بالخيار لطلحة بحضر من الصحابة من غير خلاف ولانه
معلق بالشرى في النص فلا يثبت دونه شق وهذا الخيار باق ما لم يوجد ما يبطله وكل ما يبطل خيار
الشرط يبطله من تعييب او تصرف سوى الاجازة قبل الروية لعدم الرضى قبل العلم باوصافه
وله الفسخ قبلها وهو الاصح ولا يتوقف على قضا او رضا ولا يصح الا بمحضر من البايع عندهما خلافا
لابي يوسف والاجازة تصح بدونه ط ثم تصرف المشتري ان كان يمنع الرفع كالاعتاق والتدبير
او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع والرهن والاجارة يبطله قبل الروية وبعدها لانه لما تعذر
الفسخ بطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار لنفسه والمساومة والهبة
من غير تسليم لا يبطله قبل الروية ويبطله بعدها كدلالة الرضى ط وليس في الدراهم والدنانير
والديون خيار الروية ولو كان انا من النقدين او تبرا او حليا مصوغا فله الخيار ولو تبايعا عينا بعين
فلهما الخيار قال وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان روية كل المبيع ليست بشرط لتعذرها فيكتفي بروية ما يدل على العلم

بالمقصود ط وان لم يعرف حال غيره لانه تبيع له فيكون منها تبعا هـ ولو دخل في البيع اشيا فان كان لا تتفاوت
آحاده كالمكيل والموزون ط والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض هـ وعلامته ان يعرض بالانموذج يكتفي
بروية واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما راى فله الخيار فيه وان كان يتفاوت آحادها كالثياب والدواب
لا بد من روية كل واحد والجوز والبيض منها عند الكرخي رحمه الله والاصح انها كالمكيلات اذا ثبت هذا
يقول النظر الى وجه الصبرة يعرف وصف البقية لانها تعرض بالانموذج وكذا النظر الى ظاهر الثوب
الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم قيل اراد النظر الى موضع الطي منه والوجه هو المقصود
في الادمي وهو والكفل في الدواب فيعتبر روية المقصود لا روية غيره ولا يعتبر روية غيرها وشرط
بعضهم روية القوايم ط في الدواب يعتبر مقدمها ومؤخرها وعن محمد رحمه الله مؤخرها وعن ابي حنيفة
رحمه الله في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيا منه الا الحافر والذنب والناصية وفي الشاة اللحم
لا بد من الجس ليعلم سمنها وفي الشاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وساير جسدها وفيما يطعم من الذوق
ك فاما الثياب والطعام المختلف فروية بعض ما في الاوعية لا يسقط الخيار في الباقي ط اشترى
بساطا فله الخيار حتى يرى جميعه وما كان له وجهان من الثياب وغيره يشترط روية كلا الوجهين
ولو نظر الى ظهور المكاعب لا يبطل ولو نظر الى وجوهها دون الصرم يبطل قلت وينبغي ان يشترط روية
الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا قال وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وقال زفر رحمه الله لا بد من روية داخل البيوت هـ والاصح ان جواب الكتاب على وفاق
عاداتهم في الابنية فان بيوتهم خصوصة بكونها كانت على تقطيع واحد ط فاما الان ففي مختلفة
فالاصح ما قاله زفر رحمه الله وقال الحسن رحمه الله لا يبطل الخيار حتى يدخلها ويتامل جوانبها وسقفها
وقيل يعتبر روية المقصود منها كالقطول والطرز وبيت الطابق دون المطبخ والمزبلة والعلو وقيل
روية الكل شرط وهو الاظهر والاشبه ويكفي في البستان روية الاشجار وهذا عندهم وفي بلادنا روية
داخل الكرم شرط شط وفي الكيلي والوزني في وعايين روية احدهما لا يكفي عند اعتبارها بلخ وعند اهل العراق
يكون نبا على تلك الصفة وكذبه البايع فالقول له والبينة على المشتري وعن محمد رحمه الله روية
ما في احد البيتين كروية ما في الاخر اذا كان طعاما واحدا جب في عنب الكرم ان يرى من كل نوع شيا
وفي النخل ان يرى نوعاتها وفي الرمان من الحامض والحلو ونظر الوكيل بالقبض كنظر المشتري حتى لا يرده
الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره وقالا هما سوا وله ان يرده لانه توكيل بالقبض دون اسقاط
الخيار فلا يملكه ما لم يتوكل بهما كخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا وله ان توكله يملك القبض
التام مع الروية والناقص مستورا فكذا وكيله فاذا قبضه مستورا انتهى التوكيل فلا يملك اسقاطه قصدا
لهذا الخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمام الصفقة وخيار الشرط على الخلاف بخلاف الرسول لانه لا
يملك شيا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع في يصح التوكيل بروية
ما اشتراه فيلزم العقد ان رضي ويفسخ ان شا مس لا يصح قال وبيع الاعمى وشراوه جائز وله الخيار
اذا اشترى وقال الشافعي رحمه الله ان كان للاعمى فبيعه وشراوه باطل وان عمي بعده فشراوه جائز
بما كان راه فتقليبه وجسه بمنزلة نظر الصحيح للامر ولنا ما روي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في حديث

ابن منقذ انه كان ضريرا وما منع النبي عليه السلام والخلفا بعده العميان عن البياعات وقد عمي العباس وابنه
وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ولم يمنعوا ولا انتهوا عنها ولا خيار له فيما باع عند ابي حنيفة رحمه الله قال
ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس ويشمه ان كان يعرف بالشم ويذوقه ان كان يعرف
بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كالسلم
ك وعن محمد رحمه الله في الثياب والحنطة يعتبر اللمس وفي المذوق الذوق الا اذا كان الثمار على
النخل فوصف له جاز وفي العقار والدور في بعض الروايات يوصف له وقيل يلمس الحايط والبنيان
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه فقال رضيت سقط خياره وهذا
بعيد ففي الجملة ما يقف به على صفة المبيع نحو المعتبر اشتراها وصف له ثم ابصر لا خيار له ولو اشترى
البصير ما لم يره ثم عمي انتقل الى الصفة وقال الحسن رحمه الله ط وعن ابي حنيفة انه يوكل
وكيلا بقبضه وهو يراه **فصل في بيع الفضولي** قال من باع ملك غيره فالمالك
بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد كمن اشترى شيا له بدراهم
له في يده ولنا ما روي انه عليه السلام اعطى عروة البارقي دينارا وامره ان اشترى له اضحية فاشترى
شاتين وباع احداهما بدينار وشاة وقال يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتك فقال كيف
صنعت فحدثه فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه واعطى صلى الله عليه وسلم حكيم ابن حزام ر
دينارا ليشتري الاضحية فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين واشترى اضحية بدينار فجا بها وبالدينار
فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق بالدينار ولجاز ما صنع ولانه عقد له مجيز ولا ضرر في
التوقف فجاز ان يقف على الاجازة كالوصية واما النقض فعندنا يقف ايضا اذا اوجب البايع البيع
لصاحب المال وان اطلق فقد وجد نفاذا على المشتري فلا يقف فان العقد انما يقف اذا لم يصادف
نفادا ط اشترى شيا لغير امره فهو له ولا يعمل اجازة المشتري له واصله ان شرى الفضولي انما يتوقف
على الاجازة اذا لم يجد نفاذا على المشتري كالعبد والصبي المحجورين وهذا اذا لم يضف العقد اليه
اما اذا اضيف اليه بان يقول البايع بعته من فلان فقال الفضولي اشتريته له اولم يقل له او قال
له الفضولي بع عبدك من فلان بكذا فقال بعت الفضولي اشتريته له او قبلته له اولم يقل له يتوقف
ويعمل اجازة المشتري له ولو قال المالك بعت منك هذا العبد لاجل فلان او قال الفضولي اشتريته
منك لاجل فلان فقبل الاخر نفذ عن المشتري ولم يتوقف جك اذا كان الفضولي من اهل النفاذ
ينفذ عليه ولا يقف وان اضاف الشرى الى المشتري له وقيل الصحيح انه يتوقف اذا اضاف
الشرى الى المشتري له قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان
العقد يتم بالاجازة فكان بمنزلة القبول والقبول لا يصح الا مع بقا جميع ذلك فكذا الاجازة ولانه
يحتاج فيه الى محل الملك والحقوق ط الفضولي باع مال الغير لا يتعين بالتعيين فانما يلحقه الاجازة
بقيام الاربعة المتعاقدان والمالك والمبيع فيجوز والبايع كالوكيل المجيز والثمن للمشتري اذا كان قايما
وان هلك في يد البايع هلك امانة وان باعه بالثمن يتعين بالتعيين يشترط قيام الثمن مع ذلك وهنا
الثمن للبايع دون المجيز ويرجع المجيز عليه بقيمته ان كان من ذوات القيم والا فبمثله وفي النكاح

لا يحتاج الى بقا الفضولي لان حقوقه لا ترجع اليه ولو غصب حيوانا فباعه واجاز المالك البيع ولا
يعلم حال المغصوب جاز حتى يعلم انه تلف عند محمد وقال ابو يوسف البيع فاسد حتى يعلم حيوته
ولو باع الفضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في نصفه
وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع جايز في نصيبهما جك باع احد الفضوليين عبده من رجل وباعه الاخر
من اخر او باعه الفضولي من رجل ثم من اخر فبلغه فاجاز العقدين ينصف العقدان وكذا الوكيلان
بانفرادهما وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا وجدا معا وعلى التعاقب ينقض الثاني الاول
والاول اصح ولو باعها فضولي بالف وزوجها فضولي اخر من اخر بماية دينار فاجازهما المالك جاز
البيع وبطل النكاح ولو اعتقها فضولي او كاتبها وباعها الاخر فاجازهما معا جاز العتق والكتابة وبطل
البيع ولو اجتمع الهبة والتسليم والبيع تنصف وفي الدار بطلا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وكذا الهبة مع الصدقة ولو اجتمع البيع والرهن فالبيع اولى ولو كانا رهنين فهو اولى وعند بطلا واذا
اجتمع الرهن والاجارة فالاجارة اولى ولو اشتراه فادعاه رجل واقام البينة ثم اجاز شراه قبل القضا
او بعده قبل القبض جاز وبعده بطل عن ابي يوسف رحمه الله باعه الغاصب فانما يصح اجازة المالك
ان قدر على اخذه باع عبد غيره فقال مالكه لست واصبت ووفقت فليس باجازة فلها الرد وقبض
الثمن اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا فله الرد وقيل اجاز البيع فيهما
استحسانا قوله بيس ما صنعت اجازة فيها ولو قال البايع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك
والثمن قايم فهو اجازة والاستيلاد لا يمنع الاجازة ولا عقر عليه ولا قيمة للولد ان اجاز قال فلان
باع عبدك مني فقال ان كان باعك بماية درهم اجزت فان كان باعه بماية او اكثر جاز وان باعه
باقل او بالف دينار او عرض لم يجز فيعتبر فيه النوع والوصف قال ومن راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر جاز ان يردهما لما مر ان روية احدهما لا يكون روية الاخر فله الخيار فيما لم ير لكن لا يرده
وحده لكيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام لانها لا تتم مع خيار الروية قبل القبض وبعده كخيار
الشرط ولهذا يتمكن من الرد بغير قضا ولا رضا ويكون فسخا من الاصل بخيار العيب قبل القبض
قال ومن مات وله خيار روية بطل خياره لما مر في خيار الشرط قال ومن راى شيا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة الذي راه فلا خيار له لان العلم باوصافه حاصل فقد اشترى ما يعرفه
قال وان وجده متغيرا فله الخيار لان تلك الروية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره ه وان
اختلفا في التغير فالقول قول البايع لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر الا اذا طالت
المدة على ما قالوا لان الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما اذا اختلفا في الروية لانه امر حادث
والمشتري ينكره فالقول له ولو اشترى عدل زطي لم يره فباع ثوبا منه سقط خياره ك الاصل
ان كل موضع ينفسخ العقد بقول المشتري وحده من غير قضا ولا رضى كالرد بخيار الروية والشرط
فالقول قوله وفي كل موضع لا ينفسخ الا برضا فالقول للبايع كالرد بالعيب لان الخلاف
في الاولى فيما يستحقه البايع فيكون منكرا وفي الثاني يدعي حق الفسخ عليه شرى المغيب
ك اشترى جزرا او بصلا او اصول الزعفران في الارض فله الخيار ما لم يرجميعه عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما اذا قلع شيا يستدل به علي الباقي فرضي فلا خيار وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا
كان ما بقي قدرا من الكيل او الوزن او الثمن فيما ليس بعدد فاما اذا لم يكن فخياره باق ثم اعتبر القلع
باذن البايع لانه اذا لم يكن باذنه وانه نقص في المقلوع فاسقط الخيار ولو قال المشتري اخاف
ان قلعته لا يصلح لي وقال البايع اخاف ان قلعته لا يرضي به فمن رضي تطوعا يعتبر والا يفسخ لان نحو
كل واحد منهما متضرر

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري علي عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده فليس له ان يمسكه وياخذ النقصان لان مطلق العقد يقتضي وصف
السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضي به وليس له اخذ النقصان لان الاوصاف
لا يقابلها شي من الثمن ولان البايع لم يرض بزواله من ملكه باقل من المسمي فيتضرر به ودفع الضرر
من المشتري ممكن بالرد والمراد عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض
قال وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية
وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله قال والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتي يعاوده بعد البلوغ عند البايع واليه
اشار في شط ونص عليه في ط ع يعني اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره ثم حدثت
عند المشتري في صغره يرده لانه عين ذلك وان حدث بعد بلوغه لم يرده لانه غيره الا اذا عاوده
بعد البلوغ عند البايع فحينئذ يكون عينه واصله ان هذه الاشيا تختلف بالصغر والكبر
فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وفي الكبر لضعف في الباطن والاباق في الصغر
لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما في الكبر لخبث في الباطن وذكر في كشق ما يدل علي
ان المعاودة بعد البلوغ عند البايع ليس بشرط للرد فانه قال هذه الافعال من عادة الصبيان
فاذا امتنع منها بالبلوغ لم يكن ما سبق عيبا ولا يرد به فان عاوده تبينا انه كان يفعله طبعا لا عادة وذلك
عيب فيرده به والمراد من الصغير من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق ك سرقة
الصبي وبوله في الفراش قيل ان ياكل ويشرب وحده ليس بعيب لتعذر الاحتراز والجنون
في الصغر عيب ابدا لانه خلقي ط وتكلموا في مقداره فقيل ساعة عيب وقيل اكثر من يوم
وليلة وقيل المطبق دون غيره وقيل سرقة ما دون الدرهم ليس بعيب وعيب السرقة
لا يختلف بين المولي وغيره الا في ما يسرق للاكل من المولي شط قيل الاباق ان يستخفي عن مولاه
تمردا وقيل لو ابق من محلة الي محلة فليس باباق وكذا من القرية الي المصر ومن المصر الي القرية
اباق ط ومعاودة الجنون في يد المشتري شرط كذا ذكره صح جك وفي شب شح ليس بشرط
وفيما عداه من السرقة والاباق والبول في الفراش شح ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة
في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل شرط بالاختلاف بين المشايخ وكذا ذكر في عامة
الروايات وفي بعضها ليس بشرط قال والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام
الا ان يكون من داء او يكون فاحشا لانه قد يكون الاستفراش مقصودا من الجارية وهما يخلان به
والمقصود من الغلام الاستخدام ولا يخلان به الا الفاحش فانه يخل به واما اذا كان من داء فلان الدا[ء]

عيب في نفسه قال والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود من الجارية
وهو الاستفراش ولا يخل بالمقصود من الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون عادة له لان اتباعهن يخل بالخدمة
ط اشتري جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عنده جن لو كان ابوها او جدها بغير رشدة
فهو عيب وعن محمد رحمه الله ذلك النخاسين عندي في الجواري التي تتخذن امهات اولاده وفي غيرهن يعتبر
عادة النخاسين ط قيل كثرة الاكل في الجواري عيب والنكاح او الدين او الكفر عيب فيهما وانقطاع الحيض
عيب في البالغة لكن لا يسمع دعواه ما لم يدع انقطاعه بالحبل او الداء والاستحاضة عيب ولا يقبل قول
الامة في المفصلين الا رواية عن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام
وعن ابي حنيفة رحمه الله سنتان وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاثة اشهر من وقت الشري يسمع وفي الاقل لا يسمع
والفتوي علي الاول ولو ادعي ايضا ارتفاع الحيض عند البايع يسمع في الحال ولا يقبل بينته عليه
ويقبل في الاستحاضة لانها تعاين فالت امراة هي حبلي وقال النساء انها ليست بحبلي تتوجه الخصومة
علي البايع لقولها ولو زعم البايع جاهله تحلفه الحاكم عالمه وعن ابي محمد الكفيني النسفي بويي انه يسمع القاضي
دعوي الانقطاع في مدة كثيرة شيو وهو ان لا تري في عادتها من عند البايع صق شهران ص الاستحاضة
اذا دامت سنة اشهر عيب والعدة عن الطلاق الرجعي دون البائن والبخر وهو انتفاخ تحت السرة والادر
والعسر والسن السودا والحمرا عيب والصفرا في بعض الروايات والسن الساقط ضرسا او غيره والسلعة
والكي الا الوسمة في الدواب والشتر والجرب والفدع وهو في الادمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه
والقدع وهو اعوجاج الرسغ والعشا وهو ضعف في البصر والشدق وهو توسع مفرط في الفم واللحية
والخضا عيب والظفر الاسود والتولول والخال اذا كان ينقص الثمن عيب جن اشتري هندية
او تركية لا تحسن لغتها انه عيب الخيار عيب فعيب وان قبضها المشتري ولم يعلم انه عيب ثم علم ان كان هذا
عيبا بينا لا يخفي علي الناس كالعور ليس له الرد ط اشتري غلاما به ورم فقال البايع انه حديث لاصابة
ضربه او باعه علي انه حديث او قال ان كان قديما فجوابه علي ثم ظهر انه قديم ليس له الرد وعن المرغيناني
رحمه الله باع فرسا به قرحة فقال البايع هي غير الحنام فاشتراه علي ذلك ثم ظهر انه الحنام ليس له الرد
ف اشتري جارية بها قرحة ولم يعلم انها عيب ثم الرد والصحيح ان كان عيبا بينا امتنع الرد والا فلا باع سوتقا
ملتوتا علي انه فيه كذا من السمن او صابونا علي انه فيه كذا من الدهن او قميصا علي انه اتخذ من عشرة اذرع والمشتري
ينظر اليه وظهر خلافه فلا خيار له ج والخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الخمر وترك الصلاة وغيرها
من الذنوب عيب وقيل في الخنث اذا فحش او ياتي بافعال ردية فعيب والا فلا بز كل عيب يتمكن المشتري
من ازالته بدون المشقة ولا ينتقض به المبيع كاحرام الجارية ونجاسة الثوب لا خيار له وجد البقرة
قليلة الاكل والعنود فيه داء ان كان كثيرا فاحشا فله الرد والا فلا وكذا اكل العذرات اشتري
زوجي خف واحدهما ضيق ان كان بخارج العادة فله الرد وان كان الخف لا يسع في رجله وقد اشتراه
للبسه فله الرد والا فلا وقيل عيب في الحالين اشتري حنطة ووجد فيها ترابا معتادا لا يرد ولا يرجع
بشي والا فله الرد وليس له ان يميز التراب ويرجع بحصته ولو خلطها بعد التمييز وانتقص الكيل
او الوزن بالتنقية امتنع الرد وله نقصان العيب والا فلا ط وجد الجارية دمية او سودا لم يرد

منح ولم يرد في ذلك تقدير يعني عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وفي النصاب عن محمد رحمه الله

جن جع

وان كانت محترقة الوجه لا يعرف جمالها ولا قبحها فله الرد وان امتنع الرد يرجع بفضل ما بين قيمتها
قبيحة غير محترقة ومحترقة اشترى دارا ليس لها مسيل وارضا ليس لها شرب او مرتفعة لا تسقى الا
بالسكر فله الرد قال واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وقال مالك رحمه الله يرده
مع ارش العيب نظرا للجانبين ولنا ان المبيع خرج عن ملكه بعيب فلا يجوز رده بعيبين الا برضاه فان لم يرض
لزمه الارش تداركا لحق المشتري وان رضي ليس للمشتري ان يمسكه وياخذ النقصان قال فان قطع
الثوب فخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه
لان الزيادة من المشتري تمنع الرد لانه اما ان يرد بدونها ولا وجه اليه لانها لا تنفك عنه او يرد
معها ولا وجه اليه لانها ليست بمبيعة فامتنع الرد اصلا فيرجع بنقصان العيب دفعا للضرر وليس
للبايع ان ياخذه لان امتناع الرد هنا لحق المشترك فرضي البايع لا يسقط حقه ط لان الامتناع لحق
الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما راى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع قبله اصلا فلا
يكون بالبيع حابسا المبيع بالنقصان او بالزيادة ولهذا قلنا من ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم
علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وفي الكبير يرجع لان التمليك حصل بالاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها
ط اصل هذه المسايل ان تغير المبيع بالنقصان او بالزيادة اما النقصان بافة سماوية او بفعل المشتري
او غيره يمنع الرد على البايع الا برضاه وله الاخذ الا اذا نقص بفعل الاجنبي الموجب للارش كقطع اليد
ونحوه او بفعل البايع اما الزيادة فنوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع
كالصبغ ونحوه وانه يمنع الرد بالعيب اجماعا وان قال البايع اقبله كذلك ومتولدة منه كالسمن والجمال
وانجلاء البياض ونبات السن يمنع الرد في ظاهر الرواية فان طلب نقصان العيب فقال البايع رده علي
وخذ جميع الثمن ليس له ذلك عندهما خلافا لمحمد رحمه الله واما المنفصلة فنوعان متولدة من المبيع كالولد
واللبن والثمر او في معناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر الفسخ عندنا وغير
متولدة منه كالكسب والغلة وهي لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ طم اشترى كتانا او حبا
فقس الحرفة ثم ظهر به عيب فله الرد ولو اشترى تمرا بالري فحمله الى الكوفة لم يرده الا في ذلك
المكان وقال محمد رحمه الله بخلاف الجارية قال ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله واما الاعتاق فالقياس
ان لا يرجع لانه بفعله كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق
في الاصل للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت والتدبير
والاستيلاد بمنزلته لامتناع الرد بالامر الحكمي وان اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله
وعن ابي حنيفة رحمه الله يرجع لانه انهاء للملك قال فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله
لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
يرجع كالموت لانه يتعلق به حكم دنيوي ولنا ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط الضمان ههنا
باعتبار الملك فكانه اعتياض منه بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبده

رجع المشتري بنقصان العيب فلا يكون للبايع ان يقول انا اقبله معيبا لانه بالمبيع منقطعا ملك المشتري وهو الخياطة والصبغ والسمن

مشتركا

مشتركا والعتق بالوكيل واما الاكل فلا يرجع عندهما وبه قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا لبس
الثوب حتى تخرق لهما انه صنع في المبيع ما يقصد بشرايه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعتاق وله ان
تعذر الرد بفعل مضمون عليه في المبيع فاشبه البيع والقتل وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنهما انه يرجع بنقصان
العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض جن اكل بعض الطعام يرجع بنقصان
عيبه ويرد ما بقي عند محمد رحمه الله وبه يفتى وان بلغ نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي
عنده وبه يفتى ايضا ولو اشترى طعاما فاطعم منه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبته او ضيفته
لا يرجع بشيء وان اطعم عبده او مدبره او ام ولده يرجع لانه ملكه باق ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه
وظهر انه مر رد ما بقي ويرجع بنقصان ما خبز هو المختار ولو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كانت
وقعت فيه فارة رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى ك وكل تصرف يسقط خيار الشرط يسقط
خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا ارش لانه كالرضى به صغرى اشترى طعاما
في وعا واخذ وباع نصفه لا يرد الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي وعاين اذا باع احدهما
ثم وجد بها او بالثاني عيبا فله الرد كالعبدين قال ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضا قاض فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضا فليس له ان يرده وقال
الشافعي رحمه الله يرده كالقضا ولنا ان الاول فسخ من الاصل وعود على حكم الملك لم يتعلق به
شفعة واذا عاد اليه بقوله بغير قضا كان تمليكا مستبدا فصار كما لو عادت اليه بالوصية
ه وان قبل بقضا او بينة او بابا يمين فله الرد ومعنى القضا بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت
بالبينة شق اشترى عبدين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فله رده دون الصحيح وان كان
قبل القبض يردهما او يمسكهما وقال زفر والشافعي رحمهما الله يردهما او يمسكهما دفعا للضرر تفريق
الصفقة ولنا ان العقد وقع عليهما وسبب الرد وجد في احدهما فتم العقد في الاخر كما لو ثبت العقد
في احدهما وشرط الخيار في الاخر بخلاف ما قبل القبض لانه لم تتم الصفقة فرد احدهما يودي الى
تفريق الصفقة في الاتمام وانه ممتنع كقبول العقد في احدهما ولو كان زوجي خف او مصراعي باب
او نحوهما لم يكن له الا ردهما او امساكهما في الحالين لان التفريق يوجب عيبا في كليهما فيرده
مع عيب حادث ولو اشترى بيضا او بطيخا او قثا او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله لان البيع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره لان ماليته باعتبار اللب
وان كان ينتفع به مع فساده لم يرده لان الكسر عيب حادث لكنه يرجع بنقصان العيب
وقال الشافعي رحمه الله يرده لان الكسر بتسليطه قلنا التسليط في ملك المشتري لم يعتبر
كما لو كان ثوبا فقطعه ولو وجد بعضه فاسدا فان كان قليلا جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو
عنه الجوز وان كان كثيرا بطل ويرجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره كالحر والعبد قال
واذا اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ويعدها
وقال الشافعي رحمه الله لا تصح البراءة ويفسد العقد لان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح

عنده ولان فيه معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي
الى المنازعة وان تضمن تمليكا لعدم الحاجة الى التسليم فصار كالطلاق والعتاق شق دل عليه ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقال لهما استهما وتوخيا الحق وليحلل
كل واحد منكما صاحبه وفيه اجماع المسلمين ايضا لان كل من حضره الموت في كافة الاعصار استحل من
معاملاته من غير نكير ع وتدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يدخل الحادث ط والخلاف بناء على ان من شرط البراءة من عيب
يحدث بعد البيع قبل القبض يصح عند ابي يوسف خلاف محمد رحمهما الله ولو شرط انه برئ
من كل عيب به لم يدخل الحادث اجماعا ولو اختلفا في حدوثه فالقول قول المشتري وكذا في البراءة
العامة عند زفر والحسن خلاف محمد رحمهم الله وكذا اذا اختلفا في ازدياد ذلك العيب فالقول
للمشتري ولو خصص بأمن العيوب صح التخصيص ولو قال ابرأتك من كل عيب بعينه فاذا هو اعور
لا يبرأ لانه عدم المحل لا عيب به ولو قال انا برئ من كل عيب الا من اباقه ولو قال الا الاباق فله
بالاباق ولو قال انت برئ من حقي قبلك دخل العيب هو المختار دون الدرك جخ شرط البراءة
من عيب فظهر به عيبان رده بأيهما شاء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الخيار للبائع

[illegible]

ستجش

خلافا لابي يوسف قبل الغيبة مسيرة سفر الى بينة لكن احلفه فان حلف حنث بالبتة لا يحلف في
قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله ع احضر بينتي الى يوم او يومين او ثلاثة لا يحلف ص
اجل ثلاثة النتف اجل مقدار ما يمكنه احضاره فيه ع ادعى ما يتسارع اليه الفساد وقال لحضر
بينتي الى يوم او يومين لم يجبه القاضي ويقول احلفه على دعواك ولو قال احضر بينتي يمهله الى
قيامه عن مجلسه جن يثبت العيب بقول العدل في حق الخصومة وقيل بقول عدلين وان كان
عيبا لا يطلع عليه الا النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط كالرجال اشترى جارية بالغة وادعى انها
خنثى يحلف البائع لانه ينظر اليه الرجال والنساء جن صغ وجد به عيبا فقال له البائع تبيعها قال
نعم لم يرده لانه عرض على البيع ولو قال له بعه وان لم يشتر رده علي فعرضه فلم يشتر سقط الرد
ولو وجد البائع الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم ترج رده علي فانفق فلم ترج رده استحسانا
ولو كان ثوبا فقال له هو قصير فقال له اره الخياط فان قطعه والا رده فقطع فاذا هو قصير فله
الرد اشترى كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالارش حتى يحدث به عيب مانع من الرد م الا الوارث
والوصي اشترى بذرا وادخله النار او مشا ولوجده لا يرد لانه استنفد بخلاف الذهب في النار حلب
الشاة او ابوقه لم يرده الوقف والمسجد يمنع الرد والرجوع بالارش قيل عند محمد وابي يوسف يرجع

[illegible]

ان يرده على بايعه وان وجد منه انكار العيب في شد مختلف الرواية اشترى جارية ثم تبين ان لها ولدا غير بالغ في يد البايع ليس له الرد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له الرد لانه عيب وكذا اذا اشترى صغيرا وتبين ان امه عند البايع

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او الخمر او كان غير مملوك كالحر بالنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم شيا وحرم ثمنه وانها محرمة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام حرمت الخمر لعينها ولانه فات فيها ركن العقد وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشيا ليست بمال عندنا كالخمر والخنزير او على الاطلاق كالحر والدم والميتة قال وبيع ام الولد والمكاتب والمدبر فاسد لانه لا يجوز تمليك هولا لحقهم في انفسهم قلت اطلق المصنف رحمه الله ان البيع فاسد في هذه الاشيا الثمانية وفيها تفاصيل بينة ولها احكام متفاوتة لا بد من معرفتها اعلم ان ما لا يجوز من البياعات نوعان باطل وفاسد فالباطل لا يفيد ملك التصرف وان اتصل به القبض ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض على سوم الشرا وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون مضمونا في يد المشتري فيه على ما بينته مع تفاصيله في موضعه ان شا الله تعالى اذا عرفنا هذا فنقول البيع بالميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشيا ليست بمال وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل شط اتفقت الروايات والمشايخ رحمهم الله ان من اشترى عبدا بميتة او دم لا يملكه بالقبض مح في تملكه اختلاف المشايخ هـ وما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل شب واتفقت الروايات ان ثمن الخمر والميتة غير مملوك واما الاختلاف انها امانة او مضمونة وذكر في بعض نسخ الجامع الكبير انه اذا انفق ثمن الخمر او الميتة لا يلزمه القضا لان المشتري سلطه على ما شا من التصرفات فيه فكان انفاقه باذنه ولا يضمن هـ وان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير ووجه الفرق بينهما ان الخمر والخنزير مال عند اهل الذمة اوما المطلق غير متقوم حتى لو ورثهما مسلم ثبت الملك له فيه ويجوز ان يوكل ذميا ببيعه واما لم يكن متقوما لان الشرع امر باهانته وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزازه فاذا اشتراها بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر فسقط التقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر او الخمر بالثوب لانه يعتبر مشتريا للثوب بالخمر في الفصلين لانه مقابضه فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر واما بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فهو باطل لما ذكرنا ط اذا باع شيا بمكاتب او مدبر او ام ولد فهو بيع منعقد والمراد بالمدبر المدبر المطلق لما روي انه عليه السلام باع مدبرا وقال بشر وداود يجوز بيع ام الولد لقول جابر كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وقوله عليه السلام في ام الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال وروي لا يبعن في دين وفي المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث والحديث محمول على بيع المنافع بالاجارة فان اهل المدينة يسمون الاجارة بيعا هـ والاصح جواز بيع المكاتب برضاه وان ماتت ام الولد والمدبر في يد المشتري لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه لانه

مقبوض بجهة البيع فيضمن كساير الاموال ولانهما يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع ودخولهما فيه ليثبت حكم البيع بما يضم اليه بحسب كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وانما يثبت حكم الدخول فيما ضمه اليه جز خ بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل وبيع هوام الارض وما يسكن في الما الا السمك وكذا لو باع ما لا متقوما بهذه الاشيا باطل الا الخمر والخنزير وكذا بيع رجيع الادمي وعن محمد وكذا بيع شعر الخنزير والادمي وجلود الميتات قبل الدبغ والدبغ وبيع النحل ودود القز وبزره او قال بعتك بغير ثمن او على ان لا ثمن باطل ولو باع وسكت عن الثمن ففاسد قلت وفي بيع دود القز وبزره كلام سياتي في موضعه ولو باع على انه هروي فاذا هو مروي قيل هو باطل لا يملك بالقبض وقال الكرخي رحمه الله فاسد ولو باع على انه ياقوت فاذا هو زجاج او غلام فاذا هو جارية او بدين عليه وهما يعلمان ان لا دين عليه وبيع الكلا في ارضه قبل القطع والما في الحوض او البير باطل واختلف في بيع الوفا فاكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن والصحيح على ان العقد ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا وان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان ذكرا من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس قال ولا يجوز بيع السمك في الما ولا بيع الطير في الهوا لانه غير مملوك قبل الاخذ وغير مملوك التسليم بعد الاخذ والارسال عقيب العقد كالحر لكن البيع باطل قبل الاخذ وفاسد بعده اذا عجز عن تسليمها شط باع سمكا في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يوخذ الا بحيلة لم يجز وان قدر عليها بلا اصطياد جاز وللمشتري الخيار اذا راها على الاصح لان الرؤية لا تتم في الما وهذا اذا اخذها والقاها فيها وادخلها باحتياله او سد موضع الخروج منها اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك كصيد افرخت او باضت او تكنست او تكسرت في ارض انسان لا يملكها ولا فرخها ما لم ياخذها وكذا من نصب خيمة او شبكة للجفاف فتعلق بها صيد لا يملكه الا ان ياخذه بخلاف ما لو نصبها للصيد وكذا لو وقع السكر او الدراهم في حجره لا يكون له الا اذا هيا حجره او بسطه كذلك ومن اعد ارضه لفراخ الصيد ففرخت فيها نص محمد رحمه الله انها له لانها اخذتها كما نصب الشبكة للصيد وكذا من هيا مكانا للسرقين فله ما وقع فيه عند البعض اما النحل اذا عسل في ارضه فهو له بكل حال لان العسل ليس بصيد بل هو قايم بارضه كالشجر والزرع الذي ينبت فيها قال ولا يجوز بيع الحمل والنتاج لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحمل وحبل الحبلة وهو النتاج والنتاج ما يحمله الحبل ولان فيه غررا قال ولا بيع اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ولانه يتنازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره قال والصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوايم لانها تزيد من اعلاها وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف يتعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف

رحمه الله حيث جوز بيع الصوف هذا قال وذراع من ثوب وجذع من سقف ذكرا القطع اولم يذكراه لانه لايمكنه تسليمه الا بضرر يلزمه بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لاضرر في تبعيضه ولو قطع البايع الذراع اوقطع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البزر في البطيخ او اللبن في الضرع او الشاة او البقر في البطن حيث لايعود صحيحا وان شقها واخرج المبيع لان المبيع في الثوب والجذع معاين ولا كذلك ثمه ولو قطع في الثوب بعد ما عين موضع القطع يجبر على القبول خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يعين لم يجبر جن باع ذراعا من خشبة اوثوب من جانب معين لايجوز فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يجز الا ان يقبل وقيل لم يجز الا بتجديد بيع مستانف وقيل تنعقد تعاطيا عند اخذه وقيل تنفذ من الاصل وفي جواز بيع التين قبل ان يداس والارز الابيض قبل ان يدق والحنطة قبل الدوس وحب القطن في قطن بعينه ونوى تمر في تمر بعينه دوايتان ولو باع فص الخاتم وفي نزعه ضرر لايجوز قال وضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وفيه غرر ايضا قال وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا في المغرب المزابنة بيع التمر على روس النخل بالتمر كيلا قلت وهو مراد المصنف رحمه الله ظاهرا وهو المذكور في غيره من الكتب الا انه اكتفى بذكر المبدل لانه يشتبه وترك ذكر البدل الاخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز فيما دون خمسة اوسق لما روي انه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق ولنا نهي النبي عليه السلام عن بيع المزابنة والمحاقلة والمخابرة من غير فصل في المغرب المزابنة بيع التمر في روس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما والمخابرة مزارعة الارض على الثلث والربع من الخبير وهو الاكار لمعالجته الخبار وهو الارض الرخوة والعرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا اي يجعل له ثمرتها عامها وقيل لانها عريت من التحريم هـ العرية العطية لغة وتاويل الحديث ان بيع المعرى ما على النخيل من المعرى بتمر مجدود وهو بيع مجازا لانه لم يملكه فيكون برا مبتدا قال ولايجوز البيع بالقا الحجر والملامسة لنهيه عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة هي بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة اي تساوما فان فاذا لمسها المشتري اونبذها البايع اليه اووضع المشتري عليها حجرا لزم البيع ولان فيه تعليقا بالخطر قال ولايجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع ولو قال على انه بالخيار في ان ياخذ ايهما شا جاز استحسانا وقد مر تمامه في خيار الشرط قلت وفي بعض النسخ ولا بيع ثوب من ثوبين نسا والجنس واحد ولعل هذا في علم الشروح واكثر النسخ وموضعه باب الربا فصل قال ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وقال الشافعي رحمه الله يجوز في شرط العتق خاصة وهو رواية عن ابي حنيفة لحديث عايشة رضي الله عنها انها شرطت ان يكون الولا بريرة لمواليها واعتقها وانكر النبي عليه السلام شرط الولا دون شرط العتق ولنا ما روى ابو حنيفة رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وشرط ولم يكن في خبر

بريرة

بريرة شرط العتق فلم يكن حجة جن ولو اعتقه ينقلب جايزا وعليه الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لاينقلب جايزا كالتدبير والكتابة والاستيلاد هـ جملة المذهب ان كل عقد يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لايفسد العقد لثبوته بدون الشرط وكل شرط لايقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لايبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيودي الى الربا اولانه يقع المنازعة بسببه فيعري العقد عن مقصوده وكل شرط لايقتضيه العقد ولامنفعة فيه لاحد لايفسده في ظاهر المذهب كشرط ان لايبيع المشتري الدابة المبيعة لعدم المطالبة فلا يودي الى الربا ولا الى المنازعة ط الشروط على وجوه احدها ما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط كشرط تسليم المبيع على البايع والثمن على المشتري وانه لايفسد العقد وثانيها ما لايقتضيه العقد لكن يلايمه وهو ما يوكد موجب العقد كالبيع بشرط ان يرهنه المشتري شيا بعينه او يكفل بالثمن فلان وهو حاضر فقبله او حضر قبل افتراقهما وقبله فهو جايز استحسانا والا فلا وشرط الحوالة نظير شرط الكفالة وهو ان يحيل المشتري البايع بالثمن على غريم من غرمايه اما بشرط ان يحيل البايع غريما من غرمايه على المشتري فهو فاسد قياسا واستحسانا وثالثها ما لايلايم العقد لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل وهو متعارف كمن اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز البيع وعن محمد رحمه الله في الحذو انه فاسد ورابعها ما لايقتضيه ولايلايمه ولم يرد الشرع بجوازه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين كالبيع بشرط ان يهبه المشتري او يقرضه كذا او البايع او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبيد والاما كمن باع عبدا على ان لايبيعه او لايهبه او يعتقه او يدبره فالبيع فاسد وخامسها ما يكون للمعقود عليه منفعة لكنه ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير كما سوى الرقيق من الحيوانات كمن اشترى دابة بشرط ان لايبيعها او لايهبها او يعلفها كذا او يسيبها في المرعى فالبيع جايز وسادسها ان تكون المنفعة في الشرط لغير المتعاقدين كمن باع بشرط ان لايقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف المشايخ رحمهم الله م قال محمد رحمه الله كل شي يشترط المشتري على البايع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل وكل شي يشترط على البايع لايفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو جايز وهو بالخيار كمن اشترى عبدا بالف على ان يحط فلان الاجنبي منها عشرة جاز البيع ويخير ان شا اخذ بالف وان شا ترك وعن ابي يوسف رحمه الله اشتراه على ان يهب البايع لابن المشتري او لفلان الاجنبي دينارا من الثمن فالبيع فاسد وسابعها ما لايكون فيه منفعة لاحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه ولكن فيه مضرة لاحدهما كمن باع ثوبا بشرط ان لايبيعه ولايهبه جاز البيع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وثامنها ما لامنفعة فيه ولامضرة كمن باع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط على ان يلبسه فالبيع جايز باع جارية بشرط ان يطاها المشتري او بشرط ان لايطاها فسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله جاز في الاول دون الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله اشتراها بشرط ان لايستخدمها او طعاما على ان لاياكله

فسد وعلي ان يعطي الثمن فلان جاز خ وعلي ان يعطي ثمنه من مال فلان بخلاف قال وكذا لو باع عبدا علي
ان يستخدمه البايع شهرا او دارا علي ان يسكنها او علي ان يقرضه المشتري درهما او علي ان يهدي له هدية
لما روي عن عبد الوارث ابن سعيد اصبت بمكة ثلاثة من فقها الكوفة فسالت ابا حنيفة رحمه الله
عن بيع وشرط فقال البيع باطل والشرط باطل وسالت ابن ابي ليلي رحمه الله فقال البيع جايز والشرط
باطل وسالت ابن شبرمة فقال البيع جايز والشرط جايز فرجعت الي ابي حنيفة رحمه الله واخبرته
فقال لا علم لي بما قالا واستدل بحديث عمرو ابن شعيب رضي الله عنه ثم اتيت ابن ابي ليلي رحمه الله
فقال لا علم لي بما قالا لكن حدثني محارب عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
اشتري بعيرا من اعرابي وشرط حملانه الي المدينة لكن عندنا هو محمول علي شرطه بعد البيع وما روي
ابو حنيفة رحمه الله راجح لانه محرم والمحرم راجح علي المبيح ولان في شرط استخدام البايع وسكناه
اجارة ان قابله شي من الثمن واعارة ان لم يقابله وقد نهي النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة
قال ومن باع عينا علي ان لا يسلمها الي راس الشهر فالبيع فاسد لان الاجل في المبيع المعين باطل
لانه شرع ترفيها وانه يليق بالديون دون الاعيان قال ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
والاصل فيه ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناوه من العقد والحمل من هذا القبيل
وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناولها والاستثنا يكون
علي خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة
البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة غير ان المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها والهبة
والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثنا لان هذه
العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثنا حتي يكون الحمل ميراثا
والجارية وصية لان الوصية اخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن بخلاف ما اذا استثني
خدمتها لان الميراث لا يجري فيه خ جف بيع الصبرة الا صاعا منها باطل خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي المنتقي انه فاسد بعتكها بمائة علي ان عشرها لي فللمشتري تسعة اعشارها بتسعة
اعشار الثمن ولو قال الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن م وعن محمد رحمه الله بجميع الثمن فيهما
ولو باع دارا علي ان للبايع طريقا من هذا الموضع الي باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح ولو قال
الا طريقا والمسالة بحالها ووصف طوله وعرضه صح لانه باعه ما عدا الطريق بجميع الثمن بعتك
هذه الدار بعشرة علي ان لي هذا البيت فسد ولو قال الا هذا البيت جاز بجميع الثمن ولو قال
الا طريقا الي داري الداخلة جاز باع رقبة الطريق علي ان يكون للبايع حق المرور او السفل علي
ان له حق قرار العلو جاز بعتك هذين العبدين علي اني شريكك في نصف هذا فسد ولو قال
في نصفهما جاز ولو قال ابعتك هذا الثوب وانا شريكك في نصفه جاز ولو قال هذا الغلام
بالف الا نصفه بثمانمايه فقد باع نصفه باربعمايه ولو باعه بالف او بمائة دينار الا درهما
او الا ثوبا او الا كر حنطة او هذه الا واحدة لم يجز ولو كانت بعينها جاز عند ابي يوسف رحمه الله ابيعتك
هذه المائة شاة بمائة علي ان هذه لي او قال ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كانت بتسع مائة ولو قال

ولي

شروط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع

ولي نصفها كان النصف بخمسين وعن محمد رحمه الله بعتكه بالف الا نصفه بخمسماية جاز في كله
بالف وخمسماية ولو قال علي ان لي نصفه بثلاثمائة او بستمائة او بمائة دينار رفسد لا دخاله
صفقة في صفقة باع قرية يستثني منها المساجد والطرق والفارقين وسور القرية لانا السور
بقي علي اصل الاباحة عند الفتنة فلا يدخل تحت البيع قال ومن اشتري ثوبا علي ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا او قبا او نعلا علي ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد للامر ه هذا جواب
القياس وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا الاستصناع
جن جع وكل شرط اذا شرط في العقد يفسد البيع فكذلك اذا شرط بعد العقد يفسد عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ولو كان من نيتهما الشرط الفاسد وقد تواضعا قبله لم يوثر عند ابي حنيفة رحمه الله
ويفسد البيع عندهما ولو احتسب بديونه وسال بيع داره فشرط عليه ان هو باعها منه اقاله فيها ان
قضاه دينه ورضي به مشتريه ثم اطلق البيع خاليا عن هذا الشرط فبيع صحيح ولو باع من مديونه ثم
قال ان قضيتني اقاتلك البيع لا ان يكون شرطا لا يفسد البيع جن اشتراه علي ان يدفعه اليه
قبل دفع الثمن او قال علي ان يدفع الثمن في بلد اخر فسد قال والبيع الي النيروز والمهرجان
وصوم النصاري وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد شي والتاجيل نوعان تاجيل
في الاعيان وانه لا يجوز لعدم الفايدة في حق من شرط له الاجل وتاجيل في الديون وهو نوعان معلوم
كسنة وشهر وانه جايز ومجهول كالنيروز والحصاد فان شرط الاجل فيها بعد العقد تكون
بمنزلة الكفالة الي هذه الاوقات وان شرط في العقد وقد عرفه المتعاقدان جاز وان لم يعرفاه
او لم يعرفه احدهما فسد لانها جهالة مفضية الي المنازعة في البيع لابتنايه علي المماسكة قال
ولا يجوز البيع الي الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لانها تتقدم وتتاخر ولو كفل الي
هذه الاوقات جاز لان الجهالة لا تضر في اصل الكفالة ففي وصفها اولي بخلاف البيع قال
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز
البيع خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كاسقاط الاجل في النكاح الي اجل واسقاط الزيادة في الربوا
ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره ولم يكن في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف المفسد
في صلب العقد كجهالة المبيع او الثمن او الربوا ونحوهما قلت والمفسد في صلب العقد ما
دخل في المعقود عليه كالمبيع والثمن اما الاجل فليس بمعقود عليه فكان زايدا والفقه
فيه ان المفسد في صلب العقد يمنع حصول المقتضي للملك فباسقاطه لا يثبت المقتضي ه
واذا لم يكن في صلبه فالمقتضي متحقق لكنه امتنع المقتضي به فاذا سقط عمل المقتضي عمله ط
وعلي هذا الخلاف اذا باع بشرط الخيار الي الابد ثم اسقط الخيار ولو باع بالف ورطل من
خمر او باع الي ان يهب الريح او تمطر السما ثم من له الخمر والاجل اسقط ذلك لا ينقلب جايزا
سش ان اتفقا علي اسقاط الخمر ينقلب جايزا لكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط وفي البيع
الي الاجال المجهولة ينفرد من له الاجل بالاسقاط ط باعه بالف بخارا علي ان يوفيه الثمن
بسمرقند لا يجوز ولو قال الي شهر علي ان يوفيه الثمن بسمرقند جاز كان له حمل ومونة او

ب

لزوال المفسد قبل تقرره

ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الي هذه الاوقات صح دونه فيه تاجيل الثمن والديه والجهالة اليسيرة محتملة

لم يكن وفي الاستقراض لا يجوز في الفصلين ثم اذا حل الاجل ولا اجل له لا يطالبه الا في مكان الايفاء ف ولو باعه على ان يوفي الثمن اخا البايع بسمرقند فسد م باعه على ان يودي منه يوم القيمة فقال المشتري اودي الثمن حالا في الحال جاز قال واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه وان قبضه لانه محظور فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتضاد كالبيع بالميتة او بيع الخمر بالدراهم ولنا ان عايشة رضي الله عنها لما اشترت بريرة بشرط الولا للبايعة واعتقتها انكر عليه السلام الشرط وحكم بفساد العقد للنهي وقضى بالعتق والولا لها ولان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفا في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال والنهي يقرر المشروعية لاقتضايه التصرف ونفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك انما المحظور ما جاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك به لكراهة تقرير الفساد المجاور لانه واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب ضعيف لاقترانه بالقبح فيشترط اعتضاده بالقبض في افادة الحكم كالهبة والميتة والخمر المبيع ليس بمال فانعدم الركن وقوله لزمه قيمته لانه مضمون بنفسه فشابه الغصب قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد قبل التمام كالايجاب ن قال وان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه بالقبض فملك التصرف فيه قلت واشار المصنف رحمه الله في حكم البيع الفاسد الى معان ستة اشتراط القبض للملك وكونه بامر البايع ومالية البدلين ولزوم القيمة وولاية الفسخ لكل المتعاقدين ونفاذ بيع المشتري وفيها تفاصيل مهمة لطيفة لا بد من معرفتها اما القبض فحقيقته شرط وفي التخلية اختلاف الروايات والاصح انها ليست بقبض ط باع عبده من ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبد ابنه لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه او يستعمله جـ لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها واما امر البايع ط ففي الرواية المشهورة وفي الزيادات يصح القبض في المجلس بغير امره استحسانا هـ هو الاصح لان بيعه تسليطا عليه كما في الهبة واما مالية البدلين لتحقق ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لكنه ليس بشرط لازم حتى ان من اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او باعه او وهبه فهو جايز وعليه القيمة قلت يجوز ان يريد المصنف رحمه الله بمالية الثمن مالا في الجملة كاهل الذمة او ما لا غير متقوم حتى لو ورثهما مسلم يثبت الملك فيه واما لزوم القيمة فذلك في ذوات القيم وفي ذوات الامثال يجب المثل لان المثل صورة ومعنى اعدل من المثل معنى كالغصب واما ولاية الفسخ ك ولكل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض بدون رضا الاخر لكن بحضرته اي بعلمه وبعد القبض كذلك ما لم يتصرف المشتري اذا كان الفساد لاجل احد البدلين كالبيع بالخمر والخنزير لقوة الضعف وان كان الفساد بشرط فكذلك

عندهما

عندهما وعند محمد رحمه الله ان فسخ من له منفعة في الشرط كمن شرط الاجل والخيار الفاسد يهم ينفسخ ولا ينفسخ بفسخ الاخر ط وللمشتري حبس المبيع بعد الاسترداد لا ستيفاء الثمن والدنانير تتعين في البيع الفاسد على الاصح وتصرف المشتري يمنع الاسترداد سواء احتمل النقض بعد ثبوته كالبيع والرهن او لم يحتمل كالاعتاق والتدبير الا الاجارة وتزويج الجارية لكن الاجارة تنفسخ بالاسترداد دون النكاح ك وكل تصرف لو فعله الغاصب في المغصوب ينقطع حق المالك اذا فعله المشتري هنا ينقطع حق البايع في الفسخ كما لو قطع المبيع وخاطه وذكر الكرخي رحمه الله ان الصبغ بالعصفر يمنع الاسترداد بخلاف الغصب وعن محمد رحمه الله كالغصب وموت المشتري لا يسقط حق الفسخ لان وارثه بمنزلته ط فد ولو مات البايع فلوارثه ان يسترد ط ثم في كل موضع تعذر الرد لمانع ثم زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الكافة كمن فك الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب او رد بعيب بقضا فللبايع حق الاسترداد والا فلا وهذا اذا لم يقض على المشتري بالقيمة وان قضي عليه لا يكون له حق الاسترداد في الوجوه كلها وزيادة المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت بفعل المشتري كالخياطة والصبغ واذا انتقص المشتري في يده بفعله او بافة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يتركه عليه ويضمنه تمام القيمة وان كان اجنبي فله ان ياخذ الارش من المشتري وان شا اخذه من الجاني وفي قتله المبيع ليس له تضمين الجاني ك ويسترد زوايده كالولد وارش الطرف والثمرة ط ولو كانت جارية لا يطاها ولو لا يمنع الرد ولو ردها واسترد البايع لزمه العقر وان اعتقها تضمن قيمتها واما نفاذ بيعه ط يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع مع هذا لو تصرف نفذ تصرفه لمصادفته ملكه صغرى لكن اختلف المتاخرون فيه فقال مشايخ العراق انما ينفذ تصرفه بعلة انه ملك التصرف ابتدا بتسليط المالك لا بناء على ملك العين ولهذا لا تثبت الشفعة لو كان المقبوض دارا ولا يحل الوطء لو كانت جارية وقال ائمة بلخ ملك التصرف بعلة انه ملك العين وهو الاصح ولهذا تثبت الشفعة بالدار المشتراة شرا فاسدا ويجب على البايع استبرا الجارية بعد الاسترداد ك اشترى عبدا بشرط ان يعتقه فاعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لزمه القيمة لانه مضمون بعقد فاسد وله ما روى الحسن عنه ان البيع جايز لانه هكذا اشترى النسمة وروى ابن شجاع عنه ان اعتقه قبل القبض صح وانما قلنا فاسدا لان هذا الشرط انما لا يلايم العقد لانه يوجب الاعتاق عن اجبار فاذا اعتقه عن اختيار لم يكن مفسدا فانقلب جايزا كما لو اشترى شيا برقمه فاعلمه في المجلس قال ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وشاة ميتة بطل البيع فيهما وقال الشافعي رحمه الله جاز في العبد والذكية بحصته كما لو جمع بين اجنبية واخته في النكاح ثم هذا البيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله سواء

دفته

سمى لكل واحد منهما ثمنا او اطلق وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز فى العبد والاولا
لان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى القن كمن جمع بين الاجنبية واخته فى النكاح
بخلاف ما اذا لم يسم لان ثمن القن مجهول وله وهو الفرق بين الفصلين ان الحر لا يدخل
تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة وكان القبول فى الحر شرطا
للبيع فى العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
قال وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبد وعبد غيره صح البيع فى العبد بحصته
من الثمن وقال زفر رحمه الله فسد فيهما كالاول ومتروك التسمية عامدا كالميتة
والمكاتب وام الولد كالمدبر لان البيع فى هؤلا موقوف لدخولهم تحت العقد لقيام
المالية ولهذا ينفذ فى عبد الغير باجازته وفى المكاتب برضاه فى الاصح وفى المدبر
بقضا القاضى وكذا فى ام الولد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الا ان المالك
باستحقاقه المبيع وهؤلا باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع فكان هذا اشارة الى البقا
كما لو اشترى عبدين ومات احدهما قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول فى غير
المبيع لانهم مبيع ولا يبيعها بالحصة ابتدا بخلاف ما مر ط وكذا لو اشترى دنين من
خل ثم ظهر ان احدهما خمر فعلى الخلاف فى الجمع بين حر وعبد ولو اشترى ضيعة فيها
قطعة من الوقف شح البيع فاسد فى الوقف والملك كحر وعبد وقال ركن الاسلام
السعدى رحمه الله جاز فى الملك كعبد ومدبر ثم رجع الحلوانى رحمه الله اليه ف باع
كرما فيه مسجد قديم ان كان عامرا يفسد والا فلا وكذا فى المقبرة ارض مشتركة باع احدهما
جميعها من صاحبه فسد عند المرغينانى رحمه الله وكذا الصلح على دار مشتركة بينهما
وفيه نظر لان نصيب المشترى محل للبيع فى الجملة كعبد ومدبر ط قد اشترى عبدا
بخمسماية نقد وخمس مائة له على فلان او بخمس مائة الى العطا فسد فى الكل م اشترى دارا
وطريقا عاما محدودا معلوما ثم استحق الطريق فان شا رد الدار وان شا امسكها
بحصتها ان كان الطريق مختلطا بها وان كان متميزا لزمته الدار بحصتها وان لم يكن الطريق
محدودا فسد البيع والمسجد الخالص كالطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة فسد البيع
فى الكل وفى بعض النسخ وان كان مسجد جامع فسد فى الكل وكذا اذا كان مهدوما او
ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون اصله مسجد جامع قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد فى الثمن ولا يريد شراه روى النهى ابو سعيد وابو
هريرة وابن عمر رضى الله عنهم قال وعن السوم على سوم غيره لما روى ابو سعيد
ان النبى عليه السلام قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولانه
فى ذلك ايحاشا واضرارا وهذا اذا تراضيا المتعاقدان على مبلغ الثمن اما اذا لم يركن
البايع الى ثمن مساومه فلا باس ان يزيد عليه وهو بيع المزايدة لما روى انس انه
صلى الله عليه وسلم باع قعبا وحلسا بثمن من يزيد قال وعن تلقى الجلب وهذا

اذا كان

اذا كان يضر باهل البلدة وان كان لا يضر لا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين
فحينئذ يكره لما فيه من الغرور قال وعن بيع الحاضر للبادى لحديث جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض قلت ومعناه ما اشار اليه فى زاد الفقها وهو ان يتوكل المصرى على البدوى
ليتغالى فى البيع ولو باعه البدوى بنفسه لا يتغالى ذكر فى ك وهذا اذا كان اهل
البلدة فى قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو وطمعا فى الثمن الغالى والاول اصح
لدلالة الحديث عليه ولان الثانى انما يستقيم اذا كان بكلمة من يعنى بيع الحاضر من البادى
اما باللام فلا قال والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع وقد بينا
الاذان المعتبر فى كتاب الصلاة قال وكل ذلك يكره لما ذكرنا ولا يفسد به العقد
لان الفساد فى معنى خارج زائد لا فى صلب العقد ولا فى شرائط الصحة فصل قال
ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذا اذا كان
احدهما كبيرا وقال الشافعى يكره فى قرابة الولاد حتى يبلغ الصغير سبع سنين ولا يكره
فى غيرها لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
وروى بين احبته يوم القيمة ولنا حديث على رضى الله عنه باع احد الاخوين الصغيرين
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم استرده ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى
لا يدخل فيه محرم غير قريب كاخوة الرضاع ولا قريب غير محرم كبنى الاعمام والاخوال
ولا يدخل فيه الزوجان ولا بد من اجتماعهما فى ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له
والاخر لصغير له لا باس ببيع احدهما قال فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد
وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل فى قرابة الولاد وبه قال الشافعى رحمه الله لشدة
الوعيد والمبالغة فى الزجر عن تفريقهما ط وعن ابى يوسف يبطل فى الكل ولنا لا
خلل فى اساس البيع والنهى لمعنى فى غيره فلا يوجب البطلان كالبيع وقت النداء
ك اجتمع مع الصغير عدد من اقاربه لا يفرق بينه وبين واحد اختلفت الجهة
كالعم والخال او اتفقت كالخالين عند ابى يوسف رحمه الله لانه يتوحش بفراق الكل وفى
الزيادات ان اتحد الجهة يترك واحدا ويفرق بينه وبين الباقى ان شا وعند ابى يوسف
رحمه الله لا يفرق بينه وبين الابعد وان وجد الاقرب كالجد مع الاب وفى رواية
يجوز تفريق الابعد ذكره محمد رحمه الله فى الزيادات اجتمع معه ابواه لم يفرق بينه
وبين احدهما لانه لا يستغنى باحدهما عن الاخر الفقه ويفرق بينه وبين سواهما
دفع احدهما بجناية جناها او دين او رده بعيب بعد القبض جاز وعن ابى يوسف رحمه
الله يردهما بالعيب جميعا ان اشتراهما معا ولا يكره كتابة احدهما وعتقه وان دبر
احدهما او استولد جاز بيع الاخر لان المدبر وام الولد كالخارج عن ملكه من وجه
باع احدهما نسمة ممن يعتقه يكره عند ابى حنيفة رحمه الله لانه ربما لا يفى خلاف محمد

المراهن اذا بيع برضاه ورضا امه لا يكره لان المنع لحقهما وحكم المكراهة ثابت ما لم يبلغ خلاف
الشافعي رحمه الله وقد مر **قال** وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لان المنع
كان لحاجة الصغير وقد عدمت وقد صح ان النبي عليه السلام فرق بين ماريه وشيرين
وكانتا امتين واختين **ملحقات هذا الباب ط** قيل بيع المرهون والمستاجر
فاسد وعامة المشايخ على انه موقوف وهو الصحيح اذ وصل الرهن الى الراهن بالقضا
او الابرا والمستاجر الى الموجر بمضي المدة او الفسخ تم البيع وانه تم جيزا ولو طلب المشتري
من الحاكم التسليم فالحاكم يفسخ العقد بينهما **قال** وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشرا
بالرهن والاجارة وكذا ان علم عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له
حق نقض الشرا قيل ظاهر الرواية قول محمد رحمه الله وقيل قول ابي يوسف رحمه الله
وكذا اذا اشترى ارضًا ولها اكار على الوجهين والقولين وليس للمستاجر حق فسخ البيع
بلا خلاف وفي المرتهن اختلاف المشايخ وليس للراهن والموجر حق الفسخ **ص** بيع المغصوب
موقوف ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة عاد له تم البيع والا فلا ولو هلك
قبل التسليم انتقض البيع وقيل لا لانه اخلف بدلا والاول اصح بشر عن محمد وابن سماعة
عن ابي يوسف رحمهم الله شرى المغصوب من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري مقام
المالك في الدعوى وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان **حك** ولو امر الغاصب رجلًا فاشتراه
من المالك او وكل الغاصب من اجنبي فاشتراه من المالك صار قابضا بنفس الشرا ولو
غصب من رجل غلامًا واخر منه جارية وتقابضا واجاز المالك لم يجز ولو غصبا من
رجلين واجازا جاز ولو كان عرضًا واحد النقدين جاز في الفصلين لان النقد لا يتعين
في عقود المعاوضات **طص** بيع الابق لا يجوز والمرسل في حاجة يجوز فان عاد من اباقه
وسلمه الى المشتري عن محمد روايتان في رواية جاز ولزم حتى يجبر من امتنع من المتعاقدين
الا اذا ظهر بعد القضا بالفساد وفي رواية لا يجوز وفيه اختلاف المشايخ وان قال رجل
الابق عندي فبعه مني فباعه جاز وان قال عند فلان لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله بيع الابق جايز وقيل هذا اذا علم المشتري بمكانه وان اختلفا في العلم
فالقول للبايع شرى ما باع بنفسه او باع له وكيله ممن باع او ممن قام مقامه كالوارث
باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز اذا لم ينتقض السلعة بعيب وكذا ان بقي عليه شي من
ثمنه وان قل وتمامه في الزيادات وبيع ارض القطيعة جايز وهي التي اقطعها الامام
لقوم وخصهم بها **سح** باع ارضًا هي في عقد مزارعة فالمزارع اولى في مدته من ابها
كان البذر فان اجازه المزارع فلا اجر لعمله **ف** ان اجاز المزارع فكلا النصيبين
للمشتري ولذا في الكرم وان كان الارض فارغا من المزارعة او لم تظهر الثمار في
الكرم جاز البيع وبه المرغيناني ولا يجوز بيع هوام الارض ودواب البحر الا
السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان جواز البيع يدور مع حل

الانتفاع **قد** بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جاز معلما او غير معلم **ط**
لا شك في جواز بيع الكلب المعلم واما غيره فقد ذكر **شس** ان كان يقبل التعليم جاز في
الاصح وفي النوادر بيع الجرو يجوز فهذا يدل على ان المعلم وما لم يقبل التعليم سوا فاما
العصفور الذي لا يقبل التعليم فلا وعلى هذا التفصيل الاسد والفهد والبازي تقبل
التعليم بكل حال فجاز بيعها بكل حال وفي بيع القرد اختلاف الروايات وبيع الفيل والهرة
جايز **ع** لا باس ببيع عظام الميتات الا عظم الادمي والخنزير ولو كان فيها دسومة فهي نجسة
لا يجوز بيعها **ف** وفي بيع لحم الحمار والكلب ولحوم السباع بعد الذبح اختلاف المشايخ وافتى الصدر
الشهيد بجوازه ويجوز بيع جلود السباع والحمر والبغال المدبوغة او المذبوحة **سح** انما يطهر
بالذبح مع التسمية وبدونها لا ويجوز بيع شعور الميتات وعظامها وصوفها وقرونها الا من
الادمي والخنزير ورخص في شعر الخنزير الانتفاع للخرز وفي عصب الميتة واسنانه ويجوز بيع
السرقين والبعر والانتفاع بهما بخلاف العذرة الخالصة وان غلبها التراب جاز **ط** قال ابو حنيفة
رحمه الله كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه والانتفاع به يعني في غير
الابدان وفي الابدان لا يجوز كالفارة تقع في السمن والعجين والزيت وقع فيه ودك الميتة
وان غلبه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد
واشباههما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز قبل الكسر وفي السير الكبير ان باعها ممن لا
يستعملها او لا يبيعها المشتري ممن يستعملها جاز قبل الكسر عندهما ايضا والا فلا ولا يجوز بيع
الما الا اذا جمعه في الاوعية فاما ما جمعه في حوضه **شب** ان كان مجصصًا او من نحاس او
من صفر جاز والا ففيه اختلاف المشايخ كبيع الجمد في المجمد في الصيف والمختار انه ان سلمه
بسوم البيع ثم باع جاز والا فلا وقيل ان ملا الحوض من النهر لم يجز وان ملاه بالقربة ونحوها
جاز وفي البير اذا كان يجتمع الما من السيول فلا خير فيه وبيع الجمد في المجمدة شتا بحيث لا يذوب
يجوز وفي الصيف لا يجوز عند ايمة بلخ بكل حال وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان سلم على سوم
البيع ثم باعه جاز وان باع ثم سلم لا يجوز وافتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله بالجواز على كل حال
لتعامل الناس وقيل اذا باع وسلم في ثلاثة ايام يجوز وبعدها لا يجوز وعليه الترامة مما
ورا النهر وللمشتري خيار الروية اذا راها وقت التسليم وبعده الى تمام ثلاثة ايام من
وقت العقد وبيع الشرب وحده لا يجوز ومع الارض يجوز ولو اشترى كذا قربة من ما
الفرات ان كانت بعينها جاز استحسانا للتعامل وقيل انما يجوز اذا بين المسقى وعن ابي حنيفة
رحمه الله اشترى كذا قربة من ما دجلة على ان يوفيها في منزله جاز اذا كانت قربة بعينها وعنه
انه فاسد ولو اسقى دوابي كذا شهر بدرهم لم يجز وكذا قربة واراه القربة جاز ولو قال
اسقيك ملا قدا حك ما فسقاه من نهر لا شي له ولو قال اسق دوابك من بيري ومن حوضي
كذا مكذا جايز **باب الاقالة** الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله
عليه السلام من اقال نادمًا بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ولان العقد حقهما

فيملكان رفعه كالعقد الجديد قال فان شرط اقل من ذلك او اكثر فالشرط باطل ويرد
مثل الثمن الاول والاصل فيه ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
الا اذا تعذر فسخه فيبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو بيع الا اذا
تعذر فيجعل فسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد رحمه الله هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل
بيعا الا اذا تعذر فيبطل لمحمد رحمه الله ان اللفظ للفسخ والرفع يقال اقلني عثرتي واقال الله
تعالى عثرته اي رفعها ورفع البيع فسخه فيحمل عليه فاذا تعذر فيحمل على محتمله وهو البيع
حتى يجعل بيعا في حق الثالث بالاجماع ولابي يوسف رحمه الله انه مبادلة المال بالمال بالتراضي
وهو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب ويثبت به الشفعة ولابي حنيفة
رحمه الله ان اللفظ ينبئ عن الفسخ كما مر والاصل حمل الالفاظ على حقائقها ولا يحتمل ابتداء العقد
ليحمل عليه عند التعذر لانه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان ن وكونه بيعا في
حق ثالث امر ضروري كيلا يفوت حقه في المبادلة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط الاكثر
فالاقالة على الثمن الاول لتعذر الفسخ على الزيادة لانه رفع ما لم يكن بحاله فيبطل الشرط ع
لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في العقد
لتحقق الربوا الا ما لا يمكن اثباتها في الفسخ وكذا اذا شرط الاقل لما بينا الا ان يحدث في
المبيع عيب فتجوز الاقالة بالاقل لمقابلة المحطوط بالعيب حس يعني اذا كان حصة العيب
وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا لان الاصل هو البيع عند ابي يوسف وعند محمد البيع
ممكن فاذا زاد علم انهما قصدا البيع وكذا في شرط الاقل عند ابي يوسف لانه الاصل عنده
وعند محمد هو فسخ بالثمن لانه سكوت عن بعض الثمن ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا
فهذا اولى بخلاف ما اذا زاد واذا دخله عيب فهو فسخ بالاقل لما مر ولو اقال بغير جنس
الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وجعل التسمية لغوا وعندهما
بيع لما مر ولو ولدت المبيعة ولدا ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد مانع من
الفسخ وعندهما يكون بيعا والاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في المنقول لتعذر البيع وفي العقار يكون
بيعا عنده لامكان البيع ك وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله بيع بعد القبض فسخ قبله
الا في العقار فانه بيع فيهما وعند الشافعي رحمه الله الاقالة بغير الثمن الاول باطلة و
الاقالة تقتصر على المجلس كالبيع ويصح بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل لانه لا يكون
الا بعد نظر كالنكاح وعند محمد كالبيع قال وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق
غيرهما في قول ابي حنيفة لما مر وقال زفر رحمه الله فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق به الشفعة
تحقيقا لمعنى الفسخ وهو عود كل واحد الى حقه قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه واصله انه
اذا بقي ما تعين بالعقد او شيء منه كالبيع او احد البدلين في المقايضة او شيء منه جازت

الاقالة لبقاء العقد فامكن رفعه واذا لم يبق ما تعين بالعقد لم يبق فلا يمكن رفعه
والثمن مما لا يتعين بالعقد فلا يبقى العقد ببقائه فلا يصح حس ط الزيادة المتصلة
لا يمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة يمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة
الوكيل بالشرى لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز خت اقالة الوارث جائز
وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي سح الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ص في المأذون واجمعوا انه لا يجعل بيعا وان امكن ان يجعل بيعا متى حصل بلفظ المفاسخة
او المتاركة او الرد وانما الخلاف في لفظ قيد وبيع المنقول من البائع قبل القبض لا يصح
ويبقى البيع الاول ولو رهنه منه فقبل ينفسخ ولو اشترى عبدا ثم قال بعه لنفسك قبل
القبض فباعه فهو فسخ ولو رد المشتري المبيع قبل القبض انفسخ البيع قبل البائع او لم
يقبل

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير
زيادة وهما جائزان لاستجماع شرائط الجواز ولمساس حاجة الناس اليه لان من لا يهتدي
في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل المهتدي ويطيب قلبه بما اشتراه او به وبزيادة معينة
فوجب القول بجوازه وبه جرت عادة المسلمين في ساير الاعصار من غير نكير وقد صح ان
النبي عليه السلام لما اراد الهجرة اشترى ابو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال اما بغير ثمن فلا قال ولا يصح
المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل يملكه بالقيمة وهي
مجهولة النوع والقدر فيمنع الصحة ك ثم ان كان الثمن مثليا جاز سواء كان الربح من جنس
راس المال او غيره لانه تمليك مبتدأ في حق الربح كيف ما كان وان لم يكن مثليا ان باعه
مرابحة او تولية ممن لا يملك ذلك البدل لا يجوز وان باعه ممن يملكه كما لو باع العبد مرابحة
من بايعه او ممن يملكه على البايع جاز سواء جعل الربح من جنسه او لا كما لو قال ابيعك
بربح درهم او قفيز حنطة جاز وان قال بربح ده يازده لا يجوز لانه لا يمكن تسليم عشرة
الا بالرجوع الى القيمة وهي مجهولة ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فاعطاه عنها دينارا
او ثوبا ثم باعه مرابحة براس المال لزمه العشرة لا ما انقد لانه ملكه بها ولو قال
ابيعك هذا الثوب بربح درهم لزمه عشرة مثل ما نقد وان خالف نقد البلد ولزمه
الربح من نقد البلد اذا اطلق لان راس المال يجب فيه رد المثل فلا يتغير وفي الربح
يعتبر الاطلاق والتقييد حتى لو قال ابيع بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن
لانه جعله جزءا من الثمن فكان على صفته ط اشتراه بنقد نيسابور وقال ببلخ قام
علي بكذا او باعه بربح مائة درهم او ده دوازده فالربح وراس المال على نقد بلخ الا
ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقوم بينة وان كان نقد نيسابور دون نقد

بلخ في الوزن والجودة ولم يتبين فراس المال والربح على نقد نيسابور وان كان على عكسه
واشتراه ببلخ بنقد نيسابور ولم يعلم انه اوزن واجود فهو بالخيار ان شا اخذ وان شا
ترك ط ولو رجلا شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد وان علم
في المجلس صح وله الخيار قد باعه شيا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد
حتى يعلم فيختار او يدع في رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله وفي رواية ابن سماعة عنه انه
جائز وثنا وبلده انه موقوف في حق وصف الجواز قال ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام لان العادة جرت بالحاق
هذه الاشيا براس المال في عرف التجار والاصل فيه ان كل ما يوجب زيادة في عين المبيع
او في قيمته ملحق براس المال وما عداه يزيد في عين المبيع وحمل الطعام يزيد في قيمته
لتفاوت القيم بتفاوت الامكنة ط الاصل فيه ان ما جرت العادة بالحاقه براس المال
يلحق به وما لا فلا او نقول ما ازداد به مالية المبيع صورة او معنى يلحق به وما لا فلا
وما عمل بيده من قصارة او خياطة او ما اشبههما من الاعمال لا يلحق به وكذا ما انفق
على نفسه وما يوخذ في الطريق من المباح واجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل
الابق واجرة الحجام واجرة السمسار مطلقا وقيل اذا لم يكن مشروطة في العقد
ولا يلحق اجرة الدلال بالاجماع ولا ثمن الجلال والبراقع في الدواب والثياب في
الرقيق واجرة الراعي على خلاف ولا كل ما جاوز القوت من الطعام والادام ولا اجرة
سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع ولا اجرة تعليم القران والكتابة والصناعة
والشعر عند ابي يوسف خلاف محمد ولا اجرة الكيال في الطعام ونحوها ويلحق به طعام
الرقيق وكسوتهم واجرة سائق الغنم واجرة السمسار المشروطة في العقد وثمن علف
الدواب واجرة التجصيص والتطيين وحفر البير في الدار والقناة في الارض وتنقية
الكراب وكسح الكروم وسقي الزروع والكروم ما نقصت فاذا هنت لم يحتسب
شي منه واجرة لقاط التمر والسلاح وملاح اللحوم ونحوها وان انفق على الغنم واصاب
من اصوافها والبانها يضم ما فضل من قيمتها على الصوف واللبن وكذا الدجاجة اذا
باضت واصله ان يحسب منه زيادة المبيع ويرجع بفضل النفقة قال ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب او التعريض قال فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف
يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما لكن يخير فيهما لمحمد رحمه الله ان الاعتبار للتسمية
لكونها معلومة والمرابحة والتولية ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف
السلامة فيتخير بفواته ولابي يوسف رحمه الله ان الاصل فيه كونه مرابحة وتولية
ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة على الثمن الاول اذا كان

ذلك

ذلك معلوما فلا بد من البنا على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من
راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح ولابي حنيفة رحمه الله انه لو لم يحط في التولية لا يكون
بيع تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط
تبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير فلو هلك
قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه خيار
العيب لانه مجرد خيار فلا يقابله شي من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب
لانه يطالبه بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند العجز شط شبهة الخيانة فيهما ملحقة
بالحقيقة حتى لو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة بذلك الثمن حالا لانه يزاد في الثمن للاجل
وكذا لو صالح من عشرة على ثوب لم يبعه مرابحة على عشرة لان مبنى الصلح على الحط ولو علم
المشتري بذلك يخير بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك ولو باعه بربح ثم اشتراه مرارا
طرح عنه عند بيعه مرابحة كل ربح ربح قبل ذلك كمن اشتراه بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة باعه مرابحة على خمسة وان استغرق الربح الثمن لم يبعه مرابحة كما
اذا باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيعه فيهما على الثمن
الاخير ط تعيب بافة سماوية او بفعل المبيع يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير بيان عندنا
وان كان بفعله او بفعل الاجنبي لم يبعه حتى يتبين وكذا لو حصل نماه كالثمرة والولد والصوف
او هلك بفعله او بفعل الاجنبي وان هلك بافة سماوية جاز بيعه مرابحة من غير بيان
ط يجوز بيع بعض المبيع من المثليات مرابحة كيف ما كان وكذا من غيرها مشاعا الا اذا عين
لكل ثوب او عبد او شاة ثمنا يجوز كيف ما كان خلاف محمد رحمه الله ط البيوع في حق البدل
خمسة بيع مساومة وهو البيع باي ثمن اتفق وبيع مرابحة وبيع تولية وقد بيناهما وبيع
مشاركة وهو التولية ببعض المبيع مشاعا وبيع وضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول
مع نقصان شي منه كدينار او درهم وان قال بوضيعة ده يازده فاضرب عشرة في احد
عشر يكون عشرين ومائة واسقط الجزء الحادي عشر منها وذلك عشرة بقي مائة وذلك
تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فصل قال ومن اشترى شيا مما
ينقل ويحول لم يجز له ان يبيعه حتى يقبضه لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ونهى
ايضا عن بيع وغرر وفيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك قال ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عملا باطلاق
النهي ولهما ان العقار قبل القبض في محل قبضه فصح كمن اشترى ما في يده ولان النهي
معلول بعلة غرر الانفساخ وقد عدم فيه لندرة هلاكه ط في معرفة المبيع والثمن
قد كل ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فثمن فالدراهم والدنانير اثمان ابدا
وذوات القيم مبيعة ابدا والمثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
اذا قوبلت بالدراهم او الدنانير فمبيعة وان قوبلت بالاعيان وهي معينة فثمن ومبيع

وان لم يكن معينه فثمن ان استعملت استعمال الاثمان والا فبيع لكن قال اشتريت منك كرا من حنطة بهذا العبد فلا يصح الا بشرايط السلم خك ان المثليات اذا لم يكن متعينة وقوبلت بغيرها فثمن مطلقا دخل عليها الباء او لا اذا عرفت المبيع والثمن فنقول اذا كان المبيع منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض وكذا الاجرة اذا كانت عينا وبدل الصلح عن الدين والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد اذا كانت عينا جاز بيعها واجارتها قبل القبض ولو تصدق بالمبيع المنقول او الاجرة او اقرض او اوصى او وهب جاز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله واما العقار اذا ملك بالشرى او الاجارة او الصلح عن الدين يجوز التصرف فيه قبل القبض وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز ولو وهب جاز بالاتفاق ولو اعار المنقول من البايع لا يصح ولو عطب فمن مال البايع وان اعاره من اجنبي وامره بقبضه فقبض صح ولو باعه من بايعه او اجره لم يجز ولا يجب الاجرة بالاستعمال لعدم التسليم وهبته منه اقالة وقد مر واما الثمن فالتصرف في الاثمان والديون قبل القبض استبدالا سوى الصرف والسلم جايز واختلف في القرض والاصح جوازه ولو باع عبدا وسلم ثم اقال فبيعه من المشتري قبل القبض يجوز من اجنبي لا يجوز ط الاصل في جنس هذه المسايل ان البيع متى انفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حق كافة المسلمين فبيعه قبل القبض جايز من كل واحد وما هو فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث يجوز من المشتري دون الاجنبي قال ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل او الوزن لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المذكور وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف ما اذا باعه مجازفة او مذارعا مذارعة لان الزيادة له ولا معتبر بكيل البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو شرط ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم ولا تسليم الا بحضرته ولو كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث والاصح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين بشرط الكيل كالمسلم اليه اذا اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء حتى يكيله المشتري بحكم الشرا ثم لنفسه بحكم السلم بخلاف القرض لان المقبوض فيه عين حقه حكما فيكفيه كيل واحد شط هو ولو اشترى المعدود عددا فكالموزون لحرمة الزيادة عليه وعندهما كالمذروع لانه ليس من الربويات ثم ان باعه فيهما لم يجز له بيعه كان فاسدا قال والتصرف في الثمن قبل القبض جايز لما بينا قال ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد وعند زفر والشافعي رحمهما الله انما يصحان باعتبار ابتدا الصلة لا باعتبار الاستحقاق ط وعند الشافعي لا يصح اصلا

لما

لهما انه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لانه ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا لكل المبيع فتعذر اخراجه فصار برا مبتدا ولنا ان الزيادة والحط تغيير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير وصار كشرط الخيار او اسقاطه هـ ثم اذا صح يلتحق باصل العقد لان وصف الشي يقوم به بخلاف حط الكل لانه تبديل لاصله فلا يلتحق به ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط والشفعة حتى ياخذ بما بقي وانما لا يلزم الزيادة الشفيع لانها لا يملكان ابطال حق ثابت للشفيع ط شرط صحة الزيادة في الثمن بقا المبيع محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة في ظاهر المذهب حتى لو باعه المشتري او وهب او تصدق وسلم لا يصح وعن محمد رحمه الله يصح لبقا المبيع وعن ابي حنيفة رحمه الله يصح وان هلك المبيع ولو تقايضا عبدا بامة وهلك احدهما صحت الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو زاد بعد ما تعذر العقد عليه بالعتق او التدبير او التخمر في العصير جاز خلافا لهما وكذا الزيادة في المهر بعد موتها جت يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن ولو اشترى عبدا بدراهم ونقدها ثم رده بعيب نقضا فلم يقبضه حتى باعه من المشتري يجوز ومن اجنبي لا يجوز قال ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا لان الاجل حقه فله ان يوخره تيسيرا عليه ولهذا يملك ابراه مطلقا فكذا موقتا هـ ولو اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يجوز وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز كالكفالة قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعارة وصلة في الابتدا حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتها فعلى اعتبار الابتدا لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتها لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وهذا الخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يقرضه ولا يطالبه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى

باب الربا

الاصل في حرمة الربا الكتاب والسنة والاجماع ن اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربا وتاكيده بقوله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وكفى بتعليق الايمان بترك الربا والايذان بحرب من الله ورسوله بمباشرته حجة قاطعة على حرمته واما السنة فاكثر من ان تحصى واما الاجماع فقد اتفقت الصحابة والتابعون والمجتهدون على حرمة الربا وان اختلفوا في معناه وعلته شح اتفقوا على انه اذا انكر ربا النسا يكفر وفي ربا الفضل في القدر اختلاف قلت وانما اختلفوا في ربا القدر لان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى الربا الا في النسيه ويتمسك

بقول النبي عليه السلام لا ربا الا في النسيئة **جع شي** الربا في اللغة هو الزيادة وفي
الشريعة عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة حقيقة لان بيع الدرهم بالدرهم
نساء ربا وان لم يتحقق فيه زيادة **قال** الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
متفاضلا والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس **هـ** ولفظ القدر مع الجنس اشمل **ط**
عني بالكيل او الوزن المكيل والوزن في مثمنين او ثمنين حتى لو سلم الدراهم في الزعفران يجوز
والاصل فيه ما روى ابو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال
الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل
ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربا وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح على هذا الوجه ويروى هذا بالرفع بتقدير بيع التمر بالتمر مثل بمثل وبالنصب باضمار
بيعوا وهذا النص معلول باجماع القائسين وحكمه عندنا وجوب المساواة في الكيل
والوزن وحرمة الفضل بناء على عدمها ووجوب المساواة من حيث التقدير وحرمة
النسيئة بناء عليه وعلته الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات
وهذا الحكم يتعدى الى جميع المكيلات والموزونات بهذه العلة وعند الشافعي رحمه الله
حكمه حرمة بيع هذه الاشياء بجنسها والمعيار مخلص والجنس شرط وعلته الطعم في المطعومات
والثمنية في الثمنيات والاصل هو الحرمة عنده لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة
وكل ذلك علم على العزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب اظهار
الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان به والتثمين لبقاء الاموال التي هي مناط مصالح
البشر بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط ولنا انه
عليه السلام اوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود في البيع لانه نهي عن التفاضل
وذلك بالتماثل لان المماثلة تصون اموال الناس عن التوى وابانهم عن التنازع والمماثلة
بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يوجب المماثلة صورة والجنس يوجبها
معنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا ولان المساواة اذا وجدت في المعيار
وانعدمت من جميع الوجوه جاز البيع وعلى عكسه لا يجوز فثبت ان الفضل في القدر هو
العلة والقدر مع الجنس علة شاملة والطعم غير شامل اجماعا ولان تعلق الحكم بما ذكرنا
مجمع عليه فكان اعتباره اولى ولان ما ذكره الخصم يبطل بالعرايا لانه بيع مطعوم بمطعوم
من غير مماثلة ولان علته في الموزونات غير متعدية ويبطل ايضا بالفلوس النافقة
فانها اثمان ولا ربا فيها ولا اعتبار للوصف لانه لا يعد تفاوتا عرفا ولان في اعتباره
سد باب البياعات ولان الطعم والتثمين من اعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق
بابلغ الوجوه لشدة الحاجة اليها دون التضييق فلا عبرة بما ذكره الخصم واذا ثبت هذا
نقول لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزي جص لوجود العلة وهو الكيل والجنس وعند
الشافعي رحمه الله يجوز لعدم الطعم ويجوز عندنا بيع تمرة بتمرتين وحفنة بحفنتين

وبطيخه

وبطيخة ببطيختين لعدم العلة وعنده لا يجوز لوجود الطعم **فرع حم** ادنى ما يكون
مال الربا من الحنطة وامثالها نصف صاع حتى لو باع منوين من الحنطة او من الشعير ثلاثة
امنا لا يجوز وبيع منوين بمن منها يجوز **هـ** وما دون نصف صاع في حكم الحفنة وفي الاسرار
ما دون الحبة من الفضة والشعيرة من الذهب لا قيمة له **حت** قيل لا رواية في الحفنة
بالقفيز واللب بالجوز والصحيح ثبوت الربا **قال** واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز لما مر **قال** ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما
فيه الربا الا مثلا بمثل لعموم الخبر لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء **قال** واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا لعدم العلة المحرمة والاصل
فيه الاباحة واذا وجدا حرم التفاضل والنسا لوجود العلة واذا وجد احدهما وعدم
الاخر حل التفاضل وحرم النسا كمن باع ثوبا هرويا بهرويين او قفيز حنطة بقفيزي
شعير جاز ولو سلم هرويا في هروي او قفيز حنطة في قفيز شعير لم يجز فحرمة ربا
الفضل بالوصفين وحرمة النسا باحدهما وقال الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده
لا يحرم النسا لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير
مانع فيه حتى جاز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى ولنا قوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولا خير فيه نسيئة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الدرهم بالدرهمين فقام رجل فقال يا رسول الله
انا نبيع الفرس بالافراس والنجيب بالنجائب فقال عليه السلام لا باس بذلك يدا بيد
ولا خير فيه نسيئة فثبت بالحديث ان احد الوصفين كاف لحرمة النسا ولانه مال
الربا من وجه نظرا الى القدر او الجنس والنقدية اوجبت فضلا في المالية فتتحقق شبهة
الربا وهي مانعة كالحقيقة فان قلت هذا يشكل باسلام احد النقدين في
الزعفران ونحوه فانه يجوز وان جمعهما الوزن قلت النقدان والزعفران لم يتفق
في صفة الوزن لان الزعفران يوزن بالامنا وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود
توزن بالصنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ولو باع بالنقود موازنة وقبضها
صح التصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة
ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتصير شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ثم لا
بد من معرفة اتحاد الجنس واختلافه **ك** اختلاف الجنس يعرف باختلاف اسم الذات
والمقصود او اختلاف المضاف اليه والمنسوب والثوب الهروي والمروي جنسان
لاختلاف الصنعة وقوام الثوب بالصنعة وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان
واللبد الارمني والطالقاني جنسان والتمر كله جنس واحد والحديد والرصاص
والشبه اجناس ولحم البقر والغنم ولبنها جنسان والقطن والكتان وغزلها جنسان
وكذا غزل الصوف والشعر جنسان ولحم البقر والجاموس جنس والضان والمعز كذلك

والالية واللحم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان المختلفة
اصولها اجناس ويجوز بيع قفيز سمسم مربا بقفيزي غير مربا وجعل فضل هذا بطيب
ذلك ولا يجوز بيع رطل من زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب زيادة ن
قال وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل
ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا تبيعوا البر الا كيلا بكيل حتى ذكر الاشياء الستة
وهذا يقتضي ان لا يجوز بيعهما ابدا الا كذلك لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى
قلت وتبين بهذا ان ما يعتاده اهل خوارزم من بيع الحنطة الربيعية بالخريفية موزونا
متساويا او متفاضلا نقدا او نسيئة لا يجوز قال وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس لانها دلالة وقال الشافعي رحمه الله يعتبر فيه العادة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما اعتاد بيعه كيلا فهو مكيل في جميع الدنيا وكذا الوزن لقوله عليه السلام الوزن
وزن مكة والكيل كيل المدينة قلنا ذلك في نصاب الزكاة والكفارات لان الامة اجمعت على خلاف
ذلك في البياعات هـ وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا
لان النص على ذلك لمكان العرف وقد تبدل فيتبدل حكمه ولو باع الحنطة بجنسها متساويا
وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما
هو المعتاد فيه كالمجازفة خلافا لابي يوسف رحمه الله م باع تمرا بتمر مثلا بمثل وزنا والكيل
متفاوت ففيه قولان جت وروي عنهما جواز السلم في المكيلات وزنا بخلاف بيع بعضها ببعض
وكذا عن ابي يوسف في الموزونات كيلا انه يجوز وكذا اطلقه الطحاوي فيه وفي العكس
وعن محمد رحمه الله في التمر وزنا لا يجوز هـ وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما
يباع بالاواقي كالادهان في عامة البلدان لانها قدرت بطريق الوزن واذا كان موزونا
فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن قال وعقد
الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه السلام
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد هاء وهاء والفضل ربا وقال عمر
رضي الله عنه في الصرف وان استنظرك الى ان يدخل بيته فلا تنظره قال وما
سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وقال الشافعي رحمه الله
التقابض شرط في المجلس في بيع الطعام لقوله عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد
ولان للنقدية ايضا فضلا فيتحقق شبهة الربا كالنقود ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط
فيه القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف فيترتب
ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه السلام
يدا بيد عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه وتعاقب القبضين لا يعتبر
تفاوتا

تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد والمؤجل قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير
مسوي بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا
بكيل ع ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا
يجوز بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعندهما يجوز
لانهما جنسان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود هو التغذي يشملهما ولا يبالي بفوات
البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة مع المسوسة حس والقز والابريسم كالدقيق
مع الحنطة قال ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز في المتجانس الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون بمقابلة ما فيه من اللحم
والباقي بمقابلة السقط كالخل بالسمسم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا وله في غير
المتجانس قولان لنهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان ولهما انه باع الموزون بما
ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لتفاوت
السقط ولانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بخلاف السمسم لان الوزن في الحال
يعرف قدر الدهن اذا ميز واما النهي عن بيع اللحم بالحيوان فهو مرسل والمرسل ليس
بحجة عنده على انه روي فيه زيادة انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة قال ويجوز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب وقالا لا يجوز وبه قال الشافعي رحمه
الله لقوله عليه السلام حين سئل عنه اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام
لا اذا وله ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي رطبا اوكل تمر خيبر هكذا
وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ولانه لو كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان
غير تمر فباخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد
ان يكون يدا بيد ومدار ما رواه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة ن
وقيل بيع العنب بالزبيب لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب
بالرطب يجوز متساويا كيلا عندنا لانه بيع التمر بالتمر وكذا بيع الحنطة الرطبة او المبلولة
بمثلها او باليابسة او التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال
وهو المآل وابو حنيفة رحمه الله يعتبرها في الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق
الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما ولو باع البسر بالتمر
متفاضلا لا يجوز لان البسر تمر بخلاف الكفرى فانه عددي متفاوت حتى لو باع التمر به
نسيئة لا يجوز للجهالة قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الزيت بمثله والزيادة بالثجير

لان عند ذلك يعري عن الربا اذ ما فيه من الذهب موزون فلو كان ما فيه اكثر او مساويا
له فالتحبير وبعض الدهن او التحبير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز ايضا
لاحتمال الربا والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر
بدبسه على هذا الاعتبار حش واللبن المخيض بالحليب لان فيه زيادة الزبد فلا يجوز سوا
الا ان ينقص كيله اذا اخرج زبده وكذا النخالة بالدقيق بالاعتبار بان يكون النخالة
الخالصة اكثر وعن محمد رحمه الله لا يجوز الا متساويا خل ولا خير في بيع النخالة بالحنطة
جمع ح بيع الخزوق بالغزل جائز كيف ما كان على الاصح وقيل انما يجوز بالاعتبار وقيل
لا يجوز كيف ما كان بيع حنطة فيها حبات شعير بحنطة مثلها لا يجوز الا متساويا لان الشعير
صار مستهلكا وعن محمد لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمن كيف ما كان واختلف في
القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع جش وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز الثوب في القطن لانه قد يصير ثوبا يعني في السلم بخلاف النقد متفاضلا قال
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ع ومراده لحم الابل والبقر والغنم
فاما البقر والجواميس جنس وكذا المعز مع الضان والعراب مع البخاتي قال وكذلك
البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وعن الشافعي رحمه الله انها جنس واحد لاتحاد
المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب احدها بالاخر في الزكاة فكذا اجزاؤها
وقد مر تعريف الاجناس المختلفة والمتحدة في اول الباب قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه
والحنطة مكيلة هـ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا
نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح ح يجوز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لهما ولا خير في استقراضه عددا ووزنا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يتفاوت بالخبز والخباز
والتنور والتقدم والتأخر وعند محمد رحمه الله يجوز عددا ووزنا للتعامل وعند ابي
يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا للتفاوت في احاده خل باع رغيفا نقدا برغيفين
نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا
ونسيئة كيف ما كان عند صاحبيه قال ولا ربا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده
لمولاه فلا يتحقق الربا وهذا اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا
يجوز لان ما في يده ليس ملكا للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تعلق به حق الغرماء
فصار كالاجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه قال ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب خلافا لابي يوسف رحمه الله والشافعي اعتبارا بالمستامن منهم في دارنا ولنا
قوله عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فبا
طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار محظورا

بعقد الامان وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الاصلي والمسلم الذي اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا ك مستامن من اهل دارنا مسلما كان او ذميا في دارهم او من اسلم هناك
باشر معهم من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز الا ما يجوز في دار الاسلام

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والاصل
في جواز السلم قوله عليه السلام برواية ابن عباس رضي الله عنه من اسلم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث دل على جواز السلم في المكيل والموزون
والمذروع والمعدود التي لا تتفاوت ملحق به وقال زفر رحمه الله لا يجوز في المعدود
لتفاوت احاده ولهذا لا تسري صغاره بما تسري كباره كالرمان وقال الشافعي رحمه
الله انما يجوز في الجوز كيلا وفي البيض وزنا للتفاوت ولنا ان التفاوت بين احاده يسير
لا يعبا به التجار في اعم بياعاتهم وانه غير مانع كتفاوت احاد الجياد في المكيل والموزون
واعلم ان هذا العقد يسمى سلما وسلفا واسلاما واسلافا لما فيه من تسليم راس المال في الحال
لما يلزم ثبوت الملك في ثاني الحال وكان القياس في المذروعات كالثياب والبسط والحصر والبوارك
ان لا يجوز السلم فيها لتعذر ثبوتها في الذمة ولهذا لا تضمن بامثالها عند الاستهلاك كالجواهر
لكن تركناه لاجماع الفقهاء فيه شمس انما يجوز السلم في الثياب اذا امكن اعلامها بالوصف حتى اذا
اسلم في المحافر والديابيج ينبغي ان لا يصح قال ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي
رحمه الله كل حيوان جاز بيعه جاز السلم فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف من
رجل بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ان يقضي اياه فاستقراضه دليل على ثبوته في الذمة قلنا
هذا القرض لم يكن دينا في ذمته اذ لو كان كذلك لما قضاه من الصدقة وهي محرمة عليه ولكن
انما استلف زكاة بحال الحول ولا زكاة على المستلف منه فقضاه من حق الفقراء ولنا حديث
ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلف في الحيوان ولانه لا يجوز السلم في اطرافه
فلا يجوز في جملته كالسباع قال ولا في اطرافه لانها تختلف بالصغر والكبر والسمن
والهزال وكذا في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه موزون معلوم حتى يضمن
بالمثل ويجري فيه الربا ويجوز استقراضه وله انه مجهول يتفاوت بتفاوت العظم حتى جاز
في منزوع العظم في احدى الروايتين عنه واما الاقراض والتضمين بالقيمة على الخلاف
والاصح انه يجوز قرضه عندهم لان القرض حال ووصفه معلوم م يجوز عندهم سح
لا يجوز عندهم وفي لحم الطيور عددا لا يجوز وكذا وزنا ان كان لا تقتنى وقيل على الخلاف
وان كان تقتنى يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ويجوز في الشحم والالية دون الرؤوس
والاكارع ويجوز في السمك المالح وزنا وفي الطري في حينه ك اضطربت عبارات
الاصول فيه والصحيح انه لا يجوز في الصغار كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان ولا
فرق بين المالح والطري وقالا يجوز بخلاف اللحم لانه يمكن بيان المكان فيه لنقل

الجهالة قال ولا في الجلود عددًا ولا في الحطب حزمًا ولا في الرطبة جززًا لتفاوتها وتعذر
ضبط مقدارها وانه يمنع الجواز قال ولا في الحطب حزمًا واوقارًا ط وقيل لو بين
الطول والعرض والغلظ في المسلتين او كان عرف ذلك جاز س ويجوز السلم
في الباذنجان عددًا ط ح والسلم في الكاغد يجوز عددًا قال ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي رحمه الله يجوز في المنقطع
اذا كان موجودًا في المحل لاطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنه ولنا ما روى ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ونهى عن
بيع الثمار حتى تحمر وتصفر ولان العدم يؤثر في العقود ما لا يؤثر فيه الجهالة فاذا
اثرت الجهالة في السلم فالعدم الكلي اولى شط والانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولو انقطع بعد محل الاجل فله ان يفسخ او يتربص حتى
يعود وعن الكرخي رحمه الله يبطل السلم قال ولا يصح السلم الا موجلا وقال الشافعي
رحمه الله يجوز حالا وموجلا كبيع الاعيان بالاثمان ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال عليه السلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وعن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد رضي
الله عنهم مثل مذهبنا ولا مخالف لهم ولان السلم الحال سلم فيما لا يقدر المسلم اليه على تسليمه
لانه انما يقبل السلم فيما لا يملكه للحال اذ لو ملكه لباعه باوفر الثمنين والعجز عن التسليم
يمنع الجواز ولا رواية في ادنى الاجل عن اصحابنا ك ادنى الاجال ثلاث ايام كخيار الشرط
وقيل لا يقدر فيه ولو شرط نصف يوم جاز س عن ابي بكر الرازي رحمه الله ادنى
الاجال اكثر من نصف يوم شط وقيل بالزيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعن محمد
شهرًا قال ولا يصح الا باجل معلوم حتى لا يؤدي الى المنازعة بسبب الجهالة قال
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة
نخلة بعينها لان زيد بن شعبة لما قال اسلم اليك في ثمر نخلة بعينها فقال عليه السلام اما
في ثمر نخلة بعينها فلا ولان فيه احتمال فوات المسلم فيه بفوت هذه الاشيا في هذه المواضع
ط ان شرط موضعًا يتوهم انقطاع طعامه عن ايدي الناس فسد وان لم يتوهم جاز كطعام
خراسان ص اذا اسلم في حنطة هراة وهي ينقطع من ايدي الناس فسد بخلاف ما لو اسلم
في ثوب هروي قال عامة المشايخ لم يرد به هراة خراسان لانها بلدة عظيمة لا يتوهم
انقطاع حنطتها وانما اراد بها قرية مسماة بهراة وقيل لا فرق بين الثوب والحنطة
وقيل بينهما فرق والصحيح انه ان اراد به بيان المكان فسد فيهما وان اراد به بيان
الجنس صح فيهما قال ولا يصح السلم الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم
ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس
المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية

بالمكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان
معينًا ولا الى مكان التسليم فيسلمه في موضع العقد اما الجنس الاول وهو الجنس كحنطة او
شعير والنوع كربيعية او خريفية والصفة كجيدة نقية بيضا او حمرا او كهما والمقدار كعشرين
قفيزا والف من والاجل كست اشهر او سنة فلان ترك بيان هذه الخمس يفضي الى المنازعة
وهي مفسدة بالاجماع واما النص المعروف واما الشرطان الاخيران فهما نقول ان اذا كان
راس المال عينا مشارا اليه فالتعيين بالاشارة يغني عن معرفة المقدار كالثوب لا يحتاج في
معرفة قدره بالذرعان واما بيان مكان الايفا فلان مكان العقد يتعين للتسليم كما في
بيع الاعيان ولابي حنيفة رحمه الله ان التعيين بالاشارة لا يرفع الجهالة في الاخر لان
من الجائز ان يجد بعضه زيفا او مستحقا فيرده ولا يتفق الاستبدال في المجلس او يضيع بعضه
او يستحق بعضه فينفسخ بقدره ويختلفان في قدر المفسوخ فيه فيودي الى منازعة مانعة
من التسليم بخلاف البيع لانه قل ما يتفق فيه ولو استحق لا يستحق ربعه او ثلثه وانه
معلوم ولان العقد لا يتعلق في المذروع بالذرعان ولهذا لو وجده ازيد يسلم له من غير
شي ك حتى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان المسلم فيه شيين يختلف الجنس او الصفة وراس
المال مكيلا او موزونا لا بد من بيان قدر راس مال كل واحد منهما وعندهما ينقسم على قيمتهما
كغير المكيل والموزون ك ولو وجد المسلم اليه راس المال زيفا ان تجوز به جاز في
المجلس وبعده لانه جنس حقه وان لم يتجوز به واستبدل في المجلس جاز وكذا لو كان
مستحقا او ستوقا واستبدل في المجلس جاز بخلاف ما لو تجوز به وان استبدل الزيف بعد
الافتراق بطل فيه وان كان في مجلس الرد الا اذا كان قليلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يبطل اذا استبدل في مجلس الرد لان الدراهم لا تخلو عن زيف فجعل عفوا ولابي حنيفة
رحمه الله انها لا تخلو عن القليل فعفي وذلك اقل من النصف وروي النصف قليل
وفوقه كثير وروي الثلث وان وجده ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق
بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ولو قال احدهما الزيف والمستحق ثلث راس المال
وقال الاخر بل اكثر فالقول لرب السلم مع يمينه لصحة القبض والخلاف في قدر ما انفسخ
بالرد حتى لو كان ستوقا او رصاصا فالقول للمسلم اليه لان الخلاف في قدر ما دخل في ضمانه
وهو ينكر الزيادة واما تعيين مكان التسليم لانه لا اختصاص للمسلم بمكان تعيينه والطالب
يطلب التسليم في مكان والاخر يابى الا في مكان اخر فيودي الى المنازعة المفسدة واما بيع
العين فيتعين مكان المقبوض المملوك لا مكان العقد ولهذا لو اشترى في البلد حنطة
بالسواد يسلم حيث الحنطة اعتبارا لمكان الملك وفي السلم المقبوض غير مملوك للحال وانما
يصير مملوكا بالتسليم وفي جهالة المكان منازعة مانعة من التسليم على انه لو تعين مكان
العقد فلو اسلم في وسط بحر او مفازة لوجب تسليمه ثمه وانه متعذر وان لم يكن له حمل
ومونة ففي رواية يسلمه حيث لقيه وفي رواية في مكان العقد وهو قولهما ولو بينا

مكانا اخر للايفا هل يتعين فيه روايتان واجمعوا ان مكان العقد يتعين لايفاء راس
المال ط واجمعوا ان مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى هذا الخلاف
اذا باع عبدا بكر حنطة في الذمة واقتسم الشريكان على ان يرد احدهما على صاحبه كر حنطة
في الذمة او اجر داره بكر حنطة في الذمة ولنا شرايط صحة السلم وذكرها المصنف
رحمه الله سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها
المصنف في عقد الشرط وان ذكرها قبله احدها دوام وجود المسلم فيه من وقت العقد
الى المحل وقد مر وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاعيان
وفي التبر روايتان خ وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه
فيه من المكيلات او الموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم
في الحيوان ورابعها قبض راس المال في المجلس سواء تعين بالتعيين او لا قال والقبض
في المجلس ليس بشرط انما الشرط القبض قبل الافتراق بالابدان حتى لو تماشيا ميلا او
اكثر بعد العقد ثم قبض راس المال وافترقا جاز وكذا لو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة
وخامسها ان يكون راس المال منتقدا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وسادسها ان يكون
عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب
الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب
جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يلحق به بذوات الامثال وذكر
الشروط في ع سبعة عشر هذه الاربعة عشر وشرطان اخران في راس المال وهو بيان
نوعه انه محمودية او مصرية ودراهم غطريفية او عدلية وبيان صفته انه جيد او رديء
او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة وشرط في المسلم فيه وهو ان لا يشمل البدلين احد
وصفي علة الربا كاسلام الحنطة في الشعير والثوب الهروي في الهرويين فانه يحرم النسا
قال ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والسلم والسلف واحد وهو تعجيل احد
البدلين وتاخير الاخر ولان في الاثمان يؤدي الى بيع الدين بالدين وقد ورد النهي به
والقياس في الاعيان ان لا يبطل بالافتراق قبل القبض وانما استحسنوا ابطاله للخبر
قال ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه اما راس المال فلان
قبضه في المجلس حق الله تعالى والتصرف يبطله فلا يصح ولو دفع اجود او ردى برضا
المسلم اليه جاز لانه جنس حقه فلم يكن استبدالا ولو ابراه عنه فقبل رب السلم بطل
العقد ولو رد البراءة لم يبطل واما المسلم فيه فلقوله عليه السلام من اسلم في شيء فلا
يصرفه الى غيره ولان المسلم فيه في حكم الاعيان المنقولة فلا يجوز التصرف فيه قبل
القبض فان اعطاه اجود او ردى برضا رب السلم من جنسه جاز لما بينا قال ولا
تصح الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه لما بينا ط ولو ابى المسلم اليه بازيد منه

شرع في بيان شروط السلم

حيث القدر والصفة بان كان المسلم فيه عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى باحد عشر
او بعشرة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما ففي زيادة القدر يجوز وفي زيادة
الوصف لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اتى بانقص من حيث القدر وقال
خذ هذا واردد عليك درهما يجوز اجماعا وان اتى بانقص من حيث الوصف لم يجز عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي المذروعات يجوز في الزيادة من حيث القدر والوصف
عندهم جميعا ولم يجز في النقصان من حيث القدر والوصف عندهما خلافا لابي يوسف ولو
بين لكل ذراع حصة جاز اجماعا ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال خلافا
لزفر رحمه الله ط والتخلية في المسلم فيه قبض عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو
قال رب السلم للمسلم اليه كلها في غرايري ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان في غرايره حنطة
في اصح الروايتين وفي بيع العين يصير قابضا قال ويصح السلم في الثياب اذا سمى
طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم شق وان كانت الثياب
مما يتفاوت وزنها كالحرير فلا بد من ذكر وزنه ط وفي اشتراط ذكر الوزن في الحرير اختلاف
المشايخ والصحيح انه يشترط واذا شرط لذلك اذرعا مطلقا فله ذراع وسط واختلف
في تفسيره قيل اراد به الفعل لانه لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخاء وقيل اراد به
الخشب لانه يتفاوت في الاسواق شب والصحيح انه يحمل عليهما نظرا للجانبين ولا
باس بالسلم في البواري اذا شرط ذرعا وصفة معلومة وصنعة معلومة قال ولا
يجوز في الجواهر ولا في الخرز لان احادهما يتفاوت فاحشا ع وفي صغار اللؤلؤ يباع
وزنا يجوز السلم فيه لانه معلوم قال ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى
ملبنا معلوما لانه عددي متفاوت قلنا وقوله ملبنا معلوما يحتمل ما يضرب منه اللبن
وهو المكان وما يضرب به وهو الالة وذكر في ط انه يشترط المكان والالة وقيل لا
يشترط مكانه قال وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه
لا يفضي الى المنازعة قال وما لا ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لانه دين
فيبقى مجهولا بدون الوصف جهالة يفضي الى المنازعة حتى جاز السلم في كل ما هو من ذوات
الامثال ط كالقطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر
والشبه والحنا والوسمة والرياحين اليابسة ص ولا باس بالسلم في الجذوع اذا بين
الضرب والطول والعرض والغلظ وكذا الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب
مس والغزل من ذوات الامثال شط كل ما كان موزونا فمثلي ولا باس بالسلم
في التبن كيلا او قبانا معلوما وكيله الغرارة وقيل انه مكيل وقيل انه موزون
قلت والمعتبر هو المتعارف فيه ولا يجوز في ذوات القيم قال ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية
وحرم الشافعي رحمه الله بيع الكلب لقوله عليه السلام الكلب خبيث وخبيث ثمنه وهو

وهو محمول عندنا على الكلب العقور ط قد بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
جائز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل ط س بيع الكلب غير المعلم ان كان بحال
يقبل التعليم يجوز وهو الصحيح لانه منتفع به فكان مالا وفي النوادر وفي النوادر يجوز بيع الجرو
فبهذا تبين ان ما يقبل التعليم والمعلم سوا في محلية البيع وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا
يقبل التعليم والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فجاز بيعهما على كل حال وفي القرد
روايتان وبيع الفيل جائز وذكر شيخ الاسلام في شرح السير انه يجوز بيع الهرة وعن عطا
لا باس بثمن الهرة ولا يجوز بيع هوام الارض وما في البحر كالسرطان والضفدع الا السمك وما
يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع قال ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير لقوله تعالى في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وفي الخنزير او لحم خنزير
فانه رجس ونجاستهما تقتضي حرمة التصرف بهما وقال عليه السلام في الخمر ان الذي حرم شربها
حرم بيعها واكل ثمنها قال ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
مع الكوارات وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجوز لانتفاع كالحيوانات المنتفعة
ولنا انها هوام لا ينتفع بها للحال فاشبه الزنبور وغير المعلم من الكلاب الا اذا كان
مع القز والكوارات فيدخل غير المتقوم في البيع تبعا للمتقوم كالشرب والطريق يدخل في
بيع الارض تبعا قلت والاطلاق قوله يدل على جواز بيع دود القز والنحل مع الكوارات
سواء ظهر فيه القز اولا وسواء كان في الكوارات عسل اولا وفي قد خلافه فقال يجوز بيع
دود القز ان ظهر القز فيه والا فلا وفي النحل ان كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارة
بما فيها من النحل جاز وانكر الكرخي رحمه الله ذلك وقال انما يدخل في البيع تبعا ما هو من حقوقه
وما لا فلا صح والفتوى على قول محمد رحمه الله لحاجة الناس واما بيع بزر دود القز
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كالبزور وعليه الفتوى ط وجوز ابو الليث
بيع العلق صح وبه نفتي للحاجة قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة لانهم اسوة المسلمين في الاحكام الدنيا وفيما الا الخمر والخنزير لانهما متقوم مال
في حقهم لدخول ذلك في عقد الامان ويتصل بهذا الباب فصلان فصل
اختلافهما في السلم وفصل الاستصناع اما الاول اختلفا في جنس احد بدلي
السلم او قدره او صفته تحالفا وترادا اما الجنس والقدر فلان كل واحد منكر
ومدع امرا يختلف العقد باعتباره فدخل تحت قوله واليمين على من انكر اما الصفة
فلان المسلم فيه غائب فيختلف اصله باختلاف وصفه والتحالف استحسان لا قياس
ذكره محمد رحمه الله في الاصل وابو يوسف عن ابي حنيفة وذكر محمد في موضع اخر خلافه
اختلفا في مكان الايفاء تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول للمطلوب لانه شرط
زائد يوضعه كالاختلاف في البراءة عن العيوب وعندهما تحالفا اختلفا في شرط

الاجل

الاجل فالقول لمن يدعيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لرب السلم ولو اختلفا في قدر
الاجل والمطلوب يدعي اكثر فالقول لرب السلم لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فلمن
تثبت الزيادة لانها شرعت للاثبات ولو اختلفا في مضي الاجل بعد ما اتفقا انه شهر
فالقول للمطلوب لانه ينكر استيفاء حقه والبينة بينته لانه يثبت الاجل وفي ينكر خصمه
ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نقضي
بسلم واحد لاتفاقهما عليه الا اذا تعذر فنقضي بسلمين وعند محمد نقضي بسلمين الا اذا
لم يمكن عملا بالشهادتين مسائل هذا الاصل قال احدهما راس المال دينار وقال
الاخر عشرة دراهم او قال احدهما كر حنطة في مائة من زيت وقال الاخر كر شعير في
مائة من من زيت واقاما البينة عندهما نقضي ببينة المسلم اليه لان راس المال حقه فنقضي
ببينته وعند محمد رحمه الله نقضي بهما قال رب السلم اسلمت هذا العبد في كر حنطة
وقال المطلوب هذه الجارية في كر شعير فهما سلمان بالاتفاق لانهما اختلفا في جنس
البدلين فلا بد من اعتبار جانب كل واحد ولو قال اسلمت اليك هذا العبد والامة في كر
شعير وقال الاخر العبد وحده في كر شعير نقضي ببينة المسلم اليه بسلم واحد اتفاقا
محمد رحمه الله يقول راس المال عين واحد فتعذر ان يكون بدلا في العقدين بخلاف
الدين قال اسلمت مائة في كري حنطة وقال الاخر بل مائتين في كر حنطة عندهما
نقضي بمائتين في كرين لان اقل الجنس يدخل في الاكثر كمن اقر لانسان بخمسة دراهم ثم بعشرة
نقضي بعشرة ونقضي بزيادة توجبه كل بينة وعند محمد رحمه الله نقضي بسلمين مائة في
كرين ومائتين في كر الفصل الثاني في الاستصناع ط الاستصناع جائز في
كل ما جرى به التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني من الصفر والنحاس وما اشبه
ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالثياب ونحوها والقياس انه لا يجوز وهو
اخذ زفر والشافعي رحمهما الله شط جوازه مواعدة عند بعضهم ويصير بيعا بالتعاطي
عند القبض والصحيح انه معاقدة لان محمدا رحمه الله اثبت فيه خيار الروية وذكر فيه
القياس والاستحسان وخصه بما فيه تعامل ويملك الصانع الثمن قبل العمل وهذه
امارات العقد قال ثم للصانع ان لا يصنع لما فيه من اتلاف ماله طالا وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يجبر لانه لدان يشترط المشروط ويسلم وكذا المستصنع لا يجبر على اعطاء
الثمن وان شرط التعجيل لان العقد غير لازم في حقهم للصانع قبل ان يراه
المستصنع لانه ملكه ولم يتناوله العقد بعينه فان راه ورضي به لم يكن له بيعه
لتعينه وعن ابي يوسف رحمه الله لا خيار للمستصنع اذا جاء به الصانع دفعا للضرر
عنه لانه ربما لا يشتريه غيره كما اذا قال لقصاب اقطع لي منوين من هذا اللحم بدرهم
فقطعه لزمه ولهما انه اشترى ما لم يره فله الخيار بخلاف اللحم لانه يراه ويبطل
الاستصناع بموت احدهما فان ضرب فيما لا تعامل فيه اجلا صار سلما اذا وجد سائر شرائطه

حتى يجب قبض راس المال في المجلس ولا خيار له اذا اتى به الصانع على الوصف المشروط وكذا ما فيه تعامل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ط واذا انعقد الاستصناع معاقدة ينعقد اجارة ابتدا وبيعًا انتهاء قبل التسليم بساعة ولهذا يبطل بموت احدهما قبل التسليم كالاجارة واذا اتى به الصانع كان المستصنع بالخيار لمن اشترى شيا لم يره والله تعالى اعلم

كتاب الصرف

قال الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان في المغرب صرف الدراهم باعها بدراهم او دنانير واصرفها اشتراها وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل صراف وصيرفي ه قال الخليل الصرف هو زيادة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا واصل الصرف النقل وانما سمي بيع الاثمان صرفا اما لان الغالب على عاقديه طلب الفضل والزيادة او لاختصاص هذا العقد بنقل البدلين من يد الى يد في مجلس العقد قال فان باعه فضة بفضة او ذهبًا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزنا بوزن يدا بيد هاء وهاء والفضل ربا قال جيدها ورديها سوا لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط المماثلة في الوزن والقبض وابطل الفضل في الجودة قال وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض لقوله عليه السلام برواية ابن عمر رضي الله عنه الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ولحديث ابن عمر كنا نبيع الابل والبقر بالنقيع فناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم فقال عليه السلام لا باس اذا افترقتما وليس بينكما لبس وروى دين قال فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفقد الشرط ولانه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد عن بيع الكالي بالكالي ولا بد من قبض الاخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربا سوا كانا يتعينان كالمصوغ والتبر والحلي او لا يتعينان كالمضروب والقراضة او يتعين احدهما ولا يتعين الاخر لما مر من الحديث قلت ولا بد من معرفة الافتراق فان الافتراق في الصرف والسلم يفارق الافتراق في الايجاب والقبول والسجدات وخيار المخيرة فان الاعراض عما هو مقصود بالقيام او بالاشتغال بعمل اخر لم يعد مفارقة ولا كذلك هنا فان المراد هنا الافتراق بالابدان دون المكان ك ط حتى لو قاما فذهبا معًا او ناما في المجلس او اغمي عليهما او طال قعودهما لا يبطل ولا فرق بين ان يصارفا بهما ولبسا في المجلس ثم قبضا او كانا فيه فقبضا ط وعن محمد رحمه الله فان ناما او احدهما فهو فرقة وان ناما جالسين فلا وعنه الطويل فرقة دون اليسير ولو كان لرجل عليه الف درهم وللاخر عليه مائة دينار فارسل اليه رسولا وقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقال قبلت كان باطلا وكذا اذا نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او من بعيد لانهما مفترقان وعن محمد رحمه الله قال للاب اشهد واني اشتريت هذا الدنانير من ابني الصغير بعشرة ثم قام قبل نقد العشرة بطل ك ولو باع المكيل دينا بدين فهو فاسد قبضا او لا للحديث المعروف الحنطة بالحنطة كيلا بكيل

يدا بيد

يدا بيد وكذا ان كان ما وقع عليه لفظ البيع دينا والاخر عينا لنهيه عن بيع ما ليس عندك ثم اذا وجب القبض في الصرف ينفي الخيار والاجل لانهما ينفيان القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز ك ولو اسقط الاجل من له الاجل دون الاخر صح في المشهور ولو تفرقا ولاحدهما خيار عيب او رؤية او شرطا ايضا لا يبطل لانه يثبت حكما فلا يمنع الملك والرهن بدل الصرف والحوالة والكفالة والامر لاخر بنقده يجوز كما في راس مال السلم ويعتبر القبض في مجلس العاقدين دون غيرهما وليس في الدراهم والدنانير وساير الديون التي يقع عليها العقد خيار رؤية لانه العقد لا ينفسخ بردها وانما يرفع بمثلها وفي التبر والحلي والاواني منها خيار رؤية لانه ينتقض العقد برده في المجلس او بعده بخيار عيب او رؤية كساير الاعيان ولو وجد احدهما او كلاهما دون الافتراق ما قبض زيفا او ستوقا فحكمه في جميع ابوابه استبدالا وبطلانا عقدا كما ذكرنا في راس مال السلم

درهم

قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لان القبض حق الله تعالى والتصرف فيه يبطل القبض المستحق قال حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد قال ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان المساواة غير مشروطة فيه لكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لاحتمال الربوا قال ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك استحسانا لا قياسا لان قبض حصة الفضة واجب في المجلس والظاهر منه الاتيان بالواجب وكذا لو اشتراه بخمسين نقد وخمسين نسيئة فالنقد حصة الفضة لان الاجل باطل في الصرف وكذلك اذا قال خذ هذه الخمسين من ثمنها لان امور المسلمين يحمل على الصلاح ما امكن وقد امكن هنا لان الاثنين يراد بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما وقال صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما قال وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع بالسقف قال وان كان يتخلص من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لانه امكن افراده بالبيع فصار كبيع جارية في عنقها طوق فضة وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه والا فلا للربا او شبهته قال ومن باع انا فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الانا مشتركا بينهما لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما

لم يوجد والفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع قال وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك لان الشركة عيب في الاناء بدليل انه لو تزوج امراة على دار ثم استحق بعضها فلها الخيار والخيار لا يثبت في المهر الا بعيب قال فان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لانه لا ضرر في كسرها قال ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة لهما انه قابل الجملة بالجملة فاقتضى انقسام الاحاد على الاحاد على الشيوع فاوجب الفساد وفي الصرف الى خلاف جنسه تغيير تصرفه فلم يجز وان كان فيه تصحيح التصرف كمن اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك احدهما لا يجوز وان امكن صرفه الى عبده وكذا لو باع درهما وثوبا بدرهم وثوب فافترقا لا عن قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الى الثوب ولنا قوله عليه السلام الفضة بالفضة مثل بمثل فكانت العشرة بمثلها بقي درهم في مقابلة الدينار والاصل في هذه المسائل عندنا ان قسمة احد البدلين في البيع انما يكون لفائدة تحصل احكام العقد من الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة في العقار ففي غير الربويات ينقسم احد البدلين على الاخر بالاجزاء في المماثلة وفي غيرها على القيمة وفي الربويات ينقسم على الوجه الذي يصح فيه العقد لان القسمة لتحصيل احكام العقد ولا تحصل احكامه الا مع الصحة فتحمل على الصحة تحصيلا للغرض ودفعا للتناقض فينقسم اما بطريق الاعتبار كبيع الجنس بجنسه وخلافه كبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار واما بطريق المخالفة كبيع جنسين ربويين بجنسهما وسمي قسمة المخالفة ح وصار هذا كبيع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصفه تصحيحا كذا هذا بخلاف مسالة المرابحة لانه لو صرف الربح الى الثوب يصير تولية في القلب وبخلاف الثانية لانه لو صرف البيع الى المنكر وانه ليس بمحل للبيع والعقد في الثالثة انعقد صحيحا فلم يتجه ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب ومع اقلهما شيء اخر تبلغ قيمته الباقي جاز من غير كراهة وان لم يبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع ولو كان له على اخر عشرة دراهم فباعه المديون دينارا بهذه العشرة الدين جاز وبعشرة مطلقة لم يجز لانه لما بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض والدين ليس كذلك الا اذا تقاصا عسى يتضمن ذلك فسخ الاول والاضافة الى الدين القائم وقت تحويل العقد يكفي للجواز قال ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم

صحيح ودرهمين غلة خلافا للشافعي رحمه الله ح والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار معرب الغلة من الدراهم المنقطعة التي في القطعة منها قيراط وطسوج او حبه كذا عن ابي يوسف رحمه الله في رسالته حتى قال في الايضاح يكره ان يقرضه غلة ليرد عليه صحاحا ووجهه ان الجودة ساقطة الاعتبار في الربويات عند مقابلتها بجنسها قال واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا قلت فالعدليات الفضية الرائجة في زماننا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا والناس عنه غافلون لان النقود لا تخلو عن غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة وجيدها ورديها سواء قال فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدنانير والدراهم فاذا بيعت بجنسها متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضرر ح ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا ثم ان كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن فيهما نص ثم هي ما دامت تروج اثمان لا تتعين بالتعيين وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا فيه وبجنسها من الجياد ان كان لا يعلم لعدم الرضا منه ش هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله اذا كانت الفضة لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها فاما اذا كانت تخلص فليست بمستهلكة فاذا بيعت بخالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على الاعتبار واما اذا كان الغش والفضة سواء فيجب ان يعتبر فيهما الاحتياط قال اذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب او العنب فانقطع عن ايدي الناس فاذا بقي العقد يجب القيمة عند ابي يوسف رحمه الله وقت البيع لانه مضمون بالبيع وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة رحمه الله ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية

بالاصطلاح ومابقي فيبقى مبيعًا بلا ثمن **شق** بالكساد خرجت عن الثمنية وعادت
مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لايجوز الا في السلم فاذا بطل البيع يجب رد المبيع
ان كان قايما وقيمته ان كان هالكًا كما في البيع الفاسد **قال** ويجوز البيع بالفلوس
لانه مال معلوم **قال** فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها لان النافقة اثمان بالاصطلاح فلا يتعين بالتعيين كالدراهم
والكاسدة سلع فلابد من تعيينها **قال** واذا كان بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وهو نظير الذي بيناه **هـ ك** استقرض فلوسا
فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها لانه اعارة وموجبه رد العين
معنى والثمنيه فضل فيه اذ القرض لايختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل
وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع
لكن عند ابي حنيفة رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر
واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمه الله انظر وقول ابي يوسف
رحمه الله ايسر **قال** ومن اشترى بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما باع بنصف
درهم من الفلوس وكذا اذا قال بدانق فلوس او بقيراط فلوس خلافا لزفر رحمه الله
لانها تقدر بالعدد لكنا نقول ما ابتاع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم
عند الناس فاغنى عن العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس فكذا عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله انه انما يجوز فيما دون الدرهم للتعارف **ح** وقول
ابي يوسف اصح لاسيما في ديارنا **قال** ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة وكانت الفلوس والنصف الاحبة بدرهم قلت هكذا
وقع في كثير من النسخ وهذا غلطا وقع في الكتبة الجهلة والدليل عليه من حيث النقل والعقل
اما النقل فقد ذكر ابو نصر الاقطع في شرحه لمختصر القدوري وكان تلميذه الواقف
على نصابيفه المطلع على مبانيها المحقق لمعانيها وهذه عبارته ومن اعطى الصيرفي درهما
فقال اعطني بنصف درهم فلوس ونصف درهم الاحبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف
الاحبة بدرهم لان نصف درهم فلوس لما كان معلوما صار كانه قال اعطني بهذا
الدرهم كذا وكذا فلوسا ونصفا الاحبة ولو صرح بذلك جاز البيع كذا هذا ثم قال وهذا
هو الصحيح وما في بعض النسخ انه قال بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة غلط
من الناسخ فان هذا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جايز في
الفلوس فاسد في قدر النصف الاخر بنا على اختلافهم في الصفقة الواحدة اذا تضمنت
الصحيح والفاسد وفي زاد الفقها قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة
فسد البيع وفا قال اعطني به درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة والباقي فلوسا
جاز وكذا في شرح ابي نصر السرخسي لهذا الكتاب ذكر المسله هكذا ثم قال

فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح
البيع في الفلوس ولفظ صاحب الهداية في شرحه اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الاحبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع ولو كرر لفظ الاعطا
قال بجوابه كجوابهما لانهما بيعان ولو قال اعطني بنصف درهم فلوس ونصفا الاحبة جاز البيع
لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الاحبة فيكون
نصف درهم الاحبة بمثله وما وراه بالفلوس ثم قال وفي اكثر نسخ المختصر ذكر
المسلة الثانية وهكذا في ساير الاصول والشروح نصا ودلالة ولان المعقول
فلانه لما قال وبنصفه نصفا الاحبة فقد صرح بالمقابلة بالربا فلا يمكن تصحيحه بصرفه
الي غيره فبهذا ثبت وتقرر ان هذا غلط فاحش وقع من اله النسخة والصحيح ما
ذكر في النسخ المتقنة ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصف درهم فلوس
ونصفا الاحبة **باب مسايل منثورة ه ك** تصارفا جنسا
بجنس متساويا وزاد احدهما او حط شيا وقبل الاخر يلتحق بالعقد ويفسد
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الزيادة باطلة
والعقد الاول صحيح واما الحط فكذلك عند ابي يوسف وعند ابي محمد جايز
ويجعله هبة فان سلم الذي حط او وهب نفذ الملك والا لا يجبر عليه لانه
لما كان في الحط افساد جعله هبة ولو تصارفا بغير الجنس فزاد او حط جاز
لعدم الربا غير ان الزيادة يعتبر قبضها في مجلس الزيادة لانه ثمن الصرف فان
افترقا لا عن قبض بطلت حصتها من الاخر كانه باع بالكل ثم فسد في البعض
لعدم القبض والحط جايز سوا كان قبل التفرق او بعده ويرد الذي حط ما حط
وان كان الحط قيراطا ذهب فهو شريك في الدينار مثلا لان في تبعيضه ضررًا
وكل مال ربوي لم يجز بيعه مرابحة ولا مواضعة لانه ربوا اذا اشتراه بجنسه
ويجوز بخلاف جنسه ولو اشترى مصوغا من فضة بفضة او ذهب وتقابضا
فوجد المشتري معيبا له ان يرده بالعيب فان رده بقضا لا باس ان لم
يقبض الثمن من البايع في مجلس الرد لانه فسخ وبغير قضا يشترط القبض في المجلس
فان قبض والا بطل الرد وعاد البيع الاول لانه بيع في حق الشرع فان تعذر الرد
بان هلك في يده او حدث به عيب اخر رجع بارش العيب ان كان الثمن ذهبا
لتعذر الفسخ وان كان فضة لا يرجع لانه يودي الى الربوا فان قبله البايع بعينه
له ذلك سو الخيار للمشتري ولو ابرا احد المتصارفين صاحبه قبل قبضه وتصدق
به عليه قبل قبضه بطل الصرف وبطل الدين كما في السلم ولو اخذ بدلا من
جنسه او اشترى به شيا فالشرى فاسد والصرف بحاله تقبض بدله وقال

زفر رحمه الله يجوز هـ وبدل الصرف لا يصير قصاصا بدين وجب قبل الصرف
الا اذا تقاصا فيتقاصان استحسانا لا قياسا لاسقاط القبض الواجب حقا للشرع
وفي الاستحسان جعلا كانهما فسخاه وجعلا الدينار المقبوض بعوض العشرة ولو
حولاه قصاصا بدين وجب بعد عقد الصرف لا يصير قصاصا الا في رواية عن
ابي يوسف رحمه الله ط اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم فضة بمائتي درهم ثم علم ان فيه
مائتي درهم قبل التفرق فان شاء زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ وان علم
بعد التقابض والتفرق بطل العقد في الكل ولو كان ذلك في ابريق فضة يبطل
العقد في نصف الابريق اشترى دينارا بدرهم ولا دينار لهذا ولا درهم لهذا ثم نقد
او تقابضا قبل التفرق جاز وفي الكيل لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله اشترى
فلوسا بدراهم ولا فلوس ولا دراهم لهما ثم نقد احدهما ثم تفرقا جاز ولو كان
مكان الفلوس دينارا لم يجز

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان عقد نظام العالم بالعبادات التي ينطب فيها سعادة الدارين والمعاملات
التي يتوقف عليها معاش العالمين ولما كانت البياعات اهم ابواب المعاملات
عقبها المصنف بالعبادات ثم عقب ابواب البياعات بكتاب الرهن
لانه اقوى وثايق الاثمان فقال الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
والرهن لغة حبس الشي باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشي محبوسا بحق يمكن
استيفاؤه من الرهن كالديون شق الرهن عبارة عن وثيقة بمال والكفالة
وثيقة بذمة وقد قلت جوازه بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فرهن مقبوضة امر بالرهن لان المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء
يراد به الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وقوله فكفارته اطعام وقوله فضرب
الرقاب ونحوها والامر بالفعل يقتضي الجواز واما السنة فما روي انه عليه السلام
اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه واما الاجماع فظاهر واما اعتبار الايجاب
والقبول انه عقد ضمان فاسمه سائر العقود والقبض شرط اللزوم وقال مالك
رحمه الله يلزم بنفس العقد كالبيع ولنا ان الله تعالى جعل القبض من صفات الرهن
فلا يوجد بدونه ولانه عقد تبرع ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كالوصية
وذلك بالقبض هـ قالوا الركن الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع
كالهبة والصدقة ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد
مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت في المنقول
الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشرا لانه ناقل
للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح ط اشار في الاصل
الا ان القبض شرط الجواز وذكر شيخ الاسلام انه شرط اللزوم والاول اصح شق

القبض

القبض شرط الصحة قال واذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد فالمحوز هو المجموع احترازا عن المتفرق كالثمار
على رؤوس الاشجار والمفرغ احترازا عن المشغول كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر
والمميز احترازا عن المشاع قال وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم او الصحة بالقبض قال واذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله هي امانة في يده ولا يسقط شي
من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه
غرمه معناه لا يصير مضمونا بالدين ولنا حديث عطا ان رجلا رهن فرسا فنفق
في يد المرتهن فقال له عليه السلام ذهب حقك وعن علي وعمر وشريح رضي الله عنهم
ان الرهن مضمون هـ واجماع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ان الرهن مضمون
وان اختلفوا في كيفيته فالقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام
لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا عن الكرخي
رحمه الله والسلف ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفا وذلك بملك اليد
والحبس الدائم للمرتهن ليكون الراهن عاجزا عن الانتفاع فليتسارع الى قضا الدين
لحاجته او لضجره وملك الاستيفا من وجه ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه
ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف القيام لانه ينقض هذا الاستيفا بالرد على الراهن
فلا يتكرر والاستيفا يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المرهون على
الراهن في حيوته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشرى
اذا اشتراه المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد
ثبوت يد الاستيفا وهذا يحقق الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراته كما
في الحوالة فالحاصل ان حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتبسا بدينه باثبات
يد الاستيفا عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفا منه عينا بالبيع وعلى هذين
الاصلين عدة من المسايل المختلفة منها ان الراهن ممنوع قبل الاسترداد للانتفاع
لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام وعنده لا يمنع لانه يبنا في
موجبه وهو تعيينه للبيع قال ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لان حكمه
ثبوت يد الاستيفا والاستيفا يتلو الوجوب قلت وفيه اشكالان
احدهما انه نفى الرهن الا بالدين مع انه يصح بالاعيان المضمونة بانفسها والثاني
انه قيده بالدين المضمون وما من دين الا وهو مضمون الجواب عن الاول ما ذكر
في هـ ان الموجب الاصلي في ضمان الاعيان هو القيمة ورد العين مخلص على
ما عليه اكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة ولان كان لا يجب الا بعد الهلاك
لكنه يجب بالقبض السابق ولهذا يعتبر قيمته يوم قبض فيكون رهنا بعد وجود

سبب وجوده فيصح كما في الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به والجواب عن
الثاني ان وصفه بالمضمون به للتاكيد واشارة الى السبب المجوز للرهن على ما ذكر في
شق وقوله الا بدين مضمون فهو على وجه التاكيد والا فجميع الديون مضمونة قال
رضي الله عنه ويجوز ان يريد به المضمون بنفسه حتى قال في ك الرهن ببدل
الصلح عن دم الخطا لا يجوز لانه غير مضمون بنفسه فانه اذا هلك ينفسخ الصلح ثم اعلم
ان الرهن يجوز بكل دين ثمنا كان او غيره ولان الدين مضمون وانه عقد وثيقة
لاستيفا المضمون ك فاما الرهن بعين فانواع رهن مضمون بنفسه او بمثله
او قيمته كالمغصوب وبدل الخلع في يد المراة والصلح من دم العمد والمهر في يد الزوج
جائز لانه مضمون ضمانا صحيحا فصار كالدين فان هلك الرهن لا يصير مستوفيا للعين
بل يغرم الاقل من قيمة الرهن وقيمة ما رهن به ويسترد العين فان هلك قبل الاسترداد
له حبس الرهن بضمان العين لانه حبس به فان هلك قبل استيفا الضمان صار مستوفيا للضمان
اذا كان فيه وفا لان الضمان دين فامكن استيفاوه من الرهن ورهن بعين هو امانة كالوديعة
والعارية والمستاجر والبضاعة ومال المضاربة باطل لا يتعلق به ضمان ولو هلك قبل
الحبس هلك امانة خلافا لمحمد رحمه الله شق وما كان مضمونا بغيره لا يصح الرهن به
كالمبيع في يد البايع لان هلاكه لا يوجب الضمان لانه يبطل البيع بهلاكه ويسقط الثمن قال
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وقال زفر رحمه الله
الفضل مضمون لانه مرهون ولنا ان المضمون بقدر ما وقع به الاستيفا وذلك بقدر
الدين دل عليه قوله عليه السلام هلك بما فيه اي بما فيه من الدين ومذهبنا مروي
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر المالية ويستحيل ان يستوفي الفا من خمسمائة وكان
القياس اذا هلك بعضه والنقصان من حيث السعر لا يسقط شيا من الدين عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وله تفريعات دقيقة ط هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك
في الرهن الفاسد كذا في الجامع وشرح القدوري وقال الكرخي رحمه الله المقبوض بحكم
الفاسد لا يتعلق به ضمانا اصلا والباطل من الرهن لا ينعقد اصلا ولا يتعلق به
ضمان والباطل هو ما لا يكون مالا او لا يكون المقابل به مضمونا والفاسد هو ما يكون
مالا والمقابل به مضمونا لكنه فات بعض شرائطه قال ولا يجوز رهن المشاع
خلافا للشافعي رحمه الله لان حكمه عنده تعيينه للبيع والشيوع لا يمنعه وحكمه عندنا
صيرورته محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفا عليه وانه يمتنع في المشاع فلم يجز
كما لو قال رهنتك يوما ويوما لا ك رهن المشاع لا يجوز من شريكه وغيره فيما
يقسم وفيما لا يقسم ك ط شق والاشاعة الطارية تبطل الرهن في المشهور وعن

ابي يوسف انه لا يبطل كالهبة ولهما انه يمنع استدامة الحبس في البقاء كالابتداء قال
ولا رهن ثمرة على روس النخل دون النخل ولا زرع في ارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل
والارض دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فتعذر قبض المرهون وحده
فكان في معنى الشايع ط قال الطحاوي رحمه الله الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه
فيجوز او امر المرتهن بالفصل والاصل ان ما كان متصلا بالمرهون اتصال امتزاج يدخل
في الرهن من غير ذكر بخلاف البيع والهبة ج ك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز رهن
الارض بمواضعها بخلاف رهن الدار دون البنا لان البنا اسم للمبني فيكون راهنا جميع
الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن الشجر بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع
الرهن ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن ولو رهن الارض واستثنى الشجر بمواضعها جاز
اتفاقا لانه محوز متميز ك ولو قال رهنتك هذه الدار او هذه القرية او هذه
الارض دخل البنا والشجر والزرع والكرم في الرهن لان قصدهما الصحة ولا صحة لهما بدونه
وهو تبع حسا فيتبعه حكما ج فلو رهن الدار بما فيها من المتاع جاز ولو استحق بعضه
ان كان الباقي يجوز ابتدا الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته كانه ما ورد الا عليه
والا بطل كله ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعا
المرهون ويمنع التسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها
بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة
به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعا دون الدار والوعا بخلاف ما اذا رهن سرجا
على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى
ينزعه منها ويسلم لانه من توابع الدابة كالثمر للشجر حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر
ط ومتاع الراهن في الدار او في الحانوت او في الجوالق يمنع صحة رهنها والحيلة ان
يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه ولو رهن المتاع دونها
وخلى بينها وبين المرتهن صح قلت ومما ابتلي به اهل الامصار من رهن الدور التي
حيطانها مشتركة بين الجيران وقد ذكره استاذنا في منية الفقها عن الصدر
السعيد شرف الايمة المكي رحمه الله رهن دارا له مبنية فيها جدار مشترك لا يصح
وكذا لو كان جداره متصلا بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وقال
شيخ الاسلام نجم الايمة البخاري رحمه الله رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
الجيران يصح الرهن في العرصة والسقف وساير الحيطان واتصال السقف بالحيطان
المشتركة لا يمنع الصحة قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال
الشركة وقد بيناه والرهن بالدرك باطل والكفالة جايزة لان الرهن للاستيفا والاستيفا
قبل الوجوب فلو هلك يهلك امانة بخلاف الرهن بالدين الموعود بان يقول
رهنتك هذا لتقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن يهلك بما سمى لان الموعود جعل

كالموعود ثمّ للحاجة قال ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
وقال زفر رحمه الله لا يصح لأن حكمه الاستيفاء فيصير استبدالا فلا يجوز ولنا المجانسة
ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر قال وإن
هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن افترقا قبل (قبل الافتراق صح)
هلاك الرهن بطل لفوات القبض حقيقة وحكما ح ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه لأنه بدله كالمغصوب إذا هلك وبه رهن
يكون رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه وإن كان محبوسا
بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ الثمن رهنا ثم تقايلا له حبسه لأخذ المبيع لأنه
بدله ولو هلك يهلك بالثمن ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالكفالة
بنفس ولا بالقصاص في النفس والطرف لتعذر الاستيفاء دون الخطأ ولا بالشفعة
لأنه غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لأنه غير مضمون
على المولى ولا بأجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا والأحمر ولا بالخمر
في حق المسلم دون الذمي ولا منه ولا بهما مطلقا ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه
خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر الحر عبدا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون
وكذا رهن ببدل الصلح عن إنكار ثم تصادقا أن لا دين اعتبارا للظاهر فيهما ويجوز
للأب رهن عبد ابنه الصغير بدين نفسه وكذا للوصي كالبيع وعن أبي يوسف وزفر
رحمهما الله لا يجوز منهما ولو رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير جاز بخلاف الوصي
لأن الواحد لا يتولى طرفي عقد الرهن إلا الأب لوفور شفقته كالبيع ولو استدان
وصي اليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعه أو لتجر له فرهن أو ارتهن جاز للحاجة
ولو رهن الأب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز وكذلك الوصي والجد
أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصي الأب ويضمنون عند الهلاك حصتهم للصغير
قال وإن اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز لأن النيابة ممكنة في هذا العقد
فكذلك في حقوقه وشروطه ولأن يد العدل يد للمرتهن بدليل أنه يملك فسخها فصار
كأنه قبضه بنفسه وربما لا يأمن الراهن إلا العدل خلاف ابن أبي ليلى رحمه الله قال
وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده تحقيقا لغرض كل واحد منهما قال فإن هلك
في يده هلك في ضمان المرتهن لأن يد العدل للمرتهن فكأنه هلك في يده أو يد وكيله
قال ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لأن الرهن عقد للاستيفاء
ويمكن استيفاء الدين من هذه الأعيان فيصح رهنها قال فإن رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة لأنه لا عبرة للجودة عند مقابلتها بجنسها في
الربويات وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن
دون القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله الجودة كزيادة وزن لأن لها قيمة ولهذا لو كسر

إناء

إناء مصوغا ضمن الجودة ومحمد رحمه الله يجعل الجودة تابعة للوزن ويجعل المضمون من
الوزن إلا أن يكون الدين أكثر فيجعل المضمون منها لأجل الضرورة والحاجة لأن الشيء إنما
يتعلق به الحكم عند الحاجة ولو كان الوزن زائدا هلك بعضه بالدين وبعضه أمانة
ولو كان قيمته أقل من الدين ذهب بالدين عند أبي حنيفة وعندهما يغرم المرتهن مثله
إن كان مثليا وإلا قيمته من غير جنسه ويرجع بالدين ولو انكسر الإبريق وقيمته مثل
وزنه يخير الراهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إن شاء افتكه بما فيه وإن شاء
ضمنه قيمته من جنسه أو غير جنسه ويكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن
بالضمان وعند محمد رحمه الله إن شاء افتكه ناقصا وإن شاء جعله بالدين كالهلاك
وإن كان قيمته أقل من وزنه يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديا من جنسه ويكون
رهنا عنده بالاتفاق وإن كان قيمته أكثر من وزنه مثل خمسة عشر بأربعة عشر عند
أبي حنيفة رحمه الله يضمن قيمته ويكون رهنا عنده وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن
خمسة أسداس قيمته ويكون سدسه مع ما صار رهنا عنده وتمام جنس هذه المسائل
في المبسوط والزيادات قال ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه
فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له في قول أبي حنيفة رحمه وقال أبو يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ولأن حقه في الوزن والجودة ولم يستوف الجودة بعد
ولا يتمكن من استيفائه إلا برد مثل المقبوض والرجوع بحقه فله ذلك أو نقول
المقبوض غير حقه فيرده ويطلب حقه ح وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع قول
أبي حنيفة رحمهما الله وهو الصحيح لأنه أخذ جنس حقه ولهذا تملكه ويملك التصرف
فيه فلا يملك مضمونا عليه لأن القضاء بالضمان عليه حقا له ممتنع وتعذر الرجوع بفضل
الجودة لأنه ربوا قال ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن
يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وحصة كل واحد منهما ما يخصه إذا قسم الدين على (يأتي ... [illegible])
قيمتهما وهذا لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من أجزائه
مبالغة في حمل الراهن على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع فإن سمى لكل واحد
من أعيان الرهن شيئا من المال المرهون به كم قال هذا بستمائة وهذا بأربعمائة
فكذا الجواب في رواية الأصل لاتحاد الصفقة كالبيع وفي الزيادات له أن
يقبض إذا أدى ما سمى له بالتصرف ولهذا إذا قبل الرهن في أحدهما جاز ك رهن
رجلان من رجل عبدا أو عبدين والدين عليهما صفقة أو صفقتين يصح وإذا
أدى أحدهما نصيبه ليس له أخذ ماله لأن تفريق الصفقة على المرتهن متعذر
ولأنه يفوت مقصوده من التوثيق وكذلك إذا كان المرتهن اثنان والراهن
واحد لما مر قال وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز

بيع المرتهن الا بحضرة الراهن لانه توكيل فيما يتعلق بحق الوكيل فلا يصح كما لو وكل الداين
المديون ان يقبضه لنفسه ولنا انه وكله ببيع ملكه والبيع يقع للراهن فصح توكيله
بخلاف المديون لانه يقبضه لنفسه ولانه لما جاز التوكيل للعدل جاز للمرتهن
كالامساك **قال** فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله لم ينعزل وقال الشافعي رحمه الله له عزله كساير الوكالات ولنا انها لما شرطت
في العقد صارت من حقوقه كالقبض وكالرهن اذا شرط في البيع وكالخصم وكل غيره
بطلب الخصم عند القاضي لا يملك عزله **قال** وان مات الراهن لم ينعزل لانها
لما صارت من حقوقه وهي لا تبطل بالموت كالقبض كذا هذا **ك** ولا تبطل بموت
احدهما او كلاهما بل تبطل بموت العدل ولم يقم وارثه ووصيه به لان الموكل
رضي به لا بوارثه ولو لم يشترط التوكيل في الرهن وشرطه بعده فللراهن المنع ويبطل
بموته ولا يملك المرتهن مطالبته بالبيع في المشهور وعن ابي يوسف رحمه الله لا يملك عزله
لانها التحقت بالعقد ولنا انها مطلقة فيملك عزله وان المرتهن لا يتصرف في المرهون
الا بما يتصرف المودع في الوديعة ويمسكه بمن يمسك الوديعة من عياله ويبيع العدل
يخرج العين من الرهن وصار الثمن رهنا مقبوضا كان او لا وان توى توى على
المرتهن لقيامه مقامه فان ثم الدين يثبت في ذمة المشتري بحق المرتهن فصار كانه
في يد المشتري فهلك عليه وكذا ان قتل عند الراهن واخذ قيمته او دفع به عبدا
مثله صار رهنا ويمكنه بيعه وكذا لو تولد من الرهن ولو قبض العدل الثمن وسلمه
الى المشتري ثم استحق المرهون او رد عليه بعيب بقضا او اخذ منه الثمن فالعدل
ان شاء رجع على المرتهن بمقدار ما اعطاه وعاد الدين على الراهن لانه فعله لاجله
وسلمه اليه وان شاء رجع على الراهن وما قبضه المرتهن له بدينه لانه ادخل العدل
في هذه العهدة وان سلم العدل الثمن الى المرتهن لا يرجع عليه وهذا اذا كانت الوكالة
مشروطة في الرهن فان لم يكن يرجع على الراهن لا غير قبض المرتهن الثمن او لا لانه
وكيله خاصة وان هلك الثمن في يد العدل يهلك على المرتهن لانه لا بمنزلة الرهن
ولو اقر الراهن انه قبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول
العدل ويبطل دين المرتهن لانه امين فيقبل قوله في حق نفسه ان لم يقبل غيره وجعل
كانه هلك في يده **ح** رهن وسلط عدلا على بيعه عند محل الاجل فلم يقبضه حتى حل
الدين فالرهن باطل لعدم القبض وبيع العدل جايز لان الوكالة صحت نفسها لتفرده
عن الرهن كما لو رهن مشاعا وسلطه على بيعه بطل الرهن وبيعه صحيح عند محمد
رحمه الله للعدل ان يبيع نقدا او نسيئه وان نهاه الراهن عن النسيئة لم يبيع
الا اذا نهاه عند العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله يبيعه باي ثمن كان وعندهما
لا يجوز الا بالنقدين او بجنس الدين هنا اتقا للدين عن ابي يوسف رحمه الله مات

العدل

العدل يوضع على يد عدل اخر برضاهما وان اختلفا تضعه القاضي على يد عدل
وليس للباقي ان يبيع لان الراهن لم يوكله الا ان يموت الراهن عند ابي حنيفة رحمه الله
قال وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
لان الدين ثابت والرهن وثيقة به فلا يمنع المطالبة والحبس كالكفالة وكالمبيع
في يد البايع وكذا يحبس العدل به وفاء بالملتزم **قال** وليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه لان في تسليمه ابطال الوثيقة فلا يلزم حتى يستوفي
حقه **قال** فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لانتفا حق الامساك **ح** واذا
طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن اولا بتسليم الدين اليه
ثم تسليم الرهن كما في المبيع والثمن وان طالبه في غير البلد الذي وقع العقد والرهن فيما ليس
له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم
بالتخلية لا النقل لضرر به وفي فصل العدل لا يكلف المرتهن احضار الرهن عند المطالبة
بالدين لعجزه وكذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لانه صار دينا بالبيع فكان
اد الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه حينيذ يكلف احضاره وكما يكلف احضار
الرهن لاستيفا كل دين يكلف احضاره لاستيفا نجم قد حل لاحتمال الهلاك بخلاف
ما اذا قتل الرجل العبد الرهن خطا حتى قضي بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم
يجبر الراهن على قضا الدين حتى يحضر كل القيمة لانها خلف الرهن ولو اودعه العدل
عند غيره بامرهما او وضعه على من في عياله وغاب ويقول العيال لا ادري لمن
هو او غاب العدل بالرهن ولا يدري اين هو يجبر الراهن على قضا الدين حتى يحضر
كل القيمة لانها خلف الراهن قبل احضار الرهن للعجز فلو هلك قبل الرد بعد
قضا الدين استرد الراهن ما قضاه لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق
قال واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع لانه باع ملكه وللغير فيه حق وهو المرتهن
فيتوقف على اجازته كمن اوصى بجميع ماله يقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث
لتعلق حقهم به فان اجاز جاز لانه رضي بسقوط حقه وان قضاه دينه جاز ايضا
لزوال المانع من النفاد واذا انفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله على
الاصح لانه حقه تعلق بالمالية وللبدل حكم المبدل فصار كالعبد المديون اذا
بيع برضا الغرما ينتقل حقهم الى البدل كذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
انفسخ في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين
لا ينفسخ بفسخه لان حقه في الحبس وذلك لا يبطل بانعقاده مع موقوفا فان شا المشتري
صبر حتى يفتكه الراهن وان شا رفعه الى القاضي فيفسخه وصار كما اذا ابق العبد
المشتري قبل القبض فانه يخير كذا هذا ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا

من غيره قبل ان يجيزه المرتهن يتوقف الثاني ايضا لان الموقوف لا يمنع توقف غيره فلو اجاز
المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم اجر او رهن او وهب من غيره واجاز
المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول لان المرتهن ذو حظ من البيع وجاز الثاني لانه
يتعلق حقه ببدله فصح تعيينه لفائدته ولا حق له في هذه العقود لانه لا بدل في
الهبة والرهن بدل والبدل الذي في الاجارة بدل منفعة لا بدل العين وحقه في
مالية العين فوضح الفرق بينهما **قال** وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
وفي احد اقوال الشافعي رحمه الله لا ينفذ كالبيع وفي بعضها لا ينفذ اذا كان معسرا محافظة
على حق المرتهن ولنا قوله عليه السلام من لعب بطلاق او عتاق فهو جائز عليه ولانه
اعتق ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم اذن المرتهن كاعتاق المشتري قبل القبض واعتاق
القابض المغصوب ثم اذا زال ملكه في الرقبة باعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد
بناء عليه كاعتاق العبد المشترك وبل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد واما
النفاذ في البيع والهبة للعجز عن التسليم واذا نفذ الاعتاق بطل الرهن لفوات محله
قال فان كان الدين حالا طولب باداء الدين لانه لو طولب باداء القيمة يقع
المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه **قال** فان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان موجود وفي التضمين فائدة فاذا
حل الدين اخذ منه حقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل **قال** فان كان
معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي بها الدين لان الدين كان متعلقا برقبته وقد
سلمت له بالعتق وتعذر استيفاء الضمان من الراهن فلزمه ضمان ما سلم له كالغاصب
الغاصب اذا سلم له العين المغصوبة لزمه ضمانها لان الخراج بالضمان **كشف**
ويسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لان الدين اذا كان اقل القيمة لا يتعلق حق
المرتهن بالفضل فلم يضمن **قال** ويرجع به العبد على مولاه يعني اذا ايسر لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه كالكفيل بخلاف المستسعى
في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما
لتكميله وهذا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه بخلاف المشتري قبل
القبض اذا اعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
والمرهون يسعى لان حق البائع في الحبس بالاعارة من المشتري والمرتهن ينقلب
حقه ملكا ولا يبطل حقه بالاعارة ح ولو اقر المولى برهنه بان قال رهنتك
عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه يجب السعاية عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو
دبر عبده او استولد جارية بعد الرهن صحا وخرجا من الرهن لبطلان المحلية
فان كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما وان كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وام
الولد في جميع الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل منهما

والابرجعان

ولا يرجعان بما يؤديان على المولى اذا ايسر لما مر ولو اعتقا بعد ما اديا بعضه لا يرجعان به
ولكن يرجعان بما يؤديانه بعد العتق لانه حقهما **قال** وكذلك ان استهلك الراهن لانه ابطل الرهن
حقا محترما فيضع الضمان مكان الرهن العين على ما مر **قال** وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا
في استرداد ما قام مقامه والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك حتى لو رهن وقيمته الف
بالف واستهلكه وقيمته خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة فالمعتبر في
ضمان الرهن يوم القبض لانه مضمون به ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته
وكانت رهنا في يده حتى يحل الدين فيستوفي منها حقه اذا كان من جنسه ويرد الفضل
وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة وقيمته يوم الرهن الف وجب بالاستهلاك
خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره ويعتبر قيمته
يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف
قال وجناية الراهن على الرهن لانه تفويت حق لازم وتعلق مثله بالمال يجعل مفوتة
المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ
تبرعه بالزائد على الثلث وكالورثة اذا اتلفوا العبد الموصى بخدمته ضمنوا قيمته ليشترى
بها عبدا يقوم مقامه **قال** وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناه
ان يكون الضمان على صفة الدين وهذا لانه اتلف ملك الغير فيلزمه ضمانه فيسقط
منه قدر الدين ان كان حالا ويرد الفضل **قال** وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جنايته
على نفس المرتهن الموجبة للمال معتبرة اما على الراهن فلانها جناية المملوك على
المالك حتى لو مات كان كفنه عليه بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه لان
الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا الى وقت الغصب حتى يكون الكفن
عليه فكان جناية على غير المالك فاعتبرت واما على نفس المرتهن فلهما انه لان الجناية
حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فيعتبر ثم
ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن
لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه الجناية لو اعتبرناها
للمرتهن لكان عليه التخليص منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له
مع وجوب التخليص عليه وجنايته على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت
قيمته والدين سواء لعدم الفائدة في اعتباره وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن
ابي حنيفة رحمه الله في الفضل روايتان في رواية لا يعتبر وفي رواية يعتبر بقدر
الامانة جناية الرهن على ابن الراهن وسائر قرابته او المرتهن كالجناية على الاجنبي
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كالجناية عليه ولو قتل الراهن او

المرتهن او الاجنبي عمدا يقتص منه لانه في حق الدم بقي على الحرية ويبطل الدين
وما جنايه الرهن على الرهن كمن رهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف بالفي درهم
فجنى احدهما على الاخر نفسا او مادونها لايثبت حكمها لان جنايه بعض الرهن على
بعض لايخلوا عن اربعة اوجه جنايه الفارغ على الفارغ والمشغول على الفارغ
والفارغ على المشغول والثلاثة الاول هدر لانه لاحق للمرتهن في اعتبارها وجنايه
الفارغ على المشغول معتبرة لانه ينتقل ما في المشغول الى الفارغ وفي هذه المسالة
جنايه مشغول على مشغول فلم يصير رهنا بالف فقتل احدهما صاحبه فلا دفع فيه
ولا فدا ويكون القاتل بسبعمايه وخمسين لان كل واحد نصفه مشغول ونصفه فارغ
فجنايه الفارغ على الفارغ والمشغول على الفارغ وعلى المشغول هدر لكنه يسقط ما في المشغول
من الدين كانه هلك بافة سماوية بقي جنايه الفارغ على المشغول فيعتبر ويدخل ما في المشغول
الى الفارغ وذلك مايتان وخمسون وكان فيه خمسمايه فصار سبعمايه وخمسين ولو
كانا رهنا بعقدين وفي قيمتهما فضل على الدين يثبت حكم الجنايه ويقال للراهن ادفع
القاتل مكان المقتول لان الحق المتعلق باحدهما خالف المتعلق بالاخر حتى لو قضى
حصة دين احدهما له الاخذ وان لم يكن في قيمتهما فضل يسقط ما في المجني عليه ولا يثبت
حكمها لعدم الفايدة واما جناية الرهن على الاجنبي قتل العبد قتيلا خطا يقال للمرتهن افدي
العبد ولا يرجع بما افدى على الراهن لان جناية المضمون في يد الضامن تكون عليه وليس له
الدفع لانه تمليك الرقبة وهو لا يملكها فان ابى المرتهن الفدا يقال للراهن ادفع او افدي
لانه ملكه لكنا ابتدانا بالمرتهن لبقى دينه لانا لو خاطبنا الراهن ابتداء ربما يدفعه
فيسقط دينه فان دفع او افدى سقط حق المرتهن لان العبد او بدله استحق بسبب كان
في يد المرتهن فيسقط الدين كما لو هلك ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فان ادى
المرتهن مالحقه فدينه على حاله كانه لم يجن وان ابى كلف الراهن بيعه في دينه الا ان
يختار ما لحقه من الغرم فان ادى بطل دين المرتهن كما لو استحق العبد وان باع فان
كان ما اخذ غريم العبد من ثمن العبد مثل دين المرتهن او اكثر بطل دين المرتهن وان
كان دين المرتهن اكثر فما فضل من دينه ياخذه المرتهن رهنا الى ان يحل دينه فياخذه
من دينه وحق ولي الجناية مقدم على حق المالك فعلى حق المرتهن اولى وحق هذه المسايل
رهن الكفايه **قال** واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة
الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن **ش** واصله ان ما يكون من مونة الحفظ
على المرتهن لان الحفظ عليه وما يكون من مصلحة الملك وتبقيته ومونته على الراهن
لانه ملكه فالطعام والكسوة واجرة ظير ولد الراهن والراعي وسقي البستان
وتلقيحه وجداده والقيام بمصلحته والخراج على الراهن واجرة المسكن والماوي
في المشهور والحافظ على المرتهن وان كان بعضه امانة لان يحفظ جميعه عليه لاحتباس

جنايته

جملته بحقه وجعل الابق على المرتهن بقدر ما مضمون عليه دون ما هو امانة لانه في
حصة الامانة كالمودع فاما ما يجب لرد جزء العين او حفظه كمعالجة القروح والامراض
وجعل الابق يقسم على قدر المضمون والامانة لان المرتهن يصلح حقه والفدا من الجنايه والدين
الذي يلحقه كجعل الابق والعشر ياخذه الامام ويكون الباقي رهنا النقد منه على حق
المرتهن ووقع مستثنى عن الرهن وما وجب على احدهما ففعله الاخر يكون متطوعا
الا باذنه او بامر القاضي اذا امتنع ويرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يرجع اذا فعله
بقضا والاخر غايب وعن ابي يوسف رحمه الله يرجع في الحالين **ق ل** ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل كالولد واللبن والصوف والثمر والارش لانه تبع له والرهن حق
لازم فيسري اليه كحق الكتابه والاستيلاد فيمسك جميعه ليستوفي دينه وعند الشافعي
رحمه الله لا يكون رهنا ولا يسري وصفه اليه كولد المستاجرة والموصى بخدمتها وولد
الجانيه لكن يقول حق المرتهن اقوى والزم منها **قال** فان هلك بغير شي لان الاتباع
لا قسط لها مما يقابل بالاصل كولد المبيعه واطرافها **قال** فان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه الراهن لان الرهن يصير مضمونا
بالقبض والزياده تصير مقصوده بالفكاك اذا بقي الى وقته والتبع يقابله شي اذا
صار مقصودا كولد المبيع بيانه جارية رهنت بالف وقيمتها الف وولدت ولدا
يساوي الفا فالدين يقسم نصفان ظاهرا لكنه يتغير حتى لو مات الولد ذهب
بغير شي ويكون الاصل بجميع الدين وان هلك قبل الولد يهلك بنصف الدين اعتبارا
للقسمة ظاهر ويفتك الولد بنصف الدين فان مات قبل الافتكاك صار كان لم
يكن وكانه ذهب الاصل بجميع الدين ولو لم تمت واحد منهما واراد الافتكاك
وقد نقصت قيمة الام بعد القبض لا يعتبر لاجرم لو كان قيمة الولد ناقصة بعيب
دخله او بتغير سعر مثلا الا خمسمايه دون قيمة الام يفتك الام بثلثي الدين والولد
بثلثه لان قيمته تعتبر يوم الفكاك وان صارت قيمة الولد يومئذ الفين يفتكه
بثلثي الدين والام بثلثه ولو اعورت المرهونة قبل الولادة او بعدها والمسله
بحالها يقسم الدين نصفين ظاهرا او لا فلما اعورت الام يذهب نصف ما فيها وهو
ربع الدين مايتان وخمسون والباقي يقسم على قدر قيمتهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة
وقال للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان
الاباحة ليست بتمليك فيصح تعليقها بالشروط فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط
وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن لانه بالتسليط يصير كانه اخذه من
المرتهن فيصير مضمونا عليه بالتلف وكذا اولاد الشاة وجميع النما الذي يحدث

هكذا صح

على هذا القياس **قال** ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الدين
ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن
والمهر والمنكوحة سوا وذلك لان الزيادة يوجب تغير الضمان الذي وجب بالقبض
مع بقاء القبض وانه ممتنع كالغصب ولنا وهو الاستحسان ان الزيادة تلتحق باصل
العقد كان العقد ورد عليهما للحاجة وامكن تصحيحه بتغير العقد من وصف الى
وصف كما لو زاد اجلا او اجله بخلاف الغصب لانه لا عقد ثمه فيتغير ولابي يوسف
رحمه الله ان الدين في باب الرهن كالثمن والرهن كالمثمن فيجوز الزيادة فيهما كما في
البيع ولهما ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا
والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وانه لا يمنع صحة الرهن ولهذا لو رهن عبدا
بخمسمائة من الدين جاز والالتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير
مقصود عليه ولا معقود به بل وجوبه بسبب سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه
والالتحاق باصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع لانهما يجبان بالعقد ثم اذا صحت
الزيادة في الرهن بقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت
لان ضمان كل واحد منهما بالقبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما يوم القبض وتمامه في
الزيادات **قال** واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه
منها لان الرهن اضيف الى جميع العين المعين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه
صيرورته محتبسا بالدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي لان موجبها ثبوت
الملك ويستحيل ثبوت الملك لكل واحد منهما فيلزم الاشاعة والرهن لو تنفيه وكون
ان يكون كله وثيقة ببعض الدين وبقيته بعضا **ح** فان تهايا فكان كل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الاخر وانما ضمن كل واحد منهما حصة دينه لان عند
الهلاك يصيران مستوفيين والاستيفاء يقبل التجزي **ك** ولو رهن رجلان
من رجل عبدا او عبدين والدين عليهما صفقة او صفقتين يصح فاذا ادى احدهما
نصيبه ليس له اخذ ماله لانه يفوت مقصوده من التوثيق ولو اقام رجلان كل واحد
منهما بينة انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لانه يودي الى الشيوع او
الى ترجيح احدهما فان قلت يجعل كانه رهنه عند كل واحد منهما قلت هذا خلاف
مقتضى البينة **قال** فان قضى احدهما دينه كان كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه
لما بينا **قال** ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وهذا استحسان

والقياس

والقياس ان يفسد البيع وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع على ان تعطيه كفيلا معينا
حاضرا في المجلس وجه القياس انه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة ولنا
انه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق في الثمن فكان صفة للثمن كالجودة
فاذا لم يكن الرهن والكفيل معينا صار كانه ذكر ثمنا مجهولا بصفة مجهولة فيفسد
ولو كان الكفيل غايبا فحضر في المجلس وقبل صح واذا امتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه خلافا لزفر رحمه الله لانه صار من حقوقه ولنا ان الرهن تبرع من جانب
الراهن ولا تعلق للاستحقاق بعقده فلا يجبر عليه لكنه يخير البايع لفوات شرط
مرغوب فاذا دفع الثمن حالا سقط الخيار لحصول المقصود من الرهن وهو استيفاء الثمن
وكذا اذا دفع قيمة الرهن رهنا لان القيمة قايمة مقام العين **ج وف** اشترى
شيئا بدراهم فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لحصول
معنى الرهن والعبرة في العقود للمعاني **قال** وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لانه يلزمه حفظه كحفظ ماله والانسان
يحفظ ماله بهولاء فلم يكن مفرطا بحفظه قلت وفي اكثر النسخ وولده وخادمه الذين
في عياله وهو الاصح **قال** وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن
لم يرض الا بحفظه ومن لا بد منه كالمودع **قال** واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي
كالوديعة **قال** واذا اعار المرتهن الرهن للراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن لان ضمانه
كان بالقبض وقد زال فيزول الضمان كالغاصب اذا رد المغصوب ولانه يد عارية وانها
تنافي الضمان **قال** فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي لفوات القبض المضمون **قال**
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
في الحال ولهذا لو هلك الراهن قبل ان يرده الى المرتهن كان المرتهن احق به من ساير الغرما وهذا
لان يد العارية غير لازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا يرى ان حكم
الرهن ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك واذا بقي عقد الرهن فاذا اخذه
عاد الضمان لعود القبض **هج** وكذا لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم الضمان
لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرده رهنا كما كان احيا لحقه وهذا بخلاف البيع والاجارة
والهبة من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج من الرهن فلا يعود الا بعقد
مبتدا **كح** واما اذا اجره من المرتهن صح وخرج عن كونه رهنا واذا انقضت مدة
الاجارة لا يعود رهنا قال رضي الله عنه اجر المرتهن الراهن لا يصح لانه لا يملك رقبته
ولا منافعه واما اذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ
في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ لعودها ولو
هلك في حال العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وانتفا الضمان

وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه
به من قليل او كثير جاز لانه تبرع بملك اليد كالمتبرع بملك العين ولو تعين قدرا لا يجوز
ان يرهنه باقل منه او باكثر لان التقييد مفيد وكذا التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد
لان كل ذلك مفيد واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن
فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فرهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق بان رهنه بمقدار ما امره به ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك
ووجب مثله لرب الثوب على الراهن واذا كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر
القيمة وعلى الراهن بقية دينه وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا ولو كان
قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه
ان يمتنع لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى بخلاف
الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل الرهن او بعد
الفكاك فلا ضمان عليه ولو اختلفا فيه فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء ولو اختلفا
في مقدار ما امره به فالقول للمعير ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه
ليقرضه كذا والمسمى والقيمة سوا بعض القدر الموعود المسمى لما مر ويرجع المعير على الراهن
بمثله ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع
بالدين على الراهن وان شاء ضمن المعير قيمته لاتلافه حقه فيكون رهنا عنده الى
ان يقبض دينه فيردها على المعير ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او
ركب الدابة قبل الرهن ثم رهنها ثم قضى المال ثم هلك قبل القبض فلا ضمان لانه برئ
عن الضمان حين رهنها وكذا اذا استعملها بعد الفكاك ثم تركهما وهلك امين خالف
ثم وافق **قال** واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الوصي قائم مقامه
قال فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظرا
لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره
ويستوفي ماله من غيره **ح** وان كان على الميت ديون فرهن الوصي بعض التركة عند غريم
من غرمائه لم يجز وللباقين رده لانه اثار له بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل الرد
جاز لزوال المانع ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن واذا ارتهن الوصي بمال الميت
جاز لانه استيفاء وهو يملكه **شق** ولو ابرا المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ثم هلك
الرهن في يده لم يلزمه الضمان والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحجر

قال رحمه الله الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون **شق** الحجر في اللغة هو
المنع وفي الشرع المنع على وجه مخصوص قلت هو ان لا ينفذ حكم تصرفه نفاذا مطلقا
وقد ثبت الحجر بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى

وفي الاصلاح منع نفاذ تصرف قولي انما قال هنا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان والمجنونة
فلم يصح طرق حبس ومجنون غلبة المغلوب اصلها معتد بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
وهو المغلوب بحال كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء ومرة لا

اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم منع الله تعالى من دفع المال
له الا بعد البلوغ وايناس الرشد وهذا الشرط مفقود في الصغير والمجنون واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وظاهره يقتضي ان لا يكون لتصرفهما حكم واما الاجماع فظاهر اذا ثبت هذا فنقول
الصغر والجنون يوجبا الحجر لما تلونا من الكتاب والسنة ولان المجنون عديم العقل
والاهلية والصغير ناقص العقل والاهلية غير ان اذن الولي اثبت له اهلية لانه
يرتقب اهليته فيشعر بها وليه واما الرق فلرعاية حق المولى كيلا يتعطل منافعه
ويستغرق رقبته بالديون غير ان المولى اذا رضي بفوات حقه يسقط حقه **قال**
ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال لما بينا انفا **قال** ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو
يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه لما كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
لان التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى
فيه مصلحتهما فيه ولا بد من ان يعقل البيع ليوجد ركن التصرف فينعقد موقوفا
على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا قلت ومعنى قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب
للملك والشرى جالب له ويعلم الغبن الفاحش كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والقصد
صحة عزيمته على مباشرته ومباشرة ما يلازمه من التسليم والتسلم في العوضين حتى يخرج
من حد اللغو والهزل ولم يذكر لفظ القصد في كثير من نسخ الاصل والشروح وقال
الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي وان اذن له الولي لانه لو نفذ بيعه باذنه لنفذ طلاقه
كالعبد قلنا العبد كامل الاهلية لكن يقف تصرفه لحق المولى كيلا يستغرق رقبته الديون
والطلاق لا يسقط الدين منه لان لا يوجبه فلا يقف على اذنه اصلا بخلاف الصبي فانه يستفيد
التصرف باذن المولى فيما يملكه الولي والطلاق مما لا يملكه الولي فلا يملكه الصبي الا باذن
فان قيل التوقف عندكم في البيع اما في الشرى فالاصل فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا
وجد نفاذا عليه كما في شري الفضولي وهنا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية ولضرر المولى
فوقفناه لان العاقد ملكه ثم ينتقل الى الامر **قال** وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما
ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه لا مرد لوجود افعالهما لوجودها حسا ومشاهدة
فيضمنان احيا لحق المالك ولان ضمان الاتلاف لا يقف على القصد كضمان النائم اذا انقلب
على شي فاتلفه فعدم قصدهما لم يوثر في اسقاط الضمان وانما يوثر فيما يسقط بالشبهة
كالحدود والقصاص واما الاقوال فاعتبارها بالشرع والقصد من شرطه ولم يتحقق منهما
دل عليه قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه ولان الاعتاق يتمحض مضرة

والطلاق لا يقف الصبي على مصلحته بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق
ان بلغ حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف ساير
العقود قال فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه لقوله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد ولان اهليته توجب نفاذا في حق نفسه دون
مولاه رعاية للجانبين قال فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لانه لو لزم
في الحال للزم في كسبه او رقبته وكلاهما للمولى فلا يملك ابطال حقه بقوله قال وان اقر
بحد او قصاص لزمه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اذا كان محجورا عليه كالدين ولنا انه
مبقى على اصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى بذلك قال وينفذ طلاقه لما
روينا وقررنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه
جايز في ماله وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا
انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد وبه الشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز
منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس
رشده ولا يجوز تصرفه فيه اما السفيه فوجه ابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاجاز مداينة
السفيه وقيل للنبي عليه السلام ان فلانا لا يشتري شيا الا غبن فيه فاحجر عليه فقال
لا ولكن قل له اشتر وقل لا خلابة وجه قولهما ان عليا رضي الله عنه قال لعثمان احجر
على عبد الله بن جعفر فدل على جواز الحجر في الشرع ولانه مبذر ماله فيصرفه لا على الوجه
الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له كالصبي بل اولى لان الثابت في حق الصبي احتمال
التبذير وفي حق السفيه حقيقة التبذير ومنع المال منه لا يفيد لانه يتلفه بلسانه فما
منع منه وابو حنيفة رحمه الله يقول في سلب ولايته اهدار ادميته والحاقه بالبهايم
وهو اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى الا اذا كان في الحجر دفع ضرر عام فانه
يجري الحجر عليه وهو ثلاثة المفتي الماجن وهو من يعلم الحيل الباطلة لاسقاط الزكوة
ولترتد المراة حتى تحرم على زوجها ثم تسلم ونحوها والمتطبب الجاهل وهو من يسقي المرضى
ادوية يهلكهم بجهله والمكاري المفلس وهو من يقبل الكرا ويواجر ولا ابل ولا ظهر يحمل
عليه ولا مال يشتري به ويعتمد الناس لان ضررهم عام فكان الحجر دفع الاعلى بالادنى
ولا كذلك هنا بخلاف الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه والسفيه قادر عليه ومنع المال
مفيد لان اغلب السفه في الهبات والصدقات لغير اهلها ولا على وجهها وذلك

تقف على اليد واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه
او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان
قضا فنفس القضا مختلف فيه فلا بد من امضايه حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي
الحاجر او غيره فقضى ببطلان تصرفه لم يقبل النقض بعده ثم عندهما انما لا يدفع المال
اليه ابدا الا بايناس الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وله قوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وهذا يقتضي ان لا يجوز تصرف الوصي بعد
الاشد وعن عمر رضي الله عنه بلوغ الاشد خمس وعشرون سنة وهذا لا يعلم الا من طريق
التوقيف واما ما تلي من الاية فذكر الدفع والايناس فيها بحرف الفا فاقتضت شريطة
الايناس للدفع للحال وابو حنيفة رحمه الله يقول به ولان منع المال عنه للتاديب
ولا يتادب منه التاديب بعد بلوغه سن الاجداد غالبا حتى قال لو بلغ رشيدا ثم
صار سفيها لا يمنع المال عنه ثم لما صح الحجر عندهما فلو باع لا ينفذ بيعه لفايدة الحجر وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم لان الحجر نظرا له فاذا كان النظر في تنفيذه نفذه لوجود ركن التصرف
كالصبي ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ
والاصل عندهما ان تصرف يوثر فيه الهزل يوثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل
باتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان عقله والاعتاق لا يوثر فيه الهزل
والاصل عنده ان الحجر بالسفه كالحجر بالرق فلا ينفذ منه الا الطلاق ثم لما اعتق عندهما
كان على العبد ان يسعى في قيمته كاعتاق المريض والراهن المعسر وعن محمد رحمه الله انه
لا تجب السعاية لان وجوبها ما كان لتعلق حق الغير وهو معدوم هنا ولو دبر عبده جاز
كالاعتاق ولا يسعى المدبر ما دام مولاه حيا فاذا مات ولم يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا
لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه
يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد له لانه محتاج الى ابقا نسله وان لم
يكن معها ولد كانت بمنزلة ام الولد لكنه اذا مات سعت في جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية
اذ ليس لها شاهد وهو الولد بخلاف الاول ونظيره المريض اذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا
التفصيل وان تزوج امراة جاز نكاحها كالاعتاق ولكن يبطل الفضل على مهر المثل عند
التسمية لعدم الحاجة الى الفضل كالمريض مرض الموت ولو طلقها قبل الدخول وجب
لها النصف في ماله لصحة التسمية في مقدار مهر المثل وكذا اذا تزوج باربع نسوة او كل يوم بواحدة
قال ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته
من ذوي ارحامه لان احيا ولده وزوجته من حوايجه والانفاق على ذوي الرحم واجب
عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها

السفيه بعين امينه الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونه عبادة وفي النفقة يدفع الى امينه
ليصرفه لاستغنائها عن النية ه وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال
بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله ولو فتحنا هذا الباب يبذر امواله بهذا
الطريق وكذلك ما يجب بغير فعله قال فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب
عليه بايجاب الله تعالى ابتدا كالزكوة قال ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة
من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم
يمنع منها استحسانا لاختلاف العلما في وجوبها بخلاف الحج الثاني فصاعدا ولا يمنع من القران
ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن خلاف ابن عمر رضي الله عنه قال فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيه لانه حال انقطاعه عن ن بوصايا
امواله والوصية تخلف ثناء او ثوابا قال وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والحبل
والاحتلام فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقالا اذا تم الغلام والجارية
خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال الشافعي وعنه
في الغلام تسعة عشر سنة وقيل ثماني عشرة اما الغلام فلان البلوغ بالانزال حقيقة والحبل
والاحبال لا يكون الا مع الانزال فجعلا علما عليه وكذا الحيض في اوان الحبل
وادنى المدة لذلك في الغلام اثنى عشر سنة وفي الجارية تسع سنين واما السن فلهم
العادة الفاشية ان البلوغ لا يتاخر فيهما عن هذه المدة ولان ابن عمر رضي الله عنه اراد ان
يخرج الى الجهاد يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره بلغ
فلما عرض في السنة القابلة يوم الخندق فاجازه ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال ابن عباس رضي الله عنه الاشد
ثماني عشر سنة وتابعه القتبي وهذا اقل ما قيل فيه فبنى الحكم عليه للتيقن غير ان الاناث
نشوهن وادراكهن اسرع فنقصنا سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق
واحدها المزاج وقال الشافعي رحمه الله اذا انبت الغلام او الجارية الشعر القوي الخشن
حول ذكر الغلام وفرج الجارية كان بلوغا في اولاد المشركين وفي اولاد المسلمين وجهان
وما يروى فيه من حديث عطية القرظي انه عليه السلام امر ان ينظر الى انباتي فلم يكن
فخلى سبيلي وروي انه عليه السلام قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قال واذا
راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين والمراهقة والمراهق في الغلام ما بينهما ان يبلغ اثني عشر سنة وفي
الجارية تسع سنين وانما قبل قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا او لم يكذبهما
الظاهر فقبل قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض

فصل في الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على

رجل

رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع
ضرر خاص قال وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى
يبيعه في دينه لان تصرفه نوع حجر وتجارة لا عن تراض فلا يملكه ولكن يحبسه احياء لحقوق
الغرماء ودفعا لظلمه قال وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره
بالاجماع لانه جنس حقه فجاز للغريم اخذه بغير امره فلان يجوز له اخذه بامره اولى قال
وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وكذا على العكس والقياس ان لا
يجوز الا برضاه كالعروض وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية والمالية حتى يضم
احدهما الى الاخر في الزكوة مختلفان في الصورة فباعتبار المعنى يثبت للقاضي ولاية التصرف
وباعتبار الصورة لم يثبت للدائن عملا بالشبهين بخلاف العروض قال وقالا اذا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وبه قال
الشافعي رحمه الله لان النبي عليه السلام حجر على معاذ في ماله وباعه ولان في هذا الحجر
نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حق الغرماء ومعنى قولهما ومنعه من البيع اذا كان بانقص
من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل فلا لانه لا يبطل حق الغرماء واما بيع ماله فلان البيع مستحق
عليه لايفاء دينه حتى يحبس لاجله اجماعا فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة
قلنا اما حديث معاذ فهو مرسل ومجهول الرواية وكيف نظن بالنبي عليه السلام حجر
على معاذ وهو قاضيه ومرتبته في الدين والزهد والورع والانقياد للحق فاقت رتب
اصحابه والحجر انما يكون بعد مخالفته امره ولا نظن بمعاذ مثله فكان معنى الخبر حجر
ماله برضاه حتى صرفه الى غرمائه واما التلجئة فموهومة والمستحق قضاء الدين والبيع
ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين على انه لو صح البيع
كان الحبس اضرارا بهما بتاخير حق الدين وبتعذيب المديون فلا يشرع ه ويباع في
الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدا بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة الى قضاء
الدين مع رعاية حق المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل
دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس قال واذا اقر في حال الحجر باقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وهذا على قولهما لانه معطوف في الكتاب على قولهما
لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف
الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه
لان حقهم لم يتعلق بذلك المال لعدمه وقت الحجر قال وينفق على المفلس من ماله
وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء
ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امراة كانت في مقدار مهر مثلها
اسوة للغرماء قال وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول

للقاضي

لامال في حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان الاصل في الناس الفقر لما روي ان حبه وسواء ابني خالد اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اغبر عليهما فقال لا تيأسا من روح الله ورزق الرزق ما تمخضت روسكما فكل مولود يولد احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله من فضله فبين عليه السلام ان الفقر اصل فاذا ادعاه ولم يعلم غناه بحصول مال له او التزامه كعوض المتلفات وارش الجنايات والحبس عقوبة لا يستحق الا بظلم والظاهر انه غير ظالم فلا يستحقه واما اذا ثبت غناه بحصول مال في يده كالاثمان والقروض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة فلان اقدامه على التزامه يدل على يساره لانه لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه فكان في المنع ظالما فظاهر الحبس **قال** او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لما بينا **هـ** وروي انه لا يحبس لان هذا العقد لا يملك به شيء فاشبه الجناية **هـ** والمراد معجل المهر دون مؤجله قلت وعلى قياس ما قاله لا يحبس بشيء من المهر خصوصا في هذا الزمان قبل الفراق لان كله مؤجل في عرفهم وقد استقصينا هذا الكلام في كتاب الزكوة **قال** ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا لانه لم يوجد دليل يساره والفقر اصل لما بينا فكان القول له وعلى المدعي اثبات غناه **هـ** ويروى ان القول لمن عليه في جميع ذلك ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول للزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسئلتان يؤيدان القولين الاخيرين **قال** واذا حبسه شهرين او ثلاثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له لان الحبس لظهور ظلمه في الحال فيحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من ان تمتد المدة لتفيد الحبس فائدته فقدره بما ذكر **سو** وانه لم يذكر هذا على وجه التقدير بل هو مفوض الى راي الحاكم ويروى شهرا او اربعة الى ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه وكذا اذا اقام البينة على فقره لانه استحق النظرة الى الميسرة بالنص ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية وعليه عامة المشايخ **سو** ولا تسمع البينة قبل الحبس عندنا في احدى الروايتين والاخرى تسمع وبه قال الشافعي رحمه الله والاول اصح لانها شهادة على النفي والقياس ان لا تقبل وانما تقبل بعد الحبس وبتعاله **هـ** ولو مرض في الحبس يبقى فيه ان كان له خادم يقوم لمعالجته وان لم يكن اخرجه تحرزا عن هلاكه والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بحرفته ليضجر فيسارع الى قضاء دينه بخلاف ما لو كان له جارية وفيه موضع يمكنه وطيها لا يمنع منه لانه قضاء احدى الشهوتين فيعتبر بالاخرى **قال** ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان

اراد

اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي وذلك انه يتوصل بالملازمة الى استيفاء حقه فكان له ذلك كالحبس وانما يقسم الفضل بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة **قال** وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا وبه قال الشافعي رحمه الله لان القضاء بالافلاس عندهما يثبت العسرة فيستحق النظرة الى الميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله تعالى غاد ورائح ولان وقوف الشهود على الفقر لا يتحقق الا ظاهرا والظاهر يصلح للدفع لا لابطال الحق في الملازمة وقوله تعالى فنظرة محمول على النظرة في المطالبة وقوله الا ان يقيموا البينة اشارة الى ان بينة اليسار تترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا وقوله لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على انه يدور معه اينما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لانه لا بد له من موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول المقصود الا اذا علم القاضي بالملازمة ضررا بينا بان يمنعه من دخول داره فيحبسه دفعا للضرر عنه ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية لكنه يبعث امرأة امينة تلازمها **قال** ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الطاري الاصلي والطاري سواء وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كالسفيه ولنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا واصلاح مال لم رشد فيتناوله النكرة المطلقة ولانه اهل للولاية لاسلامه حافظ لماله فيلي التصرف فيه قال عليه السلام كل الناس احق بكسبه ويحجر القاضي عندهما والشافعي ايضا بسبب الغفلة وهو ان يغبن في التجارات ولا يصبر عنها نظرا له **قال** ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه وقال الشافعي يحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وصار كالسلم ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وانما المستحق وصف في الذمة وهو الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها الا في مواضع التعذر كالسلم لان الاستبدال ممتنع فاعطي العين حكم البدل **سو** وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به فروي عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه فهو بين غرمائه

كتاب الاقرار بسم الله الرحمن الرحيم

الاقرار لما كان من اذيال البياعات التي هي من توابع العبادات ذيل المصنف رحمه الله ابواب البياعات بكتاب الاقرار وقد ثبت صحته بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في اية الدين وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه

ولا يبخس منه شيئاً امره بالاقرار ونهاه عن الكتمان وهما اثنان على صحة اقراره واما السنة
فلانه رجم ماعزاً باقراره وقصة العسيف انه عليه السلام قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها والاجماع ظاهر على كون الاقرار ملزماً فيما يندرئ بالشبهات فلان في الاموال والحقوق التي يلبس
مع الشبهات اولى. قال اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره به مجهولاً كان ما اقر به او معلوماً اما لزوم
الاقرار فلما بيناه ولانه اخبار عن ثبوت الحق ولا تهمة فيه فيصدق لكنه حجة قاصرة لقصور ولايته عن
غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها حجة في حق العامة فلو استحق بالبينة يرجع الباعة بعضهم على
بعض وفي الاقرار لا يرجع احد ولو ملكت ولدت الجارية ثم استحقت بالبينة يتبعها ولدها وفي الاقرار
لا يتبعها الولد بحريته وانما شرط الحرية ليصح اقراره مطلقاً فان اقرار العبد بالمال انما يصح اذا كان ماذ ونا
واقرار غيره يعتبر لعبد حريته واقراره بالحدود والقصاص يصح مطلقاً لانه في حقهما مبقي على اصل
الحرية ولهذا لا يصح اقرار المولى بهما عليه وانما شرط العقل والبلوغ لان اقرار الصبي والمجنون
غير لازم لحديث المعروف رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ ولانعدام اهلية الالتزام فيهما الا اذا كان الصبي ماذوناً لانه ملحق بالبالغ
بحكم الاذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولاً بان اتلف ما لا يدري
قدره او قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية لا يحيط به علمه والاقرار اخبار
عن حق ثابت فيصح اخباره فيما يصح وجوبه بخلاف الجهالة في المقر له لان المجهول لا يصلح مستحقاً
قال ويقال له بين المجهول لان التجهيل منه فكان البيان اليه كمن اعتق احد عبديه وكمن
باع قفيزاً من صبرة عليه تمييزه وبيانه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه
الخروج عما عليه ووجب في ذمته ولا يمكنه الا بالبيان فلزمه. قال فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة
فاذا بين غير ذلك يكون رجوعاً فلا يقبل. قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
من ذلك لقوله عليه السلام واليمين على من انكر وكذا اذا قال لفلان علي حق لما بينا وكذا اذا قال
غصبت منه شيئاً ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلاً على العادة. قال
واذا قال له علي مال فالمرجع الى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير لانه المجمل فاليه التفصيل
والمال ما يتمول به فيحتمل القليل والكثير لكنه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالاً عرفاً
قال وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يصدق في اقل من عشرة دراهم لانها نصاب السرقة والمهر وما يقطع به اليد وتُبان في
الفرج المحرم عظيم وعنه مثل جواب الكتاب لان العظيم عند الناس ما يصير صاحبه به
غنياً وهذا اذا قال من الدراهم ولو قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل
بخمس وعشرين وفي الاموال الزكوية يصدق في اقل نصاب منه وفي غيرها
يصدق فيما يبلغ قيمته نصاباً وان لم يقل كذا صدق في اي جنس ذكر على التفصيل الذي
ذكر ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلث نصب من فن سماه اعتباراً لادنى الجمع وعن ابي
يلزمه ستمائة درهم وقال الشافعي اذا قال مال عظيم او حقير او قليل فالمرجع الى بيانه ويقبل
فيه ما يقبل في الآخر وما يقبل في قوله مال وهذا لا يصح لان فيه الغاء الصفة وانه ممتنع
كما اذا قال دراهم جياداً او بيضاً او صحاحاً لا يلزمه التفسير والحظر والكثير فانه

مشايخنا
لا رواية فيها وقال

ومنه جمع الكثرة اقله عشرة

وقال مشايخنا رضي الله عنهم لا يصدق ايضاً في اقل من مائتين ولو قال مال خطير او قليل
او يسير فظاهره يقتضي ان يصدق في اقل من درهم. قال وان قال دراهم كثيرة لم يصدق ف
في اقل من عشرة وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين وقال الشافعي ثلاثة دراهم لما مر ولهما
ان المكثر لا يسمى مكثراً فيراد به الغنى وذلك بالنصاب كما في قوله مال عظيم ولابي حنيفة رضي
الله عنه ان العشرة اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم والعدد ايضاً
وما وراها مكرر فيكون هو الاكثر لفظاً فيصرف اليه والفرق بين هذا وبين قوله مال عظيم
واضح لان الدراهم اسم للعدد وجعل الكثرة وصفاً لها فيكون بزيادة العدد الى ان
ينتهي نهايتها وقوله عظيم لا ينتظم عدداً فيحمل على المتعظم عرفاً وشرعاً وهو ما يحصل
الغنى. قال وان قال دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها لانه ادنى الجمع الصحيح
فلزمه ويحتمل الزيادة فيلزمه اذا التزمه باللسان وتنصرف الى الوزن المعتاد. قال
واذا قال كذا كذا درهماً لم يصدق في اقل من احد عشر درهماً لان كذا عبارة عن عدد فاذا
قال كذا كذا فهو عدد زيد على عدد من غير واو العطف وفسره بالمميز المنصوب واقل
ذلك احد عشر واكثره تسعة عشر فيحمل على المتيقن. قال ولو قال كذا وكذا درهماً
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهماً لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف
واقل ذلك احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فيحمل على المتيقن ولو قال
كذا درهماً فهو درهم لانه تفسير المبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه
لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع بواو يزاد
عليها الف لان ذلك نظيره قلت وفي قوله كذا كذا درهماً يجب درهم اشكال لان
كذا درهم عدد مبهم مفسر بنكرة منصوبة واقل ذلك عشرون درهماً واكثره
تسعون درهماً فينبغي ان يحمل على المتيقن منهما وذلك عشرون درهماً وفي قوله او ثلث
كذا بغير واو فاحد عشر فيه نظر فانه ان ذكر المميز منصوباً فهو كما اشار اليه
انه لا نظير سواه وان ذكر المميز مجروراً فله نظير واقله ثلثمائة درهم فينبغي
ان يجب عليه ذلك لكن الظاهر انه اراد به المميز المنصوب ط ولو قال علي كذا
درهماً فعليه درهمان ص قد بعد حلس هذه المسائل وكذا هذا في الدنانير والكيلي
والوزني ط هشام عن محمد لو قال كذا كذا او قال كذا وكذا درهماً فهما عندي سواء
ويلزمه احد عشر ولو قال كذا كذا درهماً وكذا كذا ديناراً فعليه احد عشر من كل واحد
منهما ولو قال كذا كذا درهماً او كذا كذا ديناراً فعليه النصف من كل واحد منهما ولو قال
الوف دراهم فعليه الالف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وعن محمد لو قال مال
قليل لزمه درهم ولو قال لا قليل ولا كثير فمائتا درهم ولو قال له علي زهاء الف درهم
او جلة او عظم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذا هذا

لان كذا كناية عن العدد مبهماً واقل عدد يجيء من تركيبه بغير واو احد عشر وبالواو احد وعشرون

في الغصب والوديعة وكذا هذا في الكيلي والوزني والثياب ولو قال له علي دراهم مضاعفة
فستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا فثمانية عشر ولو
قال علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فثمانون مسألة قال اصحابنا اذا اقر بقدر من
الدراهم لزمه وزن بلده والغالب ان كثر كالنقد فاذا اقر بالعراق لزمه بوزن سبعة
معناه ان كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن الشرعي الذي يتعلق به الاحكام واصله
ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله عنه فمنها ما وزنه عشرون قيراطا ومنها اثنى عشر
ومنها عشرة وكانت البيعة تقع بسبب اختلافها فاستشار عمر الصحابة رضي الله عنهم فيه
فجمع باشارتهم من كل جنس درهما فصار اثنان واربعون قيراطا فجعلها ثلاثة دراهم متساوية كل
درهم اربعة عشر قيراطا فاستقر على ذلك فاذا اقر في هذه البلاد لزمه هذا الوزن ولا يصدق في
النقصان وان اقر في بلد ينقص وزنه منه لزمه بذلك الوزن ولو اختلفت الاوزان فيها فعلى
الاغلب والا فعلى الاقل ولو قال علي درهم وزنه خمسة ان وصل صدق والا فلا كالاستثناء
ولو قال ببغداد دراهم طبرية او كر حنطة موصلي انصرف الى وزن بغداد وكيله لكن بتلك
الصفة لان هذا بيان الصفة فعلى هذا لو قال بخوارزم علي عشرون دينارا بخارية
او خراسانية او جندية لزمته بوزن خوارزم لكن بتلك المواضع ولو قال علي درهم
او دنينير فعليه درهم تام ودينار تام لانه تصغير لحجمه مسألة واذا قال له علي كذا فقد اقر
بدين وان قال عندي او قبلي فهذا اقرار بامانة في يده لان علي كلمة ايجاب قال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت وقال تعالى وليملل الذي عليه الحق فيجب عليه فيثبت في ذمته واما
عندي فيقتضي كون الحق في يده دون ذمته فيكون امانة لانه يحتمل ان يكون في يده مضمونه
ويحتمل الامانة والامانة اقلهما فيثبت وكذا قوله معي او في بيتي او في كيسي او في يدي واما
قبلي ذكر الشيخ ابو الحسن انه يقتضي الضمان لانه من الفاظ الضمان لان القبالة والكفالة
واحد وذكر محمد في الاصل لو قال لا حق لي عليه برئ من الدين ولو قال لا حق لي عنده برئ
من الامانة ولو قال لا حق لي قبله برئ مما عليه ومما عنده لان ما عليه قبله وما عنده
قبله فجعل هذا اللفظ محتملا لهما فعلى هذا يكون وجه جواب الكتاب له لما احتملهما والامانة
اقلهما فيثبت او قال علي او قبلي فقد اقر بالدين ولو قال المقر هو وديعة في قبلي ووصل
صدق لانه يحتمله مجازا لانه مضمون الحفظ فيصدق موصولا قال صاحب الهداية
وفي نسخ المختصر في قوله قبلي انه اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما بدليل مسئلة
الابراء والاول اصح ط قال له علي حق وقال عنيت به الاسلام يصدق موصولا لا
مفصولا ولو قال لعبدي فلان حق فهو اقرار بالدين على عبده لا شركة ولو قال في عبدي
فهو شركة لا دين ولو قال له حق في عبدي هذا او في هذه فادعاه الطالب في الامة وحلفه
فحلف برئ عن اقراره بالعبد ولو ادعاهما او احدهما اجبر على البيان ولا يبطل اقراره اقر بحق
في دار في يده ثم فسره بجذع او باب مركب او ببعض البناء من غير ارض لم يصدق وكذا لو قال

له علي

له علي حق في هذا البستان ثم فسره بثمرة او نخلة بغير ارض ولو فسره بنخلة باصلها
صدق ولو فسر حق الارض بالاجارة صدق ولو فسر الحق في الدار بالسكنى لا يصدق ق
ولو قال له فيه شركة او قال هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لهما فيه شركة
فبينهم اثلاثا فصل واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار بها لان الهاء في الاول والثاني كناية عن
المذكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو لم يذكر الكناية وقال
اتزن او انتقد فليس باقرار والتأجيل انما يكون في الحقوق الواجبة والقضاء
يتلو الوجوب ودعوى الابراء والهبة والصدقة كالقضاء لانها تعتمد سابقة
الاستهزاء وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما اذا ادعى انه قاله مستهزئا لم
يقبل منه كمن طلق امرأته ثم قال عنيت طلاقا من وثاق ط اعطني الالف الدرهم التي
لي عليك فقال نعم او قال غدا اعطيكها فهذا كله اقرار وقوله اتعلق اتزنها او اقبضها زيفا
او اقبضها غدا اقرار دون الكناية لا وقوله ابرأني او سوف تأخرها او
اتزن ان شاء الله فاقرار وقوله اصبر وبكير لا فلو قال له لي عليك الف
درهم فقال مجيبا ولي عليك مثلها فاقرار عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قال
المجيب لي عليك الف درهم بدون الواو لا اتفاقا وعلى الخلاف لي عليك مثلها
او قال عليك ايضا مثلها او قال اعتقت غلامك فقال وانت اعتقت ايضا
غلامي او قال له انت قتلت فلانا فقال وانت قتلت ايضا فلانا وبدون الواو
فيهما ليس باقرار اما ما قال في الجواب بالفارسية مرا بين ان توجند سي باید
فقلت ولو قال مرا باري از تو چندین بی باید فليس باقرار ولو قيل له لم قتلت
فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح او قال قتلت عدوي فاقرار والدية في ماله ان
لم يقر بالعمد قال له لي عليك كر وقال ارسل غدا من يكاله او يتزنه او قال
ارسل من يقبضه او يأخذ مني او قال ليست عندي اليوم او قال حتى يأتي مالي او قال
حتى يأتي غلامي او قال لا اعطيكها اليوم او قال احتال بها او ابرأتني او وهبتها لي او
او فيتكها او قال سوكند خوركه اين مال تو رسانيدم او قال في رسيد است او قال اخذت
منها شيئا او قال كم وزنها فهذا كله اقرار او ادعى عليه عشرة فقال مرا از تو جمله سيم
درم داد نی است او قال سیم درم مرا است ما اقرار بالعشرة قال له لي عليك الف درهم
فقال اما خمسمائة منها فلا او قال فلا اعرفها ما اقر بخمسمائة ولو لم تقل منها فليس باقرار
ولو قال نقصت من مالي كذا بغير حق فقال انا ما نقصت بغير حق ليس باقرار بالقبض
ولو قال اعطيتك كذا درهما فقال باي سبب اعطيتني فهو اقرار بالدفع ولو قال
الورثة في دعوى الدين على الميت ليس في ايدينا شيء فليس باقرار على التركة ولو قال
له اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من التركمان من احد سواك او قال بعدك او

معك فليس باقرار ولو قال ابتدا استقرضت منك الفا فاقرار وهكذا ذكره الزندوسي وظهير
الدين ايضا في شرح الاقضية وقال سس في تعليل المسئلة الاولى معنى قوله ما استقرضت
من احد سوال استقرضت منك دون غيرك ولو صرح وقال استقرضت منك لا يكون اقرارا
نكرا هذا الخلاف قوله اقرضتني فانه اقرار وانه من العجيب المسائل ان الاول اقرار بفعل الغير يوجب
المال عليه وبفعل نفسه لا وهذا يوافق ما ذكره القدوري ان من حلف لا يستقرض فسال
القرض ولم يقرض حنث ولو حلف لا يقرض فلانا فاقرضه ولم يقبل لم يحنث والقرض يتوقف على
القبول والاستقراض لا يتوقف على الاقرار ولو قال له غصبتني مائة درهم فقال لم اغصبك
الا هذه المائة او سوى او غيرها وقال لا اغصبك بعد هذه المائة او قال معها او قبلها شيئا
فكذلك اقرار بغصب المائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل فمختلف ولو قال لك علي
الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف
لانه اقرار معلق بالشرط فبطل ولو قال ذلك في الشهادة بطلت عندهم وقيل صح الاقرار عندهم
ولو قال فيما اظن او احسب كان باطلا وكذا فيما رايت او اري او في شهادة فلان او في علمه
او قوله او بقوله او بحسابه او في كتابه او بكتابه فباطل ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان
صح وكذا بصك فلان او بصكي او في صكي او بكتابه او في كتابه او في حسابه او من حسابه
او بحسابه او من شركة فلان بخلاف ما لو قال بحساب فلان او قضائه او فتياه قال
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا لانه اقر على
نفسه بماله وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما اذا اقر لعبد في يده وادعى الاجارة بخلاف
الاقرار بالدراهم السود لانه صفة فيه والاجل حق يثبت على الدائن لا وصف له قال
ويستحلف المقر له على الاجل لانه منكر حقا عليه واليمين على من انكر وقال الشافعي القول للمقر (القول صح)
في الاجل لانه اقر بدين موصوف فيلزمه بتلك الصفة كمن اقر بكفالة دين مؤجل يلزمه
مؤجلا قلنا موجب الكفالة التزام المطالبة دون اصل الدين ولهذا لو ابرا الكفيل لا يبرا
الاصيل ولا يرتد ابراوه بالرد ويرتد برد الاصيل فاذا اقر بكفالة دين مؤجل فما
التزم الا مطالبة مؤجلة فكان القول قوله قال ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي قال تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما معناه تسعمائة وخمسين ولو لم يكن متكلما بالباقي للزم الخلف او البدا
في كلامه تعالى وهما محالان واذا كان عبارة عن الباقي فكان اقرارا بالباقي فيلزمه ولكن لا بد من
الاتصال لانه اذا قطعه او سكت تم الكلام واستقر حكمه فلا يتغير بعده كالشرط
قال وسوا استثنى الاقل او الاكثر لشمول فايدته وقال تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وهذا استثناء الاكثر قال فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا (علي عشرة الا ثلاثة)
فلا يصح ولو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار

(لان الاستثناء عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا ثلاثة علي سبعة)

او القفيز

والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي لانه معطوف مفسر على مبهم في التفصيلية والعطف لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما
ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة

او القفيز ولو قال له علي مائة درهم الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما وقال الشافعي
يصح فيهما لانهما اتحدا من حيث المالية ولمحمد ان الاستثناء وضع ليخرج من الكلام ما لولاه لدخل
وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية ولهذا
يثبت دينا في الذمة بمطلق عقد المعاوضة اما الثوب فليس بثمن اصلا ولهذا لا يجب
بمطلق عقد المعاوضة وما صلح ثمنا صلح مقدرا بالدراهم فصار بقدره مستثنى من الدراهم
وغير الثمن لا يصلح مقدرا فبقي الاستثناء من الدراهم مجهولا فلا يصح قال وان قال له
علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير
المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف
عليها لا تفسير لها فبقيت مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم
استثقلوا تكرار الدراهم في كل عدد فاكتفوا بذكره عقيب العدد وهذا فيما يكثر استعماله
وذلك عند كثرة الوجوب في الذمة بكثرة اسبابه وذلك في الدراهم والمكيل والموزون
اما الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة ولان واو العطف
تقتضي المشاركة بينهما والمعطوف عليه واجب في الذمة فكان تفسيرا له تحقيقا للمشاركة
بخلاف ذوات القيم سي وكذا اذا قال مائة وثوبان لما بينا بخلاف ما اذا قال مائة
وثلاثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا لان الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا سي ولو قال
مائة ونيف يصدق في اقل من درهم واكثر لانه عبارة عن مطلق الزيادة ولو قال بضع
وخمسون فالبضع ثلاثة فصاعدا الى تسعة ولو قال عشرة دراهم ودانق او قيراط
فهما من الدراهم لانه جزء منه كانه قال عشرة وسدس قال ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لقوله عليه السلام من استثنى فله
ثنياه وقال عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله فلا حنث
عليه ك ثم عند ابي يوسف شرط وعند محمد يرفع الكلام حتى لو دخل على جملتين بان قال (ان شاء الله صح)
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله وعند ابي يوسف
يرجع الى الثانية كالشرط اعتبارا لكلمة ان وعند محمد اليهما لانه يدخل على ما لا يتعلق
بالشرط ايضا ومن الناس من قال يرتفع الطلاق لا العتاق وقال مالك لا يرتفع
شيا ط على الف درهم ان شاء الله قال ابو حنيفة رحمه الله اقراره باطل وهذا استحسان
ان يصح ويبطل الاستثناء ولو قال ان شاء فلان فالاقرار باطل ولو قال علي مائة
درهم ان مت او جاء راس الشهر او جاء الاضحى او افطر الناس صح الاقرار والقياس (س)
ان يبطل لانه اقرار معلق بالشرط لكنه ترك القياس في هذه الفصول لانها في
عرف الناس اخبار عن محل الاجل والاجل يحل بالموت وراس الشهر والفطر والاضحى
من آجال الناس فترك حقيقة الكلام للعرف وكان اقرارا بدين مؤجل وهو

(ازاله بعد لفظ العدد ما هو المقصود ... والموزون يكون ... من جنس ذلك العدد)
(انهم فهموا ازاله بعد لفظ العدد ... عدد او من مائة وعلوية الثوب)

التصحيح لكنه لا يصدق في المقر في الاجل والحاصل ان ما يصلح لحلول الاجل او هو من اجال الناس
لا يمنع الاقرار والا فيمنع كقوله علي الف درهم ان كلمت فلانا او ان دخلت الدار او ان نظرت صح صح
السما او ان هبت الريح ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي الى البصرة وهو حاضر يسمع كان جائزا
م لك علي الف درهم اذا قدم فلان والطالب ان له على الغائب الفا وهو كفيل لي بها عليه بلغ صح
اذا قدم فهو جائز ولو قال له علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او متى حلف او حين حلف او
مع يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لا يؤاخذ به وكذا لو قال ان حلفت فانت
بري من هذا الدين واذا او متى حلف او حين حلف وكذا لو قال ان حلف فانا بري من هذا الدين
او اذا او متى ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شا الله صح الاستثنا وبطل الاقرار عند
محمد وقال ابو يوسف صح الاقرار وبطل الاستثنا قال ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار لان الخيار شرط للفسخ والاقرار لا يصح فسخه قال ومن اقر بدار واستثنى
بناها لنفسه فللمقر له الدار والبنا لان البنا دخل في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثنا
تصرف في الملفوظ والفص في الخاتم والنخل في البستان بغير اصولها وحلية السيف وحما
يله والبطانة في الثوب نظير البنا لدخولها في الاقرار تبعا وقيل البطانة لو كانت مثل
الظهارة في النفاسة لا تدخل تبعا ولا يدخل الولد في اقراره بالجارية بخلاف الاستحقاق
بدعوى الملك المطلق لثبوته من الاصل قال ولو قال بنا هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البنا كانه قال بياض هذه الارض
ط ولو قال بناؤها لي والارض لفلان فالبنا للمقر له ايضا لان الاقرار بالارض اقرار
بالبنا وفيه خمس مسايل احدها هذه والثانية قال ارضها لي وبناؤها لفلان فالارض
له والبنا لفلان والثالثة قال ارضها لفلان وبناؤها لي فهما لفلان لانه اقرار بهما ثم ادعى
بعضه والرابعة ارضها لفلان وبناؤها لفلان اخر فهما للاول والخامسة بناؤها لفلان
وارضها لفلان اخر فهو كما قال ط م اقر بالخاتم الا فصه وبالسيف الا حمايله او حليته
وبالثوب الا بطانته والمقر له يدعي الكل فالقول للمقر ويسلم اصولها ان لم يكن في نزع الاتباع
ضرر والا فيدفع قيمتها ان احب ان احب عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو قال
هذه الدار لفلان الا بناها او الا ثلثها او ربعها او الا تسعة اعشارها صح الاستثنا
والاقرار وعن ابي يوسف ومالك والشافعي لا يصح الاستثنا في الاخير ولو قال سقف هذا
الدار لفلان وهذا البيت لي فهما للمقر له قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقو
صرة وفسره ص بقوله غصبت تمرا في قوصرة لان القوصرة ظرف له وغصب
الشي وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فلزماه وكذا الطعام في السفينة
والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبته من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون
اقرارا بغصب المنزوع قال ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة
لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنهما سق

[margin:] ان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلثة ايام

[margin:] لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد وعند محمد

وعند محمد يضمنهما ومثله الطعام في البيت ط ولو قال هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من
الدراهم ولو قال عنيت به الخرقة لم يصدق وكذا هذه القوصرة لفلان وفيه تمر او هذا
الدن لفلان وفيه خل ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع او دقيق او هذه الجوالق
وفيه حنطة وقال عنيت به نفس الجراب والجوالق صدق وهذا بالعرف ولو نظر الى زق سمن
فقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن له
ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبلة والسنبل تبع للحنطة
كالبنا للدار ولو قال ظهارة هذا القبا لفلان والقبا كله لفلان بخلاف البطانة م عن
محمد هذه الزاوية لفلان وفيها ما كان للمقر له ولم تكن له الزاوية لان الما ليس من الزاوية
ملت وهذا مشكل بتعليله ولو قال هذه الحنطة من زرع فلان هذا التمر من نخل فلان
هذا الطعام من ارض فلان فاقرار وقوله هذا الدقيق من طحين فلان ليس باقرار
وعن ابي يوسف هذا الصوف من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن التي
في يدي فاقرار وكذا اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق استحسانا وعن محمد في التمر من نخل
فلان واللبن من غنمه كذلك ولو قال هذا الجبن من شاة فلان هذا الثوب من قطن فلان فليس
باقرار قال ومن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل ظرف يلف
الثوب فيه قال وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه لانه ظرف فاقر بغصبه
فيه ولا يمكن غصبه فيه الا بغصبهما بخلاف قوله درهم في درهم لانه ضرب لا ظرف
قال وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب
واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة
اثواب فامكن حمله على الظرف ولابي يوسف ان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة
ولان في تستعمل للوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بينهم فوقع الشك
فلا يحمل على الظرف بالشك وقال الشافعي لا يلزمه الظرف في هذه المسايل كلها كدابة
في اصطبل والفرق ما بيناه ط ولو قال غصبته ماية من حنطة على حمار او سرجا او لجاما
عليه لم يدخل الحمار في الاقرار ولو قال غصبته حمارا عليه سرج او بسرج او مسرجا
لزمه السرج ملت وقد اشتبه علي مراده في هذه المسايل كلها ان المظروف معين ان صح
مشار اليه ام يستوي المعين والمنكر في ذلك الى ان ظفرت بالرواية بحمد الله تعالى ومنه
انه يستوي فيه المعين والمنكر ويرجع في بيان المنكر اليه وهو ما قال في ط ولو قال
غصبتك ثوبا في منديل فهو اقرار بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه وكذا
عشرة اثواب في عيبة لزمه مع العيبة ويرجع في البيان اليه ولو قال درهم في درهم او
درهما في طعام لم يلزمه الا الدرهم والاصل في هذه المسايل ان في متى دخلت على ما يصلح ظرفا وصح
يجعل ظرفا عادة اقتضى غصبهما والا فغصب الاول دون الثاني غيره قال ومن اقر
بغصب ثوب وجا بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف

مع يمينه

وقالا يلزمه عشرة وقال زفر ثمانية وهو القياس لان جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحد لا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز
ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فدخلت الغايتان ح ولابي حنيفة ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود لكنه هنا لا بد من ادخال الاولى
لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية
درر

او قال اودعنيها وهي زيوف او معيبة لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما
يملك فيقبل قوله فيه وصل ام فصل وعن ابي يوسف ان فصل لا يصدق في الغصب
دون الوديعة قال وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه
خمسة واحدة وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون لان حاصله هذا ولنا
ان الضرب يكثر الاجزاء لا المال خصوصا فيما لا مساحة فيه فيلزمه خمسة في كل
واحد منها فجزاه خمسة اجزاء فلا يلزمه الزيادة قال وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة لان في تستعمل بمعنى مع فنوى ما يحتمل لفظه فصح قال وان
قال له علي من درهم الى عشرة لزمته تسعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه الابتدا وما
بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها وقال زفر يلزمه ثما
نية لان الغاية لا يدخل في المغيا كما لو قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط لا
يدخل الحائطان ولهما ان الغايتين يدخلان في الاباحة كما لو قال خذ من دراهمي
من درهم الى مائة فهو اباحة لاخذ المائة فكذا في الاقرار ولابي حنيفة رضي الله
عنه ان الاصل ان لا يدخلا الغاية لكنه دخلت الاولى لضرورة بنا العدد عليه
ولا ضرورة في الثانية فلا يدخل قال وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد
اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف فلم اقبضه ح
والا فلا شي لك وان قال من ثمن عبد لم يعينه لزمته الالف في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه هكذا ذكر في اكثر النسخ وفي نسخ وان قال من ثمن عبد لم اقبضه وهما سواء في
الحكم لزمته الالف عنده وصل ام فصل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق في انه لم
يقبضه وان فصل لا وبه قال الشافعي لانه اقر بالمال من جهة البيع والاصل في المبيع عدم
القبض فالقول له كما لو عين العبد لكن اخر الكلام يغير اوله والمغير يصح موصولا لا
مفصولا كالشرط والاستثنا ولابي حنيفة رضي الله عنه انه اقر بوجوب الالف عليه
نظرا الى كلمة على وانكاره القبض في عبد غير معين ينافي الوجوب فكان رجوعا فلا يصدق
في الحالين وانما قلنا اضافته الى عبد غير معين ينافي الوجوب لان الجهالة ان كانت مقارنة
لا يجب الثمن لفساده وان كانت طارية بان اشترى ثم نسياه عند الاختلاط فتبدل البيع
فيمتنع وجوب الثمن بخلاف ما اذا عينه لانه اضافه الى جهة يجوز ثبوته منها فلم يكن رجوعا
المسئلة الاولى على ثلاثة اوجه احدها ان يصدقه المقر له فيه ويسلم العبد فيلزمه الالف
لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني ان يقول العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك
عبدا غير هذا لزمه لاقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم الثالث ان يقول العبد عبدك
ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر شي لانه ما اقر بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه ولو
قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان لان المقر يدعي تسليم من عينه وهو ينكر وهو يدعي بيع
غيره والمقر ينكر فاذا تحالفا بطل المال ولو قال ابتعت منه لا الا اني لم اقبضه فالقول قوله

بالاجماع

بالاجماع لانه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار بوجوب الثمن قال
ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يجب على
المسلم واول كلامه للوجوب وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء لانه بين باخر كلامه
انه ما اراد به الايجاب كالاستثنا قلنا ذلك تعليق وهذا ابطال ما فيرقا قال
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان وصل صدق وكذا اذا قال اقرضني الفا وهي زيوف ف
وقال الا انها زيوف وكذا اذا قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وكذا
اذا قال نبهرجة او قال هي ستوقة او رصاص لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل
كالشرط والاستثنا وهذا لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوق
بمجازه الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد فكان بيانا مغيرا وصار كما اذا قال الا انها
وزن خمسة ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي السلامة
عن العيب والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه فصار كما اذا
قال بعتك معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا والستوقة
ليست من الاثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا وقوله الا انها وزن خمسة يصح
استثنا لانه مقدار بخلاف الجودة لان استثنا الوصف لا يجوز بخلاف ما اذا
قال علي كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرداءة نوع لا عيب فمطلق
العقد لا يقتضي السلامة عنها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصدق في الزيوف اذا
وصل لان القرض يوجب مثل المقبوض وقد يكون زيفا كما في الغصب لكنا نقول التعامل
بالجياد فانصرف مطلقه اليها ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع
والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلقه
ينصرف الى العقود لا باجتهاد ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعجزه
عن الاحتراز عنه ط قال له علي الف درهم حرام او قال ربوا لزمته ولو قال باطلة او زورا
او باطلة فصدقه لا شيء عليه وان كذبه لزمته ولو اقر بقبض الف درهم او غصبها او مضاربة ربه
او قرضا او وديعة ثم مات وقالت ورثته هي زيوف لا يصدقون بخلاف نسب اقر
المسلم اليه بقبض ثم ادعى الزيافة فان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او راس المال
او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعوى الزيافة وان كان بقبض الدراهم فالقول لرب
السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان على عكسه ولو قال قبضت ولم يزد فالقول
للمسلم اليه كما في قوله قبضت الدراهم فلو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يصدق في
قوله قبضت الدراهم وفي قوله قبضت يصدق ولو قال هي من ضرب كذا او نقد بلد كذا
يصدق في الغصب عندهم وصل ام فصل وفي القرض وثمن البيع ان كان نقد بلده او وصل

تلذ الدوان لم يكن وصل ففيه اختلاف ولو قال اقرضتني او اعطيتني او اسلفتني الفا ولم يدفعها
بلغ الي صدق موصولا لا مفصولا مال ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم
يشمل الكل ولهذا يدخل في بيعه من غير تسمية مال ومن اقر بسيف فله النصل والجفن
والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة لاطلاق الاسم على الكل عرفا مال وان
قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لانه
اقر بسبب صالح لثبوت الملك له ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار
لزمه وان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما
وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال
المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لاستحالته مال وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
وقال محمد يصح وبه قال الشافعي لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله ما امكن وقد امكن بحمله على السبب
الصالح ولابي يوسف ان الاقرار مطلقه ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار
العبد المأذون واحد المتفاوضين عليه فصار كما اذا صرح به ولانه اقرار مجهول لانه
او اصلح الحكمة ذكرا وانثى مال واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه لان له وجه صحة وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه بنى ولو قال بعتني
عبدك او اجرتنيه او وهبته لي او تصدقت به علي ثم قال لم اقبضه فانه يصدق
وصل ام فصل لان البيع والاجارة يصح بدون القبض والهبة والصدقة والعارية
يحتاج الى القبض لكنه اسقط حقه وقول المرء مقبول في اسقاط حقه فصل قال
واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون في مرضه لزمته
في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت
وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض بنى العامة ان لا ينفذ اقرار المريض الا
في الثلث لانه لا يملك سواه بدليل عدم نفاذ هبته فيما زاد على الثلث لكنهم تركوا القياس
لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال المريض اذا اقر بدين جاز ذلك عليه في
جميع تركته ولا يعرف له مخالف ولانه غير متهم في حق الاجنبي ثم ديون الصحة مقدمة على
ما اقر به في المرض وقال الشافعي هما سواء لاستواء سببهما وهو اقرار العاقل البالغ ومحل
الوجوب ذمته لا تخالف ماله كالنكاح ولنا ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا لم يتضمن ابطال
حق الغير واقرار المريض يتضمن ابطال حق غرماء الصحة لان حقهم تعلق بهذا المال استيفاء
ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث ورد الديون بخلاف النكاح لانه من الحوائج
الاصلية وهو بمهر المثل وبخلاف المتابعة بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا
بالصورة وفي حال الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الكسب وانما يقدم المعروفة
الاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها لانه لا مرد للمعاين لانه بدل مال ملكه او استهلكه
او بدل منافع مما دله له فكانت مساوية لدين الصحة فلا يقدم احدهما على الاخر ولو

اقر بعين

اقر لعين في يده لاخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك
سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة وانما
يصرف الفاضل الى ديون المرض لانه زال حقهم وظهر صحة اقراره ك امر في مرضه بدين
الف وللاخر بالف وديعة ثم مات دينار لتعلق الاول بها ولو اقر بوديعة او مضاربة ثم بدين فالوديعة
اولى لانه ملكها المقر له لعدم المزاحم مال وان لم يكن عليه ديون في الصحة جاز اقراره وكان المقر
له اولى من الورثة لما مر من حديث ابن عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز عليه في جميع تركته ولان
قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة انما يتعلق بالتركة بشرط الفراغ حتى يقدم تجهيزه وديونه
اصح مال واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة وقال الشافعي في قول يصح
لانه اظهار حق ثابت ليرجح جانب الصدق فيه كما في الاجنبي وبوارث اخر وبوديعة مستهلكة
للوارث ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين وحديث عمر وابن عمر رضي الله عنهما
اذا اقر المريض لوارثه لم يجز وان اقر لاجنبي جاز بجميع ماله ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه
ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال حق الباقين الا ان هذا التعلق
لم يظهر في حق الاجنبي لانه لو لم يجز عن الاقرار للاجنبي في المرض يمتنع الناس عن المعاملة معه
فيتضرر المريض وقل ما يقع المعاملة مع الوارث ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوه
فقد ابطلوه فيصح اقراره مال واذا اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان دعوة النسب يستند
الى وقت العلوق فيظهر انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها يقتصر على زمان
التزوج فيبقى اقراره ك اقر في مرضه باستيفاء دين كان له على زيد في صحته او باستيفاء
بدل كتابة عبد كاتبه في صحته صح وبرئا سواء كان عليه دين الصحة او المرض لان
قبض دين الصحة ثبت له بعقد المداينة في الصحة فلا يعتبر محجورا عليه في المرض ولو باع عبدا
في المرض وسلمه ثم اقر باستيفاء الثمن لا يصدق لان حقهم تعلق بالعبد وبدله وعن ابي يوسف
يصح لعدم التهمة في اقراره بالاستيفاء كالعفو عن دم العمد يستوي فيه الصحيح والمريض
وعنه اقر باستيفاء ثمنه ثم اقر بدين في مرضه صح ولو اقر بالدين ثم بالاستيفاء صح استحسانا
كاقرار المريض بالدين ولو كان عليه دين الصحة لا يصدق في الاستيفاء ويوخذ الثمن
منه مال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من
الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود للورثة
فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في اقل الامرين
فيثبت ذلك وفي بعض النسخ والشروح ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا بسؤالها
ثم اقر لها بدين والوضعان صحيحان والحكم فيهما واحد على ما قرره في الجامع والمحيط غير
انه لولا الاقرار ففي الوضع الاول يرثه اذا مات في العدة وفي الوضع الثاني لا ترثه

ومع هذا اذا اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن الميراث ط وان مات بعد انقضاء عدتها فلها جميع ما اقر به واذا اقر لها في عدتها بمهرها بقبل ذلك الى تمام مهر مثلها لان سبب ذلك ظاهر جك وما يدفع التهمة في الفصلين يدفع بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير هذه المطلقة شريكة في اعيان التركة بل يباع ما تحصه ويقضى به ذلك الاقل ك مريضة عليها دين الصحة اقرت باستيفاء مهرها ثم طلقها قبل الدخول وفي يدها الف تقر انها المستوفى فالالف بين غرمائها ولا شي للزوج منها وعلى الزوج لان بالطلاق قبل الدخول صارت اجنبية فصح اقرارها باستيفاء دينها منه غير انها لا تصدق على اثبات المخاصمة للزوج لنصف المهر لانه اقرار بالدين في المرض فيقدم دين الصحة فان دخل بها وقد تزوجها في مرضها فاقرت باستيفاء المهر ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت جاز اقرارها ولو مات قبل انقضاء العدة والطلاق باين والمسئلة بحالها فغرماء الصحة يستوفون دينهم ثم يجعل للزوج من الباقي الاقل مما اقرت له باستيفائه ومما يصيبه من الميراث لانها متهمة وما بقي من حقوق النكاح شي ولو لم يطلقها لم يصح اقرارها له وورثها ولو طلق وماتت او انقضت عدتها قبل اقرارها له لم يرث

فصل قال ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث لان نسب الولد مما يلزمه خاصة فصح اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر وانما شرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرط تصديقه لانه في يد نفسه لان المسئلة موضوعة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير لانه في يد غيره فهو كالبهيمة فيعتبر الاقرار بدون تصديقه ولا يمنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية والمال ليس من لوازمه لجواز ان يكون ابنه ولا يرثه لواحد من الاسباب المانعة من الارث واذا صار ابنه يشارك الورثة في الميراث من طريق الحكم قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فيجوز كسائر الحقوق قال ويجوز اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لما مر ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه ولا يثبت الا بتصديقه او تشهد امراة بالولادة فيثبت ولادتها بشهادتها ويلحق النسب بالفراش وانما يصح الاقرار لهما ولا ثلاثة شرايط اما في الولد بان يتصور منه ولا يكون ثابت النسب من غيره وان يصدقه اذا كان له عبارة صحيحة ولذا تعتبر هذه الثلاثة في الوالدين واما في الزوجة بان لا يكون من المحارم ويكون خالية عن زوج وعدة

وان لايكون

وان لا يكون في حكمه من النسا ما يمنع نكاحها كالاخت والاربع ونحوها وان تصدقه وكذا الزوج واما بالمولى فكذلك بما يليق به قلت وهاهنا مسئلتان مهمتان لا بد من بيانهما احدهما انه لما ذكر انه لا يقبل اقرار المراة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف واما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكر في ط عن بعض المشايخ وفي الاقضية ادعت على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها واقامت بينة قلت فبعد جعل النسب منها مقصود القبول بينتها حال غيبة الاب من غير ان تدعي بسببه حقا ومالا لنفسها وهكذا ذكره الخصاف في ادب القاضي وعن ابي يوسف لا تقبل بينتها امال عبد للسر الضعيف وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت علوق هذا الولد المقر به ثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هولا المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب بدون تصديق الزوج انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه حينئذ لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية في الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرايطهما اما الاول وهو ان يقر بان هذا المعتق قد اعتقته او معتقي قد اعتقته وهذا انما يصح بثلاث شرايط ان لا يكون المعتق حر الاصل وان لا يكون له ولا ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني بان يقر امراة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما ولي معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت الرق ولذا الصبي او صبية تعقل وتتكلم اقر بالرق لغيره صح اقراره اذا صدقه وكذا الجواب في اللقيط وهذا اذا لم يعرف حريته بنوع دليل اما اذا عرف حريته الاصل او بالشهرة او لقضا القاضي عليه بشي من احكام الاحرار في الجناية او عرف كونه معتق الغير فالقاضي لا يصدقه في هذا الاقرار ولا يجعله مملوكا له ولو اجاز المعتق اقراره وصدقه جاز ويظهر انه لم يكن معتقا بان كان غاصبا له ولو اشترى عبدا يعبر عن نفسه وذهب به الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في هذه المسايل ان كل تصرف يشترك في جوازه المملوك والحر كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد منه لا يكون اقرارا بالرق دلالة وكل تصرف يختص جوازها بالمماليك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ ولو قال اعتقتني او اعتقتني امس او ليس اعتقتني امس او هل اعتقتني فهو اقرار منه بالرق بمجهول اشترى عبدا فاعتقه او مجهولة تزوجت وولدت اولادا ثم اقرا بالرق لانسان تثبت الرق في حقهما دون

غيرهما **مال** ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يثبت
اقراره بالنسب لان فيه حمل النسب على الغير **ط** ولذا اذا اقر انه ابن ابنه **مال** وان
كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه لانه لم يثبت نسبه منه ولا يزاحم الوارث فان لم يكن فله
ولاية التصرف في ماله نفسه عند عدم الوارث ولهذا يصح وصيته بجميع ماله
فيستحق المقر له جميع المال والنسب هذه وصية حقيقة حتى من اقر باخ ثم اوصى
لاخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين
لكنه بمنزلته حتى لو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر وارثه واوصى لاخر بجميع
ماله فماله للموصى له وان لم يكن فلبيت المال **مال** ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسبه لما مر ويشاركه في الميراث لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على
الغير ولا ولاية له والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا
اقر على البائع بالعتق يعتق ولا يرجع بالثمن ومن مات ابوه وترك ابنين وله على
اخر مائة فاقر احدهما ان اباه قبض خمسين لا شيء له وللاخر خمسون **س** لا يثبت
النسب في حق الميت باقرار وارث واحد وانما يثبت باقرار رجلين او رجل
وامرأتين من الورثة وقال ابو يوسف والحسن والشافعي كل من يحوز الميراث يثبت
النسب بقوله وان كان واحدا والاول اصح اعتبارا للاقرار بالشهادة ولو ترك
ابنين فاقر احدهما باخ وكذبه الاخر فللمقر له نصف ما في يد المقر وقال ابن ابي ليلى
ثلث ما في يده وقال الشافعي لا شيء له ولو في الاقرار بزوجة الميت وجهان ولو
اقر احد الورثة بدين وجحد الباقون اخذ جميع الدين من نصيب المقر لان الدين
يقدم على الارث **مات فصول متفرقة من هذا الباب فصل**
في الاقرار **طحك** لو قال جميع ما في يدي من قليل او كثير عبد او غيره لفلان صح اقراره
ولو اختلفا في عبد انه كان في يده وقت الاقرار ام ملكه بعده فالقول للمقر والبينة
على المقر له **ص** فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت صح وصار ذلك مشتركا بينهما
ولو اختلفا في كينونة شيء فيه وقت الاقرار فالقول للمقر الا اذا كان الزمان زمانا لا يسع
لشري العبد او لادخال متاع في الحانوت فالقول للمقر له حينئذ وكذا لو قال
فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى بعض المتاع انه لم يكن في يده وقت
الاقرار فالقول له باتفاق روايات الاصل ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت
في عمل كذا فجميع ما في هذا الحانوت بينهما **شش** انما يكون له فيه من متاع ذلك العمل **ن**
اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرها مما يقع عليه اسم
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في
البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه ويدخل ايضا ما يغلق الى

الى الباقوره من الكسا والمواشي نهارا وترجع ليلا وكذا العبيد وان كانوا يخرجون نهارا
دون ما سواها ولو قال جميع ما ينسب الي او يعرف بي فهو لفلان فهو اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة سئل ابو القاسم عمن اقر بجميع ما هو داخل
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ومات فادعى ابنه ان ذلك تركه فقال يثبت لها
في الحكم ان شهد الشهود باقراره هذا واما الفتوى فما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع او هبة ونحوها لعدم الفرق في المنع والاقرار ليصير ملكا لها بهذا الاقرار **ن** قال
هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع ولو كان
مكان الاقرار بيعا لا يدخل المتاع فيه **فصل في حكم الاقرار** حكمه شرعا ظهور
المقر به لا ثبوته ابتداء حتى لو اقر بالخمر للمسلم صح والتمليك لا يصح وكذا لا يصح الاقرار
بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح معه وكذا لا يحل للمقر له ما اقر له به
ان عرف كذب المقر الا ان يسلمه بطيبة من نفسه ويقبض فيكون هبة ابتداء واما
في حق الرد يعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى تبطل برد المقر له ما لم يتضمن ابطال حق الغير
كمن اقر اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت
ثم قال بعد اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى ثم في كل موضع
بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له
ان ياخذ باقراره استحسانا لا قياسا **فصل في الاقرار بالكتابة** ان لم
يكن الكتابة مستبينا كالكتابة بالماء والجمد والهواء فهو باطل وان اشهد عليه
ما لم يقرأ عليهم وان كان مستبينا فهو على وجوه احدها كالرسالة بان يكتب على
بياض التسمية ثم الدعاء ثم يكتب ان لك علي الف درهم من قبل كذا فهو اقرار استحسانا
ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك اذا علم ما كتب وان لم يشهد عليه والثاني
كتاب صك بان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا
الكتاب ان لفلان علي كذا وانه ليس باقرار ولا يحل لمن عاينه ان يشهد عليه
الا ان يشهد الكاتب على ذلك ويعلم الشاهد بما فيه والثالث ان يكتب على
بياض لا على وجه الرسالة والصك ان لفلان علي كذا او يكتب على الارض فهو
كالصك الرابع ان يكتبه في دفتر حسابه وهو كالصك ايضا ومن المتاخرين من
قال ان كان في دور محمد ان لفلان علي كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون
الاشهاد عليه شرطا ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او في تذكري
او في حسابي او بخطي او كتبته بيدي فهذا كله باطل **س** قال جماعة من ائمة بلخ
بالوجوب في يادكار الباعة يكتبونه بخط الباعة فيلزمه ولو قال كتبت لفلان
على صك الفا او قال اشهادة فلان وفلان فاقرار واما خط الباعة والسماسرة والصرافين
فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذا ما يكتب الناس فيما

بينهم يجب ان يكون حجة للعرف **فصل فيمن يصح اقراره ومن لا يصح** **ط** يصح
اقرار الصبي التاجر ان كان اذن له ابوه في التجارة بدين التجارة دون ما سواه وكذلك
اقراره بالوديعة والعارية والمضاربة والغصب وبالعيب بسلعة باعها وبعبد في يده
انه لفلان صحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ورثه من ابيه لا يصح والظاهر خلافه ولا
يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة وبالكتابة وبالعتق على مال ولو اقر بدين على ابيه بعد
موته او وديعة بعينها جاز ولو اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية او وديعة او
جراحة او حد او نكاح او طلاق او عتاق او كتابة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر
فانه لا يجوز وكذلك النائم والمغمى عليه واما السكران فاقراره جائز في الحقوق كلها الا بالحدود
الخالصة وبالردة وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان واقرار الاخرس اذا كان يكتب
ويعقل جائز في القصاص كلها الا في الحدود وفي حد القذف اختلاف واقرار العبد [والحقوق صح]
التاجر بدين او عارية او وديعة او غصب مال جائز سواء كان مديونا مستغرقا او لا
ولو اقر المديون لمولاه بعين او دين لا يؤاخذ منه واقراره بجناية توجب المال لا تصح
فصل في الاستثناء وما في معناه ان كان الاستدراك في القدر او في الوصف بان قال له
علي الف لا بل الفان او قال الف بيض لا بل سود او على العكس يلزمه افضلهما وان كان
في الجنس بان قال الف درهم لا بل مائة دينار يلزمه المالان **فصل** في اقراره بدينه
او وديعته لغيره او وديعة انسان في يده لغيره **ط ص** له على رجل الف درهم دين
في صك باسمه فاقر ان ما في هذا الصك لفلان جاز وحق القبض للمقر له على الاصح ولو اقر
ان الدين الذي له على فلان لفلان وله عليه مائة درهم في صك ومائة دينار في صك
ثم قال عنيت الدراهم خاصة وقال المقر له كلاهما لي فالقول له ولو كان له الف وديعة في يد زيد
فقال هي لعمرو جاز والقبض للمقر الا اذا انكر المقر له الاذن بالايداع فحينئذ للمقر له **ك**
قال دفع فلان الي هذا الالف وهي لفلان وكلاهما يدعيه فهو للدافع لتعلق حق الاول به
لسبق اقراره ولا يضمن للاخر شيئا ولو قال هي لفلان دفعها الي فلان فهي للاول لسبق
حقه فان سلم الى الاول بغير قضاء يضمن مثله للثاني وكذا بالقضاء عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان وادعياها فهي للمقر له اولا وللمقرض
عليه الف درهم ولو قال هذه الالف لفلان بل لفلان ودفع الى الاول بالقضاء لم يضمن والا
فيضمن وكذا الوديعة عند ابي يوسف وعند محمد في الوديعة يضمن في الحالين ولو
قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان يدفعه للاول ويضمن قيمته للثاني في الحالين
كما لو قال هذه الالف لفلان اخذتها من فلان ولو قال الخياط او القصار او كل عامل هذا المتاع
الذي في يدي لفلان دفعه الي فلان وادعياه فالثوب والمتاع للمقر له اولا ولا يضمن
للثاني شيئا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يضمن ولو عكس فقال هذا
الثوب سلمه الي فلان لاقطعه له قميصا وهو لفلان فالثوب للاول لا للثاني لانه اقرار

بهلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارات

بهلكا الغير فلا يقبل. اعلم ان قوام الدين بتحقيق
المعبود وقوام الدنيا بتصحيح العقود والعقود ضربان عقود معاوضات وتبرعات
وعقود المعاوضات ضربان ضرب يرد على الاعيان كالبياعات وضرب يرد على المنافع
كالاجارات والعقود الواردة على الاعيان اقوى والزم من الواردة على المنافع فناسب ان [يقدم]
المصنف البياعات وثنى بها على الاجارات ثم يليها بالاجارات **قال** رحمه الله الاجارة عقد
على المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه عقد على استباحة المنافع بعوض لان الاجارة في
اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازه لان المعقود عليه معدوم واضافة التمليك الى
ما سيوجد لا يصح لكنه جوز لحاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب [ب]
من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا لازمة ما لم
يظهر نسخها واما السنة فقوله عليه السلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وقوله عليه السلام
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واما المعقول فلان بالناس حاجة ولا مفسدة
فيه فيجوز وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت مقام المنفعة
في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا
واستحقاقا حال وجود المنفعة **قال** ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
لما روينا ولان الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن
قال وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن
المنفعة فيعتبر بثمن المبيع قلت وهذا لا يدل على ان ما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة
لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه **سق** يجوز غيره اجرة ايضا كالاعيان
فانها لا تصلح ثمنا في البيع وتصلح اجرة قلت وكذا المنفعة لا تصلح ثمنا في البيع وتصلح
اجرة اذا اختلفا نوعا **ك** باع المنفعة بمنفعة من جنسها لم يجز وبخلاف جنسها يجوز
وقال الشافعي يجوز في الوجهين بالقياس ولنا ان تجويزه يؤدي الى ربوا النساء
وخدمة العبد والامة جنس واحد فان خدم احدهما دون الاخر لا اجر له **ص** يجب
اجر المثل لانه عقد فاسد ولو اجر احد الشريكين نصيبه من صاحبه ليخيط
معه هذا الشهر على ان يصوغ لنصيبه الشهر الثاني لم يجز وفي العبدين يجوز اذا اختلف
العمل لان في العبدين مهايأة تستحق بغير اجارة وتقع على المنافع المطلقة من غير تعيين
احدهما على الاخر بالمنفعة **قال** والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى [بالمدة صح]
والاراضي للزراعة فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة متى كانت معلومة كان
قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله اي مدة كانت اشار [رق]
انه يجوز طالت المدة او قصرت وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز اكثر من سنة
لاندفاع الحاجة بها وفي قول اكثر من ثلثين سنة وفي قول يجوز ابدا ولنا قوله تعالى
على ان تأجرني ثماني حجج ولانه لا اختصاص لبعض المدد كالتاجيل في الدين وقد تمس

الحاجة الى مدة طويلة كاستيجار الاراضي للبنا او الغرس وقد لا يتم عمارتها للزراعة ايضا الا في
سنتين ويكره مستاجر الدار ايضا التنقل من دار الى دار فلم تندفع الحاجة بالسنة
الا ان في الاوقاف لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين
هو المختار ط وابتدا المدة من حين وقع العقد فان استاجر دارا شهرا وقت الاستهلال
يعتبر بالهلال وان استاجرها وسط الشهر يعتبر بالايام وان كانت الاجارة على كل شهر
في وسط الشهر يعتبر جميع الشهور بالايام بلا خلاف وان وقعت على اثني عشر شهرا او
عشرين ونحوها في وسط الشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر جميع الشهور بالايام وعندهما
الشهر الاول بالايام فيكمل من الاخير والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف كلها بالايام ولو
اضاف الى وقت في المستقبل بان قال اجرتك داري هذه غدا او راس الشهر او بعد
سنة يجوز ولو نقضها قبل مجي ذلك الوقت صريحا او بالبيع او بالاجارة من غيره ففيه
روايتان في رواية ينتقض وفي رواية لا ن اجرتكها اذا جا راس الشهر يجوز وان
كان تعليقا ولو قال فاسختكها اذا جا راس الشهر لم يجز قال والمنافع تارة تصير
معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة على ان
يحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ
وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلو
مة فصح العقد وقيل عقد الاجارة ضربان عقد على العمل كاستيجار الخياط وساير
المحترفين وذلك في الاجير المشترك فلا بد من ان يكون العمل معلوما وعقد على المنفعة
كالدور والاراضي ونحوها والاجير الخاص ولا بد فيه من بيان الوقت قال
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه صارت المنفعة معلومة فصح العقد
قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل
المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد قال وله ان
يعمل كل شي الا الحداد والقصار والطحان لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البنا
فيتقيد العقد بما ورا ما يوهن البنا دلالة قلت وفي اكثر النسخ الا الحدادة وا
لقصارة والطحانة وهو الصواب لانه ذكر في المغرب الحدادة بالكسر صناعة
الحداد وقوله ان يعمل فيها ما بدا له من الاعمال ما خلا الرحى والحداد والقصار الصواب
ما خلا وضع الرحى والحدادة والقصارة لان ذلك الاعيان ليست من اعماله قلت والاول
ايضا وجه صحيح وهو حذف المضاف اي الا عمل الحداد والقصار والطحان ط وله
ان يربط فيها دوابه قال مشايخنا انما يكون له ربط الدواب اذا كان فيها مربط والا فلا
واختلف في موضع الرحا فقيل اراد به رحا الما ورحا الثور لا رحا اليد وقيل يمنع عن
الكل والاصح ان رحا اليد ان اضر بالبنا يمنع والا فلا قلت فعلى هذا يمنع دقاق الارز

مرج فيه

من دقه فيها لانه اضر من الرحى ط ويمنع من كسر الحطب فيها وقيل لا يمنع من المعتاد ولو
استاجرها للحدادة فاقعد فيها قصارا جاز اذا لم يكن القصارة اضر والرحا على هذا ولو
استاجرها للسكنى مطلقا واقعد فيها حدادا وانهدم شي من البنا ضمن قيمته ولا اجر
عليه فيما ضمن وان لم ينهدم شي منه لا اجر عليه قياسا ويجب المسمى استحسانا فان اختلف الاجر
والمستاجر في اشتراط الحدادة ونحوها فالقول للاجر والبينة للمستاجر قال ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستاجر الشرب والطريق لان الاجارة
تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما بخلاف ما اذا اطلق العقد في البيع لان المقصود
منه ملك الرقبة لا الانتفاع حتى جاز بيع الجحش والارض السبخة ولم تجز اجارتها قال
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شا بخلاف الدور والحوانيت لان
الاراضي قد تستاجر للزراعة ولغيرها ومنافع الزراعة تختلف اختلافا فاحشا فلا بد من التعيين
كيلا يقع المنازعة او التعميم ليرتفع الجهالة المفضية الى المنازعة والسكنى لا تتفاوت الا قليلا
ولان المضر ثم نوع معلوم فيكون مستثنى دلالة ولا كذلك المضر من الزرع لانه يتفاوت
بتفاوت الاراضي ط ولو لم يعين الزرع ولم يعمم فالاجارة فاسدة فان زرعها نوعا من هذه
الانواع ومضت السنة فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب
العقد جائزا قال ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
لانها منفعة مقصودة معلومة تجاز كالسكنى قال فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه
ان يقلع البنا والغرس ويسلمها فارغة وقال الشافعي لا يطالبه بالقلع اذا شرط القلع
فيها بعد المدة فان اطلق العقد فالمالك بالخيار ان شا طالبه بالقلع وضمن نقصانه وان
شا اعطاه القيمة وملك الغرس وان شا تركه باجر المثل نظرا للجانبين كالزرع ولنا
ان الزرع له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين بخلاف البنا والغرس لانه لا نهاية
لهما وفي الابقا اضرار بين بالمالك فافترقا قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم
له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه وهذا برضا صاحب الشجر الا ان تنقص الارض بقلعهما فحينئذ
يتملكه بغير رضاه لانه صار تبعا للارض وفي قلعه ضرر قال او يرضى بتركه على
حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان لا يستوفيه سق لان الارض
تصير عارية في يده قلت وفيه اشارة الى انه يبقى بغير اجر بخلاف الزرع ولهما ان
يواجرها من اجنبي ويقتسما الاجر على قيمة الارض من غير بناء وقيمة البنا من غير
ارض فياخذ كل منهما حصته ملكه حص اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة تقطع لان
الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر قال ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
لما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اكري ابلي الى مكة فهل لي من حج فنزل قوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولانها منفعة معلومة قال فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شا وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق قلت ذكر الاطلاق في المسئلتين

ليس له

واراد به التعميم وهو ان يقول على ان يركب من شاء ويلبس من شاء وقد نص عليه ابو نصر
الاقطع في شرحه انما يريد به اذا وقع العقد على ان يركبها من شاء لانه اذا اطلق الر
كوب تعقد الاجارة فاسدة لان الركوب يختلف احدهما فاكثر فصار كالجنسين و
وكان المعقود عليه مجهولا بخلاف ما اذا قال على ان يركب من شئت لانه اسقط الجهالة
المفضية الى المنازعة فجاز كما في الارض قال سو ومسئلة اللبس مثل مسئلتنا
سوا قلت وفي فصل الاطلاق اذا استوفى المنفعة يجب اجر المثل قياسا والمسمى
استحسانا كما مر في مسئلة الدار والارض وكمن استاجر دابة للحمل ولم يعين الحمل
ثم حمل فعلى القياس والاستحسان فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء لكن اذا
ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل والناس
يتفاوتون في الركوب فصار كانه نص على ركوبه وكذا اللبس قال فان قال على ان يركبها
فلان او يلبس الثوب فلان فان ركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطب لان
الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين فصار غاصبا فضمن قال
وكذلك كلما يختلف باختلاف المستعمل لما بينا فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا
فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لانه بمنزلة جنس واحد من المنفعة فلم يكن
التعيين مفيدا لانتفاء التفاوت والمضر بالبناء خارج عن العقد لما بيناه قلت فاذا
جاز له ان يسكن غيره جاز في المستاجر الاعارة والاجارة ط قال محمد للمستاجر ان
يوجر البيت المستاجر والاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس
فيه فان اجره بجنس الاجرة باكثر منها فان زاد في الدار او العقار زيادة
قائمة كالتجصيص في الدار والمسناة في العقار يطيب له الفضل عندنا خلافا
للشافعي وان اجره بجنس اخر يطيب الفضل بالاجماع والمعتبر هو الزيادة القائمة
حتى لو نقل التراب المانع من الزراعة حتى تيسر زراعتها لم يكن زيادة وفي كرى الا
نهار اختلاف المشايخ ولو اجر المستاجر الدار المستاجرة من اجره لم يجز ولا ينفسخ
الاولى بالثانية هو الاصح ولو زاد فيه المستاجر بناء ونحوه ثم اجرها من الاجر تنتقض
الاولى وعلى رب الارض حصة بناء المستاجر من الاجر وفي الاجارة الطويلة اذا
اجرها شهرا من الموجر اختلاف وقيل تنتقض الاولى في حق ذلك الشهر ولو اجره
المستاجر ثم اجر الثاني من المالك جاز وعن محمد لا يجوز ومثله في الغاصب قال
وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او اقل منها
جاز وان استوفى اكثر منها لم يجز لانه انما يثبت حكم التعيين في العقود اذا كان له
فائدة ولهذا قال حتى لو استاجرها ليحمل عليها مائة من من حنطة ليس له ان يحملها مائة

وكذا اذا اجره
شيئا اخر والافلا
يطيب له الفضل صح

من غيره

من غيره او مائة من قطن او على عكسه جاز لاتحاد الضرر وان استوى في الثقل
منها واضر لم يجز لاختلافه وعن محمد رضي الله عنه فاذا استاجرها ليحمل عليها قفيز حنطة
فحملها قفيز شعير جاز لانه اخف ولو حمل قفيز ملح لم يجز لانه اثقل واضر قال وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون الحديد بذ
اضر على الدابة فان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط عليه سو فان فعله ضمن
ولا اجر عليه وكذا على عكسه لانه يكون القطن اضر في اليوم الريح ط ولو استاجرها ليحمل
عليها تبنا او حطبا او قطنا او رملا او حديدا او لبنا فحمل مثل وزنها حنطة او شعيرا لا يضمن
قال فان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر
بالثقل لان الدابة قد يعقرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه
بالفروسية ولان الادمي غير موزون ولا يمكن معرفة وزنه فيعتبر عدد الراكبين كعدد
الجناة في الجنايات سو فاذا لم يطق مثل تلك الدابة حمل رجلين فعليه جميع قيمتها لانه
تعدى فيها ط ولو اردف معه صغيرا لا يستمسك على الدابة ضمن بقدر ثقله وان كان
الصبي يستمسك عليها ضمن نصف القيمة خص م استاجرها الى القادسية فاردف
معه رجلا خلفه فعطب ضمن بقدر الزيادة ثم قال يضمن واعتبر فيها الحزر والظن وفي
القدوري النصف سوا كان اخف او اثقل قال شيخ الاسلام على البزدوي وحاصله ان
يعتبر الحزر والظن فان اشكل يعتبر العدد ولو حمل مع نفسه شيئا اخر وتلفت يضمن
بقدر الزيادة يحزر القاضي الراكب ووزن الحمل او يرجع الى من له بصارة بقدر زيادة
الحمل على الراكب ولو ركب على الحمل يضمن جميع قيمتها فعلى قياس هذا اذا حمل رجلا او صبيا
مستمسكا على عاتقه يضمن جميع قيمتها ولو استاجرها ليركبها ليس من الثياب اكثر مما
عليه ضمن وان لبس ما يلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد ولو حمل عليها صبيا صغيرا لا
يعرف من حمله ضمن ولو استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر ضمن
بقدر ما زاد بالاجماع وان كان الثاني اخف او مثله لم يضمن وهكذا الحكم في الاكاف ولو
ولو استاجره باكاف فاسرجه لم يضمن وعلى عكسه يضمن هذا قول ابي حنيفة رحمه الله و
وقالا يضمن بقدر ما زاد من غير ذكر خلاف ولو كان الحمار لا يوكف بمثل هذا الاكاف او لا يوكف
اصلا ضمن في قولهم جميع القيمة ولو استاجره عريانا فاسرجه وركبه ضمن قيل هذا في
مسافر وراكب لا يركب عريانا والا فلا يضمن لاذن دلالة والاصح في فصل الضمان ضمان
جميع القيمة ولو استاجرها بغير لجام فالجمها لا يضمن اذا كان يلجم مثلها والا فيضمن قال
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه ضمن ما زاد الثقل لانه عطب
بما هو ماذون فيه وبما ليس بماذون فيه والسبب هو الثقل فينقسم عليهما ولو كانت
الدابة لا تطيق الزيادة ضمن جميع قيمتها في جميع ما مر في الفصول ولو استاجرها ليركب
بها جريبا فكرب جريبا وثلثا وهي تطيق كرابه او ليطحن بها قفيزين من الحنطة فطحن قفيزين

ونصف او ليركبها الى فرسخين فركب اكثر فعطبت ضمن جميع قيمتها في هذه الفصول لان
المأذون فيها قدر فصار في الزيادة غاصبا **قال** وان كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن استحسانا اذا فعل فعلا متعارفا لان
المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه ولابي حنيفة رحمه الله ان الاذن مقيد بشرط
السلامة لانه يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور
في الطريق ولو استأجرها ليركبها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة
فنفقت فهو ضامن وكذا العارية قيل تاويله اذا استأجرها الى الحيرة ذاهبا لا جائيا
لانتهاء العقد حينئذ بالبلوغ اليها اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا فهو بمنزلة المودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل يضمن في الحالين بخلاف المودع لانه مأمور بالحفظ
مقصودا فبقي الامر بعد الخلاف فبالوفاق حصل الرد الى يد نائب المالك بخلاف الاجارة
والعارية وهذا اصح ط فل وقال ابو يوسف ومحمد اذا استأجرها الى مكان معلوم فلما
سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعاها لنفسه وصاحبها يدعي الاجارة فان نفقت
من ركوبه فلا ضمان وان نفقت قبل ان تركب ضمن ولو بلغت المسافة محل الرد فتلفت
ضمن وقد جعله صاحبنا بالجحود ثم اسقط عنه الضمان بالركوب قال محمد لانه لبس
لرب الدابة اخذها منه فلم يكن بجحوده مانعا حقه بخلاف الوديعة لان لمسة لصاحبها
اخذها فالجحود منعها منه ولو استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في
البيت ولم يذهب قال ابو بكر هو مخالف فلا اجر عليه وقال ابو الليث عليه الاجر بخلاف
ما اذا استأجر دابة ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولو استأ
جرها يوما ليحمل الطعام من موضع فكان يركبها عند العود الى موضع الطعام فعطبت ضمن
قياسا لا استحسانا وان سلم الحمار حتى تم العمل فعليه الاجر المسمى وكذا الجواب فيما ذكرنا من
صور الخلاف اذا استوفى المعقود عليه **قال** والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه اذا
كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه
يسمى مشتركا ط اختلف في الحد الفاصل بينهما فقيل المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه
للعمل والخاص من يستحق بتسليم نفسه ومضي المدة وقيل المشترك من يتقبل العمل من
غير واحد والخاص من يتقبل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العيان
بايقاع العقد على العمل وهو خياطة هذا الثوب او قصارته بدرهم فيستحقه به وانما يعرف استحقاق
الاجر بتسليم نفسه ومضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجره شهرا للخدمة والاجا
رة على العمل المعلوم يصح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا يصح الا ببيان نوع العمل
ولو جمع بين العمل وبين المدة فان ذكر العمل اولا نحو ان يستأجره ليرعى غنما مسماة بدرهم
شهرا فهو مشترك الا اذا كان في اخر كلامه ما يدل على الوحدة بان قال على ان لا ترعى غنم

العقد على (margin)
بلغ (margin)

غيري

بلغ مقابلة (margin)
في (margin)

غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستأجره شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم فهو خاص
الا اذا نص في اخره بما هو حكم المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي **قال** والمتاع امانة
في يده ان هلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمنه عندهما وهو اصح قولي الشا
لما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه
لانه لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة
كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر ولابي حنيفة رحمه الله وهو
قول زفر والحسن ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا
يمكن التحرز عنه لا يضمنه اجماعا ولو كان مضمونا يضمنه كالغصب والحفظ مستحق عليه
تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع بالاجر فان الاجر مقابل بالحفظ س
روي عن علي كرم الله وجهه انه ما كان يضمن الاجير المشترك وما روي من تضمينه محمول
على ما تلف بعمله سو هط ولو تلف بما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر
والموت حتف انفه لا يضمن عندهم جميعا **قال** وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقا فينتظم النوع بالسليم والمعيب
وصار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما دخل تحت العقد
وهو العمل الصالح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل
الغير يجب الاجر فلم يكن مأذونا فيه بخلاف المعين لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح
لانه يمتنع عن التبرع وانه يعمل بالاجر فامكن تقييده وبخلاف اجير الوحد على ما نبينه
ان شاء الله تعالى **قال** الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه وان كان يسوقه ويقوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد وانما
يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا يجب على العاقلة ط لو غرقت
السفينة من مد الملاح فانما يضمن المتاع الذي فيه اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة
فان كان هو في السفينة او وكيله او في سفينة اخرى فيها ايضا متاعه وهما مقرونتين
او يسيران معا فلا ضمان عليه وكذا في السفن اذا كانت بحبل او تسير معا وان تقدم
بعضها بعضا وكذا القطار اذا كان عليها حموله ورب الحمول على بعير فلا ضمان على الحمال
ولو عثرت الدابة من سوق الاجير فسقط الحمل وصاحبه راكب عليه لم يضمن الاجير
المشترك ولو كان على الدابة عبد صغير لرب المتاع فعثرت فوقعا فهلكا يضمن الحمل دون
المملوك وان كان الهلاك من جنايته ثم قالوا انما يضمن المتاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا لم يصلح العين للحفظ فان صلح للحفظ لا يضمنهما وهكذا في السفينة **قال** وكل ما
هلك من غير صنع الاجير المشترك انما يجب عليه ضمانه عندهما اذا صار العين مسلما الى الاجير
حتى قال محمد اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستأجرة او سائقين او قائدين

فعثرت وهلك المتاع لا ضمان على المكاري وعن ابي يوسف سرق المتاع من راس الجمال ورب
المتاع معه لم يضمن وعن ابي يوسف استعان الجمال برب الفرق فرفعاه فوقعا وسقط
وهلك لم يضمن ولو كان الرفع بعد الوضع في الطريق ضمن ولو وصل الى بيته فانزلاه فهلك ضمن
عند ابي يوسف وبه قال محمد اولا ثم رجع عنه وقال لا يضمن وقيل يضمن النصف وبه يفتى
ولو استاجر من يحمل له دنا من الفرات فعثر في الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته
الى المكاري الذي حمله ولا اجر له لعدم العمل وان شاء ضمنه قيمته في مكان الكسر واعطاه
الاجر بحسابه ن نزل الجمال في مفازة مع تهيا الانتقال له فهلك المتاع بسرقة او مطر
ضمن تاويله اذا كان السرقة والمطر غالبا ن قلت وقد ادركت مشايخنا رحمهم الله
بخوارزم وفتاوى ائمة بخارا في مواضع الخلاف في الاجير المشترك متفقة على انه يصالح
لهما بنصف الضمان دفع الى حائك كرباسا فقبل نسج بعضه سرق منه او الخياط
ففصل من القميص قطعة منه او صرما الى خفاف ففصل من الخف قطعة وسرقت
يضمن غيرهما قال والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان
لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي خاصا لانه ليس له ان يعمل
في مدة الاجارة ان يعمل لغيره ط ساق غنما واستعجل عليها فعثرت فانكسر رجلها او اندق
ضمن اتفاقا وان تناطحت او تواطات من سياقه ضمن الاجير المشترك وكذا الخاص
اذا كانت الاغنام لرجلين او ثلاثة بان استاجرها ثلاثة اشهر لرعي غنمهم فان كانت
الاغنام لواحد لم يضمن ففرق في الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا
كان اكثر قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اما الاول
فلان العين امانة في يده لقبضه باذنه لا على وجه التملك والوثيقة وكذا عندهما لان
تضمين الاجير المشترك نوع استحسان صيانة لاموال الناس وانه لا يوجد في الخاص
لانه يسلم نفسه ولا يتسلم المال واما ما تلف بعمله فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر
فاذا امره بالتصرف في ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل
بنفسه فلا يضمن قال واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه لانه لا يمكنه التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها
في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل بخلاف دق الثوب لان قوة الثوب
ودقته معلومة فامكن القول بالتقييد ولانه فعل ما اذن له ولا يعلم لولا الموت منه
فلا يضمن قال والاجارة يفسدها الشروط كما يفسد البيع لانها عقد معاوضة
محضة كالبيع سي قال اصحابنا يجوز شرط الخيار في الاجارة كالبيع خلافا للشافعي ط
شارط قصارا على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به فلما اراه القصار الثوب قال
لا ارضى به فله ذلك وكذا الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه
خيار الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا كمن استاجر ليكيل له هذه الحنطة او يحجم

عنه فلما راه المحل العمل اسبق لتسلم ذلك م استاجره بدرهم على ان يحلج له قطنا معلوما مسمى جاز
اذا كان القطن عنده وكذا اذا قال ليقصر لي مائة ثوب هروي اذا كانت عنده والاصل
ان الاستيجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده قال
قال ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك عليه لان
خدمة السفر اشق فصار في حكم الجنسين ولا تستحق بالعقد الا اذا شرط فيها او دلت
عليه الحال قال ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
فان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ولان المحمل غير مقصود بالكرى وانما يراد للترفه فلا
يفسد العقد على مشاهدته كالطاول وسرج الدابة واكافها ومشاهدة المحمل وتسمية
ما يغطى به اجود لزوال الجهالة في المغرب المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على
العكس هو الهودج الكبير الحجاجي وتسمية البعير به مجازا قال وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل وقال بعض
اصحاب الشافعي لا يستبدل للعرف ولنا انه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد
فله رد مثله قدرا وضررا اذا انتقص ابتداء او سرق وكالما وما ذكر في العرف مشترك
قال والاجرة لا تجب بالعقد وقال الشافعي تجب لان المنافع المعدومة جعلت
موجودة حكما لتصحيح العقد فيثبت حكمه فيما يقابله كالمهر ولنا قوله عليه السلام
ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه اجره فذمه
على منع الاجرة بعد استيفاء العمل فدل على الوجوب بعد استيفاء المنفعة ولان
العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد معاوضة
فاقتضى المساواة في العوضين لكن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في
البدل الاخر فاذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجر للتسوية قال وكذا اذا
شرط التعجيل او عجل لان المساواة تثبت حقا له وقد ابطله سط وفي تملك
الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة روايتان قال ومن
استاجر دارا فللموجر ان يطالب باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد وقال زفر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لا يجب الا بعد انتهاء المدة
والسفر ولو كان ما به سنة لان المعقود عليه جملة المنافع فلا يتوزع الاجر على اجزائها
كما اذا كان المعقود عليه العمل وعن ابي يوسف مثله ولنا ان القياس ان يجب ساعة
فساعة لملك المبدل فيها لكنه الى الضرر فقدرناه باليوم استحسانا لان اليوم مقصود
بالانتفاع وكذلك اجارة الاراضي قال ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود ولا يتضرر بمطالبته وهو على الخلاف
الذي بينا وعن ابي يوسف اذا بلغ ثلث الطريق او نصفه اعطى من الاجر بحسابه
استحسانا قال وليس للخياط والقصار ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان

العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا
يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بيناه الا ان يشترط التعجيل لما بينا ان الشرط فيه لازم ط
اذا عمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال فالجواب فيه كالجواب في الجمال يجب الاجر
بقدر ما استوفى اذا كان له حصة معلومة وقيل الاجر لا يجب بالعقد عندنا كان او دينا
الا بعد استيفاء المنفعة ص لا يملك العين ويملك الدين ويكون كالدين المؤجل
والاول اصح قال ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق
الاجر حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل بالاخراج سى معناه لا يستحق
جميع الاجر حتى لو خبز البعض استحق بقدره من الاجر لانه فعل مقصود
ينتفع به فاستحق الاجر بقدره فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج لا اجر
له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما
بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه امانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون
عليه فلا يبرا الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر قال ومن
استاجر طباخا ليطبخ له طعاما في الوليمة فالغرف عليه اعتبارا للعرف ولان الغرف
من تمام هذا العمل حتى لا يفوح به الا من له مهارة فيه فيدخل في العقد
دلالة قال ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا اقامه عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها حتى يشرجه في المغرب تشريج اللبن تضيده وضع
بعضه الى بعض وجه قولهما ان التشريج من تمام عمله لانه لا يؤمن من الفساد قبله
فشابه الاخراج من التنور ولانه متعارف ايضا ولابي حنيفة رحمه الله ان العمل قد تم بالاقامة
والتشريج عمل زايد كالنقل وهذا لانه ينتفع به قبل التشريج بخلاف الخبز لانه
غير منتفع قبل الاخراج ط استاجره ليضرب له لبنا في داره وعين الملبن وسمى ملبنا
معلوما جاز وان لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما فان كان لبلدهم ملبن واحد او
ملابن وغلب استعمال احدها جاز والا فلا فان لبنه في دار المستاجر واصابه مطر
قبل الرفع فافسده لا شيء له من الاجر بخلاف ما اذا اخاط بعض الثوب في داره ثم سرق
او استاجره ليحفر له بيرا في داره فحفر بعضه فانهار او رفع بعض البنا في داره ثم انهدم
فانه يستحق الاجر بقدر العمل ولو استاجره ليطبخ اللبن في اتون المستاجر فالاخراج
عليه حتى لو هلك بعد الطبخ قبل الاخراج لا اجر له وصل قال وان قال ان
خطته هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق الاجر وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته
بزعفران فبدرهمين وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا
بدرهم او هذه الاخرى بدرهمين وكذا اذا قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا

اوالي

او الى واسط بكذا وكذا اذا خيره بين ثلثة اشيا وان خيره بين اربعة لم يجز ط اعتبارا
بالبيع لدفع حاجة الناس غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط
ذلك لان الاجر انما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب
الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة الا باثبات الخيار رحله فا
لترفع المنازعة فيها قال وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجاوز
به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان وقال زفر الشرطان فاسدان
لان الخياطة شي واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر
اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت
وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع تسميتان ولان التعجيل والتاخير مقصود فنزل منزلة
اختلاف النوعين ولابي حنيفة رحمه الله ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل
اليوم على التاقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل واذا كان كذلك يجتمع
في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب اجر المثل
لا يجاوز به نصف درهم لانه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا يزاد على
درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر
لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وان خاطه في اليوم الثالث لا
١٦ يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير
الى الغد فبالزيادة عليه اولى سى ولو قال خط هذا الثوب اليوم وكل درهم لم يصح
لجهالة المعقود عليه انه المدة او العمل قال وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة وكذا ان استاجر بيتا على ان يسكن فيه بدرهم وان
يسكن فيه حدادا فبدرهمين واستاجر دابة الى الحيرة على انه حمل عليها كر شعير فبدرهم وان
حمل عليها كر حنطة فبدرهمين جاز عنده خلافا لهما ولو استاجرها الى الحيرة بدرهم وان تجاوز
بها الى القادسية فبدرهمين جاز ويحتمل الخلاف لهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذا
الاجر احد الشيئين وانه مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف خياطة الرومية والفارسية
لان الاجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخلية والتسليم
فتبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندهما ولابي حنيفة رحمه الله انه خيره بين عقدين صحيحين
مختلفين فيصح كما في مسئلة الفارسية والرومية وهذا لان سكناه بنفسه تخالف
اسكانه الحداد الا ترى انه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة
تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الامرين
للتيقن قال ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية

فاسد

الاشهر الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف
الى الواحد لتعذر العموم فكان الشهر الواحد معلوما واجره معلوم فصح العقد فيه واذا تم كان لكل
واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح وان سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة
صارت معلومة **قال** فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني هذا
هو القياس وقد مال اليه بعض المشايخ وظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى
من الشهر ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج **قال** وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصح كاجارة شهر يصح وان لم
يسم قسط كل يوم وعلى هذا اذا اجرها سنين جاز وان لم يسم قسط كل سنة ثم يعتبر ابتداء المدة
مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة
على السواء فاشبه اليمين بخلاف الصوم لان الليالي ليس بمحل له **فصل** فيما يجوز من
الاجارة وما لا يجوز **قال** ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اما الحمام فلان تعارف الناس
اسقط اعتبار جهالة المنافع لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واما الحجام فلما روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار على عمل معلوم با
جر معلوم فيجوز **قال** ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يواجره فحله
لينزو على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجرة
عليه وفي المغرب نهى عن عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا
قرعها **قال** ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القران والفقه والغزو
وسائر الطاعات ولا يجوز استيجار الميت من المصلى للصلاة واصله ان كل طاعة يختص بها
المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح فيما في كل ما لا يتعين على الاجير لانه
استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به
وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص وان اتخذت موذ
نا فلا تاخذ على الاذان اجرا ولان كل قربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تعتبر
اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كالصوم والصلاة وبعض مشايخنا رحمهم الله ر
استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي
الامتناع تضييع حفظ القران وعليه الفتوى استاجره ليعلم القران لا يجوز ومعناه انه
لا ينعقد اصلا حتى لا يجب للاجير شيء بحال من الاحوال هذا جواب الكتاب وكذا سائر
الطاعات ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا
بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا او الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب
اجر المثل ويجبر المستاجر على دفع الاجرة الموسومة وقال ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان
اصحابنا المتاخرون يجوزونه ويقولون يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس لها وبه

يفتى

التقسيم

يفتى وكذا جوزوا الاستيجار على تعليم القران الفقه وفي روضة الزندوسي كان شيخنا ابو محمد
عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجر ولو استاجر
لكنس المسجد وغلق بابه وفتحه باب المسجد جاز **قال** ولا يجوز الاستيجار على الغناء
والنوح وكذا سائر الملاهي لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد **ط** استا
جره ليحمل الخمر فله الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما استاجره لحمل مشرك ميت الى
بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم فله الاجر ولو استاجره لينقله
الى مقبرة البلد يجوز ولو اجر نفسه من مجوسي لايقاد النار فلا باس به ولو استاجره
لنحت الاصنام او ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من رب البيت فلا اجر له وكذا
النائحة والمغنية **س** استاجره ليبحث له طنبورا او بربطا فطيب له الاجر لكنه
ياثم في الاعانة على المعصية وكذا لو استاجره ذمي ليبني له بيعة او كنيسة ولو استا
لضرب الناقوس لا يجوز ولرعي الخنازير فيختلف ولبيع الميتة لم يجز ولو استاجر
مسلم دارا للسكنى لا باس وان شرب الخمر فيه او عبد الصليب وادخل الخنازير
ولو استاجر كاتبا ليكتب له غناء شعرا او فقها او غيرهما او مصحفا لا يجوز **ط** ولو استاجره
لتعليم عمل صناعة او تجارة كالنسج ونحوه يجوز لان الاجارة تقع على القيام عليه والحفظ
حتى لو شرط عليه تعليم الحياكة لا يجوز لانه يتوقف على فهم العبد وذكائه فليس في وسعه واتفقا
جواز الاجارة في تعليم القران على هذا والحيلة في جواز مثل هذه الاجارة ان يشترط
على المعلم او الاستاذ ان يقوم على ولده او عبده شهرا في تعليم القران او غيره او شرط
المعلم ذلك يجب ان يجوز وان لم يشترط كل واحد منهما على صاحبه شيئا ودفع على وجه الاجارة
يعني يعمل لا يعمل بغير بدل فادعى الاستاذ الاجر على المولى وادعى المولى على عبده
يعتبر عادة اهل تلك البلدة في مثل هذه الصنعة فيجب اجر المثل الا فمن يعطيهم عادة
ولو استاجر سمسارا ليشتري الدار بالبيع او دلالا ليبيع له او يشتري لا يجوز الا ان
يبين له اجلا ولو قال بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتره لي ولك درهم ففعل
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا
ان من كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم ولو قال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا شيء له وفي الزيادة اجر مثله
وقال محمد له اجر مثل عمله وان لم يبع ولو قال للدلال اعرضه على البيع فان بعته فلك درهم
فعرضه ولم يتم له الامر فباعه دلال اخر مع دلال اخر وجوب اجر مثل الاول نقل عن ابن اختلاف
المشايخ والفتوى على انه لا شيء له كما قال ابو يوسف ولو اضل شيئا فقال من دلني عليه فله
درهم فدله انسان فلا شيء له ولذا لو قال لرجل بعينه فدله من غير مشي ولو مشى معه
فله اجر مثله ولو استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت له وقتا جاز والا فلا
وان لم يوقت وعين الحطب فغاسد الا اذا كان الحطب ملكه ولو استاجره ليهدم بنا

دار او بنى حيطانه كل ذراع او كل ربعه بكذا او يكسر حطبه جاز وان لم يذكر الاجل
واصل جنس هذه المسائل ان العمل اذا كان معلوما واراد العامل الشروع في الحال امكنه ذلك
جاز بذكر العمل او الاجل كالبنا والهدم وكسر الحطب ونحوه والا فلا كمن استاجر
ليبري كوسه لا يجوز لانه لا يقدر عليه في الحال قال ولا يجوز اجارة المشاع الا من الشريك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اجارة المشاع جائزة وهو ان يواجر نصيبا من داره نصفا او ثلثا
او يواجر نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لهما ان للمشاع منفعة ولهذا يجب اجر المثل والتسليم
ممكن بالتخلية او بالتهايؤ فصار كما اذا اجر من شريكه او من رجلين وصار كالبيع ولابي حنيفة
انه اجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا لان تسليم المشاع وحده لا يتصور والتخلية انما تكون
لكونها تمكينا من الفعل الذي يحصل به التمكن ولا يمكن في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن
فيه واما التهايؤ فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وهو متراخ عنه والقدرة على
التسليم شرط العقد وشرط الشي يسبقه فلا يعتبر المتراخي سابقا واما اذا اجر من
شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع على انه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح من
شريكه ايضا وبه قال زفر وبخلاف الشيوع الطاري لان القدرة على التسليم ليست بشرط
للبقا وبخلاف ما اذا اجر من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما
طاري واختلف فقيل لا ينعقد اصلا ولا شيئا له وقيل ينعقد فاسدة ط ولو اجر داره او
غيرها من رجل ثم تفاسخا العقد في نصفه لا يبطل في النصف الباقي بالاجماع الا في رواية
النوادر عنه ولو اجرها من رجلين او اجرها من رجل ثم مات احدهما بطلت في نصيبه
وفي نصيب الحي لبقي صحيحة وكذا اذا مات احد المتكاريين ولو استاجر علو منزل او سفله
ليمر فيه الى مسكنه لم يجز خلافا لهما ص ولا يجوز اجارة البنا دون الارض وذكر محمد في
مواضع انه يجوز وبه يفتى قال ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولان التعامل كان جاريا به قبل عهد النبوة وفي عهدها
ايضا واقرهم عليه ثم اختلفوا فيه فقيل العقد على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به و
اللبن يستحق تبعا بمنزلة الصبغ في الثوب وقيل العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة له
ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا اجر لها والاول اصح لان الاعيان لا تستحق بعقد الاجارة
الا تبعا كالصبغ ولهذا لو استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز واما الارضاع بلبن الشاة
فسيجي عنه ان شا الله تعالى قال ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يوصف شي من ذلك ولها الوسط منه وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة كما في الخبز
والطبخ وله ان الجهالة هنا لا تفضي الى المنازعة لان العادة جرت بالتوسعة على الاظار
شفقة على الاولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز مص فان سمى الطعام
دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام
دراهم ان يجعل الاجر دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا

ولا يشترط

ولا يشترط تاجيله ويشترط مكان الايفا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا بد من ذكر الاجل في
الكسوة لان الطعام يجب حالا ثمنا فيجب في الذمة والكسوة لا تجب في الذمة الا بطريق السلم فيشترط
الاجل فيه قال وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطي حق الزوج فلا يتمكن من
ابطال حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صيانة لحقه الا ان المستاجر يمنعه ان
يغشاها في منزله لان المنزل حقه قال فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا
على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يضر بالصبي ولهذا كان لهم الفسخ لمرضها قال وعليها ان
تصلح طعام الصبي لان العمل عليها والحاصل انه يعتبر العرف فيما لا نص عليه في مثل هذا الباب فما جرت
به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك على الظير وما ذكر محمد ان الدهن
والريحان على الظير فذلك من عادة اهل الكوفة قال فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر
لها لانها لم تات بالعمل المستحق عليها وهو الارضاع لان هذا ايجار وليس بارضاع واذا لم تات
بالمعقود عليه لا اجر لها ط ثم اذا شرط عليها في بيت الاب ارضعته في بيت الاب ولا
يعتبر العرف فيه ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان
عليها وليس للظير ولا للمسترضع فسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها
او يتقايا او يحبل او يمرض او كانت سارقة او فاجرة او سيئة الخلق بذية اللسان او ارادوا
سفرا فابت الخروج معهم وعذر الظير المرض والحبل وابا اهل الصبي اما ان كان الدواج او
لم يكن معروفة بالظورة فان كان اول اجارة منها ويعاب عليها وان الفها الصبي فلا ياخذ
لبن غيرها وهي لا تعرف بالظورة فلها الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لها الفسخ
اذا خيف على الصبي منه سح وبه يفتى وقيل قول محمد اذا كان الصبي ممن يعالج بالغذا اما اذا
تعذر ذلك ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف وبه يفتى ولو استاجر ظيرا شهرا
والعضى والصبي لا يقبل ثدي غيرها وهي تابى قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها
ولو اجرت نفسها للظورة بغير اذن زوجها فللزوج الفسخ في جميع الاحوال هو الصحيح الا
اذا كان مجهولا لا يعرف الا بقولها ولهم ان يمنعوا الظير عن كل ما يضر بالصبي لا محالة كالخروج
زمانا كثيرا او ما لا فلا لحاجتها الى ذلك كاوقات الصلاة ونحوها والاصح ان الاجارة لا تبطل
بموت الاب سوا ان كان للصبي مال او لم يكن ولو ارضعت صبيا اخر خفية او ارضعته
بلبن خادمها فلها الاجر كاملا قال وكل صانع لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله
ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب
فله حق الحبس لاستيفا البدل كالمبيع ولو حبسه فضاع فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه غير متعد في الحبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شا ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له
وان شا معمولا وله الاجر قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين
كالحمال والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وانه ليس بقائم في العين فلا يتصور حبسه وعلى

للمسترضع ن

الثوب بطين الحمل وهذا خلاف الابق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر
لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه وله حق الحبس وقال زفر ليس
له حق الحبس في الوجهين لوجود التسليم بالاتصال لملك المستاجر فيسقط حق الحبس
ولنا ان الاتصال بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا به من حيث انه تسليم فلا يسقط
حق الحبس كما لو قبضه المشتري بغير اذن البائع قلت ذكر الاثر في العين ولم يبينه ولا
احد من الشارحين الذين فزت بمطالعة شروحهم انه اراد به عينا قائما للاجير في محل
العمل كالصبغ والنشا واي شيء اراد به تغيير العين بفعله كنسج الغزل والصوف
واعادة الخف من الصرم ونحوها تغيرا بقطع حق المالك بالغصب وكنت استقري
كتب الفقه حتى ظفرت بحمد الله تعالى في تتمة الفقه تصنيف استاذنا مفتي
الفقه والنظر فخر الملة والدين البديع رضي الله عنه فقال واصل هذا ان المراد بالاثر في
قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين هو العين المملوك للعامل الذي يتصل بمحل العمل كالصبغ
والنشاستج والغراء ونحوها اي المراد مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل وهذا وصل اختلف فيه
مح ؟ القصار اذا لم يكن عمله في الثوب الا ازالة الدرن اختلف فيه والاصح انه له حق الحبس
على كل حال لان بياض الثوب ظهر بفعله قال استاذنا وقد ذكر قبل هذا انهم اجمعوا انه
اذا لم يكن لفعله اثر في العين كالحمل والغسل لا يستحق الحبس فمراده بالغسل مجرد التطهير وازالة
النجاسة لا تحسين الثوب ثم لبيس لكاسر الفستق والحطب والطحان حق حبس العين
حت لحق الحبس فيها طر للقصار والخياط وكاسر الحطب وحالق راس العبد حبس العين
بالاجر فما ذكرتم للقضي انه لا يكون للخياط والخفاف حق الحبس وعلى ما ذكر م و ت و طب
لعضي انه يكون لهم حق الحبس على الاطلاق والله اعلم طب والاصح الحبس ولا حبس للاجير
المشترك اذا عمل في بيت المستاجر لوقوع العمل مسلما اليه قال واذا اشترط على الصانع ان
يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة
في محل بعينه قال فان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله لان المستحق عمل في ذمته
ويمكن ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره فجاز كايفاء الدين ولان المحترفة يعملون
بانفسهم وباجرائهم فان اطلق العقد فقد رضي بوجود العمل على كل حال قال فاذا
اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تجعله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه وقال ابن ابي ليلى القول للخياط لانه ينكر وجوب الضمان
وقيل هذا قول ابن للشافعي ولنا ان الاذن يستفاد من جهته حتى لو انكر اصل الاذن
فالقول له فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه قال فان
حلف فالخياط ضامن لظهور تعديه وهو مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب الابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وفي بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه

كالغصب

كالغصب ط واو دفع اليه ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجاء به فقال رب
الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول للخياط مع يمينه البينة ويسع لرب الثوب ان ياخذ
البطانة وكذا لو اعطى الحمال متاعا ليحمل ثم اختلفا بعد النقل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي
فقال الحمال هذا متاعك فالقول للحمال مع يمينه وليس على الآمر اجر الا ان يصدقه وياخذه
والنوع الواحد والنوعان فيه سواء قال واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان كان حريفا له فله الاجر وان لم يكن حريفا له فلا اجر وقال محمد ان كان الصانع مشتريا لهذه
الصنعة بالاجر فالقول قوله انه عمله باجر لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص
على الاجر اعتبارا للظاهر وجه قول ابي يوسف ان العمل بالاجر لما كان معتادا بينهما والمعتاد
كالمنطوق به فكانه طلبه نصا باجر ولابي حنيفة رحمه الله ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهه
ولم يعلم ذلك والصانع يدعي حقا حادثا وهو العقد فيلزمه البينة وهو القياس واما استحسانا
فالظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق قال والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز
به المسمى لان اجر المثل في الاجارات كالقيمة في البياعات والواجب في البيع الفاسد
القيمة فيكون في الاجارة الفاسدة اجر المثل لكن لا يجاوز به المسمى لان المنافع لا
تتقوم الا بالعقد ولم يرد العقد على الزيادة على المسمى ورضي الموجر بسقوط حقه فلا
يلزمه بخلاف البيع لان الاعيان متقومة بدون العقد وعند زفر والشافعي بالغا ما بلغ
كالبيع سط سح واختلف في وجوب الاجر بالتخلية في الاجارة الفاسدة ذكر التخلية
في البيع الفاسد والقبض بالفاسد قبض في النوادر ليس بقبض في البيع والفرق بينهما
ما بينا شح وان اختلف الناس في مقدار اجر المثل حتى لم يجب الوسط حس
ط اجر العم دار مسبلة باقل من اجر المثل حتى لم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا
اجرها اجارة فاسدة على اختيار المتاخرين في سص اجرداره بعشرة على ان يعمرها المستاجر
ويؤدي نوائبها فالعقد فاسد ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اجرها على ان يسكنها
المستاجر وقد سكنها قال واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان التسليم
عين المنفعة لا يتصور فاقيم تسليم المحل مقامه لتبوت مكنة الانتفاع به كالخلوة في باب النكاح
والتخلية بينه وبين المستاجر قبض جمع ودفع المفتاح اليه تسليم ان امكن فتحه به وان عجز
المستاجر عن فتحه به فلا قال وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل
انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ
العقد فسقط الاجر وان وجد الغصب في بعضه سقط بقدره وكذا في بعض المدة
قال وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها
توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيثبت الخيار كالبيع ثم المستاجر اذا
استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كالبيع وان فعل الموجر ما ازال

له العيب فلا خيار للمستاجر لزوال العيب **قال** واذا اخربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر وقيل لا ينفسخ لان المنافع قد تتأتى وجه لتصور عودها فاشبه الاباق في البيع وعن محمد ان الاجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمتنع وهذا نص منه على انه لم ينفسخ لكنه يفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه الاجر بحصته لانه جزء من المعقود عليه **قال** واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الاب والوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانه لو بقي العقد فيما عقد لنفسه بعد موته يصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز **قال** ويصح شرط الخيار في الاجارة خلافا للشافعي لانه لا يقدر رد المعقود عليه وتسليمه بكماله لفوات بعضه في مدة الخيار ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز فيه الخيار كالبيع وفوات بعض المعقود في الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع لان رد الكل ممكن ثم دون الاجارة **قال** وتفسخ الاجارة بالاعذار وقال الشافعي لا تفسخ الا بالعيب لان المنافع عنده كالاعيان فشابه البيع ولنا ان المنافع فيها غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب في البيع قبل القبض فينفسخ لعجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر وانه لم يستحق به **قال** كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لتعذر الجري على موجب العقد الا بضرر يلزمه وهو الحبس ولم يستحق بالعقد وقوله فسخ القاضي العقد اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض وفي الاصل والزيادات لا ينتقض الا بنقض وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى القضاء ووجهه انه بمنزلة العيب قبل القبض وفيه ينفرد العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي **سط** وغيره وقف فقال المذكور في **خص** محمول على العذر الظاهر وهو ما يمنعه من المضي شرعا كالاستيجار لقلع سن لوجع او لقطع عضو لاكلة او تجد لم ولمه ثم زال الوجع والاكلة ومات العروس علا به منح امامه فينتقض ضرورة والمذكور هنا **وخن ن** محمول على ما لا يمنعه من المضي شرعا الا ان يتضرر به كالدين فلا ينتقض الا بنقض **ص** صاحب العذر ينفرد بفسخه لا يفسخ الا بقضاء او رضى وهو الاصح لان الفسخ مجتهد فيه واذا انكر المستاجر الدين يحتاج الى القضاء بالدين فاذا ظهر الدين يبيعه يحتاج القاضي بيعه القاضي فينتقض وقيل ينتقض ثم يباع ولو احتبس ثم باع عليه النقل وفوات الربح ليس بعذر **سط** ولو باع او وهب والاجارة مضافة تجوز لانها لم تنعقد بعد ولو رد عليه بعيب او بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت المضاف اليه رجعت الاجارة وفي

اوجه

روايه

روايه لا يجوز لان حق الانقاد ~~الانعقاد~~ الا انعقاد لمنع النفاذ وكذا كذا اجر مضافا ثم اجر حالا لا **قال** وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضررا زائدا لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فكسدت او افتقر **قال** وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يبعث الدواب على يد تلميذه واجيره ولو مرض الموجر فقعد فكذا الجواب على رواية **ص** وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار ولو استاجر الخياط غلاما فافلس وترك العمل فهو عذر وهذا اذا خاط لنفسه اما بالاجر فلا ولو ترك الخياطة واشتغل بعمل اخر فليس بعذر لانه يقعد الغلام في ناحية دكانه للخياطة وهو يعمل غيره بخلاف ما لو استاجر دكانا للخياطة او اشتغل الى عمل اخر فلا كان عذرا **ص** لانه لا يمكنه الجمع بين العملين ومن استاجر غلاما يخدمه في المصر وطلقا ثم سافر فهو عذر بخلاف ما اذا اجر العقار ثم سافر ولو اراد المستاجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى والله اعلم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الضم لانه يضم الملك المشفوع الى ملكه ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لانه ضم عدد الى عدد والاصل في وجوب الشفعة قوله عليه السلام الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار وفسره ابو يوسف فقال الشريك في المبيع احق بالشفعة من الشريك في حقوق المبيع والشريك في حقوق المبيع احق بالشفعة من الجار فلهذا **قال** رضي الله عنه الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار لما مر وقال الشافعي لا شفعة بالجوار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وروي الشريك الذي لم يقاسم ولنا جار الدار احق بالدار ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال الجار احق بجواره وروي بصقبه فقيل وما صقبه قال شفعته ولان الشفعة انما تثبت لدفع ضرر الدخيل على الشفيع والضرر كما يلحقه بالشركة في المبيع يلحقه بالجوار لكان الاتصال لكن الاتصال بالشركة في المبيع اقوى لانه في كل جزء منه وبعده الاتصال في الحقوق لانه شركة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب **قال** وليس للشريك في الشرب والطريق والجار شفعة مع الخليط فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار لما بينا من الترتيب وعن ابي يوسف ان مع الخليط في نفس المبيع لا شفعة لغيره سلم او استوفى لانهم محجوبون به لكنا نقول السبب تقرر في حق الكل الا ان للشريك حق التقدم فاذا سلم كان لمن يليه كدين الصحة مع دين المرض **حب** وعن ابي حنيفة ومحمد في الجار يسكت عند طلب الشريك انه لا شفعة له اذا سلم الشريك بعد ويجب ان يقول عند البيع ان اخرها والا فقد طلبت وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يوقف على الجارية وطلب الشفعة عند البيع وكذا الوادي عرفتها او نصفها يقول هي لي

فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها ولو قال اجزت البيع او رضيت به او سلمته او لا حق
لي فيها وانا اخذ الشفعة جاز اذا وصل **حس** قال الوكيل المشتري سلمت شفعتها لك او
قال لاجنبي سلمتها لك او وهبتها او اعرضت لاجلك عنها او لك دون ما سواك فهو تسليم
ط وهب الشفعة او باعها من انسان فليس لتسليم **سمين** هو التسليم والشريك
في مثل بعض من الدار او جدار بعينه منها احق من الجار في ذلك المنزل وكذا في بقية الدار
في اصح الروايتين عن ابي يوسف لان اتصاله اقوى ثم لا بد من ان يكون الطريق او الشرب
خاصا حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون السكة او الزقاق
نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فنهر عام وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف الخاص ما يسقى منه قراحان او ثلثة وما زاد عليه فهو
عام فان كانت سكة غير نافذة تتشعب منها سكة غير نافذة فبيعت دار في السفلى
فلاهلها الشفعة خاصة دون اهل العليا وان بيعت في العليا فلاهل السكتين
ولو كان نهر صغير يأخذ من نهر اصغر منه فهو على قياس الطريق ولو وضع الجذوع على
الحائط لا يصير شفيعا بشركة ولو بيعت دار بجنب الوقف لا يثبت الشفعة للمتولي شفيع
والقيم **مت** اشترى دارا لها بابان في زقاقين فان كانت في الاصل لهما دارين
اشتراهما واحد ورفع الحجاب بينهما فلاهل كل واحد من الزقاقين الشفعة فيما يليه
والا فالشفعة لهما في جميع الدار بالسوية وكذا لو باع قراحا في وسطه ساقية جارية منها
شرب هذا القراح من الجانبين فلكل واحد من الجارين الشفعة في جميع القراح دار كبيرة
فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة منها او قطعة معلومة فلجار الدار الشفعة
كان جارا من اي جوانبها وان سلم ثم باع المشتري المقصورة لم يكن الشفعة الا لجارها وكذا
لو اشترى بيتا من الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى اخرى فالشفعة
لاهل السكة في الاولى وهو مع اهلها شركاء في الثانية ولو كانت الدار بين ثلثة نفر فاشترى
نصيبهم واحد بعد واحد فللجار الشفعة في الثلث الاول دون الباقين
ولو كانت بين اربعة فاشترى انصباء الثلاثة واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع فله
الشفعة في النصيب الاول وهما شريكان في النصيبين ولو اشترى عشرة اقرحة
متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له ان يأخذ الا ذلك البعض وكذا كل القرية
والاراضي **صص** اشترى خمسة دارا من واحد فله ان يأخذ نصيب احدهم
ولو اشترى من خمسة فلا لانه تفريق الصفقة على المشتري والاصح انه لا فرق بين
القبض وعدمه ولو اشترى نصف دار وقاسمه البائع فللشفيع النصف الذي صار
للمشتري لان القسمة من تمام القبض وليس له نقض القبض بخلاف ما اذا اشترى من
احد الشريكين نصيبه وقاسمه الذي لم يبع فللشفيع نقض القسمة لانها ليست من
تمام القبض هاهنا وانما يأخذ النصف الذي صار للمشتري في الوجه الاول اذا وقع في جانب

داره

داره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف كيف كان **قال** والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وانما تجب
بالبيع اي بعده لانها تثبت لدفع ضرر الدخيل وهذا انما يكون بعقد البيع وانما تستقر
بالاشهاد لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وقال الشفعة كنشطة العقال ان
قيدها ثبت والا ذهبت وانما تملك بالاخذ لانه ينقل ملك من شخص الى اخر ولا يملك
الا بالتراضي او بقضاء القاضي كالرجوع في الهبة وفائدته تظهر فيما اذا مات الشفيع
بعد الطلبين او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة
قبل الحكم او تسليم الخصم لا يورث عنه في الصورة الاولى ويبطل شفعته في الثانية
ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك له وقوله تجب بعقد البيع بيان انها لا تجب الا عند
معاوضة المال بالمال **قال** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
اعلم ان الطلب على ثلاثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم
يطلب بطلت شفعته لما مر ولقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولو اخبر بكتاب
والشفعة في اوله او وسطه فقرأه الى اخره بطلت وعليه عامة المشايخ وهو رواية عن محمد
وعنه له مجلس العلم **ك** وفي رواية الطلب على المجلس ما لم يقم او يجئ ما يدل على الاعراض
وقيل انه الاصح وعن محمد انه لو سمع ببيع الدار فقال الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله
او قال سبحان الله او بدأ بالسلام قبله او شمت عاطسا صاحبه فليس باعراض لان
الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب من قصد اضراره والثالث والرابع
لافتتاح كلامه فلا يدل شيء منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت و
بالرواية الثانية اخذ الكرخي كخيار المخيرة والمراد في هذا الكتاب حيث قيده
بالمجلس فقال اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والمراد لقوله اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لنفي التجاحد فيصح
الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب كقوله طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها
والاعتبار للمعنى **ك** وعن الرازي اذا لم يكن بحضرته من يشهد فقال انا طالب
للشفعة ثم نهض الى من يشهد لم يبطل لانها تثبت بالطلب والاشهاد يعتبر لانه
لا يصدق على الطلب الا ببينة وقال ابن ابي ليلى ان ترك الطلب ثلاثة ايام بطلت
شفعته وقال النخعي ان ترك يوما بطلت وقال شريك لا تبطل ابدا حتى يبطلها
بقوله واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان
او واحد عدل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان
او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل **حس**
ارسل المشتري الى الشفيع صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه فسكت كان تسليما والقضاء لي
على الخلاف المعروف **ك** وعن ابي حنيفة الشفيع غائب يشهد على المطالبة حين يعلم او

ن قاومها

وقد تم العقد للمشتري فلا يستقر عنه الا برضاه او بقضاء

وهو طلب المواثبة سموه به انما للسرعة واثبا

يوكل من ياخذ بالشفعة فالا بطلت وعن الكرخي لم يجعل للاشهاد من الاجل بقدر المسافة
او بعث وكيلا للاخذ والا بطلت والثاني طلب التقرير والاشهاد لانه يحتاج اليه
لاثباته عند القاضي ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشرا
فيحتاج بعد ذلك الى طلب الاشهاد والتقرير والثالث طلب الخصومة والتمليك على ما نبينه
ان شا الله قال ثم ينهض منه يعني من مجلسه ويشهد على البائع اذا كان في يده او على المبتاع — وهذا طلب تقرير
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته وهذا لان كل واحد منهما خصم فيه
لان للبائع اليد وللمشتري الملك وصح عند المبيع لان الحق متعلق به فان سلم البائع المبيع
لم يصح الاشهاد عليه لانه لا يد له ولا ملك كالاجنبي وصورة هذا الطلب ان يقول ان — فلانا باع هذه الدار وحدودها الاربعة وانا شفيعها وقد طلبت شفعتها واطلبها الان فاشهدوا يصح به نسخة
فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
على ذلك ط واختلف في لفظ الطلب والعامة على انه يصح الطلب باي لفظ عرف في
متعارف اللسان انه يطلب حتى قال محمد بن الفضل لو قال البروي شفعم شفعه
ميطلبم صح وعن ابي يوسف يشترط تسمية المبيع وتحديده لان المطالبة لا تصح الا
في معلوم ك وسمي المشفوع بحدوده وان شا اشهد على المبيع او عند احد المتعاقدين
قبل القبض وبعده ان شا اشهد عند المبيع او عند المشتري ولو كان الشفيع عند احد
الثلاثة فذهب الى الاخر بطلت لتمكنه من الطلب في الحال وانما يخير بين احد — فان كان كل واحد في بلد يذهب الى اي الثلاثة شا صح نخ
الثلاثة اذا اجتمعوا في موضع واحد قال ولم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وهو رواية
عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه
اذا تركها من غير عذر وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت لانه اذا
مضى مجلس من مجالس القاضي ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه
وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة ابدا يتضرر به المشتري لانه لا
يمكنه التصرف خشية نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه اجل وما دونه عاجل
ولابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى حـ ان الحق متى ثبت واستقر لا
يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وكما اذا كان غائبا ولو
علم انه لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق للعذر قال
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحى والنهر والطريق
وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة وجبت عنده دفعا لمؤنة القسمة وانه
لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شي عقار او ربع ولان
سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار وانه يشمل القسمين والله اعلم
قلت ولا شفعة في العروض والسفن وقال مالك اذا باع احد الشريكين
نصيبه من سفينة فللشريك الشفعة ولنا قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع
او حائط ولانها لا تبقى فاشبه العروض قال ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع

دون

دون الارض لما مر وانه في بعض نسخ المختصر دون البعض قال والمسلم والذمي في
الشفعة سوا للعمومات ولانهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الحكم كسائر الحقوق — ق
ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر والعبد المأذون
والمكاتب قال واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه امكن مراعاة
شرط الشرع فيه وهو ان يتملك الشفيع بمثل ما يملك به المشتري صورة او قيمة في
ذوات الامثال والقيم قال ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة
بها او يستاجر بها دارا وغيرها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا لان
الشفعة انما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست بمال فكان ايجاب الشفعة
فيها خلاف المشروع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة اذا كانت هذه العقود ببعض
الدار لان هذه الاعواض متقومة عنده فامكن الاخذ بقيمتها بخلاف الهبة لانه لا عوض
فيها ولنا ان تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها بعقد الاجارة ضرورية وايجاب الشفعة
خارج عن سنن القياس فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق غير متقوم لان
قيمة الشي ما يقوم مقامه في المعنى الخاص المطلوب منه ولا يتحقق فيهما وعلى هذا اذا تزوجها
بغير مهر ثم فرض لها الدار مهرا لانه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلا بالبضع بخلاف — نخ
ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسمى لانه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على ان ترد عليه
الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وما لا تجب في حصة الالف قال
او يصالح عليها بانكار هكذا وقع في بعض النسخ وانه غلط والصواب او يصالح عنها
بانكار لانه حينئذ يبقى الدار في يده وهو يزعم انها لم تزل عن ملكه فلا تجب الشفعة وكذا
اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال افتداء ليمينه وقطعا لشغب خصمه
كالانكار بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي واستفاده بالصلح
فكانت مبادلة مالية قال فان صالح عليها باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة
لان الاخذ اخذها عوضا عن حقه في زعمه والمرء مؤاخذ بزعمه قال واذا تقدم الشفيع
الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به والا كلفه اقامة البينة لان اليد وان كانت دليل الملك ظاهرا لكن الظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق الا ترى ان المدعي اذا اقام بينة على دعواه فقال المدعى
عليه انهم عبيد يحتاج المدعي الى اثبات حرية الشهود ولا يكفيه الظاهر ويسال القاضي
المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصار
كما اذا ادعى رقبتها واذا بين ذلك يساله عن سبب شفعته لاختلاف اسبابها فان
قال انا شفيعها بدار لي ملاصقها الان تم دعواه على اختيار الخصاف وذكر في الفتاوى — دي
تحديد هذه الدار التي يشفع بها ايضا والله اعلم قال فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا نكل حلف لكن

الشفيع

على العلم لانه استحلاف على ما في يد الغير قال فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي
هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت
البيع وثبوته بالحجة قال فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره لان الشفيع يدعي والمشتري منكر عليه والحلف
الاول على السبب والثاني على الحاصل وانما يحلف على البتات لانه حلف على فعل نفسه وعلى
ما في يده اصالة وفي مثله يحلف على البتات قال ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وعن محمد انه لا يقضي
حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه عسى ان يكون الشفيع
مفلسا فيوقف القضاء على احضار الثمن حتى لا يتوى مال المشتري وجه الظاهر انه لا ثمن
عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يجب احضاره واذا قضي للشفيع بالدار
فللمشتري ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه مجتهد فيه
وبتاخير اداء الثمن لا تبطل شفعته لانها تاكدت بالقضاء قال وللشفيع ان يرد الدار
بخيار العيب والرؤية لان الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري مع البائع قال
وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له قال
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع ولا ملك فصار كالاجنبي
وقوله فيفسخ البيع بمشهد منه اشارة الى علة اخرى وهو ان البيع في حق المشتري اذا كان ينفسخ
لا بد من حضوره ليقضي بالفسخ عليه وفيه دقيقة لا بد من معرفتها وهو ان هذا الفسخ في حق
الاضافة لتمتنع قبض المشتري الا انه يبقى اصل العقد لتعذر انفساخه لان الشفعة
بناء عليه ولكنه يتحول الصفقة اليه ويصير كانه المشتري منه ولهذا يرجع بالعهدة على البائع
بخلاف ما اذا قبضه المشتري لانه اخذها من يده فيكون العهدة عليه والله اعلم قال فان ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم
يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار لما بينا ولانه حق ضعيف فتركه يكون دليلا على الاعراض
قال فان صالح على شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض لانه ترك الطلب واسقط
واما رد العوض لانه اعتياض عما ليس بمال [illegible] تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى
لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه
اسقاط محض قال واذا مات الشفيع بطلت شفعته لانها تثبت على خلاف القياس فلا
تثبت لوارثه قال واذا مات المشتري لم يسقط لبقاء المستحق والمحل قال ووكيل البائع اذا
باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة والاصل فيه ان الشفعة لا تثبت للبائع فيما باع حتى لو كان له دار اخرى
بجنبها ولها شفيع ليس له الشفعة دونه لانه لو ثبت له الشفعة يكون ساعيا في نقض ما تم

به وفعل

به وفعل وانه ممتنع ولهذا اذا ضمن الدرك بطلت شفعته لان صحة البيع بتضمن ضمان الدرك
حتى لو باع بشرط عن ضمان الدرك لم يصح واذا ضمنه فقد تم البيع من جهته فيبطل شفعته بخلاف
المشتري فانه ليس له الشفعة فيما اشترى لانه بها لا يكون ساعيا في نقض ما فعل وهو النقل
عن ملك البائع حتى لو اشترى دارا له بجنبها دار اخرى ولها شفيع فالمشتراة بينهما نصفان
ما ذكرنا هذا في البائع والمشتري فكذا في وكيليهما لانهما بمنزلتهما [illegible] المشتري
اذا كان شفيعا يحق الشفعة من غير طلب والشرى طلب وفي جمل الفقه الاب اذا اشترى دارا
للصغير وهو شفيعها يقول اشتريت واخذت الشفعة والوصي يقول اشتريت وطلبت
الشفعة ثم يخاصم الى القاضي فينصب وليا من الصبي فياخذ منه والوكيل يطلبها من الموكل قال
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم ينقطع حق البائع وملكه عنه قال فان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة لانقطاع حق البائع عنه [illegible] سال الشفيع المشتري التولية
او ساومه او استاجره او اخذه مزارعة او النخل معاملة بطلت شفعته لدلالة الرضى
ولو فعل ذلك قبل العلم بالبيع قيل لا يسقط لفقد الدلالة ولو باع داره شايعا او بيتا معينا منها
ولكن من حدود ما بقي مالكه زوجها فالشفعة باقية ولو قال الشفيع اخذ منك نصف المشفوع
فليس بتسليم وكذا لو قال اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو سلم الشفعة بعد البيع سقط حقه علم بالبيع او لا حضره المشتري او غيبته
ولو سلم قبل البيع لا يسقط قال ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما لان
حق البائع لم ينقطع لانه يستحق النقض قال فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
لانقطاع حق البائع ك وياخذ بقيمته يوم قبض المشتري وان بيعت دار بجنبها
وهي في يد البائع بعد فله الشفعة وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها ثم ان سلم البائع
قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته كما لو باع بخلاف ما اذا سلم بعده لان بقاء ملكه في الدار
التي يشفع بها بعد الحكم ليس بشرط فبقي الماخوذ بالشفعة على ملكه وان استردها البائع
من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة
وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه حس الطلب في البيع الفاسد وقت انقطاع
حق البائع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبائع وقت البيع عند ابي يوسف
ووقت الاجازة عند محمد وفي البيع بشرط الخيار للمشتري وقت البيع بالاتفاق قال وان
اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لانه من ذوات
الامثال كالخل لنا والخنزير من ذوات القيم كالشاة قال وان كان شفيعها مسلما اخذ
بقيمة الخمر والخنزير لانه يجوز ان يكون الخمر والخنزير للكافر على المسلم كما لو اتلف خمر الذمي
او خنزيره وقد عجز عن تمليكه فيجب عليه قيمته قال ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
بعوض مشروط اما لا شفعة في الهبة لما مر وان عوضه لان كل واحد منهما واهب
الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا

عوضه ثانيا لانه هبة ابتداء حس ويعتبر الطلب في الهبة بعوض وقت التقابض في
ظاهر الرواية لانه حينئذ يصير بيعًا فصل قال وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ١٠٠٠
ينكر والقول للمنكر مع يمينه ولا يتحالفان لانه لا يدعي عليه شيئا قال ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف البينة للمشتري لانها اكثر ٩٠٠
اثباتا فصار كبينة البائع والوكيل والمشتري من العدو ولهما انه لا تنافي فيجعل كان الموجود
بيعان وللشفيع ان ياخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما عقدان
الا بانفساخ الاول وهنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخريج لبينة الوكيل لانه
كالبائع والموكل كالمشتري منه على انها ممنوعة في رواية عن محمد واما المشتري من العدو
فذكر في السير الكبير ان البينة للمالك القديم فيمنع وان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري
غير ملزمة والبينات للالزام قال واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري لان الامر ان كان كما قال البائع
فقد وجبت الشفعة به وان كان كما قال المشتري فقد حط البائع بعض الثمن والحط يظهر
في حق الشفيع ولان التمليك على البائع فكان القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته
قال وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع لانه لما استوفى
الثمن انتهى حكم العقد وصار كالاجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع ولو كان نقد الثمن
غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بالف وقبضت الثمن ياخذها الشفيع بالف لانه لما بدا با
الاقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فبقوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو
قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لانه بقوله قبضت الثمن خرج من البين وخرج
اعتبار قوله في مقدار الثمن قال واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن
الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان حط البعض يلتحق باصل العقد ويكون
الثمن ما بقي وكذلك اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه
بذلك القدر بخلاف حط الكل لانه لا يمكن الحاقه باصل العقد بحال لانه يكون بيعًا بلا ثمن
قال وان زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع لانه استحق الشفعة بالثمن
الاول ففي اعتبارها ضرر به بخلاف الحط لانه منفعة له فيظهر في حقه قال وان اجتمع شفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي على مقادير الانصباء
لان السبب هو الملك فيستحق بقدره كالربح والغلة والولد والثمرة ولنا ان السبب الموجب
للاستحقاق الكل هو الاتصال وقد استووا فيه فيستوون في الاستحقاق الا ترى انه
لو انفرد صاحب عشر الدار يستحق كل الشفعة فكان الاتصال وان قل سببًا كاملا ولترجيح الا
تصال تشعر بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة الدليل لا بكثرته ولا قوة هاهنا لظهور الاخرى
لمقابلته وتملك ملك غيره لا يكون من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة ونحوها ولو اسقط احدهم :

حقه

حقه فهي للباقين في الكل على عددهم ولو كان البعض غايبا يقضى بها بين الحضور على عددهم
لاحتمال ان لا يطلبها الغايب فان قضى لحاضر بالجميع ثم حضر اخر يقضى له بالنصف ولو
حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد منهما تحقيقا للتسوية ولو سلم الحاضر بعد ما قضي
له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف لان بالقضاء قطع حق الغايب عن النصف قال
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لان الشفيع انما ياخذ
الدار بما قام على المشتري فان قامت عليه بذوات القيم ياخذها بقيمتها وان قامت
عليه بذوات الامثال ياخذها بمثلها كالالاف والعددي المتقارب من ذوات الامثال
قال واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لانه انما سلم لاستكثار الثمن
في الاول او لتعذر الجنس الذي بلغه عليه وتيسر ما بيع به في الثاني لان الجنس
مختلف وكذا كل مكيل او موزون او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض
قيمته الف او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم او دنانير قال وان بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس
ولنا ان الجنس متحد في حق الثمنية الا ترى انه يضم احدهما الى الاخر في حق الزكوة
قال واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت
الجوار ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان ياخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لان التسليم لضرر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة
في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه قال ومن اشترى دارا لغيره
فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل لان حقوق العقد ترجع الى العاقد لكن
بالتسليم ينتهي وكالته ويبطل حقه وتسليم الاب والوصي والوكيل الشفعة جائز عندهما
خلافا لمحمد وكذا الطلب اذا بلغ وهذا على الخلاف اذا بلغهم شراء دار بجوار دار الصبي
او الموكل لانه حق لغيره فلا يملكون ابطاله ولهما انه تجارة فيملكون تركها مسـ
ولو قال اشتريتها فسلم ثم ظهر انه اشتراها لغيره يبطل عند محمد وقال ابو حنيفة لا
يبطل قال ومن باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة له لعدم الجوار والاتصال وكذا اذا وهب له هذا المقدار وسلمه اليه قال
واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني لان
المشتري صار خليطا في الدار والخليط احق من الجار وان اراد الحيلة ابتاع السهم
الاول بثمن عشرها بجميع ثمنها الا درهم ويشتري تسعة اعشارها بدرهم قال وان
ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لان الثمن هو العوض
عن الدار والاحتيال فيه ان يشتري الدار باضعاف قيمتها ويعطيه ثوبا بقدر قيمته لكن

فيه ضرر بالبايع لانه اذا استحقت الدار المشفوعة لبقي كل الثمن عليه والاوجه ان يباع بالدراهم
الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير **قال** ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد لان الشفعة انما وجبت
لدفع الضرر ولو اباحنا الحيلة الحاق للضرر ولابي يوسف ان الاشتغال بدفع الحق لا
يكره كما لو اشتغل بدفع الحل بالتزويج ولدفع الربوا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة
حب انما لا يكره هذه الحيلة قبل الوجوب عند ابي يوسف عندما كان الشفيع فاسقا وقال
محمد يكره وقيل لا يكره بالاتفاق واما بعد الوجوب **شمس** لا يكره اذا لم يقصد الاضرار
بالشفيع **سب و**يكره **ط** سهم الخليط في حق المبيع والجار الشفعة فلجار الطريق الشفعة
في الطريق والمنزل ثم قال وهذا يدل ان الشفعة تجب لجيران المبيع تجب لجيران حق
المبيع **قال** واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وعن ابي يوسف لا يكلف القلع ولكن يتخير
بين ان ياخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وبه قال الشافعي لانه بنى وغرس في
ملكه والقلع من احكام العدوان فلا يكلف به كالموهوب له والمشتري شرا فاسدا وكما اذا
زرع المشتري فانه لا يكلف القلع ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به
حق متاكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن اذا بنى في المرهون وهذا لان حق
الشفيع اقوى من حق المشتري لتقدمه عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من التصرفات
بخلاف الهبة والشرا الفاسد عند ابي حنيفة لانه حصل بتسليط من له الحق واما الزرع فيقلع
قياسا وانما لا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر وان اخذه بالقيمة يعتبر
قيمته مقلوعا كالغصب **قال** وان اخذها الشفيع فبنى وغرس فيها ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق وانما لا يرجع بقيمة البناء والغرس
خلاف ابي يوسف لعدم الغرور والتسليط لامن البايع ولا من المشتري بخلاف المشتري
حيث يرجع لانه مغرور من جهة البايع ومسلط عليه **قال** فان انهدمت الدار او احترق
بناوها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شي من الثمن ما لم
يصر مقصودا بالفعل ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق
نصف الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل وان نقض المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا
بالاتلاف فيقابله شي من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك بآفة سماوية **قال** وليس له
ان ياخذ النقض لانه صار مقصودا بالنقل بعدما كان تبعا **قال** ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها يعني اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا استحسان والقياس
ان لا ياخذه لانه ليس بتبع للنخل فاشبه المتاع في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار

التركيب

التركيب فيه صار تبعا كالبناء والابواب والسرر المركبة وكذلك ان اثمر بعد البيع في يد المشتري
لانه سرى اليه البيع كالولد **قال** فان اخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته في الموجود
وقت البيع لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شي من الثمن بخلاف الموجود بعد البيع لانه
تبع على كل حال فاخذه بجميع الثمن ولا ياخذ الثمر في الوجهين **قال** واذا قضي للشفيع بالدار
ولم يكن راها فله خيار الروية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط
البراءة منه لان الاخذ بالشفعة كالشرا لانه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخياران
كالشرا ولا يسقط بشرط البراءة من المشتري ولا برويته لانه ليس بنايب عن الشفيع فلا يملك
اسقاطه **قال** وان ابتاع بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
ينقضي الاجل ثم ياخذها وقال زفر وانا في في القديم له الاخذ بالثمن المؤجل لان الاجل
وصف الثمن كالزيافة والاخذ بالشفعة به فياخذه باصله ووصفه كالزيوف ولنا ان الاجل
انما يثبت بالشرط ولا شرط بين الشفيع والبائع او المشتري ولم يكن الرضى في حق المشتري
رضا بالشفيع لتفاوت الناس في الملاءة وسهولة القضاء وليس الاجل وصفا للثمن
لانه حق المشتري وصار هذا كما اذا اشترى بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل
الا بالذكر كذا هذا ثم ان اخذها بثمن حال من البايع سقط الثمن عن المشتري وان اخذها
من المشتري رجع البايع على المشتري بثمن موجل كما كان لبقاء الاجل في حقه فصار كما اذا فصار
باعه بثمن حال وان اختار الانتظار له ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث
التقدية وقول المصنف رضي الله عنه وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر
عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عندنا الا في
قول ابي يوسف الاخر لتمكنه من الاخذ في الحال بالثمن الحال **قال** وان اقتسم الشركا
العقار فلا شفعة لجارهم في القسمة لان في القسمة معنى الافراز ولهذا يجري فيه الجبر
والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة **قال** واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار روية او شرط او بعيب بقضا قاض فلا شفعة للشفيع
لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه ولا فرق بين القبض وعدمه **قال** وان ردها
بعيب بغير قضا قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقهما لولايتهما على
انفسهما وقد قصدا الفسخ وهو بيع جديد في حق الثالث لوجود حده وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع
ثالث ومراد المصنف رحمه الله الرد بالعيب بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل
وان كان بغير قضا والله اعلم

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل في جواز الشركة ما روي ان السايب بن شريك قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اتعرفني قال وكيف لا اعرفك وكنت شريكي فكنت نعم الشريك لا تماري ولا تداري
اي لا تلج ولا تخاصم ولانه عليه السلام بعث والناس يتعاملونها فقررهم عليها **قال**
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها ثمنا

فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي لعدم الرضا بالتصرف في ملك صاحبه لا صريحا ولا دلالة وشركة الاملاك ما
يحصل بغير هذين السببين تحصل بغيرهما كما اذا اتهبا او استوليا عليهما او قبلا الوصية فيهما
او اختلط مالهما بصنعهما او بغير صنعهما او خلطا ما لا يتميز العينين اصلا او الا بحرج ويجوز
بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن غير شريكه في هذه الفصول بغير اذنه الا في فصل الخلط والا
لاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه قلت فالحاصل ان شركة الاملاك ما تحصل بدون عقد
الشركة وهي نوعان بفعلهما او بغير فعلهما وكان المصنف رحمه الله اشار الى النوعين من
غير استقصاء قال والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه وتسمى شركة الوجوه شركة التقبل وشركة
الابدان وركن الشركة الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في
كذا وكذا ويقول الاخر قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة
قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه وا
الربح يستحق باحد معاني ثلاثة اما بالمال كرب المال في المضاربة او بالعمل كالمضارب
او بضمان العمل كمن استاجر قصارا ليقصر له ثوبا بدرهم ثم استاجر القصار اجيرا ليقصر
له ذلك الثوب بنصف درهم جاز وطيب له نصف درهم بضمان العمل قال فاما
شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لانها
شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق
لانها مشتقة من المساواة قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة
اذا جهالهم سادوا اي متساوين ولا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال
الذي يصح الشركة فيه دون ما لا يصح ك ولا يعتبر هذه المساواة في راس المال قدرا
وقيمة حتى لو كان لاحدهما الف بيض وللاخر الف سود وبينهما فضل قيمة لا يجوز في ظاهر
المذهب لانه يعتبر زيادة القيمة بزيادة الوزن وعن ابي يوسف يجوز لان الجودة ساقطة
الاعتبار فيهما اذا لاقت جنسها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان لاحدهما دراهم
وللاخر دنانير لا يصح لان المساواة تعلم بالحزر لا يقينا وكذا في التصرف لانه لو
ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر فات التساوي وكذا في الدين وهذه الشركة جائزة
عندنا استحسانا لا قياسا وبه قال الشافعي ومالك لا ادري ما المفاوضة وجه القياس ما الصح
انها تضمنت الوكالة والكفالة بمجهول الجنس وانها توجب الفساد وجه الاستحسان
قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وروي تفاوضوا وكذا الناس تعاملوها
من غير نكير فترك القياس به والكفالة متحملة تبعا كالمضاربة ك فان زاد احد
المالين بعد العقد قبل الشراء او اشترى احدهما وزاد مال الاخر تنتقض المفاوضة
وان اشتريا ثم زاد لا يضر وطي موضع عدم شرط المفاوضة وانه ليس شرط في

في العنان بصيرورتنا لانه اتى بمعنى العنان بلفظ المفاوضة وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يصح المفاوضة الا بلفظ المفاوضة قال الكرخي وهو قولهما لان العوام لا يقفون
على شروطها الا بحرج ان كان العاقد يمكنه استيفاء المعنى يجوز وان لم يتلفظ
بالمفاوضة قال فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين او ذميين ولا يجوز بين الحر
والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لان الصبي والمملوك لا ينفذ
تصرفهما الا باذن المولى ولا يصح كفالتهما بخلاف الحر الكبير والكافر يملك التصرف
في الخمور والخنازير دون المسلم وهذا عندهما وقال ابو يوسف يجوز بين المسلم والذمي لانه
لما تساويا في الوكالة والكفالة فلا عبرة لزيادة تصرف يملكه احدهما كالمفاوضة
د بين الحنفي والشفعوي جائز مع تفاوتهما في التصرف في متروك التسمية وجلود
الميتات والكلاب المدبوغة ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين
د المكاتبين لانعدام صحة الكفالة قال وتنعقد على الوكالة والكفالة لتحقق المقصود
وهو الشركة في المال ولتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه
المطالبة نحوهما قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وكذا الادام لان الحاجة اليها معلومة الوقوع ويتعذر ايجابه على صاحبه
فاستثنيت للضرورة والقياس ان يكون على الشركة لما مر وللبائع ان ياخذ
بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري
بحصته مما اداه لانه قضى دينا عليه من مال مشترك قال وما يلزم كل واحد منهما من الديون
بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له بحكم الكفالة فما يصح فيه الاشتراك
هو الشراء والبيع والاستئجار وما لا يصح فيه الاشتراك النكاح والخلع والجناية والصلح
عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يلزمه لانها تبرع ولابي حنيفة انها تبرع ابتداء مفاوضة بقاء لاستيجابه الضمان
على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره والاصح ان الكفالة بغير امره لم يلزم
صاحبه وعن ابي حنيفة ان العرض يلزمه وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة
عند ابي حنيفة لانه مفاوضة انتهاء قال فان ورث احدهما مالا يصح فيها الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لعدم المساواة
فيما يصلح راس المال وانها ليست بشرط في العنان ويبقى بمعنى العنان ولو ورث
او اتهب عرضا او عقارا لا يبطل لعدم صحة الشركة فيها قال ولا تنعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وقال مالك يجوز بالمكيل والموزون والعروض
ايضا اذا كان الجنس واحدا كالنقود ولنا ان الشركة في غير النقود يؤدي الى
ربح ما لم يضمن وانه حرام بالنص وانما قلنا ذلك لان من اشترى بعرض غيره
لا يصير العرض مضمونا عليه وهو امانة عنده ان سلم تم البيع وان هلك بطل ولا

لانه يؤدي الى ربح ما لم يضمن لانه لا بد من بيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وباع الاخر عروضه بالف وخمس مائة وحصل عقد الشركة بعد الخلط

شيء عليه مما اضل كل واحد منهما من ربح مال صاحبه تكون من ربح ما لم يضمنه بخلاف النقود وما تعاجل بها معاملة النقود في الثمنية فان اشترى بها شيا لا يتعلق العقد بها بعينها بل بمثلها دينا في الذمة فسوا هلكت الدراهم او سلمت فهو في ضمانها ووجبت دينا في ذمته فكان كل واحد منهما اكل ربح ما ضمن فجاز واما جوازها بالفلوس النافقة فقالوا اهو قول محمد لانها لا تتعين بالتعيين واما عندهما فلا يجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة وعن ابي يوسف مثل قول محمد والاول اقيس واظهر والمفاوضة في نوع خاص يجوز ويشترط جواز الشركة ان يكون راس المال عينا حاضرا في المجلس او غائبا مشارا اليه **قال** ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما لانها بالتعامل التحقت بالاثمان ولا تتعين بالتعيين حينئذ وفي رواية الجامع الصغير التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا يصح راس المال في الشركات وفي رواية لا تتعين فيصلح ولا يجوز بالمكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط ولكل واحد منهما ربح متاعه وعليه وضيعته فان خلطا ثم اشتركا فكذلك عند ابي يوسف وهي شركة ملك وهو الظاهر لتعينه بعد الخلط ايضا وعند محمد يصلح شركة العقد وثمرته تظهر عند اشتراط التفاضل في الربح ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد الشركة اجماعا **قال** واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة **شرح** ويكون شركة املاك لما مر **حسن بسبب** لو باع احدهما نصف دراهم بنصف عروض صاحبه او نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وتقابضا صارا شريكين ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا وفي بعض النسخ الحيلة في جواز الشركة بالعروض ان يبيع كل واحد نصف عروضه بنصف عروض صاحبه ثم يوكل كل واحد منهما صاحبه ببيع العروض بالنقود ثم يضيفان الشركة الى اثمان العروض فينعقدان مفاوضة او عنانا فان اضافة الشركة الى وقت في المستقبل جايز لانه توكيل قلت وفي الكتاب اشارة الى هذا لانه قال باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة يعني بالاثمان لان الثابت بالبيع شركة املاك لا شركة عقود على ما بينا ثم مال محمد عروض بين رجلين اشتركا فيها شركة عنان او مفاوضة جاز **قال** واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة اما الوكالة فتحقيقا المقصود الشركة واما عدم الكفالة فلان اللفظ لا ينبي على المساواة **ک** واشتقاق العنان من عن له الشي اذا ظهر قال الشاعر فعن لنا سرب كان نعاجه فلما جعل كل واحد من الشريكين للاخر ان يشتري ما يعن له سميت عنانا وقيل من عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحدى يديه ويتصرف بالاخرى كيف شاء فكذا شريك العنان شارك ببعض ماله ويتصرف في بقيته كيف شاء **قال** ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه **قال** ويصح

العنز عارض الملي الاخرس

ان يتساويا

ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي لا يجوز لان التفاضل يؤدي الى ربح ما لم يضمن في حق الزيادة ولان الضمان بعدد راس المال ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضاربة وقد يكون احدهما احذق واهدى او اكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل في الربح ويكون ربح الثمن الذي اشترى به وهو في ضمانه فكان ربح ما ضمن **قال** ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لما مر **قال** ولا يجوز الا بما بينا ان المفاوضة تصح به لما بينا وتعيين المال فيها شرط لانه لا تستتم المال واستتمام المال لا يتصور الا بعد وجود المال العيني **قال** ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الخلط عندهما شرط وانه لا يتحقق بين مختلفي الجنس والخلط ليس بشرط عندنا كما في الوكالة **قال** وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق **قال** ثم يرجع على شريكه بحصته منه يعني اذا اداه من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه **قال** واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة لفوات محلها وهو المال لان المال يتعين فيه كما في الهبة والوصية بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض على ما عرف واي المالين هلك هلك من مال صاحبه اذا كان في يده فظاهر وكذا اذا كان في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لعدم التمييز **قال** وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك وقع مشتركا بينهما وقت الشرا فلا يتغير ويكون شركة عقد عند محمد خلافا للحسن حتى لو ان احدهما باع جاز بيعه لان الشركة ثبت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها **قال** ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع فان هلك ثم اشترى الاخر بماله فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والا فالمشترى للذي اشتراه خاصة لان الوكالة الضمنية بطلت ببطلان ضمنها بخلاف المصرحة **قال** ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه بالخلط حتى لا يكون المضاربة شركة عندهما وما يأخذه المضارب بمقابلة العمل ولا يصح شركة التقبل عندهما ولا

التفاضل في الربح في العنان لهذا الاصل ولنا ان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون
المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم و معنى صح
الدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح براس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف
اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح في المستفاد
بدونه وصار كالمضاربة ولا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح وتصح شركة
التقبل قال ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه يوجب
انقطاع الشركة اذا لم يخرج الا المسمى قال ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال لان الابضاع ايداع وتوكيل والشريك يملك كليهما قال ويدفعه مضاربة
لانها دون الشركة فيتضمنها ولان المضارب اجير وان استاجر ببدل مضمون جاز
فاذا استاجر ببدل مضمون اولى ان يجوز قال واما شركة الصنائع فالخياطان والصبا
غان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وقال الشافعي
لا يجوز لما بينا من اصله ان الشركة في الربح تبتنى على الشركة في المال ولنا ان التوكيل
بقبول العمل جائز فكان كل واحد منهما اصيلا في النصف وكيلا في النصف فجازت الشركة
ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر ولو شرطا العمل نصفين والمال فيه صح
اثلاثا جاز استحسانا لا قياسا لان الضمان بقدر العمل والزيادة ربح ما لم يضمن كشركة
الوجوه والاستحسان ان ما ياخذه لا ياخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد
اختلف لان الربح مال وراس المال عمل وانه يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم
به بخلاف شركة الوجوه لان جنس المال متحقق فيه الربح وربح ما لم يضمن لا يجوز الا متقوم صح
في المضاربة ك شركة الصنائع اذا اطلقت فعنان وان شرط فيها المفاوضة
فمفاوضة لانها ضما الى الكفالة قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر ايضا ويبرأ الدافع اليه
وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسانا لا قياسا لان الكفالة تقتضي المفاوضة
لكنا نقول هذه الشركة تقتضي الضمان الا ترى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على
الاخر قال فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما بالنصفان يعني بضمان العمل
فان كانا اشترطا العمل نصفين فالكسب بينهما نصفان وان اشترطا العمل اثلاثا فالكسب
كذلك اثلاثا لان استحقاق الكسب باشتراط العمل والتقبل دون نفس العمل فلهذا لو عمل
احدهما فالاجر بينهما كالعنان سس يجوز ان يستويا في الكسب وان يفضل احدهما
صاحبه بان يشترط المال اثلاثا والعمل نصفين ط ص مثله ك ولو اشترطا
الكسب اثلاثا ولم ينسبا العمل الى نصفين فالعمل اثلاث والتنصيص على كيفية الكسب
تنصيص على كيفية العمل والوضيعة على قدر الضمان كالكسب وما جنت يد احدهما
فالضمان عليهما ياخذ بها ايهما شاء استحسانا وعن ابي يوسف اقر احدهما بثبوت لانسان جاز

الفقيه عارضا ... يعنيه ... وظهر ... العنان المعاوضة

ذلك

ذلك على الاخر استحسانا وعن محمد لا يصدق على شريكه فصار له اداة القصار من واخر
له بيت اشتركا على ان يعمل باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان جاز
وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل وصار العمل مضمونا عليهما فجازت هذه الشركة
وان لم يخصا صنفا قال واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا سميت به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له
وجاهة عند الناس ثم اذا اطلقت فعنان وان شرط المفاوضة فمفاوضة لما مر
وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي لما مر قال وكل واحد منهما وكيل للاخر فيما يشتريه
لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية هنا فتعين الوكالة قال
فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان
شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك لان هذه شركة ملك فكان الربح كذلك
بقدر الملك وشرط الزيادة ربح ما لم يضمن وانه لا يجوز الا في المضاربة للضرورة او
والاستئناس ع لانها على العلم قال ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد
منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل شيء مباح لان الشركة
تتضمن معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل لا يصح والوكيل
يملكه بغير امره فلا يصح نيابة عنه وانما يثبت الملك لهما بالاخذ فان اخذاه معا فبينهما
نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق فان اخذه احدهما فهو له وان اعانه الاخر في
عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر وحمله فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي
يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قال فان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر
مثل الراوية ان كان من صاحب البغل وان كان من صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
اما فساد الشركة فلما بينا انها وقعت على اخذ المباح واما وجوب الاجر فلان المباح
ملك صح لما صار ملكا للمستقي وقد استوفى منافع الغير وهو البغل او الراوية بعقد فاسد
فيلزمه اجره قال وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كالريع تابع للبذر في المزارعة قال
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لانها تتضمن
الوكالة وقد تبطل بالموت وكذا باللحاق مرتدا اذا قضى القاضي بلحاقه لانه بمنزلة
الموت وسواء علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي حس قال محمد اذا
كانت الدود وورق التوت من واحد والعمل من اخر على ان يكون القز بينهما نصفين
او اقل او اكثر لا يجوز فانما يجوز اذا كان البيض والعمل منهما والقز بينهما على قدر
الشركة في البيض نصفان او اثلاثا ولو استويا في البيض وتفاضلا في القز لم يجز
وينبغي ان يشترط العمل على صاحب الورق ايضا فان لم يعمل لا يصح ط دفع بذر

الفيلق الى رجل ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق فالفيلق لصاحب البرر والذي قام عليه قيمة الاوراق
واجر مثله عمله حس شرط العمل في العنان على احدهما ان شرطا الربح على قدر راس
المال جاز ويكون مال من لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا
الربح للعامل اكثر من قدر ماله جاز ويكون مال صاحبه عنده مضاربة وعلى عكسه لم يجز
سـ ولا اجر لواحد منهما بعمله في مال صاحبه صح شرطا التفاضل في الوضيعة بطل الشرط
والشركة صحيحة س صح الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويبقى الشركة
صحيحة سخ اشتركا في نوع واحد في العنان ما اشترى احدهما من بكل التجارة لنفسه
واشهد عليه عند الشرا فهو بينهما لان كل واحد منهما في ذلك النوع كالوكيل لشرى شي بعينه
ن دفع بقرته الى رجل على ان ما يحصل من لبنها من الرايب والمصل والسمن فهو بينهما نصفان
ففعل ذلك كله فاللبن لصاحب البقرة وعين ما اتخذ المستاجر من ذلك للمستاجر لانه
انقطع حق المالك عنه ويرفع مثل ذلك اللبن الى مالكها وعلى المالك قيمة العلف واجر مثله
المستاجر عليها لانه غير متبرع والحيلة ان يبيع نصف البقرة بثمن معلوم ثم يامره بذلك فيكون
المتخذ بينهما فصل م عن محمد اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه لعل القبض
فقال انت شريكي فله نصفه وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال اشركني فيه فقال اشركتك
فقال لا اقبل كان له ذلك ولو اشترى حنطة ثم اعطى على طحنها درهما او على خبزها درهما
فقال له رجل اشركني في الخبز فقال انت شريكي فيه فهو شريكه بنصف ثمن الحنطة
ونصف النفقة ولذلك هذا في القطن وغزله وحياكته وفي السمسم وعصره ولو طحن
وخبز وغزل وحاك بنفسه فعليه نصف الثمن فقط وعن ابي يوسف لو اشرك فيه
رجلا على ان ينقد ثمنه فهو فاسد وعن محمد قال لاخر اشركتك فيما اشترى من
الرقيق هذه السنة ثم اشترى عبدا لكفارة ظهاره واشهد عليه فهو بينهما الا ان ياذن له
الشريك ولذا اشترى طعاما لاهله وقد اشرك فيما اشترى من الطعام حس اشترى
ارضا فزرعها فاشرك في الارض والزرع جاز ولو اشرك في الزرع وحده لم يجز وفي
الرقاب وكل واحد الشريكين لقبض نصيبه من الدين ضمنه الشريك نصف ما اخذ
الوكيل سـ ولو ضاع في يد الوكيل فليس للوكيل تضمين الوكيل في عامة الروايات
حس ابرا الموصي له احد الاثنين فالبراة لهما ولو وقف نصف المال ولو كانا في سفينة
فقال الق متاعك على ان متاعي بيننا فضمان ضمن نصف قيمته وعن ابي يوسف من رمى
شيئا من السفينة في الما اذا اخفنا فهو بيننا بالحصص فهو باطل حس ذكر في
الصير حر شابد لغل ان المدينة مشتركة بين المهد اليه وبين جلسائه طح هذا اذا
كان يحتمل القسمة وهو مما لا يوكل يجعل من ذلك حظا لاصحابه ويمسك البقية وان كان
لا يحتمل القسمة او مما لا يوكل كان له قال وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكوة
مال الاخر الا باذنه لانه ليس من التجارة قال فان اذن كل واحد منهما لصاحبه

ان يودي

ان يودي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وقال ابو يوسف
ومحمد لا يضمن اذا لم يعلم وان اداها معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى
الخلاف المامور باداء الزكوة اذا ادى بعد ما ادى الامر بنفسه لهما انه مامور با
التمليك من الفقير لانه لا يندرج في وسعه الا هذا ووقوعه زكوة بنية الامر كالمامور بذبح
دم الاحصار ذبح بعد زواله وحج الامر لم يضمن علم اولا ولابي حنيفة انه مامور باداء الزكوة
والمودي لم يقع زكوة فخالف امره ومقصوده وهو الاخراج عن عهدة الواجب فيضمن ولا
يشترط فيه العلم لانه عزل حكمي واما دم الاحصار فعلى الخلاف وقيل فارقه لانه ليس
بواجب عليه لانه له ان يصبر حتى يزول الاحصار والله اعلم كتاب

المضاربة بسم الله الرحمن الرحيم المضاربة مشتقة من الضرب في الارض
سميت به لان المضارب يستحق الربح بسعيه في الارض والاصل في جوازها اجماع المسلمين
وما روي ان العباس دفع ماله مضاربة وشرط على المضارب ان لا يسلك به بحرا ولا
ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجاز شرطه وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونها فقررهم عليه وتعاملت
به الصحابة رضي الله عنهم واما المعقول فلان من الناس من هو غني بالمال غبي عن التصرف
ومنهم من هو فقير ذكي في التصرف فشرع المضاربة لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير
والغني وللمضارب احوال امين ووكيل وشريك واجير وضمين لان المدفوع اليه
امانة لانه قبضه بامر المالك لا على وجه البدل والوثيقة فاذا اشترى فهو وكيل لامر
المالك به فاذا ربح فهو شريك لتملكه جزءا منه فاذا فسدت صارت اجارة حتى استوجب
العامل اجر مثله واذا خالف صار غاصبا للتعدي قال المضاربة عقد على الشركة بالمال من
احد الجانبين معناه الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من احد الجانبين والعمل من الاخر
ولا مضاربة بدونها حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله
للمضارب كان قرضا قال ولا يصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به
لما مر ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز لانها تقبل الاضافة كالتوكيل
والاجارة ولذا لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز بخلاف ما لو قال اعمل
بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح مضاربة لان هذا التوكيل لا يصح عند ابي حنيفة
وعندهما يصح لكن الملك في المشترى يقع للامر فيصير مضاربة بالعرض وانه ممتنع ك
ولو قال رب المال للغاصب او المودع او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز
عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر في الغصب قال ومن شرطها ان يكون الربح بينهما
مشاعا ولا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح لما مر انه يوجب قطع الشركة ولو
شرط للمضارب اجر مثله لا يصح او زيد القدر المشروط عند ابي يوسف خلافا
لمحمد في الشركة وجب الاجر وان لم يربح في رواية الاصل خلافا لابي يوسف وهذا

كيل

محمد

حكم كل مضاربة فاسدة والمال في المضاربة الفاسدة لا يضمن بالهلاك كالصحيحة وان شرط
توجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة
لا يفسدها ويبطل الشرط اذا شرط الوضيعة على المضارب **قال** ولا بد
من ان يكون المال مسلمًا الى المضارب لا يد لرب المال فيه ليتمكن من التصرف فيه وشرط العمل
على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب **قال** واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لاطلاق العقد
والاسترباح مقصود منه ولا يحصل الا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو
من صنيع التجار كالتوكيل والابضاع والايداع والمسافرة وللمودع ان يسافر بها والمضارب
اولى لانها مشتقة من الضرب في الارض وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن
ابي حنيفة ان دفعت في بلده فكذلك وان وقع في غير بلده فله ان يسافر به الى بلده لكونه
المقصود في الغالب والاول اظهر **ك** اذا صحت مطلقة ملك ان يبيع نقدًا ونسيئة
ما شا ويودع ويبضع ويرهن ويرتهن ويستاجر الاجرا والمكان والسفن والدواب
ويوجل الاثمان ويحتال بها ويستاجر ارضًا فيزرعها ببعض ماله ولا يستدين الا
باذنه فان اذن فاستدان فالدين عليهما سوا والمشترى بالدين شركة وجوه بينهما
وله في المشهور ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة خلافًا لمحمد **قال** وليس له ان
يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول اعمل برايك لان
الشي لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه كالوكيل ليس له ان
يوكل غيره الا اذا قيل له اعمل برايك لانه تبرع كالهبة والصدقة ولا يتناول التعميم
الا صنيع التجار والتبرعات ليست من صنيعهم والدفع مضاربة والشركة والخلط بماله
فليس من صنيعهم فيدخل في التعميم **ك** وينعقد بمعناها كما اذا دفع اليه الفًا مقارضة
او معاملة فهي مضاربة لان المقارضة لغة فيه والمعاملة صريح في البيع والشرا وكذا لو
قال اعمل به على ان ما رزقك الله منه فكذا وكذا او قال خذه فابتع متاعًا فما حصل من فضل
فلك نصفه او قال خذه بالنصف وفي الجملة اذا ذكر ما يدل على البيع والشرا يكون مضاربة
ولو قال خذه واشتر به هرويًا بالنصف او رقيقًا بالنصف لا يكون مضاربة لانه
لم يذكر البيع عليه وذكر عملًا يكون اجيرًا عليه والمشتري للآمر وليس له بيعه لانه
فضولي ولو قال خذه بالنصف فكذلك قياسًا وفي الاستحسان يكون مضاربة
قال وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز لانه توكيل وفي التخصيص فايدة فيتخصص وليس له ان يدفعها بضاعة
الى من يخرجها من ذلك البلد فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن والمشترى
والربح له لانه تصرف بغير امره كابتدا التصرف في مال الغير **ك** فان ردها
الى ذلك البلد الذي عينه قبل الشرا برئ من الضمان وعاد المال مضاربة كالمودع عاد الى

الوفاق

الوفاق وكذا اذا رد بعضه عاد الى الامانة والمضاربة في المردود ثم شرط الشرى للضمان
في **حس** وفي **ص** ضمنه بنفس الاخراج وهو الاصح لكن بالمشترى يتقرر الضمان لزوال
احتمال الرد الى المصر الذي عينه **ك** شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل بها في غير السوق
جاز استحسانًا ولو قال لا تعمل الا في سوقها فعمل في غيره ضمن لتحجيره **ك** ومعنى التخصيص
ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا او قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل
به بالكوفة او قال خذه بالنصف بالكوفة لان على للشرط والفا للوصل والبا للالصاق
ولو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله العمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف
فيكون مشورة ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التعيين لانه مفيد لزيادة
الثقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري من اهل الكوفة او في الصرف من الصيارفة
لا يتقيد لعدم الفايدة **قال** وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد
بمضيها لانه توكيل فيتوقف بما وقته كالمكان والنوع **قال** وليس للمضارب ان يشتري اب
رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه بقرابة او غيرها لان شرع المضاربة للربح وانه يمتنع
بالعتق **قال** فان اشتراهم كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة لان الشرا متى لم ينفذ
على الآمر ووجد نفاذًا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشرا اذا خالف **قال** فان
كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه لانه يفسد عليه نصيبه ونصيب
رب المال او يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف **قال** فان اشتراهم ضمن
مال المضاربة لانه يصير مشتريًا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة **قال** وان
لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لعدم المانع **قال** فان زادت قيمتهم عتق نصيبه
منهم لملكه بعض قريبه **قال** ولم يضمن لرب المال شيئًا لعدم الصنع منه كما اذا
ورثه **قال** ويسعى المعتق في قيمة نصيبه للاحتباس ما ليته عنده كالوراثة **قال**
وان دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال
لرب المال وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا عمل به ضمن ربح او لم
يربح وهو ظاهر الرواية وقال زفر وابو يوسف في رواية يضمن بالدفع عمل او لم
يعمل لانه ممنوع عن الدفع على المضاربة ولهما ان الدفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه
للمضاربة بالعمل فيضمن به ولابي حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وبكلاهما
المضارب فلا يضمنهما الا اذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيضمن كالخلط وهذا اذا
كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه
اجير فيه وله اجر مثله فلا تثبت الشركة ولم يذكر في الكتاب انه هل يضمن الثاني وينبغي
ان لا يضمن عند ابي حنيفة خلافًا لهما بنا على اختلافهم في مودع المودع وقيل يتخير رب المال
ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني بالاجماع وهو المذهب لان الثاني قبضه لنفع

منه صح
ويعمل صح
يضمن بها
وله اجر صح

نفسه بخلاف المودع اذا ضمن الاول يصح المضاربة لانه ملكه بالضمان من وقت المخالفة بالدفع
على جهة المضاربة وان ضمن الثاني يرجع به على الاول ويصح المضاربة ايضا لان قرار الضمان
على الاول والربح بينهما على ما شرطا لكنه يطيب للثاني لانه استحقه بعمله ولا خبث فيه
بخلاف الاول لانه استحقه بملك خبيث **قال** وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن
له ان يدفعها مضاربة فدفعها مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق
الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول سدسه
لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا النصف وقد شرط لغيره
ثلث الكل فيصح لوجود الاذن فلم يبق الا السدس فيكون له ويطيب لهما لان الفعل الثاني
وقع للاول كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم
قال وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني ثلث الربح
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين لانه فوض اليه التصرف وجعل
لنفسه نصف ما رزق الله الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف الاول لانه
جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا **قال** وان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا
شيء للمضارب الاول لانه شرط نصيبه لغيره فيصح كمن استوجر على خياطة ثوب
بدرهم فاستاجر غيره بمثله **قال** فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني
مقدار سدس الربح من ماله لانه صح التسمية كمن استوجر بخياطة ثوب بدرهم فاستاجر
غيره عليه بدرهم ونصف ولا يقدر على ابطال حق رب المال فضمنه لانه ضمن سلامة
الثلثين له فيجب الوفا به **حص** ولو شرط لرب المال ثلث الربح ولنفسه ثلثه
ولعبد رب المال ثلثه على ان يعمل معه جاز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا في شرط العمل على رب
المال لانه يمنع التخلية بين المال والمضارب **قال** واذا مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة لانه توكيل وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا الوكيل ولا تورث الوكالة
قال واذا ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت
المضاربة لان اللحوق بمنزلة الموت حتى يقسم ماله بين ورثته وتصرفاته قبل اللحوق
يتوقف عند ابي حنيفة كتصرفه لنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
بحالها لان له عبارة صحيحة **قال** فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
اشترى وباع فتصرفه جائز لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه **قال**
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لان حقه قد ثبت في
الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على راس المال فله بد من نقده **قال** ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا اخر لارتفاع الضرورة **قال** فان عزله وراس المال دراهم

اودنانير

اودنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه لانه ليس في انعزاله ابطال حقه في الربح
فانعزل وهذا اذا كان من جنس راس المال فان لم يكن بان كان دراهم وراس المال
دنانير او على عكسه له ان يبيعها بجنس راس المال استحسانا لان الربح لا يظهر به
فصار كالعروض **قال** واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير والربح كالاجر له **قال** وان لم يكن ربح لم
يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به **قال** ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيوكل كيلا يضيع حقه وفي
حص اجل ومراده وكل وعلى هذا ساير الوكالات والبياع والسمسار يجبران على
التقاضي لانهما يعملان باجرعادة **قال** وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
دون راس المال لان الربح تبع وصرف الهلاك الى التبع اولى **قال** فان زاد
الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين **قال** وان كانا اقتسما الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس
المال لان قسمة الربح لا يصح قبل استيفا راس المال لانه اصل والربح له
قال فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان عليه لانه امين
قال وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
الربح الاول لانه عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب نقض الاول كما لو
دفع اليه مالا اخر **قال** ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه من
صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار الى مثله ولهذا
كان له ان يشتري دابة للركوب ولا يشتري سفينة للركوب وله ان يشتريها
اعتبارا لعادتهم ولو باع ثم اجل الثمن جاز بالاجماع **قص** ولو احتال بالايسر
او الاعسر جاز بخلاف الوصي فان احتياله مقيد بالانظر له والاصل فيه ان ما يفعله
المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من بابها وتوابعها كالبيع
والشرا والتاجيل والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة
ونوع يملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند الدلالة كدفع
المال مضاربة او شركة او اختلاط خلط مال المضاربة بماله ومال غيره ونوع لا يملكه
الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالنقدين بعد ما
اشترى براس المال السلعة ونحوها ولو اذن له في الاستدانة صار المشترى
بينهما نصفان بمنزلة شركة الوجوه واخذ السفاتج لانه نوع استدانة وكذا اعطاوها
لانه اقراض والعتق بمال وبغير مال والكتابة لانه ليس بتجارة والاقراض والهبة
والصدقة لانه تبرع محض ولو دفع الى رب المال بضاعة فربح فيها فهو على المضاربة
وعند زفر يفسد المضاربة لانه استرداد ولنا انه بمنزلة التخلية وهو اعانة منه

بخلاف ما اذا دفعه اليه مضاربة واذا عمل المضارب في المصر لا تجب نفقته
في المال وان سافر فطعامه وشرابه وركوبه معناه شرا او كرا في المال لانه
في المصر ساكن بالسكنى الاصلي وفي السفر محبوس بالمضاربة فيستحق النفقة
بخلاف الاجير والمضاربة الفاسدة لانه يستحق البدل جزما وان خرج دون السفر
فان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو كالسوقي في المصر والا فنفقته في المضاربة
وكذا غسل ثيابه واجرة خادمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه
كالحجاز كل ذلك بالمعروف ويضمن الفضل والدواء في ماله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع من الحملان دون النفقة عليه ولو قصرها او حملها بماله من عنده وقيل له
اعمل برايك فهو متطوع لانه استدانة وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
لانه عين مال قائم فلو بيع فله حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة
ولو كان معه الف بالنصف فاشترى بها برا وباعه بالفين واشترى بالالفين
عبدا وضاعا قبل النقد فالثمن كله على المضارب ويرجع بالف وخمسماية على
رب المال وربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة ولو كان معه الف
فاشترى بها عبدا وهلك قبل النقد يعطي رب المال الفا اخرى وان تكرر الهلاك
وراس المال جميع ما نقد بخلاف الوكيل بالشرا اذا هلك الالف في يده لا يرجع الا
مرة لانتهاء الوكالة دون المضاربة **قال** ولا تزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
وعن ابي يوسف انه تزوج الامة لانه من الاكتساب ولنا انه ليس من التجارة والمضا
ربة لا تتضمن الا التوكيل بالتجارة والله اعلم

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قوله تعالى حسبنا ونعم الوكيل — الله صح
اي الحافظ ولهذا يقال وكلتك في كذا يكون وكيلا في حفظه وقد يراد به التفويض
يقال توكلت على الله اي فوضت امري اليه وفي الشرع تفويض التصرف والحفظ
الى الغير والاصل في جوازها قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
وقوله فابعثوا حكما من اهلها والنبي عليه السلام وكل عروة البارقي في شرا الاضحية
وكذا حكيم بن حزام ووكل عمر بن ام سلمة بالتزويج **قال** كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به لانه قد يعجز عن مباشرته بنفسه على اعتبار — يعجز
بعض الاحوال فيملك اقامة غيره مقامه دفعا للحاجة ثم لم يتعرض لعكسه
وهو ما اذا لم يعقد بنفسه هل يجوز ان يوكل به فعندهما لا يجوز اصلا وقد يجوز
عند ابي حنيفة كما لو وكل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شراهما يجوز عند ابي
حنيفة ويتصدق بثمنهما في البيع ويخلل الخمر ويسيب الخنزير في الشرا وعندهما
لا يصح وكذا اذا كان لمسلم عبد نصراني ماذون او مكاتب اشترى خمرا او خنزيرا.

ثبت

ثبت الملك عنده خلافا لهما وكذا المحرم وكل حلالا ببيع صيد او بيضة او شراهما — للمولى صح
قال ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وباثباتها لما ذكرنا من الحاجة اليه
اذ كل احد لا يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا
وبعد ما اسن عبد الله بن جعفر **قال** ويجوز بالاستيفا الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفاهما مع غيبة الموكل عن المجلس لان الحدود تندرئ
بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر لانه مندوب شرعا بخلاف — ف
حضرته لانتفاء هذه الشبهة وقد لا يحسن الاستيفا ولو منع من التوكيل ينسد
باب الاستيفا اصلا واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فيجوز عند ابي حنيفة
وكذا التوكيل من عليه بالجواب وعند ابي يوسف لا يجوز فيهما وقول محمد مضطرب وقيل
الخلاف في غيبته دون حضرته قلت والفاظ نسخ مختصر القدوري مختلفة في
هذه المسئلة ففي بعضها ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق واثباتها ويجوز
بالاستيفا وفيها نوع خلل لان التوكيل في الخصومة في الحقوق يتناول الاثبات
فيكون قوله واثباتها معادا وفي بعضها يجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق باعيانها
وباثباتها وهذا مشكل غير مفهوم المعنى وقيل حمل الاعيان على ما ورا الديون كالعقار والعروض — ايضاح
والنقود المعينة والاثبات على الديون وفي بعضها ما ذكرت في المتن وهو الاصح
وهو المذكور في البداية وشرح السرخسي والنسخ المتقنة لان قوله ويجوز
التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق اراد به الاثبات والجواب ثم الايفا والاستيفا
امر اخر وراهما فبين رحمه الله بهذه الالفاظ جواز التوكيل بهذه الامور الثلثة والله — اعلم
قال وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم وهو
قول الشافعي ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم لهم ان هذا توكيل في خالص حقه
فلا يتوقف على رضى غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وكان علي رضي الله عنه يوكل اخاه
عقيلا ولا يحضر الخصومات ويقول ان الشيطان يحضرها ولابي حنيفة
ان الجواب مستحق على الخصم فلا يملك نقل حقه من نفسه كالمديون لا يملك نقل الدين
عن ذمته بالحوالة الى غيره الا برضا صاحب الدين بخلاف المريض والمسافر فانه لا
يلزمهما الحضور وكما يلزم توكيل المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت
المراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز قال الرازي يلزم التوكيل لانه لا يمكنها النطق
في مجلس القضا لحيائها وهذا شي استحسنه المتاخرون **قال** ومن شروط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف
من جهة الموكل فلا بد من ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره **قال** والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد من اهليته للعبارة

حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلاً قلت وقد مر فايده القصد
في كتاب الحجر قال فان وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز لان الموكل مالك
للتصرف والوكيل اهل له قال فان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشرى او
عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة
ولهذا ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد ممن يملك التصرف على نفسه وانما لا يملك
في حق مولاه والتوكيل ليس تصرفا في حقه لكنه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي
لقصور اهليته والعبد حق سيده فيلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المشتري
اذا لم يعلم حال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لتغير محل الحقوق عنده
كظهور العيب قال والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة لحكم التصرف
وهو الملك والملك يتعلق بالموكل وكذا توابعه كالرسول والوكيل في النكاح ولنا
ان الوكيل هو العاقد حقيقة لقيام العقد بالكلام وصحة عبارته وكذا حكما
لانه يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سفيرا لما استغنى عنه
كالرسول والنكاح واذا كان هو العاقد حقيقة وحكما كان اصلاً في الحقوق
فتتعلق به ولهذا يسلم المبيع ويقبض الثمن وغيرهما قال وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها المرأة صح
سفير محض ولهذا لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى
نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل
عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه
لغيره فكان سفيرا ك وكل عقد يثبت به ما يمكن نقله الى الغير من مستحقه
كالبيع والاجارة والصلح الذي بمنزلة البيع فحقوقه تثبت للوكيل وما لا يمكن نقله
كالنكاح والطلاق والخلع والصلح من دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح
عن انكار فللموكل والوكيل بالهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض
سفير ايضا وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى
لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه فد وكله بان يرتهن عبد فلان بدينه
او يستعير له او يستقرض اليا فانه يضيف العقد الى موكله دون نفسه
فيقول ان زيدا يستقرض منك الفا ويسترهنك عبدك او يستعير منك ولو قال
هب لي او اعرني او امرضني او تصدق على فهو للوكيل ط الوكيل بالطلاق والعتاق اذا

اضافه الى نفسه فقال طلقت او اعتقت صح وفي الحاوي قال ابو القسم وكل
بشرا العبد من فلان فقال البايع بعته من فلان بن فلان اي الآمر فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل انما امره ليكون العهدة على الوكيل فاذا قبل على الموكل
صار مخالفا قال استاذنا نجم الملة والدين الحفصي رحمه الله وكذا اذا اضاف الشرا الى
الموكل وجب ان ينفذ عليه ايضا قلت وفيه نظر لان البايع ان اضافه اليه
فهي عين المسئلة وان اضافه الى الوكيل فقد نص انه يقع الشرى للموكل وينفذ
عليه الوكيل في النكاح يحتاج الى ذكر الموكل وكذا المراة يحتاج اليه فيقول الوكيل زوجني
نفسك من فلان بن فلان وتقول هي زوجت نفسي من فلان او يقول له الولي ولو قال
ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت جاز للابن وان لم يقل
قلت للابن لان الجواب يتضمن اعادة ما سبق فح الوكيل بالطلاق قال لها انت مني
طالق ينبغي ان يقع م لا يقع سب وكله بتطليق امراته على شيء فطلقها على الفين لا
يجوز وفي العتاق لا يجوز لانه ازالة مال ك قال الكرخي الملك بالشرا يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل ولهذا لو خالف يلزمه المشترى وقال ابو طاهر الدباس
بل يثبت للموكل ابتدا ولهذا لو اشترى قريبه المحرم لا يعتق عليه قلت قوله كل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به انه يصح اضافته الى نفسه ويستغني
عن اضافته الى الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشرى الشرى
الى موكله صح بالاجماع وقوله كل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح فمراده انه لا
يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظة الاضافة فة
واحد ومراده مختلف قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه لما مر ان حقوقه ترجع الى الوكيل دون الموكل قال فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالب به ثانيا لانه قد وصل الى حقه ولا فايدة في الاخذ منه
ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له
عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون الوكيل وبدين الوكيل اذا
كان وحده واذا كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لما انه يملك الابرا عنه
عندهما لكنه يضمنه للموكل في الفصلين فصل قال ومن وكل رجلا بشرا شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الموكل به معلوما قال
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت لانه فوض الامر الى رايه فاي شيء
يشتريه يكون ممتثلا ك الاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة
كجهالة الوصف استحسانا دفعا للحرج ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى
الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا
يدرى مراد الامر لتفاحش الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن

او النوع لان بذكر الثمن يعلم النوع وبالنوع تقل الجهالة ولا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله بشرا
عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي والحبشي والهندي والمولد
جاز وكذا اذا بين الثمن لما مر وان بين احدهما ولم يبين الصفة الجودة والرداة والوسط
جاز لانه جهالة مستدركة بحال الامر ملب ومراد المصنف رحمه الله بالصفة النوع
كذا ذكر في حص ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة
فان الدابة عرفا تطلق على الخيل والحمار والبغل والثوب يتناول انواعا من الاطلس
الى الكسا وكذا الدار لاختلافها باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان
وان سمى نوع الثوب والدابة والدار جاز ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو
على الحنطة ودقيقها استحسانا بالعرف بخلاف اليمين حيث على كل مطعوم وهو القياس وقيل
ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق
ط وفي صيرورته وكيلا قبل العلم بتوكيله روايتان ك ولو وكله بشرا جارية وسمى جنسها
ونوعها فاشترى عميا او مقطوعة الرجلين او مقعدة يلزم الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق
اللفظ خلافا لهما للعادة ولو قال رقبة يلزم الوكيل اجماعا وفي الحاوي ابو بكر قال له وكلتك
في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ووقفت ارضك فعن ابي بكر الفقيه ابو عمرو
انه يجوز وقال ابو نصر لا يجوز وبه ناخذ حب انت وكيلي في شيء معي فبالحفظ فاما
جائز امرك فبالبيع والشرا والهبة صو وكله بالخصومة في كل حق له في مصر كذا او بقبض
غلاته فيه يصير وكيلا فيما كان واحدا فيه وفيما حدث بعده ولو قال في كل حق قبل فلان
لا يدخل الحادث ولو قال بكل حق له او في كل حق له جاز وان لم يعين المصر ولا الرجل
وفيه تعليق الوكالة بالشرط يجوز مطلقا والكفالة بالشرط المتعارف كقوله ان غاب الغريم
ولو قال بع عبدي غدا او طلق او اعتقه او زوجني فيفعل اليوم لم يجز ولو قال اليوم فيفعله
غدا ففيه روايتان والاظهر انه لا يملك صغر وكله بشرا اثواب وبين الثمن لم يجز ولو
دفع بضاعة وقال اشتر بها ثوبا جاز ن وفي البضاعة لو قال اشتر بها شيئا جاز
قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرد بالعيب ما دام المبيع
في يده لانه من حقوق العقد قال فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانتهاء الوكالة
ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه سط اخذ الوكيل بالبيع بالثمن
رهنا او كفيلا جاز ولو حجر الموكل على اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع وقبض
الثمن لا يصح ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن ظهر السقوط في حق الموكل
ولو احتال بالثمن لم يجز عند ابي يوسف لانه يتضمن ابرا المحيل ولو رد الرهن جاز
وضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الثمن وعند ابي يوسف لا يصح رده وكذا حط الثمن عن
المشتري او تاخيره او اخذ العوض به او شراؤه به شيئا او مصارفته او صلحه على
شيء او ابراؤه او التجوز بدون الثمن جائز ويضمن الثمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز

والثمن

ملخ
والثمن على المشتري بحاله قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه يملكه بنفسه
فيملك التوكيل به ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع
طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وانه لا يجوز قال فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق قبل القبض قال ولا يعتبر مفارقة الموكل
عن المجلس لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وان كان لا يتعلق به
الحقوق كالصبي والعبد المحجور بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا في القبض
الرسالة المجمع
ولينتقل كلام المرسل فلم يصح قبض الرسول لانه ليس بعاقد قال واذا دفع الوكيل
بالشرا الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية حتى لو اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشترا
للموكل من جهة الوكيل فيرجع بثمنه عليه ولان شرا الوكيل يوجب دينين دينا للبائع عليه
ودينا له على الموكل ولهذا لملك مطالبة الموكل بالثمن قبل ادائه قال فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لانه امانة قال وله ان
يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لمالك لانه بمنزلة البايع والموكل قال فان حبسه فهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وضمان الغصب عند زفر لانه منع بغير حق ولهما انه كالبايع منه فكان حبسه لاستيفا
الثمن ولابي يوسف انه مضمون بالحبس لاستيفا الثمن بعد ان لم يكن وهذا معنى
الرهن وفايدته تظهر فيما اذا احبس متاعا قيمته عشرة ومن اشتراه باذنه باحد
عشر قال ولو وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان
يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه لان الموكل انما رضي برايهما لا براي احدهما في تصرف يحتاج فيه
الى الراي كالبيع والخلع ونحوهما او البدل وان كان مقدرا فيه ولكن التقدير لا يمنع
استعمال الراي في الزيادة او النقصان واختيار العاقل بخلاف الخصومة لان الاجتماع
فيهما متعذر للافضاء الى الشغب في مجلس القضا والراي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة
وبخلاف ساير المستثنيات لانه لا يحتاج فيه الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة
الواحد والمثنى سوا وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها
بايديكما لانه تفويض الى رايهما وتعليق الطلاق بفعلهما قال وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل به لانه انما رضي برايه والناس متفاوتون في الاراء سط وكذا وكل الطلاق
والعتاق بمال والكتابة والرهن ووكيل الاخذ بالشفعة ووكيل بقبض الدين ووكيل
المديون بتسليم الدين ووكيل الواهب بتسليم الهبة ووكيل الموهوب له بالقبض وكذا لو
جعل تدبير عبده الى رجلين او قال ان شئتما فطلقا او ان احببتما او رايتما او اردتما
لم ينفرد احدهما بخلاف الرسولين صو وعن محمد لو قال انت وكيلي في اقتضا ديوني فوكل

وهلك هلك بعشرة عند زفر وكذا عند الى يوسف ثم رجع علم بدلهم وعندهما هلك باحد عشر صح

من شئت او وكل فلانا ان شئت فله ان يخرج وكيله ولو لم يقل ان شئت فليس له ان يخرجه فانه بمنزلة الرسول قال الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك لوجود الرضا واطلاق التفويض اليه واذا جاز في هذه الاوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول قلت ولا بد من معرفة الاذن وهو ان يعين الثاني او يعمم فانه قال في شرح شط قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح ولو قال وكل من شئت يصح وفي الوكالة منه لا يصح قال فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان الغرض حضور رايه وقد حضر واختلف في حقوقه قال وان عقد بغير حضرته فاجازه الاول جاز وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فاجازه لانه حضر رايه ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لان الحاجة الى الراي لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوضه اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري سط الوكيل بالبيع والشرا والصلح والكتابة والنكاح والخلع لا يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني بحضرته او بغيبته لكنه اجازه الاول جاز لحصول رايه وكذا لو فعله فضولي فاجاز والا فلا وعن ابي يوسف يجوز بغيبته اذا كان الموكل عين الثمن الذي باع به الثاني وقيل يعتبر حضور الاول مع بيان الثمن ولو وكل والوكيل يشتري عبد بعينه بثمن مسمى ووكل غيره فاشتراه الثاني بغيبة الاول لزم الاول وان اشتراه بحضرته لزم الموكل الا ان يشتريه باكثر من المسمى او بجنس اخر والوكيل بالطلاق والعتاق في محض تفويض لو وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول لم يقع لان المطلوب من الاول عبارته ولم يوجد وكذا لو فعل بغيبته او فضولي فاجاز وقيل وكل وكيلا فقال له ما صنعت من بيع او شرى او عتق او طلاق فهو جائز فوكل غيره بان يعتق عبد موكله او يطلق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به قلت فصار كانه علق طلاق امراته وعتق عبده بتطليق هذا الوكيل واعتاقه فاذا فعله غيره لم يوجد شرط الطلاق والعتق فلا يقع بخلاف ما لم يحلف به لانه لم يكن تعليقا بفعله فكان توكيلا محضا بخلاف البيع والشرا فانه لا يحلف بهما فجاز ان يقوم غيره مقامه ولو اذن لعبده في النكاح فوكل جاز قال وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيله بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها حق الغير وهو عقد الرهن سط وفي التوكيل بطلب الخصم لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بها وقيل الا برضا الخصم وقيل يصح عزله بحضرة الخصم عند محمد خلافا لابي يوسف وقيل اذا كانت الوكالة بطلب القاضي يصح عزله بحضرة القاضي او الخصم واما عزل الوكيل بالطلاق بطلب المراة بغيبتها فعن نصير يصح وعن ابي سلمة لا وهذا بناء على انه اذا لم يعزله هل

يجبر الوكيل

يجبر الوكيل على الطلاق فيها سس الاصح عندي انه يصح العزل وعلى الخلاف اذا اراد سفرا فخاصمته فوكل بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا فخرج ثم كتب بالعزل عن وفي التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله لان جواب الخصم وقضا الدين مستحق عليه ويجبران على ما وكلا به اما الطلاق فلا والعز لـ عن الوكالة المعلقة لا يصح عند ابي يوسف وبه الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله والي سلمة ويصح عند محمد وبه نصير وشمس الائمة السرخسي وابو شجاع رحمه الله لانه في الحقيقة امتناع من التوكيل وله ذلك حس حب لو قال كلما عزلتك فانت وكيلي قال عامة المشايخ لا يتجدد الوكالة وقال ابو زيد الشروطي يتجدد حب وقال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة والمعلقة ولو صح فنفيه كلام ولو قال وكلتك وكالة لا رجوع فيها فله ان يرجع وقيل في الطلاق والعتاق ق خلافه ويجوز الوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه صو واجمعوا على ان الرجوع عن الوكالة المعلقة لا يصح ولغى يصحه العزل قال استادنا منشي النظر علامة البشو العالم والدين الحفصي رحمه الله برحمته ينبغي ان يقول اولا رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة النافذة مح ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيجوز رجوعه لان ما قاله ليس بامر واجب وسقط كلام له صح العموم ثم يقول له اخرجتك عن الوكالة فيخرج اصلا سط عزله عن هذه الوكالة الا في الطلاق والعتاق اصعب به بعض الائمة بلخ لانها تعلقان بالاخطار فتشابه اليمين فلا يملك الرجوع عنه قال فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم كاوامر الشرع ولان في العزل اضرارا به لابطال ولايته فلا يثبت الا بعلمه وقد مر اشتراط العدد او العدالة في المخبر فلا يعاد هو ارسل رسولا فنهاه قبل تبليغ الرسالة صح من غير علم الرسول بخلاف الوكيل قال وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لبطلان الامر بعدم الولاية بهذه العوارض قلت وانما قال مطبقا لان قليله كالاغما وحد المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة كالصلوات وقال محمد حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا وما ذكر من اللحاق قول ابي حنيفة لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بطلت وكالته واما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا بالموت او القتل او الحكم باللحاق وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق لان بكان ردتها لا يوثر في عقودها قال وان وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لما مر ان بقا الوكالة يعتمد بقا الامر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق وسواء علم او لم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم

كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل ماك واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
وكالته لانه لم يبق محلا للامر ماك وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان
يعود مسلما عند محمد وعند ابي يوسف لا تعود الوكالة لبطلان ولايته كملكه في ام الولد
والمدبر ولمحمد انه زال العارض فيعود الاطلاق سس اعطاه دنانير واسره ان يشتري
بها طعاما فاشترى بغيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل لان النقود تتعين في الوكالات قبل الشرى
ولهذا لو هلكت تبطل الوكالة وان اشترى ينوي بتلك ثم نقدها جاز ماك ومن وكل
وكيلا بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة لانه لما تصرف بنفسه تعذر التصرف
على الوكيل وانقضت الحاجة فبطلت بخلاف ان يوكله باعتاق عبده او كتابته او بتزويج امراة
او شرى شيء ففعله بنفسه او بطلاق فطلقها الزوج ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها
او بالخلع فخالعها بنفسه بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها كان له ان يزوجها للموكل
لبقاء الحاجة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء فليس للوكيل
ان يبيعه عند ابي يوسف وقال محمد له بيعه لبقاء وكالته بخلاف ما اذا وكله بالهبة
فوهب بنفسه ثم رجع ليس للوكيل ان يهب لان رجوعه دليل عدم الحاجة ماك
والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز عند ابي حنيفة ان يعقد مع ابيه وزوجته وجده
وولده وولد ولده وعبده ومكاتبه وما لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة والاملاك متباينة
والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه بيع من نفسه والمكاتب لان له حقا في كسب
المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وانه
موضع التهمة لعدم قبول الشهادة واتصال المنافع والصرف والاجارة على هذا الخلاف
سس الوكيل ببيع العبد باعه بنسيئة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان كان للتجارة جاز وان كان لحاجة لم يجز وبه ناخذ ماك والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن في مثله لان
مطلق الامر يتقيد بالمتعارف لان التوكيل لدفع الحاجات فيتقيد بمواقعها والمتعارف
البيع بمثل الثمن والنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشرى الفحم والجمد والاضحية بزمان
الحاجة وله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بغبن
فاحش متعارف ايضا عند شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من العين والمسائل ممنوعة
في رواية عند ابي حنيفة فالحاصل ان عنده يجوز باي ثمن وباي بدل كان حالا
او موجلا وعندهما لا يجوز الا بالنقود والنقد او باجل يسير سط والوكيل باجارة
الارض على هذا الخلاف والتوكيل بالاستيجار بما استاجرها من كيلي او وزني بغير عينه
جاز وبالحيوان او الكيلي او الوزني بعينه لم يجز كما في الشرى وقالا لا يجوز الا بالاثمان
او بما يخرج منها بخروج بالمزارعة لانه معتاد وفي الدور وغيرها لا يجوز الا بالاثمان سس
وكله ببيع عبده مع اخر جاز بحصته وقالا ان كان حصته مثل قيمته او بنقصان يسير جاز

الا في عبده ومكاتبه لاطلاق اللفظ وانتفاء التهمة لانه بمثل القيمة صح

واد

وان لزمه ماك والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز
بما لا يتغابن في مثله لتمكن التهمة فيه لاحتمال انه اشتراه لنفسه ثم لما رأى فيه الحيف
نفاه قالوا لو كان وكيلا لشرى شيء بعينه ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه
وكذا الوكيل بالتزويج بمهر مثلها جاز عليه لانتفاء التهمة لاضافة العقد فيه الى الموكل
ماك والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لكثرة التصرف
في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان سط وقيل هذا التحديد فيما لم
يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدور ونحوها واما اذا علم كاللحم والخبز والمثلي
وغيرها فزاد الوكيل قل او كثر لا ينفذ على الموكل والوكيل بالصرف لو اشترى ما
لا يتغابن لا ينفذ على الامر ماك واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل لانه امين بمنزلة المودع اذا ضمن الوديعة حس وهب البائع الثمن للوكيل
رجع به على الموكل ولو وهب بعضه لا يرجع وهو قياس ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمهم الله ن ثم اراه يرجع ايضا ماك واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ وقالا لا يجوز لانه غير متعارف ولما فيه من
ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما ماك وان وكله بشرى عبد
فاشترى نصفه فالشرى موقوف وان اشترى باقيه لزم الموكل لان شرى
البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان مشتركا بين جماعة فيحتاج الى شرائه
شقصا شقصا واذا اشترى الباقي قبل رد الامر البيع ظهر انه وسيلة فلينفذ على
على الامر والفرق لابي حنيفة بين الامر والثاني له ان الامر في البيع صادف ملكه
فصح مطلقا والامر بالشرى صادف ملك الغير فلم تصح الا في المتعارف ولو وكله ببيع
عبده فباعه فرد عليه بعيب بقضاء ببينة او نكول او اقرار يرده على الموكل الا
في الاقرار في عيب يحدث مثله في هذه المدة لانه غير مضطر الا اذا لزمه
ببينة او نكول وقول الطبيب او النساء في عيب لا يعرف الا بقولهم حجة في توجه
الخصومة دون الرد وان كان بغير قضاء لا يرد الا في العيب لا يحدث مثله
في رواية فانه يلزم الموكل من غير خصومة ولو اختلف الوكيل والموكل فقال الوكيل
امرتني ببيعه مطلقا وقال الامر بل نسيئة فالقول للامر ولو اختلف في ذلك المضارب
ورب المال فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم حتى لو اختلفا
في النوع فالقول لرب المال لان الامر يستفاد من جهته ماك واذا وكله بشرى
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون وفي بعض
النسخ قول محمد مع ابي حنيفة لما انه خالفه الى خير فلزمه كالوكيل ببيع عبده بالف

الناس صح

فكان صح

قوله صح

رب

فباعه بالغبن وله انه امره بشرى عشرة ولم يامره بالزيادة فنفذ شراؤها عليه
والعشرة على الموكل بخلاف تلك المسئلة لان الزيادة ثم بدل الموكل فيكون له وبخلاف ما اذا ملكه صح
اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه اجماعا لان الامر
تناول السمين دون المهزول ولو قال الوكيل لمشتري العبد اشتريته ومات عندي
وقال الموكل اشتريته لنفسك فان كان دفع الثمن فالقول للمامور لانه امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله والا فللامر لانه اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع
بالثمن على الامر وهو ينكر والقول للمنكر ولو كان حيا حين اختلفا فالقول للمامور ان كان
الثمن منقودا والا فللامر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وكله بعبد بعينه ثم اختلفا
وهو حي فالقول للامور اجماعا لانه اخبر عما يملك استينافه ولا يكون متهما **مالك** ولو وكله
لشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يودي الى تغرير الامر حيث اعتمد
عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل ولو سمى الثمن فاشترى
بخلاف جنسه او لم يسم فاشترى بغير النقود او وكل غيره بشرائه فاشتراه وهو شراء وكيل الوكيل [illegible]
غايب نفذ عليه **مالك** واذا وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان
يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل وهي على وجوه ان اضاف العقد
الى دراهم الامر فللامر وهو المراد بقوله او يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله
لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وان اضافه الى دراهم نفسه فله لان المتعارف
وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للامر فللامر وان نواها لنفسه فله لتساوي
الاحتمال وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة وان توافقا
على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقد لان الاصل وعند ابي يوسف يحكم النقد لما مر
والموكل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه **مالك** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر لان القبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا
ان من ملك شيئا ملك اتمامه واتمامها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور
الحيل والمكر والخيانة في الوكلاء والغدر والتدليس والتلبيس والجفا وشدة عنادهم
في قضاء الحق والوفاء ومداهنة ارباب القضاء في تعنتهم على الادنياء اعاذنا الله وكافة
المسلمين من شر هولاء وان جرا توكيلهم فيما بين الخصماء لما تحاشيهما شيئا عن مقابله امثالهم با
لمحاملة او لو سلم لهم الى المكر والخديعة في المخاصمة وقد يوتمن على الخصومة لا يوتمن على ن منه صح
المال ونظيره التوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا بالقاضي
ان العرف بخلافه والفتوى على ان لا يملك فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا
معا لانه رضي بامانتهما لا بامانة احدهما ولا يمكن اجتماعهما بخلاف الخصومة **مالك**
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء
الموكل وابرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان

القبض

القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض
رضا بها ولابي حنيفة انه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض نفسها لا يتصور فقبض اعيانها
فيملك كل منهما ما في ذمة الاخر يلتقيان قصاصا لكنه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فصار ر
كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والموكل بالشراء والقسمة والرد بالعيب فانهم يملكون
الخصومة كذا هذا **حس** بخلاف الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين
محض وليس بمبادلة حتى لو اقام من في يده العين بينة ان الموكل باعه منه وقف الامر
حتى يحضر الغائب استحسانا والقياس ان يدفع الى الوكيل لان بينته قامت لا على خصم وكذا
الطلاق والعتاق وغيرها **حس** الوكيل بقبض الدين وكله من في عياله بالقبض صح ولو
هلك المال في يده فعلى الموكل **حب** وكله ان يقبض منه مائة فوزن له مائتين صفقة
فقبضها فضاعت لم يبرأ الغريم ولا يضمن الوكيل ولو دفع المطلوب اليه المال ولم يعلم ت
الموكل ضمنه وان علم لم يضمنه ولو قبض دينا غيره فاجاز وهو قائم لم يجز عند ابي حنيفة
وابي يوسف اخرا **حص** خلافه وكله بقبض الدين بمحضر من عليه الدين ثم عزله
يبرأ المطلوب بالدفع قبل العلم **حب** والوكيل بالبيع له ان يوكل بقبض الثمن وان يرسل
فيه الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه المال بخلاف الرسول
ويبرأ المشتري ولا يضمن الثاني خلافا لهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن **سح** امر الوكيل
الموكل بقبض الثمن فان طالبه اجبر على التسليم ولو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن او
الثمن صح نهيه وعلى عكسه لا يصح **مالك** واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة اقراره عليه صح
وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي وقال زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين
وهو قول ابي يوسف الاول وهو القياس لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار
مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء ويصح اذا استثنى
الاقرار ولو وكله بالجواب مطلقا يتقيد الجواب هو خصومة ولهذا يختار فيها الاهدى كذا م
فالاهدى وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك
مطلق الجواب دون احدهما عينا والجواب بالاقرار خصومة لانه خرج في مقابلة الخصومة
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانه سبب الخصومة والتعبير بالسبب
عن المسبب سائغ في اللغة فيصرف اليه تحريا للصحة قطعا ولو استثنى الاقرار فعند ابي يوسف
انه لا يصح لانه يملكه وعن محمد انه يصح لان التنصيص زيادة دلالة على ملكه وعنه انه
يصح في الطالب دون المطلوب ثم ابو يوسف يقول الوكيل قائم مقام الموكل في اقراره
واقراره لا يختص بمجلس القاضي وكذا اقرار نائبه ولهما ان التوكيل يتناول جوابا يسمى ن
خصومة حقيقة او مجازا على ما مر والاقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا لانه خرج القضاء
في مقابلة الخصومة لكنه اذا اقامت عليه البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من

الوكالة حتى لا يومر بدفع المال اليه لانه صار مناقضا كالاب او الوصى اذا اقر في غير مجلس القضا لا يصح ولا يدفع المال اليهما ولو وكل صاحب المال الكفيل بقبض الدين عن المكفول عنه لا يصح لانه عامل لنفسه والوكيل من يعمل لغيره **مال** ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص ماله **مال** واذا حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لما انكر الوكالة فالقول قوله فيه فيفسد الادا فيرجع **مال** ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه لم يحصل غرضه من الدفع وهو براة ذمته فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع به عليه لانه بتصديقه اعتراف بانه محق في القبض ومظلوم في هذا الاخذ وليس للمظلوم ان يظلم غيره الا ان يكون ضمنه عند الدفع فيرجع لان الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما فالكفالة بما ذاب له على فلان فلو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه فان رجع رب الدين عليه يرجع هو على الوكيل لانه دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفعه على تكذيبه اياه وهذا اظهر وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المودي صار حقا له ظاهرا او محتملا كما اذا دفعه الى فضولي على رجا الاجازة لم يملك الاسترداد **مال** ومن قال اني وكيل لقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالتسليم اليه لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له يحب وصدقه المودع يومر بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته فلو ادعى انه اشتراها من صاحبها وصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه لاقراره على ملك الغير ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ان الداين استوفاه فانه يدفع المال لثبوت الوكالة دون الاستيفا ويتبع رب المال يستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والله اعلم

كتاب الكفالة بسم الله الرحمن الرحيم الكفالة في اللغة هو الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه سميت به لانها ضم ذمة الى ذمة لغرض التوثق وقيل هي ضم الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح والاصل في جوازها قوله عليه السلام الزعيم غارم **مال** الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي لا يجوز لانه لا قدرة له على تسليم نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لانه له ولاية على ماله ولنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وانه ينتظم الكفالتين ولانه كفل بما يقدر عليه وهو تسليم نفس المطلوب بالتخلية بينه وبينه باعلام مكانه او بالاستيفا به باعوان القاضي في احضاره **س** الامتناع عن التكفل اقرب الى الاحتياط لانه مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة **مال** وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه وكذا ببدنه وبجسمه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا يقال فلان يملك كذا راسا ورقبة وروحا غارم

ولهذا

ولهذا صح اضافة الطلاق والنكاح والعتق اليها **مال** او بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا يتجزى فكان ذكر بعضها شايعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه يعبر بهما عن البدن وللبدن نفاذ دونهما وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل لان قوله ضمنته تصريح بموجبه وعلي صيغة الالتزام وكذا الي قال عليه السلام ومن ترك كلا او عيالا فالي والزعيم والقبيل هو الكفيل لغة ولهذا سمي الصك قبالة **مال** فان شرط في الكفالة تسليم المكفول في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت وفا بما التزمه **مال** فان احضره والا حبسه الحاكم لانه امتنع عن ايفا حق مستحق عليه ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري لما يدعى ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن ايفا الحق **سط** ويطالب ايضا بتسليم نفس الاصيل اذا عرف مكانه ببينة او علم القاضي او كانت له عادة في الخروج الى موضع كل سنة لو امر الكفيل في الذهاب اليه واحضاره وليستوثق منه بكفيل فان لم يذهب اجل بقدر المسافة ذاهبا وجاييا والمقام عنده فان لم يحضره اليه حبس ان كان يقدر ان ياتي بوجه ما والا ترك **س ح** فان لم يذهب يحبس فان لم يكن للاصيل خرجة معروفة فالقول للكفيل انه لا يعرف موضعه فان حلف او اقام بينة ان خصمه غايب يدفع المطالبة وقيل لا يلتفت الى قوله ويحبس الى ان يظهر عجزه **مع مب** لو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة الطالب فالحيلة فيه ان يقول له ان خصمك غاب فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة او يحلف انه لا يعلم اين هو فيندفع ايضا فان اتفقا على انه لا يعرف مكانه او عرف وكان بحال لا يقدر على احضاره لم يطالب الكفيل بالتسليم قيل فعلى هذا اذا التجا الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب **ط سب** لا تبقى المطالبة لتعذر احضاره **سب تبقى حب** تبقى في ظاهر المذهب ولذا لو كان محبوسا فظهر للقاضي انه لا يقدر على احضار الاصيل لغيبته خلاه ولو كفل بلا مدة فسلم احدهم برئ **مال** فان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة لانه وفى بالملتزم لانه ما التزم التسليم الا مرة **حب** وليس للطالب اخذ الكفيل في غير المصر الكفالة من كفل في مصر او قرية ولم يشترط التسليم في موضع لا يوخذ عليه الا باخذ حسب كفل له به **مال** وان تكفل بنفسه على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ فان سلمه في برية لم يبرا لحصول المقصود في الاول دون الثاني وقيل في زماننا لا يبرا لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا وكذا اذا سلمه في سواد لا يبرا لعدم قاض يفصل الحكم فيه ولو سلم في مصر غير مصر كفالته برئ عند ابي حنيفة لقدرته على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرا ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرا لفوت القدرة على المحاكمة فيه غيبة باخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا نطلب المدعي الى بلد به ايام عند ابي حنيفة وعندهما غير موقت الا الغرب فلا ماخذ منه

كفالة اذا مات في بلدة في المصر والا فلا حش ولو طالب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة ياخذ منه كالكفالة بالنفس لكن لا يجبر عليه بخلاف الكفالة
مال واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لعجزه عن احضاره لانه سقط
الحضور عن الاصيل فيسقط احضار الكفيل وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول
له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلورثته لقيامهم مقام الميت ولو كفل بنفسه لم
يقل اذا دفعت اليك فانا بري فدفعه برئ لتمام موجبه ولا يشترط قبول الطالب التسليم
كقضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لانه مطالب بالخصومة فكان له
ولاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل ورسوله لقيامهما مقامه مال فان تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في الوقت لزمه
ضمان المال لان تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة يصح خلافا للشافعي لانه تعليق
سبب وجوب المال بالخطر كالبيع ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه
التزام تبرع فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط
متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف مال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه لان كل واحد منهما
للتوثق ولو كفل بنفسه وقال ان لم يواف به غدا فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن
المال لتحقق الشرط ولو ادعى على اخر مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المال ثم لم يواف به غدا فعليه المائة عندهما خلافا لمحمد مال ولا
يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة معناه لا يجبر عليها عنده
وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد والقصاص خالص حق العبد بخلاف الحدود
الخالصة لله تعالى وله قوله عليه السلام لا كفالة في حد ولان مبنى الحد على الدرء
بالنص فلا يجب فيها الاستيثاق ولو سمحت به نفسه يصح بالاجماع لانه امكن
ترتب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب بها الكفيل فيتحقق الضم
ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان او عدل يعرفه القاضي لان الحبس هنا للتهمة
والتهمة تثبت باحدى شطري الشهادة بخلاف الحبس في الاموال لانه اقصى
عقوبة فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة وفي ادب القاضي عن قولهما لا يحبس في الحدود
والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة والرهن والكفالة جايزان
في الخراج لانه دين يطالب به ولو اخذ كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ كفيلا اخر
بنفسه منه فهما كفيلان لانهما لا يتنافيان مال واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
والحمل مجهول وقوله عليه السلام الزعيم غارم وانه يتناول المعلوم والمجهول ولان مبنى الكفالة

على التوسعة

بلغ

على التوسعة فيتحمل فيها الجهالة وفي الكفالة فهما كفيلان لانهما لا يتنافيان مال واما الكفالة
بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا
به زعيم والحمل مجهول وقوله عليه السلام الزعيم غارم على الدرك اجماع وكفى به حجة وصحة
الكفالة بالشجة وان احتملت السراية والاقتصار وقوله رحمه الله اذا كان دينا صحيحا
احتراز عن بدل الكتابة على ما نبينه ان شاء الله تعالى واعلم ان الكفالة بالاعيان المضمونة
عينها جايزة كالكفالة بالمغصوب وبالاعيان المضمونة ردها كالكفالة برد العواري وبا
الاعيان المضمونة بغيرها كالكفالة بالرهون والمبيع وانما يتصور الكفالة بالرهون بعد
الفكاك لان الكفالة شرعت لالتزام الضمان فما كان مضمونا على الاصيل صحة الكفالة وما
لا فلا كالودايع واموال الشركات والمضاربات ك الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمقبوض على سوم البيع وبالبيع الفاسد والمضمون بغيره كالمرهون بعد
فكاك الرهن والمبيع في يد البايع جايز عند ان المضمون بنفسه يجب عليه تسليم
عينه حال بقايه وقيمته عند هلاكه وفي المضمون بغيره يجب تسليمه حال بقايه
ولا يجب قيمته حال هلاكه لانفساخ البيع بهلاكه ولو كفل بعين العارية او المستاجر
لا يجوز وان كفل بتسليمه جاز لان التسليم مضمون لا العين مثله مال والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم الذمة
الى الذمة في المطالبة لما مر وانه يقتضي قيام الاول لا البراة عنه الا اذا شرط فيه
البراة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغا
لان اختياره احدهما يتضمن التمليك منه فلا يملك تمليكه من الثاني والمطالبة بالكفالة
لا يتضمن التمليك مال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم والاجماع الامة على صحة ضمان الدرك ثم اعلم انه يصح تعليق الكفالة بشرط
ملايم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء كقوله اذا استحق
المبيع او اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشروط
ملايمة لها على ما ذكرنا من التفسير فاما التعليق بمجرد الشرط لا يصح كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا لكنه يصح الكفالة ويجب المال حالا
لانه لما صح تعليق الكفالة بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
مال فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولزمته مال فان لم تقم بينة عليه فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة مال فان اعترف المكفول عنه

صبلي

به صح

اولتعذر الاستيفاء م

بالثمن ذلك لم يصدق على كفيله لان اقراره لا يكون حجة على غيره حب ولو ضمن ان تقبض الدين ليدفعه اليه لم يجز بخلاف الغصب القائم ولو ضمن المال على ان لا يؤدى به لم يجز بخلاف قوله في حياته فانه يجب في تركته ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار لم يجز حتى يسمي انسانا بعينه
ملك وهذا فائدة قوله ما غصبك فلان فعلي مال وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق ما روينا ولانه تبرع ولا ضرر فيه على احد مال فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه لانه قضى دينه بامره وان كفله بغير امره لم يرجع بما يؤدى به لانه متبرع بما اداه بالاداء وقوله رجع بما يؤدى به معناه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن لانه ملك الدين باداءه فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه الكفيل بالهبة او بالارث وكما اذا ملكه المحتال عليه بخلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شي حتى يملك الدين بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط فصار كما اذا ابرا الكفيل مال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشرا حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية مال فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا اذا حبس كان له ان يحبسه لانه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله مال واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه لما مر ان الكفالة ضم في المطالبة لا في الدين مال وان ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل لبقاء الدين عليه بدون المطالبة من الكفيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل دون عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل لانه لا حق الا الدين حال وجود الكفالة فدخل الاجل فيه اما ههنا فبخلافه ولو صالح عن الالف التي على الكفيل بخمسمائة برئ عنها الاصيل ولو صالح عما استوجب عليه بالكفالة لا يبرا الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة ولو قال المكفول له للكفيل بامره برئت الي من المال لا يرجع على الاصيل ولو قال ابرأتك لا يرجع ولو قال برئت تكرا عند ابي يوسف خلاف محمد ولو كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان سعد والتحليل ابراء حتى لو قال للكفيل حللتك كل ما عليك من المال او الاصيل فهو ابراء واذا ابرا الطالب الكفيل من الدين فرد لا يبطل ولو وهب ورده بطل سح واداخل المال على الاصيل حل على الكفيل وهذا خلاف ظاهر الرواية مال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين على الاصح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل مال وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص مراده بنفس الحد

لا

لا بنفس من عليه الحد لتعذر ايجابه عليه لان النيابة لا تجري في العقوبات مال فاذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون مال وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بنفسه وهو الثمن فلا يصح لانه اذا هلك المبيع ينفسخ البيع فيسقط الثمن ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض وبتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا مال ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لان المستحق عليه هو الحمل فامكن استيفاؤه من الكفيل ولو استاجر عبدا للخدمة فكفل بخدمته لم يصح لما بينا مال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز كالفضولي في النكاح ولم يشترط الاجازة في بعض النسخ والخلاف في الكفالة بالنفس والمال واحد له انها التزام فيستبد به الملتزم ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما والتزام الكفيل شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس حب ويجوز الكفالة بالخراج والنوائب معناه ما شرط عليهم ما يراه الامام اذا شرطه صار معلوما ورضا المكفول عنه قبل قبول الطالب كامره فلا يعتبر بعده وقوله شئت او اجزت سوا ولو قال للطالب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه او قال اسلمه او قال اقضيه فقبل الطالب فليس بكفالة ما لم يات بكلمة الالتزام حك اتركه من او را بتو بازدهم هر كه كه خواهي لا يكون كفالة ولو قال با تو سپارم كر كه له خواهي في كفالة استحسانا م ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ما عليه في هذا الكتاب جاز قال الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما لانه وصية في الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول لهم كقوله اقضوا ديوني ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال حش ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشايخ فيه حب وكفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب بقدر التركة يجوز ولا يجوز رجوعه عنه وكذلك لو ضمنه بعد موته جاز ولو قال ان لم يعطك فانا ضامن اعتبر التقاضي او الموت فان طلب ولم يعطه لزمه وان قال يعني الى او نحو هذا لا يلزمه ط او قال اسلك هذا الطريق فانه امن فاخذه اللصوص لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن يضمن ولو قال من بايعك شي فانا كفيل بثمنه لم يصح ولو قال من هو لا يصح لانه جهالة مستدركه واكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقل الاخر قبلت مال واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى

تدل على صح

عه

يريد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما اصيل في النصف كفيل في النصف
الاخر ولا معارضة بين دين الاصالة وحق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة
والمطالبة تتبع الدين بخلاف الزيادة فانه لا يعارضها الاصل فيرجع ولانه لو جعلناها
عن الشريك فيرجع عليه وللشريك ايضا ان يجعلها عنه اذا ادى فيرجع بعين هذا
عليه فيؤدي الى الدور **قال** واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا قلت وهذا
اذا تكفل كل واحد منهما عنه بكل الالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع ذلك لانه
ذكر في الكفالة انه اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير
وايهما ادى شيئا لا يرجع على صاحبه ثم ان كفل احدهما بما على الاخر فادى خمسمائة فالقول
له من اي المالين ادى قبل الاداء وبعده لانه المملك فالقول له فان كفل كل
واحد منهما عن صاحبه معا او متعاقبا ثم ادى احدهما شيئا لا يرجع على الكفيل الاخر
حتى يؤدي زيادة على خمسمائة ثم يرجع بالزيادة لما مر انه يؤدي الى الدور وقوله
ولو كفل الاصيل والكفيلان بجميع المال كلهم بعضهم عن بعض فما اداه احد الكفيلين
قليلا كان او كثيرا يرجع بجميعه على الاصيل وان شاء رجع بنصفه على شريكه لانه
لما كفل بجميع المال وتكفل كل واحد عن صاحبه فضمان ما لزم هذا لازم الاخر
فيرجع بنصف ما ادى لتساويهما في الاداء في المسئلة الاولى ما لزم كل واحد
لزمه من وجهين مختلفين فلم يتساويا في الاداء قال وهذه الكفالة ولو وجدت بعد
بعد الاولى بنقضها لما من داخله في الحكم ولو ابرأ احد المكفولين منه لا يبرأ الاخر
لبقاء الدين واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد كفيل عن صاحبه فما اداه
احدهما رجع بنصفه عليه لان كل واحد منهما اصيل او كفيل في حق الالف لتعلق
عتقه عليه **قال** ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه
ليس بدين صحيح لانه دين المولى على عبده والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لو
عجز بطل ولانه لو عجز نفسه يسقط ولا يمكن اثباته على الكفيل على هذا الوجه
فلم يصح وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عنده ولو
كفل عن عبد مالا يجب عليه بعد العتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال بسبب
الحلول لكنه لا يطالب العبد لعسرته كما اذا كفل عن غائب او مفلس ثم اذا ادى
رجع على العبد بعد العتق **قال** واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح لانه كفل
زيد بن ثابت وقتادة ايضا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز ولانه وجب بحق
الطالب والموت لا يسقطه ولهذا لو كان به كفيل يبقى وتصح الكفالة به وله انه عجز
عن الاداء بنفسه وبخلفه فسقط فلم تصح الكفالة به والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالة في اللغة النقل والتغيير
وفي الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة والاصل في جوازها قوله عليه الصلاة والسلام
من احيل على ملي فليتبع وتقرير النبي عليه السلام الناس على ما اعتادوه من الوكالة
والكفالة والحوالة **ش** ابرأ المحال المحيل لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لبراءته بالحوالة وعند محمد يصح **حل** احال الغريم بدون رضا المحال عليه لا يجوز
وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين وفي الشروط الظهيرية ورضا من عليه الحوالة
ليس بشرط اجماعا قلت معناه اذا كان المحال به مثل الدين **قال** الحوالة
جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحال والمحال عليه وانما خصها بالديون
لانها تنبئ عن التحويل والتحويل في الدين لا في العين وانما شرط رضى المحال لان
الدين حقه والذمم متفاوتة فلا بد من النقل برضاه واما المحال عليه فلانه
يلزمه الدين ولا لزوم بلا الرضى واما المحيل فرضاه ليس بشرط ذكره في الزيادات لان
التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر لانه
لا يرجع عليه حينئذ فلا يشترط رضاه **قال** فاذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين وقال زفر لا يبرأ كالكفالة ولنا ان الحوالة نقل ومتى انتقل الدين عن
الذمة لا يبقى فيها والكفالة ضم والاصل ورود الاحكام على مطابقة المعاني اللغوية
وانما يجبر المحال على القبول اذا نقد المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى
فلم يكن متبرعا مرها هنا في المغرب المحال من وقع له الحوالة وقول الفقهاء المحال
له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة **ك** لو كفل بشرط براءة الاصيل يبرأ وهو حوالة
كالحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة لاعتبار معناها **قال** ولم يرجع المحال على
المحيل الا ان يتوى حقه وقال الشافعي لا يرجع وان توي لان الساقط لا يعود
ولنا ان براءة ذمته مقيدة بسلامة حقه له لانه هو المقصود او ينفسخ الحوالة
لفواته لانها قابلة للفسخ فاشبه وصف السلامة في البيع **قال** والتوى عند
ابي حنيفة احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
لان فوات حقه يحصل بكل واحد منهما قالا وجها ثالثا وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه حال حياته وان بني على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده خلافا لهما
لان مال الله غاد ورائح **قال** واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب
الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره لكن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول
قول المنكر **قال** واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان يدعي
عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فكان القول قوله مع يمينه

لزوم بدون رح

ية

هذا ن ح

ولو احال غيره بوديعة على زيد جاز ولو هلكت بري وكذا اذا قيد بالدين ويسقط بهذه
الحواله مطالبه المحيل المحتال عليه بها لكن المحتال يكون اسوة للغرما بعد موت المحيل
في الوديعة والدين وفي الحوالة المطلقة لا يسقط مطالبته لتعلق حق المحتال بالمحال
به في الاول دون الثاني قال ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق وفي بعض النسخ سقوط خطر الطريق لان فيه جر منفعة وقد خطر م
نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة صورته دفع بخراسان الى رفيقه الفا مخافة
الخطر في الطريق لياخذ مثله بخوارزم من زيد او من نائبه حس ويجوز الاحالة على
من لا دين عليه برضاه ويجبر على الاداء اختلف المتاخرون ان الحواله تنقل المطالبه
ام تنقل الدين ومسائل محمد تدل على القولين حك له على اخر الف درهم فاحاله
بها على رجل فابرا المحتال المحتال عليه صح وليس له ان يرجع على المحيل وللمحيل ان
يرجع على المحتال عليه بدينه اذا كانت الحواله بدين عليه ولو لم يبرئه لكن وهبه له
وقيل فله ان يرجع على المحيل سح صالح من دراهم على دنانير او مال اخر رجع على المحيل
بجميع الدين والله اعلم

كتاب الصلح

الاصل في جواز الصلح
الكتاب والسنة فقوله تعالى والصلح خير واما السنة فقوله عليه السلام الصلح جائز اما الكتاب م
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وعليه الاجماع وعن عمر رضي الله عنه
ردوا الخصوم كي يصطلحوا فان فصل القضا يورث بينهم الضغاين اذا عرفنا هذا قال
رحمه الله الصلح ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا
ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق ما تلونا وقال الشافعي لا يجوز مع انكار او
سكوت لانه صلح احل حراما لان البدل كان حراما الاخذ على المدعي فيحله الصلح ولانه
يدفع المال لقطع الخصومة وانه رشوة ولعن الله الراشي والمرتشي ولنا نقول تاويل
قوله احل حراما العينه كالخمر او حرم حلالا كالصلح على ان لا يطا الضرة او الامة ولان ما
ياخذه المدعي بدل حقه في زعمه فيجوز له وما يدفعه المدعى عليه لدفع الظلم والرشوة
لدفع الظلم جائز قال فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من العاقدين
فيجب فيه الشفعة اذا كان احد البدلين عقارا ويرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لافضائها الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه
يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل قال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر
بالاجارات لتحقق معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال ويشترط التوقيت فيها
ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة قال والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما
بينا ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كالاقالة في حق المتعاقدين وغيرهما وهو في

في الانكار

في الانكار ظاهر وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار او الجحود فلا يثبت كونه عوضا
في حقه بالشك قال واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة يعني اذا كان الصلح عن
انكار او سكوت لانه يبقي الدار في يده على اصل حقه ويدفع لقطع الخصومة ولا يلزمه
زعم المدعي قال وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة ولانه معاوضة في زعم
المدعي فيلزمه الشفعة باقراره قال واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض لانه معاوضة كالبيع وهذا حكم الاستحقاق
في البيع قال وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة فيه ورد العوض لان المدعى عليه انما دفع العوض لدفع الخصومة عن
نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر انه لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل
على غرضه فيسترد قلت ذكر المصنف ان المدعي يرد العوض ولم يذكر انه هل يجوز
للمدعى عليه ان يسترد العوض في هذه فهل اشار صاحب الهداية فيما ذكرت من
التعليل ان له الاسترداد وقوله في اخر التعليل فيسترده منه صريح بثبوت ولانه
استرداد له وقد نص عليه في ط مطلقا فقال ادعى حقا في دار فصالحه ذو اليد
على دراهم ثم استحقت الدار له ان يرجع بدراهمه على المدعي وهكذا ذكر الجواب في
امثاله مطلقا من ما اذا كان الصلح عن اقرار او انكار فدل اطلاقه فيها على ان له ان
يرجع قال وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لخلو العوض
عن الغرض في هذا القدر ولو استحق المصالح عليه باقرار رجع بكل المصالح عنه لانه
مبادلة وان استحق بعضه رجع بحصته وان كان الصلح عن انكار رجع الى الدعوى
في كله او بقدر المستحق لان المبدل هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار
الانكار شيئا حيث يرجع بالمدعا لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق ولا كذلك الصلح
لانه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب
في الاستحقاق في الفصلين قال وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما
بقي بخلاف ما اذا استحق كله لعرى العوض عما يقابله وقال الشافعي رحمه الله الصلح
عن المجهول لا يجوز ط لو وقع الصلح عن مجهول على معلوم يحتاج فيه الى تسليم المجهول
للمدعي لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار لم يسمه فصالحه بعشرة على ان يسلم المدعي
عليه الى المدعي ذلك والا فيجوز كما لو صالحه في هذه الصورة ليترك الدعوى يجوز
وكذا يجوز عن مجهول بمجهول اذا كان لا يحتاج الى التسليم كما لو ادعى كل واحد منهما حقا
في ارض في يد صاحبه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه على م
يجوز والا فلا حص ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه حتى يزيد درهما في بدل الصلح ليكون عوضا عن الباقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي

قال والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء لما مرّ من
اطلاق النصوص ولان الصلح يحمل على اقرب العقود عليه واشبهها احتيالاً لتصحيح
تصرفها فالصلح عن دعوى الاموال يحمل على المبيع وعن دعوى المنافع عن الاجارة واما
عن جناية العمد فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي له من
اخيه شي فاتباع بالمعروف الاية قال ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في الصلح
وانه بمنزلة النكاح فكلما يصلح مسمى في النكاح يصلح مسمى هاهنا لان كل واحد منهما مبادلة
المال بغير المال لكن عند فساد التسمية هنا يصار الى الدية لانه موجب الدية
ولو صالح على خمر لا يجب شي لانه لا يجب بمطلق العقد وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين
والجناية في النفس وما دونه سواً ولا يلزم الصلح عن الشفعة لانه حق التملك ولا حق
في المحل اما القصاص ملك المحل في حق الفعل فصح الاعتياض عنه واذا لم يصح الصلح عن
الشفعة تبطل لانها تبطل بالاعراض والسكوت وكذا لا يصح الصلح عن الكفالة بالنفس
لما مر وفي بطلان الكفالة به روايتان واما الصلح عن جناية الخطا فلان موجبها المال
فيصير كالبيع لكنه لا يصح الزيادة على قدر الدية لتقرره شرعًا فيرد الزيادة بخلاف
الصلح عن القصاص وهذا اذا كان الصلح عن احد مقادير الدية ولو صالح على غيره بالزيادة
جاز لانه مبادلة لكنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين
ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح على جنس اخر منها بالزيادة جاز لتعين الحق بالقضاء
فكان مبادلة ولو غصب ثوبًا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه على مائة
جاز عند ابي حنيفة خلافهما لان الواجب هو القيمة فالزيادة ربوا وله ان حقه في الهالك
باق حتى لو كان عبدا وترك اخذ القيمة فالكفن عليه ولو صالحه على عرض جاز اجماعًا
ولو صالح بعد القضا بالقيمة لم يجز عندهم فلو كان اعتق احد الشريكين العبد المشترك
بينهما وهو موسر فصالحه على ما دون نصف قيمته لم يجز اجماعًا قال ولا يجوز في
دعوى حد لانه حق الله تعالى فلا يجوز الاعتياض لغيره عن حقه ولهذا لو ادعت
نسب ولدها ثم صالحته عنه لم يجز لانه حق الغير وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه
الى الطريق العامه ويدخل فيه حد القذف لان المغلب فيه حق الشرع قال واذا
ادعى رجل على امراة نكاحًا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان (ادعى صح)
في معنى الخلع لانه يزعمه انه ياخذ المال بدلاً عن منافع البضع وهو معنى الخلع وفي
جانبها بدل المال لدفع الخصومة قالوا ولا يحل له ان ياخذ ديانة اذا كان مبطلاً
في دعواه قال وان ادعت امراة على رجل نكاحًا فصالحها على مال بذله لها لم يجز
وفي بعض النسخ جاز ويجعل زيادة في مهرها وجه الاول وهو الصحيح لان الرجل انما
بذل المال ليترك الدعوى فان جعل تركها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة
وان لم يجعل والحال كما كان قبل الدعوى فلا شي يقابله العوض فلم يصح قال فان ادعى على

رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الاعتاق على مال وفي
حق المدعى عليه لقطع الخصومة ولا ولاء له الا ببينة قال وكل شي وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه
ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجل جاز وكانه اجل نفس الحق لان تصحيح تصرف (ف)
العاقل واجب ما امكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لافضائه الى ربوا الفضل في
المسئلة الاولى وربوا النسيئة في الثانية فحمل على الابرا والتاجيل قلت قوله وهو مستحق
بعقد المداينة معناه اذا كان بدل الصلح من جنس الدين الذي وجب للمدعي بذلك العقد
او السبب الذي يدعيه قال ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير غير
مستحق بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التاخير فتعينت المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة لا يجوز قال ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لانه لم
يستحقه حالاً بعقد المداينة والمعجل خير من المؤجل فيكون الحطوط بازاء التعجيل وانه
حرام قال ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لما مر بخلاف ما اذا كان له (لم يجز صح)
الف بيض فصالحه على خمسمائة سود جاز لما مر وكذا كلما كان اقل وصفا من جنس
الدين لانه يصير كانه ابراه من الوصف ولو صالحه على الاكثر من قدر الدين وهو مثله
صفة او لا لا يجوز لانه معاوضة ولو صالحه على قدر الدين وهو اجود جاز ان
قبض قبل التفرق والا بطل بالتفرق ولو كان له الف درهم ومائة دينار فصالحه
على مائة درهم حالة او الى شهر جاز لانه ابرا من الدنانير وبقية الدراهم وتاجيل المائة
كما لو صالح من الف وكر حنطة على مائة يكون المائة عن حقه والباقي حط وابرا ولو (كان)
لرجل عليه مائة دينار ولاخر عليه الف درهم فصالحهما على جميع مالهما على مائة درهم
يقسم المائة بينهما على قيمة الدنانير والالف فما اصاب الدنانير لصاحبه وهو معاوضة
ولكن يعتبر فيه القبض في المجلس وما اصاب الدراهم لصاحبها بطريق الابرا عن
الباقي مسئلة على الميت لرجل دنانير وحنطة وشعير فصالح الورثة الغريم بدنانير (بدراهم صح)
وحنطة دون الدين وتفرقوا قبل القبض لم يصح مسئلة ويجوز الصلح عن دراهم
مجهولة في الذمة استحسانا لكونه اسقاطا مسئلة عليه الف فقال ادّ الي غدا منها خمسمائة
على انك بري من الفضل ففعل فهو بري وهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها هذه فان لم
يعط الخمسمائة غدا عاد عليه الالف لفوت الابرا لانه مقيد بشرط تعجيل خمسمائة
وانه متعارف والابرا مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كما في الحوالة وهذا عندهما
وعند ابي يوسف لا يعود وثانيها صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بري
من الفضل على انك ان لم تعطها غدا فالالف عليك على حاله فالامر على ما قال لانه قيد به صريحًا
فيعمل به وثالثها ابراتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابرا فيه واقع

اعط الخمسمايه او لم يبط لاطلاقه اولاً اذا الخمسمايه لا يصلح عوضًا مطلقًا ولكنه يصلح
شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط ورابعها اذا لي خمسمايه على انك برى من ولا يتقيد صح
الفضل ولم يوقت للاداء وقتا صح الابرا ولا يعود الدين لاطلاقه وخامسها ان ادت
الي خمسمايه او قال اذا اديت الي او متى اديت لم يصح الابرا لانه علقه بالشرط صريحا
وتعليق البراات بالشروط باطلة لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم
لانه ما اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به حص ولو قال له لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز ان قال ذلك سرًا وان قال علانية يواخذ به سط
ولو ادعى الفا فجحد فقال اقر لي بها على ان احط عنها مايه او على ان حططت عنها مايه
فاقر جاز لان الحط من الدين جايز بخلاف قوله على ان اعطيك مايه لان الاقرار ما يستحق
به البدل ولو قال ان اقررتني حططت مايه فاقر صح الاقرار لا الحط مال ويرد كل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
وتاويل هذه المسلة اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين لانه
اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا يضمن كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه
فيلزمه لعقد الضمان لا لعقد الصلح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو كالبيع فيرجع
الحقوق الى الوكيل فيطالب بالمال دون الوكل قلت وقوله المال لازم للموكل معناه
يلزم الموكل وادخال اللام في المفعول به عند اسم الفاعل سايغ في كلام العرب لقول
هو معطيه كذا ومعط له كذا مال وان صالح رجل عنه بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالح بمال وضمنه تم الصلح لان الحاصل للمدعا عليه ليس الا البراة وهو لا
حبي فيه سوا فصلح اصلا فيه اذا ضمنه كالفضولي في الخلع اذا ضمن البدل ويكون
متبرعا كالو تبرع بقضا الدين بخلاف ما اذا كان بامره ولا يكون للمصالح شي من المدعا لان
تصحيحه بطريق الاسقاط وسوا كان المدعى عليه مقرا او منكرا وعن محمد صالح المالك
عن الجارية المغصوبة بمايه على ان يبراها ولم يقدر على ان يسلمها اليه اوله جاز ثم ان كان
الغاصب مقرا فللمصالح الجارية وان جحد وليس له عليه سبيل ولو قال على ان يسلمها
للغاصب فهذا والاول سوا ان كان يدفعها اليه سب لو قال الفضولي صالحني او
صالحتك على الف من مالي ينفذ عليه ويصير مشتريا لنفسه حتى تصير العين له حب
اذا استحق المال او رد بعيب فلا شي على الفضولي الا في الدراهم اذا ضمنها فانه يرد مثلها
ولو كان مامورا بالصلح نصير والصحيح انه يرجع مال وكذلك ان قال صالحتك على الف
هذه صح الصلح ولزمه تسليمها وكذا في سا براموالها لا لما اضافه الى مال نفسه فقد
التزم تسليمه فصح الصلح مال وكذا لو قال على الف وسلمها لان التسليم اليه اوجب سلامة
العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده م وعن ابي يوسف ان ابي صاحب البدل الصلح وهو
منكر فلا خصومة بين الثلثة وهذا كالبراه عن الدين المجحود وان كان مقرا البتة وابى الصلح

جاز الصلح

جاز الصلح بين المتطوع والطالب ويقوم المتطوع مقام الطالب في اخذ الحق ويصير له ولو
صالحه ولم يقل على ان يسلمها العلان ولا لي فالجواب كذلك في الجحود والانكار ولو صالحه على ان يسلم
ذلك له او للمصالح في الاقرار والجحود له الدعوى فان استحقها فله والا رجع بما له على الطالب
مال ولو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازها المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل لانه عقد العقد من جهة المديون له لانه لم يضفه الى ملكه ولم يقدره صالحني صح
منه فيتوقف على اجازته سصد قال الفضولي كفا تدعي قبل فلان على الف صح بدون الاجازة
ويلزمه المال ولو قال صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه ثم لا له
لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبًا فلا سبيل
له على المصالح لانه التزم الايفا من محل بعينه فان سلم له تم الصلح والا لم يرجع عليه بشي بخلاف ف
ما اذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت او وجدت زيوفا حيث يرجع لانه
لانه جعل نفسه اصلا في حق الضمان ولهذا اجبر على التسليم فاذا لم يسلم له رجع عليه ببدله الدين صح
مال واذا كان بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شا
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين لانه احد شريكي الدين اذا قبض شيئًا منه ولصاحبه ان يشاركه فالمقبوض
لازدياد مالية الدين بالقبض فيثبت له حق المشاركة فيه كزيادة الثمرة والولد ولكن قبل
المشاركة باق على ملك البايع لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه
حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته ولا بد من معرفة الدين المشترك والدين
المشترك ان يكون واجبًا بسبب متحد كثمن البيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك
في الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك اذا عرفنا هذا فنقول في هذه المسالة
ان يتبع الذي عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته وان شا اخذ نصف الثوب
لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
لان حقه في ذلك مال ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما
قبض لما قلنا ولان قسمة الدين قبل القبض لا يصح مال ثم يرجعان على الغريم بالباقي لانهما
لما اشتركا في المقبوض بقي الباقي على الشركة مال ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه قبض حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع
على المماكسة بخلاف الصلح لان الخيار فيه للمصالح لان مبنى الصلح على الحطيطة فلو
الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به القابض فيتخير كما ذكرنا ولا سبيل للشريك على الثوب
في البيع لانه ملكه بالعقد والاستيفا بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك ان يتبع
الغريم في جميع ما ذكرنا لان حقه في ذمته باق ولو ابراه عن نصيبه فكذلك لانه اتلاف
وليس بقبض ولو ابراه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام ولو اخر احدهما قسمة
عن نصيبه صح عند ابي يوسف كالابرا ولا يصح عندهما لانه يودي الى قسمة الدين قبله

جاز الصلح بين المتطوع والطالب ويقوم المتطوع مقام الطالب في اخذ الحق ويصير له ولو صالحه
ولم يقل على ان يسلمها لفلان ولا بي فالجواب لذلك في الجحود والانكار ولو صالحه على ان يسلم ذلك
فهو للصالح في الاقرار وفي الجحود له الدعوى فان استحقها فهو له والا رجع بالالف على الطالب
قال ولو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازها المدعى عليه جاز وله الالف
وان لم يجزه بطل لانه عقد العقد من جهة المديون له لانه لم يضفه الى ملكه ولم يتقدمه منه
فيتوقف على اجازته سص د قال الفضولي صالحني عما تدعي قبل فلان على الف صح بدون الاجازة
ويلزمه المال ولو قال صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه تم لانه
لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبا
فلا سبيل له على المصالح لانه التزم الايفا عن محل بعينه فان سلم له تم الصلح والا لم يرجع
عليه بشي بخلاف ما اذا صالح على دراهم القبض ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شرا بلغ
فاسدا او هلك في يده ليوقبض والاستيجار لنصيبه قبض وكذا الاصداق عند محمد خلافا
لابي يوسف والتزوج به اتلاف في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه عن جناية العمد قال
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح قلت قد وقع في بعض نسخ القدوري هكذا وفي اكثر النسخ لم
يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز الصلح لكن الحاكم الشهيد وصاحب الهداية وغيرهما ذكروا
قول محمد مع ابي حنيفة والمراد بقوله على راس المال اي من نصيبه على راس المال فابو يوسف
اعتبره بسائر الديون وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه ولهما انه لو جاز في نصفه
خاصة تكون قسمة الدين في الذمة وانه باطل ولو جاز في النصف الشائع فلا بد
من اجازة الاخر بخلاف شرا العين ولانه لو جاز لشاركه في المقبوض ولرجع المصالح به
على من عليه فيعود الى عود السلم بعد سقوطه قالوا هذا اذا خلطا راس المال فان لم يكونا
خلطا فعلى الوجه الاول هو على الخلاف وعلى الوجه الثاني على الاتفاق ولو ابرا احدهما من
نصيبه صح لانه اسقاط وليس بقسمة قال فاذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
منها احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بمنزلة
البيع ولان عثمان صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها من ميراثه
على ثمانين الف دينار قال وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فحل التفاضل ووجب التقابض في المجلس لانه صرف
غير ان في يده بقية التركة فان كان جاحدا تكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن
قبض الصلح وان كان مقرا فلا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن
قبض الصلح قال وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب

وان كان مقرا فلا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح

والفضة

والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو
كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير جاز كيف ما كان صرفا للجنس
الى خلافه كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف قال واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح قال وان شرطوا ان
يبرا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز لانه اسقاط او تمليك
الدين ممن عليه الدين وهو جايز والحيلة الاخرى في جواز الصلح ان يعجلوا قضا
نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر بالورثة والاولى ان يقرضوا المصالح مقدار
نصيبه ويصالحوا على ما وراه ويحيلهم على استيفا نصيبه من الغرما ولو لم يكن في التركة
دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون فقيل لا يجوز لاحتمال الربوا
وقيل يجوز لانه شبهة الشبهة ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها اعيان غير
معلومة قيل لا يجوز لانه بيع المجهول والاصح انه يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة
لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة حس ثم اذا ظهر جاز هذا الصلح ثم ظهر
عين او دين لم يعرفه الورثة فعن ابي بكر البلخي لا رواية فيه وقيل يدخل في الصلح و
لا يدخل فان ظهر دين فالصلح باطل وان ظهر عين فهي لبقية الورثة والصلح ماض سبب
فان ظهر عين لم يوجب فسادا بان كان وديعة عند غيره او غصبا وان كان على
الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لعدم ملك الوارث وان لم يكن
مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز
وذكر الكرخي انه لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا حس حش واذا صالح الابن والبنت
الموصى له فالموصى به بينهما ان كان بمالهما وان كان من التركة فبميراث وفي حيل
الخصاف ان كان عن اقرار فنصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث متفرقة
حش ولو صالح احد الورثة بعضا على ان يكون له خاصة فهو له خاصة ولو ادعى عليه
وديعة الفا فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه فله الزيادة حك ادعت
ميراث زوجها وجحدت الورثة زوجيتها صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا
يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بطل الصلح ولو صالح عن الف بمائة عن انكار ثم
اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع ن له عليه فانكر المطلوب فصالحه الطالب	لب
على مائة منها وقال ابراتك من الباقي او لم يقل فهو جايز ويبرا في الظاهر ولا يبرا فيما
بينه وبين الله تعالى سس لو قال المنكر افتدي منك يميني بكذا جاز لانه معنى الصلح
ولو صالح الموصى له بالخدمة على الخدمة جاز بو ولو ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له ان كان صادقا قس لا يصح لان
فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح حل ادعى عليه دارا في يده فصالحه على الف

قيل

ثم اقام المنكر بينة ان الدار له ميراث عن ابيه لا يرجع ببدل الصلح ولو اقام بينة انه
اشتراها من المدعي بطل الصلح ولو اقام بينة انه صالحه منها قبل هذا الصلح بطل الثاني وكذا
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشرى منه والشرى بعد الشرى جايز قام
حـ ان كان الصلح الثاني باقل او اكثر جاز كالبيع ولو اقام بينة بعد الصلح عن انكار
ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل
مكن الغريم اقام بينة بعد الصلح على الايفا يقبل بينته حـ اقر انه لا حق له ثم بطل
الصلح رجع في دعواه حس ادعى ما لا او غيره بجا رجل فاشترى ذلك من المدعي
يجوز الشرى في حق المدعي ولقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيا من ذلك كان له
والا فلا فان جحد المطلوب ولم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي لانه معاوضه
لس الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري ما يدل على
صحته حس قالوا والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسد
ما يمكن تصحيحها سح صالح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع
ونحوه فقيل لا يجوز افتدا اليمين لانه لا يجوز شراؤه فصل والاصح انه يجوز لان
الاصل انه متى توجهت اليمين يجوز الشخص في اي حال كان فافتدى اليمين بدراهم
يجوز وان ادعى تعزيرا بان قال كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت
اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح قلت وهذا يدل على انه يحلف في دعوى
التعزير قال وكذا لو ان صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه فهو كله جائز والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واما السنة فقوله عليه السلام
تهادوا تحابوا وعلى ذلك اجماع الامة اذا عرفنا هذا قال المصنف رحمه الله الهبة تصح
بالايجاب والقبول والقبض اما الايجاب والقبول فلانه عقد فلا ينعقد الا بالايجاب والقبول
كسائر العقود واما القبض فشرط لثبوت الملك خلافا لمالك كالبيع ولنا قوله عليه السلام
لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك لثبوت الجواز بدون القبض اجماعا ولانه
عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع ما لم يتبرع به وهو التسليم فلا
يصح بخلاف الوصية لان الملك فيها يثبت بعد الموت ولا الزام بعد الموت والصدقة
على الخلاف قال فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز استحسانا
وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن الواهب في القبض والقياس ان لا يجوز في
الوجهين وبه قال الشافعي لانه تصرف في ملك الواهب بغير اذنه ولنا ان القبض كالقبول
في الهبة لتوقف ثبوت الملك عليه فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض في المجلس
لا بعده كالايجاب تسليط على القبول في المجلس خاصة ولو نهاه عن القبض ليس له ان
يقبض في المجلس الا باذنه لان الصريح اقوى من الدلالة قال سو ولو اذن له في القبض

فقبضه

فقبضه بعد الافتراق جاز استحسانا كالبيع وللواهب ان يفعل بها ما شا قبل القبض كما في البيع الاذن في
قبل القبول قال واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشي وحملتك وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
على هذه الدابة ان نوى بالحملان الهبة وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت اما
الاول فصريح بها والثاني مستعمل فيها قال عليه السلام لبشير والد النعمان اكل اولادك
نحلت مثل هذا وكذا المعطية يقال اعطاك الله ووهبك الله بمعنى الاطعام فلان واما
الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به الهبة واذا اضيف الى غيره كالارض ونحوها
يراد به الاعارة واما جعلت هذا الثوب لك فلان اللام للتمليك واما اعمرتك فلقوله
عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولوارثه من بعده وكذا اذا قال جعلت لك هذه
الدار عمرى واما حملتك فلان حقيقته الحمل الاركاب لكنه يحتمل التمليك يقال حمل الامير فلانا
على فرس اي ملكه فيثبت اذا نوى وكسوتك هذا الثوب هبة لقوله تعالى او كسوتهم
ومنحتك وداري لك هبة سكنى او سكنى هبة او عمرى سكنى او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة كلها عارية اخذا بالمتيقن ولو قال هبة تسكنها لان
تسكنها مشورة وليس بتفسير قال ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وقال
الشافعي يجوز كالبيع ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع
لا يحتمل القبض الا بضم غير الموهوب له فلا يتحقق كماله ولان في تجويز هبة المشاع
الزامه شيا لم يلتزمه وهو القسمة ولهذا المعنى امتنع تمامه قبل القبض كيلا يلزمه
التسليم بخلاف هبة المشاع فيما لا يقسم لان القبض القاصر هو الممكن به فيكتفى به
ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة قال وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لما مر قلت ومرادنا ده
بالقسمة ما يجري فيه القبض على القسمة بطلب احد الشريكين كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب والدور والعقار والعروض والمواشي وما لا يجبر كالحمام والبئر
والرحى والثوب الواحد والعبد والحيوان الواحد ونحوها مما يتضرر بها القسمة
وقوله محوزة اي مجموعة متميزة عن غيره وهي احتراز عن المتصل بغيره خلقة كالثمر على الشجر
والزرع قبل الحصاد قال ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما مر قال
فان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض ولا يبقى الشيوع عنده قال ومن وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز وكذا السمن في اللبن والعصير
في العنب ونحوها لان الموهوب معدوم الا ترى انه يملكه الغاصب بالاستخراج والمعدوم
ليس بمحل للملك فوقعت الهبة باطلة فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف هبة المشاع لان
المشاع محل للتمليك واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والشجر في الارض
والتمر في الشجر بمنزلة المشاع لان امتناع جوازه للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع حس
والشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق قال واذا كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لوجود شرطه وهو القبض سو القبض لانه قبض

امانة كالوديعة والعارية وانه ينوب عن قبض الهبة استحسانا لانه قبض غير مضمون وقبض
الهبة غير مضمون فينوب عنه بخلاف بيع الوديعة والعارية فان قبض الشرا مضمون فلا
ينوب ذلك القبض عنه فلابد للقبض من التخلية بينه وبين الوديعة وقبض مضمون بقيمة
المقبوض او بمثله كالمغصوب والمقبوض على سوم الشرا فانه ينوب عن قبض الهبة ايضا
لان الهبة ابرا له من الضمان فيبقى القبض المشروط وقبض مضمون بغيره كالمبيع المضمون
بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلابد فيه من تجديد القبض بعد الهبة وهو ان
يرجع الى مكان الموهوب ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه **قال** واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن الهبة وسوا كان في
يده او في يد مودعه لان يده كيده بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا
فاسدا لانه في يد غيره او في ملك غيره والصدقة في هذا مثل الصدقة الهبة وكذا اذا
وهب له امه وهو في عيالها ولا اب له ولا وصي وكذا كل من يعوله **قال** وان وهب
له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لولاية عليه **قال** واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له
وليه كوصي الاب وجده ابو الاب ووصيه لقيام هولا مقام الاب في الولاية عليه
وان كان في حجر امه فقبضها له جاز لان لها ولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله
وتحصيل المال له بعض هبته حفظ له فتملك **قال** وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه
فقبضه له جاز لان له ضرب ولاية عليه وهي الحضانة والتاديب والتسليم لتعلم
الحرفة وليس لغيره ان ينزعه منه فتملك ما يتمحض نفعا له **سق** ولا يجوز قبض من
ليس هو في عياله وان كان ذا رحم محرم منه لفوت الولاية **قال** وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز يعني اذا كان عاقلا لانه نفع محض وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض
زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف
ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت
الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان ولايتهم للضرورة لا للتفويض ولا
ضرورة مع حضور الاب ويصح قبض الصبي مع حضور ابيه وجده **قال** وان
وهب اثنان لواحد دارا جاز وان وهب واحد لاثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح لهما ان الاول فلانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا يتحقق الشيوع
وللثاني ان هذه هبة الجملة منهما لان التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كالرهن من
رجلين ولابي حنيفة ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم
فقبل احدهما صح والملك لكل واحد في النصف ماثبت فكذا التمليك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار
تحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما كاملا حتى لو قضى دين
احدهما لا يسترد شيئا منه وفي السنف هبة رجل لرجلين على اربعة اوجه احدها ان يكون
العقد مختلفا والقبض مختلفا والثاني ان يكون العقد متا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث

انكون

ان تكون العقد مختلفا والقبض متا وكلاهما لا يجوز ان ابا يقول قبلنا هاهنا لا يجوز ايضا عند
ابي حنيفة وعندهما يجوزان وهبة العين الواحد من اثنين لا يفضي الى الاخلال فالمذكور
واذا كان من واحد لجماعة جاز عند ابي حنيفة خلافا لما قلت وفيه نظر **ن** وهب لابنيه
كبير وصغير دارا لم يجز في قولهم لتفرق القبض **ح** معه درهمان فقال وهبت لك درهما
منهما فان كان الدرهمان مستويين لم يجز والا يجوز وكذا لو قال وهبت لك احدهما
او احدهما لك هبة ولو وهب نصفهما ودفعهما فان استويا وزنا وجودة لم يجز والا
يجوز ولو سلمهما جاز استويا او اختلفا **ف** يجوز هبة الحايط الجار الذي بينه بين داره
ودار جاره لجاره وهبت البيت من الدار يدل على ان يكون سقف الواهب على الحايط
واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة **قال** واذا وهب هبة لاجنبي فله
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج
الهبة من ملك الموهوب له وقال لا رجوع في الهبة الا فيما يهبه الوالد لولده لقوله عليه السلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهبه لولده ولان التمليك ينافي الرجوع الا في هبة
الوالد لانه لم يتم التمليك لكون الولد جزوه ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها اي لم يعوض ولان العوض
منها المكافاة بالتعويض عادة فيثبت ولاية الفسخ عند فواته ولانه تبرع بالعين
واذا تبرع بالمنافع يرجع فكذا هذا والمراد بما روي استبداد الرجوع واثباته
للوالد فانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا **سق** الرجوع في الهبة مكروه لحديث
ابن عمر رضي الله عنه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه لان فعل الكلب لا
يوصف بحل ولا حرمة وانما يوصف بالكراهة لكنه يصح شرعا الا ان يعوضه
عنها لما مر من الحديث ولحصول المقصود او يزيد زيادة متصلة لان الرجوع فيها
دون الزيادة متعذر ومع الزيادة ايضا لعدم دخولها في العقد او لموت الواهب
لان وارثه اجنبي عنه او بموت الموهوب له لانتقال الملك الى الورثة او بخروج الهبة
من ملك الموهوب له ببيع او هبة او صدقة لان الملك يثبت للثالث بتسليطه فلا
نقضه **قال** وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها لقوله عليه السلام
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها ولحصول المقصود ايضا وهو صلة
الرحم **قال** وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود هو التودد
والصلة وقد حصل والمعتبر قيام الزوجية وقت الهبة حتى لو تزوجها بعد ما وهب
لها فله الرجوع ولو ابانها بعد ما وهب لها يمتنع الرجوع **سف** الموانع من الرجوع
عشر ثم على السبعة المذكورة ثم عد فيها زيادة الموهوب في الهبة كمن بنى في ناحية
من الارض الموهوبة بنا او اربا او دكانا يعد ذلك زيادة في الارض يمنع الرجوع فيها
ولو علم الغلام الموهوب القران او الكتاب او المشط او القصاص او الحبر ونحوها منع

الرجوع في قول ابي يوسف وابي عبد الله خلافا لزفر والحسن **مال** ولو هلك الموهوب كذا لكمع
بوجه من الوجوه او استهلكه كذبح الشاة الموهوبة وطبخها او شيها ونحوها بطل الرجوع
وان باع نصفه مشاعا رجع في الباقي **مال** فان قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول
المقصود **سق** انما يسقط بالعوض الرجوع اذا اشترطا في العقد واذا عوضه كان مع
بعده فلا وهي هبة مبتدأة ويشترط في العوض جميع ما يشترط في الهبة من القبض
وعدم الاشاعة **مال** وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط
الرجوع لان العوض اسقاط حقه فصح من الاجنبي كبدل الخلع والصلح **سس** وسواء كان
العوض قليلا او كثيرا من جنس الهبة او غيره بعد ان لا يكون من الهبة لانه ليس بمعاوضة
محضة فلا يتحقق فيه الربوا والدراهم تتعين في الهبة والرجوع **م** وهب جارية بعوض
الف درهم فقبضها وولدت منه فابى يومر بدفع العوض او قيمته **سب** وهب بشرط
العوض وهلك الهبة في يد الموهوب له فللواهب ان يرجع في الهبة **ب** وهبت
لزوجها ضيعة على ان لا يطلقها وقد يعلو ثم طلقها قبله فالهبة باطلة وان لم يوقت
ثم طلقها بعده فالهبة صحيحة لانه وفى بالشرط **سح** وهب له شاة فضحى بها فله الرجوع
عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف ثم اذا رجع عندهما جازت الاضحية وعلى هذا
المتعة والقران والنذر بسنته **ب** قصر الثوب منع وغسله لا ولو وهب كافرا فاسلم
سقط ولو وضع في المسجد بواري او بابا او حصص او علق سلسلة او حبلا ليس له ان
يرجع لانها لا تترك فيه عادة ولو وضع حبلا وعلق فيه قنديلا له ان يرجع **حنسس** وهب
عبدا فعصره سقط فالعلل والثقب في اللؤلؤة ان كان يزيد في الثمن سقط وهب
امة فسمنت او كبرت رجع وكذا الدابة وجميع الحيوان ولو وهب عبدا صغيرا فشاخ
ونقص قيمته سقط لانه زاد في بدنه وهب له ثوبا فنقله الى بلد اخر فزاد قيمته سقط
وكذا اذا وهب له تمرا ببغداد فحمله الى بلخ فزادت قيمته بخلاف ما اذا غلا السعر ببغداد
لان التفاوت في الاولى لصفة ترجع الى العين وهو كونه محمولا والثاني لرغبات
الناس **مال** وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يسلم له ما يقابل
نصفه **مال** وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع وقال
زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه يصلح عوضا للكل من الابتدا
وظهر بالاستحقاق انه لا عوض سواه وانما يخير في رده لانه انما اسقط حقه في
الرجوع ليسلم له كل العوض ولم يسلم فله الرد ولو وهب دارا فعوضه من نصفها فله
الرجوع في الباقي **مال** ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه فسخ بعد
تمام الملك لخلل في المقصود وهو الثواب فلا يصح الا بقضاء او رضا كالفسخ بالعيب
حتى لو كانت الهبة عبدا واعتقه قبل القضا لان قبضه غير مضمون الا ان يمنعه

بعد طلبه لانه تعدى ثم اذا رجع بقضا او رضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح
في الشائع لان الهبة وقعت موجبة حق الفسخ فكان الواهب مستوفيا حقه بالفسخ بخلاف رد المبيع
بالرضا بسبب العيب لان الجملة في صفة السلامة دون الفسخ **مال** واذا تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق يضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي لان اذا لم يعوضه لانه
عقد تبرع فلا يستحق السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع
لا في غيره **مال** واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين لانه هبة
ابتدا وبيع انتهاء حتى يبطل بالشيوع **مال** واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد
بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة لانه بيع انتهاء وقال زفر والشافعي في احد
قوليه هو بيع ابتدا وانتهاء للمعاوضة ولنا ان اللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى المعاوضة
فينعقد هبة ويتم معاوضة عملا بالشبهين **مال** وانما قبض صح وتعلق به من الاحكام
ما يتعلق بها اذا قبضا قلت قوله وتعلق به من الاحكام ما يتعلق بها اذا قبضاه مشكل هذا
لان ما يتعلق بها عند التقابض امتناع الرجوع وثبوت الشفعة في الدار الموهوبة
والحكم منصوص في سائر الكتب على خلاف هذا فانه ذكر في القدوري الكبير والكفاية يه
للبيهقي وتحفة الفقها وشرح ابي بكر في هذه المسئلة فان قبض احدهما فلكل واحد
منهما ان يرجع القابض وغير القابض **م** وهب دارا على ان يعوضه الفا منها ودفع اليه
الدار لا يقضى بالشفعة حتى يدفع اليه الالف **سط** وعن محمد لو قبض الهبة لا يقضى بالشفعة
حتى يدفع العوض **م** فان باعها بالفين اجزت البيع وتثبت الشفعة بالفين **سط**
وعن ابي يوسف لو قبض ثم يدفع العوض فان ابى رد الهبة ان كانت قائمة وقيمتها
ان كانت هالكة فجميع هذا يدل على انه لا يتعلق بالمقبوض الاحكام التي تتعلق بها اذا
تقابضا وان فيه نوع مناقضة لانه علق صيرورته في حكم البيع بالتقابض حيث قال فاذا
تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع فيجب ان لا يصير في حكم البيع قبل التقابض ويكون
حكم العوضين حكم الهبة ويؤيد هذا الاشكال وضوحا انه لم يذكر هذه الزيادة فيما
ظفرت به من شروح هذا الكتاب كشرح الاقطع وشرح السرخسي له وزاد الفقها والمدا
ونحوها اصلا فيحتمل ان يكون هذه الزيادة من جهة النساخ لكن ذكر صدر الامام الملهم
العالم العامل المجتهد ركن الائمة الصباغي رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب الذي لم يظفر
بمثله اولوا الالباب ان الصواب في مثل هذا ان يحمل على ان فيه روايتان **مال** والعمرى
جائزة للمعمر في حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
جائزة وهو قول الشافعي لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما
ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل الرقبى ولان معنى العمرى ان يجعل داره له عمره
فاذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روي ان النبي عليه السلام اجاز العمرى
وابطل شرط المعمر ومعنى الرقبى عندنا ان مت قبلك فهو لك لانه من المراقبة كانه مراقب موته

فكان التعليق التمليك بالخطر وانه باطل فاذا لم يصح عندنا يكون عارية لانه يتضمن اطلاق
المنافع حب واصحابنا يطلقون في الهبة الفاسدة انها تفيد الملك وهو الصحيح في
المشاع م عن ابي يوسف خلافه في المشاع ولو اعطاه عشرة على ان له منها خمسة فهلكت
يضمن الهبة وغيرها ولو اعطاه خمسة خمسة على حدة على ان له خمسة منها ولم يبين فخلطها
يضمن الهبة لا غيرها حس اعطاه تسعة ثلثة قضاء لحقه وثلثة هبة وثلثة صدقة
فضاعت القضا وتضمن الهبة دون الصدقة مك ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثنا لان الاستثنا انما يعمل في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في
الحمل لانه كالوصف لا يقابله شي من الثمن في احكام البيوع فكان شرطا فاسدا والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة والعقود في استثنا الحمل ثلثة عقد يفسد به كالبيع لان
الحمل يدخل في البيع فكان استثناؤه شرطا يخالف مقتضى العقد ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع وشرط وعقد لا يفسد به كالوصية لان الوصية بالحمل تجوز فيصح
استثناؤه ايضا وعقد يصح ويبطل استثناؤه الحمل وهي الهبة لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة تو وهذا الحكم في النكاح والخلع والصلح من دم العمد لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة والبيع والاجارة والرهن تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز ولو
دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لبقاء الحمل على ملكه فاشبه الاستثنا لما مر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر مك والصدقة كالهبة لا يصح الا
بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة لانها تبرع كالهبة فيشترط التمييز والقبض
مك واذا تصدق على فقيرين جاز لانها لله تعالى وهو واحد والصدقات بايدي الفقرا
فجاز كمن وهب لواحد وسلمه الى وكيله بالقبض مك ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض لان الثواب مقصود وقد حصل سي وكذا اذا وهب لفقير لحصول الثواب
لانها صدقة معنى وكذا اذا تصدق على غني استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني
الثواب سط وهب دارا لرجلين لم يجز خلافا لهما وكذا لو تصدق بها عليهما لان
الصدقة للغني هبة ولو تصدق بها على فقيرين او وهبها لهما جاز ص وعن ابي حنيفة
لا يجوز فيهما ولو وهب نصيبه مشاعا من دار لاجنبي او لشريكه لم يجز مك ومن
نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة والقياس ان يتصدق بجميع
امواله لعمومه وجه الاستحسان ان اسم المال شرعا عند ذكر الصدقة يقتصر على
الاموال الزكوية قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم مك ومن نذر ليتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروى
انه والاول سوا مك ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت لان الملك ما يملك وهو عام وانما
يمسك قدر النفقة دفعا للضرر عنه ويتصدق بمثله وفا بالنذر بدله كمن [illegible]

الزكوة

الزكوة بعد وجوبها مسايل شتى ك وهب دينا على اخر واذن له في قبضه فقبضه
صح استحسانا لانه يتضمن توكيل القبض وقام قبضه باذنه مقام قبض الواهب ثم
لنفسه وان لم ياذن لا يصح وان قبض بحضرته لانه حال القبض مال المديون
لا مال الدافع يصح سس هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح الا بالقبول خلافا لزفر
بخلاف الابرا لان الهبة تمليك والابرا اسقاط وقيل على عكسه والاول اصح حك
وهب له متاعا فيه ذهب مصرور بنية الزكوة ثم استوهبه منه فوهبه له بعد
قبضه ولو علم الذهب فيه لما وهبه جاز في الحكم والبيان افضل خث لا يجوز
الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة واطلق ابو يوسف في
رواية ابن سماعة خلافه م تصدق وسلم ثم استقاله فاقاله لم يجز حتى يقبض وكل شي
يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لابن المديون الصغير لم يجز
لانه غير مقبوض عس ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالبراة
باطلة هل علق البراة بامر كاين جاز وهو تنجيز محل وهب له دراهم ثم ارسل بها اليه
فقال للرسول تصدق بها عنك او قال عني لم يجز ويضمن الرسول للواهب ان فعل م
وهب لاجنبي ما على هذا الرجل فهو باطل الا ان يكون طلب اليه ان يهبه له او ان
يحلله له او قال اجعل ذلك لي فقال جعلت استحسن ان اجعله براة عن ابي يوسف
قال لغريمه ابرني من مالك علي ففعل فقال لا اقبل برى حس قال ابراتك من
هذا الدين ملكه في رواية ولو قال للمديون وهبت لك المال فقال لا اقبل
عاد عليه المال وعلى كفيله ولو قال ابراتك ايها المديون فقال لا اقبل عاد عليه وفي
الكفيل روايتان ولو قال للكفيل ابراتك فقال لا اقبل لا يعود وبلفظ الهبة يعود
حب لو قال ابراتك على ان تعتق عبدك او انت برى على ان تعفو بامراي اباك
فقال قبلت واعتقت لم يبرا بخلاف قوله على ان تطلق امراتك وكذا على ان
تكلم فلانا او تدخل الدار لم يجز م اذا شرط في البراة شرطا لا يصح الاعتياض
عنه كقولها على ان لا تتزوج علي او على ان تعتق عبدك ففعل جاز وبطل الشرط
وعن ابن سلمة تركت لك كذا او نقصت ابرا سس ابرا المديون وهو جاحد
للدين برى حس الالف التي عليه لزيد فقال زيد ما هو لي عليه لم يبرا المديون
فان قال ما لي عليه شي برا ب قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا
فابراته فابى الزوج الهبة يعود المهر لفوت رضاها ولو وهبت له على ان كل امراة
يتزوجها فجعل امرها بيدها فان لم يقبل لا يصح فان قبل فالهبة ماضية وان لم يجعل
امرها بيدها وكذا لو وهبته على ان لا تطلقني فقبل ثم طلقها عند ابي بكر الاسكاف
وابي القاسم الصفار والحناز ما قاله نصير وابي مقاتل انه يعود المهر وكذا لو وهبته
مهرها على ان لا يخرج بها او يعطيها ثوبا او على ان يحج بها ففات الشرط يعود المهر ولو

منعتها زايرها وقال لو وهبت لي مهرك نعتقك اليها فوهبت له بعض مهرها فعتقها
او لم يعتقها فالهبة باطلة ت لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها
اذا حبستها وفي الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق با
لمنفعة كالعارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه
الى الله على وجه ينتفع به العباد والاصل في جواز الوقف ما روي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اصبت ارضا بخيبر ولم اصب مالا انفس
عندي منه فما تامرني فقال عليه السلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها وروي
انه لما قال له افا نتصدق به فقال تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولكن لينفق ثمرته فجعلها عمر رضي الله عنه في الفقرا والمساكين قال لا
يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لمحمد انه تبرع والتبرعات
لا تتم الا بالقبض كالهبة والصدقة فاذا لم يجعل له وليا يسلمه اليه لا يوجد القبض
وهو قول الشافعي رضي الله عنه ولابي يوسف انه ازالة ملكه واسقاطه من غير
بدل والاسقاط يتم بقوله كالطلاق والعتاق ولابي حنيفة وهو قول زفر ان الوقف
تبرع بالمنافع فلا يلزم كالاعارة الا اذا حكم به حاكم فيلحقه بالقطع ولانه مجتهد فيه
فينفذ باجتهاده او يعلقه بموته فيصير وصية فيعتبر فيه ما يعتبر في الوصية
حتى اعتبر خروجه من الثلث ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
فلا يجوز الوقف عنده اصلا وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جائز لكنه غير
لازم كالعارية فان قلت هل ازالة ملك الى الله تعالى فيلزم كالمسجد قلت
لا نسلم بانه ازالة ملك بل الملك باق فيه ولهذا يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى
وللواقف ولاية التصرف فيه وصرف غلاته الى مصارفه ونصب القوام ولانه
لا يمكن ازالة الملك لا الى مالك مع بقائه كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وبخلاف
المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا يحرم الانتفاع به ومتى لم ينقطع حقه
لم يخلص لله تعالى فان قلت كيف يزول الملك بالحكم او بالوصية قلت اما بالحكم
فلان زوال الملك الى الله تعالى كالصدقة مجتهد فيه فيلزمه بحكمه واما بالتعليق
بموته فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم كالوصية
بالمنافع مؤبدا والمراد بالحاكم المولى وفي الحكم اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو وقف في
مرض موته قال الطحاوي رحمه الله هو كالوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم
عنده وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث وفي الصحة من جميع المال ط لو قال ارضي

هذه

هذه صدقة محرزة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او قال
حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقرا حبيبه
عند الكل ولو لم يقل حال حياتي وبعد وفاتي فهو مختلف بين ابي حنيفة وصا
قال واذا استحق الوقف على الاختلاف ثم خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه وفي بعض النسخ واذا صح مكان واذا استحق لانه لو دخل
في ملكه لنفذ بيعه كسائر املاكه ولما توقف قلت وقوله خرج من ملك الواقف
يجب ان يكون قولهما كما اشار اليه في الهداية وغيرها وفتاوى ائمة بلخ ومتاخري
مشايخ بخارى وخوارزم بقول ابي يوسف قال ووقف المشاع جائز عند ابي
يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض ليس بشرط عنده وكذا تتمته وقال
محمد لا يجوز لان القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما
فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا لانه يعتبره بالهبة والصدقة
المنفذة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع وفيما لا يحتمل القسمة ايضا
عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيهما
في غاية القبح بان يقبر ويصلى فيه سنة ويزرع ويتخذ اصطبلا سنة بخلاف الوقف
لامكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل ثم استحق بعضه بطل في الباقي
عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض
او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه
لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق بعضه بعينه متميزا لم يبطل في الباقي وعلى
هذا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقرا وان لم يسمهم لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى والتقرب تارة
قد يكون بالصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة تتابد فيصح في الوجهين ولهما ان
موجبه زوال الملك بدون التمليك وانه يتابد كالعتق فاذا لم يتوهم انقطاع الجهة لا يتو قف
فر عليه مقتضاه ولهذا بطل بالتوقيت كالبيع قلت ولو زيد في التعليل موجبه زوال
الملك بالتمكن من جميع التصرفات كان مطردا على المذهبين لان عند ابي حنيفة
لا يزول اصل الملك لكان حسنا وقيل ان التابيد شرط بالاجماع لكن عند ابي حنيفة
لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه كالعتق
وان تابد صار للفقرا لان مصرف الصدقة الفقرا [illegible] ارضي موقوفة
فهو باطل بالاجماع ب ارضي موقوفة او وقف او جعلته وقفا يكون وقفا على الفقرا
مثله عند ابي يوسف مثله هـ وبه افتى مشايخ بلخ ويفتى به ايضا ط لو قال ارضي هذه

محرمة او حرمتها او محبوسة او حبستها او هذه محرمة موقوفة حبيس لا تباع ولا توهب ولا تورث
فعلى الخلاف ولو قال ارضي هذه صدقة او موقوفة او وقفت صدقة او صدقة محرمة او محبوسة
صدقة فوقف بلا خلاف وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفت ارضي هذه على فلان
او داري هذه موقوفة عليه او على اولاده او قرابته وهم يحصون لا يجوز فرق ابو يوسف فيما
اذا ذكر لفظ الوقف دون الصدقة بين ما اذا عين انسانا وبين ما اذا لم يعين اما اذا ذكر
لفظ الصدقة معه فقال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولده كان وقفا والغلة له
ما دام حيا فاذا مات ففيه روايتان في رواية يصرف الى الفقراء وفي رواية يعود الى الواقف
او ورثته حج وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على وجه البر او قال موقوفة على وجه
الخير او وجوه الخير والبر فوقف صحيح على الفقراء او قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في
الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غيرها مما لا يتابد فوقف على ذلك
السبيل مح متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد يكفيه عن ذكر الصدقة وكذا على ابنا السبيل
او الزمنى ويكون للفقراء منهم وفي شروط محمد بن مقاتل يجوز الوقف على رجل بعينه فاذا مات
يعود الى ورثة الواقف وفي البرامكة يجوز لكن اذا مات فللفقراء وفي وقف الخصاف هذه
صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده اذا سمى ثلثة ابطن فوقف مؤبد الى يوم القيامة
وفي بطنين لا وفي وقف هلال هذه موقوفة لله او لله ابدا او لوجه الله تعالى او لطلب ثوابه فوقف
على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة او جعلتها صدقة فنذر ليتصدق بعينها او يبيعها
ويتصدق بثمنها وان عين انسانا فهو صدقة عليه بطريق التمليك لا تتم الا بالتسليم ولو قال جعلت
ارضي هذه للفقراء او قال جعلتها للسبيل فوقف ان تعارفوا هذا اللفظ وقفا والا ينوى
فان نوى الوقف فوقف والا فنذر ليتصدق بعينها او بثمنها ط لو قال اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين او قال جعلت نزل كرمي
وقفا وفيه ثمر او لا او قال جعلت غلته كوني وقفا صار الدار والكرم وقفا قال ويجوز وقف
العقار لحديث عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه قال ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
لانه لا يتابد وهذا على الاطلاق قول ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وهو قول محمد وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع
للارض في تحصيل ما هو المقصود منها وقد يثبت تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب
في البيع والبناء في الوقف وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه في سبيل الله
تعالى وابو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان ولا يجوز قياسا لانه لا يتابد وجه
الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام واما خالد فقد حبس ادراعه
في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله ويروى اكراعه والكراع الخيل ويدخل
في حكمه الابل لان العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها ط والمراد من الكراع
الخيل والحمر والبغال والابل والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب

ويكون

ويكون معدا للقتال وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف خلافا لابي يوسف
اخذا بالقياس ووجه محمد ترك القياس بالتعامل كالاستصناع وعن نصير بن يحيى انه
وقف كتبه الحاقا بالمصحف واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز
وقفه عندنا سس للسير الكبير ووقف المنقول جائز عند محمد جرى العرف به او لم
يجر وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به وقال الشافعي كل ما
يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه اعتبارا بالعقار والكراع والسلاح
ولنا انه لا يتابد فاشبه الدراهم والدنانير ولا معارض من حيث السمع والتعامل
فبقي على اصل القياس قال واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته اما امتناع التمليك
فلما بينا واما جواز القسمة فلانها تمييز وافراز من وجه ومبادلة في غير
المكيل والموزون من وجه فرجحنا الافراز نظرا للوقف فلم يكن تمليكا فجاز ثم ان وقف
نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لان الولاية الى الواقف وبعد موته
الى وصيه وان وقف نصف عقار له يقاسمه القاضي او يبيع نصيبه الباقي من
رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه لان الواحد لا يجوز ان يكون مقاسما
ومقاسما ولو كان في القسمة فضل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لانه بيع الوقف
وان اعطي يجوز قال والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك
الواقف او لم يشترط لان غرض الواقف تأبيده ولا يبقى مؤبدا الا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاء ولان الخراج بالضمان فصار كنفقة العبد الموصى له بخدمته
حيث يجب على الموصى له ثم الوقف اذا كان على الفقراء ولا نظفر بهم وهذه الغلة اقرب
اموالهم فيجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه يجب في ماله لانه معين يمكن
مطالبته ثم انما يستحق العمارة بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه دون
الزيادة وان خرب يبنى على تلك الصفة دون الزيادة وقيل اذا كان الوقف
على الفقراء يجوز الزيادة والاصح عدمه ط زيادة العمارة ليستزيد عليه يجوز وقيل
لا والاجارة للعمارة استحسان والقياس ان يترك كذلك قال فان وقف دارا
على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى كنفقة العبد الموصى بخدمته ولان الخراج بالضمان
على ما مر قال وان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا
عمرت ردها الى من له السكنى رعاية لحق الواقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها تفوت
السكنى اصلا ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله فاشبه امتناع صاحب
البذر في المزارعة ولا يصح اجارة من له السكنى لعدم الولاية ط قطعة من ارض
الوقف سبخة لا تنبت شيئا الا بازالة وجهها فللقيم ان يبدل من غلة جملة الارض

لونه اصلاح تلك القطعة ولو كان فيها نخل يخاف هلاكها فله ان يشتري فصيلاً من غلتها
فيغرسها وله ان يبني فيها قرية لتكثر اهلها وحفاظها كالخان الموقوف يحتاج الى خادم
لكنسه وفتح بابه وسده فسلم المتولي بعض بيوته الى رجل بطريق الاجرة به ليقوم
بذلك فهو جائز ولو بني في ارض الوقف بغلتها بالاجارة جاز اذا كانت غلتها اكثر من الزراعة
والا فلا وعن محمد اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويجد بثمنها اخرى اكثر ريعاً
فله بيعها وشرا الاخرى **نط** ولو كان الوقف على جماعة فرضي البعض بعمارته من ماله
وابى الباقون عمر حصته ولو جر حصص الباقين ثم غلتها من انتهت اليه نوبة
السكنى **رم** بناه بالاجر والجص او ادخل فيه اجذاعاً يتعذر نزعها صيانة للوقف
ومات وانتهت النوبة الى غيره يضمن قيمتها الورثة المستحق وان ابى يواجر فيقضى
كمن رم دار غيره بغير اذنه وان رمه بالتجصيص او بطين السطوح ليس لورثة
المستحق ان يرجع عليه بشي كمن اشترى داراً وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه
له **ط** مستاجر حانوت الوقف بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناؤه
ان لم يضر بالوقف والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعاً وغير منزوع وان ابى الباني
يتربص الى ان يتخلص ماله **طح** متولي وقف بنى في عرصته بناً او غرس من مال
الوقف فهو للوقف وان بناه او غرس من ماله فهو للوقف الا اذا اشهد انه فعله
لنفسه بخلاف الاجنبي فانه يكون له الا اذا بناه للوقف والغرس في المسجد
للمسجد في حق الكل مستاجر الوقف يبني غرفة على الحانوت ان لم يضر باصله ويزيد
في اجرته او لا يستاجر له بالغرفة يجوز والا فلا **قال** وما انهدم من بنا الوقف
والته صرفه الحاكم في عمارته ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى فيحصل غرض الواقف فان احتيج اليه
صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعذر عليه اوان الحاجة وان تعذر اعادة عينه
الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفاً للبدل الى مصرف المبدل **قال** ولا
يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع دون العين وانها حق لله تعالى | مستحقي
نط خرب الوقف فاراد قيمه ان يبيع بعضه ليرم الباقي لم يجز وليس هذا كبيع نقضه او
نخلة سقطت وبيع بعض البنا او نخلة حيث لمرمة الباقي باطل وفي فتاوى الفضلي اشجار
الوقف اذا كانت مثمرة لا يجوز بيعها قبل القلع والا يجوز ولو انهدم بعض المسجد
وتعذر اعادته اليه فباع اهل المسجد البعض جاز ويصرف ثمنه الى عمارته **قال**
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال الشافعي وهلال الرازي قيل الخلاف بنا على | اما الغلة فقول ابي
اشتراط القبض والافراز وقيل هي مسئلة مبتداة والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه | يوسف صح صح

في حبوته

في حبوته وبعد موته سوا او لو شرط الكل او البعض لامهات اولاده ومدبريه ما
داموا احيا فاذا ماتوا فللفقرا فهو يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف وهو الاصح لان
اشتراطه لهن في حبوته كاشتراطه لنفسه لمحمد ان الوقف تبرع على وجه التمليك
والتمليك من نفسه لا يتحقق كالصدقة المنفذة وشرط بعضه **بعض صح** المسجد لنفسه ولابي يوسف
ما روي ان النبي عليه السلام كان ياكل صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الاكل منه
الا بالشرط فدل على صحته ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة لما مر فاذا
شرط لنفسه فقد جعل ملك الله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وانه
يجوز كما لو بنى خاناً او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزل هو او يشرب منه او
يدفن فيه ولان الوقف صدقة وقال عليه السلام نفقة المرء على نفسه وعلى عياله صدقة
ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضاً اخرى اذا شا ذلك جاز عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار في الوقف لنفسه ثلثة ايام
جاز الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل واما فصل الولاية فقد
نص فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وفي وقف هلال | ل
والخصاف وقف ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره جاز والولاية له وقال
قوم ان شرط الولاية لنفسه فله والا فلا قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول
محمد **ط** او شرط الولاية في الوقف لنفسه فعند ابي يوسف هما صحيحان وعند محمد
وهلال هما باطلان لان التسليم الى القيم عنده شرط واذا سلم لم يبق ولايته ولنا ان المتولي
انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه ويستحيل اثبات ولايته من لا ولاية له
ولانه اقرب الناس الى الوقف فكان اولى بولايته كمن اتخذ مسجداً كان اولى بعمارته
وقناديله وحصره ونصب المؤذن فيه ولو شرط الولاية لنفسه وهو متهم على
الوقف ينزعها القاضي من يده نظراً للفقرا كما ينزع وصي الميت نظراً للصغار وكذا اذا
شرط ان ليس لسلطان ولا قاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط يخالف
شرط يخالف حكم الشرع فبطل **بط** شرط ولاية عزل وليه لنفسه فله ذلك وان لم يشترط
فكذلك عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفيه ولو شرط الواقف ان لا يكون له عزل القيم
فهو باطل وله العزل ولو جعل اليه الولاية في حياته وبعد وفاته او قال وكلتك بصرفه
هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو وكيل في حياته ووصي بعد موته ولو لم يول حتى حضره
الموت فقال لرجل انت وصي ولم يزد فهو وصي في وقفه وماله والوقف ولو اوصى
اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشيا كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
فيما خص له ولو اوصى الى احدهما في الوقف والى اخر في ولده فهما وصيان فيهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولو نصبه قيماً في حيوته وبعد وفاته واوصى الى اخر فعن
محمد انه يشارك الوصي القيم في امر الوقف ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته الى رجلين

نقل احدهما دون الاخر نصب القاضي معه من يقوم مقام الابي ولو قال والولاية للافضل فالافضل من ولدي وابى الافضل فالولاية لمن يليه استحسانا ولو ولي القاضي الافضل ثم حدث في ولده افضل منه فالولاية اليه ولو استويا واحدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولي اذا اؤمن خيانته ولو ولي غيرا حتى يقدم زيد فقدم فهما وليان عند ابي حنيفة ولو مات قيمه والنصب اليه وفي السير الكبير قال محمد النصب الى القاضي سي مات القيم بعد الواقف فاوصى الى غيره نزل منزلته فان لم يوص نصب القاضي قيما ولا يجعل القيم اجنبيا ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك والا فهو اجنبي ثم اذا تاهل منهم نفى عوده اليه اختلاف المشايخ ويجوز للمتولي ان يفوض عند الموت الى غيره ولا يجوز في حيوته وصحته الا اذا فوض اليه **فصل** قال واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس بالصلاة فيه وفي بعض النسخ يفرزه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عندهما **قال** فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا لما مر انه اسقاط عندهما كالاعتاق وعندهما يشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة ولانه يقام حصول المقصود مقام التسليم ويكفي بصلاة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد لانه لعدم الجنس فيشترط ادناه وعن محمد انه يشترط الجماعة لانه بنى لذلك غالبا ولو جعل تحته سردابا لمصالح المسجد جاز ولو اتخذه مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وعزله عن ملكه بطريقه فله البيع وعنه اذا جعل السفل مسجدا وفوقه مسكن للمسجد وعن محمد عكسه وعن ابي يوسف لما دخل بغداد ورأى الري جوز ذلك كله ولو اتخذ وسط داره مسجدا فليس بمسجد وعنهما انه مسجد ودخل الطريق فيه حكما ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه بقي مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط عنده فلا يعود كالاعتاق وعند محمد يعود الى ملك الباني او وارثه لانه تبرع بقربة وقد انقطعت وفي الشروط الخالديه ذكر قول ابي حنيفة مع محمد وكذا حصره وحشيشه وعن ابي يوسف ينقل الى مسجد اخر **بط** للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف وللقيم ان يعرض الاجر فيه من اوقافه وله ان يشتري الحصر والدهن اذا قال الواقف يفعل ما يرى القيم وان جعله للعمارة وان لم يعلم يعمل ما وجد قبله **حك** اشترى بساطا نفيسا للمسجد يمكن الاكتفاء بما دونه ان استغنى المسجد عن عمارته جاز ولا يكره **مب** وفي الحصر والدهن والامام والمؤذن هل هي من مصالح المسجد اختلاف المشايخ والمراوح ليس من مصالحه وعن الوبري لا باس ان يعين لشيء من المصالح للامام **عل** وانا اقول لا يجوز **حل** يجوز صرف مستغلات المسجد الى اللبود والبواري واستيجار خادم لخدمة المسجد وعمل من اعماله دون الامام والمؤذن

طامام

ط امام اخذ غلة المسجد وقت الادراك وانتقل الى اخر لا يرد لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كقاض مات في خلال السنة وقد اخذ رزقها ويحل له حصة ما بقي من السنة اذا كان فقيرا وهذا الحكم في طلبة العلم في المدارس **بط** لا يجوز لقيم المسجد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه **مب حج** قيم يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم او يضع فيه سررا او يوجرها ليتجر فيها الناس فلا باس به اذا كان لصلاح المسجد ويعذر المستاجر ان شاء الله اذا لم يكن ممرا للعامة وفناء المسجد طلة بابه اذا لم يكن ممر العامة ولا يجوز صرف تلك الاجرة الى نفسه او الامام بل يتصدق به على الفقراء لا باس للقيم ان يخلط غلة اوقاف المسجد المختلفة اتحد الواقف او اختلف **سح** عن مشايخ بلخ مسجد له اوقاف ولا قيم فيه فجمع بعض اهل محلته غلاتها وانفقها في حصره ودهنه وحشيشه لم يضمن ديانة استحسانا ولو رفعت عند الحاكم ضمنه وفي تولية اهل المحلة قيما على اوقافه بدون اذن القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله في فتاوى الفضلي واتى مشايخنا المتقدمون انه يصير متوليا ثم اتفق المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوه متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا لطمع القضاة في اموال الاوقاف **ف ث** تنازع اهل المحلة والباني في عمارته او نصب المؤذن او الامام فالاصح ان الباني به اولى الا ان يريد القوم ما هو اصلح منه وقيل الباني بالمؤذن اولى وان كان فاسقا بخلاف الامام **حس** الباني احق بالامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى بذلك من غيرهم وفي المجرد عن ابي حنيفة ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن اذا تاهل للامامة **ف** عن ابي القاسم اراد اهل المحلة ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على عكسه او يحدثوا له بابا او يحولوه لا باس به اذا اكثرهم وافضلهم عليه بيع وقف المسجد لعمارته لا يجوز بلا القاضي ولو اشترى بغلات المسجد يجوز بيعهم لعمارته بلا خلاف على الاصح **قال** ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول ووجهما قد مر وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكر ويكفي بالواحد لتعذر فعل الجنس وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لانه نائب عنهم وفي المسجد اختلاف المشايخ وقيل المقبرة كالمسجد لانه لا متولي له عرفا وقيل بمنزلة السقاية والخان ولهذا لو نصب المتولي صح وان لم يكن عادة فصح التسليم اليه **ك** لو رجع في المقبرة بعد الدفن عند ابي حنيفة لم ينبشها وسوى وزرع هكذا لان النبش حرام ولو جعل داره بمكة للحجاج بيت الله والمعتمرين او جعلها في ثغر من الثغور سكنا للغزاة والمرابطين

اوجعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفعها الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها
لما بينا الا ان الغلة تحل للفقرا دون الاغنيا وما سواها من سكنى الخان والرباط
والاستقا من البير والسقاية وغيرها يستوى فيه الغني والفقير لان الواقف يريد
بالغلة الفقرا وبغيرها التسوية بينهم لان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب
والنزول نط ايجعل مشرعة او مكتبة لا يتم حتى يشرع فيه انسان او يقرا فيها الصبيان
وقال ابو يوسف الاشهاد في ذلك كله يكفي ولا باس ان يشرب من الحوض والبير ويسقي
دوابه ويتوضى منه وفي الوضو من السقاية اذا اتخذها للشرب اختلاف المشايخ واذا اتخذها
للوضو لا يجوز الشرب منه بالاجماع نط قص الاستقا من السقاية وسقي الدواب
اختلف والاصح انها لا يجوز الاستقا للشرب اذا كان قليلا لانه في معنى الشرب الاصح
والاصح عدم جواز اخذ الجمد الى بيته لان الجمد لتبريد ما السقاية لا للاخذ قال
محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يواجر
منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة
ولا يواجر ويرم من اجرته ولو حبس فرسا ينفق عليه المجاهد فاذا فرغ يواجر وينفق
عليه من اجرته هـ فان تعذر ذلك يبيعه الامام ويوقف ثمنه لوقت الحاجة فيشتري
به فرسا ويغزى عليه حس مصحف وقف تخرق وعليه فصه سوى القاضي المصحف
مع الفصه ويشرى بثمنه مصحفا اخر يقوم مقامه قال الناطفي قياسه في
المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته نط مقبرة للمشركين اراد ان يجعلها
مقبرة للمسلمين لا باس به ان كان قد اندرست اثارهم وان بقي شي من عظامهم
تنبش وتقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مقبرة للمشركين فنبشه واتخذه مسجدا ولا يجوز نبش الميت الا لعذر
بان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ولو كان له دار اراد ان
يجعلها رباطا او يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري به عبيدا فيعتقه ايها افضل قال رباط ٢
علي بن احمد الرباط افضل لان منفعته ادوم وقال ث اذا جعل لعمارة
الرباط وقفا فهو افضل والا فالتصدق بثمنها افضل دون الاعتاق ن عن
ابي بكر رضي الله عنه التصدق بثمن الدار افضل من وقفها خلاف الضيعة فوقفها
افضل سب استغنى عن بحث لا يجوز اتخاذه مقبرة واذا لم يبق اثر في المقبرة
عظم ولا غيره لا يجوز زراعتها ولو وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه
شرائطه لا يصح ولو حفر ارضا قبرا في ارض مباح ودفن غيره لا ينبش
وعليه قيمة الحفر وفي المملوكة يخير ان شا امر باخراجه وان شا سواها وزرعها
ولو اتخذ ارضه او داره مقبرة لا يدخل في وقفه الشجر والبنا فلورثته بيعها
ولا يدخل موضع الشجر والبنا لشغله ولو وقف شجرة او مشجرة باصلها جاز وان

يشتر منها

يشتر منها قطع الناس وينزل الباقي في شروط ابي نصر الدبوسي جعل الوقف على
شرى الخبز والثياب والتصدق بها على الفقرا يجوز عندى ان يتصدق بعين شرى ٤
غلة الدار والعقار والحبوب لان القربة في الصدقة لا في غيره ولو جعلها الى فرس
مجاهد به وكذا لو جعلها الى شرى ثياب طلبة العلم والمداد والكواغد والكتب
لانها صدقة تمليك او شرى نسمة لعتق او شاة تضحى به لم يجز التصدق بغلتها
ويلزم الشرط قرية خربت وفي بيرها اجر او قنطرة خربت او رباط خرب واستغنى
عنها فاجرها وخشبها واوقافها عند محمد يعود الى الواقف او ورثته وان لم يعرف
له وارث فهو كاللقطة يتصدق بها على الفقرا وعند ابي يوسف يصرف الى
اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فوقف الرباط الى الرباط والبير الى البير او
الحوض ونحو ذلك واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ث حانوته وقف او
رباط او منزل احترق وصار بحال لا ينتفع به بطل الوقف وعاد الى المالك والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشي من الغير على وجه التغلب
للاستعمال وشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن مالكه على وجه
يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط
وفي الوارث ان كان عالما به ياثم ويغرم لقوله عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة
دمه والا فيغرم ولا ياثم لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه قال ومن غصب شيا له مثل فهلك فعليه مثله اما في المثليات
فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل
بانه من مراعات الجنس والمالية فكان اولى فان لم يقدر على مثله فعليه
قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة لان بالقضا ينتقل من المثل الى القيمة
وقال ابو يوسف يوم الغصب لان المثل لما انقطع التحق بما لا مثل له وقال
محمد يوم الانقطاع لان الواجب هو المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة
بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانتقال واما فيما لا مثل له فلان القيمة اعدل
والاصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق عبدا مشتركا بقيمة
نصيب الذي لم يعتق فصار اصلا في ضمان المستهلكات ك والعددي
المتفاوت كالجوز والبيض كالمكيل يضمن بالمثل عند ناخلافا لزفر وفي البر
المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له سي المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون
بالقيمة وكذا الحنطة بعيني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها
لا تكال قلت وكذا المكيل والموزون يشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت مكيل ٢
كسفينة موقرة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون
وانما تضمن قيمتها ايضا عنيد نط نص وقوله فيمن لت سويق غيره بسمنه ان

شاء ضمنه قيمته سويقه بل لا على أن كل مكيل وموزون لا يكون مثليا وكذا العدديات
والذرعيات وإنما المثلي منها ما هي متقاربة أما المتفاوتة فلا والوقوف يتفاوت
لتفاوت في الغلي سب مثلي قال وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه
ما لم يتغير تغيرا فاحشا لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقوله لا يحل
لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإن أخذه فليرده عليه ولأن اليد
حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه وهو الموجب الأصلي ورد
القيمة مخلص خلفا عنه لأن في رد العين رد الصورة والمالية وقيل الموجب الأصلي
القيمة ورد العين مخلص ونظير ذلك في بعض الأحكام والواجب الرد في المكان
الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن ط غصب من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد
فإن لم يكن عليه ضمان القيمة قال فإن ادعى أنها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم أنها
لو كانت باقية أظهرها ثم قضى عليه ببدلها لأنه يدعي خلاف الظاهر فيحبس حتى يعلم
حاله لكن ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس حتى يعلم حاله فإن علم هلاكه سقط رد
عينه فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال والغصب فيما ينقل ويحول لأن الغصب
إزالة يد المالك بفعل في العين وذلك هو النقل قال وإذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول أبي
يوسف أولا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام من غصب شبرا من أرض طوقه الله
يوم القيامة من سبع أرضين ولأنه ثبتت يد الغاصب ومن ضرورته زوال يد المالك
لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة وإذا تحقق أخذ مال محترم
وإزالة يد المالك يتحقق حقيقة الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما أن
الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين لما مر وهذا لا يتصور في
العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل في المالك لا في العقار
فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي أو متاعه أو ركب دابة غيره ولم يحركها لا
يضمن ذكره في السير الكبير بخلاف المنقول لأن النقل فعل فيه ومسألة الجحود
ممنوعة ولو سلم فالضمان ثمة بترك الحفظ الملتزم المدلول عليه بالجحود والله أعلم
قال وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم لأنه إتلاف والعقار يضمن
به كما إذا نقل ترابه لأنه فعل في العين وكما لو انهدمت الدار بسكناه وعمله ولو
غصبها وباعها وسلمها وأقر بذلك فالصحيح أنه على الاختلاف في الغصب وإن
انتقص بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وقال أبو يوسف
يطيب له الفضل يط زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فإن
أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الأرض إن شاء تركها حتى تنبت
ثم يأمره بقلعه وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع

ويقوم مبذورة

ويقوم مبذورة فيعطى فضل ما بينهما وعن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره والأول أصح
ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه فدفع إليه صاحبه نصف البذر ليكون
الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده يجوز وإن أراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه
الأرض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع قال أستاذنا
والصواب نقصان الزرع كما ذكره القدوري في شرحه ولو قلع ماله من أرض غيره
فغرسها في ناحية أخرى وكبرت أو غرس ماله في أرض غيره وكبرت فالشجرة
للغارس ولو بذره فجاء أجنبي وبذرها قبل النبات فقلبها أو سقاها حتى نبت
البذران فالزرع للثاني وعليه فضل ما بين قيمة الأرض مبذورة ببذر نفسه وغير
مبذورة فإن جاء صاحبها وبذرها ثانيا قبل النبات ثم قلبها أو سقاها حتى نبت البذور
يضمن الغاصب للمالك قيمة بذره كما مر ثم يضمن المالك قيمة البذرين لكن
مبذورا إلى أرض الغير ولو غصب أرضا وبنى فيها حائطا وأخرها المالك لم يكن له نقض
الحائط إن كان بناه من ترابها وإلا فله النقض ن وإن لبن التراب فله النقض
في الحال بن س إذا كان للتراب قيمة فله أخذه وعليه قيمة التراب ولو حفر في
أرض غيره فعليه النقصان وقيل يكبس الحفيرة قال وإذا هلك المغصوب
في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه لأنه دخل في ضمانه بالغصب وعجز
عن رد عينه فيجب عليه رد مثله جنسا أو قيمته قال وإن نقص في يده فعليه
ضمان النقصان لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه فما تعذر رد عينه يجب رد
قيمته بخلاف تراجع السعر لأنه فتور رغبات المشترين لا فوات جزء منه هذا
في غير الربويات ك فإن نقص وصفا أو شيئا يوجب عيبا يرد صورة النقصان
مع العين فيقوم صحيحا ومقطوعا ويرد العين ويضمن قدره إذا كان مما يجوز بيعه بجنسه
متفاضلا كالثوب وغيره لأن للجودة والوصف قيمة وإن لم يجز كما لو غصب حنطة
فابتلت أو آنية فضة فانكسر يخير مالكه إن شاء أخذه كذلك وإن شاء ضمنه
مثله كالمكيل والموزون وفي الآنية إن شاء تركه له وضمنه من خلاف جنسه وعند
الشافعي له أخذه مع قيمة النقصان كذوات القيم ولنا أنه لما تعذر تضمين الوصف
ولا إلغاؤه فخيرناه في الآنية الذي يباع وزنا إن كان من صفر يضمن بغير جنسه
ليحصل حق المالك بكماله ولو غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان
إجماعا ويتصدق بالغلة خلاف أبي يوسف وعلى هذا الخلاف المستعير إذا أجر
المستعار وله أن يستعين بالغلة في أداء ضمان العقد إذا هلك في يده وعلى هذا
الخلاف إذا غصب ألفا فاشترى بها غلاما فباعه بألفين واشترى بهما جارية
فباعها بثلاثة آلاف وكذا المودع أو المستعير إذا تصرف في الوديعة أو العارية
وربح فيه لا يطيب له عندهما خلاف أبي يوسف ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة

واما في الايمان فقوله في الجامع الصغير اشارة الى ان التصدق بالربح انما يجب
اذا اشترى بها ونقد منها اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او على عكسه او اطلق
اطلاقا ونقد منها يطيب له وكذلك هكذا قال الكرخي لان الاشارة لما لا يتعين
التعيين فلا بد من النقد منها ليتحقق الخبث وقال مشايخنا لا يطيب بكل
حال لاطلاق الجواب في الجامعين والاصل ولو اشترى بالف مغصوبة
جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشيء اجماعا لان الربح
انما يظهر عند اتحاد الجنس **قال** ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا البقر والجزور وكذا اذا
قطع يدها وهو ظاهر المذهب وفي رواية الحسن انه اذا اخذ الشاة لا يضمنه
النقصان لان المقصود منه هو اللحم والذبح يقرب من المقصود وهذا اذا لم
تكن لبونة ولا سوجة ولا عاملة اما اذا كانت فله ولنا انه اتلاف من وجه لفوات
بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق
الفاحش في الثوب فباعتبار الفائت يضمنه كل القيمة كالقتل وباعتبار القائم
يضمنه النقصان كالتعيب ولو لم تكن الدابة ماكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها
يضمن جميع قيمتها لانه استهلاك من كل وجه بخلاف طرف العبد فانه يضمن
ارش الطرف فحسب لانه يبقى منتفعا بعد قطع طرفه **ط** ولو ذبحها وسلخها
وقطعها اربا لا ينقطع حق المالك وقيل ينقطع اذا كان للتارب قيمة **ط** ولو
قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان وعن شريح ان قطع ذنب حمار القاضي
يضمن الجميع ولغيره يضمن النقصان وان نتف الشعر من عرفها او ذنبها ان كان
يوجد مثله كالآدمي فان نبت لم يضمن والا يضمن النقصان **قال**
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائم
من كل وجه لانه تعييب فيضمن العيب **قال** وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة
منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته معناه اذا ترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه استهلاك من وجه ببطلان عامة منافعه
كالاحراق فيضمن قيمته وتعييب من وجه باعتبار بقاء العين وبعض المنافع
فيضمنه نقصانه **ط** ما يوجب نقصان ربع القيمة وقيل النصف وقيل ما لا يصلح
للثوب بعده ما لا يمكن ان يخاطه ويبقى بعد الخياطة نقصان فاحش **س**
لا يصح هذه الحدود فان محمد اثبت الخيار للمالك بعد قطع القميص وان لم يوجد شيء
من هذه الحدود وانما الصحيح ما ذكره محمد به وهو ان يفوت بعض العين وجنس
من منافعه ويبقى بعض الثوب منه وبعض المنفعة **سح** وقيل يرجع في ذلك الى
الخياطين وقيل ان كان طولا ففاحش وان كان عرضا فيسير والقطع بنفسه فاحش والفاحش

غير متاصل

غير متاصل للثوب وحكمه ما بينا من التخيير واليسير وهو ان يقطع طرفا من اطرافه
فيضمنه النقصان فحسب والفاحش متاصل للثوب وهو ان يجعله قطعا لا يصلح
الا للخرقة وعن ابي حنيفة انه يتخير ان شاء ترك القطع عليه وضمنه قيمته وان
شاء اخذ القطع ولا شيء له وعندهما له ان ياخذ القطع ويضمنه النقصان والخلاف ف
بناء على اختلافهم فيما اذا قطع يدي عبد انسان **س** وهو الحكم في كل عين من
الاعيان الا في الاموال الربوية فانه يخير في اليسير والفاحش بين ان
يمسك العين ولا يرجع عليه بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته
قال فان خاطه ينقطع حق المالك عندنا هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك لان
فعله عدوان فلا يستفاد به الملك الذي هو نعمة وعن ابي يوسف فيه ثلاث
روايات في رواية مثل قولنا وفي رواية يبقى حقه ويزول ملكه فيباع الدقيق ويشترى
به مثل حنطته وهو احق به من سائر الغرماء ان مات كالمبيع قبل التسليم وفي رواية
ان شاء ضمنه مثل حنطة ودفع اليه الدقيق فان شاء اخذ الدقيق وابرأه عملا بالشبهين
ولنا انه اتلفه بفعله المتقوم فتعين حق المالك في ضمانه لان حق الغاصب قائم
فيه من كل وجه وحق المالك قائم من وجه هالك من وجه بدليل تبدل اسمه وبطلان
معظم منافعه والاصل فيه ما روى ابو موسى الاشعري ان قوما اضافوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة مصلية فمضغ منها اللقمة فلم يسغها فسال عنها فقالوا انها شاة جارنا
ناخذها ولم يكن حاضرا ونسترضيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بها
ولو زال ملك المالك عنها لامر ببيعها وحفظ ثمنها وقوله لا يحل الانتفاع حتى
يؤدي بدلها استحسانا والقياس ان يحل قبله وهو قول زفر والحسن ورواية
عن ابي حنيفة لثبوت الملك المطلق للتصرف حتى لو باعه او وهبه جاز وجه
الاستحسان قول النبي عليه السلام فيما روينا من الحديث في الشاة المصلية اطعموها
الاسارى فالحديث افاد ثلاث فوائد زوال ملك مالكها وحرمة الانتفاع بها ن إباحة
والتصدق بها ولان اباحة الانتفاع قبل اداء البدل فتح باب الغصب فحرم حسما
لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة كالمشتري شراء فاسدا وباداء البدل
يصير حق المالك مستوفى فيحل المبادلة بالتراضي فيحل وكذا اذا ابراه وعلى هذا الخلاف
اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها غير ان عند ابي يوسف يباح الانتفاع
قبل اداء البدل لوجود الاستهلاك لما مر **طس** غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا

ثم ابتلعه اينك عاجلا لا في قول ابي حنيفه حلافا لابي يوسف لان شرط الطيب
الملك بالبدل وعندهما اذا البدل ومتى ملك المغصوب بالضمان فله الرد بالعيب
وخيار الروية ك وعلى هذا اذا غصب زيتونا فعصره او لحما فشواه او طبخه
او ترابا فلبنه او اتخذه انيه حزف وللتراب ثمن او غزلا فنسجه او قطنا فغزله ونسجه
او دقيقا فخبزه قال وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او انية لم يزل
ملك مالكها عن ابي حنيفه فياخذها ولا شي للغاصب وقالا لا يملكها الغاصب وعليه
مثلها لانه احدث فيه صنعة متقومه هلك بها حق المالك من وجه بالكسر
وتفويت بعض المقاصد والتبر لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات
والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه بدليل اسمه وبقا
ثمنيته وكونه موزونا حتى جرى فيه الربوا واما صلاحيته لراس المال فمن
احكام الصنعه دون العين والصنعه فيها غير متقومة مطلقا لانه
لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها بط ولو غصب دراهم او دنانير او
انيه فضة سط فان لم يتفاوت صحيحها ومكسورها فلا ضمان على الكاسر وان
تفاوت فان شا المالك اخذ المكسور ولا شي له وان شا سلمه اليه وضمنه
مثله وفي الانيه والسوار والقلب من الفضة او الذهب يضمنه بخلاف جنسه
قيمته مصوغا وكذا اواني الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت تباع
وزنا والا فحكمها حكم العدديات المتقاربه بط ولو غصب دراهم فسبكها لم
ينقطع حق المالك اجماعا ولو غصب صفرا فجعله كوزا انقطع حق المالك س
الصحيح انه ينقطع سوا بيع الكوز وزنا او لا بخلاف النقره عند ابي حنيفه
ولو غصب مصحفا فنقطه او اعربه لا ينقطع ولو غصب كاغدا فكتب فيها
فالصحيح انه لا ينقطع قال ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها لما مر من بقا حقه
فيها كالساجة ولنا ان في بقا حقه ونقض بنايه اضرارا بالغاصب من ن
غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا اليه مجبور بالقيمة فصار كما اذا خلط بطن وضرر
جاريته او عبده خيط مغصوب او ادخل اللوح المغصوب في سفينته لح
انما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما على نفس الساجة فينقض والاصح
جواب الكتاب بط وقيل اذا كانت الساجة في طرف البنا يردها وهو رواية
هشام عن محمد ولو غصب دودا فرباها حتى صارت ابريسما فنسجه ديباجا ينقطع
الملك عنه ناحلا فالشافعي ولو رباها فاخرج القالق فهو للغاصب وعليه قيمة الدود
عند محمد قال ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البنا والغرس وردها
لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولان الغصب لا يتحقق في الارض فلم تصر

مستهلكا

مستهلكا فكان ملكه باقيا فيها فيؤمر بتفريغها كمن شغل ظرف غيره بطعامه قال فان
كانت الارض ينقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البنا والغرس مقلوعين و
يكون له لان فيه نظرا لهما ودفعا للضرر عنهما قوله مقلوعين معناه يقوم الارض
بدون الشجر والبنا ويقوم وبها شجر او بنا لصاحب الارض ولاية قلعه فيضمن
فضل ما بينهما طعن مح اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البنا ليس له ان ياخذها وان
كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساجة وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا هذا
قريب مما ذكر محمد ان دجاجة انسان ابتلعت لولوة الغير او اودع فصيلا
فكبر في بيت المودع حتى لم يمكنه اخراجه الا بنقضه ينظر الى قيمتهما ويخير صاحب
الاكثر لصا حب اللولوة النفيسة ان شا اخذ الدجاجة وضمن قيمتها
وان شا ترك اللولوة وضمن صاحب الدجاجه قيمة اللولوة قلت وترك شيئا
لا بد من معرفته وهو ان الغاصب اذا اراد ان ينقض البنا ويرد الساجه هل له
ذلك ط ان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يحل له نقض البنا وقبل القضا قيل يحل وقيل
لا يحل لتضييع المال من غير فايدة هشام عن محمد ان كان قلع الاشجار لا يفسد
الارض لكن ينقصها شيئا فانه ياخذ الارض ويضمنه النقصان وليس له ان
ياخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وانما له ذلك اذا كانت الارض تفسد
بقلع ذلك ولو غصب دارا ونقشها باصباغ بعشرة الاف او جصصها قيل
لصاحبها اعط ما زاد النقش والتجصيص فان ابى امرته بقلعه وضمنته
ما نقص القلع هكذا روى هشام عن محمد وعن ابي يوسف ايضا ونظير الباب
استهلاك يملكه بالقيمة قال ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته
بسمن فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه
للغاصب وان شا اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي
لصاحب الثوب ان يمسكه ويامر الغاصب بقطع الصبغ بقدر الممكن اعتبارا
بعض الساجه بخلاف السمن في السويق لان التمييز متعذر ولنا ما بينا ان
فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب اصل قال ابو
عصمة في اصل المسئلة وان شا رب الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض وصاحب
الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يتملك الصبغ بالقيمة وقد ظهر بما ذكرنا
الوجه في السويق لكن السويق يزيد وان الامثال فيضمن مثله تلت وقوله وغرم
ما زاد الصبغ بالربع والسمن بالنصف اي يغرم السمن لانه مثلي وقت ايصاله
بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل ايصاله بملكه لامتزاجه بالما سن نص يضمن
ما زاد السمن قلت لهذا يدل على جواز الربع والسمن ثم قال الا ان الصواب ما ذكر
في الميزان ان السمن مثلي فيضمن مثل السمن فكان الصواب هو النصب قاله في الاصل

يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالطلي فلم يبق مثليا ط وقيل المراد منه مثل
قيمته وقيل مراده اذا انقطع ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي حنيفة وعندهما
زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فنقصان وان
كان يزيد فكالحمرة ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلاثين فيراجع بالصبغ
الى عشرين ينظر الى ثوب تزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة خمسة باخذ ثوبه و
خمسة دراهم لانه وجب له عليه عشرة وللصباغ عليه خمسة فسقط الخمسة بالخمسة
ويرجع بالخمسة سى مثله بط ولو تصرف الغاصب باخذه المالك ولا شي له قال
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب
عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والبدل
يقبل النقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه لا يقبل النقل
غاية الامر انه يجوز بيعه بعد القضاء بفسخ التدبير لكنه تصادف القن بعده لا
المدبر قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة
وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه اليمين قال الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك
لان البينة حجة تامة ملزمة قال فان ظهر العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب
لانه ملكه برضى المالك حيث ادعى هذا المقدار قال وان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فهو بالخيار ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين ورد العوض لعدم
رضاه بهذا المقدار لانه ادعى الزيادة واخذ دونها ولو ظهر العين وقيمتها مثل
ما ضمنه او دونه في فصل اليمين فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح لانه
لم يتم رضاه وقال الكرخي لا خيار له ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته
نفذ بيعه لاستناد الملك الى وقت الغصب وان اعتقه ثم ضمن قيمته لم ينفذ لان
الملك بالاستناد ناقص ولهذا يظهر في الاكساب دون الاولاد والناقص
يكفي للبيع دون العتق كملك المكاتب ملب قال رحمه الله وقيمتها اكثر مما ضمن ولم
يبين ان المعتبر يطلق التفاوت ام العين الفاحش وفي بط حسى اذا ظهرت
وقيمتها وقيمتها الف درهم ودانق لصاحبها اخرها ملك فحمل الدانق في الف درهم
معتبرا بط ولو ملكه الغاصب بالضمان ثم وجد به عيبا فله الرد اذا حلف انه ادرك
الضمان ولم يعلم به وله الرد بخيار الرؤية ولو باعه ثم رد عليه بعيب بقضا فله
الرد على المالك قال وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد
الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها
وقال الشافعي زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت او منفصلة لوجود الغصب
وهو اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه كمن اخرج ظبية من الحرم فولدت في يده

فالاولاد

فالاولاد مضمونة عليه كذا هذا ولنا ان الغصب اثبات اليد على مال الغير اثباتا يزيل يد
المالك على ما مر ولم يتحقق هنا لان يد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة فيستحيل
ازالتها عنها ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها الغاصب لان الظاهر عدم المنع
نظرا الى عقله واسلامه حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه وكذا اذا تعدى فيه بان ذبحه
او اكله او باعه وسلمه ونحوها وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها ايضا اذا هلك قبل
التمكن من الارسال لعدم المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وعليه اكثر مشايخنا ولو
اطلق الجواب فالفرق بين لانه ضمان جناية وهو اسرع وجوبا من ضمان الغصب ولهذا
يتكرر بتكررها ويجب بالاعانة والاشارة فلان يجب باثبات اليد على ستحق الامن
اولى ولا كذلك ضمان الغصب قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
لدخولها في ضمانها بالغصب قال فان كان في قيمة الولد وفا جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي لا ينجبر لان الولد ملكه فلا يصلح
جابرا لملكه كولد الظبية وكما اذا هلك الولد قبل الرد او ماتت الام وبالولد وفا وكما
اذا جز صوف شاة او قطع قوائم شجر الغير او خصى عبده او علمه الحرفة ولنا سبب الزيادة
والنقصان متحد وهو العلوق او الولادة على ما عرف وعند الاتحاد لا يعد نقصانا فلا يجب
ضمانا كمن غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقط سنها ثم نبت او قطع يدها فاخذ
ارشها فاداه مع الغصب يحتسب عن نقصان القلع وولد الظبية ممنوع وكذا اذا
ماتت الام وتخرج لتيه المسايل ان الولادة ليست سببا لموت الام لانه لا يفضي
اليه غالبا واما اذا مات الولد قبل الرد لانه لابد من رد اصله للبراءة فلابد من
رد خلفه ايضا والخصي لا يعد زيادة لانه غرض بعض الفسقة والسبب مختلف في
ساير المسايل لان سبب النقصان القطع والجز وسبب الزيادة النمو وسبب
النقصان والزيادة التعليم ولو زنا بالجارية المغصوبة ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها
ضمن قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة وقالا لا يضمن الامة ايضا لانه صح الرد ثم
هلكت كما في المبيع وكما اذا حمت ثم ردها وماتت منها وله انه غصبها وليس فيها سبب
التلف وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد كمن جنت في يد الغاصب فردها فقتلت
في يد المالك او دفعت بها ترجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا بخلاف الحرة لانها
لا تضمن بالغصب والواجب في الشرى ابتدا التسليم والعلوق لا يمنعه بط ولو
زنت عنده فحبلت ثم ردها حبلى يرد معها الاكثر من نقصان عيب الزنا والحبل ويدخل
الاقل في الاكثر استحسانا وبه قال ابو يوسف وقال محمد يرد النقصانين سى
ونقصان الولادة ينجبر بالفصل الحادث بعد الرد على المالك اليه اشار محمد في الجامع
وقال عبد الواحد الشيباني لا ينجبر ولو اعورت او سقط سنها ثم زال العور ونبت
السن بعد الرد برئ الغاصب بط لا يبرا بالفصل الحادث بعد الرد واليه اشار سى

التعليم صح

ولو جلت من الزوج عنده لم يضمن ولو ابق في يده او زنت او سرقت ولم يكن نعلته قبل الغصب اوحمت او اعورت او شلت فعليه ضمان النقصان فلو ردها مع الارش ثم زال العلل يرجع على المولى بالارش مال ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان سوا عطلها او سكنها وقال الشافعي يجب اجر المثل في الوجهين وقال مالك ان سكنها فله اجر المثل لاستيفا عوضه وان عطلها فلا والشافعي يقول المنافع اموال متقومة حتى يضمن بالعقود فكذا بالغصوب ولنا انما حصلت على ملك الغاصب لانها حدثت في امكانه لانها اعراض فلا تبقى فيملكها الغاصب دفعا لحاجته والانسان لا يضمن ملكه دون المالك ولان المنافع لا تماثل الاجر لسرعة فنايها وبقا الاعيان والضمان يستدعي المماثلة وقوله انها اموال متقومة قلنا لا نسلم بل تتقوم ضرورة ورود العقد عليها وما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض اجزا العين قلت واصحابنا المتاخرون رحمهم الله كانوا يفتون بقول الشافعي في المسبلات والاوقاف واموال اليتامى ويوجبون اجور مثلها على الغصبة مال واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفهما المسلم لم يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي او باعهما من ذمي له انه سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اتباع لنا في احكام الدنيا ولنا ان التقوم باق في حقهم لان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة في حق الانتفاع وقد قال عليه السلام اتركوهم وما يدينون فبقيت متقومة في حقهم فيجب لكنه يجب في الخمر القيمة لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه بخلاف الميتة والدم فانهما لا يضمنان لان احدا من اهل الاديان لا يدين تمولهما نط بطم ولو اشترى خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع شب ولو اتلف الذمي خمر المسلم لم يضمن والعبرة لجانب المتلوف عليه دون المتلف نط اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القضا عليه بمثل الخمر او بعده لا شي عليه الا في قول محمد ورواية زفر عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وكذا قرض الخمر وفي الخنزير بعد الاسلام القيمة نطع ذمي اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام منع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه وفي اشربة العيون شق لمسلم زقا فيه خمر من هولا الفساق قال ابو يوسف لا يضمن ما شق من الزق ولا الخمر وقال محمد لا يضمن الخمر ويضمن الزق قلت يعني الا الامام ولو انه كسر حبا فيها خمر الخلال يضمن الحاب في قول ابي يوسف ايضا طت وعن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق وانواع الفساد يهدم عليه داره ويكسر دنانه ولم يروعنه في الافراق شي وفي روضة العلما رضي الله عنهم كسر دنان الخمار او خوابيه او عود المغني لا شي عليه في قولهم ذكره في الكيسانيات وفي الصغيرى كسر الملاهي مباح عندهم لكن يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله

اهل م

خلا نها

خلا نها صق انما يضمن عندهم الزق والبربط والطبل من حيث انه يجعل فيه الحبوب والفتوى في زماننا على قولهما لان الناس تركوا الانتفاع بها الا بطريق اللهو فسقط اعتبار ساير المنافع بالاجماع فلا تتقوم م مات المسلم عن بربط ومزامير ودفوف من يبيعه فان ولي القاضي امرها كسرها وباعها حطبا وباع الدنون كما هو خاتمة الكتاب نط واجازة المالك بيع الغاصب يصح اذا كان المتعاقدان والمعقود عليه بحالهما وان يكون قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام الثمن اذا كان من الدراهم والدنانير في ظاهر الرواية حب وعن محمد لا تجوز اجازة بيع الفضولي بعد هلاك الثمن وان لم يسم صح سح سب لو خاصم المالك الغاصب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز بيعه لم يصح عند ابي حنيفة

حنيفه

سس يصح في ظاهر الرواية فح وفي النوادر لا يصح واذا لم يعلم عدم قيام المبيع وقت الاجازة ففي صحتها روايتان سب اسلك هذا الطريق فانه امن فاخذه اللصوص لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن يضمن وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب وكان مسموما والاصل فيه ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل في ضمن المعاوضة فيه او ضمن الغار صفة السلامة نصا ث اتلف احد مصراعي الباب او احد زوجي الخف او النعل او احد السرج ونحوها فللمالك ان يسلم الباقي وياخذ قيمة الكل منه م وعن ابي يوسف لا يضمن الا ما استهلك نطح هدم جداره فسقط خشبه على جدار رجل فانهدم لم يضمن ولو ضمن في الجدار المشترك ان ينصب الاخشاب فيمنع الضرر عنه فلم يفعل ضمن وقال القاضي لا يضمن وفي فتاوى الفضلي ضمن لجاره ما ينهدم من داره بنقض الجدار المشترك ثم نقضه باذنه فانهدم لا يضمن ولو نزل الجمال في مفازة ونهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق ضمن قيل هذا اذا كان المطر والسرقة غالبا وان لا يكون المالك معه قلت وهذا جواب واقعة سيلت عنها ان الملاح اخرج المتاع من السفينة في فرضة ثم زاد الما حتى هلك فيها فاجبت فيها بتوفيق الله تعالى كما ذكرهنا حس غصب صبيا حرا فمات عنده بنهشة حية او لدغة عقرب او سبب اخر يضمن الغاصب لانه ترك الحفظ الواجب عليه فيضمن كالمودع والمغمى عليه يضمن بالغصب كالصبي بخلاف النايم صع غصب صبيا حرا وغاب عن يده فحبسه القاضي حتى يجي به او يعلم موته حس ولو غصبه فاجلسه في موضع فاصابته في ذلك الموضع افة فمات فالدية على عاقلته ولو نحى عن ذلك المكان فاصابه ذلك لم يضمن مع قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وقيمة ام الولد ثلث قيمته سب وقيل نصف قيمتها وفي المدبر قيل نصف قيمته وقيل تقوم فايت البيع بالتدبير وقيل فيهما ينظر كم يستخرج مدة عمره نط اصم محمد ادخل دابته دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن وفي المتاع يضمن ث وبه نفتي ولو وضع قلنسوته على راس غيره فرماها اليه لم يضمن وان كان مالكها غايبا

نواهاعنه ضمن **ط** غصب جارية ثم غصبها منه آخر فابقت منه فللاول ان يضمن
الثاني قيمتها وان لم يضمنه المالك فاذا اخذها برئ الثاني ولو هلك القيمة في يد
ثم حضر المولى فله ان يضمن الاول القيمة الماخوذة او قيمتها يوم غصبه دون الثاني
وقيل لا يبرا الثاني حتى يصل الجارية الى المولى او قيمتها ولو اقر الاول بقبض القيمة من الثاني
قبل القضاء عليه بقيمتها او بعده او اقر بقبض الجارية منه وانها ماتت عنده فللمولى ان
يضمن الثاني ولو ثبت ذلك بالبينة فلا **فصل ط** امر غيره باخذ مال الغير
فالضمان على الآخذ ولا يرجع على الآمر وفي كل موضع لم يصح الامر فالضمان على المامور
من غير رجوع اما الجاني اذا امر العوان بالاخذ **حس** باعتبار الظاهر ان الضمان على
الآخذ فحسب وباعتبار السعاية عليهما فينا ما عند الفتوى والمختار ان لا ضمان
على الجاني واما الجاني اذا اراد العوان بيت صاحب الملك ولم يامر بشيء او
الشريك اراد العوان بيت شريكه حتى اخذ منه المال او الرهن به لملك فالجاني
والشريك لا يضمنان بلا شبهة **حس** رجل امر صبيا بقتل دابة غيره او
اتلاف طعامه ففعل فالضمان في مال الصبي ويرجع على الآمر وفي العكس لم يضمن
الصبي عند ابي حنيفة عبد ماذون امر صبيا حرا بتخريق ثوب او ارسله في حاجة
فعطب ضمن ولو امر بقتل انسان لم يضمن بامره الا ترى انه لو اقر على نفسه
بقتل الخطا لا يواخذ به في الحال ولو امر بتخريق ثوب يضمن في الحال فكذا الضمان
ولو امر بذبح هذه الشاة ففعل وكانت لجاره ضمن علم او لم يعلم لكن ان علم انها لجاره
لا يرجع والا فيرجع ثم هو ذكر مسئلة من جنسها ثم قال محل الامر بالاتلاف انما
يوجب الضمان على الآمر اذا كان الآمر هو السلطان ومن بمعناه **م** قال ابو يوسف
غصب ارضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس في الصلاة في المسجد ولا
يستاجر الحمام والحوانيت ولا يدخل الحمام ولا باس بان يدخل الحوانيت لشرى
المتاع قال هشام وانا اكره جميع ذلك حتى يطيب اربابها ولا ارى ان تقبل
شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم انها غصب **ط** هشم ابريق فضة
غيره لجار آخر وهشمه هشما برئ الاول عن ضمانه والثاني ضامن **حب** للمالك
تضمين الثاني مهشوما ولا يضمن الاول شيئا وعن محمد صب ماء على حنطة رجل
ثم صب عليه غيره ماء آخر فزاد نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني قيمتها
يوم صب الماء عليها والله اعلم

كتاب الوديعة

الاصل في
جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وانه عقد اعانة واما السنة فقوله عليه السلام من اودع امانة فليردها
واما الاجماع فما تعارف الامة عليه **قال** الوديعة امانة في يد المودع ان هلكت
لم يضمنه لقوله عليه السلام ليس على المودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل

ضمان

ضمان ولانه يحفظه للمالك بامره فصار كالهالك في يده **قال** وللمودع ان يحفظها
بنفسه ومن في عياله وحرزه الذي يحفظ به مال نفسه لان المالك رضي بيده ويد
عياله كيده ولانه يحفظ مال نفسه بيده ويد عياله كذلك مال غيره ولانه لا يمكنه
ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه وامتناع الحفظ بعياله يورطه
في ورطة لا يخلص له وسد باب الودائع وتعطيل مصالح العباد **سط** وعياله من يسكن
معه **قال** فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن لان الايدي تختلف في الامانة فلا
يكون رضاه بيده رضا بيد غيرهم ولان الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والمضارب
والشريك ونحوهم **ك** لو وضعه في حرز لا يحفظ به مال نفسه ضمن والوضع في حرز
غيره ايداع الا اذا استاجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه **قال** الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرضى به المالك ولا يصدق على ذلك الا ببينة لا
ايداعه سبب الضمان فيدعي ضرورة مسقطة للضمان فعليه البيان كما اذا ادعى
الاذن في الايداع **قال** فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ولا سبيل للمودع
عليها عند ابي حنيفة وما لا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء كخلط الدراهم البيض
بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لانه تعذر الوصول الى
عين حقه صورة ولم يتعذر معنى بالقسمة لان القسمة في المثليات افراز وتعيين ولهذا
جاز لاحد الشريكين اخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضا فكان استهلاكا من وجه دون
وجه لانه لو لم يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا اعتبار للقسمة لانها من موجبات
الشركة فلا يصلح موجبة لها ولو ابرا الخالط لا سبيل له على المخلوط عند ابي حنيفة لان
حقه في الدين وقد سقط وعندهما بالابراء يسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة
في المخلوط وخلط الخل بالزيت وكل مائع بجنسه يقطع حق المالك الى الضمان
بالاجماع لانه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة وكذا خلط الحنطة بالشعير في الاصح
لان احدهما لا يخلو عن حبات الآخر فيتعذر التمييز والقسمة **سط** وروي لا يقطع
وخلط حنطة له شعير فيها وشعير لا حنطة فيها اليبس باستهلاك وللمالك الخيار
وخلط احدهما بالآخر قيل يضمن وقيل لا لامكان التمييز بالغربلة وخلط الدراهم الجياد
بالزيوف يقطع استحسانا لان الجياد لا يخلو عن الزيوف والزيوف عن الجياد ولو
ولو خلط المائع بجنسه يقطع حقه وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر وعند
محمد شركه بكل حال كما خلاف بينهما في الرضاع ونظيرها خلط الدراهم بمثلها اذابة
سط ولو صب الردي على جيد يضمن مثل الجيد لانه تعييب وفي عكسه كان شريكا
لان الردي لا يتعيب بالجيد **قال** فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر
على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه لم يبق راضيا بامساكه فصار بحبسه متعديا فيضمن

قال وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان
فاختلطا وهذا بالاجماع لانه لما لم يوجد الصنع منه فلم يكن جانيا فلم يضمن فكان شريكا
قال فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي فضمن الجميع لانه خلط ماله
بالغير فيكون استهلاكا على ما تقدم نط وان جعل على المردود علامة لا يضمن الا
ما انفق ولو اخذ بعضه لحاجته ثم ندم فرده فضاع برئ عن الضمان وقيل لم يضمنه
والاول اصح قال وان تعدى المودع في الوديعة فان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان
خلافا للشافعي لارتفاع عقد الوديعة فالضمان للمنافاة ولنا ان الامر بالحفظ باق لا
يرتفع بالخلاف كامر الشرع فيكون حافظا باذن المالك بعد العوض فلا يضمن قال
فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لانه
لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فلا يعود الا بالتجديد بجحود الوكيل الوكالة وجحود
احد المتعاقدين العقد بخلاف عود المتعدي الى الوفاق لعدم العزل نط عن ابي عبد الله
الجرجاني انما يضمن بالجحود اذا نقلها عن موضعها ولو جحدها عند غير صاحبها لا
يضمن عند ابي يوسف خلافا لزفر لانه من باب الحفظ لقطع طمع الطامعين قال
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومونة وقالا ليس له ذلك فيما له حمل
ومونة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين لقوله عليه السلام ان المسافر وماله
لعلى قلت الا ما وقى الله ولان امره بالحفظ يتقيد بالمتعارف ولهما ما له حمل ومونة
يلحق المالك ضرر المونة فلا يرضى به بخلاف ما لا مونة له ولابي حنيفة ان الامر
بالحفظ ورد مطلقا والمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق امنا ولهذا يملكه الاب
والوصي في مال الصبي ولو نهاه عن المسافرة بها فعل ضمن في قولهم لان الحفظ
في المصر ابلغ فكان التقييد مفيدا قال واذا اودع رجلان وديعة ثم حضر
احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع
اليه نصيبه لانه يطالبه بنصيبه فيومر بالدفع اليه كما في الدين المشترك ولان له
ان ياخذ نصيبه مع غيبة شريكه فكذا يومر بالدفع اليه ولابي حنيفة رحمه الله انه
يطالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع فالمفرز يشتمل
على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لو هلك الباقي
بعد الدفع فالمقبوض شركة بينهما بالاجماع بخلاف الدين لان المديون يدفع مال نفسه
والمودع يدفع مال غيره سق الخلاف في المكيل والموزون ك اودع رجلان رجلا نقدا
او حيوانا او ثيابا ثم ذكر الخلاف فيهما سط قيل الخلاف في المنقسم وقيل الخلاف فيهما واحد
والصحيح ايضا ان الخلاف في الدفع لا في الاخذ سط عن محمد لو قال احدهما للمودع
ادفع الى شريكي مائة او حصته ففعل فضاع الباقي فالرجوع من نصيب القابض الى النصف

ولو قال ادفع اليه النصف ضمن نصف ما قبض قال واذا اودع رجل رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان مما
لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر وكذا الجواب في المرتهنين والمرتهنين
والوكيلين بالشراء وقالا لاحدهما ان يحفظها باذن الاخر في الوجهين لانه رضي بامانتهما
فلكل واحد منهما تسليمه الى الاخر كما فيما لا يقسم وله انه رضي بحفظهما دون حفظ احدهما
كله وامكن اعتبار فصله بان ياخذ كل واحد منهما نصفه بخلاف ما لا يقسم لانهما لا يجتمعان
ابدا في مكان واحد فتسليمه اليهما رضي منه بكل واحد منهما قال واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن شط نهاه ان يدفعها الى احد
من عياله فدفعها الى من لا بد منه بان كانت دابة فقال لا تدفعها الى غلامك او اجيرك او ولدك
او كانت شيئا يحفظ في ايدي النساء فنهاه ان يدفعها الى امرأته لم يضمن لانه يتعذر
عليه مراعاة هذا الشرط فيلغو كما لو شرط عليه ان يمسكها بيده او يحفظها بيمينه او بالكوفة
فاسفر منها او صندوق في بيته لم يعتبر وان كان له منه بد بان كان له سواه اهل وخدم
ضمن لان الشرط مفيد فان من العيال من لا يؤتمن به على المال وعن محمد لو دفعها
الى وكيله او الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لم يضمن وكذا لو
دفع الى اجير الوحد لانه استحق منافعه والى المشترك يضمن ك اودع الوديعة
شريكه مفاوضا او عنانا او عبده التاجر وعياله لم يكن في منزله لم يضمن لانه يحفظ
ماله بنحو ذلك قال فان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار
لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز
فيلغو الا اذا كان المأمور به اخص واحرز قال فان حفظها في دار اخرى ضمن
لان الدارين يتفاوتان في الحرز الا اذا ساوتها الثانية في الحرز او احرز فلا
يضمن والاصل فيه ان كل شرط تعين اعتباره ويمكن للمودع مراعاته يعتبر وما لا
فلا كسح ولو اودع المودع الوديعة فضاعت يضمن الاول دون الثاني عند ابي
حنيفة وعندهما له ان يضمن من شاء فان ضمن الاخر يرجع على الاول وان ضمن الاول
لا يرجع على الاخر لانه متعد بالقبض فاشبه الغاصب وغاصب الغاصب والقصار
اذا غلط فرفع ثوب الى غيره فقطعه وكلاهما ضامن ولابي حنيفة مودع مؤتمن كمودع
الشريك والمضارب بخلاف الغصب لانه وجد من كلهما غصب مبتدأ والضمان هنا
لا يتعلق بالتسليم حتى لو حفظها الثاني بحضرته لم يضمن سط عندهما اذا ضمن الثاني
يرجع على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع وان علم اشار صو سس انه لا يرجع سح فيه
شبهة اختلاف الرواية وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها
فعطبت من ذلك فلصاحبها ان يضمن من شاء فان ضمن الاول لم يرجع على المعالج
وان ضمن المعالج رجع على الاول اذا لم يعلم انها لغيره وان علم لا يرجع وفي جميع النسفي

رجل مع

للوكيل بالبيع دفع العين الى المستاجر ليعرضه على من راغب لانه من ضرورات البيع وفي التعويل
ليس له ذلك لانه مودع **صح** مثله **لم** وبالاول يفتي **ك** مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي
دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم ولو اودع صبيا محجورا عليه فاتلفه لا يضمن
خلاف ابي يوسف كالبيع ولما سلطه عليه فكان راضيا باتلافه وكذا لو اودع عبدا محجورا
عليه لكنه يضمن بعد العتق عندهما ولو اودع الصبي عبدا فقتله يضمن اجماعا لانه ليس من
عادة الصبيان قتل العبيد فلم يكن بالايداع راضيا باتلافه **ك** رد الوديعة وساير الامانات
على من في عياله لا يضمن لان يده كيده ولو رده على من غير من في عياله يضمن خلافا لابن
ابي ليلي ولو انكر الوديعة فثبت بالبينة او نكوله ثم قال هلكت يضمن وان اقام البينة
لانه بالجحود صار غاصبا فلا ينفعه دعوى الهلاك ولو طلب ان يحلف المالك ما هلكت
قبل ان يجحدها يحلفه لانه اثبت اقراره بالهلاك قبل الجحود هلك امانة والجحود بعده لا
يوجب الضمان ويحلفه على العلم لانها يمين على فعل الغير عن ابي يوسف قال المودع ضاع
مالك دفعته اليك واوهمت الضياع يضمن لانه اكذب نفسه في الرد **ك** ادعي
المودع هلاك الوديعة فلا ضمان عليه لقوله عليه السلام من استودع وديعة فهلكت فلا
ضمان وان انكر المودع فالقول قول المودع مع اليمين **ط** دفعه زنبيلا فيه الات النجارين
او كيسا فيه دراهم ولم يزنها فقال المودع كان فيه قدوم او كذا درهم وقال المودع
اخذته ولا ادري ما فيه فلا ضمان عليه ولا يمين وقيل اشار محمد الى انه يحلف والله اعلم

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل في جواز العارية قوله تعالى
واحسنوا فانه نوع احسان ولان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان
وقال العارية مؤداة **قال** العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وبه قال مواده ن
ابو بكر الرازي وقال الكرخي اباحة للمنافع وبه قال الشافعي ولهذا لا يؤاجرها
المستعار ولا يشترط ذكر المدة ونحن نقول العرية والعارية تشتق احدهما
من الاخر فالوا في تمليك الاعيان عرية وفي المنافع عارية وامتناع الاجارة لئلا
يقطع حق المعير عنها ولان المنافع قابلة للملك ثم الاعيان تقبل التمليك بعوض
وبغير عوض فكذا المنافع **قال** ويصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمري سكنى لانها الفاظ العارية **قال** وللمعير ان يرجع في العارية متى شا لقوله عليه
السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تحدث شيا فشيا فيملك بحسب حدوثها
والتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فصح الرجوع عنها كالهبة **قال** والعارية امانة ان هلكت
من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي يضمن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار الدروع من صفوان
قال اغصبا يا محمد فقال عليه السلام بل عارية مضمونة مؤداة ولانها مضمونة الرد فكانت مضمونة
العين ولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولانها مقبوضة باذن المالك كالوديعة

واما حديث صفوان فقد اخذ بدون رضاه وللامام ذلك بشرط الضمان وقيل معناه مضمونة
الرد **ك** وقيل العارية لا يضمن عندنا اذا اطلقها واذا شرط ضمانها ضمنت وقد شرط النبي
ضمانها **قال** وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره لان العارية دونها فلا يتضمن ما هو
فوقها ولان الاجارة لقطع حق المعير في الرجوع او عدم لزوم الاجارة وهما ممتنعان
فان اجره وعطب ضمن وله ان يضمن الموجر لانه غاصب بالتسليم ويضمن المستاجر
لانه غاصب بالقبض **ك** ولا يرجع احدهما على صاحبه قيل هذا اذا استاجرها
وهو يعلم انها عارية فاما اذا لم يعلم فيرجع عليه لانه غره **قال** وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل **سط** كالحمل والسكنى والاستخدام والزراعة والطحن والكراب
والانية اما فيما يختلف كالركوب واللبس والفاس ونحوها فلا وقال الشافعي ليس له
ان يعيره فيهما لان العارية عنده اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا تمليك المنافع
على ما مر فيملك الاعارة كالموصى له بالخدمة وكالاجارة الاعارة على اربعة اوجه مطلقة
في الوقت والانتفاع فللمستعير فيه ان ينتفع باي نوع شاء في اي وقت شاء عملا
باطلاقه ومقيدة فيهما وليس له ان يجاوزه فيه ما سماه عملا بالتقييد ومقيدة في حق الوقت
دون الانتفاع وعكسه وليس له ان يتعدى ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيا له
ان يحمل ويعير غيره للحمل لانه لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب
يختلف لانه لما اطلق له ان يعير لكن لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره ولو اركب
غيره ليس له ان يركبه لانه تعين ولو ركبه ضمن **سط** وظاهر ما ذكرنا في **سب**
وسمس لا يضمن وله ان يودع ما يملك في عارية وقيل لا كالمودع **ك** ولو استعارها
ليحمل عليها شيا سماه فحمل غيره وهو مثل الاول في الكيل والوزن والخفة على الدابة كقفيز
منح صح الشعير مكان الحنطة لم يضمن ولو كان اثقل او اضر كاية من الحديد مكان القطن يضمن
على ما مر في الاجارة **قال** وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض **ك**
وعارية ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه قرض لان العارية فيه مجعول مجازا
عن القرض هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار دراهم ليعير بها
ميزانا او يزين بها دكانا لم يكن قرضا **قال** ولو استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز
وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما مر واما الجواز فلانها
معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح بقي المستعير شاغلا ارض المعير فيكلف
تفريغه **قال** فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير غير مغرور حيث
اعتمد اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد **قال** وان كان وقت العارية ورجع
قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت
له والظاهر الوفاء بالعهد عند ابي حنيفة **ط** اذا لم يوقت في البناء والغرس فهو كالموجل حتى
يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان

ان يرفعها ولا يضمنه قيمتها بلا ذلك لانه ملكه فالوا وان كان بالقلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل البنا والغرس ولو استعارها ليزرعها لم يوخذ منه حتى يحصل الزرع وقت او لا لان له نهاية معلومة بخلاف الغرس **قال** واجرة رد العارية على المستعير لان الرد عليه لانه قبضه لمنفعته مال واجرة رد العين المستاجرة على الموجر لان ردها عليه لان منفعة قبضه سالم له **قال** واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب فان ردها الى بيت المالك واجب عليه والاجر مونة الرد **شط** عن ابي حنيفة ما لا حمل له كالثياب والدابة فردها على المستاجر وعلى الاجير المشترك رد ما في يده وعن ابي يوسف استاجرها ثوبا في المصر فعليه ردها فان لم يرد فسرق ضمن وعن محمد ردها الى موضع العقد حتى لو ذهب مالكها الى بلد اخر فذهب بها اليه فسرقت في الطريق ضمن ورد الرهن على الراهن والرهن المستعار على المعير ورد راس مال المضاربة والشركات والبضاعة واللقطة والابق على صاحب المال ورد الهبة بعد القضاء بالرجوع على الواهب ورد نصف مهر المطلقة قبل الدخول وهو عين فعلى الزوج وفي الاثمان عليها **قال** واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار المالك معتاد كالة البيت ولو ردها الى مالكها يردها هو الى المربط **قال** ولو استعار عينا وردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وكذلك المستاجر اذا ردها الى دار الموجر لما بينا **سط** ولو ردها مع عبده او اجيره فضاع لم يضمن لان الرد بيد هؤلاء وعلى يد هؤلاء معهود قبل الرد على عبد يقوم عليه ولا يقوم عليه سوا وقيل اذا ردها على من لا يقوم عليه ضمن وبه لقول محمد والاستحسان ان لا يضمن وقيل في الرد على المربط اذا كان خارج الدار يضمن وان فلا ولو ردها الى ارضه لا يبرا والمستاجر كالمستعير في الرد عن محمد كل شي يفعله صاحبه اذا رد عليه فاذا فعله المستاجر برى وقيل خذه فه ولو ادخله داره ولم يغلق الباب ولا باب المربط فخرج فضاع يضمن **قال** وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان المالك لا يرضى بردها الى الدار ولا الى يد من في عياله لانه لو ارتضاه لما اودعه اياه بخلاف العواري للعرف حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها الا الى المعير لعدم العرف فيه **سب** عن محمد امسك الجارية بعد الوقت ضمن وقيل يضمن اذا انتفع بها وبلا لا يضمن في الوجهين **ط** استعار فاسا ليكسر به حطبا فانكسر وامسكه حتى هلك ضمن وفي اعارة الاب والوصي مال الصغير اختلاف المشايخ **صق** الصحيح ان رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده يجب **سح** اوصى بالعارية فليس لورثته الرجوع **ع** استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لانها عليه **طن** استقرض ثورا كارا فاعاره الاكار لم يضمن لانه عارية بالعرف **ن** خالف المستعير او المستاجر ثم عاد الى الوفاق يبرا كالمودع **ط** اختلاف المشايخ عن محمد طلب منه ثورا عارية

فنال

فقال اعطيكه غدا فلما اصبح اخذه بغير اذنه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية سمي لقيطا باعتبار ماله لما انه يلقط والالتقاط مستحب لما فيه من احيايه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب **قال** اللقيط حر لان الاصل في بني ادم الحرية وباعتبار الدار والحاق النادر بالغالب **قال** ونفقته من بيت المال هكذا روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولان ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان والملتقط متبرع في الانفاق عليه لفقد الولاية الا ان يامر القاضي به ليكون دينا عليه للولاية **قال** فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لسبق يده **قال** فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط **ن** وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لتضمنه ابطال حق الملتقط وجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير لفقده وقيل يصح في حقه دون ابطال يد الملتقط ولو ادعاه الملتقط يصح قياسا واستحسانا والاصح انه على القياس والاستحسان **قال** وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لان الظاهر شاهد له وان لم يصف فهو ابنهما وان سبقت دعوة احدهما فابنه الا اذا اقام الاخر بينة فله لان البينة اقوى **قال** واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما لانه صحت دعوته فيما ينفعه وهو النسب لا فيما يضره وهو ابطال الاسلام الثابت بالدار **قال** وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة كان ذميا تبعا للدار وهذا اذا كان الواجد ذميا وان كان مسلما ففي رواية ابن سماعة عن محمد يعتبر الواجد تبعا لليد ونظرا للصغير وكذا اذا وجده ذمي في مكان المسلمين وفي بعض النسخ يعتبر المكان فيهما **قال** ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر ظاهرا الا ان يقيم بينة انه عبده **قال** فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه لانه ينفعه وكان حرا لان المملوك قد يلد الحرة فلا يثبت ما ينفعه لا ما يضره والحر في دعوة اللقيط اولى من العبد والمسلم من الذمي ترجيحا للانظر في حقه **قال** واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة هو عليها ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي وقيل بغير امره لان له ولاية الانفاق عليه وشرى ما لا بد منه كالطعام والشراب والكسوة **قال** ولا يجوز تزوج الملتقط لعدم سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة **قال** ولا تصرفه في مال اللقيط لعين ما قلنا اعتبارا بالام **قال** ويجوز ان يقبض له الهبة لانه تمحضه نفعا ولهذا يملكه الصغير بنفسه **قال** ويسلمه في صناعة ويواجره نظرا كالام **حض** ليس له ذلك كالعم وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه ولو بلغ فعقد عقوده ام الترابلق للانسان فصدقه نفذ في حق نفسه

دون نسخ العقود كمن ابتاع عبدا ثم اقر لعتقه نفذ في حقه دون رجوع على بايعه بالثمن والله اعلم

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل في جواز الالتقاط قوله تعالى وتعاونوا على البر وانه من التعاون وقوله عليه السلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل **قال** اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ماذون شرعا بل هو افضل عند عامة العلماء والواجب اذا خاف الضياع وان كان اخذه ماذونا لم يكن الماخوذ مضمونا وكذا اذا تصادقا انه اخذها للمالك لان تصادقهما حجة في حقهما ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمن اجماعا لانه اخذ مال الغير بغير اذنه واذن الشرع وان لم يشهد وقال اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر اختيار الحسبة ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يبريه ووقع الشك فلا يبرا وذكر في بعض الشروح قول محمد مع قول ابي يوسف ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي **حب** اذا قال عندي لقطة او من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي فهو اشهاد وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه ضمن ديانة وان كان من عزمه التعريف مع ترك الاشهاد لا يضمن **قال** فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهو رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما يعني على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وبه قال مالك والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام من التقط شيئا فليعرفه سنة وجه الاول ان ابيا وجد مائة دينار فقال عليه السلام عرفها حولا ثم ان لم يجي صاحبها فاخلطها بمالك وروي فانتفع بها والعشرة فما فوقها في معناه في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به لا ما دون العشرة وامر عليا كرم الله وجهه ان يعرف اللقطة ثلاثة ايام فحملنا على ما دون العشرة **سس** وعن ابي حنيفة اللقطة اذا كانت مائة عرفها حولا وان كانت عشرة عرفها شهرا وفي ثلاثة دراهم جمعة وفي درهم ثلاثة ايام وفي دانق يوما وفي تمرة تصدق في مكانه وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ثم يتصدق **ط** قالوا وهذا دليل على ان من وجد لقطة فاشهد عليها شاهدين انه ياخذها للمالك لا لنفسه انه يكفي ويكون ذلك تعريفا قلت ولا بد من معرفة التعريف **سح** التعريف انما يكون على ابواب المساجد والاسواق **ك** يقول في الاسواق والمساجد من ضاع له شيء فليطلب عندي وان كانت شيئا لا يبقى يعرفه بقدر ما يرى فاذا خاف الفساد تصدق به وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها فانه اقرب الى الوصول الى صاحبها وما لا يطلبه صاحبها غالبا كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على

ملك مالكها

ملك مالكها لان التمليك من المجهول لا يصح قلت ويعرف فيه واقعة ابتلي بها المساكين والارامل ان السنابل التي تبقى في الكرد بعد رفع الحصاد مبقاة على ملك مالكها فمن ثم يحرم التقاطها ويجب عليهم ردها اذا كانت لها قيمة ومتى التقطها فله اخذها منهم **حج** التعريف الى ولي الصبي والوارث **قال** فان جاء صاحبها والا تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان وذلك بايصال عينها عند الظفر بصاحبها وايصال العوض وهو الثواب باعتبار اجازته التصدق **قال** فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير والاصل فيه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بتسعمائة فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فتصدق بالثمن وقال اللهم هو لصاحبه ان رضي وان ابى فالاجر لنا وعلينا الضمان ثم قال وهكذا يفعل باللقطة ولان الصدقة لم تحصل باذن المالك فتتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف الاجازة على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة وله ان ياخذها من الفقير ان كان قائما لانه عين ماله والا فله تضمينه وان حصل التصدق باذن الشرع لانه اخذ بغير اذن المالك كتناول مال الغير حال المخمصة وايهما ضمن احدهما لا يرجع على صاحبه بشيء **قال** ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال مالك والشافعي اذا وجد البقر والبعير والفرس في الصحراء فالترك افضل لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة وانما ابيح مخافة الضياع فاذا كان معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع لكنه يتوهم فيقتضي الكراهة ولنا انها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها محافظة على اموال الناس كما في الشاة **قال** فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته على المالك فان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبه لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر في الانفاق **قال** واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على مالكها من غير الزام دين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق **قال** وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة **قال** وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها نظرا للجانبين قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلاثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يامر ببيعها لانه قد يستاصلها النفقة الدارة فيعود النظر ضررا وفي الاصل شرط اقامة البينة وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده ولا يامر فيه بالانفاق وانما يامر في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال لا للقضاء وان قال لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على مالكها ان كنت صادقا ولا ترجع ان كان غاصبا وقوله

ويجعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم يبع اللقطة
اذا شرط القاضي الرجوع عليه وهو اصح الروايتين. **قال** فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها
منه حتى ياخذ النفقة حتى لنفقته فاشبه المبيع ولا يبقى بعد الرد ولو هلكت في يده
قبل الحبس لا يسقط دين النفقة ويسقط بعد الحبس كالرهن. **قال** ولقطة الحل
والحرم سوا وقال الشافعي يجب التعريف في لقطة الحرم الى ان يجي صاحبها لقوله عليه
السلام في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانهما يستويان في الملك وتاويل ما روي انه لا
يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه
لمكان انه للغربا ظاهرا. **قال** واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة لانه يمنع التصرف في مال غيره الا بحجة. **قال** فان اعطى علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضا وقال مالك والشافعي يجبر
والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها لهما ان الملتقط
ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط العلامة لوجود المنازعة من وجه
ولا يشترط البينة لعدم المنازعة من وجه ولنا ان اليد حق مقصود كالملك فلا
يستحق الا بالبينة اعتبارا بالملك لكنه يحل له الدفع عند العلامة لقوله صلى الله عليه وسلم
وان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحة عملا بالمشهور
وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي وياخذ منه كفيلا اذا دفعها اليه استيثاقا
اجماعا لانه ياخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده واذا صدقه
قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر لعدم ظهور مالكه. **قال**
ولا يتصدق باللقطة على غني لقوله عليه السلام فان لم يات يعني صاحبها فليتصدق
به والصدقة انما تكون على الفقير كالصدقة المفروضة. **قال** وان كان
الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وقال الشافعي يجوز لما مر من حديث ابي فان جا
صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان غنيا ولان الغني اقدر على ادا
الضمان من الفقير ولنا انه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه والاباحة
للفقير لما رويناه او بالاجماع فيبقى ما وراءه على الاصل ولان التصدق بالفقير لايصال
عوض ماله اليه وهو الثواب في العقبى بخلاف الغني وانتفاع ابي كان باذن
الامام وهي جائزة باذنه. **قال** وان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها
لما فيه من النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير اخر. **قال** ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقرا لما ذكرنا **حسط** الغاصب
لم يظفر بالمغصوب منه لمسلة ما دام على رجا وجدانه فاذا ايس تصدق به
بشرط الضمان اذا لم يجز صاحبه والاحسن ان يدفعه الى الامام ولا اللقطة

حسـ

خس في نوادر ابن رستم عن محمد فيمن اصاب متاعا حراما واوصى ان يتصدق به
عن اصحابنا قال ان عرف صاحبه رده اليه والا يتصدق بثلثه وان لم ينفذ الورثة
وقالوا مورثنا اراد ضررنا يتصدق منه بمقدار ثلثه وفي حيل ابو سهل عن ابي بكر
الرازي ومن عليه ديون ومظالم لا يعرف اربابها وايس من العلم بهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن
في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه
مطالبة اصحاب الديون في الاخرة قلت وقد مر بي مثله في فتاوى الظهيرية
في المظالم والديون التي ايس من وجدان اصحابها انه يتصدق بها عن اربابها
بنيته ولا يلزمه الوصية لعدمه والتصدق بيده في زمانه اولى من الدفع الى الحا
وقد مر بي في كتاب التوبة لقاضي القضاة عبد الجبار المتكلم ان الواجب فيها ان
يتصدق بنفسه ولا يلقيه في يد غيره لانه لا يعلم هل يؤديها الى مستحقها ام لا
ف التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والله اعلم

كتاب الخنثى

قال ان كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال سئل النبي عليه السلام عنه كيف يورث فقال من حيث يبول
وعن علي وجماعة من السلف رحمهم الله مثله ولان البول منه دليل على انه العضو
الاصلي. **قال** فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
لان ابتداءه عليه علامة ظاهرة انه المجرى الاصلي والانصراف عنه لعارض
العيب. **قال** فان كانا في السبق سوا فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
وقالا ينسب الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك العضو وقوته يدل على
اصالته ولان الاكثر حكم الكل في الشرع فيترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج قد
تكون لاتساع المخرج وحكي ان ابا حنيفة قال لابي يوسف هل رايت قاضيا
يزن البول. **قال** واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النسا فهو رجل
وكذا اذا احتلم احتلام الرجال او له ثدي مستو لانها من علامات الذكران. **قال**
ولو ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امراة لانها من علامات النسوان. **قال** وان لم يظهر احدى هذه
العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم. **قال** واذا وقف خلف
الامام قام من صف الرجال والنساء اخذا بالاحوط في امور الدين وان لا يحكم
بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فلو تخلل الرجال واحتمل انه امراة افسدت
صلاتهم ولو تخلل النسا واحتمل انه رجل يفسد عليه صلاته اذ ذاك فيحترز عنهما
فان قام في صف النسا يعيد صلاته احتياطا لاحتمال ذكورته بخلاف ما اذا قام في

صف الرجال ولعيد صلاته ومن سوم ومن خلفه بحذائه صلوته ثم احتياطا لاحتمال
انوثته ويجلس في صلاته جلوس المرأة لان الستر على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير
قناع يؤمر بالاعادة استحسانا **مال** ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال لانه يباح
لمملوكته النظر اليه **س** رجلا كان او امرأة قلت وهذا مشكل لانه لا يجوز لمملوكه
النظر الى فرج مولاتها لكن الضرورة مست الى ذلك وختان مملوكته اهون الامرين
لاباحة النظر اليه على احد التقديرين **مال** وان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال لانه اعد لنوائب المسلمين **مال** فاذا اختتنته باعها ورد ثمنها
الى بيت المال لاستغنائه عنها ويكره له لبس الحرير والحلي وان يكشف قدام
الرجال او النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر مع غير محرم
من الرجال توقيا عن احتمال المحرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا اعلم
في لباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ولو قال لامته
او لغلام تلوينه حر فولدت حتى لا تعتق حتى يستبين امره وكذا لو قال كل غلام لي
او قال كل امة لي ولو قال كل غلام وامة لي حر عتق للتيقن باحد الوصفين ولو
قال الخنثى انا رجل او قال امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لان دعواه تخالف الدليل
فان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل لانه اعلم بحاله وان مات قبل تبين حاله لم يغسله رجل
ولا امرأة ولييمم بالصعيد لتعذر غسله وان يسجى قبره فهو احب ويجعل الخنثى الميت في
صلاته خلف الرجل وامام المرأة واذا دفن مع رجل في قبره لعذر يوخر عنه ومع
امرأة يقدم عليها ويجعل بينهما بصعيد والاحب ان يكفن بكفن المرأة في خمسة
اثواب اذ لا باس بالزيادة على الثلاث في حق الرجال **مال** واذا مات ابوه جلم
وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده
في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن
سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة وقال الشافعي للخنثى اقلهما ويوقف الزيادة على نصيبه حتى يستبين امره او
يصطلح مع الورثة وقال في هذه المسألة للخنثى الثلث وللابن النصف ونصف السدس
ويوقف نصيبه اخذا بالاحتياط وجه قول ابي حنيفة انا تيقنا باقل النصيبين وشككنا
في الزيادة والمال لا يجب بالشك وقوله الا ان يثبت غير ذلك يحتمل ان يريد الا ان
يثبت ذكورته ويحتمل ان يريد به وهو الاظهر الا ان يثبت للذكر اقل النصيبين
فيعد ذكرا كمن ماتت عن زوج وام وخنثى لاب وام او لاب فلو كان ذكرا فله ما بقي
وهو السدس وان كان انثى فلها النصف وجه قول ابي يوسف ان الابن لو
انفرد يستحق كل المال والخنثى لو انفرد يستحق ثلاثة ارباعه فعند الاجتماع يضرب كل

واحد منهما

كل واحد منهما بقدر حقه للابن اربعة وللخنثى ثلاثة او نقول ان كان ذكرا فله سهم وللابن
سهم وان كان انثى فله نصف سهم وللابن سهم فللخنثى سهم ونصف في الحالين فيعطى
نصف ذلك وهو ثلاثة ارباع سهم وللابن سهم تام وهو اربعة من سبعة ولمحمد ان
الخنثى لو كان ذكرا فالمال بينهما نصفان ولو كان انثى فاثلاثا فنحتاج الى مخرج النصف والثلث
وذلك ستة فللخنثى سهمان في حال وثلاثة في حال فسهمان ثابتان له بتيقن والثالث لت
ثبت في حال دون حال فينصف فيكون له سهمان ونصف سهم فضعفناه ليزول
الكسر فصار اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ثم اذا اردت التفاوت بين المخرجين
فاضرب احد المخرجين في الاخر السبعة في اثني عشر فيصير اربعة وثمانين
ثم اضرب نصيبه [illegible] سبعة وذلك ثلاثة في اثني عشر فيصير ستة وثلاثين واضرب
اربعة للابن في اثني عشر فيصير ثمانية واربعين هذا قسمة ابي يوسف رحمه الله
ثم اضرب نصيبه من اثني عشر وذلك خمسة في المخرج الاخر وهو سبعة فيصير
خمسة وثلاثين وسبعة للابن في سبعة فيصير تسعة واربعين فنصيب الخنثى
عند محمد خمسة وثلاثون وعند ابي يوسف ستة وثلاثون والاصوب ما قاله محمد
لان ميراث الذكر من اربعة وثمانين اثنان واربعون فنصفها احد
وعشرون وميراث الانثى منها ثمانية وعشرون فنصفها اربعة عشر فاذا نصفهم
جمعتها صار خمسة وثلاثين فصح ان ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى خمسة
وثلاثون كما ذهب اليه محمد لا ستة وثلاثون ثم طريق تخريج سائر مسائل
الخنثى ان يدفع اليه ما ثبت له بتعين وما ثبت في حال دون حال فينصف
وان ثبت له في حال دون حالين او على العكس فاجعل احوال الاصابة
حالة واحدة واحوال الحرمان احوالا على الاصح والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه لان للقاضي ولاية حفظ مال
العاجز نظرا له فله نصب الحافظ اعتبارا بالصبي والمجنون **س** له قبض غلاته
والدين وجب بعقده او اقر به غريمه لانه من الحفظ ولا يخاصم في الدين المجحود
الذي وجب بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه
ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة
بالاجماع ولو قضى به صح لان القضاء على الغائب مجتهد فيه ثم ما يخاف عليه الفساد
يبيعه القاضي نظرا لما كالملتقطة ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها
لانه لا ولاية على الغائب الا في حفظ ماله **مال** وينفق على زوجته واولاده من ماله لة
ومن ينتمي اليه بقرابة الولاد كالاباء والاجداد دون القرابة المتوسطة والبعيدة اعا
على البر والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضوره بغير قضاء ينفق

عليه عند غيبته كالاناث والذكور الصغار والزمنى الكبار وكل من لا يستحقها
في حضرته الا بالقضا لا ينفق عليه لتضمنه القضا على الغايب وانه ممتنع **ش**
وقوله من ماله اراد به الدراهم والدنانير قلت وكذا كل ما كان من جنس حقهم من
المثليات وهذا اذا كانت في بيت القاضي فاما اذا كانت وديعة او دينا ينفق
عليها اذا اقر المودع والمديون بالقرابة والحق فاذا كانا ظاهرين عند القاضي
او احدهما لا حاجة الى الاقرار به واذا لم يقر به ولا ظهر عند القاضي لم ينتصب
المودع والمديون خصما عن الغايب لعدم تعين هذا المال لنفقتها ولو انفقا
بغير اذن القاضي كانا متبرعين **قال** ولا يفرق بينه وبين امراته وقال مالك
اذا مضى اربع سنين فرق القاضي بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت
هكذا قضى عمر رضي الله عنه بالذي استهواه الجن بالمدينة وكفى به اماما
ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق بعد مدة كالايلا والعنة ولنا قول علي رضي الله عنه
في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى تستيقن بموت او طلاق
وروي حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك
ش وعن علي رضي الله عنه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم الاول
يفرق بينها وبين الثاني ولها المهر عليه بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها وهذا مذهبنا وعن عمر رضي الله عنه ان الزوج يخير ان شا
اخذ مهرها وتركها عند الاخر وان شا اخذ امراته وعن ابن ابي ليلى رجع
عمر عن ثلاث قضيات الى قول علي رضي الله عنه في التي تزوجت في عدتها وفي
المفقود زوجها **قال** فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت لانه اقصى ما يعيش المر
عادة وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران
وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل سبعون والاقيس تسعون سنة فمتى حكم بموته
تعتبر الاحكام المتعلقة به من ذلك الوقت **قال** ومن مات قبل ذلك لم يرث منه
لانه مات قبل موته حكما **قال** ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لانا
نعده حيا باستصحاب الحال وانه يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق لمعارضته بمثله
لان الاستحقاق لم يكن الاصل بقاء على العدم وكذا لو اوصى للمفقود ومات الموصي ثم
الاصل لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به لكن ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
وان كان معه وارث يحجب به لا يعطى اصلا ويوقف الباقي كمن مات عن بنتين
وابن مفقود وابن ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على فقد الابن يعطى البنتان
النصف لانه متيقن ويوقف النصف ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون
بالمفقود اعتبارا بالحمل ولا ينزع ماله من يد اجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة والله اعلم

وفيمن نعي اليها زوجها ثم

كتاب الابق

كتاب الابق اخذ الابق افضل من تركه في حق من يقوى عليه
لما فيه من احيايه واما الضال فقيل كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه
فيجده المالك ولا كذلك الابق ثم اخذ الابق ياتي به السلطان لانه لا يقدر على
حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ثم اذا رجع الابق اليه يحبسه لانه لا يومن الاباق
ثانيا بخلاف الضال **قال** اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه استحسانا
ولا شي له قياسا الا بالشرط كالضال وبه قال الشافعي ولنا اتفاق الصحابة على
وجوب اصل الجعل لكن منهم من اوجب اربعين ومنهم دونه فاوجبنا الاربعين
في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا والقسمة فيما دونه براي القاضي
او بالاتمام قلت وهذا اذا اشهد عند الاخذ انه يرده ومن لم يشهد لا جعل له عندهما
خلاف ابي يوسف على ما مر في اللقطة **قال** وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته
الا درهما وهذا قول محمد وقال ابو يوسف له اربعون درهما لانه ثبت بالنص فلا ينقص
ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة ويجوز بالاقل ولمحمد ان الرد لما يرجع المالك فينقص
شي تحقيقا للفايدة وام الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن ولا جعل في ردهما بعد
الموت لانهما حران ولو كان الراد ابا للمولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على الاخر لا جعل له لانهم يتبرعون بالرد عادة **قال** وان ابق من الذي رده فلا
شي له لانه بمنزلة البايع من المالك حتى جاز له حبس الابق لاستيفا الجعل ولو
مات في يده لا شي عليه ولو اعتقه المولى كالقيه صار قابضا وكذا باعه من الراد ولو
اشتراه رجل من الاخر او اتهبه او ورثه ورده على مولاه لا جعل له لانه رده لنفسه
الا اذا اشهد انه يشتريه للرد وفي بعض النسخ فلا شي عليه لانه امانة في يده
قال فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيا ماليته بالرد وهي حقه لان
الاستيفا منها وهذا اذا كان قيمته مثل الدين او اقل فان كان اكثر فبقدر الدين
عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدوا وتخليصه عن
الجناية بالفدا وان كان الابق مديونا فعلى المولى ان اختار قضا الدين وان
بيع بدى بالجعل والباقي للغرما لانه مونة الملك وان كان جانيا فعلى المولى ان اختار
الفدا لعود المنفعة اليه وعلى الاوليا ان اختاروا الدفع لعودها اليهم وان كان
موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان كان لصبي
فالجعل في ماله لانه مونة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان الحفظ عليه

كتاب احيا الموات الاصل في هذه القضية قوله تعالى
يحيي الارض بعد موتها وقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له **قال**
الموات ما لا ينتفع به لانقطاع الما عنه او لغلبة الما عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع

اداءه

الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به كالحي اذا مات **قال** فما كان منها عاديا لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعلم له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا
وقف انسان في اقصا العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات العادي
ما قدم خرابه وعن محمد انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع
الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقة واذا كان مملوكا لاحدهما لا يكون مواتا
واذا لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع
نقصانها **سو** وقال المسلمين لم يملك بالاحيا وان كان من املاك الكفار فهي
وجه يملك بالاحيا وفي وجه يملك تلك الغنيمة بتمليك الامام لا بالاحيا
وحد البعد الذي ذكر قول ابي يوسف لان الظاهر انما يكون قريبا من القرية
لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل
القرية عنها حقيقة وان قرب من القرية وبه **سب** واختار **سش** قول
ابي يوسف وقال الشافعي ما قرب من العامر يملك بالاحيا لاطلاق النص الا ما
لا بد للعامر منه كفنائه وحقوقه كالطريق ومجرى الما ومسيله ونحوها ولنا
ان ما يبلغه الصوت يحتاج اليه اهل القرية لمرعى مواشيهم ومطارح غلاتهم
واخراج فاضل مياههم **قال** من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذن
الامام لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام من
احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مباح سبقت اليه يده فيملكه كالحطب والصيد
ولابي حنيفة قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وما رواه
يحتمل انه اذن لقوم لا نصب لشرع ولانه تعلق بها حق جماعة المسلمين فلا يختص
به احد الا باذن الامام كالغنايم ويجب فيه العشر لا ابتدا لوظيف الخراج
على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه بما الخراج ولو احياها ثم تركها فزرعها غيره فقيل الثاني
احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحيا وملكه لا يزول
بالترك ومن احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة اخر على
التعاقب وعن محمد ان طريق الاول في الارض الرابعة لتعينه لتطرقه **قال**
ويملك الذمي بالاحيا كما يملك المسلم لاستوايهما في اسباب الملك **قال** ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لما روي ان النبي عليه السلام
اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فقال له عمر انه عليه السلام لم يقطعك الا لتعمر
ولم يقطعك لتحجبه عن الناس واقطع عمر رضي الله عنه العقيق بمحضر الصحابة رضي
الله عنهم من غير نكير ولان التحجير ليس باحيا فان الاحيا هو العماره والتحجير الاعلام
بوضع الاحجار حوله او الاعلام بحجر غيره عن احيايه فبقي غير مملوك فيدفعه الى
غيره تحصيلا للمقصود منه وهو حصول العشر والخراج للمسلمين وانما شرط ترك

ثلاث سنين

ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا وهذا كله ديانة
فاما اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحيا منه وصار كالاستيام
يكره ولو فعل يجوز العقد ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة
او نقى الارض او احرق شوكها او حصد حشيشها او شوكها وجعلها حولها او جعل
التراب عليها من غير ان يتم المسناه او حفر من بير ذراعا او ذراعين وفي الاخير ورد
الخبر ولو كربها وسقاها فعن محمد انه احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفر
انهارها ولم يسقها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا لوجود
الفعلين ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا لانه من جملة البنا وكذا اذا
بذرها **قال** ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم لتعلق حقهم بها لحاجتهم اليها غالبا وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يقطع ما لا غنا للمسلمين
عنه كالمعادن الملح والابار التي يستقي الناس منها الماء **قال** ومن حفر بيرا في
برية فله حريمها يعني اذا حفر في ارض موات عند باذن الامام وعندهما مطلقا
لان حفر البير احيا **قال** فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا لقوله عليه
من حفر بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الاربعون من كل
الجوانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة فيتحول الما الى ما حفر
دونها **قال** وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابي
حنيفة اربعون ذراعا لهما قوله عليه السلام حريم العين خمسماية ذراع وحريم
البير العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا ولانه يحتاج الى
تسيير دابته للاستقا وقد يطول الرشا وبير العطن للاستقا بيده فقلت
الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما رويناه من غير فصل والعمل بالعام المتفق على قبوله
اولى من العمل بالخاص المختلف ولانه قد يستقى من العطن بالناضح ومن الناضح
باليد ويمكن ادارة البعير حول البير فلا يحتاج الى زيادة مسافة **قال** وان
كان عينا فحريمها خمسماية ذراع لما روينا ولان العين يستخرج للزراعة فلا بد من حوض
يجمع فيه الما وموضع يجري فيه الى الزراعة فمست الحاجة الى الزيادة والاصح انه
خمسماية من كل جانب وقيل ان التقدير في البير والعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
واراضينا رخوة فتزاد كيلا يتحول الما الى الثاني فيتعطل الاول تلك وقع في اكثر
نسخ هذا الكتاب فان كان عينا فحريمها ثلثماية ذراع وفي التحفة السمرقندية والبداية
والبداية وغيرها فحريمها خمسماية ذراع **سو** وان كان عينا فحريمها ثلثماية ذراع
وذكر فيه وجها ثم قال وقد روي فيه ايضا اثر وقد ذكر الطحاوي ان حريمها خمسماية
ذراع قلت فالحاصل ان حريم العين مختلف فيه لكن الاظهر انه خمسماية ذراع لورود
النص الصريح عليه **قال** فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه كيلا يودي الى تفويت

لان بحفرها ملك حريمها فان حفر اخر في حريمها فللاول ان يكبسها وان شاء اخذ الثاني بكبسها
كمن القى كناسته في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسها بنفسه كمن هدم
جدار غيره وهو الصحيح وما عطب في الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعد اما اذا كان بحفر
باذن الامام فظاهر وكذا بغير اذنه عندهما وعند ابي حنيفة ايضا لان الحفر تحجير عنده
وهو سبب منه وما عطب في الثانية ففيه الضمان وان حفر الثاني بيرا وراء حريم الاول
فذهب ماء البير فلا شيء عليه لانه غير متعد والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها وعن
محمد انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل هو عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء
على الارض هي بمنزلة العين الفوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع والشجر التي تغرس في ارض
موات لها حريم حتى لم يكن لغيره ان يغرس في حريمها لانه يحتاج اليه ليجد فيه ثمره ويضعها فيه وهو مقدر
بخمسة اذرع به ورد الحديث **قال** وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده
اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة اليه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام لانه ليس في ملك احد **قال**
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه **سط** قيل المسألة
بناء على ان من احيا نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عنده وعندهما
يستحق لان النهر لا ينتفع به الا بالحريم للمشي وتسييل الماء والقاء الطين اعتبارا بالنهر
ولابي حنيفة ان يملك الحريم على منافاة الدليل وثبوته في البير لتعذر الاستقاء
بدون الحريم ولا كذلك النهر لانه يمكن تسييل الماء بدون الحريم ووجه البناء
ان باستحقاق الحريم يثبت اليد عليه والقول قول صاحب اليد وان كانت
مسألة مبتدأة فلهما ان الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به ولهذا لا
يملك صاحب الارض نقضه وله انه اشبه بالارض صورة لاستوائهما
ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة فكان الظاهر شاهدا له كما في
تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما والمصراع الاخر معلق على باب احدهما
يقضى للذي في يده ما اشبه بالمتنازع فيه ولا نزاع فيما به استمساك الماء
انما النزاع فيما وراءه والخلاف في مسناة ليس لاحدهما طين ملقى عليها ولا
غرس والا فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ولو كان عليه غرس لا يدرى
من غرسه فهو على الخلاف واما القاء الطين فقيل انه على الخلاف وقيل لصاحب النهر
ذلك ما لم يفحش واما المرور فقيل يمنع صاحب النهر عنده وقيل لا يمنع للضرورة
فخ اخذ بقوله ولقولهما في القاء الطين عليهم حريمه عند ابي يوسف مقدار نصف بطن
النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وانه ارفق بالناس وقيل مثله سط
من كل جانب وقيل بقدر الحاجة **سط** وثمرة الخلاف ان صاحب الارض عنده احق بها غرسا

وزراعة وغيرها

وزراعة عندهما صاحب اليد **فصل** في المياه لرجل نهر او بير او قناة فليس له
ان يمنع من الشفة والشفة الشرب لبني ادم والبهائم ثم اعلم ان المياه انواع منها ماء
البحار ولكل واحد حق الشفة وسقي الاراضي وكذا الانهار منها والانتفاع بماء البحر
كالانتفاع بالشمس والقمر ومنها ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
وللناس فيه حق الشفة وسقي الاراضي ولو كرى النهر منها في ارض مباحة اذا لم يضر
بالعامة للسقي ونصب الرحى ايضا ومنها اذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت
لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار ولان المقاسم والانهار
ما وضعت لاحراز الماء والملك لا يثبت بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه وليس
له سقي الاراضي الا باذن اهل النهر ومنها المحرز في الاواني وانه صار
مملوكا لهم على الخصوص ولو كان البير او العين او الحوض او النهر في ملكه له ان يمنع من
يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا وجد ماء اخر بقربه والا يقال لصاحب النهر
اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه وهذا قول الطحاوي وقيل اذا كانت
في ارض موات ليس له المنع لان الحفر لا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه و
خاف على نفسه وظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع
حقه وهو الشفة بخلاف المحرز في الاواني حيث يقاتله بغير سلاح بالعصا ونحوها
لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له والشفة اذا كانت تاتي على كل
الماء بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها
قيل لا يمنع منه لكثرته وقيل يمنع كسقي المزارع والمشاجر ولهم ان ياخذوا عنه للوضوء
وغسل الثياب ولو سقى شجرا او خضرا له في داره يجوز له ذلك **حب** له ان يمنع
سقي بستانه بالقصاع او الروايا او في غسل الثياب منه كلام وليس له ان يسقي ارضه
ونخله وشجره من بير غيره ونهره وقناته الا باذنه لان الماء متى دخل في المقاسم
انقطع شركة الشرب **فصل** في كري الانهار والانهار ثلاثة نهر لا يملكه
احد كالفرات ونحوه وكريه على السلطان من بيت المال لان منفعته للمسلمين عليه
فمؤنته عليهم وذلك مما اعترف للنوائب كالخراج والجزية دون العشر والصدقات
فانها للفقراء فان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الامام الناس على كريه احياء للمصلحة
العامة لانهم لا يقيمونها بانفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم
الا انه يخرج منهم من له طاقة ومؤنته على المياسير المحرزية والثاني نهر مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة لكنه عام فكريه على اهله دون بيت المال لان الحق لهم والمنفعة تعود
اليهم على الخصوص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العامة من الشركاء ولو ارادوا
ان يحصنوا خيفة الانبثاق وغرق الاراضي وفساد الطرق يجبر الابي والا فلا
والثالث نهر خاص من كل وجه فكريه على اهله وفي جبر الابي اختلاف ولا حق لهم في الشفة

ل

ومونة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارضه رفع عنه عند ابي حنيفه والاصح اذا
جاوز فوهته نهره وقيل الاول اصح لحصول مقصوده وقالا هي عليهم من اوله الى اخره بحصص
الشرب والاراضين لان لصاحب الاعلى حقا في الاسافل لتسييل ما فضل من مائه ولان
عمران دائه بفوهته **سب** وعلى هذا الخلاف اصلاح حافتي النهر والطريق في سكة
غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه **مح** وقيل في الطريق اذا انتهى الى بابه دفع مؤنته عنه ن
بلا خلاف وفي النوادر عن محمد اذا كان النهر عظيما يشرب منه قرى فمتى بلغ الحفر فوهة عنده
نهر قريه منها رفع عنهم الكرى عندهم جميعا الفاصل بين النهر العام والخاص ان اهل
الشرب منه ان كانوا يحصون فخاص به وتثبت فيه الشفعة والا فعام ولا تثبت
وقيل ما يسقى منه عشرة او مادونه فخاص وقيل ما تجري فيه السفن **فصل** في الدعوى
والاختلاف والتصرف فيه يصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لانه قد يملك وحده
ارثا او بيع الارض بدونه فيبقى له ولو ادعى نهرا في ارض غيره فان كان يجري ماؤه
فالقول له لانه في يده والا فعليه البينة ان النهر له او كان مجراه في هذا النهر يسقي
منه ارضه ليثبت له الملك او المعنى فيه وهو على هذا المصب في نهر او على سطح او
الميزاب او الممشاة في دار غيره ولو كان له نهر بين قوم اختصموا في الشرب كان بينهم
على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان
المقصود منه التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة متحد ولو كان الاعلى منهم
لا يشرب الا بالسكر لم يكن له ذلك الا بالتراضي او الصلح الا اذا امكنه استيفا حصته
بلوح ولا يجوز ما يتكبس به النهر من غير تراض لانه اضرار بالباقين عنه لاهل الاعلى
السكر اذا لم ينتفع اهل السفل لعلته بالالواح والخشب لا بالتراب والحشيش **سح**
لم السكر اذا لم يمكنه الشرب الا به بدون السكر **سس** اذا كان لا يجري الى ارض
كل واحد منهم الا بالسكر بدأ باهل الاسفل ثم بالاعلى ولو سقى ارضه من نهر غيره
او فتح ثقبة لا ضمان عليه لكن يرفعه الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس اذا اعتاد ذلك
وليس لاحدهم ان يكري منه نهرا او ينصب عليه رحا ما لم يأذن فيه كسر صفته وسوق
الماء في غير سننه الا اذا كان رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء والدالية والسانية نظير
الرحا ولا يتخذ عليه جسرا او لا قنطرة من غير تراض ويمنع ان يوسع فم النهر لانه
يكسر صفته ويزيد على قدر حقه في الماء وكذا اذا كانت القسمة بالكوى موسعة واخرها
ليزداد دخول الماء فيها وله ان يسفل كواه ويرفعها في الاصح لان قسمته باعتبار
سعة الكوة وضيقها لا بالتسفل والترفع ولو كانت قسمتهم بالكوى فاراد احدهم
ان يقسمها بالايام ليس له ذلك لان القديم يترك على حاله وليس لاحدهم ان يزيد
كوة وان لم يضر باهله لان الشركة خاصة بخلاف الكوى في النهر الاعظم وليس له ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها في ذلك شرب او يزيد به جدوله لانه اذا تقادم العهد

يستدل به

يستدل به على ان له فيه حقا الفتح الباب في الرابع المستحق من غير النافذ وليس
له ان يسفل كواه لدفع فيضان الماء ونزه ولو تراضيا بالقسمة مناصفة جاز لصاحبه
ولوارثه من بعده ان ينقض لانه اعارة الشرب فله الرجوع فان مبادلة الشرب
بالشرب باطلة والشرب يورث ويوصى بالانتفاع بعينه بخلاف البيع والصدقة
والهبة والوصية بذلك اما العقود فالجهالة واما الوصية بها فلان الوصية بالباطل ط ل
باطل ولا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع حتى يجب مهر المثل فيرد ما قبضه ولا بدل الصلح
من الدعوى **فصل سق** نبت الكلأ في ارض مملوكة لا يملكه صاحبها وحل من اخذه
لو لكنه تكره له دخول الارض بدون اذن مالكها وكذا ما البير والعين وماء ن
النافع الكلأ في ارض مملوكة ملك لصاحبها له بيعه والاخذ ممن اخذه وكذا الماء ولو منعه
اتلفه فلا ضمانه لانه ما ملكه واما حديث الجوهري رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته
يوم القيامة وعن ابن عباس رضى الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام الناس شركاء
في ثلاث الماء والكلأ والنار **حسن** وقد اكثر العلماء في تفسير الكلأ **سح** عن محمد الكلأ
ما ليس له ساق وما قام على ساق كالخارج والعوسج فليس بكلأ في اللغة ما ينبسط
على وجه الارض ولا ساق له فهو كلأ وما له ساق فهو شجر كالشوك الاخضر والشوك
الابيض شجر والاخضر التي ياكلها الابل فيه روايتان والظاهر انه لا اختلاف
فيه انما المراد به انه بمنزلته في جواز الانتفاع به ولا يتملك باخذه وفي التجريد القصب
ليس بكلأ **صق** الغانك كلأ يعني بمنزلته **حب** الشوك والسوس والكلأ من
اخذه ملكه وعن ابي حفص الشوك والسوس تجار لا يجوز اخذه لانه يحتاج والناس س
يحتاجون اليه **سب** عن ابي حنيفة القصب كالكلأ وان كان له ساق لانه
لا تبقى سنة بل ييبس وفي المغرب الكلأ اسم لما ترعاه الدواب رطبا كان او
يابسا ويقع على ذي الساق وغيره هكذا ذكره ابو عبيد **سب** جلس الكلأ في
ارضه ملكه وانقطع حق غيره نسخه دخل ارض انسان بغير اذنه فاحتش فليس
له حق الاسترداد منه سوا سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية والمختار
عندنا انه ان سقاه وقام عليه للحشيش ملكه والا فلا **مح** اذا احتش بطلب
صاحب الارض لم يملكه لانه معين له والله اعلم

كتاب المأذون

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل في جواز الاذن ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب
الحمار ويجيب دعوة المملوك وانما جاز له اجابة دعوة المأذون دون المحجور عليه
وكان للعباس عشرون عبدا كل واحد يتجر بعشرة الاف والاذن في اللغة الاعلام
وفي الشرع فك الحجر عنه ثم العبد بعده يتصرف باهليته بلسانه الناطق وعقله
المميز والحجر كان لحق المولى لان ديونه تتعلق برقبته وكسبه وانهما مال المولى

فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه بغير رضاه ولهذا لا يرجع بدلونه عليه ولا يقبل التاقيت
حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا ما لم يحجر عليه ثم الاذن كما يثبت بالصريح
يثبت بالدلالة حتى لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا عندنا خلافا لزفر
والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا
صحيحا او فاسدا دفعا للضرر عن العامة لانه من يراه يظنه ماذونا له فيعاملونه

قال وان اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات يشتري
ويبيع ويرهن ويسترهن ومعنى العموم ان يقال له اذنت لك في التجارة ولم يقيدها
ووجهه ان التجارة اسم عام فيتناول الجنس كالبيع والشرى وما هو من توابعها ولو
ازمها كالرهن والارتهان واستيجار الاجراء والبيوت وزراعة الاراضي قال عليه السلام
التاجر الزارع يتاجر ربه وان يشارك شركة عنان ومضاربة ويأخذهما لانها من
عادة التجار ويوكل بالبيع والشرى ولو باع واشترى بالغبن اليسير جاز وكذا بالفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون ولو حابى في مرض
موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فان كان فمن جميع ما بقي لان الاقتصار
في الحر لحق الورثة ولا ارث للعبد وان كان دينه محيطا بما في يده يخير المشتري
بين اداء المحاباة وبين رد البيع ولو اجر نفسه جاز خلافا للشافعي كبيعه ولنا ان نفسه
راس ماله فيملك التصرف فيه **قال** فان اذن له في نوع منها دون غيره
فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن التصرف في
نوع اخر لهما ان الاذن توكيل حتى يتخصص بما خصص بالماذون فيه كالمضاربة
ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه فيظهر مالكية العبد فلا يتخصص
بنوع دون نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته
وحكم التصرف واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما فضل
يخلفه المالك فيه **ف ب** اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة او في الخياطة
او غيرها او اعمل في البقالين او نحوه او قال اد الي الغلة او ان اديت الي الف
درهم فانت حر او اقعد قصارا او قال اجر هذا العبد ولم يقل من فلان او راه
يبيع ويشتري فاعرض عنه صار بذلك كله ماذونا في جميع التجارات والاجارة والمزا
رعة والمعاملة ولو اجر نفسه ولو قال اجر نفسك من فلان فالقياس ان يصير
ماذونا وفي الاستحسان لا وكذلك لو قال بع هذا الثوب من فلان ولو دفع حمارا يبيع
عليه الماء او ينقل عليه الطعام للناس بالاجر صار ماذونا ولو امره بشرى ثوب
للكسوة او لحم بدرهم او نعل او غيره من الطعام للاكل لم يصر ماذونا **ص** ولو اذن له
يوما واحدا او شهرا كان اذنا عاما **قال** وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون كما لو
امره بشرى ثوب للكسوة او طعام لاهله لانه استخدام بخلاف ما اذا قال اد الي الغلة

كل شهر

وارث

الدهم

كل شهر كذا او اد الي الفا وانت حر لانه طلب منه المال ولا يحصله الا بالتكسب
وقال اقعد صباغا او قصارا لانه امره بشرى ما لا بد منه وهو نوع **قال** واقرار
الماذون بالديون والغصوب جايز وكذا بالودايع لان الاقرار من توابع التجارة
ولانه لو لم يصح اقراره لامتنع الناس من المعاملة معه وان كان اقراره في مرضه
تقدم دين الصحة كالحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة لانه
كالمحجور في حقه **قال** وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة **قال** ولا يزوج مماليكه
لما مر وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه كاجارتها وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون
والمضارب والشريك شركة عنان والاب والوصي **قال** ولا يكاتب لانه ليس
بتجارة لان البدل فيها مقابل بفك الحجر الا ان يحضره المولى ولا دين عليه
لانه ملك المولى ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق الى المولى لان الوكيل
في الكتابة سفير **قال** ولا يعتق على مال لانه لا يملك الكتابة فالاعتاق اولى
ولا يقرض لانه تبرع **قال** ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق لانه
تبرع **قال** الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورة
التجارة استجلابا للقلوب المجاهدين وروي ان سلمان اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مملوك فاكله واصحابه بخلاف المحجور وقال ابو يوسف اذا اعطى المولى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقايه على ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما اذا اعطاه
قوت شهر وسيل عمر رضي الله عنه عن العبد يتصدق فقال الرغيف ونحوه
وقال الشافعي ليس للماذون ان يتخذ وليمة ولا يهب الطعام قالوا ولا باس
للمراة ان تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لانه غير ممنوع
عادة وله ان يحط من الثمن بالعيب ولا يحط من غير عيب لانه تبرع وله المحاباة اليسيرة
والتاجيل في الدين لانه من عادة التجار **قال** وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما
الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يباع لان الغرض من الاذن تحصيل
مال لم يكن لا تفويت مال قد كان وذلك في تعلق الدين بكسبه لا برقبته
ولنا ان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته
استيفاء كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الناس ويتعلق بكسبه بالاجماع
ويبدا به نظرا للجانبين والمراد بديونه ما وجب عليه بالتجارة وما في معناها
كالبيع والشرى والاجارة والاستيجارة وضمان المغصوب والودايع والامانات
اذا جحدها وما يجب بعقر بوطي المشتراه بعد الاستحقاق لاستناده الى الشرى
قال ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة كتعلقها بالتركة **قال** فان
فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية لتقرر الديون في ذمته وعدم وفا
كسبه ورقبته به ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل من الدين وبعده ولا يتعلق

يعاملهم

ن
يفديه

من جع

بما اخذ المولى قبل الدين لخلوصه وللمولى ان ياخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يتمكن
يحجر عليه فيفوت الكسب ويرد الزيادة على غلة المثل على الغرما لعدم الضرورة فيها
ولا يجوز للمولى بيعه الا باذن الغرما او القاضي او بقضاء الدين نظرا للغرما
لان لهم ولاية استسعايه في اضعاف ثمنه لكنه يوخر وولاية بيعه استعجالا لثمنه
وبيعه يسقط خيرتهم ولو اذن بعض الغرما لم يجز لحق الباقين ولو باعه القاضي بحضور
جاز لعموم ولايته ويعزل حق الغيب ويجوز اقراره قبل البيع ولا يجوز بعده لا ببيعه
حجر عليه فلو اقام بينة يعني الغايب اتبع الغرما بحصته في التركة ولو كان في يد العبد
الماذون مال فقال مولاه هو مالي فالقول للعبد لان يد العبد المديون يد
الغرما ولو كان في يد المولى والعبد فهو بينهما نصفان ولو كان معهما اجنبي فاثلاثا ولو
لم يكن مديونا والمال في ايديهم فللاجنبي نصفه لان يد العبد يد المولى قال وان
حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه دفعا للضرر عنهم ويشترط
ان يعلمه اكثر اهل سوقه ولو علمه رجل او رجلان فحسب ثم بايعاه جاز ولا ينحجر
ما لم يعلم حجر المولى كالوكيل اذا عزل وانما يشترط الشيوع في الحجر اذا كان الاذن
شايعا حتى لو لم يعلمه الا العبد ثم حجره يعلمه الحجر قال ولو مات المولى او جن او لحق
بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه لانعدام اهلية الاذن بالموت والجنون
كالوكالة قال واذا ابق العبد صار محجورا خلافا للشافعي لان الاباق لا ينافي ابتداه
فكذا بقاه كالغصب ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه
يتمكن من قضاء دينه بكسبه بخلاف ابتدا الاذن لوجود التصريح به وبخلاف الغصب
لان الانتزاع من يد الغاصب متيسر قال واذا حجر عليه المولى فاقراره جايز
فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وقالا لا يصح اقراره لان المصحح لاقراره ان كان هو
الاذن فقد زال بالحجر وان كان هو اليد فالحجر ابطلها وصار كما لو اخذ المولى
الكسب قبل اقراره وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار الماذون فيما اخذه المولى من
يده واليد باقية حقيقة وانما تبطل حكما بفراغها عن حاجته واقراره دليل تحقق
الحاجة بخلاف ما اخذه المولى لان يده قايمة فيها حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره
وبخلاف رقبته لان ملكه ما ثبت فيها فلا تبطل من غير رضاه قلت ومعنى الاقرار بما
في يده ان يقر انه امانة لغيره او غصب عنه او يقر بدين عليه فيقضي مما في يده قال
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده ويعتقهم وعليه قيمتهم لانه وجد سبب الملك في
كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووطي الماذونة بخلاف الوارث لانه
يثبت الملك نظرا للمورث والنظر في ضده عند احاطة الدين بتركته وله ان ملك
المولى انما يثبت في كسبه خلافة عنه عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وان لم يكن

محيطا بماله

محيطا بماله جاز عتقه اجماعا قال واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز لانه كالاجنبي عن
كسبه اذا كان عليه دين واصله ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا انه لو اقتضى لا فنقضي
بمال نفسه ولا يستوجب العبد على مولاه لانه لو قضاه لا يخرج عن ملكه فلا يتصور
فيه فايدته الا اذا كان عليه دين فيصير كالاجنبي عنه وان باعه بنقصان لم يجز
لانه متهم في حقه بخلاف ما اذا حابى الاجنبي عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وبخلاف
ما اذا باع المريض من وارثه بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لتعلق حق بقية الورثة
بعينه ولهذا كان لهم استخلاصه بالقيمة وحق الغرما تعلق بالمالية لا غير فافترقا
وقالا ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شا ازال المحاباة وان شا
نقض واليسير من المحاباة والفاحش سوا في المذهبين دفعا للضرر عن الغرما
ويجوز اليسير من الاجنبي ولا يومر بردها لانتفاء التهمة قال وان باعه المولى
شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع لما مر ان المولى اجنبي عن كسبه في فضل الدين
ولا تهمة فيه فيجوز قال فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى
في العين للحبس وقد سقط وهو لا يوجب على عبده دينا قال وان امسكه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان للبايع حق حبس المبيع ولهذا كان اخص به من
الغرما ولو باعه باكثر من قيمته يومر بازالة المحاباة او نقض البيع كما بينا قال واذا
اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جايز لبقا ملكه كالمرهون قال
والمولى ضامن لقيمته للغرما لانه اتلف متعلق حقهم وهي ماليته قال وما بقي من
الديون يطالب به المعتق لبقا الدين في ذمته ولا يلزم المولى الا بقدر ما اتلف فبقي
الباقي عليه ولو باعه المولى وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه
فان شا الغرما ضمنوا البايع قيمته وان شاوا ضمنوا المشتري لان البايع متلف
بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب وان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن
كالمرهون ولو ضمنوا المولى قيمته ثم رد عليه بعيب يرجع بقيمته على الغرما ويكون
حقهم في العبد كالغاصب ولو باعه ثم غاب فلا خصومة بين المشتري وبين الغرماء
اذا انكر الدين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الشفيع اذا غاب البايع ومن قدم مصرا
فقال انا عبد فلان فباع واشترى لزمه ان اخبر بالاذن او لا ولا يباع في الماذونة
الديون حتى يحضر مولاه والقول له في الاذن وعدمه قال واذا ولدت الماذونة
من مولاها فذلك حجر عليها لانه يعد استيفا الدين من رقبتها فيبطل الاذن
كما لو اعتقها قال وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشرى والبيع
كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع حتى ينفذ تصرفاته وقال الشافعي لا ينفذ
لان حجره لصباه فيبقى ببقايه كالطلاق والعتاق ولانه مولى عليه فلا يكون
واليا للمنافاة ولنا انه تصرف مشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية به

شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف في الخلاف والصبا سبب الحجر لعدم الهداية نظرا
لا لذاته ومن ثبت الهداية نظرا الى اذن المولى ولان نفعه انظر للصبي لحصول
مصلحته بطريقين بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضرر محض فلم يؤهل له والهبة
والصدقة نفع محض فاهل له قبل الاذن والبيع والشرى دائر بين النفع والضرر
فيؤهل بالاذن وقبله يتوقف على اجازة المولى لاحتمال نفعه والولي الاب والجد عند
عدمه والوصي والقاضي والوالي دون صاحب الشرط لانه لا يتقلد القضا وشرط
صحته ان يعقل ان البيع سالب للملك جالب للربح قلت وتشبيهه بالعبد يفيد ان
ما ثبت في العبد من احكام الاذن يثبت في حقه فلا يتقيد تصرفه بنوع دون
نوع ويصير ماذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من اكسابه وكذا الموروثة في
ظاهر الرواية ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع
والشرى كالصبي فيما بينا والله اعلم

كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم المزارعة
لغة مفاعلة من الزرع وفي الشرع عقد على الزراعة ببعض الخارج ويسمى المزارعة مخابرة لان
الزارع خبير وقيل لعقد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر قال ابو حنيفة رحمه الله
المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وللتعارف ولانه عقد شركة بين
المال والعمل المؤثر فيه فيجوز اعتبارا بالمضاربة للحاجة الغالبة بخلاف دفع الغنم والدجاج
ودود القز معاملة بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك للعمل في تحصيلها وله ما روى
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى المحاقلة والمزابنة
والمحاقلة المزارعة ولانه عقد على المنفعة ببدل معدوم ومجهول وكلاهما مفسد
ومعاملة اهل خيبر كان خراج مقاسمة بالصلح ثم لما فسدت عنده فان سقى الارض
وكربها ولم يخرج شي فله اجر مثله اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان
من قبله فعليه اجر مثل الارض والخارج كله لصاحب الارض في الوجهين والفتوى
على قولهما للحاجة والتعامل والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقال
الشافعي يجوز المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي بين النخل لحديث اهل خيبر
ولنا ما مر قال وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لاخر جازت المزارعة لان البقر آلة العمل فلم يقابلها شي كابرة
الخياط فصار رب البيت مستاجرا للعامل ليعمل ببقره فيجوز ولصحة المزارعة عندهما
شروط ثمانية احدها كون الارض صالحة للزراعة وثانيها اهل المتعاقدين
وثالثها بيان المدة ورابعها بيان من عليه البذر وخامسها بيان نصيب
العامل وسادسها التخلية بين الارض والعامل ولو شرط العمل على رب الارض
فسدت وسابعها الشركة في الخارج بعد حصوله وثامنها بيان جنس البذر ليصير

الاجر معلوما

الاجر معلوما قال وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز
لانه استيجار الارض ببعض الخارج فيجاز كخراج المقاسمة قال وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل من اخر جاز لانه استاجره للعمل باله المستاجر
كمن استاجر خياطا ليخيط ثوبه قال وان كان الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لواحد فهي باطلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز اعتبارا
بالفصل الاول ولنا ان منفعة البقر ليس من جنس منفعة الارض لان
منفعة الارض قوة في طبعها محصلة للنماء ومنفعة البقر صلاحية اقامة العمل
بها فلم يجانسها فلم يجعل تبعا بخلاف جانب العمل لتجانس المنفعتين فجعلت
منفعة البقر تابعة لمنفعة العمل وهنا وجهان اخران لم يذكرهما احدهما
ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لاخر لا يجوز لانه يتم
الشركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع والثاني ان يجمع بين البذر والبقر
وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا
للبذر قابضا باتصاله بارضه قال ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة كالاجارة
وان يكون الخارج بينهما شائعا تحقيقا لمعنى الشركة حسن سح ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة عند المتقدمين وقال محمد بن سلمة هذا على حسب عادتهم بالكوفة لان وقت مزارعتهم لا يكون معلوما بزراعتهم في كل وقت تقديما
وتاخيرا واما في ديارنا لا يمكن الا في مدة معلومة فاذا لم يبيناها فللقائل ان
يقول يجوز وينصرف الى تلك المدة صح عن محمد بن سلمة اذا لم يبين المدة
يصح لسنة واحدة وبه قال ابو الليث والمراد من سنة واحدة زرع واحد
وعليه الفتوى وفي الحاوي زرع المزارع في السنة الثانية بغير امر رب الارض
فنبت او لم ينبت فسخ فلم يجز قال محمد بن سلمة ان كانت العادة بين اهل
هذه القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد عقد جاز
قال فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان به ينقطع الشركة
لانه عسى لا يخرج الارض الا هذا القدر قال وكذلك ان شرطا ما على
الماذيانات والسواقي ولذا اذا شرطا ان يخرج صاحب البذر بذره والباقي
نصفان ونحوه لما مر وعلى هذا اذا شرط لاحدهما التبن والحب نصفان او
على العكس فان شرطا الحب نصفان ولم يتعرضا التبن صحت والتبن لصاحب
البذر لانه نما بذره وقال مشايخ بلخ التبن بينهما اعتبارا للعرف ولانه تبع
للحب ولو شرط الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت لانه حكم العقد
وان شرط التبن للاخر فسدت لانه يخالفه قال واذا صحت المزارعة

فالخارج على الشرط لصحة الالتزام قال فان لم يخرج الارض شيئاً فلا شي للعامل
لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما اذا فسدت لان اجر
المثل في الذمة وهي لا تفوت بعدم الخارج قال واذا فسدت فالخارج
لصاحب البذر لانه نماء ملكه واستحقاق شريكه بالتسمية وقد فسدت
معنى المقابلة لصاحب البذر قال ولو كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له لانه رضي بسقوط الزيادة قال
وقال محمد اجر مثله بالغاً ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فعليه قيمتها
اذ ليس لها مثل قال وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها للمامر وهل يزاد عليه فعلى الاختلاف الذي ولو جمع بين الارض
والبقر حتى فسدت فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح
لان له مدخل في الاجارة وهي اجارة معنى ومتى استحق رب الارض
الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له الكل لان النماء حصل في
ارض مملوكة بخلاف العامل فيهما فانه يتصدق بالفضل على بذره وقدر
اجر الارض لان فساد الملك في منافع الارض اوجب خبثاً فيه
فما سلم له بعوض طاب له وما لا فلا قال واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي في
العقد الا بضرر يلزمه فصار كمن استأجر اجيراً ليهدم داره
قال فان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على
العمل لانه لا يلحقه ضرر بالوفا بمنزلة الاجارة الا اذا كان عذر تفسخ به
الاجارة تنفسخ به المزارعة ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله
وقد كرب المزارع الارض فلا شي له وقيل يلزمه استرضا العامل
ديانة لانه غره فيه قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزار
عة كالاجارة ولو مات رب الارض والزرع لم يدرك ترك في يد
المزارع حتى يستحصد ويقسم على الشرط ولو مات قبل البذر بعد كرب
الارض وحفر الانهار انتقضت ولا شي للعامل بما عمل وكذا لو
فسخت المزارعة بدين فادح لحق رب الارض جاز ولا شي له بالكراب
والحفر لان المنافع انما تتقوم بالعقد وقد قومت بالخارج فاذا انعدم
الخارج لم يجب شي ولو بذر ولم يستحصد لا يباع الارض في الدين حتى
يستحصد لان في بيعها ابطال مال المزارع والتاخير اهون من
الابطال ويخرجه القاضي من الحبس في الدين لضرورته قال
فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه

من الارض

من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما لان
في تبقية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار اليه قلت اراد بقوله
والنفقة على الزرع عليهما بعد انقضاء المدة قبل ان يستحصد اليه اشار في سو
لان العقد لما انتهى بانتهاء المدة كان عملاً في المال المشترك فكان
عليهما بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل
على العامل لانا ابقينا العقد ثم في مدته والعقد يستدعي العمل
على العامل اما هنا انتهت المدة لم يبق العقد فلم يختص العامل بالعمل
ولو انفق احدهما بغير اذن صاحبه والقاضي فهو متبرع ولو اراد رب الارض
ان ياخذه بقلاً لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع قيل لرب الارض اقلع الزرع
فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق على الزرع وارجع بالنفقة في حصته
نظراً للجانبين ولو مات المزارع بعد نباته فقالت ورثته نحن نعمل الى ان
يستحصد الزرع وابى رب الارض فله ذلك لانه لا ضرر على رب الارض ولا
ما عملوا لانا ابقينا العقد نظراً لهم فان ارادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما
مر والمالك على الخيارات الثلثة على ما بينا قال واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص وهذا الحكم لم يختص بما بينا من المزارعة
بل عم جميع المزارعات لان العقد ما هي بتنا هي الزرع فيبقى مال مشترك
بينهما فيجب مونته عليهما قال فان شرطناه في المزارعة على العامل
فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد
كشرط الحمل والطحن على العامل قال سو عن ابي يوسف يجوز
اذا شرط ذلك على العامل قال وهو اختيار اصحابنا بخراسان لان
الناس لما استحسنوا شرطها عليه كالاستصناع حس وفي القنية
ولو شرط الحصاد على المزارع فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال ابو بكر
البلخي يضمن وقال ب انما يضمن اذا اخر الحصاد تاخيراً غير
معتاد ولو ترك السقي حتى يبس الزرع يضمن قيمة الزرع نابتاً يوم صيرورة
الزرع بحال يضره ترك السقي ولو لم يكن له قيمة تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيرجع بحصته من الفضل سق ولو شرط احد
المزارعين البذر لنفسه فسدت وكذا اذا شرط العمل عليهما كالمضارب
ولو دفع بذره الى رجل ليزرعه في ارضه بالنصف فسدت لانه يشبه
الشركة بالعروض ص وعن ابي يوسف انه يجوز لان استيجار
الارض والعامل ببعض الخارج يجوز ولو دفع ارضه مزارعة بالنصف سنة
ثم قال له اكريها فان لم يخرج زرعاً الا بالكراب او لا يخرج ما يخرجه الثنا

الا به لزمه الكراب والانهار وكذا السقي او تاخيره على هذا ولو شرط ولو شرط
الثنية والتسميد فسدت انه يبقى منفعته الى السنة الثانية والا نهر كالكراب
والسقي وفي فتاوى محمد بن الفضل في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا قال الحلال معلوم واما الطيب فمن اخذ ارضا مزارعة او معاملة
او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلاة واحدة
عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا حلالا وكذا لو زرع او غرس بغير
طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخر لعله ما جف عرقه وكذا اذا اخر ادا
الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضا البايع **قال**
وينبغي ان يبذر على الطهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا
عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فتسلمه لي وبارك لي فيها ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فان الله تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته ويبارك فيها
واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة يستقبل القبلة
والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول يا رب
القيت بذرا واعطيتني شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية
واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار والله اعلم بالصواب

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة
معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا كما مر في المزارعة وروى انه عليه
السلام نهى عن المخابرة وقيل هي المساقاة **قال** ويجوز المساقاة في
النخل والشجر والكرم والرطب واصول الباذنجان وبه قال الشافعي
في القديم وفي الجديد يخصه بالنخل والكرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على نصف الثمر وهي بلاد كثيرة فالظاهر انها تعم هذه
الانواع والضرورة والتعامل والمعنى المجوز ايضا يشمل الكل ولو لم
يذكر فيها مدة معلومة فان على اول ثمرة تخرج في اول السنة استحسانا
قال فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل وان
كانت قد انتهت لم يجز **س** مثل ان يصفر او يحمر ولم يرطب
لان التعامل والضرورة وتاثير العمل فيها قبل التناهي اما بعده فلا
قال واذا انفسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لا يزاد على
المسمى خلاف محمد وهكذا في المزارعة والمضاربة لما مر ومتى فسدت
المزارعة والمساقاة او المضاربة ولم يخرج الارض او الشجر او التجارة
شيئا فلا شيء للعامل عند ابي يوسف كما في المضاربة الصحيحة وقالا

وقالا

مطلب الطيب حلالا طيبا

وولا يجب اجر المثل لانه انما عمل بعوض ولم يسلم له فيجب اجر المثل **قال**
ويبطل المساقاة بالموت ويفسخ بالاعذار كما يفسخ الاجارة لما بينا عليهما **س**
ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا اجر له ان عمل
والخارج بقدر ملكهما لان استيجار شريكه على العمل في المشترك
بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم الجزو الاول بحمد الملك الوهاب في يوم الجمعة
المبارك التاسع والعشرين من شوال المبارك سنة ثمان وستين وثمان
مائة على يد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه وغفرانه
محمد سالم بن علاء الدين علي بن صديق بن
اروج بن عثمان بن اروج بن اسماعيل
الركاني الحنفي احد فقرا
السادات الصوفية
بخانقاه الناصرية
سرياقوس
بعد الدروج
واعفها
بالرحمة
والرضوان
والحكمة

بلغ ان شاء الله تعالى في المجلس الثاني باب النكاح وصلى الله على محمد واله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين

كتبه الفقير محمد امين افندي عفي عنه

هذا شرح قدوري المسمى بالزاهدي
الجلد الاول
صاحبه ومالكه حاجي محمد البيري
في سنة نظرت [illegible]
در دولت خانه [illegible]
سنة ١٠٥٧ في رجب المرجب
قيمت

[illegible]